للفهرس التسلسلي
للفهرس العام
للفهرس الهجائي
لجنة المجـــــــلة



مجلّــة
نقابةِ المحامين في بيروت

مجلة حقوقية تصدر كلّ ثلاثة اشهر

السنة الخامسة والخمسون
٢٠٢١

العدد الثالث

اعلان للزملاء والسادة المؤلفين

بهدف توحيد صياغة الدراسات التي تنشرها مجلة العدل، يرجى من الاساتذة الكرام الراغبين في تقديم مساهمتهم اتباع الاجراءات التالية:

١. الاتصال بإدارة التحرير، قبل إرسال اي نص، بغية الاستحصال على المستند الذي يحدد أصول طباعة وتقديم النص.

٢. إرسال النص (المطبوع والمسجل على قرص مدمج) مع ملخص له لا يتعدى العشرة أسطر.

٣. إبلاغ إدارة التحرير عن ارقام الهاتف والفاكس والعنوان الإلكتروني.

وشكراً

لمحة

عن الفهرس التسلسلي المفصّل في الصفحة

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

La publication de la version papier de la Revue du Barreau de Beyrouth « Al ADL » pour les années 2020 et 2021 a été rendue possible grâce au soutien financier des trois Barreaux français des Hauts de Seine, de Lyon et de Montpellier. C’est leur généreuse donation qui nous a permis de continuer, malgré les immenses difficultés économiques auxquelles le Liban est confronté.
Qu’ils en soient remerciés.

بسبب الظروف الإقتصادية والماليةِ التي يعاني منها وطننا لبنان،
لم تكن مجلة العدل لتصدر ورقياً خلال عامي ٢٠٢٠ و٢٠٢١
لولا دعم نقابات المحامين الفرنسية
في " هو دو سين" و "ليون" و "مونبيليه"
فلهم منا كل الشكر والإمتنان

للعودة الى الفهرس

العَــدْل

الفهارس

للعودة الى الفهرس

فهرس تسلسلي
للعدد ٣ من العام ٢٠٢١

الصفحة

اولاً – قسم الدراسات والتعليقات

أ – الدراسات:

للعودة الى الفهرس

للعودة الى الفهرس

للعودة الى الفهرس

الصفحة

ب – في جبل لبنان:

ج – في الجنوب:

د – في البقاع:

سادساً – القاضي المنفرد المدني:

أ – في بيروت:

للعودة الى الفهرس

الصفحة

للعودة الى الفهرس

الصفحة



للعودة الى الفهرس

فهرس هجائي بالمواضيع
للعدد ٣ من العام ٢٠٢١

اولاً – الاجتهاد الاداري:

اعادة محاكمة

١٠٤١– إعادة محاكمة – طلب إعادة محاكمة مقدّم من المتدخل تدخلاً فرعياً في المحاكمة، لقرار صادر عن مجلس القضايا في مجلس شورى الدولة والقاضي بإبطال مرسوم – طلب تدخّل مستند إلى صفة طالب التدخل كمالك مجاور لعقارات منازع فيها تمكنه من إقامة دعوى الشفعة على تلك العقارات، مؤيّداً موقف الدولة في الدفاع عن المرسوم المطعون فيه – قرار موضوع الإعادة بإبطال المرسوم – عدم تقديم أيّ طعن من قبَل الدولة بالقرار المذكور – تقدُّم طالب التدخل بطلب إعادة المحاكمة بشأن القرار الصادر نتيجة المراجعة التي تدخّل فيها وبمعزلٍ عن الفريق الذي حصل التدخل تأييداً له.

– تدخُّل – اعتباره من الطلبات الطارئة على المحاكمة – تقديمه من شخص ثالث ليس فريقاً في النزاع لتأييد طلبات أحد الخصوم إذا كانت الاستجابة لها من مصلحته، فيكون تدخّلاً تبَعياً أو انضمامياً، أو لإثبات حقوقه وحمايتها تجاه الخصوم أو أحدهم، فيكون تدخلاً أصلياً أو اختصامياً – المادة /٨٣/ من نظام مجلس شورى الدولة – لا يمكن للتدخل في المراجعة أمام مجلس شورى الدولة أن يكون إلا تدخلاً تبعياً أو انضمامياً – أصول محاكمات إدارية – طابع انضمامي للتدخل أمام مجلس شورى الدولة – عدم جواز تقديم المتدخل أيّ طلب خاص به أو العمل بمعزل عن الفريق الذي يدعمه – المادة /١٠١/ من نظام مجلس شورى الدولة – خضوع مراجعة إعادة المحاكمة للقواعد نفسها التي تخضع لها الدعاوى التي صدر بشأنها القرار المطعون فيه – اعتبار الشخص الثالث ليس فريقاً في المراجعة – لا يستطيع التقدُّم بطلبات مستقلة – ردّ إدلاءات طالب الإعادة حول أن مجرّد التدخل في المراجعة يوليه صفة الخصم أو الفريق الذي له الحق بالتقدّم بطلب إعادة المحاكمة بصراحة نص المادة /٨٣/ من نظام مجلس شورى الدولة والاجتهادات الصادرة استناداً إلى النص المذكور.

– استناد طالب الإعادة إلى ما ورد في المادة /٩٨/ من نظام مجلس شورى الدولة للقول بأن المشترع فتح باب إعادة المحاكمة لكلّ مَن كان ماثلاً في الدعوى الأساسية وله مصلحة في الإعادة – المادة /٨٣/ من نظام مجلس شورى الدولة المطابقة بحرفيتها لنص المادة /٧٢/ من النظام السابق للمجلس – عدم إجازة المشترع لطالب التدخل التقدّم بطلبات مستقلة عن تلك التي تقدّم بها الخصم الذي جرى التدخل تأييداً له – تفسير النصوص القانونية بصورة متوافقة مع بعضها البعض – عدم تجريد النص القانوني من مفاعيله – ما ورد في نص المادة /٩٨/ المشار إليها حول الحالات التي يمكن قبول طلب الإعادة فيها لا يعني أن المشترع فتح باب إعادة المحاكمة أمام المتدخل – تفسير نص المادة /٩٨/ على نحوٍ ينسجم ويتناسق مع نص المادة /٨٣/ من نظام مجلس شورى الدولة من أجل منع تعطيل أحكامها – منحى اجتهادي مستمرّ لجهة عدم جواز تقديم المتدخل طلب إعادة محاكمة بمعزل عن الفريق الذي تدخّل لتأييده، في ظلّ النظام السابق لمجلس شورى الدولة سنداً لأحكام المادة /٧٢/ منه،

للعودة الى الفهرس

كما وفي ظلّ النظام الحالي له سنداً لأحكام المادة /٨٣/ منه – لا يجوز للفريق المتدخل التقدّم بطلباتٍ تفوق أو تتعارض مع طلبات الفريق الذي يؤيّده – ردّ المراجعة لانتفاء صفة طالب الإعادة بتقديمها.

(قرار رقم ٥٤/٢٠٢٠–٢٠٢١ صادر عن مجلس شورى الدولة (مجلس القضايا) بتاريخ ٥/١١/٢٠٢٠)

١٠٤٧ – مخالفة لرئيس الغرفة القاضي نزار الأمين

تدخل

١٠٤١– إعادة محاكمة – طلب إعادة محاكمة مقدّم من المتدخل تدخلاً فرعياً في المحاكمة، لقرارٍ صادر عن مجلس القضايا في مجلس شورى الدولة والقاضِي بإبطال مرسوم – طلب تدخّل مستند إلَى صفة طالبِ التدخل كمالك مجاور لعقارات منازع فيها تمكنه من إقامة دعوى الشفعة على تلك العقارات، مؤيّداً موقف الدولة في الدفاع عن الًمرسوم المطعون فيه – قرار موضوع الإعادة بإبطال المرسوم – عدم تقديم أيّ طعن من قبَل الدولة بالقِرار المذكور – تقدُّم طالب التدخل بطلب إعادة المحاكمة بشأن القرار الصادر نتيجة المراجعة التي تدخَّل فيها وبمعزلٍ عن الفريق الذي حصل التدخل تأييداً له.

– تدخُّل – اعتباره من الطلبات الطارئة على المحاكمة – تقديمه من شخصٍ ثالثٍ ليس فريقاً في النزاع لتأييد طلبات أحد الخصوم إذا كانت الاستجابة لها من مصلحته، فيكون تدخّلاً تبعياً أو انضمامياً، أو لإثبات حقوقه وحمايتها تجاه الخصوم أو أحدهم، فيكون تدخلاً أصلياً أو اختصامياً – المادة /٨٣/ من نظام مجلسٍ شورى الدولة – لا يمكن للتدخل في المراجعة أمام مجلس شورى الدولة أن يكون إلا تدخلاً تبعياً أو انضمامياً – أصول محاكمات إدارية – طابع انضمامي للتدخل أمام مجلس شورى الدولة – عدم جواز تقديم المتدخل أيّ طلب خاص به أو العمل بمعزلٍ عن الفريق الذي يدعمه – المادة /١٠١/ من نظام مجلس شورى الدولة – خضوع مراجعة إعادة المحاكمة للقواعد نفسها التي تخضع لها الدعاوى التي صدر بشأنها القرار المطعون فيه – اعتبار الشخص الثالث ليس فريقاً في المراجعة – لا يستطيع التقدُّم بطلبات مستقلة – ردّ إدلاءات طالب الإعادة حول أن مجرّد التدخل في المراجعة يوليه صفة الخصم أو الفريق الذي له الحقّ بالتقدّم بطلب إعادة المحاكمة بصراحة نص المادة /٨٣/ من نظام مجلس شورى الدولة والاجتهادات الصادرة استناداً إلى النص المذكور.

– استناد طالب الإعادة إلى ما ورد في المادة /٩٨/ من نظام مجلس شورى الدولة للقول بأن المشترع فتح باب إعادة المحاكمة لكلّ مَن كان ماثلاً في الدعوى الأساسية وله مصلحة في الإعادة – المادة /٨٣/ من نظام مجلس شورى الدولة المطابقة بحرفيتها لنص المادة /٧٢/ من النظام السابق للمجلس – عدم إجازة المشترع لطالب التدخل التقدّم بطلباتٍ مستقلة عن تلك التي تقدّم بها الخصم الذي جرى التدخل تأييداً له – تفسير النصوص القانونية بصورة متوافقة مع بعضها البعض – عدم تجريد النص القانوني من مفاعيله – ما ورد في نص المادة /٩٨/ المشار إليها حول الحالات التي يمكن قبول طلب الإعادة فيها لا يعني أن المشترع فتح باب إعادة المحاكمة أمام المتدخل – تفسير نص المادة /٩٨/ على نحوٍ ينسجم ويتناسق مع نص المادة /٨٣/ من نظام مجلس شورى الدولة من أجل منع تعطيل أحكامها – منحى اجتهادي مستمرّ لجهة عدم جواز تقديم المتدخل طلب إعادة محاكمة بمعزلٍ عن الفريق الذي تدخل لتأييده، في ظلّ النظام السابق لمجلس شورى الدولة سنداً لأحكام المادة /٧٢/ منه، كما وفي ظلّ النظام الحالي له سنداً لأحكام المادة /٨٣/ منه – لا يجوز للفريق المتدخل التقدّم بطلبات تفوق أو تتعارض مع طلبات الفريق الذي يؤيّده – ردّ المراجعة لانتفاء صفة طالب الإعادة بتقديمها.

(قرار رقم ٥٤/٢٠٢٠–٢٠٢١ صادر عن مجلس شورى الدولة (مجلس القضايا) بتاريخ ٥/١١/٢٠٢٠)

١٠٤٧ – مخالفة لرئيس الغرفة القاضي نزار الأمين.

للعودة الى الفهرس

رسم طابع مالي

١٠٥٧- طلب فسخ قرار صادرٍ عن لجنة الاعتراضات على رسم الطابع المالي في محافظة بيروت والحكم بإعادة ما استوفي زيادةً من رسوم – رسم طابع مالي عن عقد بيع ممسوح يتناول قسماً عقارياً – تسديده بنسبة ٤ بالألف عملاً بالقانون رقم ٢٠١٧/٤٥ الذي رفع معدّل الرسم النسبي من ٣ بالألف إلى ٤ بالألف – إبطال القانون رقم ٤٥ المذكور بموجب قرار صادر عن المجلس الدستوري – تقدُّم المستدعي بطلب استرداد فرق الرسم بواقع واحد بالألف – ردّ الاعتراض من قِبَل الدائرة المختصّة كون المستأنف سدّد الرسمِ بطريقة الوسم لدى دائرة الكاتب العدل بنسبة ٤ بالألف عملاً بالقانون رقم ٢٠١٧/٤٥ الذي كان نافذاً بتاريخ تسديد الرسم – الطعن بالقرار أمام لجنة الاعتراضات المختصّة – ردّ الطعن.

- مراجعة موجّهة بوجه وزارة المالية بدلاً من الدولة اللبنانية – أمرٌ لا يُعيب الاستدعاء طالما أن هذا العيب هو من العيوب غير الجوهرية التي يعود للمستدعي أن يبادر إلى تصحيحها خلال السير بالمحاكمة، الأمر الذي حصل – قبول المراجعة في الشكل.
- طلب الحكم بإعادة فرق الرسم المُسدَّد من المستدعي خلافاً للقانون بعد صدور قرار عن المجلس الدستوري بإبطال القانون رقم ٢٠١٧/٤٥ الذي رفع معدّل الرسم النسبي من ٣ بالألف إلى ٤ بالألف – تحديد الأحكام القانونية الواجبة التطبيق والتي تحدِّد نسبة رسم الطابع المالي الواجب استيفاؤها عن عقد البيع الموقّع من قِبَل المستأنف مع البائع بتاريخ تحقُّق الواقعة المنشئة للحقّ بالتكليف بهذا الرسم – المادة /١٨/ من قانون رسم الطابع المالي – تحديد معدّل الرسم النسبي بثلاثة بالألف – القانون رقم ٢٠١٧/٤٥ – تعديله المادة /١٨/ المذكورة وتحديد معدّل الرسم النسبي بأربعة بالألف – الطعن بالقانون المذكور أمام المجلس الدستوري – صدور قرار بإبطاله – إلغاء الأحكام الواردة في القانون المذكور بمفعولٍ رجعي اعتباراً من تاريخ صدورها بحيث تُعتبر وكأنها لم تكن – اعتبارها غير منتجة لأيّ أثر قانونيٍ – عدم جواز الخلط بين الإبطال والإلغاء أو بين الإبطال والتعديل إذ لكلٍّ منها مفاهيم مختلفة إن من حيث الجهات التي يعود لها حقّ تقريرها أو من حيث الآثار الناتجة عنها – إبطال النصوص المعدّلة يُفضي إلى استمرار العمل بالنصوص القائمة بتاريخ التعديل – اعتبار النص القانوني الواجب التطبيق بتاريخ إنشاء العقد موضوع التكليف المُعترض عليه هو نص المادة /١٨/ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٦٧ الذي حدّد نسبة الرسم النسبي عن الصكوك والكتابات التي تتضمّن مبالغ مالية بمعدّل ٣ بالألف – فسخ القرار المستأنَف والحكم بإعادة فرق الرسم المسدّد من المكلّف والبالغ (١) بالألف من قيمة العقد موضوع التكليف.

(قرار رقم ٢٠١٩/٤٩٧- ٢٠٢٠ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٧)

صفة

١٠٥٢- طلب إبطال مرسوم تمّ بموجبه تعديل واستحداث وظائف الكتاب العدل – مراجعة مقدّمة من مجلس الكتاب العدل في لبنان – مرسوم ذات طبيعة تنظيمية وفقاً لموضوعه وللأثر الذي يحدثه قانوناً ولعدمِ تعلُّقه بفرد معيّن أو بمجموعة أفراد محدّدين – مراجعة مقدّمة ضمن مهلة الشهرين التي تبتدئ اعتباراً من تاريخٍ نشر المرسوم المطعون فيه – قبولها في الشكل.

- دفع بانتفاء الصفة والمصلحة لدى المستدعي لإبطال المرسوم – المادتان /٤٥/ و/٥٠/ من نظام الكتاب العدل المنشور بالقانون رقم ٩٤/٣٣٧ – إدّعاء يندرج في إطار رعاية شؤون الكتاب العدل – توفّر الصفة والمصلحة لدى المستدعي لممارسة حقّ الادّعاء بموجب الدعوى الحاضرة – ليس من شأن كونه شخصاً معنوياً ذا طابع مهني بموجب قانون أن يفضي إلى تقليص دوره لناحية المهنة

المعني بها ليكونِ من طبيعة تقلّ في مداها ونطاقها عن تلك العائدة للدور الذي تضطلع بـه النقابـات تجاه المهنة التي تُعنى بشؤونها وبشؤون العاملين فيها – ردّ الدفع.

(قرار رقم ٢٠٢٠/٥٢٩– ٢٠٢١ صادر عن مجلس شورى الدولة (مجلس القضايا) بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٧)

١٠٥٦ – مخالفة لرئيس الغرفة القاضي نزار الأمين.

كتّاب عدل

١٠٥٢ – طلب إبطال مرسوم تمّ بموجبه تعديل واستحداث وظائف الكتاب العدل – مراجعة مقدّمة من مجلـس الكتاب العدل في لبنان – مرسوم ذات طبيعة تنظيمية وفقاً لموضوعه وللأثر الذي يحدثه قانوناً ولعدم تعلّقه بفردٍ معيّن أو بمجموعة أفراد محدّدين – مراجعة مقدّمة ضمن مهلة الشهرين التي تبتدئ اعتباراً من تاريخ نشر المرسوم المطعون فيه – قبولها في الشكل.

– دفع بانتفاء الصفة والمصلحة لدى المستدعي لإبطال المرسوم – المادتـان /٤٥/ و/٥٠/ مـن نظـام الكتاب العدل المنشور بالقانون رقم ٩٤/٣٣٧ – إدّعاء يندرج في إطار رعاية شؤون الكتاب العدل – توفّر الصفة والمصلحة لدى المستدعي لممارسة حقّ الادّعاء بموجب الدعوى الحاضرة – لـيس مـن شأن كونه شخصاً معنوياً ذا طابعٍ مهني بموجب قانون أن يفضي إلى تقلـيص دوره لناحيـة المهنـة المعني بها ليكونِ من طبيعة تقلّ في مداها ونطاقها عن تلك العائدة للدور الذي تضطلع بـه النقابـات تجاه المهنة التي تُعنى بشؤونها وبشؤون العاملين فيها – ردّ الدفع.

– مشروع مرسوم – انقضاء سنتين ونصف السنة على رأي أبداه مجلس شورى الدولة حول مـشروع مرسوم عُرِض عليه – لا يحول بحدّ ذاته دون استناد المرسوم عند إقراره، على هذا الرأي طالمـا أن المشترع لم يحدّد مهلة معيّنة لصحّة الاستناد إليه، وطالما أن النصوص القانونية التشريعية والتنظيمية التي يقتضي مراعاتها بشأنه كانت لا تزال على حالها ولم يطرأ عليها أيّ تعديل يؤول إلى نتائج تحتم إدخال تعديلات معيّنة على النص الذي أُعطي الرأي فيه – ردّ الإدلاء المبني علـى انقـضاء الفتـرة الزمنية المذكورة على إبداء الرأي.

– اختلاف نص المرسوم المطعون فيه عن ذلك الذي كان قد عُرِض على المجلس لأخذ رأيه فيـه فـي المرحلة التي كان لا يزال فيها مشروعاً لمرسوم – عدم التطابق في عدد كتاب العدل الملحـوظ فـي مشروع المرسوم وذلك الذي أقرّه المرسوم المطعون فيه – عدم النص في المرسوم علـى اسـتحداث وظيفة كاتب عدل في منطقة عشقوت خلافاً لما لحظه مشروعه لهذه الناحية – اعتبار المرسوم موضع الطعن غير مقترن مسبقاً برأي مجلس شورى الدولة – إبطاله لهذه العلّة كون الاخـتلاف فـي عـدد مراكز ووظائف كتاب العدل فيه عما كان قد حُدِّد في مشروعه المقترن بموافقة المجلس يشكّل تعديلاً في جوهره وكيانه خصوصاً وأنه لا يتناول أيّ مسألة تنظيمية سوى تحديـد هـذه المراكـز وهـذه الوظائف.

– طلب إضافي بإبطال مرسوم تضمّن نقل سبعة كتاب عدل – المادة /٧٦/ من نظام مجلـس شـورى الدولة – تقديم الطلب قبل انقضاء المهلة التي يجوز تقديمه خلالها – قبوله شكلاً.

– مرسوم مطلوب إبطاله – استناده إلى المرسوم الذي جرى إبطاله بموجب المراجعة الحاضرة – نتيجة تستتبع إبطال كلّ ما بُنيَ على المرسوم الذي جرى إبطاله، من مراسيمٍ أخرى ما كان لها لأن تـصدر لولا سبق إصدار المرسوم الأساسي.

(قرار رقم ٢٠٢٠/٥٢٩– ٢٠٢١ صادر عن مجلس شورى الدولة (مجلس القضايا) بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٧)

١٠٥٦ – مخالفة لرئيس الغرفة القاضي نزار الأمين.

للعودة الى الفهرس

مرسوم

١٠٥٢- طلب إبطال مرسوم تمّ بموجبه تعديل واستحداث وظائف الكتاب العدل – مراجعة مقدّمة من مجلس الكتاب العدل في لبنان – مرسوم ذات طبيعة تنظيمية وفقاً لموضوعه وللأثر الذي يحدثه قانوناً ولعدم تعلّقه بفردٍ معيّن أو بمجموعة أفراد محدّدين – مراجعة مقدّمة ضمن مهلة الشهرين التي تبتدئ اعتباراً من تاريخ نشر المرسوم المطعون فيه – قبولها في الشكل.

- مشروع مرسوم – انقضاء سنتين ونصف السنة على رأي أبداه مجلس شورى الدولة حول مشروع مرسوم عُرِض عليه – لا يحول بحدّ ذاته دون استناد المرسوم عند إقراره، على هذا الرأي طالما أن المشترع لم يحدّد مهلة معيّنة لصحّة الاستناد إليه، وطالما أن النصوص القانونية التشريعية والتنظيمية التي يقتضي مراعاتها بشأنه كانت لا تزال على حالها ولم يطرأ عليها أيّ تعديل يؤول إلى نتائج تحتم إدخال تعديلات معيّنة على النص الذي أُعطي الرأي فيه – ردّ الإدلاء المبني على انقضاء الفترة الزمنية المذكورة على إبداء الرأي.

- اختلاف نص المرسوم المطعون فيه عن ذلك الذي كان قد عُرِض على المجلس لأخذ رأيه فيه في المرحلة التي كان لا يزال فيها مشروعاً لمرسوم – عدم التطابق في عدد كتاب العدل الملحوظ في مشروع المرسوم وذلك الذي أقرّه المرسوم المطعون فيه – عدم النص في المرسوم على استحداث وظيفة كاتب عدل في منطقة عشقوت خلافاً لما لحظه مشروعه لهذه الناحية – اعتبار المرسوم موضع الطعن غير مقترن مسبقاً برأي مجلس شورى الدولة – إبطاله لهذه العلّة كون الاختلاف في عدد مراكز ووظائف كتاب العدل فيه عما كان قد حُدِّد في مشروعه المقترن بموافقة المجلس يشكّل تعديلاً في جوهره وكيانه خصوصاً وأنه لا يتناول أيّ مسألة تنظيمية سوى تحديد هذه المراكز وهذه الوظائف.

- طلب إضافي بإبطال مرسوم تضمّن نقل سبعة كتاب عدل – المادة /٧٦/ من نظام مجلس شورى الدولة – تقديم الطلب قبل انقضاء المهلة التي يجوز تقديمه خلالها – قبوله شكلاً.

- مرسوم مطلوب إبطاله – استناده إلى المرسوم الذي جرى إبطاله بموجب المراجعة الحاضرة – نتيجة تستتبع إبطال كلّ ما بُنيَ على المرسوم الذي جرى إبطاله، من مراسيمٍ أخرى ما كان لها لأن تصدر لولا سبق إصدار المرسوم الأساسي.

(قرار رقم ٢٠٢٠/٥٢٩- ٢٠٢١ صادر عن مجلس شورى الدولة (مجلس القضايا) بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٧)

١٠٥٦ – مخالفة لرئيس الغرفة القاضي نزار الأمين.

ثانياً – الاجتهاد العدلي المدني:

اجارة

١١٠٨- إجارة – مأجور غير سكني – دعوى إسقاط من حق التمديد القانوني بسبب تغيير وجهة الإستعمال من تصليح فيديو وأدوات كهربائية إلى بيع الأدوات المنزلية – حصول واقعة التغيير المُدلى بها خلال فترة سريان ونفاذ قانون الإيجارات الاستثنائي الصادر في العام ٢٠١٤ – وجوب تطبيق أحكام ذلك القانون على النزاع الراهن علماً أنها مشابهة للأحكام المنصوص عنها في المادة ٢٠١٧/٢ – سقوط حق المستأجر في الأماكن المؤجرة لغايات تجارية أو صناعية في التمديد القانوني إذا أحدث تغييراً في وجهة الإستعمال كما حُدِّدت في عقد الإيجار دون موافقة المالك الخطية – لا يُشترط حصول ضرر ناتج عن ذلك التغيير – وجوب تفسير بنود عقد الإيجار الممدّد بحكم القانون بصورة ضيّقة ودون توسُّع لا سيما لناحية وجهة الإستعمال – يعود للمالك أن يُعيِّن طريقة استخدام ملكه بالشكل الذي يراه

للعودة الى الفهرس

مناسباً – على المستأجر أن يلتزم بتلك الوجهة بحيث يُحظَّر عليه إجراء أيّ تعديل فيها ولو لم ينجم عن ذلك أيّ ضرر – عقود إيجار متعدّدة تضمّن بعضها أن وجهة الإستعمال تشمل «بيع الأدوات المنزلية» – أمر يفيد رغبة الطرفين الواضحة في حصر استخدام المأجورضمن أطر معيّنة ونشاطات محدّدة دون سواها – عدم تضمّن عقد الإيجار الأخير في وجهة الإستعمال المحدّدة فيه «بيع الأدوات المنزلية» – اعتبار ما تضمّنه ذلك العقد الموقّع من الطرفين هو النافذ بينهما لعدم ثبوت ما يعدّل وجهة الإستعمال للفترة اللاحقة – تقرير خبرة فنية – ثبوت تغيير وجهة الإستعمال من تصليح فيديو وأدوات كهربائية فقط إلى بيع الأدوات المنزلية – سقوط حق المستأنف في التمديد القانوني – تصديق الحكم المستأنَف وإلزام المستأنف بإخلاء المأجور.

– ادّعاء الجهة المستأنفة بتزوير التواقيع الواردة على عقود الإيجار المبرز أصلها في المرحلة الإبتدائية – إدّعاء تزوير طارئ مقدّم لأول مرة أمام محكمة الإستئناف الناظرة في الموضوع – عدم إنكار الجهة المستأنفة توقيعها على العقود التي تدّعي تزويرها بشكل صريح وواضح خلال المحاكمة الإبتدائية – تحفظها على بعض التواقيع خلال تلك المحاكمة لا يمكن أن يُعتبر منازعة بصحة تلك التواقيع – عدم قبول ادّعاء التزوير المقدّم في هذه المرحلة الإستئنافية – ردّ طلب وقف السير بالمحاكمة الراهنة وكذلك طلب إحالة ذلك الادّعاء إلى المرجع الإبتدائي المختصّ.

(قرار رقم ٢٩٨ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت الغرفة الحادية عشرة بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٣)

١١١٢– إجارة – جمعية مالكين – دعوى إسقاط من حق التمديد القانوني – تمثيل – دفع بعدم صحة تمثيل جمعية المالكين المدعية – ثبوت تمثّل تلك الجمعية برئيسها المنتخب بموجب محضر اجتماع الجمعية العامة لمالكي الأقسام الخاصة – عدم ثبوت إبطال ذلك المحضر بحجة عدم التقيُّد بالإجراءات القانونية المفروضة إن لناحية الأكثرية والنصاب، وإن لناحية صحة تمثيل بعض المالكين بموجب وكالات وتفويضات – اعتبار صفة رئيس جمعية المالكين ثابتة وقائمة تجاه الغير – تحقّق سلطته لتمثيل تلك الجمعية أمام المحاكم – ردّ الإدلاءات المخالفة لهذه الجهة.

– دعوى ترمي إلى إسقاط حق المستأجر في التمديد القانوني لعدم دفع البدلات المتوجبة خلال المهلة القانونية بالرغم من تبلّغه الإنذار بالدفع – إدلاء باستحالة تسديد البدلات تبعاً لرفض كل من الكاتب العدل والمدعية المستأنف عليها قبضها، الأمر الذي يستتبع سقوط الموجب سنداً للمادة /٢٩٠/ أ.م.م. – الاستحالة المقصودة بتلك المادة هي التي تجعل الموجب غير قابل للتنفيذ سواء من الوجه القانوني أو من الوجه الطبيعي بسبب نشوء حدث طارئ يتّصف بالقوة القاهرة وذلك دون فعل أو خطأ من المدين – كان على المستأجر في حال صحة إدلاءاته لناحية رفض قبض البدلات، مراجعة دائرة كاتب عدل أخرى أو دائرة الكاتب العدل الذي أُرسل الإنذار بواسطته، كما كان بإمكانه التسديد بموجب حوالة بريدية وفق ما تُجيزه المادة /٤٣/ من قانون الإيجارات – عدم إثبات المستأجر وجود استحالة في الدفع تؤدّي إلى سقوط الموجب – ردّ إدلاءاته لهذه الناحية لعدم الجديّة وعدم الثبوت.

– إدلاء بوجود مخالفة بناء غير قابلة للتسوية تستوجب إلزام جمعية المالكين المدعية بدفع تعويض عن الإخلاء سنداً للمادة /٥٤/ من قانون الإيجارات الجديد – تذرّع المستأجر باحتواء المأجور مخالفات تتمثّل بوقوعه ضمن قسم مشترك من جهة، واقتطاع جزء منه لمنفعة المؤجرة من جهة ثانية – تأجير بعض الأجزاء الواقعة ضمن الأقسام المشتركة ليس ممنوعاً بحدّ ذاته – يعود لجمعية المالكين استثمار بعض الأقسام المشتركة وفق ما ورد في المادة /٣٥/ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٨٨ – عدم إثبات المستأجر وجود المخالفات المتذرّع بها وفق الإجراءات والأصول المحدَّدة لإثباتها والتحقّق منها – ثبوت علمه بواقعة وجود المأجور ضمن القسم المشترك واقتطاع جزء منه لمنفعة المؤجرة وقبوله الانتفاع به بهذه الشروط – لا يسعه بعد ذلك التذرّع بالمخالفة الناشئة، على فرض ثبوت هذا الأمر، عن تينك الواقعتين بناءً على قاعدة عدم جواز تذرُّع المرء بغشّه أو خطئه – انتفاء شروط تطبيق

المادة /٥٤/ من قانون الإيجارات الجديد – ردّ أقوال المستأنف، المستأجر لهذه الناحية – تصديق الحكم المستأنَف لجهة إسقاط حق الأخير في التمديد القانوني لعدم دفع البدلات المتوجّبة.

(قرار صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت الغرفة الحادية عشرة بتاريخ ٢٠٢١/٧/٥)

١١٤٦– إجارة – عقود إيجار تناولت طابقاً أرضياً وآخر سفلياً في بناء واحد ومؤجريْن لنفس المستأجر – إنذار بدفع البدلات المستحقّة مع الزيادات القانونية – دعوى إسقاط من حق التمديد القانوني – دعوى مضمومة ترمي إلى تحديد بدل الإيجار وإجراء المحاسبة بين أطراف الدعوى لبيان ما إذا كان المستأجر دائناً أو مديناً للمؤجّر – نزاع حول ماهية ومحتويات العلاقة التأجيرية في ضوء تعدّد عقود الإيجار والاتفاقيات اللاحقة لها لجهة مدى اعتبار الطابق السفلي بمثابة طابق أرضي سنداً للفقرة الرابعة من المادة /١٣/ من القانون رقم ٩٢/١٦٠ – على القاضي في الأعمال القانونية أن يقف على نية المتعاقدين لا على معنى النص الحرفي وفقاً للمادة /٣٦٦/ موجبات وعقود – تثبّت المحكمة من إتجاه نيّة طرفي الدعوى إلى حصر مفعول الاتفاقية الأخيرة الجارية بينهما بالمأجور الواقع بالطابق السفلي دون الأرضي ما يُفيد ارتباطهما بعلاقتين تأجيريتين الأولى تتناول الطابق الأرضي «مكتب» والأخرى تتناول الطابق السفلي «مطعم وملهى» – وجوب الرجوع إلى أحكام المادة /١٣/ فقرة أولى من القانون رقم ٩٢/١٦٠ المتعلقة بالأماكن المؤجّرة لغايات تجارية وصناعية وذلك لتحديد بدل إيجار الطابق السفلي – تعيين خبير محاسبة لاحتساب بدلات الإيجار وفقاً للمضاعفات المنصوص عنها قانوناً وما طرأ لاحقاً على البدل من زيادات قانونية – إيفاء البدلات لا يمنع المستأجر من المطالبة بإجراء محاسبة بشأن البدلات المتوجّبة في ذمّته والمطالبة باستعادة الأموال المستوفاة زيادة عنها – فسخ الحكم المستأنَف القاضي بالإسقاط من حق التمديد دون أن يبحث مسبقاً في الدعوى الرامية إلى تحديد بدل الإيجار وإجراء المحاسبة بين أطراف الدعوى – ثبوت وجود فارق لصالح المستأجر تمّ إيفاؤه زيادة عما هو متوجّب في ذمّته وفقاً لما هو ثابت من تقرير الخبرة الفنية – وجوب حسم المبلغ المتمثّل بذلك الفارق من البدلات التي استحقّت لاحقاً في ذمّة المستأجر.

– دعوى إسقاط من حق التمديد القانوني – إنذار بدفع البدلات المتوجّبة – لم يحدّد القانون البيانات التي يجب أن يتضمّنها ذلك الإنذار – يبقى الإنذار صحيحاً ولو لم يحدّد المالك المبالغ المُطالب بها أو المأجور المُطالب عنه بالبدلات – عدم ذكر الفترة المُطالب عنها بالبدلات لا يؤثّر على صحة الإنذار طالما أنه لا يخلق التباساً لدى المستأجر الذي يبقى عليه احتساب البدلات وإيداع ما هو مستحقّ منها بذمّته – يعود للمحكمة في مطلق الأحوال تحديد مدى إمكانية الأخذ بإدلاءات المستأجر لجهة وجود نزاع جدّي حول احتساب تلك البدلات – لا يمكن الركون إلى الإنذار الذي لم ينبّه المستأجر إلى المطالبة بإسقاط حقّه في التمديد في حال عدم دفع البدلات المُطالب بها بموجب ذلك الإنذار – ثبوت مبادرة المستأجر إلى دفع ما يعتقد أنه متوجّب بذمّته ضمن المهلة القانونية – الإلتباس والنزاع الجدّي بخصوص البدلات المُطالب بها في الإنذار يؤدّي إلى فقدان الإنذار مفاعيله القانونية المؤدّية إلى الإسقاط من حق التمديد – ثبوت تسديد المستأجر زيادة عمّا هو متوجّب بذمّته بالنسبة لأحد الإنذارات المبلّغة منه – ردّ دعوى الإسقاط من حق التمديد القانوني لعدم تحقق الشروط القانونية.

(قرار رقم ٢٤ صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان الغرفة الثامنة عشرة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٤)

احوال شخصية

١٠٨٢ – أحوال شخصية – قيد في سجلات الأحوال الشخصية – المادة /٢١/ من المرسوم رقم ٣٢/٨٨٣٧ – إمكانية تصحيح ما هو مُدرج في السجلات بمقتضى حكم من المحكمة الصلحية ما عدا الأحوال القابلة للتبدُّل كالمذهب والصنعة ومكان الإقامة التي يتمّ تصحيحها من قبَل دوائر النفوس دون الحاجة إلى حكم – عدم حصر المادة /٢١/ المذكورة إمكانية التصحيح بالأخطاء المادية الحاصلة أثناء القيد فقط – إمكانية شمول التصحيح كلّ اختلاف يقع بين القيد الوارد في السجلات وبين الحقيقة والواقع – قيام

والد الجهة المميزة بتسجيل أولاده على أنهم من مواليد «ياطر» واستحصاله على حكمٍ قضائي بهذا الشأن، لا يمنعهم من الطلب مجدّداً بتصحيح قيدهم لناحية تاريخ ومكان ولادتهم – عدم مناقشة محكمة الاستئناف الأدلّة الصادرة عن الدولة التي وُلِدوا فيها – عدم إسنادها قرارها إلى أساسٍ صحيح – نقض.

– مستندات تُظهِر مكان وتاريخ ولادة المميزين – ولادتهم في نيويورك – المصادقة عليها أصولاً في قنصلية لبنان العامة في نيويورك ومن قبَل وزارة الخارجية والمغتربين اللبنانية – تحقيقات المديرية العامة للأمن العام – ثبوت ولادة المميزين في نيويورك وفقاً للمستندات المُبرزة – تصديق الحكم الابتدائي الذي قضى بتصحيح قيودهم.

(قرار رقم ٥ صادر عن محكمة التمييز غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٤)

اختصاص

١٠٦١– قضاء شرعي سني – اعتراض على قرارٍ صادر عن محكمة شرعية – أصول وشروط نظر الهيئة العامة لمحكمة التمييز في الاعتراضات المرفوعة أمامها على قرارات المحاكم الشرعية أو الروحية – تحقّق اختصاصها حصراً انطلاقاً من السببين المنصوص عليهما في الفقرة (٤) من المادة /٩٥/ أ.م.م. وهما مخالفة قواعد الاختصاص ومخالفة صيغة جوهرية متعلقة بالنظام العام.

– إدلاءات صادرة عن المعترضة – خروجها عن رقابة الهيئة العليا لمحكمة التمييز لعدم تعلُّقها بمخالفة قواعد الاختصاص أو بمخالفة صيغة جوهرية متعلقة بالانتظام العام بالمعنى المقصود في الفقرة (٤) من المادة /٩٥/ أ.م.م. – دفع بحجية القضية المحكوم بها – دفع يُعدّ من قبيل الدفوع بعدم القبول ولا يندرج ضمن مفهوم الصيغة الجوهرية المتعلقة بالنظام العام.

– إدلاءات متعلقة بإثبات عقد الزواج الشرعي – إدلاءات لا تدخل في خانة مخالفة الوجاهية وحقّ الدفاع وإنما في خانة مدى مراعاة قواعد الإثبات وأحكامه وكيفية تطبيقها والتقيُّد بها – إدلاءات لا تدخل ضمن نطاق الفقرة (٤) من المادة /٩٥/ أ.م.م. – إدلاءات متعلقة بمدى صوابية الحلّ القانوني الذي خلصت إليه المحكمة المُعترض على قرارها – أمرٌ يخرج النظر فيه عن اختصاص الهيئة العامة الواجب المراعاة – ردّ الاعتراض في الأساس.

(قرار رقم ٢٢ صادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز بتاريخ ٢٠٢١/٣/٥)

١١٠٥– بطاقة ائتمان – حساب مدين بالدولار الاميركي – عرض فعلي وايداع لدى الكاتب العدل بالعملة اللبنانية على أساس سعر صرف ١٥٢٠ ل.ل. للدولار الواحد – حكم ابتدائي قضى بصحة معاملة العرض والايداع وابراء ذمة المدين من ذلك الدين – استئناف – طلب تدخل مقدم من شركة اجنبية – إغفال ذكر طلبِ قبول طلب التدخل في فقرة المطالب من الإستحضار الإستئنافي – مخالفة للأصول المفروضة قانوناً لقبول طلب التدخل – ردّ طلب التدخل شكلاً.

– طلب فسخ الحكم المستأنف لعدم الإختصاص المكاني لمحاكم بيروت في ضوء صدور بطاقة الإئتمان عن الشركة الأجنبية طالبة التدخل، وعدم وجود علاقة أو نزاع مع فرع تلك الشركة في لبنان – ثبوت قيام الشركة الأجنبية بتوكيل شخص معين في لبنان لإدارة اعمالها والقيام باسمها وبالنيابة عنها، وبصفته مديراً لفرعها في لبنان، بدفع وتحصيل واستلام وتنفيذ المخالصات – ثبوت توقيع المستأنف عليه (المدين) على تعهد تسوية مع الشركة المستأنفة فرع لبنان الحائز الصلاحية القانونية للقيام بهذا الاجراء – اعتبار النزاع الراهن ناشئاً عن عمل ذلك الفرع والمتمثل باستيفاء الدين وتحصيله – ردّ السبب الإستئنافي المبني على عدم الإختصاص المكاني.

(قرار رقم ٤٩٠ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة تاسعة بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٤)

للعودة الى الفهرس

١١١٨- طلب ردّ محقق عدلي – بحث في مدى اختصاص محكمة الإستئناف النوعي للبت بذلك الطلب – استعراض المواد القانونية ذات الصلة – يعود لمحكمة الإستئناف صلاحية البت بطلبات ردّ قضاة محاكم الدرجة الأولى وقضاة محكمة الإستئناف، كما تنظر في طلبات ردّ قضاة النيابة العامة والمحكمين والخبراء – يعود أيضاً لمحكمة الإستئناف التابع لها مكانياً قاضي التحقيق ان تبت بطلب ردّه الجاري بناءً على طلب احد الخصوم من اطراف النزاع – ورود نصوص قانونية في قانون الأصول الجزائية تتعلق بالمجلس العدلي – عدم خضوع ذلك المجلس في أي من اعماله لمحكمة الإستئناف، سواءً لجهة طلب تنحيه أو ردّه أو الطعن بقراراته – أصول محددة لتعيين المحقق العدلي – عدم ورود أي نص خاص وصريح يولي محكمة الإستئناف النظر في طلب تنحي أو ردّ ذلك المحقق – اعتبار القواعد المتعلقة بالإختصاص النوعي من النظام العام التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها إلا بالقدر الذي اجازته المادة ٩١ أصول مدنية – على المحكمة ان تُثير مسألة الإختصاص النوعي تلقائياً من ذاتها لتعلقها بالنظام العام – ردّ طلب ردّ المحقق العدلي الراهن شكلاً لعدم الإختصاص النوعي – إلزام طالب الردّ بالغرامة في حدها الأقصى.

(قرار رقم ٥٥٨ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت الغرفة الثانية عشرة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٤)

استئناف

١٠٦٧- سبب استئنافي – وجوب أن يُبنى على خطأ معيّن ينسبه المستأنِف إلى الحكم المستأنَف – استئناف طارئ – عدم تضمُّنه أيّ نقد موجَّه إلى الحكم الابتدائي – عدمَ مخالفة محكمة الاستئناف أحكامِ المادة /٦٥٥/ أ.م.م. في اعتبارها أن ما ورد في الاستئناف، على الشكل المبيَّن، لا يشكّل سبباً استئنافياً – ردّ السبب التمييزي – إبرام القرار المطعون فيه برمّته.

(قرار رقم ١١١ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٨)

١١١٢- استئناف طارئ – لا يُشترط تقديمه ضمن مهلة الإستئناف الأصلي – تقييده بحسب المادة /٦٥٠/ أ.م.م.، بمهلة تنتهي بتقديم أول لائحة جوابية – لا يترتّب على عدم تقديم تلك اللائحة ضمن مهلة التبادل ردّ الإستئناف الطارئ – ثبوت تقديم ذلك الإستئناف في أول لائحة جوابية ضمن مهلة الجواب المحدَّدة بخمسة عشر يوماً – قبوله شكلاً لاستيفائه شروطه الشكلية كافةً.

(قرار صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت الغرفة الحادية عشرة بتاريخ ٢٠٢١/٧/٥)

١١٢٣- استئناف – طلب ردّه شكلاً لعدم طلب «نشر الدعوى مجدداً ورؤيتها انتقالاً» في خاتمة الإستحضار الإستئنافي – للاستئناف مفعول ناشر بصورة حكمية ومن دون الحاجة لطلب صريح بشأن هذا المفعول – اعتبار ما ورد في الإستحضار الإستئنافي لجهة طلب «فسخ الحكم المستأنف» و«النظر بالدعوى من جديد والحكم بالموضوع» ينطوي ضمنياً على طلب نشر الدعوى ورؤيتها انتقالاً – ردّ الإدلاءات المخالفة.

(قرار رقم ٤٤٠ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت الغرفة الرابعة عشرة بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٥)

١١٤٤- طلب فسخ الحكم المستأنَف لفقدانه الأساس القانوني وتشويه مضمون المستندات – عدم تحديد السبب الإستئنافي الواضح والصريح – لا يكفي الإدلاء بمخالفة القانون وبالتشويه دون تحديد موضع المخالفة أو ماهية التشويه المشكو منه – ردّ السبب الإستئنافي المُدلى به لهذه الناحية.

(قرار رقم ١٩ صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان الغرفة السابعة عشرة بتاريخ ٢٠٢١/٧/٨)

استئناف الإبطال

١٠٩٨- طلب ردّ محكّم – قرار صادر عن الغرفة الإبتدائية قضى بقبول ذلك الطلب شكلاً وبردّه أساساً – طعن عن طريق استئناف الإبطال – طريق مراجعة أنشأه الاجتهاد، دون وجود نص قانوني في شأنه

للعودة الى الفهرس

بهدف حماية حقوق الدفاع عند تجاوز القاضي حدّ السلطة وإقفال القانون باب الطعن (الإستئناف) – اعتبار المهلة المحدّدة لتقديم استئناف الإبطال هي نفسها المحدّدة لتقديم الإستئناف العادي – قبول استئناف الإبطال شكلاً لوروده ضمن المهلة القانونية.

– طلب فسخ الحكم المستأنَف لوجود عيوب ومخالفات من شأنها التأثير على النتيجة التي خلُص إليها – بحث في مدى تحقق شرط تجاوز حدّ السلطة الذي أشار إليه الاجتهاد في أغلب الأحيان لقبول الطعن عن طريق استئناف الإبطال – عدم إعطاء تعريف محدّد لتجاوز حدّ السلطة – تجاوز حدّ السلطة هو الذي يشكّل خرقاً خطيراً لمبدأ أساسي أو لقاعدة أساسية متعلقة بالأصول والإجراءات – تضمُّن الحكم المطعون فيه خرقاً للقواعد الموضوعية المتعلقة بالأساس، نتيجة خطأ في الواقع أو في القانون، لا يُعدّ من حالات الطعن عن طريق استئناف الإبطال – اعتبار ما أثارته الجهة المستأنفة لجهة كيفية تفسير وتطبيق أحكام المادة /١٢٠/ أ.م.م. المتعلقة بالردّ وبالقواعد المتعلقة بالإثبات، لا يشكّل سبباً لقبول الطعن عن طريق الإبطال – ردّ استئناف الإبطال الراهن في الأساس.

(قرار رقم ٨١٢ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة رابعة بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٩)

اشارة دعوى

١١٤٣– دعوى إلزام بتسجيل قسم عقاري على اسم المدعية – وضع إشارتها على الصحيفة العينية لذلك القسم – استئناف القرار القاضي بوضع تلك الإشارة – طلب فسخ القرار المستأنَف وتقرير ردّ طلب وضع الإشارة المشكو منها وشطبها عن الصحيفة العينية لذلك القسم، واستطراداً تقييد قرار وضع الإشارة بضرورة إيداع المدعية كفالة نقدية بكامل قيمة الشقة – تأخذ المحكمة في ظاهر الأوراق في معرض النظر بطلب وضع الإشارة بهدف حماية الحقوق التي قد يصدر حكم بتثبيتها – قرار المحكمة بالاستجابة إلى ذلك الطلب أو برفضه ليس من شأنه المساس بأصل الحق ولا يُعبّر عن رأي المحكمة في أساس النزاع – ثبوت اتفاق الفريقين على بيع القسم العقاري موضوع النزاع من المدعية بثمن محدّد واستيفاء البائع المدعى عليه جزءاً منه – قيام الأخير، بتاريخ لاحق، بالتفرّغ عن ذلك القسم لمصلحة شخص ثالث بموجب عقد بيع ممسوح – أوراق ومستندات تبرّر، وفقاً لظاهرها، وضع إشارة الدعوى على الصحيفة العينية للقسم موضوعها لقاء كفالة مصرفية يتعيّن على المستأنف عليها المدعية تقديمها خلال مهلة محدّدة تحت طائلة شطب الإشارة – تعديل القرار المستأنَف لهذه الجهة – تكليف المستأنف عليها بتقديم تلك الكفالة ضمن المهلة المحدّدة لها تحت طائلة شطب إشارة الدعوى عن الصحيفة العقارية للقسم موضوع النزاع.

(قرار رقم ٣٧ صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان الغرفة السادسة عشرة بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٨)

اشارة منع تصرف

١٢٠٣– سجل عقاري – شراء عقار من مالكه بموجب عقد بيع ممسوح منظّم لدى الكاتب العدل وبحضور البائع بالذات – إقدام ذلك البائع، وبعد عدّة أشهر من تاريخ تنظيم عقد البيع الممسوح لصالح الشاري، على وضع إشارة منع تصرّف على صحيفة العقار موضوعه – استدعاء أمين السجل العقاري في صور طلباً لشطب إشارة منع التصرّف المشكو منها لحؤولها دون تسجيل ذلك العقد نهائياً على اسم الشاري – قرار أمين السجل العقاري في صور بردّ الطلب والإبقاء على عقد البيع مسجّلاً بصورة احتياطية لحين شطب تلك الإشارة بطلب من المستفيد منها أو بقرار من المحكمة المختصّة – طعن بقرار الردّ أمام محكمة محلّ العقار باعتبارها المحكمة ذات الولاية – قبول الطعن شكلاً.

– إشارة منع تصرّف ذات أثر نسبي باعتبارها موضوعة من قبَل البائع لمنع وكيله من التصرّف بالعقار الواقع عليه عقد البيع الممسوح المطلوب تسجيله على اسم الجهة الشارية – عقد بيع ممسوح متمتّع بقوّة تنفيذية لدى أمانة السجل العقاري لناحية وجوب إجراء تسجيله في السجل المشار إليه – انتفاء

النص القانوني الصريح والمانع من تسجيل عقد البيع بصورةٍ نهائية في السجل العقاري في ضوء تدوين إشارة منع التصرّف على صحيفة العقار موضوعه بتاريخٍ لاحقٍ لتنظيم ذلك العقد – ليس من شأن الإشارة المشكو منها تشكيل مانع قانوني من التسجيل النهائي ما دامت معاملة التسجيل المطلوب إتمامها غير مشوبة بأي مخالفة لقواعد القانون الإلزامية والمتعلقة بالنظام العام – معاملة تسجيل صحيحة لاستيفائها الشروط القانونية اللازمة – قرار مطعون فيه مستوجب الفسخ لوقوعه في غير محلّه القانوني – تقرير فسخه وإلزام أمين السجل العقاري في صور ترقين إشارة منع التصرّف المشكو منها وتسجيل عقد البيع الممسوح موضوع المراجعة نهائياً باسم الجهة الشارية.

(قرار صادر عن محكمة الدرجة الأولى في الجنوب غرفة ثانية بتاريخ ٢٠١٨/٩/٢٥)

اظهار حدود

١٢٠٥– عقاران متلاصقان – مطالبة بإبطال خريطة كيل وإظهار حدود عائدة لعقار المدعى عليه جرى تنظيمها بناءً على طلب هذا الأخير من قبَل دائرة المساحة في الجنوب، لعلّة مخالفتها المصوَّر الناتج عن أعمال التحديد والتحرير الأساسية – دفع بانتفاء الصفة لدى المدعي للتقدّم بالدعوى باعتباره لا يملك سوى حق الرقبة في عقاره، المتاخم عقار المدعى عليه، دون حق الانتفاع – صفة متوفّرة لدى المدعي للتقدّم بهذه المطالبة باعتباره مالكاً بحسب قيود السجل العقاري، وبصرف النظر عن انتفاء امتلاكه حق انتفاع – ردّ الدفع بانتفاء صفة المدعي لعدم قانونيته.

– دعوى خاضعة لأحكام المادة /٨/ من القرار ١٨٨ التي أناطت صحة الخرائط والمصوّرات المنظّمة من قبَل دائرة المساحة، في المعاملات العقارية الجارية أمامها، بمدى انطباقها على الخرائط والمصوّرات الأساسية المودعة لدى الدائرة عينها والناتجة عن أعمال التحديد والتحرير – خبير معيّن من المحكمة – ارتكاز تقريره الرامي إلى بيان حدود العقارين المتلاصقين، موضوع الدعوى، على المصوّر الناتج عن أعمال التحديد والتحرير الإجباري – خلوصه إلى قيام تباين واضح بين خريطة المساحة المتذرّع بها من قبَل المدعى عليه، والمرتكزة بدورها على خريطة تقريبية مأخوذة من الجو، وبين المصوّر الناتج عن أعمال التحديد والتحرير الأساسية والجارية على أرض الواقع – تغيير جذري في معالم حدود ذينك العقارين وانعدام في دقة الكيول ومخالفة التخوم والنقاط الأساسية – قناعة المحكمة بمخالفة مصوّر الكيل المؤقّت والمتذرّع به من قبَل المدعى عليه أحكام المادة /٨/ من القرار الرقم ٢٦/١٨٨ – خريطة رسمية مستوجبة الإبطال لانتفاء مطابقتها الخرائط الأساسية الناتجة عن أعمال التحديد والتحرير – تقرير إبطالها لعدم قانونيتها.

(قرار صادر عن محكمة الدرجة الأولى في الجنوب غرفة ثانية بتاريخ ٢٠١٨/٩/٢٥)

الزام بالتسجيل

١٢٠٧– مطالبة بإلزام المدعى عليه تسجيل ملكية عقار في السجل العقاري بإسم المدعي – تنظيم عقد البيع المطلوب تسجيله بموجب وكالة غير قابلة العزل منظّمة بين الفريقين – وكالة متّصفة بعقد بيعٍ صحيح ومكتمل الأركان، سنداً للمادة /٣٧٣/ موجبات وعقود، لتضمّنها تعييناً للمبيع وللثمن، إضافةً إلى إبراء ذمة الشاري من الثمن لوصوله كاملاً إلى البائع – إيلاء المادة /٣٩٣/ موجبات وعقود الشاري حقاً شخصياً في طلب إلزام البائع تسجيل العقار على اسمه في السجل العقاري إنفاذاً لموجب الأداء المُلقى على عاتقه، سنداً لأحكام المادتين /٤٨/ موجبات وعقود و/٢٦٨/ ملكية عقارية – مطالبة حريّة القبول في الأساس عملاً بمبدأ القوّة الإلزامية للعقد المنصوص عنه في المادة /٢٢١/ موجبات وعقود – إلزام المدعى عليه تسجيل ملكية العقار موضوع عقد البيع في السجل العقاري باسم المدعي – مطالبة بإلزام

للعودة الى الفهرس

المدعى عليه أداء تعويض للمدعي بنتيجة الضرر الملمّ بهذا الأخير جرّاء نكوله عن إنفاذ موجباته العقدية – مطالبة مستوجبة الردّ في الشكل لعدم تسديد الرسم النسبي المتوجّب عنها.

(قرار رقم ١٢٦ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في البقاع الغرفة الأولى في زحلة بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٥)

١٢٣٧– دعوى إلزام بتسجيل قسمين عقاريين على اسم المدعي إنفاذاً لعقدَي بيع ممسوحَين منظّمَين لمصلحته من قبَل مورِّث المدعى عليهم – دفع بردّ الدعوى لسقوط ذينك العقدين بمرور أكثر من عشرين عاماً على عدم تنفيذهما – المادة /٣٥٨/ موجبات وعقود – ينقطع مرور الزمن باعتراف المديون بحقّ الدائن – يمكن أن يكون الاعتراف ضمنياً يُستنبط من واقعة تسليم المبيع – يتحقق ذلك التسليم بإرادة البائع بالتخلّي عن المبيع ونقل سلطة التصرّف به إلى المشتري – ثبوت إشغال القسمين موضوع الدعوى من قبَل المدعي وزوجته – إشغال مُسند قانوناً إلى تفرُّغ مورِّث المدعى عليهم عن ملكية القسمين المذكورين إلى المدعي وتخلّيه عنهما وتسليمهما إليه – خلوّ ملف الدعوى الراهنة من أيّ دليل على احتفاظ ذلك المورِّث والمدعى عليهم من بعده بسلطة التصرّف بالقسمين المتفرَّغ عنهما – عدم ثبوت قيامهم بأيّ إجراء ينمّ عن احتفاظهم بمركز المنتفع بهما منذ وفاة مورِّثهم في العام ٢٠٠١ إلى حين العام ٢٠١٩ – لا يَسعهم، كخلف عام يسري عليهم عقد سلفهم، إنكار معرفتهم بحيازة المدعي الهادئة والظاهرة للقسمين موضوع النِّزاع – اعتراف ضمني من قبَلهم لحقّ ذلك المدعي الناشئ عن عقدَي البيع الممسوحَين – انقطاع مرور الزمن – ردّ الدفع بمرور الزمن لعدم قانونيته.

– ثبوت قيام المدعي بتسديد قيمة القسمين موضوع النزاع واستلامٍ أصل سندَي التمليك – موجب إعطاء العقار يتضمّن موجب فراغه وتسجيله في السجل العقاري عملاً بأحكام المواد /١١/ من القرار رقم ٢٦/١٨٨ و/٢٦٨/ من القرار رقم ١٩٣٠/٣٣٣٩ و/٤٨/ من قانون الموجبات والعقود – موجب يسري على المدعى عليهم بوصفهم خلفاً عاماً للبائع – إلزامهم بتسجيل الأسهم المقيّدة على اسمهم، والتي آلت إليهم إرثاً في القسمين موضوع الدعوى، على اسم المدعي في السجل العقاري.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد في بعبدا الناظر في الدعاوى العقارية بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٠)

اهلية التقاضي

١٠٨٥– تنفيذ – اهلية التقاضي – المادة ٦٠ أ.م.م. – انتفاء الأهلية للتقاضي يشكل عيباً موضوعياً يؤدي إلى بطلان الإجراء القضائي – طلب تنفيذ حكم صادر عن مجلس العمل التحكيمي – تحقق محكمة الاستئناف بما لها من سلطة في تقدير الوقائع، بأن المميزة كانت على علم بواقعة وفاة المميز عليه قبل تقديم طلب تنفيذ الحكم المذكور، من خلال اطلاعها على هذه الواقعة التي وردت في الاعتراض على قرار الحجز الاحتياطي الذي تبلّغته – عدم مخالفة القرار المطعون فيه أحكام المادتين ١٥ و٦٠ أ.م.م. أو خطئه في تفسيرهما وتطبيقهما بقوله ان تقديم المعاملة التنفيذية والسير بها بوجه شخصٍ متوف، أي شخص منعدم الأهلية، يجعلها مشوبة بعيب موضوعي مفضي إلى اعلان بطلانها – ردّ التمييز وابرام القرار المطعون فيه.

(قرار رقم ٣٩ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٢)

بطاقة ائتمان

١١٠٥– بطاقة ائتمان – حساب مدين بالدولار الاميركي – عرض فعلي وايداع لدى الكاتب العدل بالعملة اللبنانية على أساس سعر صرف ١٥٢٠ ل.ل. للدولار الواحد – حكم ابتدائي قضى بصحة معاملة العرض والايداع وابراء ذمة المدين من ذلك الدين – استئناف – طلب تدخل مقدم من شركة اجنبية – إغفال ذكر طلبِ قبول طلب التدخل في فقرة المطالب من الإستحضار الإستئنافي – مخالفة للأصول المفروضة قانوناً لقبول طلب التدخل – ردّ طلب التدخل شكلاً.

للعودة الى الفهرس

– طلب فسخ الحكم المستأنف لعدم الإختصاص المكاني لمحاكم بيروت في ضوء صدور بطاقة الإئتمان عن الشركة الأجنبية طالبة التدخل، وعدم وجود علاقة أو نزاع مع فرع تلك الشركة في لبنان – ثبوت قيام الشركة الأجنبية بتوكيل شخص معين في لبنان لإدارة اعمالها والقيام باسمها وبالنيابة عنها، وبصفته مديراً لفرعها في لبنان، بدفع وتحصيل واستلام وتنفيذ المخالصات – ثبوت توقيع المستأنف عليه (المدين) على تعهد تسوية مع الشركة المستأنفة فرع لبنان الحائز الصلاحية القانونية للقيام بهذا الاجراء – اعتبار النزاع الراهن ناشئاً عن عمل ذلك الفرع والمتمثل باستيفاء الدين وتحصيله – ردّ السبب الإستئنافي المبني على عدم الإختصاص المكاني.

(قرار رقم ٤٩٠ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة تاسعة بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٤)

١٢١٤– بطاقة ائتمان – حساب مدين بالدولار الأميركي – عرض فعلي وايداع لدى الكاتب العدل لرصيد ذلك الدين نقداً بالعملة اللبنانية وفقاً لسعر صرف قدره ١٥٢٠ ل.ل. للدولار الأميركي الواحد – رفض العرض والايداع – تقدم المدين بدعوى لإثبات صحة ذلك العرض والايداع ضمن مهلة العشرة الأيام المنصوص عنها في المادة ٨٢٤ أ.م.م. – قبولها شكلاً.

– بحث في مدى صحة الايفاء الحاصل على أساس سعر الصرف المعتمد من المدعي المدين في ضوء قرارات وتعاميم مصرف لبنان – على المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان قبول تسديد الاقساط المستحقة بالعملات الأجنبية الناتجة عن قروض التجزئة كافة، بما فيها القروض الشخصية، بالليرة اللبنانية على أساس سعر صرف ١٥٠٧,٥ ل.ل.للدولار الأميركي الواحد وفقاً لشروط محددة – تعريف قروض التجزئة على انها القروض الاستهلاكية أي غير المرتبطة بأهداف مهنية وتجارية – تعميم مصرف لبنان رقم ٥٦٨ – تمييزه بين نوعين من القروض لاعتماد سعر الصرف – اعتماده سعر الصرف البالغ ١٥٠٧,٥ ل.ل. للدولار الأميركي الواحد ضمن شروط محددة في قروض التجزئة بما فيها القروض الشخصية – ابقاء القروض التجارية خاضعة لشروط عقد القرض ولا سيما لجهة التزام التسديد بالعملة المحددة فيه – اعتبار البطاقة الائتمانية من نوع قروض التجزئة الخاضعة إلى التسديد بالعملة الوطنية بحسب ذلك التعميم مع توافر الشروط الثلاثة المحددة في مادته الأولى – مدين مقيم في لبنان لا يملك أية حسابات بالعملة الأجنبية – ليس لديه قروض سكنية يتعدى مجموعها ٨٠٠ الف دولار اميركي كما لا يتعدى مجموع قروض التجزئة الأخرى ١٠٠ الف دولار اميركي – تحقق الشروط اللازمة لاستفادته من التعميم ٥٦٨ المشار اليه – اعتبار الايفاء الحاصل على أساس سعر صرف يفوق ١٥٠٧,٥ ل.ل. للدولار الأميركي الواحد صحيحاً ومبرئاً لذمة المدعي – اعلان صحة العرض الفعلي والايداع موضوع الدعوى – حكم معجل التنفيذ عملاً بأحكام قانون الأصول الموجزة رقم ٢٠١١/١٥٤ المطبق على هذه الدعوى.

(قرار رقم ١٤ صادر عن القاضي المنفرد في بيروت الناظر في الدعاوى التجارية بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٥)

بيع عقاري

١١٧٨– بيع حق الرقبة لصالح المدعى عليهن بموجب عقد البيع الممسوح المنظّم من قِبَل مورِّث الفرقاء مع احتفاظ البائع لنفسه بحقّ الإنتفاع – إدلاء بالصوَرية المُطلقة لعقد البيع الممسوح لانتفاء عنصر الثمن رغم تصريح البائع في مندرجات العقد المطعون فيه بقبضه ثمن المبيع كاملاً – سند رسمي تُعتَبَر بياناته صحيحة ما لم يتمّ إثبات عكسها بصورة خطية – انتفاء ثبوت عكس ما جاء في عقد البيع الممسوح المطعون فيه لجهة وصول الثمن للبائع – صوَرية غير ثابتة – عقد بيع صحيح ومنتج لمفاعيله كافة – ردّ سائر أقوال الجهة المدعية والمتعلقة بتنظيم العقد المطعون فيه بهدف هضم حقوقها الإرثية في تركة البائع المتوفى لعدم صحتها وعدم ثبوتها وعدم قانونيتها.

(قرار رقم ١٣٣ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في بيروت غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٣٠)

للعودة الى الفهرس

١٢٠٣- سجل عقاري – شراء عقار من مالكه بموجب عقد بيع ممسوح منظّم لدى الكاتب العدل وبحضور البائع بالذات – إقدام ذلك البائع، وبعد عدّة أشهر من تاريخ تنظيم عقد البيع الممسوح لصالح الشاري، على وضع إشارة منع تصرّف على صحيفة العقار موضوعه – استدعاء أمين السجل العقاري في صور طلباً لشطب إشارة منع التصرّف المشكو منها لحؤولها دون تسجيل ذلك العقد نهائياً على اسم الشاري – قرار أمين السجل العقاري في صور بردّ الطلب والإبقاء على عقد البيع مسجّلاً بصورة احتياطية لحين شطب تلك الإشارة بطلب من المستفيد منها أو بقرار من المحكمة المختصّة – طعن بقرار الردّ أمام محكمة محلّ العقار باعتبارها المحكمة ذات الولاية – قبول الطعن شكلاً.

– إشارة منع تصرّف ذات أثر نسبي باعتبارها موضوعة من قبَل البائع لمنع وكيله من التصرّف بالعقار الواقع عليه عقد البيع الممسوح المطلوب تسجيله على اسم الجهة الشارية – عقد بيع ممسوح متمتّع بقوّة تنفيذية لدى أمانة السجل العقاري لناحية وجوب إجراء تسجيله في السجل المشار إليه – انتفاء النص القانوني الصريح والمانع من تسجيل عقد البيع بصورة نهائية في السجل العقاري في ضوء تدوين إشارة منع التصرّف على صحيفة العقار موضوعه بتاريخ لاحق لتنظيم ذلك العقد – ليس من شأن الإشارة المشكو منها تشكيل مانع قانوني من التسجيل النهائي ما دامت معاملة التسجيل المطلوب إتمامها غير مشوبة بأي مخالفة لقواعد القانون الإلزامية والمتعلقة بالنظام العام – معاملة تسجيل صحيحة لاستيفائها الشروط القانونية اللازمة – قرار مطعون فيه مستوجب الفسخ لوقوعه في غير محلّه القانوني – تقرير فسخه وإلزام أمين السجل العقاري في صور ترقين إشارة منع التصرّف المشكو منها وتسجيل عقد البيع الممسوح موضوع المراجعة نهائياً باسم الجهة الشارية.

(قرار صادر عن محكمة الدرجة الأولى في الجنوب غرفة ثانية بتاريخ ٢٠١٨/٩/٢٥)

تبليغ

١٠٩٨- إشعار تبليغ – عدم ذكره المهلة المقرّرة من المحكمة لتقديم جواب الجهة المستأنفة – المادة /٧٧٠/ أ.م.م. لم تحدّد الإجراءات الواجب اتّباعها عند طلب ردّ المحكّم – وجوب الرجوع إلى أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية بهذا الشأن، تحت الفصل الثامن منه والمتعلقة بردّ القاضي أو تنحّيه عن الحكم – المادة /١٢٦/ أ.م.م. – إجراءات مبسّطة وسريعة للبتّ بطلب ردّ المحكّم والفصل فيه – يعود للمحكّم وللخصوم الآخرين في المحاكمة التحكيمية إبداء ملاحظاتهم حول طلب الردّ خلال مهلة قصيرة جداً محدّدة بثلاثة أيام من تاريخ تبلّغ كل منهم طلب الردّ دون أن تعطي طالب الردّ مهلة أخرى لتقديم لوائح جوابية – يعود لهذا الأخير تقديم لائحة توضيحيّة، إذا ارتأى موجباً لذلك، خلال ثلاثة أيام عملاً بمبدأ موازاة الصيغ والأشكال واستناداً إلى مبدأ المساواة في التقاضي – لا يمكن الأخذ بما أدلت به المستأنفة لجهة تفويت الفرصة عليها بتقديم لائحة جوابية على ملاحظات المحكّم وخصومها في المحاكمة التحكيمية بعد انقضاء تلك المهلة – لا يمكن اعتبار عدم علمها بالمهلة الممدّدة من قبَل رئيس الغرفة الإبتدائية بخمسة أيام قد حرمها من تقديم جوابها – ردّ إدلاءات المستأنفة لهذه الناحية.

(قرار رقم ٨١٢ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة رابعة بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٩)

تجاوز حد السلطة

١٠٩٨ – طلب فسخ الحكم المستأنَف لوجود عيوب ومخالفات من شأنها التأثير على النتيجة التي خلُص إليها – بحث في مدى تحقق شرط تجاوز حدّ السلطة الذي أشار إليه الاجتهاد في أغلب الأحيان لقبول الطعن عن طريق استئناف الإبطال – عدم إعطاء تعريف محدّد لتجاوز حدّ السلطة – تجاوز حدّ السلطة هو الذي يشكّل خرقاً خطيراً لمبدأ أساسي أو لقاعدة أساسية متعلقة بالأصول والإجراءات – تضمُّن الحكم المطعون فيه خرقاً للقواعد الموضوعية المتعلقة بالأساس، نتيجة خطأ في الواقع أو في القانون، لا يُعدّ من حالات الطعن عن طريق استئناف الإبطال – اعتبار ما أثارته الجهة المستأنفة لجهة كيفية تفسير

للعودة الى الفهرس

وتطبيق أحكام المادة /١٢٠/ أ.م.م. المتعلقة بالردّ وبالقواعد المتعلقة بالإثبات، لا يشكّل سبباً لقبول الطعن عن طريق الإبطال – ردّ استئناف الإبطال الراهن في الأساس.

(قرار رقم ٨١٢ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة رابعة بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٩)

تحديد وتحرير

١٠٧٤– قرار رجائي – اعتراض على أعمال التحديد والتحرير – طلب والد المميزين نقل ملكية العقارات التي مُسحت على اسمه إلى أولاده كونه سبق أن باعها لهم – استجابة القاضي العقاري إلى طلبه في جزء منَ العقارات على أن يدفع المشترون بدل المثل وردّه الاعتراض في الجزء الآخر – استئناف مقدّمٍ من ورثة المعترض – ردّه شكلاً على اعتبار أنٍ الحكم الابتدائي صدر بالصورة الرجائية وإن الطعن به يتمّ عبر القاضي الذي أصدره وليس مباشرةً أمام محكمة الاستئناف.

– اعتراض على أعمال التحديد والتحرير – اعتراض غير موجّه إلى شخص معيّن أي أنه بدون خصومة ويتناول عقارات ممسوحة على اسم المعترض – ليس من مجال لاًعتبار الدعوى نزاعية والتذرُّع بجمع المعترض بشخصه صفته هذه وصفة المعترض بوجهه – ما يحدّد طبيعة القرار ليس تسمية الطلب أو النتيجة التي آل إليها إنما الأصول المتّبعة – المعيار الأساسي للتمييز بين القرار النزاعي والقرار الرجائي هو وجود أو عدم وجود منازعة قائمة – المادتان /٥٢٢/ و/٥٩٤/ أ.م.م. – قرار صادر بدون خصومة وبدون أيّ تبليغ وبغياب أية محاكمة – اعتباره من فئة القرارات الرجائية – خضوعه لقواعد الطعن والأصول المنصوص عليها في المادة /٦٠٣/ أ.م.م. – قواعد إلزامية يترتّب على مخالفتها ردّ الطعن شكلاً – ردّ السبب التمييزي – ردّ التمييز برمّته وإبرام القرار المطعون فيه.

(قرار رقم ١١٧ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٢)

تحكيم

١٠٩٨– طلب ردّ محكّم – قرار صادر عن الغرفة الإبتدائية قضى بقبول ذلك الطلب شكلاً وبردّه أساساً – طعن عن طريق استئناف الإبطال – طريق مراجعة أنشأه الاجتهاد، دون وجود نص قانوني في شأنه بهدف حماية حقوق الدفاع عند تجاوز القاضي حدّ السلطة وإقفال القانون باب الطعن (الإستئناف) – اعتبار المهلة المحدّدة لتقديم استئناف الإبطال هي نفسها المحدّدة لتقديم الإستئناف العادي – قبول استئناف الإبطال شكلاً لوروده ضمن المهلة القانونية.

– طلب فسخ الحكم المستأنَف لمخالفته قاعدة التمثيل في المحاكمة – طلب الردّ لا يشكّل اختصاماً للمحكّم ولا يجعل منه خصماً لطالب الردّ في إطار المحاكمة التي تجري للبتّ بهذا الطلب – لا حاجة لاستعانة المحكّم بمحامٍ لتقديم ملاحظاته بشأن طلب الردّ وفقاً للمادة /١٢٦/ أ.م.م. التي فرّقت بين القاضي /المحكّم/ والخصوم – ردّ إدلاءات المستأنفة المخالفة.

– إشعار تبليغ – عدم ذكره المهلة المقرّرة من المحكمة لتقديم جواب الجهة المستأنفة – المادة /٧٧٠/ أ.م.م. لم تحدّد الإجراءات الواجب اتّباعها عند طلب ردّ المحكّم – وجوب الرجوع إلى أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية بهذا الشأن، تحت الفصل الثامن منه والمتعلقة بردّ القاضي أو تنحّيه عن الحكم – المادة /١٢٦/ أ.م.م. – إجراءات مبسّطة وسريعة للبتّ بطلب ردّ المحكّم والفصل فيه – يعود للمحكّم وللخصوم الآخرين في المحاكمة التحكيمية إبداء ملاحظاتهم حول طلب الردّ خلال مهلة قصيرة جداً محدّدة بثلاثة أيام من تاريخ تبلُّغ كل منهم طلب الردّ دون أن تعطي طالب الردّ مهلة أخرى لتقديم لوائح جوابية – يعود لهذا الأخير تقديم لائحة توضيحيّة، إذا ارتأى موجباً لذلك، خلال ثلاثة أيام عملاً بمبدأ موازاة الصيغ والأشكال واستناداً إلى مبدأ المساواة في التقاضي – لا يمكن الأخذ بما أدلت به

للعودة الى الفهرس

المستأنفة لجهة تفويت الفرصة عليها بتقديم لائحة جوابية على ملاحظات المحكّم وخصوصها في المحاكمة التحكيمية بعد انقضاء تلك المهلة – لا يمكن اعتبار عدم علمها بالمهلة الممدّدة من قِبَل رئيس الغرفة الإبتدائية بخمسة أيام قد حرمها من تقديم جوابها – ردّ إدلاءات المستأنفة لهذه الناحية.

– طلب فسخ الحكم المستأنَف لوجود عيوب ومخالفات من شأنها التأثير على النتيجة التي خلُص إليها – بحث في مدى تحقّق شرط تجاوز حدّ السلطة الذي أشار إليه الاجتهاد في أغلب الأحيان لقبول الطعن عن طريق استئناف الإبطال – عدم إعطاء تعريف محدّد لتجاوز حدّ السلطة – تجاوز حدّ السلطة هو الذي يشكّل خرقاً خطيراً لمبدأ أساسي أو لقاعدة أساسية متعلقة بالأصول والإجراءات – تضمُّن الحكم المطعون فيه خرقاً للقواعد الموضوعية المتعلقة بالأساس، نتيجة خطأ في الواقع أو في القانون، لا يُعدّ من حالات الطعن عن طريق استئناف الإبطال – اعتبار ما أثارته الجهة المستأنفة لجهة كيفية تفسير وتطبيق أحكام المادة /١٢٠/ أ.م.م. المتعلقة بالردّ وبالقواعد المتعلقة بالإثبات، لا يشكّل سبباً لقبول الطعن عن طريق الإبطال – ردّ استئناف الإبطال الراهن في الأساس.

(قرار رقم ٨١٢ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة رابعة بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٩)

تزوير

١٠٧١– تنفيذ – طلب تنفيذ شيكات من قِبَل المميز ضده مسحوبة لأمره من مورِّث المميزين – تقدّمهم باعتراض على التنفيذ أمام محكمة الأساس طالبين وقف التنفيذ لعلّة التزوير – ردّ طلب وقف التنفيذ بداية واستئنافاً على اعتبار أن الاعتراض على تنفيذ سند دَين لا يوقف التنفيذ ما لم تقرِّر المحكمة ذلك، وأنها، ووفق ظاهر الأوراق والمعطيات المتوافرة لا تجد ما يوجب تقريره.

– سبب تمييزي مبني على مخالفة القرار المطعون فيه أحكام المادة /٨٥٠/ أ.م.م. – تزوير جزائي – الادّعاء بالتزوير الجزائي الذي من شأنه وقف التنفيذ حكماً سنداً للمادة /٨٥٠/ أ.م.م. هو ذلك المقدّم أمام المحكمة الجزائية – ثبوت عدم تقدُّم المميزين بالدعوى المذكورة – الادّعاء بالتزوير المدني لا يوقف التنفيذ ما لم يصدر قرار بهذا الصدد – عدم اتباع المميزين إجراءات التزوير المدني – لا تكفي الإشارة في سياق الاعتراض إلى وجود تزوير في السندات – عدم مخالفة محكمة الاستئناف أحكام المادة /٨٥٠/ أ.م.م. في ردّها الطلب على ضوء أوراقٍ ومعطيات الملف المتوافرة أمامها – إعمال حقّها السيادي في التقدير بغياب القاعدة الآمرة التي تحتم وقف التنفيذ الحكمي – ردّ التمييز برمّته وإبرام القرار المطعون فيه.

(قرار رقم ١١٣ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٠)

تصفية غرامة اكراهية

١١٤٤– استئناف حكم قضى بردّ طلب تصفية غرامة إكراهية – طلب فسخ الحكم المستأنَف لثبوت تشويه القرار القاضي بتلك الغرامة – الاختلاف البسيط المُدلى به والمتمثّل بذكر كلمة «بعد» بدلاً من كلمة «على» لا يُشكّل تشويهاً لذلك القرار لعدم تأثير هذا الأمر على مضمونه ونتائجه – ردّ السبب الإستئنافي المُدلى به لهذه الجهة.

– طلب فسخ الحكم المستأنَف لثبوت تمنّع المستأنف عليها عن تنفيذ قرار قضى بإزالة تعديات عن أقسام الجهة المستأنفة تحت طائلة الغرامة الإكراهية المطلوب تصفيتها – لا تأخير في التنفيذ بمجرّد سلوك المستأنف عليها طرق الطعن المُتاحة قانوناً – تحقق الحكم المستأنَف من أن التنفيذ قد استمرّ مدة معقولة بعد أن لجأت المدعى عليها إلى مختلف وسائل الطعن القانونية – تصديق ذلك الحكم القاضي بردّ طلب تصفية تلك الغرامة لعدم سريانها.

(قرار رقم ١٩ صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان الغرفة السابعة عشرة بتاريخ ٢٠٢١/٧/٨)

للعودة الى الفهرس

تعويض

١٢٢٩- مطالبة بتعويض – ضرر ناتج عن تسرُّب مياه – بوليصة تأمين – تعويض – تسديده من قِبَل شركة التأمين لمصلحة المتضرّر المؤمِّن لديها – حلول الضامن محلّ المتضرِّر – دعوى ترمي إلى إلزام المدعى عليه بتسديد ذلك التعويض للشركة المدعية لثبوت مسؤوليته الكاملة عن حادث تسرُّب المياه من الشقة العائدة له – دفع بمرور الزمن الثنائي على إقامة الدعوى سنداً للمادة /٩٨٥/ م.ع. – مرور الزمن القصير يشكّل خروجاً على القانون العادي (مرور الزمن العشري) بحيث يُصار إلى تفسير النصوص التي ترعاه بصورةٍ حصريةٍ مع عدم جواز التوسُّع إطلاقاً في تفسيرها – لا تُعتبر الدعوى المُقامة من قِبَل المتضرِّر بوجهِ المسؤول عن حصول الضرر أو الشركة المؤمَّن لديها من الدعاوى الناشئة عن عَقد الضمان – لا تُعتبر تبعاً لذلك دعاوى الحلول من الدعاوى الناشئة عن ذلك العقد التي تسقط بمرور الزمن الثنائي – خضوع الدعوى الراهنة لمرور الزمن العشري – ردّ الدفع بمرور الزمن الثنائي.

– دفع بوجوب ردّ الدعوى تبعاً لبطلان تقرير الخبرة المُسندة إليه، وانتفاء مسؤولية المدعى عليه عن حادث تسرُّب المياه – عبء إثبات – وقوعه على مَن يدّعي الواقعة أو العمل – استناد المدعية في مطالبها إلى تقرير الخبرة المطعون بصحته من قِبَل المدعى عليه – خبير غير مكلَّف من قِبَل المحكمة – ثبوت قيامه بالكشف على حادث تسرُّب المياه دون حضور المدعى عليه أو محاميه – مَخالفة لمبدأ الوجاهية في سير أعمال الخبرة – مخالفة للمبدأ الكلّي الذي يحكم مواد الإثبات – لا يجوز للشخص اصطناع دليل لنفسه – اعتبار تقرير الخبرة المُسندة إليه الدعوى مستنداً من مستندات المحاكمة – لا يمكن الركون إليه لوحده إلا إذا تعزَّز بأدلّة أخرى – سلطة المحكمة في تقدير الأدلّة المقدّمة أمامها – افتقار تقرير الخبرة لأيّ دليلٍ يثبت مسؤولية المدعى عليه عن الأضرار اللاحقة بالمتضرّر المؤمِّن لدى الشركة المدعية – لا يمكن اعتماد ذلك التقرير كوسيلة إثبات في الدعوى الراهنة – ردّ الدعوى – حكم معجّل التنفيذ بقوّة القانون تبعاً لتطبيق أحكام قانون الأصول الموجزة على الدعوى الراهنة.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد في بيروت الناظر في الدعاوى المالية والتجارية بتاريخ ٢٠٢١/٣/١١)

تقرير طبي

١١٢٣- دعوى ترمي إلى الطعن بتقرير طبي صادر عن الطبيب المدعى عليه – طلب إدخال المركز الطبي لإلزامه بدفع تعويض بالتكافل والتضامن مع ذلك الطبيب – بحث في مدى رقابة المستشفى كهيئة معنوية على أعمال الطبيب المتعاقد معها لدى ممارسته مهامه في العيادة الخارجية التابعة لها – ليس لتلك المستشفى أيّ صفة أو سلطة لإصدار التعليمات والأوامر للطبيب عن كيفية المعالجةِ أو التدخّل الجراحي – لا يُغيِّر في ذلك كون إدارة المستشفى تستقبل المرضى وتسجِّل بياناتهم وتصنِّفهم وتوجِّههم بحسب احتياجاتهم وتنظِّم المواعيد وتحفظ صورة عن الملفات الطبية لكلّ مريض – ردّ طلب إدخال المركز الطبي في الأساس لعدم الصفة.

– بحث في مدى إمكانية الطعن في التقرير الطبي موضوع النزاع – تقرير طبي منظَّم من الطبيب المدعى عليه جرى اعتماده كوسيلة إثبات في حكم أجنبي – مفاعيل الحكم الأجنبي – اعتباره بمثابة سند رسمي يُثبت حالة واقعية ممكن الاحتجاج بها تجاه الكافة وبصورةٍ أولى تجاه مَن كان طرفاً فيه – للحكم الأجنبي قوة ثبوتية متعلقة بالحالة القانونية الناشئة عن القرار الفاصل بالنزاع – ثبوت تمتُّع ذلك القرار الأجنبي الصادر عن محكمة التمييز الكويتية حكماً، وبمعزل عن الصيغة التنفيذية، بحجية القضية المحكوم بها – إقرار الجهة المستأنفة صراحةً بعدم نيتها الطّعن بالقرارات الأجنبية المُبرمة وبأنها ترمي من خلال الدعوى الراهنة إلى مجرّد الطعن بالتقريرين الطبيين المنظّمين في لبنان – ثبوت بتّ محكمة التمييز الكويتية بالإعتراضات والطعون المتعلقة بالتقارير الطبية ومن بينها تقرير الطبيب المستأنف عليه واعتباره صحيحاً – لم يعد من مجال، تبعاً لذلك، للطعن بتقرير ذلك الطبيب

للعودة الى الفهرس

أمام المحكمة الراهنة طالما أن المحاكم الكويتية قد فصلت في هذه النقطة بحكمٍ هو بمثابة سند رسمي ويتمتّع بحجية القضية المحكوم بها – ردّ الإستئناف وتصديق الحكم المستأنَف لناحية ردّ الدعوى بعد إحلال التعليل الوارد في متن هذا القرار محلّ التعليل الوارد في ذاك – إلزام المستأنفة بغرامة وتعويض عن التعسّف باستعمال حق التقاضي.

(قرار رقم ٤٤٠ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت الغرفة الرابعة عشرة بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٥)

تمثيل

١٠٩٨– طلب فسخ الحكم المستأنَف لمخالفته قاعدة التمثيل في المحاكمة – طلب الردّ لا يشكّل اختصاماً للمحكّم ولا يجعل منه خصماً لطالب الردّ في إطار المحاكمة التي تجري للبتّ بهذا الطلب – لا حاجة لاستعانة المحكّم بمحامٍ لتقديم ملاحظاته بشأن طلب الردّ وفقاً للمادة /١٢٦/ أ.م.م. التي فرّقت بين القاضي /المحكّم/ والخصوم – ردّ إدلاءات المستأنفة المخالفة.

(قرار رقم ٨١٢ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة رابعة بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٩)

١١٧٢ – ملكية مشتركة في عقار مبني – جمعية مالكين – دفع بعدم صحة تمثيل المدعى عليها في المحاكمة، سنداً للمادة /٦٠/ أ.م.م.، لانتفاء سلطة وكيلها القانوني، باعتبار هذا التمثيل مبنيّاً على جمعية مالكين منتهية بانتهاء مدة رئيسها – تمثيل صحيح للمدعى عليها في المحاكمة لعدم انتهاء شخصيتها المعنوية بانتهاء مدة رئيسها ولعدم تحقق أيٍّ من الأسباب القانونية لانتهاء وكالة وكيلها القانوني، والمنصوص عليها في المادتين /٨٠٨/ و/٨٠٩/ موجبات وعقود، بتاريخ إقامة الدعوى – ردّ الدفع المُدلى به تبعاً لصحة تمثيل المدعى عليها جمعية المالكين في المحاكمة.

(قرار رقم ١٣١ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في بيروت غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٣٠)

تمييز

١٠٦٥– مداعاة الدولة بالمسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليين – قرار مشكو منه صادر عن محكمة التمييز – انحصار اختصاص محكمة التمييز في مرحلة ما قبل النقض بمراقبة مدى قانونية القرار المطعون فيه أمامها انطلاقاً من الأسباب التمييزية المُثارة والمحدّدة حصراً في المادة /٧٠٨/ أ.م.م. ومنها السبب المبني على مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وفي تفسيره والسبب المبني على فقدان الأساس القانوني للقرار.

– قرار مشكو منه – تقدُّم المطلوب إدخالهم بدعوى لطلب إلغاء التحشية الواردة في عقد بيع عقاري لجهة ثمن العقار وتمليكهم إياه بالشفعة لقاء الثمن المذكور بعد شطب التحشية – استئخار البتّ بدعوى الشفعة لحين صدور قرار مُبرم في دعوى التزوير التي تتناول التحشية الواردة في العقد لناحية الثمن – صدور قرار عن محكمة التمييز قضى بإلغاء التحشية وبَحَث في مقدار الثمن – صدور قرار عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز بإبطال القرار التمييزي في شقّه المتعلّق بتحديد الثمن – صدور قرار عن القاضي المنفرد، بعد ذلك، بتمليك المطلوب إدخالهم الأسهم المشفوعة بالثمن المودع – تصديقه استئنافاً.

– اعتبار المحكمة مُصدّرة القرار المشكو منه أن محكمة الاستئناف بحثت في الثمن الحقيقي على ضوء القرار الصادر في دعوى التزوير وتفعيلاً لإلغاء التحشية المقضي بها – اعتبارها أن قرار الهيئة العامة أبطل قرار محكمة التمييز لتجاوزها صلاحياتها عند بحثها في الثمن الحقيقي كونه أمر يعود للمحكمة الناظرة في دعوى الشفعة – بسط محكمة التمييز رقابتها على مدى مخالفة محكمة الاستئناف للمواد القانونية المُدلى بمخالفتها – عدم خطئها في تفسير قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز المُشار إليه – عدم توافر الجدية في إدلاءات المدعي حول وجود خطأ جسيم في القرار المطعون به – قيامها

بدورها كمحكمة قانون في مرحلة ما قبل النقض في اعتبارها أن لمحكمة الأساس سلطة تقديرية في الرجوع عن تدبير تحقيق أقرّته ولا رقابة عليها في ذلك من قبَل المحكمة العليا – عدم إفقادها قرارها، فيما أقرّته لهذه الجهة، أساسه القانوني – ردّ الدعوى لعدم توافر الجدية في الأسباب المُدلى بها – تعويض للمدعى عليها – غرامة.

(قرار رقم ٣٥ صادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز بتاريخ ٢٠٢١/٦/٣)

١٠٦٧– سبب تمييزي – إدلاء بمخالفة القرار المطعون فيه أحكام المادة /٣٤٢/ موجبات وعقود – عدم تبيان أوجه مخالفة المادة المذكورة وموقعها في القرار المطعون فيه – عدم إثارة هذه المادة أمام محكمة الاستئناف – عدم تذرُّع المميز، أمام محكمة الاستئناف، ببطلان شرط الإعفاء من الطوارئ غير العادية ولا بكون جفاف البئر يدخل ضمنها – لا يُعاب عليها مخالفة مواد قانونية لم تكن موضع مناقشة أمامها – عدم إمكانية إثارتها من قبَل المميز للمرة الأولى أمام محكمة التمييز كونها مزيجاً من الواقع والقانون، وهي لم تنشأ عن القرار المميَّز.

(قرار رقم ١١١ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٨)

١٠٦٩– أسباب تمييزية – وجوب أن يُسندَ الطاعن السبب التمييزي إلى إحدى الفقرات المحدّدة في المادة /٧٠٨/ أ.م.م. على سبيل الحصر وأن يبيّن ماهية السبب وموقعه في القرار المطعون فيه – عدم ورود أيّ من الأسباب المُدلى بها تحت عنوان واضح يصلح للطعن – عدم تبيان الطاعن النص أو القاعدة القانونية الواقعة عليهما المخالفة وأوجه هذه المخالفة وموقعها في القرار المطعون فيه – تشويه الوقائع والحقيقة لا يشكّل بذاته سبباً تمييزياً ما لم تكن تلك الوقائع مثبتة في مستند خطي اعتمده القرار بعد أن ناقض معناه الواضح – طعن انصبّ على نقاط لم يبحثها القرار المميَّز الذي ارتكز على عدم قابلية المستندات المطلوب تنفيذها للتنفيذ المباشر لافتقارها إلى توقيع المميز ضده – ردّ التمييز برمّته وإبرام القرار المطعون فيه.

(قرار رقم ١١٢ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٨)

١٠٧١– تنفيذ – طلب تنفيذ شيكات من قبَل المميز ضده مسحوبة لأمره من مورِّث المميزين – تقدّمهم باعتراض على التنفيذ أمام محكمة الأساس طالبين وقف التنفيذ لعلّة التزوير – ردّ طلب وقف التنفيذ بدايةً واستئنافاً على اعتبار أن الاعتراض على تنفيذ سند دَين لا يوقف التنفيذ ما لم تقرِّر المحكمة ذلك، وأنها، ووفق ظاهر الأوراق والمعطيات المتوافرة لا تجد ما يوجب تقريره.

– سبب تمييزي مبني على مخالفة القرار المطعون فيه أحكام المادة /٨٥٠/ أ.م.م. – تزوير جزائي – الادّعاء بالتزوير الجزائي الذي من شأنه وقف التنفيذ حكماً سنداً للمادة /٨٥٠/ أ.م.م. هو ذلك المقدّم أمام المحكمة الجزائية – ثبوت عدم تقدُّم المميزين بالدعوى المذكورة – الادّعاء بالتزوير المدني لا يوقف التنفيذ ما لم يصدر قرار بهذا الصدد – عدم اتباع المميزين إجراءات التزوير المدني – لا تكفي الإشارة في سياق الاعتراض إلى وجود تزوير في السندات – عدم مخالفة محكمة الاستئناف أحكام المادة /٨٥٠/ أ.م.م. في ردّها الطلب على ضوء أوراقٍ ومعطيات الملف المتوافرة أمامها – إعمال حقّها السيادي في التقدير بغياب القاعدة الآمرة التي تحتّم وقف التنفيذ الحكمي – ردّ التمييز برمّته وإبرام القرار المطعون فيه.

(قرار رقم ١١٣ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٠)

١٠٧٢– سبب تمييزي مبني على مخالفة المادتين /٣٧١/ و/٣٧٣/ أ.م.م. – إدلاء بإثارة القاضي الابتدائي من نفسه أسباباً قانونية تتعلق بعدم سريان قواعد الحيازة على العقارات المسجّلة كون وضع اليد لا يؤدّي إلى اكتساب الملكية بمرور الزمن – تبنّي القرار الاستئنافي تعليل الحكم الابتدائي – طرح محكمة الاستئناف القضية مجدّداً في الواقع وفي القانون – أسباب قانونية جرت مناقشتها أمام محكمة الاستئناف حيث تمكّن المميز من إبداء دفاعه وملاحظاته حولها – التمييز هو طريق طعن بالقرار الاستئنافي ولا يجوز أن يطال الأخطاء الحاصلة في الحكم الابتدائي – اعتماد محكمة الاستئناف

للعودة الى الفهرس

التعليل نفسه الذي اعتمده الحكم الابتدائي ليس فيه مخالفة للمادتين /٣٧١/ و/٣٧٣/ أ.م.م. – ردّ السبب التمييزي.

– إدلاء بمخالفة القرار المطعون فيه أحكام المادة /٤/ أ.م.م. – عدم الردّ على سبب قانوني مُثار لا يدخل ضمن إطار تطبيق المادة /٤/ المذكورة ولا يشكّل مخالفة لأحكامها – ردّ التمييز في الأساس وإبرام القرار المطعون فيه.

(قرار رقم ١١٥ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٥)

١٠٨٦– عجلة – أمر على عريضة – مطبوعات – مقالة صحفية – قرار مميز – فقدان الأساس القانوني – عدم تبيان محكمة الاستئناف بصورة كافية وواضحة الأسباب الواقعية التي حملتها على اتخاذ التدبير المؤقت الذي اتخذته – تعابير عامةٍ يعتريها الغموض بدون أي اسناد واقعي كافٍ وواضح من شأنه ان يبرر الحل الذي توصلت اليه ويمكّن محكمة التمييز من اجراء رقابتها عليه – نقض.

(قرار رقم ٤٠ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٢)

١٠٨٨– فقدان الأساس القانوني – شروط تحققه – تبيان القرار المطعون فيه الأسس التي ارتكز اليها لاعتبار ان مرور الزمن الذي يطبق على المطالبة بتعويض نهاية الخدمة هو مرور الزمن العشري – تحديده الوقائع التي استند اليها بوضوح – تثبّته من عدم انقضاء مرور الزمن انطلاقاً من تاريخ ترك المدعي المميز ضده للعمل وتاريخ المطالبة – لا يُعاب على القرار فقدان الأساس القانوني – ردّ السبب التمييزي.

– تشويه المستندات والأحكام القضائية – التشويه المقصود في الفقرة ٧ من المادة ٧٠٨ أ.م.م. – لا يدخل في مفهومه تفسير القرار المطعون فيه للوقائع أو للمستندات أو تقدير قيمتها وقوتها في الاثبات اذ لمحكمة الأساس الحق المطلق في تقدير الوقائع والمعطيات واعتماد ما تراه مناسباً وداعماً لقناعتها واهمال ما عداه دون ان يكون ذلك خاضعاً لرقابة محكمة التمييز – قرار مطعون فيه – اشارته إلى قرارات جزائية ثلاثة اشارت إلى راتب المميز ضده الشهري، وإلى ما اوردته حرفياً لهذه الجهة دون أي تشويه لمضمونها الواضح – استنباط القاضي المدني القرائن واستخلاص الأدلة مما ورد في الحكم الجزائي – ليس ما يمنع ذلك – سلطة محكمة الأساس المطلقة في تقدير وسائل الاثبات المتوافرة لها وفي اعتماد بعضها دون غيرها – تثبت مجلس العمل بما لديه من سلطة تقدير، بأن راتب المميز ضده ليس مطابقاً لما هو مبيّن في مستندات الشركة – ثبوت مخالفتها للأجور الحقيقية المسددة – عدم مخالفته القانون في اهماله هذه المستندات – تطبيق أحكام المادة ٥٩ عمل اصولاً – تعليل واضح وكاف – ردّ السبب التمييزي.

(قرار رقم ٤٩ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثامنة بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٧)

تنفيذ

١٠٦٩– تنفيذ – اعتراض على تنفيذ كشف حساب وعدد من الفواتير المتعلقة بشراء المميز ضده كمية من البلاط من معمل المميز – حكم ابتدائي بردّ الاعتراض وإلزام المميز ضده بالرصيد المُطالب به مع الفائدة – قرار استئنافي مطعون فيه قضى بفسخ الحكم الابتدائي وبإبطال المعاملة التنفيذية كون السندات المطلوب تنفيذها لا تعتبر من الأسناد التنفيذية القابلة للتنفيذ مباشرة لعدم توقيعها من المميز ضده.

– أسباب تمييزية – وجوب أن يُسندَ الطاعن السبب التمييزي إلى إحدى الفقرات المحدّدة في المادة /٧٠٨/ أ.م.م. على سبيل الحصر وأن يبيّن ماهية السبب وموقعه في القرار المطعون فيه – عدم ورود أيّ من الأسباب المُدلى بها تحت عنوان واضح يصلح للطعن – عدم تبيان الطاعن النص أو القاعدة القانونية الواقعة عليهما المخالفة وأوجه هذه المخالفة وموقعها في القرار المطعون فيه – تشويه الوقائع والحقيقة لا يشكّل

للعودة الى الفهرس

بذاته سبباً تمييزياً ما لم تكن تلك الوقائع مثبتة في مستند خطي اعتمده القرار بعد أن ناقض معناه الواضح – طعن انصبّ على نقاط لم يبحثها القرار المميَّز الذي ارتكز على عدم قابلية المستندات المطلوب تنفيذها للتنفيذ المباشر لافتقارها إلى توقيع المميز ضده – ردّ التمييز برمّته وإبرام القرار المطعون فيه.

(قرار رقم ١١٢ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٨)

١٠٧١– تنفيذ – طلب تنفيذ شيكات من قِبَل المميز ضده مسحوبة لأمره من مورِّث المميزين – تقدّمهم باعتراض على التنفيذ أمام محكمة الأساس طالبين وقف التنفيذ لعلّة التزوير – ردّ طلب وقف التنفيذ بداية واستئنافاً على اعتبار أن الاعتراض على تنفيذ سند دَين لا يوقف التنفيذ ما لم تقرِّر المحكمة ذلك، وأنها، ووفق ظاهر الأوراق والمعطيات المتوافرة لا تجد ما يوجب تقريره.

– سبب تمييزي مبني على مخالفة القرار المطعون فيه أحكام المادة /٨٥٠/ أ.م.م. – تزوير جزائي – الادّعاء بالتزوير الجزائي الذي من شأنه وقف التنفيذ حكماً سنداً للمادة /٨٥٠/ أ.م.م. هو ذلك المقدّم أمام المحكمة الجزائية – ثبوت عدم تقدُّم المميزين بالدعوى المذكورة – الادّعاء بالتزوير المدني لا يوقف التنفيذ ما لم يصدر قرار بهذا الصدد – عدم اتباع المميزين إجراءات التزوير المدني – لا تكفي الإشارة في سياق الاعتراض إلى وجود تزوير في السندات – عدم مخالفة محكمة الاستئناف أحكام المادة /٨٥٠/ أ.م.م. في ردّها الطلب على ضوء أوراقٍ ومعطيات الملف المتوافرة أمامها – إعمال حقّها السيادي في التقدير بغياب القاعدة الآمرة التي تحتّم وقف التنفيذ الحكمي – ردّ التمييز برمّته وإبرام القرار المطعون فيه.

(قرار رقم ١١٣ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٠)

١٠٧٦– تنفيذ – معاملة تنفيذية مقدَّمة من المميز ضده في العام ٢٠٠٦ تحصيلاً لكشف حساب مشترك بين المميزة وزوجها – ترك المعاملة التنفيذية منذ العام ٢٠٠٨ حتى تاريخ تجديدها في العام ٢٠١٦ – اعتراض المميزة على ترصيد الفوائد طالبةً احتسابها منذ العام ٢٠١٦ كونها سدّدت أصل الدَين وأنه لا يكون مستحقّاً بذمّتها سوى الفوائد من تاريخ تجديد المعاملة لسقوط الفوائد بمرور الزمن الخماسي سنداً للمادة /٣٥٠/ م.ع. خلال ترك المعاملة التنفيذية – صدور حكم ابتدائي بردّ الاعتراض كون موجبات الحساب الجاري تخضع لمرور الزمن العشري وتبقى الفوائد التابعة متوجّبة لعدم سقوط الأصل بمرور الزمن – فسخ محكمة الاستئناف الحكم الابتدائي جزئياً وإلزام المميزة بدفع الفائدة القانونية من تاريخ ٢٠١١/٨/١٨ وحتى تاريخ ٢٠١٧/٧/٦ عند تسديد قيمة أصل الدَين – اعتباره أن الفائدة تخضع للقاعدة العامة المتعلّقة بمرور الزمن على الفوائد والمنصوص عنها في المادة /٣٥٠/ م.ع. أي خمس سنوات، وأن المعاملة التنفيذية توقّفت في العام ٢٠٠٨ حتى العام ٢٠١٦ وأن تجديدها في العام المذكور ينم عن نية المميز ضده للمطالبة بالدَين وفائدته، ما يؤدّي إلى قطع مرور الزمن عن السنوات الخمس السابقة لتاريخ طلب التجديد.

– سبب تمييزي مبني على فقدان القرار المطعون فيه للأساس القانوني بترتيبه الفوائد من سنة ٢٠١١ بالرغم من تجديد المعاملة التنفيذية سنة ٢٠١٦، بحيث يجب احتساب الفوائد من العام المذكور وحتى تاريخ تسديد قيمة أصل الدَين في العام ٢٠١٧ – عدم تبيان المميزة العناصر الواقعية التي أغفلها القرار المطعون فيه للقول بفقدانه الأساس القانوني – عدم توضيحها الأساس الذي ارتكزت إليه لاعتبار أن الفوائد تسري من تاريخ تجديد المعاملة التنفيذية.

– دَين ناجم عن حساب جاري – توجُّب الفوائد التابعة له نتيجة إقفاله والتخلُّف عن تسديد الرصيد – فوائد لا تنتج عن المعاملة التنفيذية ذاتها وإنما عن الحقّ المطلوب تنفيذه – تجديد المعاملة التنفيذية يؤدّي إلى قطع مرور الزمن عن الدَين والفوائد المتعلقة به، فتُحتسب الفوائد عن الخمس السنوات السابقة لتاريخ طلب التجديد – أسباب واقعية كافية في القرار المطعون فيه للوصول إلى هذه النتيجة – عدم إفقاد محكمة الاستئناف قرارها للأساس القانوني – ردّ التمييز وإبرام القرار المطعون فيه.

(قرار رقم ٧ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٣)

للعودة الى الفهرس

١١٩١– تنفيذ سند لأمر، غبّ الطلب، أمام رئيس دائرة التنفيذ في كسروان – سند موقّع لأمر طالب التنفيذ بنتيجة تعامل تجاري وصرف شيكات – اعتراض مقدَّم بعد تبليغ المعترض المنفذ بوجهه الإنذار التنفيذي – اعتراض مقدَّم ضمن المهلة القانونية – قبوله شكلاً.

– مطالبة بردّ طلب التنفيذ وبإبطال المعاملة التنفيذية المعترض عليها لعدم تبليغ المعترض إنذاراً مسبقاً بالإيفاء قبل الإنذار التنفيذي – مطالبة مستوجبة الردّ لعدم تشكيل الإنذار المسبق بالإيفاء، الملحوظ في المادة /٨٥٠/ أ.م.م.، شرطاً جوهرياً لتقديم الأسناد للتنفيذ – ردّ إدلاء المعترض لهذه الناحية.

– إدلاء بوجوب ردّ الإعتراض لانتفاء مضمونه بعد صدور قرار إحالة العقار المحجوز، والجاري التنفيذ عليه، باسم المعترض بوجهه – ليس من شأن قرار الإحالة منع النقاش في أساس الدَين سبب الحجز التنفيذي – ردّ إدلاءات المعترض بوجهه المخالفة.

– إدلاء بصورَية الدَين الجاري تنفيذه باعتباره ضماناً لشيكات يقوم المعترض بتصريفها لدى المعترض بوجهه – على المحكمة وصف العلاقة القانونية القائمة بين فريقي المعاملة التنفيذية المعترض عليها واستخلاص الدافع الذي حدا المعترض على تنظيم سند الدَين سبب الحجز – قناعة المحكمة أن سبب تنظيم السند المعترض على تنفيذه ناتج عن تولّد رصيد محاسبة في ذمة المنفذ بوجهه لصالح طالب التنفيذ لا عن ضمان شيكات – دَين ثابت في ذمة المعترض ومستحقّ الأداء للمعترض بوجهه – اعتراض مستوجب الردّ في الأساس لوقوعه في غير محلّه القانوني – ردّ الإعتراض أساساً.

(قرار رقم ١٠٧ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة خامسة بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٤)

١١٩٥– شيك موضوع قيد التنفيذ، من قبَل المظهَّر له، بموجب معاملة تنفيذية أمام رئيس دائرة التنفيذ في المتن – اعتراض على التنفيذ مقدَّم من الساحب تبعاً لتبلّغه الإنذار التنفيذي – اعتراض وارد ضمن المهلة القانونية – قبوله شكلاً.

– شيك مظهَّر على بياض من قبَل المستفيدة منه – إقدام هذه الأخيرة على تسليم الشيك المسحوب لأمرها، مظهَّراً على بياض، لطالب التنفيذ بصفته وكيلها القانوني، وبغرض تكليف هذا الوكيل تحصيل قيمة الشيك المذكور لصالحها – إقدامها من ثم على عزل وكيلها من وكالته وعلى تنظيم كتاب إبراء ذمة لصالح الساحب من كل حق أو مطلب متعلق بذلك الشيك تبعاً لوصول قيمته الكاملة إليها – طلب تنفيذ مقدَّم بعد انقضاء سنة من تاريخ استلام الشيك من قبَل المعترض بوجهه، ومن تاريخ عزله من وكالته، ومن تاريخ إبراء ذمة الساحب.

– مطالبة بإبطال المعاملة التنفيذية المعترض عليها لعدم جواز تحميل المعترض الساحب قيمة الشيك الجاري تنفيذه مرتين – شيك غير مستحقّ في ذمة هذا الأخير في ضوء تسديد قيمته إلى المستفيدة منه – بحث في توفّر الصفة لدى المعترض بوجهه لطلب تنفيذ الشيك موضوع الإعتراض في ضوء أحكام المادة /٦٤/ أ.م.م. التي تعطي المحكمة صلاحية إثارة الدفع بانتفاء الصفة عفواً – للمحكمة استخلاص هذه الصفة من ظروف القضية عن طريق استجلاء طبيعة التظهير المُدلى به تأييداً لطلب تنفيذ الشيك موضوع النزاع – عدم إثبات المعترض بوجهه توجّب دَين نقديٍّ له في ذمة المستفيدة من ذلك الشيك بتاريخ استلامه منها، مظهَّراً على بياض، يؤدّي إلى اعتبار التظهير حاصلاً على سبيل التوكيل بهدف تحصيل قيمة الشيك لا على سبيل نقل ملكية الشيك المذكور للمظهَّر له – ليس من شأن التظهير التوكيلي إيلاء المظهَّر له، المعترض بوجهه، الصفة اللازمة لوضع ذلك الشيك قيد التنفيذ – صفة منتفية لدى المعترض بوجهه لطلب تنفيذ الشيك المعترض على تنفيذه – اعتراض حريّ القبول في الأساس لوقوعه في محلّه القانوني الصحيح – قبول الإعتراض أساساً وإبطال المعاملة التنفيذية المعترض عليها.

(قرار رقم ١٢٤ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة خامسة بتاريخ ٢٠١٩/٤/٩)

١٢٣٩– اعتراض على تنفيذ شيكين مظهّرين لأمر المعترض عليه – طلب إبطال التنفيذ لعدم وجود أيّ علاقة بين المعترض الساحب والمعترض عليه، وعدم جواز حجز الشاحنتين المحجوزتين، فضلاً عن عدم

للعودة الى الفهرس

جواز الحجز على الدَين الذي يؤلّف مؤونة لسند تجاري قيد التداول – استعراض بعض المواد القانونية والأحكام المتعلقة بالشيك – الشيك أداة وفاء تقوم مقام النقود في التعامل ومُحاط بحماية جزائية تضمن حسن استعماله – يُعدّ الساحب كفيلاً بالإيفاء – مُحرز الشيك القابل للتظهير يُعدّ حاملاً شرعياً إذا أثبت حقّه بسلسلة غير منقطعة من التظهيرات – أنواع التظهير – التظهير الناقل للملكية ينقل جميع الحقوق الناشئة عن الشيك – لحامل الشيك أن يُداعي كل من سحب أو قبل أو ظهّر أو كفل ذلك الشيك بصفتهم مسؤولين متضامنين تجاهه بدون أن يتقيّد بترتيب الموجبات التي التزموها – تظهير الشيك يؤدّي إلى تطهيره من الدفوع لصالح المظهَّر له – شروط تطبيق قاعدة تطهير الدفوع – يجب أن يكون التظهير ناقلاً للملكية، وأن يكون الحامل حسن النية وليس طرفاً في العلاقة الناشئ عنها الدفع الذي يتمسّك به المدين الصرفي – ثبوت كون المعترض عليه مظهَّراً له ومستفيداً من الشيكين موضوع التنفيذ – اعتباره صاحب صفة لمقاضاة ومطالبة الساحب المعترض بحيث لا يعود لهذا الأخير التذرّع بعدم معرفته أو علاقته بالمعترض عليه – وقوع الحجز على أموال لا يمنع القانون حجزها ما يستتبع ردّ تذرّع المعترض بنص البندين (١٠) و(١١) من المادة /٨٦/ أ.م.م. – ردّ إدلاءات المعترض لجهة منع الحجز على الدَين الذي يؤلّف مؤونة لسند تجاري قيد التداول طالما أن المعترض عليه قد وضع الشيكين في التنفيذ سنداً للمادة /٨٤٧/ أ.م.م. – ردّ الإعتراض في الأساس.

(قرار رقم ٩ صادر عن القاضي المنفرد في صغبين بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٩)

١٢٥٠ – معاملة تنفيذية – دين محرر بالدولار الاميركي – ايداع المنفذ بوجهه ما يعتبره متوجباً بذمته بالليرة اللبنانية على أساس سعر الصرف المحدد من قِبل مصرف لبنان بـ ١٥٠٧ ل.ل. للدولار الاميركي الواحد – اعتراض على ذلك الايداع سنداً للمادة ٩٥٩ أ.م.م. – طلب إلزام المعترض بوجهه بتسديد قيمة الدين بالدولار الاميركي وإلا تسديده وفق سعر الصرف الرائج في السوق الحرّة واستطراداً بحسب سعر المنصة – بحث في عملة الايفاء – استعراض أحكام المادة ٣٠١ من قانون الموجبات والعقود مقارنةً بالأصل الفرنسي – وجوب معرفة المقصود بعبارة Cours Forcé وتعريبها «التداول الاجباري» التي استعملها المشرّع في نص تلك المادة – اجراء مراجعة تاريخية للوضع النقدي في فرنسا تمهيداً لوضع تلك العبارة في سياقها التاريخي الصحيح – لا يوجد في يومنا الحاضر عملة قابلة للتحويل إلى معادن ثمينة – التداول الاجباري بالأوراق النقدية بات الحالة الطبيعية والمبدئية وليس الاستثناء في كل دول العالم – وضع التداول الاجباري للنقد الوطني المشار اليه في المادة ٣٠١ م.ع. موضع التنفيذ وفقاً لما يُستفاد من أحكام المادة الرابعة من قانون النقد والتسليف – لا يمكن للدائن، اذا كان موضوع الالتزام مبلغاً من النقود، سواءً أكانت لبنانية أو اجنبية، ان يرفض الايفاء الحاصل بالعملة الوطنية على الأراضي اللبنانية طالما ان هذه العملة غير قابلة للتحويل إلى ذهب – لا يمكن إلزام المدين بالايفاء بعملة اجنبية في ظل نظام التداول الاجباري للعملة الوطنية – لا يمتنع استعمال العملة الأجنبية كمؤشّر للدين الواجب تسديده بالعملة الوطنية طالما ان التسديد سيتم من خلال النقد الوطني – معاقبة الدائن الذي يرفض قبول القطع النقدية والورقية للعملة الوطنية يرتبط بالتداول القانوني والقوة الابرائية للعملة وليس التداول الاجباري – رفض قبول ادوات العملة الوطنية يُفيد بانتفاء ثقة الدائن المتواجد على الأراضي اللبنانية بتلك العملة فتتحقق بذلك عناصر الجرم الجزائي – تعلّق المواد ٧ و٨ و١٩٢ نقد وتسليف بالنظام العام النقدي وليس بالنظام العام العقدي الذي يجمع بين الفرقاء المرسوم بموجب نص المادة ٣٠١ م.ع. – لا يمكن تبعاً لكل ما تقدم إلزام المدين، ولا سيما متى كان الدين داخلياً، بتسديد دينه إلا بالعملة الوطنية – ردّ الإعتراض في الشق المتعلق منه بعدم صحة الايداع والايفاء بالعملة الوطنية.

(قرار رقم ١٤٦ صادر عن رئيس دائرة التنفيذ في المتن بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٨)

للعودة الى الفهرس

جمعية مالكين

١١١٢- إجارة – جمعية مالكين – دعوى إسقاط من حق التمديد القانوني – تمثيل – دفع بعدم صحة تمثيل جمعية المالكين المدعية – ثبوت تمثّل تلك الجمعية برئيسها المنتخب بموجب محضر اجتماع الجمعية العامة لمالكي الأقسام الخاصة – عدم ثبوت إبطال ذلك المحضر بحجة عدم التقيُّد بالإجراءات القانونية المفروضة إن لناحية الأكثرية والنصاب، وإن لناحية صحة تمثيل بعض المالكين بموجب وكالات وتفويضات – اعتبار صفة رئيس جمعية المالكين ثابتة وقائمة تجاه الغير – تحقق سلطته لتمثيل تلك الجمعية أمام المحاكم – ردّ الإدلاءات المخالفة لهذه الجهة.

– إدلاء بوجود مخالفة بناء غير قابلة للتسوية تستوجب إلزام جمعية المالكين المدعية بدفع تعويض عن الإخلاء سنداً للمادة /٥٤/ من قانون الإيجارات الجديد – تذرّع المستأجر باحتواء المأجور مخالفات تتمثّل بوقوعه ضمن قسم مشترك من جهة، واقتطاع جزء منه لمنفعة المؤجرة من جهة ثانية – تأجير بعض الأجزاء الواقعة ضمن الأقسام المشتركة ليس ممنوعاً بحدّ ذاته – يعود لجمعية المالكين استثمار بعض الأقسام المشتركة وفق ما ورد في المادة /٣٥/ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٨٨ – عدم إثبات المستأجر وجود المخالفات المتذرّع بها وفق الإجراءات والأصول المحدَّدة لإثباتها والتحقّق منها – ثبوت علمه بواقعة وجود المأجور ضمن القسم المشترك واقتطاع جزء منه لمنفعة المؤجرة وقبوله الانتفاع به بهذه الشروط – لا يسعه بعد ذلك التذرّع بالمخالفة الناشئة، على فرض ثبوت هذا الأمر، عن تينك الواقعتين بناءً على قاعدة عدم جواز تذرُّع المرء بغشّه أو خطئه – انتفاء شروط تطبيق المادة /٥٤/ من قانون الإيجارات الجديد – ردّ أقوال المستأنف، المستأجر لهذه الناحية – تصديق الحكم المستأنَف لجهة إسقاط حق الأخير في التمديد القانوني لعدم دفع البدلات المتوجّبة.

(قرار صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت الغرفة الحادية عشرة بتاريخ ٢٠٢١/٧/٥)

١١٧٢ – ملكية مشتركة في عقار مبني – جمعية مالكين – انتهاء اجتماعها إلى انتخاب رئيس وأمين سر جديدين – محضر رسمي لاجتماع جمعية المالكين مصدَّق لدى الكاتب العدل وموقّع من قبَل الرئيس وأمين السر المنتخبَين دون سائر المالكين الحاضرين – اقتصار توقيع مالكي الأقسام الخاصة، المشاركين في ذلك الاجتماع على قائمة الحضور غير المصادق عليها لدى الكاتب العدل – مطالبة بإبطال محضر اجتماع جمعية المالكين، كما انتخاب الرئيس وأمين السر، لعدم اقترانه بأيّ توقيع بالموافقة من قبَل مالكي الأقسام الخاصة – دفع ببطلان الإستحضار لعدم إيراد اسم ممثّل الشركة المدعية طيّه – عيب شكلي واجب الإدلاء به في بدء المحاكمة وقبل المناقشة في الموضوع أو الإدلاء بدفوع عدم القبول – زوال البطلان المُدلى به بنتيجة إدلاء المدعى عليها بدفع عدم قبول الدعوى لانتفاء مصلحة وصفة الجهة المدعية قبل إدلائها ببطلان الإستحضار – ردّ هذا الدفع.

– دفع بعدم صحة تمثيل المدعى عليها في المحاكمة، سنداً للمادة /٦٠/ أ.م.م.، لانتفاء سلطة وكيلها القانوني، باعتبار هذا التمثيل مبنيّاً على جمعية مالكين منتهية بانتهاء مدة رئيسها – تمثيل صحيح للمدعى عليها في المحاكمة لعدم انتهاء شخصيتها المعنوية بانتهاء مدة رئيسها ولعدم تحقق أيٍّ من الأسباب القانونية لانتهاء وكالة وكيلها القانوني، والمنصوص عليها في المادتين /٨٠٨/ و/٨٠٩/ موجبات وعقود، بتاريخ إقامة الدعوى – ردّ الدفع المُدلى به تبعاً لصحة تمثيل المدعى عليها جمعية المالكين في المحاكمة.

– دفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء الصفة والمصلحة لدى المدعين كمالكي أقسام خاصة وفقاً لقيود السجل العقاري – إدلاء غير جائز بانتفاء صفة المدعين في ظلّ اعتراف المدعى عليها الضمني بهم كمالكين – صفة ثابتة – مصلحة مستمدّة من الصفة – ردّ الدفع بانتفاء الصفة والمصلحة.

– إدلاء المدعين تأييداً لطلب إبطال محضر اجتماع جمعية المالكين المدعى عليها بمخالفة رئيسها أحكام المادتين /١١/ من نظام إدارة البناء و/٢٧/ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٨٨ لامتناعه عن إبلاغ مالكي الأقسام الخاصة بانعقاد هذه الجمعية قبل عشرة أيام من موعد انعقادها – إدلاء مستوجب الردّ

للعودة الى الفهرس

تبعاً لثبوت حضور ذلك الاجتماع دون الإعتراض على عدم الدعوة قبل عشرة أيام وللتوقيع على لائحة الحضور – اعتبار المحضر المطلوب إبطاله غير مخالف نظام إدارة البناء ولا أحكام المرسوم الاشتراعي الرقم ٨٣/٨٨ لتضمّنه جميع البيانات الإلزامية والمفروضة قانوناً – محضر صحيح وقانوني ومنتج لمفاعيله كافة – انتخاب رئيس جمعية المالكين لمدة غير محددة خلافاً لما ينص عليه نظام البناء الذي حدد المدة بثلاث سنوات – طلب إبطال محضر اجتماع الجمعية – ردّه واعتبار الانتخاب صحيحاً ولكن لمدة ثلاث سنوات طالما أنه لم يجرِ تعديل صريح وواضح في نظام البناء لهذه الجهة – دعوى مستوجبة الردّ في الأساس تبعاً لقانونية محضر الاجتماع المطعون فيه ولصحة انتخاب رئيس وأمين سر جمعية المالكين المدعى عليها – ردّ الدعوى في الأساس لعدم صحتها وعدم ثبوتها وعدم قانونيتها.

(قرار رقم ١٣١ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في بيروت غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٣٠)

جنسية

١١٣٤– دعوى ترمي إلى إثبات الجنسية اللبنانية واكتسابها – طلب إعادة قيد جدّ المدعيات في سجلات النفوس اللبنانية وفقاً لما كان عليه في السابق قبل الشطب، تمهيداً لتصحيح الوضع العائلي لوالدهن ومن ثم قيدهن على خانة هذا الأخير سنداً لأحكام القرار رقم ١٥/س تاريخ ١٩٢٥/١/١٩ – تذرّعهن بعدم قانونية شطب الجدّ لمجرّد اكتسابه الجنسية السورية دون ترخيص بقرار صادر عن رئيس الدولة – وجوب تطبيق أحكام معاهدة لوزان والقرار رقم ١٩٢٤/٢٨٢٥ – ثبوت قيد جدّ المدعيات لبنانياً وهو قاصر تبعاً لقيد والده المقيم على الأراضي اللبنانية بالاستناد إلى تلك المعاهدة وذلك القرار، وبموجب إحصاء ١٩٣٢ – انتقال ذلك الجدّ مباشرة بعد بلوغه سن الرشد للإقامة الدائمة في سوريا واكتسابه جنسيتها بموجب مرسوم تجنيس صادر عن الحكومة السورية – اعتبار تصرّفات ذلك الجدّ لجهة انتقاله للإقامة الدائمة في سوريا وزواجه واكتسابه الجنسية السورية وتسجيل أولاده جميعاً كسوريين يُشكّل دليلاً كافياً على اختياره تلك الجنسية بالمعنى المقصود في المادة /٣/ من القرار ١٩٢٤/٢٨٢٥ – عدم قانونية بقائه على الجنسيتين اللبنانية والسورية معاً – اعتبار شطب قيده من سجلات النفوس اللبنانية بناءً على أمر الداخلية اللبنانية صحيحاً ومُسنداً – تصديق القرار القاضي بردّ الدعوى لعدم صحتها وعدم قانونيتها.

(قرار رقم ٢٢ صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان الغرفة الثالثة عشرة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٨)

حجز احتياطي

١٠٩٥– حجز احتياطي – إعتراض يرمي إلى الرجوع عن ذلك الحجز – دفع بوجوب ردّ الإعتراض شكلاً لوروده خارج المهلة القانونية – قرار إلقاء الحجز الإحتياطي يصدر بصورة أمر على عريضة – يعود للقاضي الذي أصدر القرار الرجائي الرجوع عنه في حال طرأت ظروف جديدة أو اتضحت أسباب لم تكن معلومة عند صدوره – لا يخضع طلب الرجوع عن الحجز الإحتياطي لمهلة معيّنة – ردّ الدفع المُدلى به لهذه الجهة.

– حجز احتياطي – دعوى إثبات دَين – ردّها شكلاً لعدم الإختصاص – إعتراض يرمي إلى الرجوع عن الحجز تبعاً لردّ الدعوى – بحث في مدى تأثير القرار الصادر في دعوى إثبات الدَين بسبب الحجز الإحتياطي على اختصاص رئيس دائرة التنفيذ بالنظر في مسألة رفع ذلك الحجز أو الرجوع عنه – لا يجوز رفع الحجز الإحتياطي تلقائياً بمجرّد صدور الحكم في دعوى إثبات الدَين طالما أن هذا الحكم لم يكتسب الصفة القطعية أو لم يصدر معجّل التنفيذ – لا يُعتبر الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى بردّ دعوى إثبات الدَين ظرفاً جديداً مبرّراً لتعديل القرار السابق بإلقاء الحجز الإحتياطي

للعودة الى الفهرس

ما لم يتبيّن لرئيس دائرة التنفيذ أن الأسباب التي استندت إليها محكمة الموضوع ترجّح عدم وجود الدَين – رد الإعتراض.

(قرار رقم ٤٤٣ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة اولى بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٥)

١٠٩٨– مخالفة للمستشارة جهينة دكروب

١٢٦٠ – اعتراض على حجز احتياطي – طلب إبطال قرار الحجز لإلقائه على اسهم ارثية تمّ حجزها تنفيذياً بناءً على طلب المعترض عليها ولذات الدين الناتج عن حكم جزائي صُدق استئنافاً – ثبوت تقدّم المعترض عليها الحاجزة بطلب تنفيذ ذلك القرار الإستئنافي بوجه المعترض بتاريخ سابق لإلقاء الحجز الإحتياطي موضوع الإعتراض الراهن – صدور قرار عن محكمة الإستئناف المدنية بإبطال اجراءات التنفيذ المتعلقة بالأقسام العقارية المحجوزة لعدم ارسال الانذار وفقاً للمادة ٩٥٠/٩٤٨ أ.م.م. – تثبيت الحجز الإحتياطي بموجب المعاملة التنفيذية في تاريخ سابق لصدور قرار الحجز الإحتياطي وفقاً لأحكام المادة ٨٧٠ أ.م.م. – لا يعود من داعٍ لإعادة تقديم طلب تنفيذ السند التنفيذي المتمثل بالقرار الإستئنافي الجزائي ضمن مهلة الخمسة الأيام المنصوص عليها في تلك المادة – لا يمكن القول بأن تثبيت الحجز الإحتياطي يستتبع حكماً إلقاء الحجز التنفيذي على الأموال موضوع طلب التنفيذ بالنظر للمشاكل التي قد تعترض هذا التنفيذ أو توقفه وتحول بالتالي دون إلقاء الحجز التنفيذي المنشود – تثبيت الحجز الإحتياطي بحجز تنفيذي لا يستتبع بالضرورة ان الحجز التنفيذي قد تمّ توقيعه فعلاً – بحث في ما اذا كان الحجز الإحتياطي المعترض عليه قد تحوّل إلى حجز تنفيذي طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة ٨٧١ أ.م.م. – وجوب التمييز بين حالتين لتحويل الحجز الإحتياطي إلى تنفيذي – الحالة الأولى صدور حكمٍ قابل للتنفيذ باثبات حق الدائن – الحالة الثانية استناد الحجز إلى ورقة أو سند قابل للتنفيذ مباشرةً بحيث لا يتحوّل في هذه الحالة الثانية إلا بعد انقضاء مهلة الانذار دون اعتراضٍ على التنفيذ – استناد قرار الحجز الإحتياطي موضوع الإعتراض الحاضر إلى سند قابل مباشرةً للتنفيذ، ما يعني انه يخضع لأحكام الحالة الثانية المقوننة في المادة ٨٧١ المذكورة اعلاه – ثبوت إبطال اجراءات التنفيذ المختصة بالأقسام العقارية المحجوزة لعدم ارسال الانذار المنصوص عليه في المادة ٩٥٠/٩٤٨ أ.م.م. (اجراءات الحجز التنفيذي على العقار) – اعتبار تلك الأقسام غير محجوزة تنفيذياً بتاريخ استصدار قرار الحجز الإحتياطي عليها – عدم تحوّل الحجز الإحتياطي موضوع الإعتراض إلى حجز تنفيذي في ضوء عدم ارسال الانذار المنصوص عليه في المادة ٩٥٠/٩٤٨ أ.م.م. – ردّ ادلاءات المعترضة لجهة عدم جواز إلقاء الحجز الإحتياطي على ذات الأموال المحجوزة تنفيذياً.

– طلب إبطال قرار الحجز الإحتياطي لوجود سبق ادعاء – الدفع بسبق الادعاء يرمي إلى عدم قبول دعوىٍ ما مقامة أمام محكمة معيّنة لكون الدعوى عينها عالقة أمام مرجع قضائي آخر مختص هو أيضاً في نظرها – يجب الادلاء بذلك الدفع في بدء المحاكمة وقبل المناقشة في الموضوع أو الإدلاء بدفوع عدم القبول – عدم ابراز الجهة المعترضة السند القانوني للادلاء بسبق الادعاء – عدم توافر الشرط البديهي لذلك الدفع، المتمثل في وجود دعوى عالقة أمام مرجع قضائي آخر – ردّ الادلاء بسبق الادعاء لعدم القانونية والجدية.

– طلب اخراج قسم عقاري من نطاق الحجز الإحتياطي لثبوت شرائه من المعترضة وتسجيل قيد احتياطي به بتاريخ سابق لإشارتي الحجز التنفيذي والحجز الإحتياطي المعترض عليه – بحث في اولوية وتراتبية القيود الواردة على الصحيفة العقارية – تعيّن رتبة تسجيل الحق العيني اعتباراً من تاريخ تدوين القيد الإحتياطي اذا أقيمت الدعوى بشأنه قبل انقضاء المهلة المحددة لهذا القيد، أو اذا جرى تسجيل الحق العيني نهائياً على الصحيفة العينية للعقار المعني – يُرقن القيد الإحتياطي، في مطلق الأحوال، حكماً بمرور سنة على تاريخ تسجيله في السجل اليومي – عدم ثبوت تسجيل ذلك القسم العقاري نهائياً أو اقامة دعوى ضمن فترة سريان مفاعيل القيد الإحتياطي العائد لعقد البيع – اعتبار ذلك القيد مرقّن حكماً بمرور سنة على تاريخ تسجيله سنداً لأحكام البند الرابع من المادة الأولى

للعودة الى الفهرس

من القانون ١٩٩٩/٧٦ – ردّ طلب اخراج ذلك القسم العقاري من نطاق الحجز الإحتياطي موضوع الإعتراض الراهن.

(قرار صادر عن رئيسة دائرة التنفيذ في المتن بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٧)

حيازة

١٠٧٢ – مطالبة بمنع التعرّض على حيازة المميز للعقار موضوع النزاع والذي يضع يده عليه بصورة هادئة وعلنية ومستمرة وخالية من أيّ التباس – حكم ابتدائي تصدَّق استئنافاً قضى بردّ الدعوى كون إسناد الدعوى إلى أحكام الحيازة لا يُلزم المحكمة بتطبيقها في حال وجدت أنها لا تنطبق عليها ولأنه يعود لها إعمال النص القانوني الملائم أياً كان السند الذي يتذرّع به الخصوم وكون الحقوق المدوّنة في السجل العقاري لا تُكتسب بوضع اليد فلا تُطبّق قواعد الحيازة المنصوص عنها في المواد /٢٠/ إلى /٢٧/ أ.م.م. على العقارات المسجّلة في السجل العقاري.

– سبب تمييزي مبني على مخالفة المادتين /٢٠/ و/٢١/ أ.م.م. والخطأ في تطبيقهما وتفسيرهما – شروط قبول دعوى الحيازة – المادة /١٩/ من القرار ١٨٨ – المادتان /٢٥٥/ و/٢٥٧/ ملكية عقارية – منع تملّك العقارات المسجّلة في السجل العقاري بوضع اليد – عدم سريان مرور الزمن المُكسب بالنسبة لهذه العقارات – لا يسع الحائز حماية حيازته عن طريق الدعوى الحاضرة – عدم مخالفة محكمة الاستئناف المادتين /٢٠/ و/٢١/ أ.م.م. بتحديدها نطاق دعوى الحيازة بالعقارات غير الممسوحة دون العقارات المسجّلة أصولاً في السجل العقاري.

– سبب تمييزي مبني على مخالفة المادتين /٣٧١/ و/٣٧٣/ أ.م.م. – إدلاء بإثارة القاضي الابتدائي من نفسه أسباباً قانونية تتعلق بعدم سريان قواعد الحيازة على العقارات المسجّلة كون وضع اليد لا يؤدّي إلى اكتساب الملكية بمرور الزمن – تبنّي القرار الاستئنافي تعليل الحكم الابتدائي – طرح محكمة الاستئناف القضية مجدّداً في الواقع وفي القانون – أسباب قانونية جرت مناقشتها أمام محكمة الاستئناف حيث تمكّن المميز من إبداء دفاعه وملاحظاته حولها – التمييز هو طريق طعن بالقرار الاستئنافي ولا يجوز أن يطال الأخطاء الحاصلة في الحكم الابتدائي – اعتماد محكمة الاستئناف التعليل نفسه الذي اعتمده الحكم الابتدائي ليس فيه مخالفة للمادتين /٣٧١/ و/٣٧٣/ أ.م.م. – ردّ السبب التمييزي.

(قرار رقم ١١٥ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٥)

خبرة

١٢٢٩– مطالبة بتعويض – ضرر ناتج عن تسرُّب مياه – بوليصة تأمين – تعويض – دفع بوجوب ردّ الدعوى تبعاً لبطلان تقرير الخبرة المُسندة إليه، وانتفاء مسؤولية المدعى عليه عن حادث تسرُّب المياه – عبء إثبات – وقوعه على مَن يدّعي الواقعة أو العمل – استناد المدعية في مطالبها إلى تقرير الخبرة المطعون بصحته من قبَل المدعى عليه – خبير غير مكلَّف من قبَل المحكمة – ثبوت قيامه بالكشف على حادث تسرُّب المياه دون حضور المدعى عليه أو محاميه – مخالفة لمبدأ الوجاهية في سير أعمال الخبرة – مخالفة للمبدأ الكلّي الذي يحكم مواد الإثبات – لا يجوز للشخص اصطناع دليل لنفسه – اعتبار تقرير الخبرة المُسندة إليه الدعوى مستنداً من مستندات المحاكمة – لا يمكن الركون إليه لوحده إلا إذا تعزَّز بأدلّة أخرى – سلطة المحكمة في تقدير الأدلّة المقدّمة أمامها – افتقار تقرير الخبرة لأيّ دليل يثبت مسؤولية المدعى عليه عن الأضرار اللاحقة بالمتضرّر المؤمَّن لدى الشركة المدعية – لا يمكن اعتماد ذلك التقرير كوسيلة إثبات في الدعوى الراهنة – ردّ الدعوى – حكم معجّل التنفيذ بقوّة القانون تبعاً لتطبيق أحكام قانون الأصول الموجزة على الدعوى الراهنة.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد في بيروت الناظر في الدعاوى المالية والتجارية بتاريخ ٢٠٢١/٣/١١)

للعودة الى الفهرس

دين تجاري

١٢١٩ – دعوى ترمي إلى المطالبة برصيد دَين ناتج عن تعامل تجاري – دَين محرّر بعملة الدولار الأميركي – عرض وإيداع فعلي بالليرة اللبنانية على أساس سعر الصرف المحدّد من مصرف لبنان بمعدّل /١٥١٧/ ل.ل. للدولار الأميركي الواحد – طلب إضافي يرمي إلى إعلان بطلان معاملة العرض والإيداع لعدم صحة تسديد الدَين بالعملة الوطنية على أساس سعر الصرف المذكور – توافر صلة التلازم بين الادّعاءين الأصلي والطارئ – قبول الطلب الإضافي شكلاً.

– دعوى أصلية ترمي إلى إلزام المدين بإيفاء الدَين المتوجّب بذمته بالعملة الأجنبية وإلا بالعملة اللبنانية على أساس سعر السوق أي السعر المعمول به وفقاً لمبادئ العرض والطلب – وجوب البحث بالتوازي بين الطلب الإضافي والادّعاء المقابل توصّلاً لإعطاء الحلّ المناسب لتلك الدعوى – لا نزاع بين الفريقين على العلاقة القانونية القائمة بينهما وتوجُّب الدَين المُطالب به – استعراض الأحكام والقواعد القانونية الواجبة التطبيق على أساس النزاع – وجوب الإيفاء بالعملة الوطنية عندما يكون الدَين مبلغاً من النقود وذلك تطبيقاً لمبدأ السيادة النقدية الوطنية – استعمال العملة الأجنبية كعملة حساب في العقود الداخلية هو استعمال صحيح ونافذ على عكس استعمالها كعملة إيفاء – اعتياد اللبنانيين، ولا سيما التجار منهم، على إبرام معظم العقود والاتفاقيات الداخلية بعملة الدولار خوفاً منهم من تدهور كبير بقيمة العملة اللبنانية – إيفاء موجباتهم النقدية المُسندة إلى تلك العقود إما بالدولار الأميركي أو بالليرة اللبنانية بحسب سعر صرف ثابت – عدم وجود أيّ تعريف اقتصادي وقانوني في لبنان لما يُسمّى «سعر الصرف» أو «سعر الصرف المناسب» – قيام المصرف المركزي طوال تلك السنوات بدعم سعر صرف العملة الوطنية للمحافظة على استقرارها – نشوء أزمة اقتصادية ومالية ومصرفية غير مسبوقة نتيجة التدهور السريع الذي أصاب الاقتصاد اللبناني والعملة الوطنية – ثبوت عدم اعتماد مصرف لبنان، بعد وقوع تلك الأزمة، سعر صرف ثابت ووحيد – تعدُّد أسعار صرف الليرة اللبنانية، في ظلّ الفراغ التشريعي لتحديد سعر صرف حقيقي وفعلي للعملة الوطنية، يستوجب عدم تحميل نتيجة مخاطر تدهور قيمة العملة الوطنية والتضخّم الاقتصادي لفئة من الناس ولا سيما التجار الذين اعتادوا التعامل بالعملة الأجنبية في تعاملاتهم التجارية الداخلية والخارجية – على التاجر المدين أن يسدِّد دَينه إما بموجب شيك بالدولار الأميركي، وإما بالليرة اللبنانية بحسب سعر الصرف المعتمد في المنصّة الالكترونية لعمليات الصرافة كون هذا السعر هو الأكثر انصافاً وعدالةً وقانونيةً تجاه فريقي النزاع – اعتبار عملية العرض والإيداع الفعلي الحاصلة من قبَل الشركة المدعى عليها المدعية مقابلةً بحسب سعر صرف بالغ /١٥١٧/ ل.ل. للدولار الأميركي الواحد في غير محلّها القانوني – إعلان بطلان تلك العملية لعدم القانونية – ردّ الدعوى المقابلة الرامية إلى إثبات صحة عملية العرض والإيداع تبعاً لذلك – ردّ الدعوى الأصلية الرامية إلى إلزام المدعى عليها بإيفاء دَينها حصراً بالعملة الأجنبية وإلا بحسب سعر الصرف الرائج في السوق بتاريخ الإيفاء لعدم القانونية – حكماً معجّل التنفيذ تبعاً لتطبيق الأصول الموجزة على الدعوى الراهنة.

(قرار رقم ١٧ صادر عن القاضي المنفرد في بيروت الناظر في الدعاوى التجارية بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٥)

سجل عقاري

١١٨٤– سجل عقاري – قيدان احتياطيان بدعويين راميتين إلى إلغاء عقدَي بيع – قيدان مدوّنان على صحيفتَي عقارين للجهة البائعة بموجب قرارين صادرين عن محكمة الدرجة الأولى في بيروت الناظرة في الدعاوى العقارية يحدّدان مدة وضع القيدين المذكورين – خضوع هذين القيدين الإحتياطيين للترقين الحكمي بعد انقضاء مدتهما القانونية عملاً بأحكام القانون ٩٩/٧٦ – استدعاء أمين السجل العقاري في بعبدا طلباً لشطب ذينك القيدين الإحتياطيين عن صحيفتَي عقارَي المستدعية تبعاً لسقوطهما بالترقين الحكمي – قرار أمين السجل العقاري بردّ طلب الشطب بسبب قوانين تعليق المهل الصادرة سنة

٢٠٢٠ – طعن بقرار الردّ أمام محكمة محلّ العقار باعتبارها المحكمة ذات الولاية – قبوله شكلاً – تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية لأشخاص الحقّين العام والخاص بهدف تمكينهم من ممارسة الحقوق على أنواعها – اقتناع المحكمة أن غاية المشترع من وضع قوانين تعليق المهل تكمن في ربط تعليق المهل الذي أوجدته بهدف ضمان حقوق الأفراد – إعمال قاعدة التفسير الضيِّق لقوانين تعليق المهل – قيدان مشكو منهما موضوعان بمعرض دعوى إلغاء عقدَي بيع – عدم جواز إخضاعهما لأحكام قوانين المهل الرامية إلى تمكين المدعي، صاحب الحقّ، من ممارسة أيّ حقّ شخصيٍّ باعتبار أن طلب إلغاء العقد لا يرمي إلى ممارسة حق – قيدان احتياطيان خاضعان لأحكام القانون ٧٦/٩٩ فضلاً عن القوانين والمبادئ العامة المعمول بها عند احتساب المهل القانونية – انصرام المهل القانونية للقيدين المطلوب شطبهما –قرار مطعون فيه مستوجب الفسخ لوقوعه في غير موقعه القانوني – قبول الطعن في الأساس وشطب إشارة القيدين الإحتياطيين المُدرجين على صحائف عقارَي الجهة الطاعنة.

(قرار رقم ٦٥ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة ثالثة بتاريخ ٢٧/٤/٢٠٢١)

١٢٠١- سجل عقاري – عقد تأمين من الدرجة الأولى منظَّم لصالح المستدعي من قبَل مالك أحد الأقسام العقارية – استدعاء أمين السجل العقاري في صيدا طلباً لتسجيل عقد التأمين بصورة نهائية على صحيفة ذلك القسم – قرار أمين السجل العقاري ردّ الطلب، سنداً للمادتين /٧٣/ و/٧٤/ من القرار ١٨٨، لوجود إشارتَي امتياز عام مدوَّنتين على الصحيفة العينية وبتاريخ سابق، لمصلحة الخزينة – طعن بقرار الردّ أمام محكمة محلّ العقار باعتبارها المحكمة ذات الولاية – قبول الطعن شكلاً – عدم تأثير قيد التأمين بعد إشارة الامتياز على تحصيل ديون الدولة ولا على أفضلية صاحب الدَين الممتاز تجاه سائر الدائنين، عملاً بالمادة /١١٧/ ملكية عقارية – قرار مطعون فيه مستوجب الفسخ لوقوعه في غير محلّه القانوني – قبول الطعن في الأساس وفسخ قرار أمين السجل العقاري في الجنوب – إلزام أمين السجل العقاري تسجيل عقد التأمين المعقود لصالح الجهة الطاعنة بصورةٍ نهائيةٍ على صحيفة القسم المعني.

- مطالبة بتسليم الجهة الطاعنة شهادة قيد ونسخة عن عقد التأمين بعد تسجيله – مطالبة خارجة عن نطاق تطبيق المادة /٨٠/ من القرار ١٨٨ المتعلقة بالطعن بقرارات أمين السجل العقاري، والمحصور تطبيقها في حالتَي ردّ طلب التسجيل وردّ طلب الترقين – ردّ هذه المطالبة لعدم قانونيتها.

(قرار صادر عن محكمة الدرجة الأولى في الجنوب غرفة ثانية بتاريخ ٢٣/٤/٢٠١٨)

١٢٠٣- سجل عقاري – شراء عقار من مالكه بموجب عقد بيع ممسوح منظّم لدى الكاتب العدل وبحضور البائع بالذات – إقدام ذلك البائع، وبعد عدّة أشهر من تاريخ تنظيم عقد البيع الممسوح لصالح الشاري، على وضع إشارة منع تصرّف على صحيفة العقار موضوعه – استدعاء أمين السجل العقاري في صور طلباً لشطب إشارة منع التصرّف المشكو منها لحؤولها دون تسجيل ذلك العقد نهائياً على اسم الشاري – قرار أمين السجل العقاري في صور بردّ الطلب والإبقاء على عقد البيع مسجّلاً بصورة احتياطية لحين شطب تلك الإشارة بطلب من المستفيد منها أو بقرار من المحكمة المختصّة – طعن بقرار الردّ أمام محكمة محلّ العقار باعتبارها المحكمة ذات الولاية – قبول الطعن شكلاً.

- إشارة منع تصرّف ذات أثر نسبي باعتبارها موضوعة من قبَل البائع لمنع وكيله من التصرّف بالعقار الواقع عليه عقد البيع الممسوح المطلوب تسجيله على اسم الجهة الشارية – عقد بيع ممسوح متمتّع بقوّة تنفيذية لدى أمانة السجل العقاري لناحية وجوب إجراء تسجيله في السجل المشار إليه – انتفاء النص القانوني الصريح والمانع من تسجيل عقد البيع بصورة نهائية في السجل العقاري في ضوء تدوين إشارة منع التصرّف على صحيفة العقار موضوعه بتاريخ لاحق لتنظيم ذلك العقد – ليس من شأن الإشارة المشكو منها تشكيل مانع قانوني من التسجيل النهائي ما دامت معاملة التسجيل المطلوب إتمامها غير مشوبة بأي مخالفة لقواعد القانون الإلزامية والمتعلقة بالنظام العام – معاملة تسجيل صحيحة لاستيفائها الشروط القانونية اللازمة – قرار مطعون فيه مستوجب الفسخ لوقوعه في غير

للعودة الى الفهرس

محلّه القانوني – تقرير فسخه وإلزام أمين السجل العقاري في صور ترقين إشارة منع التصرّف المشكو منها وتسجيل عقد البيع الممسوح موضوع المراجعة نهائياً باسم الجهة الشارية.

(قرار صادر عن محكمة الدرجة الأولى في الجنوب غرفة ثانية بتاريخ ٢٠١٨/٩/٢٥)

سمسرة

١٠٨٠– سمسرة – قرار مطعون فيه – تفسيره المادة /٢٥٤/ تجارة بأن إثبات العقود التجارية جائز بكافّة طرق الإثبات إلا أنه لا يمكن التذرّع بالإثبات الحرّ تجاه فريق ليس تاجراً إذ يتعيّن إثبات العقد عندها بالبيّنة الخطية – عدم نفي المحكمة الصفة التجارية عن الاتفاق المتذرّع بقيامه – اعتبارها فقط أن الإدلاء به بوجه شخص لا يمارس التجارة لا يجيز تطبيق قاعدة الإثبات الحرّ – لا يمكن أن يكون اتفاق السمسرة الشفهي أو عقد السمسرة الخطي بالنسبة للشخص غير التاجر عملاً تجارياً – عدم مخالفة محكمة الاستئناف تفسير وتطبيق نص المادتين /٦/ و/٢٥٤/ تجارة معطوفة على المادة /٢٥٧/ أ.م.م. – ردّ السبب التمييزي – ردّ التمييز برمّته وإبرام القرار المطعون فيه.

(قرار رقم ١ صادر عن محكمة التمييز غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٢١/١/١١)

سند لأمر

١١٩١– تنفيذ سند لأمر، غبّ الطلب، أمام رئيس دائرة التنفيذ في كسروان – سند موقَّع لأمر طالب التنفيذ بنتيجة تعامل تجاري وصرف شيكات – اعتراض مقدَّم بعد تبليغ المعترض المنفذ بوجهه الإنذار التنفيذي – اعتراض مقدَّم ضمن المهلة القانونية – قبوله شكلاً.

– مطالبة بردّ طلب التنفيذ وبإبطال المعاملة التنفيذية المعترض عليها لعدم تبليغ المعترض إنذاراً مسبقاً بالإيفاء قبل الإنذار التنفيذي – مطالبة مستوجبة الردّ لعدم تشكيل الإنذار المسبق بالإيفاء، الملحوظ في المادة /٨٥٠/ أ.م.م.، شرطاً جوهرياً لتقديم الأسناد للتنفيذ – ردّ إدلاء المعترض لهذه الناحية.

– إدلاء بوجوب ردّ الإعتراض لانتفاء مضمونه بعد صدور قرار إحالة العقار المحجوز، والجاري التنفيذ عليه، باسم المعترض بوجهه – ليس من شأن قرار الإحالة منع النقاش في أساس الدَين سبب الحجز التنفيذي – ردّ إدلاءات المعترض بوجهه المخالفة.

– إدلاء بصوَرية الدَين الجاري تنفيذه باعتباره ضماناً لشيكات يقوم المعترض بتصريفها لدى المعترض بوجهه – على المحكمة وصف العلاقة القانونية القائمة بين فريقَي المعاملة التنفيذية المعترض عليها واستخلاص الدافع الذي حدا المعترض على تنظيم سند الدَين سبب الحجز – قناعة المحكمة أن سبب تنظيم السند المعترض على تنفيذه ناتج عن تولّد رصيد محاسبة في ذمة المنفذ بوجهه لصالح طالب التنفيذ لا عن ضمان شيكات – دَين ثابت في ذمة المعترض ومستحقّ الأداء للمعترض بوجهه – اعتراض مستوجب الردّ في الأساس لوقوعه في غير محلّه القانوني – ردّ الإعتراض أساساً.

(قرار رقم ١٠٧ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة خامسة بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٤)

شركة مساهمة

١٢١٢ – شركة مساهمة مؤلَّفة من المدعي والمدعى عليهما – أسهم إسمية موزّعة بين هؤلاءٍ المساهمين بنسَب متقاربة – مساهم – مطالبة بحلّ الشركة المساهمة المدعى عليها وبتعيين مصفٍ لها بسبب خلافٍ مالي مستحكم بين المساهمين يحول دون تحقيق موضوعها – انتفاء النص في المادة /٢١٦/ تجارة على خلاف الشركاء كسبب لحلّ الشركة المساهمة – الخلاف بين الشركاء يمكن أن يؤدّي إلى حلّ الشركة في حال أدّى إلى شللّ أعمالها بما يحول دون إتمام الأعمال التي أُسِّسَت الشركة من أجلها

للعودة الى الفهرس

– قيام الشركة المساهمة موضوع الدعوى على العنصر الشخصي تبعاً لتوزيع الأسهم الإسمية بين المساهمين – خلافات هامة وجوهرية بين هؤلاء المساهمين قبل بدء الشركة المدعى عليها العمل على تحقيق مشروعها – سبب كاف لتقرير حلّ هذه الأخيرة سنداً لأحكام المادة /٩١٤/ موجبات وعقود، نتيجة لتعذّر متابعة أعمالها بسببٍ قيام تلك الخلافات الجوهرية بين الشركاء – حلّ الشركة المدعى عليها وتعيين مصف لها من أجل القيام بأعمال التصفية وإجراءاتها.

(قرار رقم ١٤٢ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في البقاع غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٣)

شفعة

١١٣٨– دعوى شفعة – إيداع ثمن الأسهم المشفوعة في قلم المحكمة بموجب شيك مصرفي مسحوب لأمر أمينٍ صندوق الخزينة المركزي – المادة /٢٤٩/ ملكية عقارية – يُشترط عرض ثمن المبيع وإيداعه فعلياً يوم تقديم دعوى الشفعة على الأكثر في صندوق مال المحكمة الصالحة للنظر فيها – يُقصد بصندوق مال المحكمة صندوق الخزينة المركزي الذي يتمّ دفع الرسوم والنفقات القضائية فيه – ثبوت إيداع ثمن الأسهم موضوع دعوى الشفعة بتاريخ لاحقٍ لتاريخ تقديم الدعوى – اعتبار ذلك الإيداع الحاصل بموجب شيك مصرفي في قلم المحكمة مخالفاً لنص المادة /٢٤٩/ ملكية عقارية – ردّ الدعوى.

– دعوى شفعة – دفع بعدم صفة المدعي تبعاً لتنازله عن حصصه في العقارات موضوع الدعوى بموجب وكالة غير قابلة للعزل – المادة /٢٣٩/ ملكية عقارية – يثبت الحقّ في الشفعة للشريك في الشيوع إذا بيعت حصة أو أكثر في العقار الشائع – الوكالة غير القابلة للعزل لا تنقل ملكية الحق العيني إلى الشاري – لا يمكن للمشتري ممارسة حقّ الشفعة قبل التسجيل في السجل العقاري لعدم ثبوت صفة الملكية له – اعتبار المدعي صاحب صفة للادّعاء طالما أن الحصص المُباعة ما زالت على اسمه بتاريخ تقديم دعوى الشفعة – توافر الشرط المنصوص عليه في المادة /٢٤٩/ ملكية عقارية لجهة إيداع ثمن الأسهم المشفوعة بتاريخ تقديم الدعوى في صندوق الخزينة المركزي بالإضافة إلى الرسوم والمصاريف – تمليك ورثة المدعي الأسهم العقارية موضوع الدعوى مقابل دفعهم الثمن ورسوم التسجيل والمصاريف.

(قرار رقم ١٦ صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان الغرفة السادسة عشرة بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣٠)

١٢٠٩– شفعة – مطالبة بتمليك المدعي بالشفعة الأسهم التي اشتراها المدعى عليه من مالكها السابق لقاء الثمن الحقيقي للمبيع لا الثمن الوهمي المعيَّن في عقد البيع – التملُّك بالشفعة هو نزع لملكية الشاري المشفوع منه من قِبَل الشفيع بالشروط المنصوص عليها في المواد /٢٣٩/ وما يليها ملكيةٍ عقارية – دعوى مُقامة ضمن مهلة المادة /٢٤٧/ ملكية عقارية، والمعيَّنة بعشرة أيام من تاريخ تبلُّغ الشفيع بواسطة الكاتب العدل شراء المدعى عليه الأسهم موضوعها – إيداع فعلي لمبلغٍ نقديٍّ لدى صندوق مال المحكمة، من قِبَل المدعي الشفيع، هو عبارة عن الثمن المسدَّد ورسوم التسجيل وفقاً لشروط المادة /٢٤٩/ ملكية عقارية.

– طلب مقابل رامٍ إلى إلزام المدعي بمبلغٍ إضافي، كثمن رسوم وبدل سمسرة، فضلاً عن تكملة الرسم المتوجّب بناءً على تكليف من النيابة العامة المالية – نزاع على ثمن الأسهم المشفوعة – للمحكمة، عند نشوء نزاع على ثمن المشفوع بين الشاري وصاحب حق الشفعة، أن تعيّن الثمن الحقيقي بصرف النظر عن قيمة المشفوع عملاً بأحكام المادة /٢٥١/ ملكية عقارية – تمليك المدعي بالشفعة العقار موضوع الدعوى المسجل على اسم المدعى عليه مقابل الثمن المودع من قِبَله لصالح دعوى الشفعة والمدعى عليه – تقرير إعادة المبالغ الزائدة، والمودعة من قِبَل المدعي، إلى هذا الأخير.

(قرار رقم ٥٢ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في البقاع الغرفة الأولى في بعلبك بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٥)

للعودة الى الفهرس

١٢٤٣- دعوى شفعة – دفع بوجوب ردها شكلاً لورودها خارج مهلة السنة المنصوص عليها في المادة ٢٤٨ ملكية عقارية – بحث في طبيعة تلك المهلة وماهية الإجراء المؤدّي إلى انقطاعها – تباين في الاجتهاد حول تلك المسألة – الرأي الأول يوجب تطبيق نص المادة ٢٤٨ ملكية عقارية باعتباره نصاً خاصاً يتقدم على ما يُعارضه من نصوص واردة في قانون الموجبات والعقود – وجوب تقديم دعوى الشفعة، وفقاً لذلك الرأي، خلال مهلة سنة (مهلة اسقاط) أمام محكمة محل وجود العقار المختصة بالاستناد للثمن المحدد في العقد – لا تنقطع تلك المهلة، وفقاً للرأي المذكور، بتقديم الدعوى أمام الغرفة اذا كانت قيمة الثمن هي ضمن نصاب إختصاص القاضي المنفرد، وبالعكس – الرأي الثاني في الاجتهاد يعتبر قرار الإحالة من الغرفة إلى القسم، وبالعكس، هو اجراء اداري لا يمس صحة الاجراءات، على اعتبار ان الدعوى قد أقيمت أمام فرع من محكمة الدرجة الأولى – استعراض بعض وجهتي الاجتهاد المشار اليهما للخلوص إلى الحل الأمثل قانوناً – تبنّي المحكمة الراهنة لوجهة الرأي الأولى المؤيَّدة باجتهاد الهيئة العامة الحديث – قرار اعلان عدم الإختصاص تبعاً لقيمة الدعوى وإحالتها ادارياً سنداً للمادة ٩١ أ.م.م. من الغرفة إلى القسم أو بالعكس هو قرار قضائي نهائي من شأنه ان يبت نهائياً بإختصاص الغرفة أو القسم تبعاً للمعيار القيمي – ثبوت تقديم الدعوى الراهنة أمام الغرفة الإبتدائية التي احالتها ادارياً إلى هذه المحكمة لعدم الإختصاص النوعي تبعاً لقيمة الثمن المحدد في عقد بيع الاسهم موضوع الشفعة – تأسيس تلك الدعوى أمام المحكمة الراهنة بعد انقضاء مهلة السنة على تاريخ تسجيل العقد نهائياً في السجل العقاري – ردّ الدفع بانقطاع تلك المهلة – ردّ الدعوى شكلاً لورودها خارج مهلة الاسقاط القانونية المنصوص عليها في المادة ٢٤٨ ملكية عقارية.

(قرار رقم ٢٢ صادر عن القاضي المنفرد في صغبين الناظر في الدعاوى العقارية بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٧)

شيك

١١٩٥- شيك موضوع قيد التنفيذ، من قبَل المظهَّر له، بموجب معاملة تنفيذية أمام رئيس دائرة التنفيذ في المتن – اعتراض على التنفيذ مقدَّم من الساحب تبعاً لتبلّغه الإنذار التنفيذي – اعتراض وارد ضمن المهلة القانونية – قبوله شكلاً.

– شيك مظهَّر على بياض من قبَل المستفيدة منه – إقدام هذه الأخيرة على تسليم الشيك المسحوب لأمرها، مظهَّراً على بياض، لطَالب التنفيذ بصفته وكيلها القانوني، وبغرض تكليف هذا الوكيل تحصيل قيمة الشيك المذكور لصالحها – إقدامها من ثم على عزل وكيلها من وكالته وعلى تنظيم كتاب إبراء ذمة لصالح الساحب من كل حق أو مطلب متعلق بذلك الشيك تبعاً لوصول قيمته الكاملة إليها – طلب تنفيذ مقدَّم بعد انقضاء سنة من تاريخ استلام الشيك من قبَل المعترض بوجهه، ومن تاريخ عزله من وكالته، ومن تاريخ إبراء ذمة الساحب.

– مطالبة بإبطال المعاملة التنفيذية المعترض عليها لعدم جواز تحميل المعترض الساحب قيمة الشيك الجاري تنفيذه مرتين – شيك غير مستحقّ في ذمة هذا الأخير في ضوء تسديد قيمته إلى المستفيدة منه – بحث في توفّر الصفة لدى المعترض بوجهه لطلب تنفيذ الشيك موضوع الإعتراض في ضوء أحكام المادة /٦٤/ أ.م.م. التي تعطي المحكمة صلاحية إثارة الدفع بانتفاء الصفة عفواً – للمحكمة استخلاص هذه الصفة من ظروف القضية عن طريق استجلاء طبيعة التظهير المُدلى به تأييداً لطلب تنفيذ الشيك موضوع النزاع – عدم إثبات المعترض بوجهه توجّب دَين نقديٍ له في ذمة المستفيدة من ذلك الشيك بتاريخ استلامه منها، مظهَّراً على بياض، يؤدّي إلى اعتبار التظهير حاصلاً على سبيل التوكيل بهدف تحصيل قيمة الشيك لا على سبيل نقل ملكية الشيك المذكور للمظهَّر له – ليس من شأن التظهير التوكيلي إيلاء المظهَّر له، المعترض بوجهه، الصفة اللازمة لوضع ذلك الشيك قيد التنفيذ – صفة منتفية لدى المعترض بوجهه لطلب تنفيذ الشيك المعترض على تنفيذه – اعتراض حريّ القبول في

للعودة الى الفهرس

الأساس لوقوعه في محلّه القانوني الصحيح – قبول الإعتراض أساساً وإبطال المعاملة التنفيذية المعترض عليها.

(قرار رقم ١٢٤ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة خامسة بتاريخ ٢٠١٩/٤/٩)

١٢٣٩– اعتراض على تنفيذ شيكين مظهّرين لأمر المعترض عليه – طلب إبطال التنفيذ لعدم وجودٍ أيّ علاقة بين المعترض الساحب والمعترض عليه، وعدم جواز حجز الشاحنتين المحجوزتين، فضلاً عن عدم جواز الحجز على الدَين الذي يؤلّف مؤونة لسند تجاري قيد التداول – استعراض بعض المواد القانونية والأحكام المتعلقة بالشيك – الشيك أداة وفاء تقوم مقام النقود في التعامل ومُحاط بحمايةٍ جزائية تضمن حسن استعماله – يُعدّ الساحب كفيلاً بالإيفاء – مُحرز الشيك القابل للتظهير يُعدّ حاملاً شرعياً إذا أثبت حقّه بسلسلة غير منقطعة من التظهيرات – أنواع التظهير – التظهير الناقل للملكية ينقل جميع الحقوق الناشئة عن الشيك – لحامل الشيك أن يُداعي كلّ من سحب أو قبل أو ظهّر أو كفل ذلك الشيك بصفتهم مسؤولين متضامنين تجاهه بدون أن يتقيّد بترتيب الموجبات التي التزموها – تظهير الشيك يؤدّي إلى تطهيره من الدفوع لصالح المظهَّر له – شروط تطبيقِ قاعدة تطهير الدفوع – يجب أن يكون التظهير ناقلاً للملكية، وأن يكون الحامل حسن النية وليس طرفاً في العلاقة الناشئ عنها الدفع الذي يتمسّك به المدين الصرفي – ثبوت كون المعترض عليه مظهَّراً له ومستفيداً من الشيكين موضوع التنفيذ – اعتباره صاحب صفة لمقاضاة ومطالبة الساحب المعترض بحيث لا يعود لهذا الأخير التذرّع بعدم معرفته أو علاقته بالمعترض عليه – وقوع الحجز على أموال لا يمنع القانون حجزها ما يستتبع ردّ تذرّع المعترض بنص البندين (١٠) و(١١) من المادة /٨٦/ أ.م.م. – ردّ إدلاءات المعترض لجهة منع الحجز على الدَين الذي يؤلّف مؤونة لسند تجاري قيد التداول طالما أن المعترض عليه قد وضع الشيكين في التنفيذ سنداً للمادة /٨٤٧/ أ.م.م. – ردّ الإعتراض في الأساس.

(قرار رقم ٩ صادر عن القاضي المنفرد في صغبين بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٩)

صفة

١١٩٧– دفع بانتفاء الصفة لدى المدعي لمقاضاة المدعى عليه طلباً لاستيفاء الدَين موضوع الدعوى – الصفة سلطة يمارس بمقتضاها شخص معيَّن الدعوى أمام القضاء، وهي تُستمدّ من الحق نفسه أو من القانون – صفة لدى المدعي كدائنٍ مستمدّة من الإقرار بالدَين المنظّم لصالحه من جانب المدعى عليه المدين – ردّ الدفع بانتفاء صفة المدعي لعدم صحته.

(قرار رقم ٢١٥ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة خامسة بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢١)

١٢٠٥– عقاران متلاصقان – مطالبة بإبطال خريطة كيل وإظهار حدود عائدة لعقار المدعى عليه جرى تنظيمها بناءً على طلب هذا الأخير من قبَل دائرة المساحة في الجنوب، لعلّة مخالفتها المصوَّر الناتج عن أعمال التحديد والتحرير الأساسية – دفع بانتفاء الصفة لدى المدعي للتقدّم بالدعوى باعتباره لا يملك سوى حق الرقبة في عقاره، المتاخم عقار المدعى عليه، دون حق الانتفاع – صفة متوفّرة لدى المدعي للتقدّم بهذه المطالبة باعتباره مالكاً بحسب قيود السجل العقاري، وبصرف النظر عن انتفاء امتلاكه حق انتفاع – ردّ الدفع بانتفاء صفة المدعي لعدم قانونيته.

(قرار صادر عن محكمة الدرجة الأولى في الجنوب غرفة ثانية بتاريخ ٢٠١٨/٩/٢٥)

صندوق استثماري

١١٦٨ – مسؤولية تعاقدية – صندوق استثماري مُنشأ من قبَل المصرف المدعى عليه وبإدارة مصرف استثماري متخصّص – تقدّم المدعي، وهو من عملاء المدعى عليه، بطلبات اكتتاب إلى هذا الأخير بـ ١٥٠٠ سهم (أو وحدة نقدية) في ذلك الصندوق – إعطاء المكتتب حقّ الإنسحاب من الصندوق

الإستثماري، وحقّ طلب استرداد القيمة المكتتب بها وإعادتها إلى حسابه المصرفي لدى المدعى عليه، وفقاً لشروط معيّنة واردة في «كتيّب للتسويق» صادر عن هذا الأخير – بنود واضحة في ذلك «الكتيّب» لجهة ممارسة حقّ الإنسحاب من الصندوق، على أساس شهريّ، واسترداد القيمة المكتتب بها تبعاً لسعرها في يوم التداول لا في يوم الإكتتاب – بند في «الكتيّب» ناص على إيلاء مدير الصندوق الإستثماري المذكور صلاحية استنسابية لجهة تأجيل عملية تحويل المبالغ المطلوب استردادها، إلى حساب العميل المنسَحب، إذا كان من شأنها الإضرار بالصندوق أو بالمساهمين – قيام مدير ذلك الصندوق بتحويل نسبة معيّنة من الأسهم المكتتب بها من قِبَل المدعي إلى حساب هذا الأخير لدى المدعى عليه بصورة شهرية، ولكن بقيمة متدنية.

– دعوى رامية إلى المطالبة بإلزام المصرف المدعى عليه تحرير قيمة أسهم المدعي في الصندوق الإستثماري، وتحويل قيمتها النقدية كاملةً إلى حسابه المصرفي حسب سعر الإكتتاب، وبمفعول رجعي يعود إلى تاريخ انتسابه إلى ذلك الصندوق.

– طلب إدخال المصرف الثاني، «مدير الصندوق»، في المحاكمة لإشراكه في سماع الحكم وإلزامه بالمَطالب الواردة في الإستحضار – طلب حريّ القبول في الشكل لتلازم موضوعه مع الطلب الأصلي واندراجه ضمن اختصاص المحكمة النوعي، فضلاً عن توفّر مصلحة طالب الإدخال الشخصية والمشروعة – قبول طلب الإدخال شكلاً.

– دفع بانتفاء اختصاص المحكمة نظر الدعوى لوجود بند تحكيمي في طلبات الإكتتاب المقدّمة من المدعي إلى المدعى عليه – بند تحكيمي واجب تفسيره بصورة ضيّقة وحصريّة باعتباره استثناءً من مبدأ اختصاص الغرفة الإبتدائية العام في المواد المدنية والتجاريّة – دفع مستوجب الردّ لعدم تعلّق البند التحكيمي المُدلى به بمطالب المدعي المبيّنة في الإستحضار بل بالنزاعات الناشئة من طلبات الإكتتاب، والخارجة عن موضوع الدعوى – ردّ الدفع بانتفاء الإختصاص.

– دفع بانتفاء الصفة لدى المدعى عليه المصرف لمقاضاته بموضوع هذه الدعوى – دفع مستوجب الردّ لثبوت صفة المدعى عليه باعتباره المودَع لديه الحساب المصرفي الخاص العائد للمدعي.

– وصف قانوني للتعاقد موضوع النزاع – عقد استثمار بمبالغ مالية لا عقد وديعة مصرفية – استثمار خاضع لمخاطر تبعاً لتقلّبات سعر السوق – قناعة المحكمة باطّلاع المدعي على هذه المخاطر بتاريخ الإكتتاب وقبوله التعاقد رغم علمه بأمرها – اعتبار موقفه متسماً بسوء نيّة تجاه معاقديه – عدم قانونية المطالبة بإلزام المدعى عليه والمقرر إدخاله اعادة المبالغ موضوع الدعوى إلى حساب المدعي المصرفي، وبالسعر المعيّن في تاريخ الإكتتاب.

– مطالبة بإلزام الجهة المدعى عليها أداء تعويض للمدعي عن الضرر الملمّ به نتيجة تمنُّع المقرر إدخاله عن إجراء التحويل المطلوب إلى حساب هذا الأخير – عدم ثبوت الضرر المتذرَّع به تبعاً لانتفاء ثبوت تجاوز المقرر إدخاله صلاحياته المنصوص عنها في «كتيّب التسويق»، والمعروفة من المدعي، حين استنسابه كيفية إجراء عملية إعادة المبالغ موضوع النزاع على الوجه المشكو منه – عدم وقوع أيّ ضررٍ بالمدعي من جرّاء تقدّمه بطلب استرداد الأسهم (أو الوحدات النقدية) موضوع الدعوى – دعوى مستوجبة الردّ في الأساس لانتفاء مسؤولية المدعى عليه والمقرر إدخاله التعاقدية تجاه المدعي تبعاً لعدم إخلالهما بموجباتهما العقدية – ردّ الدعوى برمّتها لعدم صحتها وعدم ثبوتها وعدم قانونيتها.

(قرار رقم ٥٥ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في بيروت غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٤)

صورية

١١٧٨– بيع حق الرقبة لصالح المدعى عليهن بموجب عقد البيع الممسوح المنظّم من قِبَل مورِّث الفرقاء مع احتفاظ البائع لنفسه بحقّ الإنتفاع – إدلاء بالصوَرية المُطلقة لعقد البيع الممسوح لانتفاء عنصر الثمن

للعودة الى الفهرس

رغم تصريح البائع في مندرجات العقد المطعون فيه بقبضه ثمن المبيع كاملاً – سند رسمي تُعتَبَر بياناته صحيحة ما لم يتمّ إثبات عكسها بصورة خطية – انتفاء ثبوت عكس ما جاء في عقد البيع الممسوح المطعون فيه لجهة وصول الثمن للبائع – صورَية غير ثابتة – عقد بيع صحيح ومنتج لمفاعيله كافة – ردّ سائر أقوال الجهة المدعية والمتعلقة بتنظيم العقد المطعون فيه بهدف هضم حقوقها الإرثية في تركة البائع المتوفى لعدم صحتها وعدم ثبوتها وعدم قانونيتها.

(قرار رقم ١٣٣ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في بيروت غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٣٠)

ضمان زراعي

١٠٦٧– عقد ضمان زراعي – دعوى ترمي إلى إلزام المميز ضده بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بالمميز من جرّاء جفاف البئر الذي يروي العقارات موضوع عقد الضمان المنظّم بينهما وتمنعه عن القيام بالموجبات المترتبة عليه – طلب مقابل برصيد بدلات الإيجار المُتفق عليها – حكم ابتدائي بردّ الدعويين – تصديقه استئنافاً – إلقاء الطوارئ على عاتق المميز بموجب بند وَرَدَ في العقد – بند جاء مطلقاً بعدم استثنائه أيّ طارئ من الطوارئ – اعتبار جفاف البئر من الطوارئ التي يتعيّن على شخص ممتهن الزراعة، كالمميز، التفكير بها – عقد لم يُلزم المميز ضده تأمين مياه بديلة في حال جفاف البئر – حفر بئر جديد من قبَله لا يشكّل لوحده تعديلاً للعقد بل حسن نية منه – قرار مطعون فيه قضى أيضاً بردّ الاستئناف الطارئ المتعلق بالبدلات شكلاً لعدم ذِكر الأسباب الاستئنافية فيه.

– سبب تمييزي – إدلاء بمخالفة القرار المطعون فيه أحكام المادة /٣٤٢/ موجبات وعقود – عدم تبيان أوجه مخالفة المادة المذكورة وموقعها في القرار المطعون فيه – عدم إثارة هذه المادة أمام محكمة الاستئناف – عدم تذرُّع المميز، أمام محكمة الاستئناف، ببطلان شرط الإعفاء من الطوارئ غير العادية ولا بكون جفاف البئر يدخل ضمنها – لا يُعاب عليها مخالفة مواد قانونية لم تكن موضع مناقشة أمامها – عدم إمكانية إثارتها من قبَل المميز للمرة الأولى أمام محكمة التمييز كونها مزيجاً من الواقع والقانون، وهي لم تنشأ عن القرار المميَّز.

(قرار رقم ١١١ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٨)

عجلة

١٠٨٦– عجلة – أمر على عريضة – مطبوعات – مقالة صحفية – قرار مميز – فقدان الأساس القانوني – عدم تبيان محكمة الاستئناف بصورة كافية وواضحة الأسباب الواقعية التي حملتها على اتخاذ التدبير المؤقت الذي اتخذته – تعابير عامةٍ يعتريها الغموض بدون أي اسناد واقعي كاف وواضح من شأنه ان يبرر الحل الذي توصلت اليه ويمكّن محكمة التمييز من اجراء رقابتها عليه – نقضٍ.

– قضاء عجلة – اختصاصه – تدخله يبقى محكوماً بعدم اصدار قراره بصيغة انظمة – عدم جواز اتخاذه أي تدبير يتعلّق بنزاع احتمالي غير مؤكد تحققه في المستقبل.

– استدعاء مقدم أمام قاضي الأمور المستعجلة بطلب اصدار أمر على عريضة بمنع مدير صحيفة من نشر أي اخبار أو مقالات تسيء إلى حزب سياسي معيّن أو إلى قياداته أو افراده سواء في الصحيفة أو في موقعها الالكتروني أو في أي منشور ورقي أو الكتروني آخر – قرار صادر عن قاضي الأمور المستعجلة بمنع رئيس ومدير الصحيفة أو اي كان داخل هذه الصحيفة من التعرّض بألفاظ نابية أو غير لائقة للحزب المستدعي أو اي من قياداته الرسمية واعضائه تحت طائلة غرامة اكراهية على ان تُعتبر المخالفة واقعة بمجرد النشر حتى ولو تمّ سحبها فيما بعد – اعتراض – رده موضوعاً والتأكيد على القرار المشار اليه.

للعودة الى الفهرس

– قضاء عجلة – عدم قانونية اتخاذ قضاء الأمور المستعجلة تدابير ذات طبيعة عامة وغير مؤقتة تهدف إلى الحماية من أي اعتداء مستقبلي لا يتّسم بطابع الخطر المحدق الذي لا يمكن تلافيه والتعويض عنه من خلال سلوك طريق التقاضي أمام القضاء العادي – غياب أي دليل ثابت على تعرّض المستأنف عليه، المميز ضده، لضرر مستقبلي لا يمكن التعويض عنه الا من خلال التدبير المطلوب – عدم انعقاد اختصاص قاضي الأمور المستعجلة للبت في التدبير الوارد في الأمر على العريضة المقدم من المميز ضده – فسخ القرار المستأنف المنتهي إلى ردّ الاعتراض موضوعاً والرجوع عن القرار الصادر بالأمر على عريضة المقدم من المميز ضده.

(قرار رقم ٤٠ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٢)

١١٢٧– عجلة – دعوى ترمي إلى إخلاء عقار – يعود لقاضي الأمور المستعجلة أن يتخذ التدابير الآيلة إلى إزالة التعدي الواضح على الحقوق أو الأوضاع المشروعة سنداً لأحكام المادة /٥٧٩/ أ.م.م. – يجب أن يكون التعدّي المُدلى به واضحاً ساطعاً لا لُبس فيه – على قاضي العجلة أن يفصل في النزاع انطلاقاً من ظاهر كل الوقائع والمستندات المعروضة – يقتضي أن لا يُؤثّر التدبير المتّخذ من قبَله على مراكز الخصوم القانونية – عقار ما زال مسجلاً على اسم المدعية في السجل العقاري – وكالة غير قابلة للعزل لمصلحة المدعي الثاني – استناد المدعى عليه في إشغاله العقار موضوع النزاع إلى وكالة أخرى غير قابلة للعزل منظمة لمصلحته بالإضافة إلى اتفاقية بيع ذي توقيع خاص – إدلاء كل من الفريقين المتنازعين بأن التصرّف الحاصل لمصلحة الآخر بموجب الوكالة غير القابلة للعزل هو صوَري وعلى سبيل ضمانة دَين بذمته لمصلحة المدعية البائعة – حقوق متنازع بشأنها منبثقة من القيود المتعلقة بالملكية والتصرّفات المرتبطة بها مع الطعن بصوَريتها – دعاوى متعلقة بذلك النزاع أمام محاكم الأساس – ثبوت استلام المدعى عليه العقار موضوع الدعوى وإشغاله من تاريخ الشراء – منازعة جدية لا مُحيد توصّلاً لحلّها من التوغّل في أساسها – لا يستقيم تبعاً لذلك التذرّع بقيود الصحيفة العقارية واتخاذها مبرّراً لتوسّل التدبير المستعجل الآيل إلى الإخلاء – انتفاء الشروط القانونية المنصوص عليها في المادة ٥٧٩ أ.م.م. تبعاً لعدم وضوح التعدّي المشكو منه وعدم وضوح مشروعية الحقّ المطلوب حمايته – لا يُعاب على الحكم المستأنَف إغفاله الأخذ بملكية المدعية المستأنفة للعقار موضوع الدعوى وفقاً لقيود السجل العقاري في ضوء النزاع الجدّي المُثار – تصديق الحكم المستأنَف القاضي بردّ الدعوى لعدم اختصاص قضاء العجلة للبتّ بها.

(قرار رقم ٣ صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان الغرفة الثالثة عشرة بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٥)

عرض وايداع فعلي

١١٠٥– بطاقة ائتمان – حساب مدين بالدولار الاميركي – عرض فعلي وايداع لدى الكاتب العدل بالعملة اللبنانية على أساس سعر صرف ١٥٢٠ ل.ل. للدولار الواحد – حكم ابتدائي قضى بصحة معاملة العرض والايداع وابراء ذمة المدين من ذلك الدين – استئناف – طلب تدخل مقدم من شركة اجنبية – إغفال ذكر طلب قبول طلب التدخل في فقرة المطالب من الإستحضار الإستئنافي – مخالفة للأصول المفروضة قانوناً لقبول طلب التدخل – ردّ طلب التدخل شكلاً.

– طلب فسخ الحكم المستأنف لعدم الإختصاص المكاني لمحاكم بيروت في ضوء صدور بطاقة الإئتمان عن الشركة الأجنبية طالبة التدخل، وعدم وجود علاقة أو نزاع مع فرع تلك الشركة في لبنان – ثبوت قيام الشركة الأجنبية بتوكيل شخص معين في لبنان لإدارة اعمالها والقيام باسمها وبالنيابة عنها، وبصفته مديراً لفرعها في لبنان، بدفع وتحصيل واستلام وتنفيذ المخالصات – ثبوت توقيع المستأنف عليه (المدين) على تعهد تسوية مع الشركة المستأنفة فرع لبنان الحائز الصلاحية القانونية للقيام بهذا الاجراء – اعتبار النزاع الراهن ناشئاً عن عمل ذلك الفرع والمتمثل باستيفاء الدين وتحصيله – ردّ السبب الإستئنافي المبني على عدم الإختصاص المكاني.

للعودة الى الفهرس

– طلب فسخ الحكم المستأنف لبطلان معاملة العرض والايداع وعدم أحقية المدين بتغيير عملة الايفاء المتفق عليها، فضلاً عن مخالفته أحكام القرار ٢٠٢٠/١٣٢٦٠ الصادر عن مصرف لبنان – استعراض المواد والقواعد القانونية ذات الصلة – المادة ٣٠١ موجبات وعقود توجب ايفاء الدين المحدد بمبلغ من النقود بعملة البلاد – قوة ابرائية غير محدودة للعملة اللبنانية في اراضي الجمهورية اللبنانية (المادة ٧ من قانون النقد والتسليف) – معاقبة كل من يمتنع عن قبول العملة اللبنانية وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين ٧ و٨ من قانون النقد والتسليف – نظام عام مالي حامٍ للعملة الوطنية – لا يمكن إلزام المدين بالايفاء بعملة اجنبية – لا يمكن رفض الايفاء بالعملة الوطنية – قرار صادر عن المصرف المركزي يلزم المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان قبول تسديد الاقساط المستحقة بالعملات الأجنبية الناتجة عن قروض التجزئة بالليرة اللبنانية على أساس سعر صرف ١٥٠٧,٥ ل.ل. للدولار الواحد وفقاً لشروط محددة – اعتبار الايداع موضوع الدعوى مبرئاً لذمة المستأنف عليه تطبيقاً لتلك المبادئ والأحكام – تصديق الحكم المستأنف في النتيجة التي توصل اليها لوقوعه في موقعه القانوني السليم.

(قرار رقم ٤٩٠ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة تاسعة بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٤)

١٢١٤– بطاقة ائتمان – حساب مدين بالدولار الأميركي – عرض فعلي وايداع لدى الكاتب العدل لرصيد ذلك الدين نقداً بالعملة اللبنانية وفقاً لسعر صرف قدره ١٥٢٠ ل.ل. للدولار الأميركي الواحد – رفض العرض والايداع – تقدم المدين بدعوى لإثبات صحة ذلك العرض والايداع ضمن مهلة العشرة الأيام المنصوص عنها في المادة ٨٢٤ أ.م.م. – قبولها شكلاً.

– بحث في شروط صحة محضر معاملة العرض والايداع لدى الكاتب العدل – المادة ٨٢٢ وما يليها أ.م.م. – على المدين ان يعرض على دائنه المبلغ الذي يعتبر نفسه مديناً به – يقتضي تعيين الشيء المعروض وتحديد ماهية الدين المتعلق به العرض ومكان وجوده على وجه ناف لكل التباس – تحقق المحكمة من توافر تلك البيانات في كتاب العرض الفعلي والايداع موضوع الدعوى الراهنة – اعلان صحة محضر معاملة ذلك العرض والايداع.

– بحث في مدى صحة الايفاء الحاصل بالعملة الوطنية – استعراض القواعد والمواد القانونية الواجبة التطبيق – المادة ٣٠١ موجبات وعقود توجب ايفاء الدين المحدد بمبلغ من النقود بعملة البلاد – الوحدة النقدية هي الليرة اللبنانية وفقاً لما نصت عليه المادة الأولى من قانون النقد والتسليف – قوة ابرائية غير محدودة للعملة اللبنانية في اراضي الجمهورية اللبنانية (المادة ٧ من قانون النقد والتسليف) – معاقبة كل من يمتنع عن قبول العملة اللبنانية بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٣١٩ عقوبات – لا يمكن للمدعى عليها تبعاً لذلك، وعملاً بمبدأ السيادة النقدية الوطنية إلزام المدين بدفع الدين بالعملة الأجنبية أو رفض ايفاء ذلك الدين بالعملة الوطنية.

– بحث في مدى صحة الايفاء الحاصل على أساس سعر الصرف المعتمد من المدعي المدين في ضوء قرارات وتعاميم مصرف لبنان – على المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان قبول تسديد الاقساط المستحقة بالعملات الأجنبية الناتجة عن قروض التجزئة كافة، بما فيها القروض الشخصية، بالليرة اللبنانية على أساس سعر صرف ١٥٠٧,٥ ل.ل.للدولار الأميركي الواحد وفقاً لشروط محددة – تعريف قروض التجزئة على انها القروض الاستهلاكية أي غير المرتبطة بأهداف مهنية وتجارية – تعميم مصرف لبنان رقم ٥٦٨ – تمييزه بين نوعين من القروض لاعتماد سعر الصرف – اعتماده سعر الصرف البالغ ١٥٠٧,٥ ل.ل. للدولار الأميركي الواحد ضمن شروط محددة في قروض التجزئة بما فيها القروض الشخصية – ابقاء القروض التجارية خاضعة لشروط عقد القرض ولا سيما لجهة التزام التسديد بالعملة المحددة فيه – اعتبار البطاقة الائتمانية من نوع قروض التجزئة الخاضعة إلى التسديد بالعملة الوطنية بحسب ذلك التعميم مع توافر الشروط الثلاثة المحددة في مادته الأولى – مدين مقيم في لبنان لا يملك أية حسابات بالعملة الأجنبية – ليس لديه قروض سكنية يتعدى مجموعها ٨٠٠ الف دولار اميركي كما لا يتعدى مجموع قروض التجزئة الأخرى ١٠٠ الف دولار اميركي – تحقق

الشروط اللازمة لاستفادته من التعميم ٥٦٨ المشار اليه – اعتبار الايفاء الحاصل على أساس سعر صرف يفوق ١٥٠٧,٥ ل.ل. للدولار الأميركي الواحد صحيحاً ومبرئاً لذمة المدعي – اعلان صحة العرض الفعلي والايداع موضوع الدعوى – حكم معجل التنفيذ عملاً بأحكام قانون الأصول الموجزة رقم ٢٠١١/١٥٤ المطبق على هذه الدعوى.

(قرار رقم ١٤ صادر عن القاضي المنفرد في بيروت الناظر في الدعاوى التجارية بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٥)

١٢١٩ – دعوى ترمي إلى المطالبة برصيد دَين ناتج عن تعامل تجاري – دَين محرّر بعملة الدولار الأميركي – عرض وإيداع فعلي بالليرة اللبنانية على أساس سعر الصرف المحدّد من مصرف لبنان بمعدّل /١٥١٧/ ل.ل. للدولار الأميركي الواحد – طلب إضافي يرمي إلى إعلان بطلان معاملة العرض والإيداع لعدم صحة تسديد الدَين بالعملة الوطنية على أساس سعر الصرف المذكور – توافر صلة التلازم بين الادّعاءين الأصلي والطارئ – قبول الطلب الإضافي شكلاً.

– دعوى مقابلة ترمي إلى إعلان صحة العرض والإيداع – اعتبار تلك الدعوى من فئة الدعاوى الطارئة المنصوص عليها في المادتين /٢٩/ و/٣٠/ أ.م.م.، لا سيما من فئة الطلبات المقابلة – ثبوت تقديمها ضمن مهلة العشرة الأيام المنصوص عليها في المادة /٨٢٤/ أ.م.م. – قبولها شكلاً.

– دعوى أصلية ترمي إلى إلزام المدين بإيفاء الدَين المتوجّب بذمته بالعملة الأجنبية وإلا بالعملة اللبنانية على أساس سعر السوق أي السعر المعمول به وفقاً لمبادئ العرض والطلب – وجوب البحث بالتوازي بين الطلب الإضافي والادّعاء المقابل توصّلاً لإعطاء الحلّ المناسب لتلك الدعوى – لا نزاع بين الفريقين على العلاقة القانونية القائمة بينهما وتوجُّب الدَين المُطالب به – استعراض الأحكام والقواعد القانونية الواجبة التطبيق على أساس النزاع – وجوب الإيفاء بالعملة الوطنية عندما يكون الدَين مبلغاً من النقود وذلك تطبيقاً لمبدأ السيادة النقدية الوطنية – استعمال العملة الأجنبية كعملة حساب في العقود الداخلية هو استعمال صحيح ونافذ على عكس استعمالها كعملة إيفاء – اعتياد اللبنانيين، ولا سيما التجار منهم، على إبرام معظم العقود والاتفاقيات الداخلية بعملة الدولار خوفاً منهم من تدهور كبير بقيمة العملة اللبنانية – إيفاء موجباتهم النقدية المُسندة إلى تلك العقود إما بالدولار الأميركي أو بالليرة اللبنانية بحسب سعر صرف ثابت – عدم وجود أيّ تعريف اقتصادي وقانوني في لبنان لما يُسمّى «سعر الصرف» أو «سعر الصرف المناسب» – قيام المصرف المركزي طوال تلك السنوات بدعم سعر صرف العملة الوطنية للمحافظة على استقرارها – نشوء أزمة اقتصادية ومالية ومصرفية غير مسبوقة نتيجة التدهور السريع الذي أصاب الاقتصاد اللبناني والعملة الوطنية – ثبوت عدم اعتماد مصرف لبنان، بعد وقوع تلك الأزمة، سعر صرف ثابت ووحيد – تعدُّد أسعار صرف الليرة اللبنانية، في ظلّ الفراغ التشريعي لتحديد سعر صرف حقيقي وفعلي للعملة الوطنية، يستوجب عدم تحميل نتيجة مخاطر تدهور قيمة العملة الوطنية والتضخّم الاقتصادي لفئة من الناس ولا سيما التجار الذين اعتادوا التعامل بالعملة الأجنبية في تعاملاتهم التجارية الداخلية والخارجية – على التاجر المدين أن يسدِّد دَينه إما بموجب شيك بالدولار الأميركي، وإما بالليرة اللبنانية بحسب سعر الصرف المعتمد في المنصّة الالكترونية لعمليات الصرافة كون هذا السعر هو الأكثر انصافاً وعدالةً وقانونيةً تجاه فريقي النزاع – اعتبار عملية العرض والإيداع الفعلي الحاصلة من قبَل الشركة المدعى عليها المدعية مقابلةً بحسب سعر صرف بالغ /١٥١٧/ ل.ل. للدولار الأميركي الواحد في غير محلّها القانوني – إعلان بطلان تلك العملية لعدم القانونية – ردّ الدعوى المقابلة الرامية إلى إثبات صحة عملية العرض والإيداع تبعاً لذلك – ردّ الدعوى الأصلية الرامية إلى إلزام المدعى عليها بإيفاء دَينها حصراً بالعملة الأجنبية وإلا بحسب سعر الصرف الرائج في السوق بتاريخ الإيفاء لعدم القانونية – حكماً معجّل التنفيذ تبعاً لتطبيق الأصول الموجزة على الدعوى الراهنة.

(قرار رقم ١٧ صادر عن القاضي المنفرد في بيروت الناظر في الدعاوى التجارية بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٥)

١٢٥٠ – معاملة تنفيذية – دين محرر بالدولار الاميركي – ايداع المنفذ بوجهه ما يعتبره متوجباً بذمته بالليرة اللبنانية على أساس سعر الصرف المحدد من قبل مصرف لبنان بـ ١٥٠٧ ل.ل. للدولار الاميركي

للعودة الى الفهرس

الواحد – اعتراض على ذلك الايداع سنداً للمادة ٩٥٩ أ.م.م. – طلب إلزام المعترض بوجهه بتسديد قيمة الدين بالدولار الاميركي وإلا تسديده وفق سعر الصرف الرائج في السوق الحرّة واستطراداً بحسب سعر المنصة – بحث في عملة الايفاء– وضع التداول الاجباري للنقد الوطني المشار اليه في المادة ٣٠١ م.ع. موضع التنفيذ وفقاً لما يُستفاد من أحكام المادة الرابعة من قانون النقد والتسليف – لا يمكن للدائن، اذا كان موضوع الالتزام مبلغاً من النقود، سواءً أكانت لبنانية أو اجنبية، ان يرفض الايفاء الحاصل بالعملة الوطنية على الأراضي اللبنانية طالما ان هذه العملة غير قابلة للتحويل إلى ذهب – لا يمكن إلزام المدين بالايفاء بعملة اجنبية في ظل نظام التداول الاجباري للعملة الوطنية – لا يمتنع استعمال العملة الأجنبية كمؤشّر للدين الواجب تسديده بالعملة الوطنية طالما ان التسديد سيتم من خلال النقد الوطني – معاقبة الدائن الذي يرفض قبول القطع النقدية والورقية للعملة الوطنية يرتبط بالتداول القانوني والقوة الابرائية للعملة وليس التداول الاجباري – رفض قبول ادوات العملة الوطنية يُفيد بإنتفاء ثقة الدائن المتواجد على الأراضي اللبنانية بتلك العملة فتتحقق بذلك عناصر الجرم الجزائي – تعلّق المواد ٧ و٨ و١٩٢ نقد وتسليف بالنظام العام النقدي وليس بالنظام العام العقدي الذي يجمع بين الفرقاء المرسوم بموجب نص المادة ٣٠١ م.ع. – لا يمكن تبعاً لكل ما تقدم إلزام المدين، ولا سيما متى كان الدين داخلياً، بتسديد دينه إلا بالعملة الوطنية – ردّ الإعتراض في الشق المتعلق منه بعدم صحة الايداع والايفاء بالعملة الوطنية.

- نزاع حول سعر صرف الليرة اللبنانية مقابل الدولار الاميركي – سعر صرف الليرة يُحدد بقانون يصدر عن مجلس النواب وفقاً لما يتبيّن من أحكام المادتين ٢ و٢٢٩ من قانون النقد والتسليف – تمتّع مصرف لبنان بصلاحيات مستمدة من نص المادتين ٧٠ و٧٥ من قانون النقد والتسليف بهدف تأمين ثبات القطع – لا يمكن القول ان سياسة تثبيت سعر الصرف تُناقض منطق الاقتصاد الحر المنصوص عليه دستوراً، بل هو حاجة وجودية للبنان انطلاقاً من تركيبته الخدماتية وصغر حجم مساحته – ثبوت اتخاذ مصرف لبنان، على مدى عقدين من الزمن، اجراءات معينة بهدف تثبيت سعر الصرف عند مستوى ١٥٠٧ ل.ل. للدولار الاميركي الواحد – تعدد اسعار الصرف بعد ذلك نتيجة الأزمة الاقتصادية التي تمر بها البلاد – تفريق بشكل غير مقبول قانوناً ما بين الدولار النقدي والدولار المودع في المصارف – اعتبار ما يُسمى سوقاً حرة من قبل المعترضين لا يستوفي شروط السوق التي يمكن الأخذ بها من قبل المحاكم – لا يمكن الأخذ بالأسعار المعلن عنها على مواقع التواصل الاجتماعي في ضوء ادعاء النيابة العامة المالية علي عدد من اصحاب تلك المواقع الالكترونية المشبوهة بتهمة التلاعب بسعر صرف الليرة والتحكم به – لا يمكن اعتماد سعر المنصة البالغ ٣٩٠٠ ل.ل. الذي جرى تحديده في ما خص السحوبات النقدية الحاصلة من حسابات بالدولار الاميركي وضمن سقف معين – لا يمكن أيضاً اعتماد السعر المحدد على منصة صيرفة كونه محصوراً بأشخاص معينين – ثبوت صدور عدة قوانين يُحدد فيها المجلس النيابي سعر صرف الليرة مقابل الدولار الاميركي بمبلغ ١٥١٥ ل.ل. للدولار الواحد – تحديد المصرف المركزي سعر الصرف بمبلغ ١٥٠٧,٥ للدولار الواحد بحسب النشرات الصادرة عنه – التطرق إلى مسألة التعسّف في استعمال الحق بالايفاء وسوء النية ومبادئ العدالة في تحديد سعر الصرف يخرج عن اختصاص هذه المحكمة – ردّ الإعتراض برمته في الأساس.

(قرار رقم ١٤٦ صادر عن رئيس دائرة التنفيذ في المتن بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٨)

عمل

١٠٨٨– عمل – تعويض نهاية خدمة – قرار صادر عن مجلس العمل التحكيمي بإلزام الشركة المميزة بتصحيح التصريح عن راتب المميز ضده لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي – مرور زمن – المادة ٣٥١ موجبات وعقود – المادة ٨ من القانون رقم ٦٧/٣٦ – عدم تطرق أي من المادتين المذكورتين إلى مسألة مرور الزمن على تعويض نهاية الخدمة المتوجب للأجير لدى الصندوق

للعودة الى الفهرس

الوطني للضمان الاجتماعي – استعراض مواد قانونية متعلقة بمرور الزمن – مواد غير مرتبطة بالمطالبة بتعويض نهاية الخدمة المستحق للأجير لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي – عدم تحديدها مرور زمن خاص بهذه المطالبة وبالتالي ما يرتبط بها من موجب مُلقى على رب العمل بتصحيح التصريح عن الأجير – عدم مخالفة القرار المطعون فيه المواد القانونية التي تتذرع بها المميزة للإدلاء بأن الطلب المقدم من المميز ضده والرامي إلى تصحيح راتبه ساقط بمرور الزمن – اعتباره ان مدة مرور الزمن للمطالبة بتعويض نهاية الخدمة هي عشر سنوات وفق المادة ٣٤٩ موجبات وعقود – ردّ ما أدلت به المميزة خلافاً لذلك.

– فقدان الأساس القانوني – شروط تحققه – تبيان القرار المطعون فيه الأسس التي ارتكز اليها لاعتبار ان مرور الزمن الذي يطبق على المطالبة بتعويض نهاية الخدمة هو مرور الزمن العشري – تحديده الوقائع التي استند اليها بوضوح – تثبّته من عدم انقضاء مرور الزمن انطلاقاً من تاريخ ترك المدعي المميز ضده للعمل وتاريخ المطالبة – لا يُعاب على القرار فقدان الأساس القانوني – ردّ السبب التمييزي.

– تشويه المستندات والأحكام القضائية – التشويه المقصود في الفقرة ٧ من المادة ٧٠٨ أ.م.م. – لا يدخل في مفهومه تفسير القرار المطعون فيه للوقائع أو للمستندات أو تقدير قيمتها وقوتها في الاثبات اذ لمحكمة الأساس الحق المطلق في تقدير الوقائع والمعطيات واعتماد ما تراه مناسباً وداعماً لقناعتها واهمال ما عداه دون ان يكون ذلك خاضعاً لرقابة محكمة التمييز – قرار مطعون فيه – اشارته إلى قرارات جزائية ثلاثة اشارت إلى راتب المميز ضده الشهري، وإلى ما اوردته حرفياً لهذه الجهة دون أي تشويه لمضمونها الواضح – استنباط القاضي المدني القرائن واستخلاص الأدلة مما ورد في الحكم الجزائي – ليس ما يمنع ذلك – سلطة محكمة الأساس المطلقة في تقدير وسائل الاثبات المتوافرة لها وفي اعتماد بعضها دون غيرها – تثبت مجلس العمل بما لديه من سلطة تقدير، بأن راتب المميز ضده ليس مطابقاً لما هو مبيّن في مستندات الشركة – ثبوت مخالفتها للأجور الحقيقية المسددة – عدم مخالفته القانون في اهماله هذه المستندات – تطبيق أحكام المادة ٥٩ عمل اصولاً – تعليل واضح وكاف – ردّ السبب التمييزي.

(قرار رقم ٤٩ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثامنة بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٧)

١٠٩٢– عمل – صرف – انهاء عقود بعض الأجراء ومن بينهم المدعي – الفقرة (و) من المادة ٥٠ عمل – وجوب ابلاغ وزارة العمل عن رغبة صاحب العمل بإنهاء كل أو بعض عقود العمل قبل شهر من تنفيذ الإنهاء اذا اقتضت ذلك قوة قاهرة أو ظروف اقتصادية، وذلك بغية التشاور مع الوزارة المذكورة في وضع برنامج نهائي لهذا الإنهاء تُراعى فيه اقدمية الأجراء في المؤسسة واختصاصهم وسنهم ووضعهم العائلي والوسائل اللازمة لإعادة استخدامهم مع حق الأفضلية لهم في العودة إلى العمل بحسب الفقرة (ز) من المادة نفسها – شرط شكلي في انهاء عقود العمل يمكّن الوزارة من مراقبة حقيقة الإنهاء المشروع من جهة، والحد بقدر المستطاع من نتائجه الاجتماعية السيئة من جهة اخرى – تمكين القضاء بعد ذلك، من خلال رقابته المستأخرة، من التثبت من حقيقة هذا الإنهاء لإعطائه وصفه القانوني عند حصول النزاع حوله – الإخلال بأحد الشرطين المذكورين يجعل صرف الأجير من عمله حاصلاً لسبب غير مقبول.

– صرف اجراء من العمل بمجرد انقضاء شهر على تاريخ تقديم كتاب التشاور إلى وزارة العمل – عدم انتظار جوابها النهائي لوضع برنامج نهائي لعملية الصرف – مخالفة نية المشترع التي تقيّد حرية صاحب العمل لمنعه من الإنفراد بعملية الصرف لدواعٍ اقتصادية – صرف حاصل لسبب غير مقبول – تجاوز في استعمال الحق – صرف تعسفي لعدم اكتمال شروط الفقرة (و) من المادة ٥٠ عمل – نقض – إلزام المميز بوجهها بدفع تعويض صرف تعسفي للمميز يساوي بدل عشرة اشهر.

(قرار رقم ٥٣ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثامنة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٢)

للعودة الى الفهرس

١١٥٢- عمل – محاسب منذ سنة ١٩٦٠ في مؤسسة لبيع المجوهرات عائدة لمورِّث المدعى عليهما – مؤسَّسة مقفلة منذ ابتداء الحرب الأهلية نتيجة تعرّضها لإطلاق النار من قِبَل مسلّحين – وكالة عامة منظّمة سنة ١٩٧٩ لصالح المدعي المستخدَم من جانب مورِّث المدعى عليهما – إيلاؤه بموجب هذه الوكالة، ومقابل أجر، أوسع الصلاحيات لتمثيل رب عمله وموكله وللقيام مقامه بأعماله كافة بسبب هجرة هذا الأخير وتنقّلاته خارج لبنان – استمرار المدعي في قبض أجوره حتى العام ٢٠٠٧، أي بعد انقضاء سنتين على وفاه موكّله سنة ٢٠٠٥ وانحصار إرث المتوفى بالمدعى عليهما – إحجام هذين الأخيرين عن تسديد أجور المدعي رغم مراجعته إياهما مراراً – إقدامه على إنذارهما بدفع مستحقّاته، باعتباره أجيراً في خدمة مورِّثهما، نتيجة إقدامهما على فسخ عقده دون مبرِّر قانوني.

– مطالبة المدعى عليهما، متكافلين متضامنين، بتسديد المبالغ المستحقة للمدعي من بدل إنذار مُواز أجرة أربعة أشهر وتعويض صرف مُواز أجرة شهر عن كلّ سنة خدمة – دفع بانتفاء الإختصاص النوعي لمجلس العمل التحكيمي لاتّصاف العقد موضوع النزاع بعقد وكالة مأجورة – معيار التفريق بين عقد العمل وعقد الوكالة – اعتبار عنصر التبعية القانونية المعيار الفيصل بين كلا العقدين – الفقرة (١) من المادة /٦٢٤/ موجبات وعقود – قناعة مجلس العمل التحكيمي، المستمدّة من معطيات النزاع الواقعية، بانتفاء قيام علاقة عمل بمفهوم الفقرة (١) من المادة /٦٢٤/ موجبات وعقود بين مورِّث المدعى عليهما والمدعي، طوال الفترة المتذرّع بها، لانعدام الدليل على تقاضي المدعي أجوراً شهرية وثابتة من معاقده لقاء العمل المنفذ من قبَله لحساب وصالح هذا الأخير، فضلاً عن عدم خضوع المدعي لأيّ رقابة أو سلطة مباشرة، وعدم تلقّيه تعليمات وأوامر بشأن العمل المشار إليه – صلاحيات إدارية وتمثيلية واسعة معطاة للمدعي في معرض قيامه باسم ولمصلحة معاقده بتنفيذ المهام المنوطة به حسب مندرجات الوكالة المنظّمة له – اعتبار أعمال المدعي المنفذة لحساب ولمصلحة مورِّث المدعى عليهما بمثابة تنفيذ عقد وكالة مأجورة لا عقد عمل – منازعة تخرج عن اختصاص مجلس العمل التحكيمي لتعلّقها بعقد وكالة تخضع المنازعة بشأنه لاختصاص المحاكم العادية – ردّ الدعوى شكلاً لانتفاء اختصاص مجلس العمل التحكيمي النوعي.

(قرار رقم ٨٢٧ صادر عن مجلس العمل التحكيمي في بيروت بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٨)

١١٥٩- عمل – تعويض نهاية خدمة – مستخدَم منذ أربعين عاماً ونيِّف في مؤسسة كهرباء لبنان – تدرّجه في الخدمة حتى توليه بالإنابة منصباً من الفئة الثالثة – انتهاء خدمته في المؤسسة ببلوغه السن القانونية – إقدام المؤسسة المذكورة، وفي معرض تصفية تعويض نهاية خدمة ذلك المستخدَم، على إعطائه جزءاً من تعويض ساعات عمله الإضافية لديها – إحجامها، بحجة انتفاء الاعتمادات اللازمة، عن إعطائه رصيد ساعات عمله الإضافية عن سنة خدمته الأخيرة فضلاً عن لواحق مستحقّة، وغير مدفوعة، رغم ورود النص عليها في القانون والمراسيم ذات الصلة – مطالبة بإلزام المدعى عليها إعادة احتساب تعويض نهاية الخدمة العائد للمدعي المستخدَم سابقاً لديها بإضافة اللواحق والتعويضات غير المدفوعة فضلاً عن الفروقات الناتجة عن هذا الاحتساب – طلبات اضافية لجهة قيمة المبالغ المطالب بها في الإستحضار – دفع بردّها شكلاً لانتفاء التلازم بينها وبين الطلب الأصلي – للمحكمة سلطان مطلق في تقدير قيام التلازم بين الطلبات الإضافية والأصلية – قناعة المجلس بقيام تلازم بين طلبات المدعي الإضافية والطلبات الواردة في الإستحضار رغم الإختلاف في القيمة المطالب بها بالنسبة لكل منها، باعتبارها متفرِّعة من موضوع تصفية حقوقه المتوجبة في ذمة المدعى عليها بنتيجة انتهاء عمله لدى هذه الأخيرة لبلوغه السن القانونية – طلبات اضافية حريَة القبول في الشكل للتلازم القائم بينها وبين المطالب الأصلية فضلاً عن اندراجها ضمن الإختصاص النوعي لمجلس العمل التحكيمي – قبول الطلبات الإضافية شكلاً.

– المادة /٥٧/ عمل – استقرار الاجتهاد على وجوب اتّصاف اللواحق المطلوب إضافتها إلى الأجر، بُغية احتساب تعويض نهاية الخدمة، بالشمولية والاستمرار والثبات لفترة تربو على ثلاث سنوات – مطالبة ببدل ساعات عمل إضافية مستحقّة عن السنة الأخيرة – مطالبة حرية القبول بنتيجة استحقاق

هذا البدل للمدعي بإقرار من المدعى عليها – إلزام هذه الأخيرة بدفع البدل المُطالب به للمدعي فضلاً عن فرق التعويض الناتج عن إضافته إلى عنصر الساعات الإضافية المذكور في تعويض نهاية خدمته – مطالبة بإلزام المدعى عليها تسديد فروقات ناتجة عن زيادة درجتين وربع أقدميّة منصوص عنها في قرارين قضائيين صادرين عن مجلس شورى الدولة على أثر مراجعة تقدَّم بها عدد من المستخدَمين لديها – مطالبة مستوجبة الردّ، سنداً للمادة /١٢٦/ شورى الدولة، لانتفاء اختصاص القضاء العدلي الوظيفي لتنفيذ أحكام مجلس شورى الدولة الصادرة لصالح الأفراد ضد الإدارة – ردّ هذه المطالبة لانتفاء الإختصاص الوظيفي.

(قرار رقم ٧٨٠ صادر عن مجلس العمل التحكيمي في بيروت بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٦)

غبن

١١٧٨ – إدلاء بتعيّب رضى البائع المورِّث بسبب الغبن اللاحق فيه من جرّاء تفاهة ثمن المبيع الآيل إلى المدعى عليهن – قناعة المحكمة المستمدّة من ظروف المورِّث المالية، ومن خبرته في مجال الاتّجار بالعقارات، بانتفاء تعرّضه لأيّ ضائقة مالية يمكن للشراة استغلالها من أجل الشراء بثمن بخس، فضلاً عن انتفاء ثبوت طيش أو عدم خبرة لدى البائع – عدم ثبوت الغبن المفسد لرضى المغبون الراشد في عقد البيع المطعون فيه بنتيجة عدم توفّر ركنيه، المادي والمعنوي، المنصوص عنهما في المادة /٢١٤/ موجبات وعقود – ردّ الدعوى برمّتها.

(قرار رقم ١٣٣ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في بيروت غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٣٠)

فائدة

١٠٧٦– تنفيذ – معاملة تنفيذية مقدَّمة من المميز ضده في العام ٢٠٠٦ تحصيلاً لكشف حساب مشترك بين المميزة وزوجها – ترك المعاملة التنفيذية منذ العام ٢٠٠٨ حتى تاريخ تجديدها في العام ٢٠١٦ – اعتراض المميزة على ترصيد الفوائد طالبةً احتسابها منذ العام ٢٠١٦ كونها سدّدت أصل الدَين وأنه لا يكون مستحقّاً بذمّتها سوى الفوائد من تاريخ تجديد المعاملة لسقوط الفوائد بمرور الزمن الخماسي سنداً للمادة /٣٥٠/ م.ع. خلال ترك المعاملة التنفيذية – صدور حكم ابتدائي بردّ الاعتراض كون موجبات الحساب الجاري تخضع لمرور الزمن العشري وتبقى الفوائد التابعة متوجّبة لعدم سقوط الأصل بمرور الزمن – فسخ محكمة الاستئناف الحكم الابتدائي جزئياً وإلزام المميزة بدفع الفائدة القانونية من تاريخ ٢٠١١/٨/١٨ وحتى تاريخ ٢٠١٧/٧/٦ عند تسديد قيمة أصل الدَين – اعتباره أن الفائدة تخضع للقاعدة العامة المتعلّقة بمرور الزمن على الفوائد والمنصوص عنها في المادة /٣٥٠/ م.ع. أي خمس سنوات، وأن المعاملة التنفيذية توقّفت في العام ٢٠٠٨ حتى العام ٢٠١٦ وأن تجديدها في العام المذكور ينم عن نية المميز ضده للمطالبة بالدَين وفائدته، ما يؤدّي إلى قطع مرور الزمن عن السنوات الخمس السابقة لتاريخ طلب التجديد.

– سبب تمييزي مبني على فقدان القرار المطعون فيه للأساس القانوني بترتيبه الفوائد من سنة ٢٠١١ بالرغم من تجديد المعاملة التنفيذية سنة ٢٠١٦، بحيث يجب احتساب الفوائد من العام المذكور وحتى تاريخ تسديد قيمة أصل الدَين في العام ٢٠١٧ – عدم تبيان المميزة العناصر الواقعية التي أغفلها القرار المطعون فيه للقول بفقدانه الأساس القانوني – عدم توضيحها الأساس الذي ارتكزت إليه لاعتبار أن الفوائد تسري من تاريخ تجديد المعاملة التنفيذية.

– دَين ناجم عن حساب جاري – توجُّب الفوائد التابعة له نتيجة إقفاله والتخلُّف عن تسديد الرصيد – فوائد لا تنتج عن المعاملة التنفيذية ذاتها وإنما عن الحقّ المطلوب تنفيذه – تجديد المعاملة التنفيذية يؤدّي إلى قطع مرور الزمن عن الدَين والفوائد المتعلقة به، فتُحتسب الفوائد عن الخمس السنوات

للعودة الى الفهرس

السابقة لتاريخ طلب التجديد – أسباب واقعية كافية في القرار المطعون فيه للوصول إلى هذه النتيجة – عدم إفقاد محكمة الاستئناف قرارها للأساس القانوني – ردّ التمييز وإبرام القرار المطعون فيه.

(قرار رقم ٧ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٣)

قانون تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية

١١٨٤– سجل عقاري – قيدان احتياطيان بدعويين راميتين إلى إلغاء عقدَي بيع – قيدان مدوّنان على صحيفتَي عقارين للجهة البائعة بموجب قرارين صادرين عن محكمة الدرجة الأولى في بيروت الناظرة في الدعاوى العقارية يحدّدان مدة وضع القيدين المذكورين – خضوع هذين القيدين الإحتياطيين للترقين الحكمي بعد انقضاء مدتهما القانونية عملاً بأحكام القانون ٩٩/٧٦ – استدعاء أمين السجل العقاري في بعبدا طلباً لشطب ذينك القيدين الإحتياطيين عن صحيفتَي عقارَي المستدعية تبعاً لسقوطهما بالترقين الحكمي – قرار أمين السجل العقاري بردّ طلب الشطب بسبب قوانين تعليق المهل الصادرة سنة ٢٠٢٠ – طعن بقرار الردّ أمام محكمة محلّ العقار باعتبارها المحكمة ذات الولاية – قبوله شكلاً – تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية لأشخاص الحقّين العام والخاص بهدف تمكينهم من ممارسة الحقوق على أنواعها – اقتناع المحكمة أن غاية المشترع من وضع قوانين تعليق المهل تكمن في ربط تعليق المهل الذي أوجدته بهدف ضمان حقوق الأفراد – إعمال قاعدة التفسير الضيِّق لقوانين تعليق المهل – قيدان مشكو منهما موضوعان بمعرض دعوى إلغاء عقدَي بيع – عدم جواز إخضاعهما لأحكام قوانين المهل الرامية إلى تمكين المدعي، صاحب الحقّ، من ممارسة أيّ حقّ شخصيٍّ باعتبار أن طلب إلغاء العقد لا يرمي إلى ممارسة حق – قيدان احتياطيان خاضعان لأحكام القانون ٩٩/٧٦ فضلاً عن القوانين والمبادئ العامة المعمول بها عند احتساب المهل القانونية – انصرام المهل القانونية للقيدين المطلوب شطبهما –قرار مطعون فيه مستوجب الفسخ لوقوعه في غير موقعه القانوني – قبول الطعن في الأساس وشطب إشارة القيدين الإحتياطيين المُدرجين على صحائف عقارَي الجهة الطاعنة.

(قرار رقم ٦٥ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٧)

قرار رجائي

١٠٧٤– قرار رجائي – اعتراض على أعمال التحديد والتحرير – طلب والد المميزين نقل ملكية العقارات التي مُسحت على اسمه إلى أولاده كونه سبق أن باعها لهم – استجابة القاضي العقاري إلى طلبه في جزءٍ منَ العقارات على أن يدفع المشترون بدل المثل وردّه الاعتراض في الجزء الآخر – استئناف مقدّمٌ من ورثة المعترض – ردّه شكلاً على اعتبار أنِ الحكم الابتدائي صدر بالصورة الرجائية وإن الطعن به يتمّ عبر القاضي الذي أصدره وليس مباشرةً أمام محكمة الاستئناف.

– اعتراض على أعمال التحديد والتحرير – اعتراض غير موجّه إلى شخص معيّن أي أنه بدون خصومة ويتناول عقارات ممسوحة على اسم المعترض – ليس من مجال لاعتبار الدعوى نزاعية والتذرُّع بجمع المعترض بشخصه صفته هذه وصفة المعترض بوجهه – ما يحدّد طبيعة القرار ليس تسمية الطلب أو النتيجة التي آل إليها إنما الأصول المتّبعة – المعيار الأساسي للتمييز بين القرار النزاعي والقرار الرجائي هو وجود أو عدم وجود منازعة قائمة – المادتان /٥٢٢/ و/٥٩٤/ أ.م.م. – قرار صادر بدون خصومة وبدون أيّ تبليغ وبغياب أية محاكمة – اعتباره من فئة القرارات الرجائية – خضوعه لقواعد الطعن والأصول المنصوص عليها في المادة /٦٠٣/ أ.م.م. – قواعد إلزامية يترتّب على مخالفتها ردّ الطعن شكلاً – ردّ السبب التمييزي – ردّ التمييز برمّته وإبرام القرار المطعون فيه.

(قرار رقم ١١٧ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٢)

للعودة الى الفهرس

قروض تجزئة

١٢١٤- بطاقة ائتمان – حساب مدين بالدولار الأميركي – عرض فعلي وايداع لدى الكاتب العدل لرصيد ذلك الدين نقداً بالعملة اللبنانية وفقاً لسعر صرف قدره ١٥٢٠ ل.ل. للدولار الأميركي الواحد – رفض العرض والايداع – تقدم المدين بدعوى لإثبات صحة ذلك العرض والايداع ضمن مهلة العشرة الأيام المنصوص عنها في المادة ٨٢٤ أ.م.م. – قبولها شكلاً.

– بحث في مدى صحة الايفاء الحاصل بالعملة الوطنية – استعراض القواعد والمواد القانونية الواجبة التطبيق – المادة ٣٠١ موجبات وعقود توجب ايفاء الدين المحدد بمبلغ من النقود بعملة البلاد – الوحدة النقدية هي الليرة اللبنانية وفقاً لما نصت عليه المادة الأولى من قانون النقد والتسليف – قوة ابرائية غير محدودة للعملة اللبنانية في اراضي الجمهورية اللبنانية (المادة ٧ من قانون النقد والتسليف) – معاقبة كل من يمتنع عن قبول العملة اللبنانية بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٣١٩ عقوبات – لا يمكن للمدعى عليها تبعاً لذلك، وعملاً بمبدأ السيادة النقدية الوطنية إلزام المدين بدفع الدين بالعملة الأجنبية أو رفض ايفاء ذلك الدين بالعملة الوطنية.

– بحث في مدى صحة الايفاء الحاصل على أساس سعر الصرف المعتمد من المدعي المدين في ضوء قرارات وتعاميم مصرف لبنان – على المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان قبول تسديد الاقساط المستحقة بالعملات الأجنبية الناتجة عن قروض التجزئة كافة، بما فيها القروض الشخصية، بالليرة اللبنانية على أساس سعر صرف ١٥٠٧,٥ ل.ل.للدولار الأميركي الواحد وفقاً لشروط محددة – تعريف قروض التجزئة على انها القروض الاستهلاكية أي غير المرتبطة بأهداف مهنية وتجارية – تعميم مصرف لبنان رقم ٥٦٨ – تمييزه بين نوعين من القروض لاعتماد سعر الصرف – اعتماده سعر الصرف البالغ ١٥٠٧,٥ ل.ل. للدولار الأميركي الواحد ضمن شروط محددة في قروض التجزئة بما فيها القروض الشخصية – ابقاء القروض التجارية خاضعة لشروط عقد القرض ولا سيما لجهة التزام التسديد بالعملة المحددة فيه – اعتبار البطاقة الائتمانية من نوع قروض التجزئة الخاضعة إلى التسديد بالعملة الوطنية بحسب ذلك التعميم مع توافر الشروط الثلاثة المحددة في مادته الأولى – مدين مقيم في لبنان لا يملك أية حسابات بالعملة الأجنبية – ليس لديه قروض سكنية يتعدى مجموعها ٨٠٠ الف دولار اميركي كما لا يتعدى مجموع قروض التجزئة الأخرى ١٠٠ الف دولار اميركي – تحقق الشروط اللازمة لاستفادته من التعميم ٥٦٨ المشار اليه – اعتبار الايفاء الحاصل على أساس سعر صرف يفوق ١٥٠٧,٥ ل.ل. للدولار الأميركي الواحد صحيحاً ومبرئاً لذمة المدعي – اعلان صحة العرض الفعلي والايداع موضوع الدعوى – حكم معجل التنفيذ عملاً بأحكام قانون الأصول الموجزة رقم ٢٠١١/١٥٤ المطبق على هذه الدعوى.

(قرار رقم ١٤ صادر عن القاضي المنفرد في بيروت الناظر في الدعاوى التجارية بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٥)

قضاء روحي

١٠٦٣- اعتراض طعناً في «الملحق الصادر عن محكمة التمييز العليا لكاثوليكوسية كيليكيا» بعد إحالة الحكم الصادر عن المحكمة الأرمنية الأرثوذكسية البدائية إليها والقاضي بفسخ زواج المعترض والمعترض بوجهها – ملحق تمّ ذكره في الفقرة الحكمية من الحكم الابتدائي – الطعن في الملحق المذكور.

– شروط نظر الهيئة العامة في الاعتراضات على القرارات الصادرة عن المحاكم الشرعية أو الروحية – الفقرة (٤) من المادة /٩٥/ أ.م.م. – اشتراط أن يتناول الاعتراض حكماً قضائياً روحياً اكتسب صفة الانبرام – ملحق معترض عليه – صدوره سنداً للمادة /٨٢/ من قانون أصول المحاكمات لدى الطائفة الأرمنية الأرثوذكسية – ملحق لا يشكّل قراراً قضائياً إنما طلب تصحيح الحكم الابتدائي وفق الملاحظات التي تضمّنها الملحق – عدم قابليته للطعن به أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز سنداً للفقرة الرابعة من المادة /٩٥/ أ.م.م.

للعودة الى الفهرس

- المادة /١١٦/ من قانون أصول المحاكمات لدى الطائفة الأرمنية الأرثوذكسية – دور كاثوليكوسية كيليكيا في ما خصّ الأحكام الصادرة عن المحكمة الروحية لدى الطائفة المذكورة والمتعلقة بفسخ الزواج أو إبطاله – إجراء نوع من الرقابة على الحكم المُحال إليها – يعود لها إما المصادقة عليه وإما عدم المصادقة وإبداء ملاحظات معلّلة وإعادته إلى المحكمة للنظر في الدعوى مجدّداً – الملاحظات التي تبديها على القرار المُحال إليها عند عدم مصادقتها عليه، لا تُلزم المحكمة مُصدّرة الحكم موضوع الإحالة بالأخذ بها – المادة /١١٨/ من القانون المذكور – ليس للملاحظات المشار إليها صفة القرار القضائي الملزِم – لا يُغيِّر في طبيعتها هذه ذكر الملحق موضوع الاعتراض في الفقرة الحكمية من الحكم الابتدائي – ملحق معترض عليه غيرقابَل للطعن به أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز.

(قرار رقم ٢٧ صادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٢)

قضاء شرعي سني

١٠٦١– قضاء شرعي سني – اعتراض على قرار صادر عن محكمة شرعية – أصول وشروط نظر الهيئة العامة لمحكمة التمييز في الاعتراضات المرفوعة أمامها على قرارات المحاكم الشرعية أو الروحية – تحقّق اختصاصها حصراً انطلاقاً من السببين المنصوص عليهما في الفقرة (٤) من المادة /٩٥/ أ.م.م. وهما مخالفة قواعد الاختصاص ومخالفة صيغة جوهرية متعلقة بالنظام العام – لا تنظر الهيئة العامة لمحكمة التمييز في مدى صوابية الحلّ القانوني الذي توصّلت إليه المحكمة الشرعية أو الروحية عند تطبيقها وتفسيرها للمبادئ والنصوص القانونية – لا تراقب حقّ المحكمة الشرعية أو الروحية في التقدير واستثبات الوقائع والمفاضلة بين الأدلّة – الهيئة العامة لمحكمة التمييز ليست مرجعاً تسلسلياً للأحكام الصادرة عن تلك المحاكم.

- إدلاءات صادرة عن المعترضة – خروجها عن رقابة الهيئة العليا لمحكمة التمييز لعدم تعلّقها بمخالفة قواعد الاختصاص أو بمخالفة صيغة جوهرية متعلقة بالانتظام العام بالمعنى المقصود في الفقرة (٤) من المادة /٩٥/ أ.م.م. – دفع بحجية القضية المحكوم بها – دفع يُعدّ من قبيل الدفوع بعدم القبول ولا يندرج ضمن مفهوم الصيغة الجوهرية المتعلقة بالنظام العام.
- إدلاءات متعلقة بإثبات عقد الزواج الشرعي – إدلاءات لا تدخل في خانة مخالفة الوجاهية وحقّ الدفاع وإنما في خانة مدى مراعاة قواعد الإثبات وأحكامه وكيفية تطبيقها والتقيُّد بها – إدلاءات لا تدخل ضمن نطاق الفقرة (٤) من المادة /٩٥/ أ.م.م. – إدلاءات متعلقة بمدى صوابية الحلّ القانوني الذي خلصت إليه المحكمة المُعترض على قرارها – أمرٌ يخرج النظر فيه عن اختصاص الهيئة العامة الواجب المراعاة – ردّ الاعتراض في الأساس.

(قرار رقم ٢٢ صادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز بتاريخ ٢٠٢١/٣/٥)

قيد احتياطي

١١٨٤– سجل عقاري – قيدان احتياطيان بدعويين راميتين إلى إلغاء عقدَي بيع – قيدان مدوّنان على صحيفتَي عقارين للجهة البائعة بموجب قرارين صادرين عن محكمة الدرجة الأولى في بيروت الناظرة في الدعاوى العقارية يحدّدان مدة وضع القيدين المذكورين – خضوع هذين القيدين الإحتياطيين للترقين الحكمي بعد انقضاء مدتهما القانونية عملاً بأحكام القانون ٩٩/٧٦ – استدعاء أمين السجل العقاري في بعبدا طلباً لشطب ذينك القيدين الإحتياطيين عن صحيفتَي عقارَي المستدعية تبعاً لسقوطهما بالترقين الحكمي – قرار أمين السجل العقاري بردّ طلب الشطب بسبب قوانين تعليق المهل الصادرة سنة ٢٠٢٠ – طعن بقرار الردّ أمام محكمة محلّ العقار باعتبارها المحكمة ذات الولاية – قبوله شكلاً – تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية لأشخاص الحقّين العام والخاص بهدف تمكينهم من ممارسة الحقوق على أنواعها – اقتناع المحكمة أن غاية المشترع من وضع قوانين تعليق المهل تكمن في ربط

تعليق المهل الذي أوجدته بهدف ضمان حقوق الأفراد – إعمال قاعدة التفسير الضيِّق لقوانين تعليق المهل – قيدان مشكو منهما موضوعان بمعرض دعوى إلغاء عقدَي بيع – عدم جواز إخضاعهما لأحكام قوانين المهل الرامية إلى تمكين المدعي، صاحب الحقّ، من ممارسة أيّ حق شخصيٍّ باعتبار أن طلب إلغاء العقد لا يرمي إلى ممارسة حق – قيدان احتياطيان خاضعان لأحكام القانون ٩٩/٧٦ فضلاً عن القوانين والمبادئ العامة المعمول بها عند احتساب المهل القانونية – انصرام المهل القانونية للقيدين المطلوب شطبهما –قرار مطعون فيه مستوجب الفسخ لوقوعه في غير موقعه القانوني – قبول الطعن في الأساس وشطب إشارة القيدين الإحتياطيين المُدرجين على صحائف عقارَي الجهة الطاعنة.

(قرار رقم ٦٥ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٧)

محاكمات مدنية

١١٧٨– استحضار – طلب إعلان بطلانه لانطوائه على طلبين منفصلين غير متلازمين بوجه عدة مدعى عليهم – المادة /٥٩/ أ.م.م. – عدم اشتراط قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني توافر التلازم بين الطلبات الأصلية المقدَّمة في الإستحضار بل اشتراطه ذلك في الطلبات الطارئة – ردّ الأقوال المخالفة.

(قرار رقم ١٣٣ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في بيروت غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٣٠)

محقق عدلي

١١١٨– طلب ردّ المحقق العدلي في قضية انفجار مرفأ بيروت – استعراض المواد القانونية ذات الصلة – نظام ردّ القضاة يتعلق بطبيعة طلب الردّ ومحوره وتداعياته على ملف القضية المطلوب الردّ فيها، ومرتبط بشخص القاضي المطلوب ردّه – المحاكم الناظرة بطلبات ردّ القضاة درجت على البت بها في اقرب زمن بعد انتهاء ورود الملاحظات من الخصوم أو بعد انقضاء المهلة المحددة قانوناً لورودها بعد التبليغ – خصوصية القضايا المحالة على المجلس العدلي، وهو محكمة جزائية استثنائية من نوع خاص، توجب الإسراع في البت في أي مسألة قد تُعرض أمام المحقق العدلي وصولاً إلى القرار الاتهامي المتوقع ان يصدر عنه.

– طلب ردّ محقق عدلي – بحث في مدى اختصاص محكمة الإستئناف النوعي للبت بذلك الطلب – استعراض المواد القانونية ذات الصلة – يعود لمحكمة الإستئناف صلاحية البت بطلبات ردّ قضاة محاكم الدرجة الأولى وقضاة محكمة الإستئناف، كما تنظر في طلبات ردّ قضاة النيابة العامة والمحكمين والخبراء – يعود أيضاً لمحكمة الإستئناف التابع لها مكانياً قاضي التحقيق ان تبت بطلب ردّه الجاري بناءً على طلب احد الخصوم من اطراف النزاع – ورود نصوص قانونية في قانون الأصول الجزائية تتعلق بالمجلس العدلي – عدم خضوع ذلك المجلس في أي من اعماله لمحكمة الإستئناف، سواءً لجهة طلب تنحيه أو ردّه أو الطعن بقراراته – أصول محددة لتعيين المحقق العدلي – عدم ورود أي نص خاص وصريح يولي محكمة الإستئناف النظر في طلب تنحي أو ردّ ذلك المحقق – اعتبار القواعد المتعلقة بالإختصاص النوعي من النظام العام التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها إلا بالقدر الذي اجازته المادة ٩١ أصول مدنية – على المحكمة ان تثير مسألة الإختصاص النوعي تلقائياً من ذاتها لتعلقها بالنظام العام – ردّ طلب ردّ المحقق العدلي الراهن شكلاً لعدم الإختصاص النوعي – إلزام طالب الردّ بالغرامة في حدها الأقصى.

(قرار رقم ٥٥٨ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت الغرفة الثانية عشرة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٤)

للعودة الى الفهرس

مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن اعمال القضاة العدليين

١٠٦٥– مداعاة الدولة بالمسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليين – قرار مشكو منه صادر عن محكمة التمييز – انحصار اختصاص محكمة التمييز في مرحلة ما قبل النقض بمراقبة مدى قانونية القرار المطعون فيه أمامها انطلاقاً من الأسباب التمييزية المُثارة والمحدّدة حصراً في المادة /٧٠٨/ أ.م.م. ومنها السبب المبني على مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وفي تفسيره والسبب المبني على فقدان الأساس القانوني للقرار.

– قرار مشكو منه – تقدُّم المطلوب إدخالهم بدعوى لطلب إلغاء التحشية الواردة في عقد بيع عقاري لجهة ثمن العقار وتمليكهم إياه بالشفعة لقاء الثمن المذكور بعد شطب التحشية – استئخار البتّ بدعوى الشفعة لحين صدور قرار مُبرم في دعوى التزوير التي تتناول التحشية الواردة في العقد لناحية الثمن – صدور قرار عن محكمة التمييز قضى بإلغاء التحشية وبَحَث في مقدار الثمن – صدور قرار عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز بإبطال القرار التمييزي في شقّه المتعلّق بتحديد الثمن – صدور قرار عن القاضي المنفرد، بعد ذلك، بتمليك المطلوب إدخالهم الأسهم المشفوعة بالثمن المودع – تصديقه استئنافاً.

– اعتبار المحكمة مُصدّرة القرار المشكو منه أن محكمة الاستئناف بحثت في الثمن الحقيقي على ضوء القرار الصادر في دعوى التزوير وتفعيلاً لإلغاء التحشية المقضي بها – اعتبارها أن قرار الهيئة العامة أبطل قرار محكمة التمييز لتجاوزها صلاحياتها عند بحثها في الثمن الحقيقي كونه أمر يعود للمحكمة الناظرة في دعوى الشفعة – بسط محكمة التمييز رقابتها على مدى مخالفة محكمة الاستئناف للمواد القانونية المُدلى بمخالفتها – عدم خطئها في تفسير قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز المُشار إليه – عدم توافر الجدية في إدلاءات المدعي حول وجود خطأ جسيم في القرار المطعون به – قيامها بدورها كمحكمة قانون في مرحلة ما قبل النقض في اعتبارها أن لمحكمة الأساس سلطة تقديرية في الرجوع عن تدبير تحقيق أقرّته ولا رقابة عليها في ذلك من قبَل المحكمة العليا – عدم إفقادها قرارها، فيما أقرّته لهذه الجهة، أساسه القانوني – ردّ الدعوى لعدم توافر الجدية في الأسباب المُدلى بها – تعويض للمدعى عليها – غرامة.

(قرار رقم ٣٥ صادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز بتاريخ ٢٠٢١/٦/٣)

مداينة

١١٩٧– مداينة – قيام المدعى عليه باستدانة مبالغ نقدية من المدعي بلغ مجموعها /١٥٠,٠٠٠/ د.أ. – إقرار المدعى عليه بتوجّب هذا المبلغ في ذمته للمدعي الدائن وتعهّده بتنظيم عقد تأمين من الدرجة الأولى دون مزاحم لصالح هذا الأخير، ضماناً لدَينه، بموجب كتاب إقرار وتعهّد رسمي منظّم لدى الكاتب العدل – امتناع المدعى عليه المدين عن تسديد الدَين المترتّب في ذمته للمدعي الدائن رغم ثبوت هذا الدَين واستحقاقه، ورغم تلقّيه إنذاراً بالدفع بواسطة الكاتب العدل – مطالبة بإلزامه تسديد ذلك الدَين للمدعي مع الفائدة القانونية من تاريخ الإنذار وحتى الدفع الفعلي.

– مطالبة سنداً للمادة /٢١٥/ أ.م.م.، باعتبار الإقرار بالدَين سبب الدعوى باطلاً لاعتواره بخطأ واقعي ليطال ماهية الموجب – إسناد سبب البطلان إلى واقعة إقدام شركة تجارية على تسديد الدَين موضوع الدعوى للمدعي في معرض إيفاء ديون مترتّبة لأشخاص ثالثين في ذمة الشركة التي يديرها المدعى عليه – سبب غير جائز الإدلاء به من قبَل مؤسِّس ومدير شركة تجارية تبعاً لاستحالة وقوعه في الغلط حول توجُّب دَين على تلك الشركةَ لصالح فريق هو غير الدائن الفعلي – عدم إعمال الإستثناء المنصوص عنه في المادة /٢١٥/ أ.م.م.، والواجب تفسيره بصورةٍ حصريّةٍ وضيّقة، لعدم اكتناف

للعودة الى الفهرس

الواقعة المقرّ بها من المدعى عليه بأيّ خطأ – اعتبار الإقرار بالدَين الصادر عن المدعى عليه صحيحاً ومنتجاً لمفاعيله القانونية كافة.

– إقرار صريح وواضح مصوغ بعبارات جازمة تعكس نية المدعى عليه الحقيقية بالالتزام بالدَين موضوع الدعوى – إقرار مركب وقابلٌ للتجزئة ليس من شأنه التأثير على استحقاق الدَين للمدعي الدائن – دَين ثابت ومحدَّد المقدار ومستحقّ الأداء مترتّب في ذمة المدعى عليه لخصمه – إلزامه بأداء الدَين موضوع الدعوى للمدعي.

(قرار رقم ٢١٥ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة خامسة بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢١)

مرور زمن

١٠٧٦– تنفيذ – معاملة تنفيذية مقدَّمة من المميز ضده في العام ٢٠٠٦ تحصيلاً لكشف حساب مشترك بين المميزة وزوجها – ترك المعاملة التنفيذية منذ العام ٢٠٠٨ حتى تاريخ تجديدها في العام ٢٠١٦ – اعتراض المميزة على ترصيد الفوائد طالبةً احتسابها منذ العام ٢٠١٦ كونها سدّدت أصل الدَين وأنه لا يكون مستحقّاً بذمّتها سوى الفوائد من تاريخ تجديد المعاملة لسقوط الفوائد بمرور الزمن الخماسي سنداً للمادة /٣٥٠/ م.ع. خلال ترك المعاملة التنفيذية – صدور حكم ابتدائي بردّ الاعتراض كون موجبات الحساب الجاري تخضع لمرور الزمن العشري وتبقى الفوائد التابعة متوجّبة لعدم سقوط الأصل بمرور الزمن – فسخ محكمة الاستئناف الحكم الابتدائي جزئياً وإلزام المميزة بدفع الفائدة القانونية من تاريخ ٢٠١١/٨/١٨ وحتى تاريخ ٢٠١٧/٧/٦ عند تسديد قيمة أصل الدَين – اعتباره أن الفائدة تخضع للقاعدة العامة المتعلقة بمرور الزمن على الفوائد والمنصوص عنها في المادة /٣٥٠/ م.ع. أي خمس سنوات، وأن المعاملة التنفيذية توقفت في العام ٢٠٠٨ حتى العام ٢٠١٦ وأن تجديدها في العام المذكور ينم عن نية المميز ضده للمطالبة بالدَين وفائدته، ما يؤدّي إلى قطع مرور الزمن عن السنوات الخمس السابقة لتاريخ طلب التجديد.

– سبب تمييزي مبني على فقدان القرار المطعون فيه للأساس القانوني بترتيبه الفوائد من سنة ٢٠١١ بالرغم من تجديد المعاملة التنفيذية سنة ٢٠١٦، بحيث يجب احتساب الفوائد من العام المذكور وحتى تاريخ تسديد قيمة أصل الدَين في العام ٢٠١٧ – عدم تبيان المميزة العناصر الواقعية التي أغفلها القرار المطعون فيه للقول بفقدانه الأساس القانوني – عدم توضيحها الأساس الذي ارتكزت إليه لاعتبار أن الفوائد تسري من تاريخ تجديد المعاملة التنفيذية.

– دَين ناجم عن حسابٍ جاري – توجُّب الفوائد التابعة له نتيجة إقفاله والتخلُّف عن تسديد الرصيد – فوائد لا تنتج عن المعاملة التنفيذية ذاتها وإنما عن الحقّ المطلوب تنفيذه – تجديد المعاملة التنفيذية يؤدّي إلى قطع مرور الزمن عن الدَين والفوائد المتعلقة به، فتُحتسب الفوائد عن الخمس السنوات السابقة لتاريخ طلب التجديد – أسباب واقعية كافية في القرار المطعون فيه للوصول إلى هذه النتيجة – عدم إفقاد محكمة الاستئناف قرارها للأساس القانوني – ردّ التمييز وإبرام القرار المطعون فيه.

(قرار رقم ٧ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٣)

١٠٧٨– وصية – مميز موصى له بنصف أموال الموصي – المطالبة بالمال الموصى له به – حقوق مادية – المطالبة بالحقوق المادية، مهما كان مصدرها، وإن كانت ناتجة عن أيصاء تبقى منفصلة عن الحقوق غير المادية المرتبطة بالشخص – خضوع الإيصاء لأحكامٍ واردة في قانون الإرث – العودة إلى قانون الموجبات والعقود أي إلى القانون العام، عند وجود نقصٍ في القوانين الخاصة بُغية تطبيق ما لا يتعارض منها مع النصوص الخاصة – تطبيق أحكام مرور الزمن الواردة في قانون الموجبات والعقود – سقوط الموجبات بتقاعس الدائن عن التذرّع بحقوقه سحابة مدة من الزمن – سقوط حقّ الموصى له بطلب تنفيذ الوصية فيما يختصّ بالحقوق المالية الناتجة عنها بمرور عشر سنوات تبدأ منذ آخر إجراء من إجراءات تنفيذ الوصية – حكم مرور الزمن لا يقتصر على إسقاط حقّ الموصى له في

للعودة الى الفهرس

تنفيذ الوصية وإنما يُسقط الوصية نفسها – على الموصى له تسجيل المال الموصى له به إذا كان عقاراً لنقل الملكية إليه – لا يَمكن اعتباره مالكاً قبل التسجيل – نشوء حقّ شخصي له، عن الوصية، بطلب التسجيل، وهو حقّ معرّض للسقوط بمرور الزمن على غرار عقد البيع العادي – عدم صدور قرار بتنفيذ الوصية إنما بإرسال إنذار تنفيذي – في الحالتين تسري مهلة مرور الزمن على آخر إجراء قضائي صحيح – اكتمال مهلة العشر السنوات منذ آخر إجراء قاطع لها – الرضوخ للحكم بصحّة الوصية لا يحول دون سريان هذه المهلة.

(قرار رقم ٤٠ صادر عن محكمة التمييز غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٥)

١٠٨٨ – عمل – تعويض نهاية خدمة – قرار صادر عن مجلس العمل التحكيمي بإلزام الشركة المميزة بتصحيح التصريح عن راتب المميز ضده لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي – مرور زمن – المادة ٣٥١ موجبات وعقود – المادة ٨ من القانون رقم ٦٧/٣٦ – عدم تطرق أي من المادتين المذكورتين إلى مسألة مرور الزمن على تعويض نهاية الخدمة المتوجب للأجير لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي – استعراض مواد قانونية متعلقة بمرور الزمن – مواد غير مرتبطة بالمطالبة بتعويض نهاية الخدمة المستحق للأجير لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي – عدم تحديدها مرور زمن خاص بهذه المطالبة وبالتالي ما يرتبط بها من موجب مُلقى على رب العمل بتصحيح التصريح عن الأجير – عدم مخالفة القرار المطعون فيه المواد القانونية التي تتذرع بها المميزة للإدلاء بأن الطلب المقدم من المميز ضده والرامي إلى تصحيح راتبه ساقط بمرور الزمن – اعتباره ان مدة مرور الزمن للمطالبة بتعويض نهاية الخدمة هي عشر سنوات وفق المادة ٣٤٩ موجبات وعقود – ردّ ما أدلت به المميزة خلافاً لذلك.

– فقدان الأساس القانوني – شروط تحققه – تبيان القرار المطعون فيه الأسس التي ارتكز اليها لاعتبار ان مرور الزمن الذي يطبق على المطالبة بتعويض نهاية الخدمة هو مرور الزمن العشري – تحديده الوقائع التي استند اليها بوضوح – تثبّته من عدم انقضاء مرور الزمن انطلاقاً من تاريخ ترك المدعي المميز ضده للعمل وتاريخ المطالبة – لا يُعاب على القرار فقدان الأساس القانوني – ردّ السبب التمييزي.

(قرار رقم ٤٩ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثامنة بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٧)

١١٧٨ – إقدام مورِّث فرقاء النزاع على تنظيم وكالة بيع غير قابلة للعزل، لمصلحة المدعى عليها الأولى، تطال قسمين عقاريين عائدين له – إقدام المورِّث من ثم على تنظيم عقد بيع ممسوح، لصالح المدعى عليهن الأخريات، طال القسمين عينهما – دعوى رامية إلى المطالبة بإعلان سقوط تلك الوكالة بمرور الزمن العشري وإلا إعلان بطلانها، كما عقد البيع اللاحق، لعلّة الصوَرية المُطلقة – اعتبار المورِّث متنازلاً لصالح المدعى عليها، بموجب الوكالة غير القابلة للعزل المنظّمة لصالحها، عن أسهمه في القسمين موضوعها – حقوق متنازل عنها خاضعة لمرور الزمن العشري – إحجام المستفيدة من تلك الوكالة عن المطالبة بحقوقها المكرّسة لها بتلك الوكالة، بعد وفاة الموكل، أي بعد انقضاء أكثر من عشر سنوات على تنظيمها – وكالة ساقطة بمرور الزمن العشري نتيجة تقاعس المدعى عليها، المستفيدة منها، عن اتخاذ أيّ إجراء قاطع لسريانه على الحقوق المنبثقة منها طيلة فترة مرور الزمن العشري – إعلان سقوط حق المدعى عليها موضوع وكالة البيع غير القابلة العزل بمرور الزمن العشري.

(قرار رقم ١٣٣ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في بيروت غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٣٠)

١٢٢٩– مطالبة بتعويض – ضرر ناتج عن تسرُّب مياه – بوليصة تأمين – تعويض – تسديده من قبَل شركة التأمين لمصلحة المتضرّر المؤمِّن لديها – حلول الضامن محلّ المتضرِّر – دعوى ترمي إلى إلزام المدعى عليه بتسديد ذلك التعويض للشركة المدعية لثبوت مسؤوليته الكاملة عن حادث تسرُّب المياه من الشقة العائدة له – دفع بمرور الزمن الثنائي على إقامة الدعوى سنداً للمادة /٩٨٥/ م.ع. – مرور

للعودة الى الفهرس

الزمن القصير يشكّل خروجاً على القانون العادي (مرور الزمن العشري) بحيث يُصار إلى تفسير النصوص التي ترعاه بصورة حصرية مع عدم جواز التوسُّع إطلاقاً في تفسيرها – لا تُعتبر الدعوى المُقامة من قِبَل المتضرِّر بوجه المسؤول عن حصول الضرر أو الشركة المؤمَّن لديها من الدعاوى الناشئة عن عَقد الضمان – لا تُعتبر تبعاً لذلك دعاوى الحلول من الدعاوى الناشئة عن ذلك العقد التي تسقط بمرور الزمن الثنائي – خضوع الدعوى الراهنة لمرور الزمن العشري – ردّ الدفع بمرور الزمن الثنائي.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد في بيروت الناظر في الدعاوى المالية والتجارية بتاريخ ٢٠٢١/٣/١١)

١٢٣٧– دعوى إلزام بتسجيل قسمين عقاريين على اسم المدعي إنفاذاً لعقدَي بيع ممسوحَين منظَّمَين لمصلحته من قِبَل مورِّث المدعى عليهم – دفع بردّ الدعوى لسقوط ذينك العقدين بمرور أكثر من عشرين عاماً على عدم تنفيذهما – المادة /٣٥٨/ موجبات وعقود – ينقطع مرور الزمن باعتراف المديون بحقّ الدائن – يمكن أن يكون الاعتراف ضمنياً يُستنبط من واقعة تسليم المبيع – يتحقق ذلك التسليم بإرادة البائع بالتخلّي عن المبيع ونقل سلطة التصرّف به إلى المشتري – ثبوت إشغال القسمين موضوع الدعوى من قِبَل المدعي وزوجته – إشغال مُسند قانوناً إلى تفرُّغ مورِّث المدعى عليهم عن ملكية القسمين المذكورين إلى المدعي وتخلّيه عنهما وتسليمهما إليه – خلوّ ملف الدعوى الراهنة من أيّ دليل على احتفاظ ذلك المورِّث والمدعى عليهم من بعده بسلطة التصرّف بالقسمين المتفرَّغ عنهما – عدم ثبوت قيامهم بأيّ إجراء ينمّ عن احتفاظهم بمركز المنتفع بهما منذ وفاة مورِّثهم في العام ٢٠٠١ إلى حين العام ٢٠١٩ – لا يَسعهم، كخلف عام يسري عليهم عقد سلفهم، إنكار معرفتهم بحيازة المدعي الهادئة والظاهرة للقسمين موضوع النِّزاع – اعتراف ضمني من قِبَلهم لحقّ ذلك المدعي الناشئ عن عقدَي البيع الممسوحَين – انقطاع مرور الزمن – ردّ الدفع بمرور الزمن لعدم قانونيته.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد في بعبدا الناظر في الدعاوى العقارية بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٠)

مسؤولية تعاقدية

١١٦٨– مسؤولية تعاقدية – صندوق استثماري مُنشأ من قِبَل المصرف المدعى عليه وبإدارة مصرف استثماري متخصّص – تقدّم المدعي، وهو من عملاء المدعى عليه، بطلبات اكتتاب إلى هذا الأخير بـ ١٥٠٠ سهم (أو وحدة نقدية) في ذلك الصندوق – إعطاء المكتتب حقّ الإنسحاب من الصندوق الإستثماري، وحق طلب استرداد القيمة المكتتب بها وإعادتها إلى حسابه المصرفي لدى المدعى عليه، وفقاً لشروط معيّنة واردة في «كتيّب للتسويق» صادر عن هذا الأخير – بنود واضحة في ذلك «الكتيّب» لجهة ممارسة حقّ الإنسحاب من الصندوق، على أساس شهريّ، واسترداد القيمة المكتتب بها تبعاً لسعرها في يوم التداول لا في يوم الإكتتاب – بند في «الكتيّب» ناص على إيلاء مدير الصندوق الإستثماري المذكور صلاحية استنسابية لجهة تأجيل عملية تحويل المبالغ المطلوب استردادها، إلى حساب العميل المنسَحب، إذا كان من شأنها الإضرار بالصندوق أو بالمساهمين – قيام مدير ذلك الصندوق بتحويل نسبة معيّنة من الأسهم المكتتب بها من قِبَل المدعي إلى حساب هذا الأخير لدى المدعى عليه بصورة شهرية، ولكن بقيمة متدنية.

– دعوى رامية إلى المطالبة بإلزام المصرف المدعى عليه تحرير قيمة أسهم المدعي في الصندوق الإستثماري، وتحويل قيمتها النقدية كاملةً إلى حسابه المصرفي حسب سعر الإكتتاب، وبمفعول رجعي يعود إلى تاريخ انتسابه إلى ذلك الصندوق.

– طلب إدخال المصرف الثاني، «مدير الصندوق»، في المحاكمة لإشراكه في سماع الحكم وإلزامه بالمَطالب الواردة في الإستحضار – طلب حريّ القبول في الشكل لتلازم موضوعه مع الطلب الأصلي واندراجه ضمن اختصاص المحكمة النوعي، فضلاً عن توفّر مصلحة طالب الإدخال الشخصية والمشروعة – قبول طلب الإدخال شكلاً.

للعودة الى الفهرس

– دفع بانتفاء اختصاص المحكمة نظر الدعوى لوجود بند تحكيمي في طلبات الإكتتاب المقدّمة من المدعي إلى المدعى عليه – بند تحكيمي واجب تفسيره بصورة ضيّقة وحصريّة باعتباره استثناءً من مبدأ اختصاص الغرفة الإبتدائية العام في المواد المدنية والتجاريّة – دفع مستوجب الردّ لعدم تعلّق البند التحكيمي المُدلى به بمطالب المدعي المبيّنة في الإستحضار بل بالنزاعات الناشئة من طلبات الإكتتاب، والخارجة عن موضوع الدعوى – ردّ الدفع بانتفاء الإختصاص.

– وصف قانوني للتعاقد موضوع النزاع – عقد استثمار بمبالغ مالية لا عقد وديعة مصرفية – استثمار خاضع لمخاطر تبعاً لتقلّبات سعر السوق – قناعة المحكمة باطّلاع المدعي على هذه المخاطر بتاريخ الإكتتاب وقبوله التعاقد رغم علمه بأمرها – اعتبار موقفه متسماً بسوء نيّة تجاه معاقديه – عدم قانونية المطالبة بإلزام المدعى عليه والمقرر إدخاله اعادة المبالغ موضوع الدعوى إلى حساب المدعي المصرفي، وبالسعر المعيّن في تاريخ الإكتتاب.

– مطالبة بإلزام الجهة المدعى عليها أداء تعويض للمدعي عن الضرر الملمّ به نتيجة تمنُّع المقرر إدخاله عن إجراء التحويل المطلوب إلى حساب هذا الأخير – عدم ثبوت الضرر المتذرَّع به تبعاً لانتفاء ثبوت تجاوز المقرر إدخاله صلاحياته المنصوص عنها في «كتيّب التسويق»، والمعروفة من المدعي، حين استنسابه كيفية إجراء عملية إعادة المبالغ موضوع النزاع على الوجه المشكو منه – عدم وقوع أيّ ضررٍ بالمدعي من جرّاء تقدّمه بطلب استرداد الأسهم (أو الوحدات النقدية) موضوع الدعوى – دعوى مستوجبة الردّ في الأساس لانتفاء مسؤولية المدعى عليه والمقرر إدخاله التعاقدية تجاه المدعي تبعاً لعدم إخلالهما بموجباتهما العقدية – ردّ الدعوى برمّتها لعدم صحتها وعدم ثبوتها وعدم قانونيتها.

(قرار رقم ٥٥ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في بيروت غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٤)

١١٨٦– مسؤولية تعاقدية – «عقد إدارة وإشراف» موقَّع بين مالك أرض زراعية في منطقة البقاع وشركة محدودة المسؤولية موضوعها تربية البزّاق والتصدير الزراعي وتصدير اللوازم الزراعية والحيوانية – تعاقد حاصل بين ذلك المالك والمفوّض بالتوقيع عن تلك الشركة – تعهُّد مالك الأرض، بموجب العقد المذكور، بتقديم المساحة اللازمة لإقامة مزرعة متخصِّصة بتربية البزّاق مقابل قيام الشركة بالإشراف على تنفيذ المشروع وفقاً لخرائط ودراسات علمية تراعي أحدث الشروط البيئية والصحية المعمول بها في إيطاليا – مباشرة العمل في تلك المزرعة بعد إنشائها – ضرر ملمّ، ومنذ الموسم الأول، بصاحب المزرعة تبعاً لظهور البزّاق بكمية قليلة وبأحجامٍ صغيرة خلافاً للمتوقّع وللمواصفات المنصوص عنها في «عقد الإدارة والإشراف» وفي الدراسات المُرفقة به.

– مطالبة بإلزام المدعى عليه، المفوَّض بالتوقيع عن الشركة المدعى عليها، منفرداً، أداء تعويض للمدعي عن الأضرار الملمّة به والناتجة عن فشل المشروع الزراعي موضوع العقد – إدلاء بأن الشركة المدعى عليها هي شركة وهمية وبأن التعاقد موضوع النزاع حاصل بين المدعي وبين المدعى عليه بصفته الشخصية – شركة عائلية قائمة على روح التعاون بين شركائها، وهم المدعى عليه وزوجته وولداه، في سبيل إتمام موضوعها – شركة محدودة المسؤولية متمتعة بشخصيةٍ معنوية مستقلة عن شخصية الشركاء، وهي ممثّلة حصراً بمديرها القانوني – اعتبار التعاقد الحاصل بين المدعى عليه كممثّل قانوني للشركة المدعى عليها وبين المدعي تعاقداً بين هذا الأخير وبين الشركة المذكورة – اختصام غير جائز للمدعى عليه بصفته الشخصية من أجل محاسبته عن خطأ منسوب للمدعى عليها الشركة – اختصام غير قانوني – ردّ الدعوى عن المدعى عليه لانتفاء الصفة.

– طلب استطرادي بإلزام المدعى عليها تسديد التعويض موضوع الدعوى للمدعي – قناعة المحكمة، المستمدّة من بنود «عقد الإدارة والإشراف»، بتوافق الخصوم على إيلاء الشركة المدعى عليها الإشراف على التنفيذ الفني والتقني للمشروع دون الإدارة، وعلى إيلاء المدعي منفرداً صلاحية اتخاذ القرار النهائي في كلّ ما هو منوط بإدارة المزرعة – إدلاء غير جائز من قبَل هذا الأخير بعيوبٍ تطال الدراسات المقدّمة من المدعى عليها وبمسؤوليتها عن الأضرار الملمّة به من جرّاء فشلٍ

للعودة الى الفهرس

المشروع موضوع العقد في ضوء ثبوت مخالفته توجيهات معاقدته وإهماله التقيّد بالشروط الصحية والبيئية المطلوبة – ثبوت التزام الشركة المدعى عليها بالموجبات المفروضة عليها في العقد موضوع الدعوى – انتفاء أي خطأ من قِبَلها في تنفيذ هذا العقد من شأنه تحميلها المسؤولية عن فشل مشروع مزرعة المدّعي – ردّ الدعوى عنها لانتفاء مسؤوليتها عن الضرر المشكو منه.

(قرار رقم ١٠٢ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة خامسة بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٤)

مطبوعات

١٠٨٦ – عجلة – أمر على عريضة – مطبوعات – مقالة صحفية – قرار مميز – فقدان الأساس القانوني – عدم تبيان محكمة الاستئناف بصورة كافية وواضحة الأسباب الواقعية التي حملتها على اتخاذ التدبير المؤقت الذي اتخذته – تعابير عامةٍ يعتريها الغموض بدون أي اسناد واقعي كافٍ وواضح من شأنه ان يبرر الحل الذي توصلت اليه ويمكّن محكمة التمييز من اجراء رقابتها عليه – نقضٌ.

– قضاء عجلة – اختصاصه – تدخله يبقى محكوماً بعدم اصدار قراره بصيغة انظمة – عدم جواز اتخاذه أي تدبير يتعلّق بنزاع احتمالي غير مؤكد تحققه في المستقبل.

– استدعاء مقدم أمام قاضي الأمور المستعجلة بطلب اصدار أمر على عريضة بمنع مدير صحيفة من نشر أي اخبار أو مقالات تسيء إلى حزب سياسي معيّن أو إلى قياداته أو افراده سواء في الصحيفة أو في موقعها الالكتروني أو في أي منشور ورقي أو الكتروني آخر – قرار صادر عن قاضي الأمور المستعجلة بمنع رئيس ومدير الصحيفة أو اي كان داخل هذه الصحيفة من التعرّض بألفاظ نابية أو غير لائقة للحزب المستدعي أو اي من قياداته الرسمية واعضائه تحت طائلة غرامة اكراهية على ان تعتبر المخالفة واقعة بمجرد النشر حتى ولو تمّ سحبها فيما بعد – اعتراض – رده موضوعاً والتأكيد على القرار المشار اليه.

– قضاء عجلة – عدم قانونية اتخاذ قضاء الأمور المستعجلة تدابير ذات طبيعة عامة وغير مؤقتة تهدف إلى الحماية من أي اعتداء مستقبلي لا يتّسم بطابع الخطر المحدق الذي لا يمكن تلافيه والتعويض عنه من خلال سلوك طريق التقاضي أمام القضاء العادي – غياب أي دليل ثابت على تعرّض المستأنف عليه، المميز ضده، لضرر مستقبلي لا يمكن التعويض عنه الا من خلال التدبير المطلوب – عدم انعقاد اختصاص قاضي الأمور المستعجلة للبت في التدبير الوارد في الأمر على العريضة المقدم من المميز ضده – فسخ القرار المستأنف المنتهي إلى ردّ الاعتراض موضوعاً والرجوع عن القرار الصادر بالأمر على عريضة المقدم من المميز ضده.

(قرار رقم ٤٠ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٢)

نفقات محاكمة

١٠٨٨– نفقات محاكمة – المادة ٥٤١ أ.م.م. – جواز توزيعها بين الخصوم الخاسرين – إلزام القرار المميز الطرفين بنفقات المحاكمة مناصفة – عدم مخالفته أحكام المادة المذكورة – ردّ التمييز برمته وابرام القرار المطعون فيه.

(قرار رقم ٤٩ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثامنة بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٧)

نقد وطني

١١٠٥– بطاقة ائتمان – حساب مدين بالدولار الاميركي – عرض فعلي وايداع لدى الكاتب العدل بالعملة اللبنانية على أساس سعر صرف ١٥٢٠ ل.ل. للدولار الواحد – حكم ابتدائي قضى بصحة معاملة

للعودة الى الفهرس

العرض والايداع وابراء ذمة المدين من ذلك الدين – استئناف – طلب تدخل مقدم من شركة اجنبية – إغفال ذكر طلبٍ قبول طلب التدخل في فقرة المطالب من الإستحضار الإستئنافي – مخالفة للأصول المفروضة قانوناً لقبول طلب التدخل – ردّ طلب التدخل شكلاً.

– طلب فسخ الحكم المستأنف لعدم الإختصاص المكاني لمحاكم بيروت في ضوء صدور بطاقة الإئتمان عن الشركة الأجنبية طالبة التدخل، وعدم وجود علاقة أو نزاع مع فرع تلك الشركة في لبنان – ثبوت قيام الشركة الأجنبية بتوكيل شخص معين في لبنان لإدارة اعمالها والقيام باسمها وبالنيابة عنها، وبصفته مديراً لفرعها في لبنان، بدفع وتحصيل واستلام وتنفيذ المخالصات – ثبوت توقيع المستأنف عليه (المدين) على تعهد تسوية مع الشركة المستأنفة فرع لبنان الحائز الصلاحية القانونية للقيام بهذا الاجراء – اعتبار النزاع الراهن ناشئاً عن عمل ذلك الفرع والمتمثل باستيفاء الدين وتحصيله – ردّ السبب الإستئنافي المبني على عدم الإختصاص المكاني.

– طلب فسخ الحكم المستأنف لبطلان معاملة العرض والايداع وعدم أحقية المدين بتغيير عملة الايفاء المتفق عليها، فضلاً عن مخالفته أحكام القرار ٢٠٢٠/١٣٢٦٠ الصادر عن مصرف لبنان – استعراض المواد والقواعد القانونية ذات الصلة – المادة ٣٠١ موجبات وعقود توجب ايفاء الدين المحدد بمبلغ من النقود بعملة البلاد – قوة ابرائية غير محدودة للعملة اللبنانية في اراضي الجمهورية اللبنانية (المادة ٧ من قانون النقد والتسليف) – معاقبة كل من يمتنع عن قبول العملة اللبنانية وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين ٧ و٨ من قانون النقد والتسليف – نظام عام مالي حامٍ للعملة الوطنية – لا يمكن إلزام المدين بالايفاء بعملة اجنبية – لا يمكن رفض الايفاء بالعملة الوطنية – قرار صادر عن المصرف المركزي يلزم المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان قبول تسديد الاقساط المستحقة بالعملات الأجنبية الناتجة عن قروض التجزئة بالليرة اللبنانية على أساس سعرٍ صرف ١٥٠٧,٥ ل.ل. للدولار الواحد وفقاً لشروط محددة – اعتبار الايداع موضوع الدعوى مبرئاً لذمة المستأنف عليه تطبيقاً لتلك المبادئ والأحكام – تصديق الحكم المستأنف في النتيجة التي توصل اليها لوقوعه في موقعه القانوني السليم.

(قرار رقم ٤٩٠ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة تاسعة بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٤)

١٢١٤– بطاقة ائتمان – حساب مدينٍ بالدولار الأميركي – عرض فعلي وايداع لدى الكاتب العدل لرصيد ذلك الدين نقداً بالعملة اللبنانية وفقاً لسعر صرف قدره ١٥٢٠ ل.ل. للدولار الأميركي الواحد – رفض العرض والايداع – تقدم المدين بدعوى لإثبات صحة ذلك العرض والايداع ضمن مهلة العشرة الأيام المنصوص عنها في المادة ٨٢٤ أ.م.م. – قبولها شكلاً.

– بحث في مدى صحة الايفاء الحاصل بالعملة الوطنية – استعراض القواعد والمواد القانونية الواجبة التطبيق – المادة ٣٠١ موجباتٍ وعقود توجب ايفاء الدين المحدد بمبلغ من النقود بعملة البلاد – الوحدة النقدية هي الليرة اللبنانية وفقاً لما نصت عليه المادة الأولى من قانون النقد والتسليف – قوة ابرائية غير محدودة للعملة اللبنانية في اراضي الجمهورية اللبنانية (المادة ٧ من قانون النقد والتسليف) – معاقبة كل من يمتنع عنٍ قبول العملة اللبنانية بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٣١٩ عقوبات – لا يمكن للمدعى عليها تبعاً لذلك، وعملاً بمبدأ السيادة النقدية الوطنية إلزام المدين بدفع الدين بالعملة الأجنبية أو رفض ايفاء ذلك الدين بالعملة الوطنية.

– بحث في مدى صحة الايفاء الحاصل على أساس سعر الصرف المعتمد من المدعي المدين في ضوء قرارات وتعاميم مصرف لبنان – على المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان قبول تسديد الاقساط المستحقة بالعملات الأجنبية الناتجة عن قروض التجزئة كافة، بما فيها القروض الشخصية، بالليرة اللبنانية على أساس سعر صرف ١٥٠٧,٥ ل.ل.للدولار الأميركي الواحد وفقاً لشروط محددة – تعريف قروض التجزئة على انها القروض الاستهلاكية أي غير المرتبطة بأهداف مهنية وتجارية – تعميم مصرف لبنان رقم ٥٦٨ – تمييزه بين نوعين من القروض لاعتماد سعر الصرف – اعتماده سعر الصرف البالغ ١٥٠٧,٥ ل.ل. للدولار الأميركي الواحد ضمن شروط محددة في قروض التجزئة

للعودة الى الفهرس

بما فيها القروض الشخصية – ابقاء القروض التجارية خاضعة لشروط عقد القرض ولا سيما لجهة التزام التسديد بالعملة المحددة فيه – اعتبار البطاقة الائتمانية من نوع قروض التجزئة الخاضعة إلى التسديد بالعملة الوطنية بحسب ذلك التعميم مع توافر الشروط الثلاثة المحددة في مادته الأولى – مدين مقيم في لبنان لا يملك أية حسابات بالعملة الأجنبية – ليس لديه قروض سكنية يتعدى مجموعها ٨٠٠ الف دولار اميركي كما لا يتعدى مجموع قروض التجزئة الأخرى ١٠٠ الف دولار اميركي – تحقق الشروط اللازمة لاستفادته من التعميم ٥٦٨ المشار اليه – اعتبار الايفاء الحاصل على أساس سعر صرف يفوق ١٥٠٧,٥ ل.ل. للدولار الأميركي الواحد صحيحاً ومبرئاً لذمة المدعي – اعلان صحة العرض الفعلي والايداع موضوع الدعوى – حكم معجل التنفيذ عملاً بأحكام قانون الأصول الموجزة رقم ٢٠١١/١٥٤ المطبق على هذه الدعوى.

(قرار رقم ١٤ صادر عن القاضي المنفرد في بيروت الناظر في الدعاوى التجارية بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٥)

١٢١٩ – دعوى ترمي إلى المطالبة برصيد دَين ناتج عن تعامل تجاري – دَين محرّر بعملة الدولار الأميركي – عرض وإيداع فعلي بالليرة اللبنانية على أساس سعر الصرف المحدّد من مصرف لبنان بمعدّل /١٥١٧/ ل.ل. للدولار الأميركي الواحد – طلب إضافي يرمي إلى إعلان بطلان معاملة العرض والإيداع لعدم صحة تسديد الدَين بالعملة الوطنية على أساس سعر الصرف المذكور – توافر صلة التلازم بين الادّعاءين الأصلي والطارئ – قبول الطلب الإضافي شكلاً.

– دعوى أصلية ترمي إلى إلزام المدين بإيفاء الدَين المتوجّب بذمته بالعملة الأجنبية وإلا بالعملة اللبنانية على أساس سعر السوق أي السعر المعمول به وفقاً لمبادئ العرض والطلب – وجوب البحث بالتوازي بين الطلب الإضافي والادّعاء المقابل توصّلاً لإعطاء الحلّ المناسب لتلك الدعوى – لا نزاع بين الفريقين على العلاقة القانونية القائمة بينهما وتوجُّب الدَين المُطالب به – استعراض الأحكام والقواعد القانونية الواجبة التطبيق على أساس النزاع – وجوب الإيفاء بالعملة الوطنية عندما يكون الدَين مبلغاً من النقود وذلك تطبيقاً لمبدأ السيادة النقدية الوطنية – استعمال العملة الأجنبية كعملة حساب في العقود الداخلية هو استعمال صحيح ونافذ على عكس استعمالها كعملة إيفاء – اعتياد اللبنانيين، ولا سيما التجار منهم، على إبرام معظم العقود والاتفاقيات الداخلية بعملة الدولار خوفاً منهم من تدهور كبير بقيمة العملة اللبنانية – إيفاء موجباتهم النقدية المُسندة إلى تلك العقود إما بالدولار الأميركي أو بالليرة اللبنانية بحسب سعر صرف ثابت – عدم وجود أيّ تعريف اقتصادي وقانوني في لبنان لما يُسمّى «سعر الصرف» أو «سعر الصرف المناسب» – قيام المصرف المركزي طوال تلك السنوات بدعم سعر صرف العملة الوطنية للمحافظة على استقرارها – نشوء أزمة اقتصادية ومالية ومصرفية غير مسبوقة نتيجة التدهور السريع الذي أصاب الاقتصاد اللبناني والعملة الوطنية – ثبوت عدم اعتماد مصرف لبنان، بعد وقوع تلك الأزمة، سعر صرف ثابت ووحيد – تعدُّد أسعار صرف الليرة اللبنانية، في ظلّ الفراغ التشريعي لتحديد سعر صرف حقيقي وفعلي للعملة الوطنية، يستوجب عدم تحميل نتيجة مخاطر تدهور قيمة العملة الوطنية والتضخّم الاقتصادي لفئة من الناس ولا سيما التجار الذين اعتادوا التعامل بالعملة الأجنبية في تعاملاتهم التجارية الداخلية والخارجية – على التاجر المدين أن يسدِّد دَينه إما بموجب شيك بالدولار الأميركي، وإما بالليرة اللبنانية بحسب سعر الصرف المعتمد في المنصّة الالكترونية لعمليات الصرافة كون هذا السعر هو الأكثر انصافاً وعدالةً وقانونيةً تجاه فريقي النزاع – اعتبار عملية العرض والإيداع الفعلي الحاصلة من قبَل الشركة المدعى عليها المدعية مقابلةً بحسب سعر صرف بالغ /١٥١٧/ ل.ل. للدولار الأميركي الواحد في غير محلّها القانوني – إعلان بطلان تلك العملية لعدم القانونية – ردّ الدعوى المقابلة الرامية إلى إثبات صحة عملية العرض والإيداع تبعاً لذلك – ردّ الدعوى الأصلية الرامية إلى إلزام المدعى عليها بإيفاء دَينها حصراً بالعملة الأجنبية وإلا بحسب سعر الصرف الرائج في السوق بتاريخ الإيفاء لعدم القانونية – حكماً معجّل التنفيذ تبعاً لتطبيق الأصول الموجزة على الدعوى الراهنة.

(قرار رقم ١٧ صادر عن القاضي المنفرد في بيروت الناظر في الدعاوى التجارية بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٥)

للعودة الى الفهرس

١٢٥٠ – معاملة تنفيذية – دين محرر بالدولار الاميركي – ايداع المنفذ بوجهه ما يعتبره متوجباً بذمته بالليرة اللبنانية على أساس سعر الصرف المحدد من قبل مصرف لبنان بـ ١٥٠٧ ل.ل. للدولار الاميركي الواحد – اعتراض على ذلك الايداع سنداً للمادة ٩٥٩ أ.م.م. – طلب إلزام المعترض بوجهه بتسديد قيمة الدين بالدولار الاميركي وإلا تسديده وفق سعر الصرف الرائج في السوق الحرّة واستطراداً بحسب سعر المنصة – بحث في عملة الايفاء – استعراض أحكام المادة ٣٠١ من قانون الموجبات والعقود مقارنةً بالأصل الفرنسي – وجوب معرفة المقصود بعبارة Cours Forcé وتعريبها «التداول الاجباري» التي استعملها المشرّع في نص تلك المادة – اجراء مراجعة تاريخية للوضع النقدي في فرنسا تمهيداً لوضع تلك العبارة في سياقها التاريخي الصحيح – لا يوجد في يومنا الحاضر عملة قابلة للتحويل إلى معادن ثمينة – التداول الاجباري بالأوراق النقدية بات الحالة الطبيعية والمبدئية وليس الاستثناء في كل دول العالم – وضع التداول الاجباري للنقد الوطني المشار اليه في المادة ٣٠١ م.ع. موضع التنفيذ وفقاً لما يُستفاد من أحكام المادة الرابعة من قانون النقد والتسليف – لا يمكن للدائن، اذا كان موضوع الالتزام مبلغاً من النقود، سواءً أكانت لبنانية أو اجنبية، ان يرفض الايفاء الحاصل بالعملة الوطنية على الأراضي اللبنانية طالما ان هذه العملة غير قابلة للتحويل إلى ذهب – لا يمكن إلزام المدين بالايفاء بعملة اجنبية في ظل نظام التداول الاجباري للعملة الوطنية – لا يمتنع استعمال العملة الأجنبية كمؤشّر للدين الواجب تسديده بالعملة الوطنية طالما ان التسديد سيتم من خلال النقد الوطني – معاقبة الدائن الذي يرفض قبول القطع النقدية والورقية للعملة الوطنية يرتبط بالتداول القانوني والقوة الابرائية للعملة وليس التداول الاجباري – رفض قبول ادوات العملة الوطنية يُفيد بانتفاء ثقة الدائن المتواجد على الأراضي اللبنانية بتلك العملة فتتحقق بذلك عناصر الجرم الجزائي – تعلّق المواد ٧ و٨ و١٩٢ نقد وتسليف بالنظام العام النقدي وليس بالنظام العام العقدي الذي يجمع بين الفرقاء المرسوم بموجب نص المادة ٣٠١ م.ع. – لا يمكن تبعاً لكل ما تقدم إلزام المدين، ولا سيما متى كان الدين داخلياً، بتسديد دينه إلا بالعملة الوطنية – ردّ الإعتراض في الشق المتعلق منه بعدم صحة الايداع والايفاء بالعملة الوطنية.

– نزاع حول سعر صرف الليرة اللبنانية مقابل الدولار الاميركي – سعر صرف الليرة يُحدد بقانون يصدر عن مجلس النواب وفقاً لما يتبيّن من أحكام المادتين ٢ و٢٢٩ من قانون النقد والتسليف – وزير المالية يتخذ الاجراءات المناسبة لتحديد سعر صرف الليرة مقابل الذهب في ظل غياب نص قانوني يحدد سعر صرف الليرة اللبنانية – تمتّع مصرف لبنان بصلاحيات مستمدة من نص المادتين ٧٠ و٧٥ من قانون النقد والتسليف بهدف تأمين ثبات القطع – لا يمكن القول ان سياسة تثبيت سعر الصرف تناقض منطق الاقتصاد الحر المنصوص عليه دستوراً، بل هو حاجة وجودية للبنان انطلاقاً من تركيبته الخدماتية وصغر حجم مساحته – ثبوت اتخاذ مصرف لبنان، على مدى عقدين من الزمن، اجراءات معينة بهدف تثبيت سعر الصرف عند مستوى ١٥٠٧ ل.ل. للدولار الاميركي الواحد – تعدد اسعار الصرف بعد ذلك نتيجة الأزمة الاقتصادية التي تمر بها البلاد – تفريق بشكل غير مقبول قانوناً ما بين الدولار النقدي والدولار المودع في المصارف – اعتبار ما يُسمى سوقاً حرة من قبل المعترضين لا يستوفي شروط السوق التي يمكن الأخذ بها من قبل المحاكم – لا يمكن الأخذ بالأسعار المعلن عنها على مواقع التواصل الاجتماعي في ضوء ادعاء النيابة العامة المالية على عدد من اصحاب تلك المواقع الالكترونية المشبوهة بتهمة التلاعب بسعر صرف الليرة والتحكّم به – لا يمكن اعتماد سعر المنصة البالغ ٣٩٠٠ ل.ل. الذي جرى تحديده في ما خص السحوبات النقدية الحاصلة من حسابات بالدولار الاميركي وضمن سقف معين – لا يمكن أيضاً اعتماد السعر المحدد على منصة صيرفة كونه محصوراً بأشخاص معينين – ثبوت صدور عدة قوانين يُحدد فيها المجلس النيابي سعر صرف الليرة مقابل الدولار الاميركي بمبلغ ١٥١٥ ل.ل. للدولار الواحد – تحديد المصرف المركزي سعر الصرف بمبلغ ١٥٠٧,٥ للدولار الواحد بحسب النشرات الصادرة عنه – التطرق إلى مسألة

للعودة الى الفهرس

التعسّف في استعمال الحق بالايفاء وسوء النية ومبادئ العدالة في تحديد سعر الصرف يخرج عن اختصاص هذه المحكمة – ردّ الإعتراض برمته في الأساس.

(قرار رقم ١٤٦ صادر عن رئيس دائرة التنفيذ في المتن بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٨)

نقل بحري

١٢٣٣– نقل بحري – بوليصة تأمين على مخاطر الشحن – أضرار لاحقة بالبضاعة المشحونة – تعويض – قيام شركة التأمين بتسديده للمتضرر المؤمِّن لديها – حلول الضامن محلّ المضمون سنداً للمادة /٩٧٢/ موجبات وعقود – دعوى ترمي إلى إلزام الوكيل البحري بدفع قيمة ذلك التعويض لشركة التأمين – طلب إدخال شركة في المحاكمة بصفتها وكيلةً بحرية للناقل وارد إسمها في وثيقة الشحن وفي إذن التسليم الصادر عن الوكيل البحري المدعى عليه – طلب متلازم مع الطلب الأصلي ولا يخرج النظر فيه عن الإختصاص الوظيفي أو النوعي للمحكمة الناظرة في الطلبات الأصلية – مصلحة شخصية ومشروعة لطالب الإدخال – قبول طلب الإدخال شكلاً.

– دفع بانتفاء صفة الشركة المدعى عليها كونها ليست الوكيلة البحرية للناقل البحري في لبنان – لا ينحصر دور الوكيل البحري في إصدار إذن تسليم البضاعة بل يتعلق بشكلٍ أساسي بعملية استلام البضاعة المشحونة والاعتناء بها حتى تسليمها فعلياً للمُرسل إليه – لا يكفي صدور إذن التسليم عن الشركة المدعى عليها لاعتبارها الوكيلة البحرية للناقل في لبنان – وثيقة شحن تثبت أن المقرر إدخالها كانت الوكيلة البحرية لذلك الناقل أثناء شحن البضائع موضوع الدعوى – ردّ الدعوى عن الشركة المدعى عليها لانتفاء صفتها – ردّ إدلاءات المقرر إدخالها الرامية إلى إخراجها من المحاكمة بحجة أنها لم تعد وكيلة للناقل بتاريخ إبلاغها أوراق الدعوى.

– نقل بحري – أضرار لاحقة بالبضاعة المشحونة – وجوب تطبيق أحكام اتفاقية هامبورغ لعام ١٩٧٨ المتعلقة بنقل البضائع بحراً على النزاع الراهن – تحديد المسؤوليات وفقاً لتلك الأحكام – استعراض بعض المواد القانونية ذات الصلة – مسؤولية الناقل عن هلاك البضائع أو تلفها أو التأخير في تسليمها أثناء وجودها في عهدته في ميناء الشحن وأثناء النقل وفي ميناء التفريغ – ثبوت حصول الضرر المشكو منه خلال المرحلة البحرية – ثبوت قيام الشركة المؤمِّنة لدى المدعية بإخطار الناقل بالضرر والخسارة اللاحقةِ بها – يُحتج على الناقل ممثّلاً بشخص الوكيل البحري بهذه التحفّظات ترتيباً لمسؤوليته – تحقّق مسؤولية الناقل البحري ممثّلاً بشخص المقرر إدخالها (الوكيلة البحرية) عن الخسارة الناتجة عن تلف البضائع – إلزام المقرر إدخالها بأن تسدّد للمدعية مبلغ التعويض المُطالب به مع الفائدة القانونية من تاريخ تبلّغها استحضار الدعوى – قرار معجّل التنفيذ بقوّة القانون عملاً بأحكام قانون الأصول الموجزة المطبّق على الدعوى الراهنة.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد في بيروت الناظر في الدعاوى المالية والتجارية بتاريخ ٢٠٢١/٧/٧)

نقل جوي

١٢٢٥– نقل جوي – مطالبة بتعويض عن فقدان حقيبة سفر – تذرّع المدعية بحرمانها من استعمال تلك الحقيبة التي تحتوي إضافةً إلى ثيابها، على أدوية ومعدّات طبية تستعملها في جميع تحرّكاتها كونها من ذوي الاحتياجات الخاصة – نقل جوي على مرحلتين (بيروت– روما– ليزبون) – طلب إدخال شركة الطيران التي قامت بتنفيذ المرحلة الثانية من عقد النقل – ثبوت قيام شركة الطيران المدعى عليها (المتعاقد معها) بتنفيذ المرحلة الأولى من عقد النقل، وقيام الشركة المطلوب إدخالها بتنفيذ المرحلة الثانية منه – توافر صفة الشركة الأولى للادّعاء عليها – قبول إدخال الشركة الثانية في المحاكمة شكلاً لتحقّق شروط الإدخال المنصوص عليها في المادتين /٣٨/ و/٤٠/ أصول مدنية.

للعودة الى الفهرس

– نقل جوي – وقوع نقطة المغادرة (بيروت) ونقطة المقصد النهائي (ليزبون) في إقليم دولتين طرفين في اتفاقية مونتريال الدولية المتعلقة بتوحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي التي انضمّ إليها لبنان – اعتبار النقل موضوع الدعوى الراهنة دولياً بالمعنى المحدّد في المادة /١/ فقرة (٢) من الاتفاقية المذكورة – خضوع العقد موضوع النزاع للفصل الخامس من تلك الاتفاقية المتعلق بالناقل المتعاقد والناقل الفعلي – استعراض بعض الأحكام والمواد القانونية ذات الصلة – يبقى الناقل المتعاقد مسؤولاً بالنسبة لمُجمل عملية النقل موضوع العقد – قيام مسؤولية الناقل الفعلي عن النقل الذي يقوم به فقط – يعود للناقل الذي قُدّمت الدعوى بوجهه أن يطلب إدخال الناقل الآخر في الدعوى على أن تخضع الإجراءات والآثار المترتّبة على ذلك لقانون المحكمة التي تتولّى نظر الدعوى – ثبوت فقدان الحقيبة الخاصة بالمدعية خلال تنفيذ المرحلة الثانية من عقد النقل (روما– ليزبون) – مسؤولية تضامنية – لا تنعقد بمعزلٍ عن ثبوت الضرر الذي أصاب الراكب نتيجة عدم التزام الناقل بعقد النقل الجوي، والذي يتمّ تحديد ماهيته ونوعه بالعودة إلى القوانين الوطنية – أضرار مادية ومعنوية لاحقة بالمدعية جرّاء حرمانها من حقيبتها والألم الذي شعرت به نتيجة بقائها في غرفتها طوال مدة رحلتها – إلزام المدعى عليها والمطلوب إدخالها بالتكافل والتضامن بدفع تعويض للمدعية ضمن سقف التعويض المنصوص عليه في المادة ٢/٢٢ من اتفاقية مونتريال التي حدّدت مسؤولية الناقل في حال تأخير نقل الأمتعة أو ضياعها – إصدار الحكم بصفة معجّل التنفيذ بقوّة القانون عملاً بأحكام المادة /٥٠٠/ مكرر (٨) من قانون الأصول الموجزة رقم ٢٠١١/١٥٤.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد في بيروت الناظر في الدعاوى المالية والتجارية بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٨)

الهيئة العامة لمحكمة التمييز

١٠٦١– قضاء شرعي سني – اعتراض على قرارٍ صادر عن محكمة شرعية – أصول وشروط نظر الهيئة العامة لمحكمة التمييز في الاعتراضات المرفوعة أمامها على قرارات المحاكم الشرعية أو الروحية – تحقّق اختصاصها حصراً انطلاقاً من السببين المنصوص عليهما في الفقرة (٤) من المادة /٩٥/ أ.م.م. وهما مخالفة قواعد الاختصاص ومخالفة صيغة جوهرية متعلقة بالنظام العام – لا تنظر الهيئة العامة لمحكمة التمييز في مدى صوابية الحلّ القانوني الذي توصّلت إليه المحكمة الشرعية أو الروحية عند تطبيقها وتفسيرها للمبادئ والنصوص القانونية – لا تراقب حقّ المحكمة الشرعية أو الروحية في التقدير واستثبات الوقائع والمفاضلة بين الأدلّة – الهيئة العامة لمحكمة التمييز ليست مرجعاً تسلسلياً للأحكام الصادرة عن تلك المحاكم.

– إدلاءات صادرة عن المعترضة – خروجها عن رقابة الهيئة العليا لمحكمة التمييز لعدم تعلُّقها بمخالفة قواعد الاختصاص أو بمخالفة صيغة جوهرية متعلقة بالانتظام العام بالمعنى المقصود في الفقرة (٤) من المادة /٩٥/ أ.م.م. – دفع بحجية القضية المحكوم بها – دفع يُعدّ من قبيل الدفوع بعدم القبول ولا يندرج ضمن مفهوم الصيغة الجوهرية المتعلقة بالنظام العام.

– إدلاءات متعلقة بإثبات عقد الزواج الشرعي – إدلاءات لا تدخل في خانة مخالفة الوجاهية وحقّ الدفاع وإنما في خانة مدى مراعاة قواعد الإثبات وأحكامه وكيفية تطبيقها والتقيُّد بها – إدلاءات لا تدخل ضمن نطاق الفقرة (٤) من المادة /٩٥/ أ.م.م. – إدلاءات متعلقة بمدى صوابية الحلّ القانوني الذي خلصت إليه المحكمة المُعترض على قرارها – أمرٌ يخرج النظر فيه عن اختصاص الهيئة العامة الواجب المراعاة – ردّ الاعتراض في الأساس.

(قرار رقم ٢٢ صادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز بتاريخ ٢٠٢١/٣/٥)

للعودة الى الفهرس

وصية

١٠٧٨- أحوال شخصية – وصية – استدعاء تمييزي – استعمال مصطلح «نقض» بدلاً من تمييز – أمـرٌ لا تأثير له على الطعن ولا يُفقده أحد شروطه الشكلية كون الكلمتين مرادفتين.

– مميز موصى له بنصف أموال الموصي – المطالبة بالمال الموصى له به – حقوق مادية – المطالبة بالحقوق المادية، مهما كان مصدرها، وإن كانت ناتجة عن أيصاء تبقى منفصلة عن الحقـوق غيـر المادية المرتبطة بالشخص – خضوع الإيصاء لأحكامٍ واردة في قانون الإرث – العودة إلـى قـانون الموجبات والعقود أي إلى القانون العام، عند وجود نقصٍ في القوانين الخاصة بُغيـة تطبيـق مـا لا يتعارض منها مع النصوص الخاصة – تطبيق أحكام مرور الزمن الواردة فـي قـانون الموجبـات والعقود – سقوط الموجبات بتقاعس الدائن عن التذرّع بحقوقه سحابة مدة من الزمن – سـقوط حـقّ الموصى له بطلب تنفيذ الوصية فيما يختصّ بالحقوق المالية الناتجة عنها بمرور عشرِ سنوات تبدأ منذ آخر إجراء من إجراءات تنفيذ الوصية – حكم مرور الزمن لا يقتصر على إسقاط حقّ الموصى له في تنفيذ الوصية وإنما يُسقط الوصية نفسها – على الموصى له تسجيل المال الموصى له به إذا كان عقاراً لنقل الملكية إليه – لا يَمكن اعتباره مالكاً قبل التسجيل – نشوء حقّ شخصي له، عن الوصية، بطلـب التسجيل، وهو حقّ معرّض للسقوط بمرور الزمن على غرار عقد البيع العادي – عدم صدور قـرار بتنفيذ الوصية إنما بإرسال إنذار تنفيذي – في الحالتين تسري مهلة مرور الزمن على آخـر إجـراء قضائي صحيح – اكتمال مهلة العشر السنوات منذ آخر إجراء قاطع لها – الرضوخ للحكـم بـصحّة الوصية لا يحول دون سريان هذه المهلة.

– تذرُّع الجهة المميزة بوجود إقرارٍ ضمني لدى المميز بوجههما بالوصية، توصّلاً لاعتبار أنه يقطـع مهلة مرور الزمن المسقط للحقّ – بحث المحكمة مُصدّرة القرار المطعون فيه فـي تـوافر الإقـرار الضمني من خلال وقائعَ محدّدة استندت إليها لاستخلاص عدم وجود نية لدى المميز بوجههما للإقرار الضمني بالوصية – عدم مخالفتها أحكام المادتين /٣٥٧/ و/٣٥٨/ موجبـات وعقـود – ردّ التمييـز وإبرام القرار المطعون فيه.

(قرار رقم ٤٠ صادر عن محكمة التمييز غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٥)

وقف تنفيذ

١٠٨٤- قرار مميز قضى بردّ طلب وقف التنفيذ – قرار مؤقت – لا يمكن النعـي عليـه مخالفتـه قواعـد الاختصاص قبل صدور القرار النهائي – ردّ السبب التمييزي.

– فقدان الأساس القانوني – قرار مقتضب وموجز – النعي عليه عدم بحثه في الوقائع المدلى بها والتي من شأنها التأثير في مسار النزاع – قرار وقف تنفيذ – من القـرارات المؤقتـة التـي لا تـستدعي الاستفاضة في التعليل اذ ان المحكمة تكون، في هذه المرحلة قد تبنّـت مـضمون الحكـم الابتـدائي المستأنف – اصدار محكمة الاستئناف قرارها المميز بعد اطلاعها على الأوراقِ والمستندات والأسباب المدلى بها – لا يكون قرارها المؤقت فاقداً الأساس القانوني – ردّ التمييز اساساً وابرام القرار المميز.

(قرار رقم ٢٨ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢١/٤/٧)

وكالة غير قابلة للعزل

١١٧٨ – إقدام مورِّث فرقاء النزاع على تنظيم وكالة بيع غير قابلة للعزل، لمصلحة المدعى عليهـا الأولـى، تطال قسمين عقاريين عائدين له – إقدام المورِّث من ثم على تنظيم عقد بيع ممسوح، لصالح المـدعى عليهن الأخريات، طال القسمين عينهما – دعوى رامية إلى المطالبة بإعلان سقوط تلك الوكالة بمرور الزمن العشري وإلا إعلان بطلانها، كما عقد البيع اللاحق، لعلّة الصورَية المُطلقة – اعتبار المـورِّث

متنازلاً لصالح المدعى عليها، بموجب الوكالة غير القابلة للعزل المنظّمة لصالحها، عن أسهمه في القسمين موضوعها – حقوق متنازل عنها خاضعة لمرور الزمن العشري – إحجام المستفيدة من تلك الوكالة عن المطالبة بحقوقها المكرّسة لها بتلك الوكالة، بعد وفاة الموكل، أي بعد انقضاء أكثر من عشر سنوات على تنظيمها – وكالة ساقطة بمرور الزمن العشري نتيجة تقاعس المدعى عليها، المستفيدة منها، عن اتخاذ أيّ إجراء قاطع لسريانه على الحقوق المنبثقة منها طيلة فترة مرور الزمن العشري – إعلان سقوط حق المدعى عليها موضوع وكالة البيع غير القابلة العزل بمرور الزمن العشري.

(قرار رقم ١٣٣ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في بيروت غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٣٠)

ثالثاً – الاجتهاد العدلي الجزائي:

احتيال

١٢٩٢– شكوى مباشرة من المدعية في حق المدعى عليه، وهو شقيقها، لدى قلم القاضي المنفرد الجزائي في المتن، بجرمي احتيال واساءة ائتمان، لإقدامه على اختلاس مبالغ نقدية طائلة من حساباتها المصرفية في لبنان عبر تحويلها إلى حسابه الشخصي – أفعال منسوبة للمدعى عليه في معرض ممارسته صلاحياته كوكيل لشقيقته المدعية، المقيمة في دولة ساحل العاج – إقدام هذه الأخيرة على تنظيم سند توكيل عام، وشامل، ومطلق للمدعى عليه لإدارة اموالها المنقولة وغير المنقولة في لبنان على النحو الذي تقتضيه مصلحتها – إقدامها، من ثم، على التوقيع على تفويض مصرفي لصالح هذا الأخير يعطيه صلاحية تحريك حساباتها المصرفية وإجراء عمليات سحب وإيداع وتحويل منها وإليها.

– إسناد جرمي المواد ٦٥٥ و٦٧١ و٦٧٢ عقوبات للمدعى عليه – دفوع شكلية – دفع بعدم قبول الدعوى العامة لسبب يحول دون سماعها قبل بحث موضوعها متمثل بسقوط الملاحقة بشأن الجرائم المنسوبة إلى المدعى عليه بمرور الزمن الثلاثي – جرائم آنية يبتدئ مرور الزمن بالسريان على الملاحقة في شأنها من تاريخ اكتمال عناصرها – بدء سريان مرور الزمن الثلاثي على جرم الاحتيال المنسوب للمدعى عليه من تاريخ إقدام المدعية على تنظيم تينك الوكالتين لصالحه أو من تاريخ سحبه المبلغ الأخير من حساب المدعية – مرور زمن غير منقطع لحين التقدم بالشكوى المباشرة – جرم ساقط بمرور الزمن الثلاثي – إبطال التعقبات المسوقة في حق المدعى عليه بجنحة المادة ٦٥٥ عقوبات تبعاً لسقوط دعوى الحق العام بمرور الزمن الثلاثي.

(قرار رقم ٣٦٢ صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في المتن بتاريخ ٢٠١٩/٥/٣٠)

١٣٠٢ – إسناد جرم الاحتيال للمدعى عليه لإقدامه على انتحال صفة محامٍ وعلى حمل المدعي الشخصي على تسليمه اوراقاً ثبوتية، واعداً هذا الأخير بحل نزاع عالق بينه وبين شخص ثالث، فضلاً عن قبضه «اتعاب محاماة» من المجني عليه – أفعال منطبقة على جنحة المادة ٦٥٥ عقوبات وعلى المادة ١١٠ محاماة – اجتماع معنوي للجرائم لانطباق عدة اوصاف قانونية على الفعل الجرمي الواحد – ادانة المدعى عليه بجرمي المادتين ٦٥٥ عقوبات و١١٠ محاماة – تطبيق العقوبة الأشد في حقه سنداً للفقرة الأولى من المادة ١٨١ عقوبات – ظرف مشدِّد نظراً للتكرار واعتياد الجرم – ادغام العقوبات المقضي بها، سنداً للمادة ١٨١ عقوبات، والحكم على المدعى عليه بالحبس مدة سنة وستة اشهر مع غرامة نقدية باعتبارها العقوبة الأشد – مطالب مدنية – سلطة للمحكمة في تقدير قيمة الأضرار المادية والمعنوية الملمة بالمدعي في ظل عدم اثبات هذا الأخير قيمة المبالغ المسلّمة منه إلى المدعى عليه – إلزام هذا الأخير اداء قيمة العطل والضرر للمدعي الشخصي كما قررتها المحكمة.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في صيدا بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٣)

للعودة الى الفهرس

اختصاص

١٢٧٦ – دفع شكلي – دفع بعدم الاختصاص المكاني للمحكمة – دعوى مُساقة بحقّ المدعى عليه أمام القضاء الجزائي في جبل لبنان استناداً إلى عنوان هذا الأخير، والذي ذكره المدعي في شكواه – عدم وجود ما يربط اختصاص المحكمة المذكورة لبتّ النزاع – إدلاء المدعى عليه بأنه يقيم في بيروت – عدم إثبات المدعي بأن المدعى عليه مقيم في حارة حريك أو في أيّ مكانٍ آخر ضمن محافظة جبل لبنان – انتساب المدعى عليه إلى حزب الله لا يعني بالضرورة أنه يقيمٌ في حارة حريك – ردّ إدلاءات المدعي لهذه الجهة – قبول الدفع بانتفاء الصلاحية المكانية للقضاء الجزائي في جبل لبنان – تعلّق مسألة الاختصاص بالنظام العام – إبطال الملاحقة والادّعاء وكل القرارات القضائية التي صدرت بنتيجته – ردّ الدعوى لعدم الاختصاص المكاني وإحالة الأوراق إلى النيابة العامة التمييزية لإيداعها المرجع القضائي المختصّ مكانياً.

(قرار رقم ٦٠ صادر عن محكمة التمييز غرفة سابعة بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٣)

١٢٨٨ – مطبوعات – دفوع شكلية – اختصاص – مواقع الكترونية – نشر الكتروني – تعليقات مشكو منها منشورة على موقع «فيسبوك» – موقع ضمن شبكة تواصل اجتماعي مُعدّة لتمكين أصحاب الحسابات من نشر صوَرهم وتعليقاتهم وأخبارهم الخاصة حتى ولو كانت مفتوحة للكافة – نشر يخرج عن نطاق اختصاص محكمة المطبوعات – يعود أمر النظر فيه للمحاكم العادية – قبول الدفع بعدم الاختصاص – ردّ الدعوى شكلاً في ما يخصّ المنشورات الحاصلة على صفحة المدعى عليه على موقع فايسبوك.

– منشورات على مواقع صحافية اخبارية مفتوحة للعامة ومُعدّة للتوزيع على الجمهور – النشر فيها بالحروف والأشكال والصوَر – يمكن لأيٍّ كان الولوج الكترونياً إليها ومشاهدة ما تتضمّنه – اعتبار الأفعال المشكو منها، في ما خصّها، قد تمّت عبر مطبوعات – اعتبار محكمة المطبوعات مختصّة نوعياً للنظر فيها.

– الوكالة الوطنية للإعلام – دفع بعدم صلاحية المحكمة الجزائية للنظر في الدعوى المقدّمة بوجهها كون صلاحية الملاحقة والتحقيق معها ومع الموظفة التي قامت بالنشر تعود للقضاء الإداري – اختصاص محكمة المطبوعات النظر بالدرجة الأولى في جميع القضايا المتعلقة بجرائم المطبوعات – توافر اختصاصها النوعي الحصري للنظر في هذه القضايا وتطبيق النصوص المتعلّقة بها – لا صلاحية للقضاء الإداري لتطبيق هذه النصوص – اعتبار الدولة بمنزلة الأفراد لدى إقدامها على أفعال قد تشكّل جرائم بمفهوم قانون العقوبات أو قانون جرائم المطبوعات – ردّ الدفع المذكور.

(قرار صادر عن محكمة الاستئناف الجزائية في بيروت غرفة عاشرة بتاريخ ٢٠٢١/٩/٩)

إرهاب

١٢٧٤– استدعاء تمييز مقدّم من مفوض الحكومة المعاون لدى المحكمة العسكرية طعناً بقرارٍ صادر عن قاضي التحقيق العسكري – ادّعاء بالانتماء إلى تنظيمٍ إرهابي – قرار مطعون فيه بمنع المحاكمة – عدم إغفاله أيّ واقعة أو قرينة من شأنها أن تعزّز الشبهة في حق المدعى عليه – تأييد فكري لتنظيم إرهابي – لا يُعتبر انتماءً إلى التنظيم المذكور ما لم يقترن بأفعالٍ مادية إيجابية وملموسة تتخطّى متابعة أخبار التنظيم الإهابي – عدم انخراط المدعى عليه فعلياً في صفوف التنظيم أو إقدامه على أيّ عمل يرمي إلى الانتماء إليه بصورة مباشرة – عدم قيامه بأيّ عملٍ لصالحه أو لحسابه – لا يمكن التجريم على وجود نية للانضمام إلى التنظيم طالما أنها لم تتجسّد بفعلٍ مادي إيجابي جازم في ماهيته ودلالاته للالتحاق والانضمام فعلياً للتنظيم الإرهابي – تواصل عبر مواقع التواصل الاجتماعي مع أشخاصٍ ينتمون إلى التنظيم الإرهابي – لا يمكن تأويله على أنه تحريض على الانتماء للتنظيم – عدم حمل المستدعى ضده أيّ شخص على ارتكاب جريمة الانتماء إلى التنظيم الإرهابي – تصديق القرار

للعودة الى الفهرس

المطعون فيه القاضي بمنع المحاكمة عن المدعى عليه لعدم كفاية الدليل – ردّ التمييز أساساً لعدم قانونيته.

(قرار رقم ١٣٢ صادر عن محكمة التمييز غرفة سادسة بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٧)

اساءة امانة

١٢٦٧– استدعاء تمييزي مقدّم من النيابة العامة الاستئنافية – إساءة أمانة – المادة /٦٧٢/ عقوبات – اعتبارها الوجه المشدّد في جنح إساءة الأمانة تبعاً لصفة خاصة في فاعل الجريمة – اعتبارها جريمة مستقلة بعد التعديل الذي طالها بموجب المادة /٤٤/ منً المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١١٢ – عدم تضمُّن نص المادة المذكورة أيّ إشارة إلى عنصرَي الجريمة المادي أو المعنوي – الإحالة في هذا المجال إلى المادتين /٦٧٠/ و/٦٧١/ عقوبات.

– إساءة أمانة – عنصر معنوي متمثّل بالقصد الجرمي بوجهه العام أي النية الجرمية – عنصر مادي متمثّل بموضوع الاعتداء وفعل الاعتداء والنتيجة الجرمية وقيام صلة سببية بين الفعل والنتيجة – المادة /٦٧١/ عقوبات – إنذار – وجوب تبليغه أصولاً من المدعى عليه – وجوب تضمُّنه تحديداً واضحاً لماهية ونوع وكمية النقود أو الأشياء المثلية التي ينسب المدعي إلى المدعى عليه كتمها أو التصرف بها – الإنذار هو شرط أساسي لاكتمال عناصر الجريمة المنصوص عليها في المادة /٦٧١/ عقوبات – عدم حلول الدعوى مقام الإنذار – إقرار – اختلاف الإنذار في ماهيته ونظامه القانوني والغاية منه عن الإقرار – ثبوت عدم إرسال المدعي إنذاراً خطياً أو شفهياً إلى المدعى عليه بوجوب ردّ مبلغ من النقود محدّد بدقّة ومُدلى بأن المدعى عليه قد استولى عليه – اعتبار الإقرار من وسائل الإثبات – لا يشكّل مطلقاً الإنذار المقصود في المادة /٦٧١/ عقوبات لكونه صادراً عن المدعى عليه وليس عن المدعي – عدم ثبوت إرسال المدعي إنذاراً خطياً أو شفهياً وإبلاغه أصولاً من المدعى عليه قبل تحريك دعوى الحق العام في جنحة المادة ٦٧٢/٦٧١ عقوبات المنسوبة إليه – عدم اكتمال الركن المعنوي لجرم المادة /٦٧١/ عقوبات – عدم إمكانية تطبيق نص المادة ٦٧٢/٦٧١ عقوبات على اعتبار أن أركان المادة /٦٧٢/ عقوبات محدّدة في القضية الحاضرة بنصّ المادة /٦٧١/ عقوبات – تحقّق محكمة الاستئناف، وضمن سلطتها الاستنسابية في تقييم الوقائع، من عدم إرسال المدعي إنذاراً شفهياً أو خطياً إلى المدعى عليه وإبلاغه منه أصولاً قبل تقديم الشكوى وبالتالي قبل تحريك دعوى الحق العام بشأنها، لتخلص إلى إبطال التعقّبات في حقّه لجهة جنحة المادة ٦٧٢/٦٧١ عقوبات – عدم تشويهها الوقائع – عدم مخالفتها أحكام المادة /٦٧١/ عقوبات أو وجود خطأ في تفسيرها وتطبيقها – عدم إفقادها قرارها الأساس القانوني – ردّ الاستدعاء التمييزي المقدّم من النيابة العامة الاستئنافية في الأساس وإبرام القرار المطعون فيه.

(قرار رقم ١٢٥ صادر عن محكمة التمييز غرفة سادسة بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١)

١٢٩٢– شكوى مباشرة من المدعية في حق المدعى عليه، وهو شقيقها، لدى قلم القاضي المنفرد الجزائي في المتن، بجرمي احتيال واساءة ائتمان، لإقدامه على اختلاس مبالغ نقدية طائلة من حساباتها المصرفية في لبنان عبر تحويلها إلى حسابه الشخصي – أفعال منسوبة للمدعى عليه في معرض ممارسته صلاحياته كوكيل لشقيقته المدعية، المقيمة في دولة ساحل العاج – إقدام هذه الأخيرة على تنظيم سند توكيل عام، وشامل، ومطلق للمدعى عليه لإدارة اموالها المنقولة وغير المنقولة في لبنان على النحو الذي تقتضيه مصلحتها – إقدامها، من ثم، على التوقيع على تفويض مصرفي لصالح هذا الأخير يعطيه صلاحية تحريك حساباتها المصرفية وإجراء عمليات سحب وإيداع وتحويل منها وإليها.

– إسناد جرمي المواد ٦٥٥ و٦٧١ و٦٧٢ عقوبات للمدعى عليه – دفوع شكلية – دفع بعدم قبول الدعوى العامة لسبب يحول دون سماعها قبل بحث موضوعها متمثل بسقوط الملاحقة بشأن الجرائم المنسوبة إلى المدعى عليه بمرور الزمن الثلاثي – اكتمال عناصر جرم اساءة الإئتمان موضوع المادة

للعودة الى الفهرس

٦٧١ عقوبات، من تاريخ استلام المدعى عليه الانذار بإعادة المال المسلّم اليه وامتناعه، بالرغم من ذلك، عن اعادة ذلك المال – عدم انقضاء مهلة مرور الزمن الثلاثي على جرم المادة ٦٧١ عقوبات بتاريخ الإدعاء المباشر والذي حرّك الدعوى العامة – ردّ الدفع بمرور الزمن الثلاثي على جرم اساءة الأمانة المنسوب للمدعى عليه لعدم سقوط الدعوى العامة بشأنه.

- حصول تسليم المال، موضوع شكوى اساءة الأمانة، من المدعية للمدعى عليه على سبيل الحيازة الناقصة وبإرادة سليمة وغير معيبة – إقدام المدعى عليه بموجب التوكيل المعطى له على اجراء السحوبات المشكو منها في سبيل مصلحته الشخصية لا في سبيل مصلحة الفريقين المشتركة ولا في سبيل اغراض الوكالة – فعل حاصل عن علم وإرادة – نية جرمية متمثلة بإقدامه على تغيير نوع حيازته مال المدعية من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة، سالكاً مسلك المالك وممتنعاً عن اعادة المال المطالب به رغم الانذار – فعل منطبق على جنحة المادة ٦٧١ عقوبات – ادانة – حبس لمدة ثلاثة اشهر مع غرامة نقدية – أسباب مخففة – تقرير منح المدعى عليه وقف تنفيذ العقوبة المقضي بها برمتها في حال ايفائه الإلزامات المدنية المحكوم بها خلال مهلة معينة – مطالب مدنية – إلزام المدعى عليه ردّ المبلغ المختلس من حساب المدعية لهذه الأخيرة فضلاً عن تسديد تعويض عن العطل والضرر.

(قرار رقم ٣٦٢ صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في المتن بتاريخ ٢٠١٩/٥/٣٠)

١٢٩٦– اساءة امانة – إسناد جرم المادة ٦٧٢/٦٧٠ عقوبات للمدعى عليها بنتيجة شكوى مقامة في حقها واتخاذ صفة الإدعاء الشخصي أمام النيابة العامة الإستئنافية في جبل لبنان لإقدامها على الإستيلاء على ادوات طبية مسلّمة اليها من قبل الشركة الشاكية بهدف عرضها على زبائنها من الأطباء، فضلاً عن استيلائها على مبلغ نقدي بقيمة عشرة آلاف د.أ.

- صفة ثابتة لدى المدعى عليها كمستخدمة في الشركة المدعية – ظرف مشدّد للعقوبة سنداً للبند ٦ من المادة ٦٧٢ عقوبات – عناصر غير متحققة لجرم اساءة الأمانة المشددة، موضوع الملاحقة، في حق المدعى عليها لانتفاء ثبوت استلامها أي بضاعة من المدعية بهدف عرضها على زبائن الأخيرة أو استيلائها على ثمن هذه البضاعة، فضلاً عن انتفاء ثبوت ارسال أي انذار اليها من قبل المدعية بإبراء ذمتها عبر اعادة البضاعة أو المبلغ المدعى اختلاسهما – إبطال التعقبات في حق المدعى عليها بجنحة المادة ٦٧٢/٦٧٠ عقوبات لانتفاء عناصرها الجرمية – ردّ المطالب المدنية.

(قرار رقم ٤٥٨ صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في المتن بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٧)

استيلاء على عقار

١٢٩٨– إسناد جرمي المادتين ٧٣٨ و٥٧٨ عقوبات للمدعى عليهما لإقدامهما على الإستيلاء على عقار المدعي الشخصي وعلى تهديد هذا الأخير بالقتل في معرض نزاع عقاري – نزاع ناشئ عن عقد بيع عقار موقّع بين المدعي كبائع والمدعى عليه الثاني كشار، وعن انتقال حق ادارة المبيع وحق حفظه إلى هذا الأخير قبل نقل الملكية اليه عبر التسجيل في السجل العقاري – دفوع شكلية – دفع بعدم قبول الدعوى العامة، بجرم المادة ٧٣٨ عقوبات، لوجود سبب يحول دون سماعها قبل بحث موضوعها متمثل بانتفاء الصفة لدى المدعي في تقديم الشكوى – لا علاقة لانتفاء الصفة بدعوى الحق العام وانما بالدعوى المدنية الملحقة بالدعوى العامة – شكوى مقدمة ممن ليست له الصفة لتقديمها تبعاً لانتقال ادارة العقار موضوع الدعوى وحق الحفظ إلى المدعى عليه الشاري، بما في ذلك حق طلب ازالة أي شكل من اشكال التعدي، ومنها الإستيلاء على العقار – انتفاء صفة المدعي للادعاء بجرم المادة ٧٣٨ عقوبات وعدم قبول الدعوى المدنية لهذه الجهة، ومتابعة السير بالدعوى العامة – دفع بعدم جواز قبول الدعوى العامة بجرم الاستيلاء على عقار لوجود نزاع مدني أمام القضاء المختص – دفع مُدرَج ضمن

للعودة الى الفهرس

المسائل المستأخرة والهادفة إلى التوقف مؤقتاً عن السير بالدعوى العامة لا إلى ردها في الشكل – دفع مستوجب الردّ لخروجه عن نطاق الدفوع الشكلية المنصوص عليها في المادة ٧٣ أ.م.ج.

– اعتبار إشغال المدعى عليه العقار المشكو من الإستيلاء عليه إشغالاً حاصلاً بمسوغ شرعي تبعاً لشرائه العقار المذكور من المدعي بموجب عقد بيع ساري المفعول – عناصر منتفية لجرم المادة ٧٣٨ عقوبات في حق المدعى عليه في ضوء ثبوت المسوغ الشرعي لإشغاله الشقة موضوع الدعوى – إبطال التعقبات في حق المدعى عليه بجرم المادة ٧٣٨ عقوبات لانتفاء العناصر الجرمية.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في صيدا بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٨)

١٣٠٤– إسناد جرم المادة ٧٣٨ عقوبات للمدعى عليه تبعاً لاستيلائه على المزرعة موضوع الدعوى واستعمالها دون مسوغ شرعي – مزرعة واقعة ضمن عقار مملوك على الشيوع من شركاء متنازعين على الحصص الشائعة – إشغال المدعى عليه المزرعة موضوع الدعوى بعد شرائه حصصاً في ذلك العقار وقيامه بتسجيل الحصص المذكورة اصولاً على اسم زوجته ولديه المعتبرين شركاء في الشيوع، واستعماله المزرعة بصفته ممثلاً لهؤلاء – اعتبار الإشغال المشكو منه للمزرعة موضوع الدعوى من قبل المدعى عليه إشغالاً قانونياً وحاصلاً بمسوغ شرعي – دعوى متصفة بالطابع المدني تبعاً لعدم انطباق أحكام المادة ٧٣٨ عقوبات على النزاع بين المالكين على الشيوع لانتفاء عناصرها الجرمية – إبطال التعقبات في حق المدعى عليه بجنحة المادة ٧٣٨ عقوبات لانتفاء العناصر الجرمية.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في حلبا بتاريخ ٢٠٢١/٦/٣٠)

تمييز

١٢٦٧– تمييز – شرط شكلي – اختلاف في الوصف القانوني بين الحكم الابتدائي والقرار الاستئنافي – شروط المادة /٣٠٢/ أ.م.ج. – تحقق شرط الاختلاف في الوصف القانوني – قبول استدعاء التمييز شكلاً.

– استدعاء تمييز مقدّم من مؤسسة تجارية – شروط قبول الطعن التمييزي شكلاً في قضايا الجنح – وجوب توفّر شرط أهلية التقاضي لقبول الطعن – انتفاؤه يحتّم بطلان الإجراء القضائي وردّ الطعن شكلاً – للمحكمة أن تُثير عفواً دفع بطلان الإجراء القضائي لمخالفته القواعد الموضوعية المتعلقة بالنظام العام أو لانتفاء أهلية التقاضي عملاً بأحكام المواد /٦٠/ بند (١) و/٦١/ و/٦/ أ.م.م. – مؤسسة تجارية لا تتمتع أصلاً بالشخصية المعنوية – انتفاء أهليتها للتقاضي – لا صفة قانونية لها للمداعاة ولسلوك طرق الطعن في الأحكام – عدم قبول الطعن التمييزي ممن لا صفة قانونية له لتقديمه – المادة /٣١٢/ أ.م.ج. – ردّ استدعاء التمييز المقدّم من المؤسسة التجارية شكلاً.

(قرار رقم ١٢٥ صادر عن محكمة التمييز غرفة سادسة بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١)

١٢٧٧– مخدرات – تمييز – قرار بصرف النظر عن دعوة شهود الحق العام في الجلسة الختامية من المحاكمة، بحضور المستدعي ووكيلته القانونية – عدم تحفّظ أيّ منهما على القرار – ثبوت عدم طلب المستدعي، في أيّ مرحلة من مراحل الدعوى، دعوة شهود الحق العام – ردّ ما أثاره لجهة السبب المتعلق بالطعن بالقرار المميز لعدم سماع هؤلاء الشهود في المحاكمة سيما أيضاً وأنه لم يلتمس أيّ مصلحة له في سماعهم.

– اعتراف بالاتجار بالمخدرات في التحقيق الأولي – رجوع لاحق عن هذا الاعتراف – عدم إثبات المستدعي أن اعترافه الأولي جرى تحت تأثير الضرب – عدم أخذ القرار المطعون فيه بالرجوع اللاحق عن الاعتراف – سلطة محكمة الأساس في تقدير الأدلّة والمفاضلة بينها – أمرٌ يخرج عن رقابة محكمة التمييز – اعتراف ينطوي على كافة عناصر جناية المادة /١٢٥/ مخدرات – اعتراف كافٍ بذاته لإسناد الحلّ الذي انتهى إليه الحكم المطعون فيه – ردّ السبب التمييزي.

للعودة الى الفهرس

- عقوبة – تقديرها – أمرٌ يدخل ضمن السلطان التقديري لمحكمة الأساس – لا رقابة للمحكمة العليا على تقدير محكمة الأساس لهذه الجهة طالما أن العقوبة المحكوم بها واقعة ضمن الحدّ الذي يجيزه النصّ القانوني.

(قرار رقم ١٥٢ صادر عن محكمة التمييز غرفة سابعة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٦)

١٢٨١ – تمييز – تناقض الحكم المطعون فيه في تعليله بين فقرة وأخرى – تناقضه بين التعليل وبين الفقرة الحكمية – نقضه سنداً للفقرة (ز) من المادة /٢٩٦/ أ.م.م.

(قرار رقم ١٥٤ صادر عن محكمة التمييز غرفة سابعة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٦)

١٢٨٤ – طعن تمييزي لعدم مناقشة الحكم المطعون فيه والفصل بالجنحتين المنصوص عليهما في الفقرتين (١) و(٥) من المادة /٥٨٦/ من القانون رقم ٢٠١١/١٦٤ المنسوبتين إلى المستدعية بموجب قرار الاتهام – عدم وجود أيّ ضرر لاحق بالمستدعية من جرّاء ذلك – لا مصلحة لها في إثارة هذه المسألة – ردّ السبب التمييزي.

- إثبات – عطف جرمي – المقصود بالمادة /١٨٧/ أ.م.ج. – توفّر عطف جرمي وحيد من أحد المدعى عليهم على مدعى عليه آخر وليس في الحالة التي يتوفّر فيها أكثر من عطف جرمي واحد كأن يكون العطف الجرمي الصادر عن احد المدعى عليهم مؤيّداً بالعطف الجرمي الصادر عن المدعى عليهم الآخرين – إفادات صادرة عن عدة ظنينات – تقاطعها فيما بينها في أدقّ تفاصيلها – استناد الحكم المطعون فيه في إدانته المستدعية إلى جملة من الأدلّة متوافرة في الملف – استناد القرار المطعون فيه إلى عطف جرمي صادر عن عدة ظنينات – عدم مخالفته قواعد الإثبات – عدم مخالفته أحكام المادة /١٨٧/ أ.م.ج. – ردّ السبب التمييزي.

- استناد محكمة الأساس إلى إفادات الظنينات الأولية وتقدير هذه الإفادات – لا تخضع في ذلك لرقابة المحكمة العليا – تبيان الحكم المطعون فيه بصورة واضحة الأفعال التي استثبتها بحقّ المستدعية وعناصر الجناية التي جرّمها بها – تعليل واضح وكافٍ لإسناد الحلّ الذي انتهى إليه – ردّ الأسباب التمييزية.

(قرار رقم ١٦٢ صادر عن محكمة التمييز غرفة سابعة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢١)

تهديد

١٢٩٨– إسناد جرم المادة ٥٧٨ عقوبات للمدعى عليهما بمعرض تهديدهما المدعي الشخصي بالقتل في معرض نزاع عقاري – عدم ثبوت إقدام المدعى عليهما على تهديد المدعي بإنزال ضرر غير محق به – عدم كفاية البيّنة الشخصية لإدانة المدعى عليهما بجنحة المادة ٥٧٨ عقوبات في ضوء إنكارهما الأفعال المنسوبة اليهما وغياب أي مستند ثبوتي من شأنه توليد اقتناع المحكمة بصحة إسناد جرم التهديد اليهما – شك يُفسَّر لصالح المدعى عليه – اعلان براءة المدعى عليهما من جرم المادة ٥٧٨ عقوبات للشك وعدم كفاية الدليل – ردّ المطالب المدنية.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في صيدا بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٨)

حجز كمية من المازوت

١٢٩١– حجز كمية من المازوت – اوضاع اقتصادية واجتماعية وصحية صعبة وسيئة تشهدها البلاد – ازمة شحّ في مادة المازوت أو بيعها بأسعار تفوق اضعاف سعرها الرسمي – مناشدة مستشفى بضرورة إمدادها بتلك المادة انقاذاً لعدد كبير من المرضى المعرّضين لخطر داهم – ثبوت تخزين مادة المازوت في بعض الأماكن – حجزها بناءً لإشارة النيابة العامة الإستئنافية في بيروت – تكليف الفصيلة المعنية بتسليم كمية المازوت المحجوزة إلى كل من مستشفى الجامعة الاميركية في بيروت، ومستشفى رفيق

للعودة الى الفهرس

الحريري الجامعي مناصفة بينهما على ان يقوم كل منهما بتسديد قيمة ما يُصيبه من الكمية المسلّمة اليه وفقاً للسعر الرسمي المحدد من قِبل وزارة الطاقة ووفقاً لآلية آمنة تحت اشراف القوى الأمنية المختصة – ايداع المبلغ المسدد في صندوق المحكمة الحديدي إلى حين صدور حكم نهائي عن المحكمة في الملف العالق أمامها.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٧)

دعارة

١٢٨٤– إجراءات محاكمة جنائية – حصولها بالصورة السرية سنداً لنص المادة /٢٤٩/ أ.م.ج. بناءً على قرار رئيس المحكمة حفاظاً على الأخلاق العامة كون الجرم موضوعها متعلق بالإتجار بالأشخاص عن طريق إرغام أشخاص على الاشتراك في الدعارة التي تشكّل مسّاً بالأخلاق – تضمُّن محضر ضبط المحاكمة الجنائية بأن المحاكمة حصلت بصورة سرية، وأن التحقيقات وسائر الأوراق وُضعت قيد المناقشة السرية – تضمُّن الحكم المطعون فيهً أن تلاوة مضبطة الاتهام وسائر التحقيقات والأوراق وُضعت قيد المناقشة العلنية – العبرة تبقى لما ورد في محضر ضبط المحاكمة الجنائية على اعتباره مستنداً رسمياً يثبت ما جرى في جلسة المحاكمة – ردّ السبب التمييزي المبني على وجوب نقض الحكم المطعون فيه لعدم وضع جميع الأدلّة التي ستُعتمد للفصل بالدعوى قيد المناقشة العلنية.

– حكم مطعون فيه – إدانة المستدعية بالجناية المنصوص عليها في المادة /٥٨٦/ من القانون رقم ٢٠١١/١٦٤ لقيامها مع محكوم عليها أخرى باحتجاز الفتيات وإجبارهن على ممارسة الدعارة رغماً عنهن عبر حجز هوياتهن وحراستهن – انطباق أحكام الفقرة الرابعة من المادة المذكورة على فعل المستدعية – عدم مخالفة القرار المطعون فيه القانون بعدم تحديده الفقرة الواجبة التطبيق من المادة /٥٨٦/ المذكورة على أفعال المستدعية طالما أن الأفعال التي قامت بها تنضوي ضمن إحدى فقراتها، وطالما أن العقوبة المحكوم بها جاءت ضمن الحدّ المعيّن قانوناً – تبقى العبرة لانطباق الأفعال المحكوم بها على النص القانوني ولو لم تحدّد المحكمة الفقرة التي ينطبق عليها الفعل المشكو منه مكتفيةً بذكر المادة القانونية – ردّ السبب التمييزي.

– طعن تمييزي لعدم مناقشة الحكم المطعون فيه والفصل بالجنحتين المنصوص عليهما في الفقرتين (١) و(٥) من المادة /٥٨٦/ من القانون رقم ٢٠١١/١٦٤ المنسوبتين إلى المستدعية بموجب قرار الاتهام – عدم وجود أيّ ضرر لاحق بالمستدعية من جرّاء ذلك – لا مصلحة لها في إثارة هذه المسألة – ردّ السبب التمييزي.

– إثبات – عطف جرمي – المقصود بالمادة /١٨٧/ أ.م.ج. – توفّر عطف جرمي وحيد من أحد المدعى عليهم على مدعى عليه آخر وليس في الحالة التي يتوفّر فيها أكثر من عطف جرمي واحد كأن يكون العطف الجرمي الصادر عن احد المدعى عليهم مؤيّداً بالعطف الجرمي الصادر عن المدعى عليهم الآخرين – إفادات صادرة عن عدة ظنينات – تقاطعها فيما بينها في أدقّ تفاصيلها – استناد الحكم المطعون فيه في إدانته المستدعية إلى جملة من الأدلّة متوافرة في الملف – استناد القرار المطعون فيه إلى عطف جرمي صادر عن عدة ظنينات – عدم مخالفته قواعد الإثبات – عدم مخالفته أحكام المادة /١٨٧/ أ.م.ج. – ردّ السبب التمييزي.

– استناد محكمة الأساس إلى إفادات الظنينات الأولية وتقدير هذه الإفادات – لا تخضع في ذلك لرقابة المحكمة العليا – تبيان الحكم المطعون فيه بصورةٍ واضحة الأفعال التي استثبتها بحقّ المستدعية وعناصر الجناية التي جرّمها بها – تعليل واضح وكافٍ لإسناد الحلّ الذي انتهى إليه – ردّ التمييز في الأساس.

(قرار رقم ١٦٢ صادر عن محكمة التمييز غرفة سابعة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢١)

للعودة الى الفهرس

دفوع شكلية

١٣٠٧ – استئناف قرار صادر عن قاضي التحقيق العسكري انتهى إلى ردّ الدفوع الشكلية المقدمة من المدعى عليه المستأنف لعدم قانونيتها – ايلاء الهيئة الاتهامية في بيروت أمر النظر باستئناف القرارات الصادرة عن قضاء التحقيق لدى المحكمة العسكرية في الأحوال التي يجوز فيها استئناف هذه القرارات – خضوع الملاحقات والتحقيقات والمحاكمات وإصدار القرارات والأحكام وطرق الطعن فيها لدى القضاء العسكري لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية باستثناء النصوص المخالفة الواردة في قانون ذلك القضاء – عدم وجود نص مخالف في اطار الاستئناف الراهن – تعلّق الدفوع الشكلية المنصوص عليها في المادة ٧٣ أصول جزائية بالنظام العام – عدم إلتزام المدعى عليه بالآلية المحددة في تلك المادة لجهة تقديم دفوعه الشكلية قبل الاستجواب لا يؤدي إلى حرمانه من تقديم تلك الدفوع وإنما يخسر حقه في البت بها قبل السير بأي اجراء من اجراءات التحقيق – ورود الاستئناف ضمن المهلة القانونية – قبوله شكلاً.

– طلب فسخ القرار المستأنف لمخالفته تفسير المادة ٣٦ من تنظيم الأمن العام معطوفة على المادة ٦١ من قانون الموظفين – مدعى عليه مدني متعاقد مع الأمن العام – دفع شكلي بعدم جواز ملاحقته جزائياً إلا بناءً على موافقة مسبقة من الادارة التي ينتمي اليها – بحث في مدى تمتع المدعى عليه بحصانة الموظفين – استعراض المواد والأحكام والمسلّمات القانونية التي تشكل الأساس في بحث موضوع الحصانة – المبدأ هو امكانية ملاحقة أي شخص جزائياً ما لم يرد نص قانوني واضح وصريح يمنح هذا الشخص حصانة معينة تحول دون القدرة على ملاحقته – لا يمكن اللجوء إلى قاعدة القياس للقول بتمتّع شخص بحصانة لم يمنحه اياها المشرّع صراحةً – ثبوت كون المدعى عليه متعاقداً مع المديرية العامة للأمن العام للقيام بمهمة محددة في متن العقد – عدم وجود نص قانوني صريح يمنح الحصانة للمتعاقد مع تلك المديرية من الملاحقة الجزائية أو يُعلّقها على شرط – اعتبار ما ورد في المادة ٣٦ من قانون القضاء العسكري لجهة وجوب استطلاع رأي المدير العام قبل ملاحقة رجال الأمن العام محصوراً بالعسكريين ولا يشمل المتعاقدين – اقتصار ما ورد في المادة ٦١ من قانون الموظفين لجهة عدم امكانية ملاحقة الموظف جزائياً إلا بناءً على موافقة الادارة التي ينتمي اليها على الموظفين بنوعيهم الدائمين والمؤقتين، ولا يمتد ليشمل المتعاقدين والأجراء – انتفاء أي نص قانوني صريح يمنح المدعى عليه المستأنف حصانة معينة أو يعلق ملاحقته جزائياً على موافقة مرجعية ادارية – تصديق القرار المستأنف في النتيجة التي توصل اليها بردّ الدفع الشكلي المثار من المدعى عليه.

(قرار رقم ٤٥٢ صادر عن الهيئة الاتهامية في بيروت بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٢)

فض اختام

١٣٠٤– إسناد جرم المادة ٣٩٥ عقوبات للمدعى عليه لإقدامه قصداً على فض اختام موضوعة بأمر من السلطة القضائية على مدخل المزرعة موضوع الدعوى – عناصر غير ثابتة للجرم موضوع الادعاء في حق المدعى عليه – إبطال التعقبات في حقه بجرم المادة ٣٩٥ عقوبات لانتفاء العناصر الجرمية.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في حلبا بتاريخ ٢٠٢١/٦/٣٠)

قضاء عسكري

١٣٠٧ – استئناف قرار صادر عن قاضي التحقيق العسكري انتهى إلى ردّ الدفوع الشكلية المقدمة من المدعى عليه المستأنف لعدم قانونيتها – ايلاء الهيئة الاتهامية في بيروت أمر النظر باستئناف القرارات الصادرة عن قضاء التحقيق لدى المحكمة العسكرية في الأحوال التي يجوز فيها استئناف هذه القرارات – خضوع الملاحقات والتحقيقات والمحاكمات وإصدار القرارات والأحكام وطرق الطعن

للعودة الى الفهرس

فيها لدى القضاء العسكري لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية باستثناء النصوص المخالفة الواردة في قانون ذلك القضاء – عدم وجود نص مخالف في اطار الاستئناف الراهن – تعلّق الدفوع الشكلية المنصوص عليها في المادة ٧٣ أصول جزائية بالنظام العام – عدم إلتزام المدعى عليه بالآلية المحددة في تلك المادة لجهة تقديم دفوعه الشكلية قبل الاستجواب لا يؤدي إلى حرمانه من تقديم تلك الدفوع وإنما يخسر حقه في البت بها قبل السير بأي اجراء من اجراءات التحقيق – ورود الاستئناف ضمن المهلة القانونية – قبوله شكلاً.

– طلب فسخ القرار المستأنف لمخالفته تفسير المادة ٣٦ من تنظيم الأمن العام معطوفة على المادة ٦١ من قانون الموظفين – مدعى عليه مدني متعاقد مع الأمن العام – دفع شكلي بعدم جواز ملاحقته جزائياً إلا بناءً على موافقة مسبقة من الادارة التي ينتمي اليها – بحث في مدى تمتع المدعى عليه بحصانة الموظفين – استعراض المواد والأحكام والمسلّمات القانونية التي تشكل الأساس في بحث موضوع الحصانة – المبدأ هو امكانية ملاحقة أي شخص جزائياً ما لم يرد نص قانوني واضح وصريح يمنح هذا الشخص حصانة معينة تحول دون القدرة على ملاحقته – لا يمكن اللجوء إلى قاعدة القياس للقول بتمتّع شخص بحصانة لم يمنحه اياها المشرّع صراحةً – ثبوت كون المدعى عليه متعاقداً مع المديرية العامة للأمن العام للقيام بمهمة محددة في متن العقد – عدم وجود نص قانوني صريح يمنح الحصانة للمتعاقد مع تلك المديرية من الملاحقة الجزائية أو يُعلّقها على شرط – اعتبار ما ورد في المادة ٣٦ من قانون القضاء العسكري لجهة وجوب استطلاع رأي المدير العام قبل ملاحقة رجال الأمن العام محصوراً بالعسكريين ولا يشمل المتعاقدين – اقتصار ما ورد في المادة ٦١ من قانون الموظفين لجهة عدم امكانية ملاحقة الموظف جزائياً إلا بناءً على موافقة الادارة التي ينتمي اليها على الموظفين بنوعيهم الدائمين والمؤقتين، ولا يمتد ليشمل المتعاقدين والأجراء – انتفاء أي نص قانوني صريح يمنح المدعى عليه المستأنف حصانة معينة أو يعلق ملاحقته جزائياً على موافقة مرجعية ادارية – تصديق القرار المستأنف في النتيجة التي توصل اليها بردّ الدفع الشكلي المثار من المدعى عليه.

(قرار رقم ٤٥٢ صادر عن الهيئة الاتهامية في بيروت بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٢)

مؤسسة تجارية

١٢٦٧– استدعاء تمييز مقدّم من مؤسسة تجارية – شروط قبول الطعن التمييزي شكلاً في قضايا الجنح – وجوب توفّر شرط أهلية التقاضي لقبول الطعن – انتفاؤه يحتّم بطلان الإجراء القضائي وردّ الطعن شكلاً – للمحكمة أن تُثير عفواً دفع بطلان الإجراء القضائي لمخالفته القواعد الموضوعية المتعلقة بالنظام العام أو لانتفاء أهلية التقاضي عملاً بأحكام المواد /٦٠/ بند (١) و/٦١/ و/٦/ أ.م.م. – مؤسسة تجارية لا تتمتع أصلاً بالشخصية المعنوية – انتفاء أهليتها للتقاضي – لا صفة قانونية لها للمداعاة ولسلوك طرق الطعن في الأحكام – عدم قبول الطعن التمييزي ممن لا صفة قانونية له لتقديمه – المادة /٣١٢/ أ.م.ج. – ردّ استدعاء التمييز المقدّم من المؤسسة التجارية شكلاً.

(قرار رقم ١٢٥ صادر عن محكمة التمييز غرفة سادسة بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١)

محاكمات جزائية

١٢٧٧– مخدرات – تمييز – قرار بصرف النظر عن دعوة شهود الحق العام في الجلسة الختامية من المحاكمة، بحضور المستدعي ووكيلته القانونية – عدم تحفظ أيّ منهما على القرار – ثبوت عدم طلب المستدعي، في أيّ مرحلة من مراحل الدعوى، دعوة شهود الحق العام – ردّ ما أثاره لجهة السبب المتعلق بالطعن بالقرار المميز لعدم سماع هؤلاء الشهود في المحاكمة سيما أيضاً وأنه لم يلتمس أيّ مصلحة له في سماعهم.

للعودة الى الفهرس

- محاكمات جزائية – محضر ضبط محاكمات – إرجاء إفهام إصدار الحكم – إيراد عبارة «لمزيد من التدقيق أُرجىء إفهام الحكم إلى...» – أمرٌ لا يفيد بأن الجلسة المعيّنة أصلاً لإفهام الحكم قد انعقدت فعلاً ليُصار إلى بحث ما إذا كانت قد انعقدت علناً بحضور الفرقاء وممثّل النيابة العامة – عبارة تفيد أن الحكم لم يصدر في موعده وأنه تقرّر تعيين موعد جديد لإصداره – ردّ إدلاءات المستدعي لجهة وجوب نقض القرار المطعون فيه لمخالفته أحكام المادة /٣٢٤/ أ.م.ج.
- استناد محكمة الجنايات إلى الإفادات الواردة في محاضرالتحقيق الأولية دون دعوة منظّمي هذه المحاضر وسماع إفادتهم – عدم طلب المستدعي دعوة هؤلاء للاستماع إليهم – لا يسعه التذرُّع تمييزاً بعدم سماع شهود لم يُطلب سماعهم أصلاً – ليس ما يمنع محكمة الأساس الاستناد إلى الإفادات الواردة في المحاضر الأولية دون سماع منظّميها في المحاكمة العلنية – عدم مخالفة القرار المطعون فيه قواعد الإثبات ومبدأ شفاهية المحاكمة – ردّ السبب التمييزي.

(قرار رقم ١٥٢ صادر عن محكمة التمييز غرفة سابعة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٦)

١٢٨١ – تمييز – تناقض الحكم المطعون فيه في تعليله بين فقرة وأخرى – تناقضه بين التعليل وبين الفقرة الحكمية – نقضه سنداً للفقرة (ز) من المادة /٢٩٦/ أ.م.م.
- إدلاء بمخالفة أحكام المادة /٢٣٨/ أ.م.ج. – ثبوت تبلُّغ المتهم قرار الاتهام – سؤاله عن ملاحظاته على التهمة المنسوبة إليه وعن التحقيقات التي أُجريت له وعن وضعه الاجتماعي – ثبوت عدم وجود مخالفة للمادة /٢٣٨/ أ.م.ج. يترتب عنها سبب لنقض الحكم أو خرق لحقوق الدفاع – ردّ السبب التمييزي.
- إفادات صادرة عن المستدعي – اعترافات أولية بالأفعال الجرمية المنسوبة إليه – عدم إنكارها في المراحل اللاحقة من التحقيقات – عدم تشويه القرار المطعون فيه للوقائع – تقدير محكمة الجنايات لإفادات المستدعي والمفاضلة بينها واعتماد اعترافه الأولي – أمرٌ يدخل ضمن السلطان التقديري المطلق لمحكمة الأساس ويخرج عن رقابة المحكمة العليا.
- استجواب المتهم من قِبَل محكمة الجنايات بعد تلاوة قرار الاتهام الذي يتضمّن تلخيصاً للتحقيقات السابقة للمحاكمة – عدم مخالفة أحكام المادتين /٢٥٢/ و/٢٥٣/ أ.م.ج. – ردّ السبب التمييزي.

(قرار رقم ١٥٤ صادر عن محكمة التمييز غرفة سابعة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٦)

١٢٨٤ – إجراءات محاكمة جنائية – حصولها بالصورة السرية سنداً لنص المادة /٢٤٩/ أ.م.ج. بناءً على قرار رئيس المحكمة حفاظاً على الأخلاق العامة كون الجرم موضوعها متعلق بالإتجار بالأشخاص عن طريق إرغام أشخاص على الاشتراك في الدعارة التي تشكّل مسّاً بالأخلاق – تضمُّن محضر ضبط المحاكمة الجنائية بأن المحاكمة حصلت بصورة سرية، وأن التحقيقات وسائر الأوراق وُضعت قيد المناقشة السرية – تضمُّن الحكم المطعون فيه أن تلاوة مضبطة الاتهام وسائر التحقيقات والأوراق وُضعت قيد المناقشة العلنية – العبرة تبقى لما ورد في محضر ضبط المحاكمة الجنائية على اعتباره مستنداً رسمياً يثبت ما جرى في جلسة المحاكمة – ردّ السبب التمييزي المبني على وجوب نقض الحكم المطعون فيه لعدم وضع جميع الأدلّة التي ستُعتمد للفصل بالدعوى قيد المناقشة العلنية.
- حكم مطعون فيه – إدانة المستدعية بالجناية المنصوص عليها في المادة /٥٨٦/ من القانون رقم ٢٠١١/١٦٤ لقيامها مع محكوم عليها أخرى باحتجاز الفتيات وإجبارهن على ممارسة الدعارة رغماً عنهن عبر حجز هوياتهن وحراستهن – انطباق أحكام الفقرة الرابعة من المادة المذكورة على فعل المستدعية – عدم مخالفة القرار المطعون فيه القانون بعدم تحديده الفقرة الواجبة التطبيق من المادة /٥٨٦/ المذكورة على أفعال المستدعية طالما أن الأفعال التي قامت بها تنضوي ضمن إحدى فقراتها، وطالما أن العقوبة المحكوم بها جاءت ضمن الحدّ المعيّن قانوناً – تبقى العبرة لانطباق الأفعال المحكوم بها على النص القانوني ولو لم تحدّد المحكمة الفقرة التي ينطبق عليها الفعل المشكو منه مكتفية بذكر المادة القانونية – ردّ السبب التمييزي.

للعودة الى الفهرس

- طعن تمييزي لعدم مناقشة الحكم المطعون فيه والفصل بالجنحتين المنصوص عليهما في الفقرتين (١) و(٥) من المادة /٥٨٦/ من القانون رقم ٢٠١١/١٦٤ المنسوبتين إلى المستدعية بموجب قرار الاتهام – عدم وجود أيّ ضرر لاحق بالمستدعية من جرّاء ذلك – لا مصلحة لها في إثارة هذه المسألة – ردّ السبب التمييزي.
- إثبات – عطف جرمي – المقصود بالمادة /١٨٧/ أ.م.ج. – توفّر عطف جرمي وحيد من أحد المدعى عليهم على مدعى عليه آخر وليس في الحالة التي يتوفّر فيها أكثر من عطف جرمي واحد كأن يكون العطف الجرمي الصادر عن احد المدعى عليهم مؤيّداً بالعطف الجرمي الصادر عن المدعى عليهم الآخرين – إفادات صادرة عن عدة ظنينات – تقاطعها فيما بينها في أدقّ تفاصيلها – استناد الحكم المطعون فيه في إدانته المستدعية إلى جملة من الأدلّة متوافرة في الملف – استناد القرار المطعون فيه إلى عطف جرمي صادر عن عدة ظنينات – عدم مخالفته قواعد الإثبات – عدم مخالفته أحكام المادة /١٨٧/ أ.م.ج. – ردّ السبب التمييزي.
- استناد محكمة الأساس إلى إفادات الظنينات الأولية وتقدير هذه الإفادات – لا تخضع في ذلك لرقابة المحكمة العليا – تبيان الحكم المطعون فيه بصورة واضحة الأفعال التي استثبتها بحقّ المستدعية وعناصر الجناية التي جرّمها بها – تعليل واضح وكافٍ لإسناد الحلّ الذي انتهى إليه – ردّ الأسباب التمييزية.
- محضر ضبط المحاكمة – إرجاء موعد إفهام الحكم لمزيدٍ من التدقيق إلى تاريخ آخر لم يتمّ فيه تحديد اليوم بل فقط الشهر والسنة – عدم توقيع القرار المذكور من كاتب المحكمة – مسألة لا تلحق أيّ ضرر بالمستدعية لجهة مهلة الطعن – ردّ إدلاء المستدعية بمخالفة الحكم لنصّ المادة /٢٧٥/ أ.م.ج. لما تقدّم من أسباب كون النص المذكور يتعلق بالحكم الذي يصدر عن المحكمة والمحضر المتعلق بتلاوته ولا يتناول القرار الذي يرجئ إفهام الحكم، سيما وأن هذا القرار لا يؤثّر في صحة الحكم وقانونيته – ردّ التمييز أساساً.

(قرار رقم ١٦٢ صادر عن محكمة التمييز غرفة سابعة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢١)

محاماة

١٣٠٢- إسناد جرم الإحتيال للمدعي عليه لإقدامه على انتحال صفة محامٍ وعلى حمل المدعي الشخصي على تسليمه اوراقاً ثبوتية، واعداً هذا الأخير بحل نزاع عالق بينه وبين شخص ثالث، فضلاً عن قبضه «اتعاب محاماة» من المجني عليه – أفعال منطبقة على جنحة المادة ٦٥٥ عقوبات وعلى المادة ١١٠ محاماة – اجتماع معنوي للجرائم لانطباق عدة اوصاف قانونية على الفعل الجرمي الواحد – ادانة المدعى عليه بجرمي المادتين ٦٥٥ عقوبات و١١٠ محاماة – تطبيق العقوبة الأشد في حقه سنداً للفقرة الأولى من المادة ١٨١ عقوبات – ظرف مشدِّد نظراً للتكرار واعتياد الجرم – ادغام العقوبات المقضي بها، سنداً للمادة ١٨١ عقوبات، والحكم على المدعى عليه بالحبس مدة سنة وستة اشهر مع غرامة نقدية باعتبارها العقوبة الأشد – مطالب مدنية – سلطة للمحكمة في تقدير قيمة الأضرار المادية والمعنوية الملمة بالمدعي في ظل عدم اثبات هذا الأخير قيمة المبالغ المسلّمة منه إلى المدعى عليه – إلزام هذا الأخير اداء قيمة العطل والضرر للمدعي الشخصي كما قررتها المحكمة.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في صيدا بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٣)

مخالفة انظمة ادارية

١٣٠٤- إسناد جرم مخالفة انظمة ادارية، المنصوص عليه في المادة ٧٧٠ عقوبات، للمدعى عليه تبعاً لإقدامه، ومن دون ترخيص قانوني، على شراء مزرعة لتربية الدواجن وعلى الشروع بتربية الدواجن

للعودة الى الفهرس

والمواشي في ارجائها قبل الحصول على الترخيص المطلوب، وبالرغم من صدور قرار عن القاضي المنفرد الجزائي في حلبا قضى بإقفالها – فعل منطبق على جنحة المادة ٧٧٠ عقوبات – ادانة – حبس لمدة شهر مع غرامة نقدية – أسباب مخففة – ابدال عقوبة الحبس المقضي بها بالغرامة.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في حلبا بتاريخ ٢٠٢١/٦/٣٠)

مخدرات

١٢٧٧– اعتراف بالاتجار بالمخدرات في التحقيق الأولي – رجوع لاحق عن هذا الاعتراف – عدم إثبات المستدعي أن اعترافه الأولي جرى تحت تأثير الضرب – عدم أخذ القرار المطعون فيه بالرجوع اللاحق عن الاعتراف – سلطة محكمة الأساس في تقدير الأدلّة والمفاضلة بينها – أمرٌ يخرج عن رقابة محكمة التمييز – اعتراف ينطوي على كافة عناصر جناية المادة /١٢٥/ مخدرات – اعتراف كافٍ بذاته لإسناد الحلّ الذي انتهى إليه الحكم المطعون فيه – ردّ السبب التمييزي.

(قرار رقم ١٥٢ صادر عن محكمة التمييز غرفة سابعة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٦)

مرور زمن

١٢٩٢– شكوى مباشرة من المدعية في حق المدعى عليه، وهو شقيقها، لدى قلم القاضي المنفرد الجزائي في المتن، بجرمي احتيال واساءة ائتمان، لإقدامه على اختلاس مبالغ نقدية طائلة من حساباتها المصرفية في لبنان عبر تحويلها إلى حسابه الشخصي – أفعال منسوبة للمدعى عليه في معرض ممارسته صلاحياته كوكيل لشقيقته المدعية، المقيمة في دولة ساحل العاج – إقدام هذه الأخيرة على تنظيم سند توكيل عام، وشامل، ومطلق للمدعى عليه لإدارة اموالها المنقولة وغير المنقولة في لبنان على النحو الذي تقتضيه مصلحتها – إقدامها، من ثم، على التوقيع على تفويض مصرفي لصالح هذا الأخير يعطيه صلاحية تحريك حساباتها المصرفية وإجراء عمليات سحب وإيداع وتحويل منها وإليها.

– إسناد جرمي المواد ٦٥٥ و٦٧١ و٦٧٢ عقوبات للمدعى عليه – دفوع شكلية – دفع بعدم قبول الدعوى العامة لسبب يحول دون سماعها قبل بحث موضوعها متمثل بسقوط الملاحقة بشأن الجرائم المنسوبة إلى المدعى عليه بمرور الزمن الثلاثي – جرائم آنية يبتدئ مرور الزمن بالسريان على الملاحقة في شأنها من تاريخ اكتمال عناصرها – بدء سريان مرور الزمن الثلاثي على جرم الاحتيال المنسوب للمدعى عليه من تاريخ إقدام المدعية على تنظيم تينك الوكالتين لصالحه أو من تاريخ سحبه المبلغ الأخير من حساب المدعية – مرور زمن غير منقطع لحين التقدم بالشكوى المباشرة – جرم ساقط بمرورِ الزمن الثلاثي – إبطال التعقبات المسوقة في حق المدعى عليه بجنحة المادة ٦٥٥ عقوبات تبعاً لسقوط دعوى الحق العام بمرور الزمن الثلاثي.

– اكتمال عناصر جرم اساءة الإئتمان موضوع المادة ٦٧١ عقوبات، من تاريخ استلام المدعى عليه الانذار بإعادة المال المسلّم اليه وامتناعه، بالرغم من ذلك، عن اعادة ذلك المال – عدم انقضاء مهلة مرور الزمن الثلاثي على جرم المادة ٦٧١ عقوبات بتاريخ الإدعاء المباشر والذي حرّك الدعوى العامة – ردّ الدفع بمرور الزمن الثلاثي على جرم اساءة الأمانة المنسوب للمدعى عليه لعدم سقوط الدعوى العامة بشأنه.

(قرار رقم ٣٦٢ صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في المتن بتاريخ ٢٠١٩/٥/٣٠)

مطبوعات

١٢٨٨– مطبوعات – دفوع شكلية – اختصاص – مواقع الكترونية – نشر الكتروني – تعليقات مشكو منها منشورة على موقع «فيسبوك» – موقع ضمن شبكة تواصل اجتماعي مُعدّة لتمكين أصحاب الحسابات

للعودة الى الفهرس

من نشر صوَرهم وتعليقاتهم وأخبارهم الخاصة حتى ولو كانت مفتوحة للكافة – نشر يخرج عن نطاق اختصاص محكمة المطبوعات – يعود أمر النظر فيه للمحاكم العادية – قبول الدفع بعدم الاختصاص – ردّ الدعوى شكلاً في ما يخصّ المنشورات الحاصلة على صفحة المدعى عليه على موقع فايسبوك.

– منشورات على مواقع صحافية اخبارية مفتوحة للعامة ومُعدّة للتوزيع على الجمهور – النشر فيها بالحروف والأشكال والصوَر – يمكن لأيٍّ كان الولوج الكترونياً إليها ومشاهدة ما تتضمّنه – اعتبار الأفعال المشكو منها، في ما خصّها، قد تمّت عبر مطبوعات – اعتبار محكمة المطبوعات مختصّة نوعياً للنظر فيها.

– الوكالة الوطنية للإعلام – دفع بعدم صلاحية المحكمة الجزائية للنظر في الدعوى المقدّمة بوجهها كون صلاحية الملاحقة والتحقيق معها ومع الموظفة التي قامت بالنشر تعود للقضاء الإداري – اختصاص محكمة المطبوعات النظر بالدرجة الأولى في جميع القضايا المتعلقة بجرائم المطبوعات – توافر اختصاصها النوعي الحصري للنظر في هذه القضايا وتطبيق النصوص المتعلّقة بها – لا صلاحية للقضاء الإداري لتطبيق هذه النصوص – اعتبار الدولة بمنزلة الأفراد لدى إقدامها على أفعال قد تشكّل جرائم بمفهوم قانون العقوبات أو قانون جرائم المطبوعات – ردّ الدفع المذكور.

(قرار صادر عن محكمة الاستئناف الجزائية في بيروت غرفة عاشرة بتاريخ ٢٠٢١/٩/٩)

مواقع الكترونية

١٢٨٨ – مطبوعات – دفوع شكلية – اختصاص – مواقع الكترونية – نشر الكتروني – تعليقات مشكو منها منشورة على موقع «فيسبوك» – موقع ضمن شبكة تواصل اجتماعي مُعدّة لتمكين أصحاب الحسابات من نشر صوَرهم وتعليقاتهم وأخبارهم الخاصة حتى ولو كانت مفتوحة للكافة – نشر يخرج عن نطاق اختصاص محكمة المطبوعات – يعود أمر النظر فيه للمحاكم العادية – قبول الدفع بعدم الاختصاص – ردّ الدعوى شكلاً في ما يخصّ المنشورات الحاصلة على صفحة المدعى عليه على موقع فايسبوك.

(قرار صادر عن محكمة الاستئناف الجزائية في بيروت غرفة عاشرة بتاريخ ٢٠٢١/٩/٩)

نشر الكتروني

١٢٨٨ – مطبوعات – دفوع شكلية – اختصاص – مواقع الكترونية – نشر الكتروني –– منشورات على مواقع صحافية اخبارية مفتوحة للعامة ومُعدّة للتوزيع على الجمهور – النشر فيها بالحروف والأشكال والصوَر – يمكن لأيٍّ كان الولوج الكترونياً إليها ومشاهدة ما تتضمّنه – اعتبار الأفعال المشكو منها، في ما خصّها، قد تمّت عبر مطبوعات – اعتبار محكمة المطبوعات مختصّة نوعياً للنظر فيها.

– الوكالة الوطنية للإعلام – دفع بعدم صلاحية المحكمة الجزائية للنظر في الدعوى المقدّمة بوجهها كون صلاحية الملاحقة والتحقيق معها ومع الموظفة التي قامت بالنشر تعود للقضاء الإداري – اختصاص محكمة المطبوعات النظر بالدرجة الأولى في جميع القضايا المتعلقة بجرائم المطبوعات – توافر اختصاصها النوعي الحصري للنظر في هذه القضايا وتطبيق النصوص المتعلّقة بها – لا صلاحية للقضاء الإداري لتطبيق هذه النصوص – اعتبار الدولة بمنزلة الأفراد لدى إقدامها على أفعال قد تشكّل جرائم بمفهوم قانون العقوبات أو قانون جرائم المطبوعات – ردّ الدفع المذكور.

(قرار صادر عن محكمة الاستئناف الجزائية في بيروت غرفة عاشرة بتاريخ ٢٠٢١/٩/٩)

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

مطبعة صادر ١٨٩٠
بيروت – لبنان
00961 1 488899
ص.ب.: 55530

يمكن للراغبين الاطلاع على كامل اعداد مجلة العدل
وذلك على موقع النقابة على شبكة الانترنت
www.bba.org.lb

للعودة الى الفهرس

الدراسات

للعودة الى الفهرس

المعايير في تطبيق الدستور والقانون في معرض تناول جريمة العصر (تفجير مرفأ بيروت ٢٠٢٠)

بقلم: المحامي يوسف لحود

مقدمة

من الشائع أن يتم تفسير بعض المواد في أي قانون دستوري أو قانون عـادي... بشكل يختلف باختلاف الشخص أو المرجع الذي يقارب هذه المواد، كما باختلاف الاهداف من تفسيرها. ولكن ثمة ضوابط للتفسير ولو في الحدود الدنيا، لتطبيق القوانين في سياقها المنشود وصولاً لغاياتها السامية. فالدستور اللبناني لا يجوز مقاربة تفسيره إلا باحترام التعددية وحقوق الانسان والمساواة وفصل السلطات والحريات العامّة والديموقراطيّة والنظام الاقتصادي الحر. والقوانين العامة لا يجوز مقاربة تفسيرها إلا بتوّخي العدالة المتجرّدة من أي ميول أو أهواء.

وقد أبرزت جريمة العصر مفارقات مدهشة في مقاربة الامور المتعلّقة بحسن سير العدالة لناحية إكتشاف الحقيقة، والاهم لناحية المحاسبة الشاملة. فالواضح أن المنازعة في التفسير قد تمحورت حول بعض المواد الدستورية، ومنها:

١- المادة ٧٠ التي إعتبر البعض أنها تولي الصلاحية الحصرية للمجلس النيابي في كل أفعال رؤساء الوزراء والوزراء الوظيفية، وقد ترافق هذا الرأي مع توسيع فضفاض لتفسير ماهية الواجبات الوظيفية للرؤساء والوزراء،

كما إعتبر آخرون أنه ثمة صلاحية تنافسيّة بين السلطتين القضائية والتشريعية لهذه الناحية، أو صلاحية ذات أفضلية، أو صلاحية متساوية، وسواها من أراء...

٢- المادة ٤٠ التي تمنع إتخاذ أي ملاحقة جزائية نحو أي عضو من أعضاء المجلس النيابي إلا بإذن المجلس، وهل هذه الحصانة تمنع الادعاء، أم تمنع مفاعيله فقط ولمهل محصورة حدّدتها المادة ذاتها...

٣- المادة ٦١ من قانون الموظفين المعدّلة سنة ٢٠٢٠، وهل يجوز مقاربتها من قبل المرجع الاداري المختصّ، ومن بعده النائب العام لدى محكمة التمييز بصفة قضائية أم بصفة إدارية والفارق شاسع بين المعيارين.

وإننا في بحثنا أدناه سوف نفنّد هذه الآراء مبدين رأينا القانوني بشأن ما هو مثار أعلاه، وذلك بعد أن أصبحت التفاسير المتعددة والآراء المختلفة مبتعدة (في بعضها) عن البوصلة الجوهرية للتفسير والتي تصبّ في الصالح العام والعدالة الصافية.

للعودة الى الفهرس

ونبدي ما يلي:

١– فور وقوع الجريمة غير المسبوقة لم يحرّك مجلس النواب ساكناً، وذلك بما يتناسب مع هذه النكبة الوطنية التي طالت الحجر والبشر والاقتصاد والأمن الإجتماعي... (حاضراً ومستقبلاً)،

فلم يتم تشكيل أي لجنة برلمانية للبحث في أي مسؤوليات على الصعيد الوطني – السياسي – الاداري.

٢– بعد تحرّك المحقق العدلي السابق القاضي فادي صوّان، وإرسال كتاب للمجلس النيابي يتناول هذا الشق تحديداً (مسؤولية الرؤساء والوزراء)، جوبه بما يتناول المسألة سطحيّاً ووضع أمور شكلية غير أساسية بمثابة عائق أمام جوهر المضمون المتمثّل في وجوب الغوص لبحث أسباب جريمة العصر بدقة، منها أنه لم يخاطب المجلس النيابي عبر القنوات الاصولية (رغم أن هذه الكارثة الوطنية لم تكن بحاجة لأي لفت إنتباه).

٣– وبدلاً من إندفاع المجلس النيابي لوضع يده على جريمة العصر فيما يتعلق بأسبابها السياسية (كسلطة تراقب أعمال السلطة التنفيذية) وصولاً لتحديد هذه الاسباب، ووضع الامور في نصاب المحاسبة الشاملة (أفقياً وعامودياً) بما يتعلق بالجزء السياسي – الاداري، تمّ التقدم بطلب نقل الدعوى من تحت يد المحقق العدلي القاضي فادي صوّان، فصدر حكم محكمة التمييز الجزائية بذلك وتمّ تعيين محقق عدلي جديد هو القاضي طارق بيطار،

وعاد المجلس النيابي الى إستكانته الباردة غير المتوازنة مع لهيب الفاجعة.

٤– كما سلفه، وجد المحقق العدلي طارق بيطار، أنه ثمة مسؤوليات جرمية تطال بعض المسؤولين من رؤساء ووزراء وموظفين كبار...

فتابع التحقيق، طالباً الاذونات وإسقاط الحصانات...

٥– كان المجلس النيابي قد إستراح إثر إنقضاء عاصفة المحقق العدلي السابق بنقل الدعوى من تحت يده، ولم يُقدم على أي مبادرة تتناسب مع ما أثير في التحقيقات أكان من قبل المحقق العدلي السابق أم من قبل المحقق العدلي الحالي، الى أن طلب الاخير رفع الحصانات وإعطاء الاذونات، فقامت القيامة، وإعتبر بعضهم أن الاختصاص يعود للمجلس النيابي ؟

٦– في ضوء ما عرضناه أعلاه بصورة موجزة، يتبيّن أن ممارسة المجلس النيابي لم تكن بصفة أفعال مدروسة على صعيد وطني عال ومسؤول (وهي السلطة التي تمثل الشعب بصورة مباشرة)، بل أتت بصفة ردّ فعل في كل مرّة شعر المجلس بأن أحد النواب والوزراء مطلوب أمام السلطة الثالثة أي السلطة القضائية لاستكمال التحقيق، بعد أن وجد المحققان العدليان (السابق والحالي) أن ثمة قرائن وأدلة تطال بعض النواب حين كانوا وزراء في فترات معيّنة أو تطال سواهم من المسؤولين حين كانوا في سدة المسؤولية الوزارية أو الامنية.

في حين أن دور السلطة التشريعية، وهي المتقدّمة بين السلطات المتساوية، لأنها تنبع من الشعب مباشرة، كان يجب أن يتّصف بالتخطيط والعمق وأخذ المبادرة بمسؤولية وشفافية لا تهاب محاسبة الاخوة أو الابناء أو الزملاء...

فمحاسبة الذات هي أرقى أنواع المحاسبات وتتقدّم على محاسبة الغير بالتأكيد، ولا يقدم عليها العاديّون من المسؤولين، بل الاستثنائيون في كل الظروف، فكم بالحري في الظروف الاستثنائية.

أولاً: المادة ٧٠ دستور

لبحث مضمون هذه المادة، لا بُدّ من تناول – ولو باستعجال – طبيعة المجلس النيابي، وذلك للوقوف على وظيفته ودوره الاساسي توصّلا لتفسير هذه المادة وفقاً لهذا الدور الذي هو مستقل دستورياً عن وظيفة ودور السلطة القضائية.

١– طبيعة المجلس النيابي

أ – التشريع:

ولسنا هنا في معرض بحث إنتاجية المجلس النوعيّة لهذه الناحية، ومدى مواكبته لحاجات الشعب الحالية والمستقبليّة، وأموره الحياتية من إسكانية ومالية ونقدية وإقتصادية وسواها الكثير الكثير.

ب – إقرار الموازنة:

حسب المادة ٣٢ دستور، ولسنا بحاجة للعودة الى سنة ١٩٩٢ لمعرفة مدى نجاح المجلس في واجبه هذا، وضمن المهل المحددّة، وأما الاسباب فحتى لو كانت بجزء منها ملقاة على عاتق السلطة الاجرائية، فصلاحية مراقبتها ومحاسبتها منوطة بمجلس النواب.

ج – مراقبة ومحاسبة السلطة الإجرائيّة:

هذه الصلاحية للسلطة التشريعيّة تتضمن وبشكل إستثنائي صلاحية قضائية في محاسبة رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء. فنتناول الصلاحية الاساسية أي المبدئية، والتي تكمن في المراقبة والمحاسبة على أفعال السلطة الاجرائية السياسية والادارية،

– بالنسبة لرئيس الجمهورية:

المادة ٦٠ دستور تعطي مجلس النواب صلاحية الادعاء والاتهام والإحالة الى المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء بما يختص خرقِ الدستور والخيانة العظمى بصورة أساسيّة مبدئيّة، وأيضاً بما يختصّ الجرائم العادية أياً كانت، بصورة إستثنائية واضحة.

وبالطبع فمجلس النواب لم يمارس هاتين الصلاحيتين إطلاقاً، بما يعني ضمن السياق المنطقي المعروض:

إمّا أن أيٍ رئيس جمهورية منذ سنة ١٩٩٢ لم يرتكب أي خرق للدستور (وهو الموضوع المتداول يوميّا)،

وإمّا أن المجلس النيابي مستنكف عن أداء واجبه لهذه الناحية (أياً تكن الاسباب أو الذرائع)،

رغم الصراخ المتعالي من كل حدب وصوب بخرق الدستور، وتبادل هذه الاتهامات بين الفرقاء جميعاً تجاه بعضهم البعض،

فإن لم يخرق الدستور أحد منهم، فيكون الجميع متكاذبين، وهذه مصيبة

وإن كان موجّهو الاتهام جميعاً صادقين فهم جميعاً قد خرقوا الدستور، وهذه فاجعة...

وأما النتيجة فإن أي دورٍ بديهي لمجلس النواب في تناول خروقات الدستور، لم يبرز الى العيان في أي مناسبة إطلاقاً ! رغم أن هذه المسألة هي من صلاحيته الحصرية، ورغم الاتهامات التي تصدر عن توصيات في مجلس النواب (ولو ضمنية) بعرقلة تشكيل الحكومة، بما يعني خرقاً للدستور،

فأين هو دور المجلس هنا في تفعيل دوره لناحية المراقبة والمحاسبة،

وهل يجوز أن تبقى الصلاحيات معلّقة دون أي ممارسة فعلية، بل مقتصرة على الاتهامات اللفظية ؟

وهل أن المحاسبة هي موضوعية أي المحاسبة على الافعال بعد تقديرها،

أم هي محاسبة شخصية أي محاسبة الشخص (أو عدم محاسبته) بعد تقدير وزنه السياسي، وموقعه الطائفي ؟

– **بالنسبة لمجلس الوزراء، وسنداً للمواد ٣٧ – ٦٦ – ٧٠ دستور، وسواها..**

يعود للمجلس النيابي مراقبة ومحاسبة رؤساء الوزراء والوزراء بما يتعلق بواجباتهم الوظيفية، ليس فقط بحجب الثقة، وانما أيضاً بالادعاء والاتهام والإحالة أمام المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء.

وهذه الصلاحية المعطاة لمجلس النواب هي على غاية من الاهميّة،

ولكن بنظرة خاطفة من سنة ١٩٩٢ وحتى اليوم، وباستثناء حالات نادرة، خضعت لمبرّرات شخصية أكثر منها موضوعية، مثل الوزيرين شاهيه برصوميان وعلي عبد الله أو سواهما، فإننا لا نجد سلوكاً جدّياً وموضوعياً في ترسيخ مبدأ المراقبة والمحاسبة،

إلا إذا إعتبرنا أن الامور في الدولة على أتمّ ما يرام ولا تشوبها شائبة مما لا يستدعي أي تدخل لمجلس النواب لمحاسبة السلطة الاجرائية والتي هي بدورها تكون قد وجّهت سبّابتها باتجاه متسائلة: ومن يحاسب النواب والسلطة التشريعية، طالما أن الفساد يستشري من كل النواحي وهو يقبض على وعي الناس ويزجّه في زنازين الجهل المتسربل بالعصبيات والمذهبيات والفئويّات...

وإننا في سياق بحث الشق السياسي – الاداري في صلاحية المجلس النيابي بمراقبة ومحاسبة السلطة الاجرائية،

نورد بعض الامثلة:

– بدء التفلّت الامني في بعض المناطق وإزدياد جرائم القتل والسرقة والاعتداءات...
– التخبّط في مسألة الدعم (للسلع أو للمستهلك المعوز)،
– التخبّط في مسألة تنظيم أوضاع المحروقات وكيفية توزيعها وتخزينها...
– التخبّط في مسائل الدواء والمستلزات الطبيّة والمواد الغذائية...
– التخبّط في مراقبة الاحتكار والتخزين،

– عدم الحضور الى المكاتب الوزارية ومتابعة شؤون الناس يومياً، وإنعدام التنسيق بين الوزارات...

– الاهمال الفادح في مقاربة الشؤون الحياتيّة الملحّة للمواطنين بما يقارب الخيانة العظمى فيما لو تمّ تفسيرها بصورة عادلة ومسؤولة، إذ أن تفاقم الامور أدّى ويؤدّي الى جرائم قد تستفحل وتتحول من فردية الى جماعية.

وربما الى إنزلاق خطير يطال وجوديّة الدولة وأسسها...

فهل كل هذه الامور وسواها الكثير، والتي تحدث يومياً رغم أن ضبطها ومعالجتها من مسؤولية السلطة الاجرائية والاجهزة التابعة لمراقبتها... لا تدخل في صلاحية المراقبة والمحاسبة للمجلس النيابي ؟

وهل أن المحاسبة تقتصر على حجب الثقة فحسب ؟ ألا يمكن محاسبة مجلس الوزراء المستقيل والذي لم يعد بحاجة لثقة المجلس النيابي ؟

في حين إن المادة ٧٢ دستور توضح أن إستقالة رئيس مجلس الوزراء أو الوزير ليست سبباً لعدم إقامة الدعوى عليه.

وفي المحصّلة الواضحة، رغم الظروف المأساويّة والانحدارية يوماً بعد يوم، فلا محاسبة بل تواطؤاً بين السلطتين التشريعية والاجرائية على تبادل الصمت والاستكانة باستثناء القنابل الدخانية العقيمة والتي لا جدوى منها وهي تبرز من حين لآخر لتُقنع اللبنانيين بوجود سلطات مسؤولة وتمارس صلاحياتها بضمير وموضوعية... وإنّ الاسباب التي منعت المجلس النيابي من محاسبة الرؤساء والوزراء لا تزال هي ذاتها، فكيف يتمّ بحث إحالة الشق المتعلق بالرؤساء والوزراء في جريمة مرفأ بيروت الى المجلس النيابي استناداً الى الاستثناء في الصلاحية، في ظل عجز متراكم عن المحاسبة المسندة الى الصلاحية الاساسيّة والجوهرية للمجلس ؟

وبالنتيجة،

يتبيّن لنا أن وظيفة المجلس النيابي، وحسب طبيعته الدستورية، هي التشريع وإقرار الموازنة ومراقبة ومحاسبة السلطة الاجرائية،

وأما المحاسبة للسلطة الاجرائية فتكمن في كل ما يتعلق بالسلوك السياسي – الاداري لمجلس الوزراء (رئيساً ووزراء)،

حتى أنه عندما وقعت جريمة العصر، فإن أي لجنة برلمانية لم تتألف أقلّه لدرس مسؤولية رؤساء الوزراء والوزراء المتعاقبين من الذين لهم علاقة بمرفأ بيروت وإدارته والاجهزة التي تقوم بمهمات فيه...

وذلك منذ إدخال السفينة Rhosus الى المياه الاقليمية في تشرين الثاني ٢٠١٣ وحتى ٢٠٢٠/٨/٤ ومن ثمّ لترتيب المسؤوليات السياسية لناحية أي تقصير أو إهمال وصولاً للادعاء فالاتهام...

وهذا أمر لم يحدث للأسف رغم أن صلاحية المجلس النيابي الاساسيّة تكمن في المراقبة البرلمانية والتي تتدرّج من الاسئلة حسب المادة ١٢٤ من النظام الداخلي لمجلس النواب، الى

للعودة الى الفهرس

الاستجواب (مادة ١٢٦)، وصولاً الى التحقيق البرلماني (مادة ١٣٩)، وتشكيل لجان التحقيق البرلمانية (مادة ١٤٢ – ١٤٣) وايلائها سلطات هيئات التحقيق القضائية حسب القانون رقم ١١ تاريخ ٢٥ أيلول ١٩٧٢...

وهذه صلاحيات منوطة بالدور الاساسي للمجلس النيابي، وهو ليس بحاجة لمن يطلب منه ممارستها أو تقديم أي مستندات أو وثائق له ليتمكّن من إستعمالها طالما أنه يمكن للمجلس تشكيل اللجان ذات الاختصاص التحقيقي للوقوف على أسباب أي كارثة وطنيّة (وبالطبع فليس ثمة كارثة تجاوزت بخطورتها نكبة مرفأ بيروت منذ الحرب العالمية الأولى)، ومن ثمّ يستعمل صلاحياته حسب المادتين ٦٠ و٧٠ دستور.

٢ – المادة ٧٠ دستور في شقّها القضائي

بعد أن إستعرضنا أعلاه، الشق السياسي – الاداري لمجلس النواب في مراقبة ومحاسبة السلطة الاجرائية، وتبيّن أن هذه الصلاحية لم يتم إستعمالها إطلاقاً رغم الظروف المأساوية الخطيرة التي يعاني منها لبنان واللبنانيون،

لا بما يختص خرق الدستور،

ولا بما يختص الخيانة العظمى لمصالح الوطن والمواطنين،

ولا بما يختص الواجبات السياسية – الادارية للسلطة التنفيذية (ولو مستقيلة)،

نتناول هنا الشق القضائي في المادة ٧٠ دستور.

أ – في هذا الشق، تشكل المادة ٧٠ دستور مضموناً يهدف الى المحاسبة لإحقاق العدالة.

ب – حين يُناط تحقيق العدالة بمرجع حصراً لا يكون قد مُنح حقاً بل قد تولّى واجباً، ويصبح حقاً حين يكون إختيارياً يمارسه حسب إستنسابه.

ج – لا يمكن أن يكون الواجب حصرياً، وأن يكون إختيارياً في الوقت ذاته، وإلا إنتفت المحاسبة لإحقاق العدالة، وباتت الحقوق الفردية وصولاً لحسن إنتظام سير الامور العامة في الدولة خاضعة لمشيئة متبدّلة تبعاً لتبدّل الازمنة وحسب مزاجية أو أراء الاشخاص،

فإن كان هذا الأمر جائزاً في المقاربة السياسيّة حين تناول الخيانة العظمى أو حتى خرق الدستور (ولو بهامش أضيق)، فإنه غير جائز في مقاربة المسؤولية الحقوقية، وإلا إختلطت العدالة بالسياسة وتعرّضت الحقوق (في وجودها من عدمه) الى معايير شخصيّة وظرفيّة لا تتجانس مع الاستقرار في تطبيق القوانين أو الاجتهاد في تفسيرها.

في حين أن العدالة تخضع للقوانين (دستورية وعادية) والانظمة، بما لا يجوز حجب العدالة بمشيئة أحادية إختيارية غير خاضعة لأي ضوابط.

د – بالعودة الى نصّ المادة ٧٠ دستور،

فهي تبدأ بما حرفيته:

" لمجلس النواب أن يتهم رئيس مجلس الوزراء والوزراء... ".

في حين أن المادة ٦٠ دستور يرد فيها ما حرفيته:

" لا يمكن إتهامه... إلا من قبل مجلس النواب بموجب قرار يصدره... ".

للعودة الى الفهرس

بما يجعل الفارق واضحاً في مسألة الصلاحية بين إتهام رئيس الجمهورية وبين إتهام مجلس الوزراء، (أي رئيس الوزراء والوزراء).

ففي حين إن المادة ٦٠ ألزمت المجلس النيابي بواجب الاتهام بالنسبة لرئيس الجمهورية، مرفقاً بحصرية لا جدال فيها،

فإنه في المادة ٧٠ أولته حق الخيار بين إتهام مجلس الوزراء من عدمه.

فإذا إعتبرنا أن الصلاحية في المادة ٧٠ هي حصرية كما المادة ٦٠، نكون قد سلمنا بصورة واضحة (وليست ضمنية) بكون الدستور قد شرّع الجريمة وأباح إمكانية كتمها أو عدم ملاحقة مرتكبيها،

وبالتالي التناقض بين هذا التفسير للمادة ٧٠ وبين البندين: " ب " – " ج " في مقدمة الدستور،

إذ لا يمكن التسليم بوجود جرائم إرتكبها أفراد من مجلس الوزراء،

فلا يمكن الادعاء بأفعالها ومحاسبة فاعليها طالما أن المجلس النيابي لم يأخذ المبادرة !

وحيث إن المادة ٦٠ تُعفي رئيس الجمهورية من أي تبعة حال قيامه بوظيفته، باستثناء: الخيانة العظمى وخرق الدستور والجرائم العادية الخاضعة للقوانين العامة، فإن ما هو معفى منه يكون مرتبطاً بوظيفته الرئاسيّة دون أن يلامس الخيانة العظمى أو خرق الدستور أو الجرائم الخاضعة للقوانين العامّة، من مثل ما يتعلّق بالروتين الوظيفي اليومي، بما يعادل الواجبات الملقاة على عاتق الوزراء ورئيسهم،

وبالتالي، فإذا كان رئيس الجمهورية في المادة ٦٠ يخضع في جرائمه العادية الخاضعة للقوانين العامة الى المجلس النيابي (بصفة الادعاء والاتهام) وللمجلس الاعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء (بصفة المحاكمة) حسب النصّ الواضح، وبالتالي تفريقها عن واجباته الوظيفية المعفى من أي تبعة عنها،

فإنه لا يجوز لرؤساء الوزراء والوزراء إلحاق الافعال الخاضعة للقوانين العادية بالواجبات الوزارية في محاولة غير دستورية لجعل المادة ٧٠ مشابهة للمادة ٦٠ التي وردت واضحة في الدستور، كما أنّ وضوح المادة ١٨ من القانون رقم ١٣ تاريخ ١٨ آب ١٩٩٠ (أصول المحاكمات أمام المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء) أتى ليؤكد ما تناولناه أعلاه.

في حين إن المادة ٦٠ فرّقت بين واجبات الرئيس وأفعاله الناتجة عنها، وبين أفعاله الخاضعة للقوانين العامَّة.

كما أنه ثمة فارق جوهري بين المادة ٦٠ حيث حجب الدستور جزءاً من صلاحية السلطة القضائية في مداعاة وإتهام ومحاكمة شخص وحيد في الجمهورية اللبنانية هو رئيس الدولة، دون أن يفعل الامر ذاته في المادة ٧٠ بالنسبة لرؤساء الوزراء والوزراء، إذ هنا لم يحجب صلاحية السلطة القضائية بل أشرك معها وبصورة إستثنائية السلطة التشريعيّة دون أي إشارة في النصّ الدستوري لأي أولويّة من سلطة على أخرى، بإعطاء الامكانية للسلطة التشريعيّة في إستعمال هذه الصلاحية من عدم إستعمالها، بما لا يحجب صلاحية السلطة القضائية طالما

أن أي تنازع في المحاكمة لم يحدث بعد للقول بأفضلية المرجع الاستثنائي والخاص على المرجع الاساسي والعام،

وهذا يتناسق مع نص المادة ٢٠ دستور التي تنصّ على إستقلالية القضاة ووظيفتهم بإصدار القرارات والاحكام...

حتى أن المجلس النيابي يمكنه أن يُصدر قرار عفو عن المجرمين أو المرتكبين أفعالاً جرمية ولكنه لا يمكنه أن يُصدر أيَّ قانون ضمني يزيل فيه الصفة الجرمية عن أفعال معاقب عليها في القانون الصريح حدثت وإكتملت مفاعيلها، وذلك عبر سكوته وعدم مبادرته الى الادعاء والاتهام ومنع السلطة القضائية من القيام بواجبها الاساسي، ويبقى له فقط إزالة الوصف الجرمي عن أفعال يمكن أن تحدث في المستقبل.

وأنه لتطبيق هذه النظرية (جدلاً) يتوجب أن تكون الافعال موضوع المادة ٧٠ أفعالاً سياسيّة – إداريّة فحسب، تخضع للتقدير السياسي للمجلس النيابي الذي يشرف على سياسة البلاد عبر التشريع ومراقبة سياسة مجلس الوزراء. (بما لا يخضع في صلاحية تقديره للسلطة القضائيّة).

وإن الفقرة الاخيرة من المادة ٦٦ دستور قد أتت معبّرة لهذه الناحية إذ ورد فيها ما حرفيته:

" يتحمّل الوزراء إجمالياً تجاه مجلس النواب تبعة سياسة الحكومة العامّة، ويتحمّلون إفرادياً تبعة أفعالهم الشخصية "،

وإن الافعال الشخصية المشار اليها لم يرد أن المسؤولية عليها تكون تجاه مجلس النواب حصراً.

وبالطبع فالافعال الشخصية هي التي لا تقررها الحكومة أو بيانها الوزاري أو مقرراتها الوزارية.

مما يسقط ولحجّة إضافية الرأي القائل بأن الافعال الجرمية موضوع تفجير مرفأ بيروت هي من إختصاص المجلس النيابي حصراً (في حين أنها جرائم قتل وإرهاب وسوى ذلك...).

هـ – المجلس النيابي ليس نيابة عامة ولا هيئة إتهامية حصراً، إلا بصورة إستثنائية حسب المادة ٦٠ دستور وهنا لا تستطيع السلطة القضائية تجاوز مادة دستورية واضحة.

وأما في المادة ٧٠، وحسبما أوردناه في البند " د " أعلاه،

فإن إعطاء حق الخيار غير الحصري لمرجعيّة في ملاحقة أفعال جرمية والمحاسبة عليها يتضمن إقراراً بحق المرجعيّة الاساس في الملاحقة والمحاسبة لإحقاق العدالة (أي السلطة القضائية).

وإن صلاحية السلطة القضائية الشاملة لا تنتفي إلا إزاء نصّ دستوري واضح (كما المادة ٦٠) يولي حصرية مطلّقة للسلطة التشريعية في ممارسة الدور القضائي، وهذا ما لم يرد في المادة ٧٠.

إذ إن السلطة القضائية هي سلطة مستقلّة حسب المادة ٢٠ دستور،

للعودة الى الفهرس

ووظيفتها الاساسيّة هي تطبيق القوانين على المرتكبين وإصدار الاحكام بإسم الشعب اللبناني، كما وتحريك الدعوى العامَّة في أي جرائم حسب المواد ٥ – ١٩ – ٢٥ – ٢٦ أ.م.ج. والتي لم تخضع للتعديل حسب المادة ٧٠ دستور أو تخضع للتعليق أو الاستثناء بالنسبة لرؤساء الوزراء أو الوزراء حسبما خضعت له في المادة ٦٠ دستور بالنسبة لرئيس الجمهورية.

وإن المادة ٧ دستور قد جعلت اللبنانيين سواء لدى القانون ويتمتعون بالحقوق والواجبات دون فرق بينهم،

وكذلك الاعلان العالمي لحقوق الانسان (في مواده ٧ الى ١١)،

إضافة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لا سيما في المادة ١٤ منه (وقد إنضمّ اليه لبنان سنة ١٩٧٢)،

وسواها من المعاهدات الدولية التي إنضمّ اليها لبنان، وأدخلها في دستوره فأصبحت جزءاً منه.

وكلها تجعل وظيفة السلطة القضائية الاساسية وظيفة الفصل في الدعاوى بين الناس شرط أن تتمتع بالاستقلالية والنزاهة.

و – يرتبط إختصاص المجلس النيابي بتناول الافعال ذات المفاهيم المتبدّلة حسب الظروف والتي لم تنصّ القوانين العامة أو الخاصّة، على أوصافها، من مثل:

– **خرق الدستور**: والذي تتناوله أراء عديدة وكل يحدّد مفهومه حسب مصلحته السياسية الآنيّة وصولاً الى تبدّل هذه المصلحة فيتبدّل المفهوم حتى حدود ١٨٠ درجة ! (أي يصبح في الضفّة المعاكسة تماماً)، هذا دون أن تعمد السلطة التشريعية الى أخذ دورها الاساسي والطليعي هنا، إن لم يكن – ولو لمرّة وحيدة – توجيه الاتهام بخرق الدستور، فأقله لتوحيد الاجتهاد في ماهية مفهوم خرق الدستور لا سيما بشأن مواضيع محددة يطرحها الفرقاء بصورة يوميّة، ومنها:

إنعقاد مجلس الوزراء المستقيل ليتمكّن من تصريف الاعمال (أو إستنكافه عن الانعقاد)،

ماهية تصريف الاعمال في حدودها الدنيا أو القصوى لا سيما في ظروف وجودية خطيرة – تنطبق عليها القوة القاهرة والضرورة الماسّة – وقع لبنان في براثنها لأسباب شتّى ومسبّبين كثر !

وبالطبع فخرق الدستور، كفعل ممنوع حسبما قرره الدستور، لا عقوبة محددة بشأنه لا في الدستور ولا في أي قانون إذ لم يرد في القوانين العقابية أي جرم إسمه "خرق الدستور"،

وهنا تتبدّى بوضوح صلاحية المجلس النيابي الحصرية في تناول هذه الافعال التي تخضع ضوابطها للرأي السياسي لأكثرية الثلثين في المجلس.

– **الخيانة العظمى**: وهي تختلف عن الخيانة التي حددها قانون العقوبات في المواد ٢٧٣ وما يليها لهذه الجهة،

للعودة الى الفهرس

وبالتالي تخضع مفاهيمها وضوابطها لمعايير يحددها المجلس النيابي، وبالطبع فقد تختلف هذه المعايير باختلاف الزمان والعلاقات بين الدول والمصالح المتبادلة والمعاهدات وسوى ذلك...

وهنا نصل الى ما يلي:

في الافعال ذات المفاهيم غير المحددة والمتبدّلة عبر الزمن والظروف... فإن الاختصاص القضائي للمجلس النيابي هو إختصاص حصري لأن السلطة القضائية، وإن كان بإمكانها التوصّل عبر الاجتهاد الى إرساء مفاهيم لأفعال لم ترد بصورة واضحة في المواد القانونية،

إلا أنه لا يمكنها ايقاع عقوبات لم ترد في أي نصّ، إلا إذا كانت بعض الافعال في خرق الدستور والخيانة العظمى تنطبق على أوصاف جرمية في القوانين العقابيّة، بينما المجال متاح أمام المجلس النيابي لتشريع أي عقوبة مانعة للحرية،

أو إعتماد أي تدبير عقابي (جزائي أو مدني أو سياسي) من مثل الإقالة أو العزل أو سحب الجنسية أو سواها من عقوبات أو تدابير.

ز – تجدر الاشارة الهامة أيضاً، وفي معرض تحديد الصلاحية حسب المادة ٧٠ دستور، الى أن مسألة الافضلية بين المراجع ذات الاختصاص المتشابه، وإن تكن عائدة للمرجع الاستثنائي (أي الخاص) مبدئياً، إلا أنه ثمة أمور يتوجب توضيحها،

فإذا سلمنا جدلاً أن المجلس النيابي، وحسب المادة ٧٠ دستور هو المرجع القضائي الاستثنائي بصورة خاصة لمداعاة وإتهام رئيس وأعضاء مجلس الوزراء، إلا أن هذه المرجعية، وحتى تتمكن من حفظ صلاحيتها بصورة حصرية (ليس بفعل المادة ٧٠ حسبما أكدناه سابقاً، بل إستناداً لعدم جواز ملاحقة ومحاكمة الاشخاص أنفسهم وبالجرائم ذاتها أمام مرجعين مختلفين)،

عليها إتباع الاصول القانونية بما يلي:

– **ألاّ تستنكف عن دورها المذكور**

وبالعودة الى جريمة العصر فإنه سبق للمحقق العدلي السابق القاضي فادي صوّان أن عرض على المجلس النيابي جملة من الاسماء (لرؤساء وزراء ووزراء) وأنه ثمة شبهات وقرائن بحق أصحابها على إرتكابهم أفعالاً جرمية في جريمة تفجير مرفأ بيروت، محتفظاً في كل حال بصلاحيته إن لم يقدم المجلس على إستعمال صلاحيته في ممارسة الأصول لمداعاة الرؤساء والوزراء لملاحقتهم وإتهامهم...

(علماً أن مجلس النواب لم يكن بحاجة لمن يعرض عليه صلاحيته الإختياريّة، ولكنه تنازل عنها طوعاً بعدم إقدامه على أي فعل فور حصول الجريمة النكراء، بتشكيل لجنة تستقصي الحقائق وتستجمع الوقائع لا سيما من خلال دعوة الرؤساء والوزراء المتعاقبين منذ سنة ٢٠١٣ لاستيضاحهم وتوثيق أقوالهم ومستنداتهم، على أن ينظر بالمقتضى لاحقاً).

فلم يكن ردّ المجلس بصورة موضوعية تناولت جوهر وخطورة هذه الجريمة غير المسبوقة، بل كان بمثابة ردّ سريع مسند الى كون المحقق العدلي يقارب المسألة بصورة غير قانونية، وكأن لا مبرر إطلاقاً للاهتمام – حتى دون كتاب المحقق العدلي – بمسألة خطيرة تزيد في خطورتها عن كل الاسباب التي تدعو مجلس النواب الى الانعقاد وتشكيل لجان...

للعودة الى الفهرس

وبالتالي لا يعود من حق المجلس النيابي إسترداد الدعوى العامة بوجه هؤلاء من المحقق العدلي، بل يمكنه الادعاء عليهم وإتهامهم على أن تتوحد مرجعيّة محاكمتهم لاحقاً أمام المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء.

مع الملاحظة هنا،

الى أن رأينا وحسب المادة ٧٠ ذاتها أنه لم يكن ثمة أي واجب قانوني على المحقق العدلي أن يعرض الصلاحية بالافضلية على السلطة التشريعيّة، فالمادة ٧٠ لا تشير الى أفضلية لمجلس النواب بالادعاء والاتهام بل فقط الى إمكانية !

وكان على المحقق العدلي متابعة تحقيقه حتى إذا توصّل الى شبهات أو قرائن أو أدلة على أي دور لأيٍّ من الذين ينطبق عليهم وصف المادة ٧٠ فإنه يدعي عليهم أصولاً حسب المادة ٣٦٢ عقوبات والتي أجازت للمحقق العدلي تحريك الدعوى العامة بوجه من يجده مشتبهاً به دونما الحاجة للادعاء العام من قبل النائب العام التمييزي، (والذي يمكنه أيضاً الإدّعاء)،

وأما بالنسبة لمن لديهم حصانات دستورية أو قانونية، فإنه بعد الإدعاء يوقف أي ملاحقة جزائية بملاحقتهم لحين الاستحصال على الاذونات المحددة، فعندها يراسل مجلس النواب (عبر القنوات المحددة قانوناً) طالباً إعطاء الإذن حسب المادة ٤٠ دستور (والتي سوف نبحثها أدناه)، أو تجاوز أمر الحصانة فيما لو كان المجلس النيابي خارج دور الانعقاد.

– أن تكون سلطة الحكم قد وضعت يدها

إن صلاحية السلطة القضائية حسب المادة ٧٠ تبقى قائمة ولا يمكن إثارة مبدأ توحيد المرجع القضائي إلا عندما تصبح الافعال التي تُنظر من المرجعين أمام المرجع الاستثنائي المولج بالمحاكمة، أي أمام المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء،

وهذا ينطبق فقط على الذين يحالون أمام هذا المجلس،

وإن أي رئيس وزراء أو وزير لم تتم إحالته أمام المجلس الأعلى المذكور، وقد سبق وأن لوحق أمام المحقق العدلي فإنه يبقى كذلك ويحاكم أمام المجلس العدلي فيما لو شمله قرار الاتهام العدلي.

إذ إن المنازعة لناحية الصلاحية تقتضي وجود مرجعين قضائيين (واحد عام والثاني إستثنائي خاص) قد وضعا اليد على الافعال ذاتها والاشخاص أنفسهم، وهذا لا يتم قبل إكتمال الاتهام، وإلا أصبح إلتفافاً على المبادىء القانونية السامية والهادفة الى تحقيق العدالة، متوخّياً إفلات الرؤساء والوزراء من المحاكمة أمام القضاء العادي، ومن ثمّ عدم الإدعاء عليهم وإتهامهم وإحالتهم أمام القضاء الاستثنائي.

حتى ولو شئنا البحث جدلاً في مسألة إزدواجية الملاحقة، قبل وصول الدعوى أمام المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء،

وطالما أن المحقق العدلي متمسّك بصلاحيته،

وذهبنا لتطبيق المادة ٧٣ عقوبات المتعلقة بالدفوع الشكلية، وإعتمدنا البند الخامس منها، فإنه لا يمكن إثارة هذا الدفع أمام المحقق العدلي لأن سبق الادعاء هو الذي تمّ لديه (أي لدى المحقق العدلي) وليس العكس،

للعودة الى الفهرس

ولو إستطردنا أكثر فأكثر في بحث جدلي،

فإنه لا يمكن إثارة هذا الدفع إلا بعد أن يتمّ الادعاء على الرئيس أو الوزير من قبل المجلس النيابي – مما لا ينطبق على الذين لم يتم الادعاء عليهم – حتى يمكنه الإدلاء بهذا الدفع.

كما لا ينطبق سنداً لأي أفعال يقدم عليها المجلس النيابي إن لناحية عدم تشكيل لجنة التحقيق، أو حتى دعوة الهيئة العامة للمجلس لبحث مسألة الصلاحية والتي لا يمكن إنتزاعها من يد القضاء العدلي إلا بتعديل الدستور، والمادة ٧٠ تحديداً وجعلها مشابهة للمادة ٦٠،

أو اللجوء الى إصدار القانون الخاص المنتظر منذ زمن لتحديد شروط مسؤولية رئيس مجلس الوزراء والوزراء الحقوقية حسبما ورد في ختام المادة ٧٠ دستور.

وفي كلي الحالين، فهذا الأمر من واجب السلطة التشريعيّة حصراً، فهل يبرّر إستنكاف ممارسة هذا الواجب، اللجوء الى إعتماد تفاسير مطّاطة وغير عادلة وتوقع الشرخ في المساواة بين المواطنين فقط بهدف حجب المساءلة عن رؤساء وزراء ووزراء أمام السلطة القضائية العدلية دون أن يكونوا قد أُحيلوا للمحاكمة أمام المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء، أو دون أن يكون قد تمّ الادعاء عليهم من المجلس النيابي.

ح – بالعودة أيضاً الى نصّ المادة ٧٠ دستور، ولمقاربة مفهوم:
" الإخلال بالواجبات المترتّبة "

فإن بعض الفقهاء، ومنهم النائب السابق د. حسن الرفاعي، ونحن من رأيه، قد إعتمد التفسير الضيّق لهذه الواجبات وعدّد من أمثلتها:
- عدم الحضور الى الوزارة أصولاً
- إهمال المعاملات المفروض توقيعها
- الاستنكاف عن توقيع المراسيم بدون أي أسباب مبرّرة

ولا يجوز أن تتعدى هذه الواجبات الى سوى ذلك مما يتجانس مع هذا التفسير.

ونحن نعتبر أن الواجبات الملقاة على عاتق رؤساء الوزراء والوزراء هي الواجبات اللصيقة بصفتهم الوزراية (أي كونهم وزراء...)، وليس تلك اللصيقة بأشخاصهم (أي كونهم مواطنين)،

إذْ من واجب الجميع وزراء ومواطنين عدم القيام بجرائم القتل والارهاب والحرق... بينما الواجبات الوزارية غير مفروضة على عامّة الناس.

وإلا لو إعتبرنا أن الافعال الداخلة في نطاق المادة ٧٠ هي كل الافعال المعاقب عليها والتي يأتيها الرؤساء والوزراء إبّان مسؤولياتهم هذه، لأصبح الأمر خاضعاً لتفسير مطّاط يتجاوز الافعال التي تحصل بسبب الوظيفة الوزارية الى الافعال التي تحصل بمعرضها، ممّا من شأنه عندها إدخال جميع الافعال التي يقوم بها هؤلاء في صلاحية المجلس النيابي (إدّعاءاً وإتّهاماً)، ويُصبح حادث السير الذي يتسبّب به الوزير أثناء قيادته للوصول الى مكتبه الوزاري (موديّاً بحياة إنسان أو ايذاءه...) من صلاحية المجلس النيابي ومن ثمّ المجلس الاعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء،

للعودة الى الفهرس

بما يُخرج المجلس عن وظيفته الاساسية ويُغرقه في قضايا لا تمتّ الى واجبه الجوهري، بل تمنعه واقعاً من ذلك، أو تلزمه بإهمال هذه الافعال لعدم قدرته المادية على إحاطتها بكاملها، مما سوف يؤدي إما الى إهمال في التشريع والمراقبة السياسية، وإما الى إهمال حقوق الناس المرتبطة بمداعاة الرؤساء والوزراء.

ولو شئنا توسيع التفسير وصولاً الى إعتماد الجرائم المخلّة بواجبات الوظيفة حسب المادة ٣٥٠ عقوبات وما يليها لهذه الجهة،

فاعتبرنا أن هذه الجرائم هي اللصيقة بالوظيفة الوزارية أيضاً (جدلاً)، ويعتبر الإخلال بها بمثابة الإخلال بالواجبات المترتبة على الوزراء،

فإننا لا نجد بينها جرائم الارهاب والقتل والحرق..

مع التأكيد على أن الوصف القانوني للأفعال هو من صلاحية المرجع القضائي الواضع يده على الدعوى وليس سواه، فحتى المجلس النيابي في معرض بحث رفع الحصانة عن المطلوب رفع حصانتهم لا يمكنه مناقشة المرجع القضائي في أوصافه القانونية التي إعتمدها،

وكذلك المدعى عليهم لا يمكنهم بحث ومناقشة الاوصاف القانونية المسندة اليهم إلا بالاساس وليس بالشكل.

بما يجعل وبصورة إضافية أن الصلاحية محسومة للمحقق العدلي في جريمة مرفأ بيروت بما يختص الرؤساء والوزراء (باستثناء رئيس الجمهورية) الى حين أن يضع المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء يده موضوعياً على الجريمة بما يختص أشخاص المادة ٧٠، وذلك فقط بالنسبة للأفعال الداخلة في موجباتهم الملقاة على عاتقهم، وليس بالنسبة لجرائم القتل والارهاب... المدعى بها أمام المحقق العدلي.

فتنتقل الى المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء صلاحية محاكمة هؤلاء وفقط الذين أحيلوا أمامه بقرار الاتهام الصادر عن مجلس النواب، دون سواهم ممن إدعى أو يدعي عليهم المحقق العدلي، فيبقون من ضمن صلاحيته، لحين صدور قرار الاتهام عنه، فيصبح من يتمّ إتهامهم أو الظن بهم من صلاحية المجلس العدلي في إطار المحاكمة العلنية.

ط – ولاستجلاء نوع الافعال الوظيفية حسب المادة ٧٠، أكثر فأكثر، لا بدّ من تناول الاصول المتّبعة في الادعاء والمحاكمة.

فالادعاء لا يتم إلا بعريضة من قبل أهل السياسة (نوّاب)، وكذلك الاتهام والذي تصل فيه الاكثرية المطلوبة الى الثلثين، (م ٧٠ دستور)،

وصولاً الى المحاكمة أمام المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء والذي يتألف من ٧ نواب ينتخبهم مجلس النواب و٨ من أعلى القضاة اللبنانيين رتبة... (م ٨٠ دستور)، وهذا يعني أن الهيئة الحاكمة هي هيئة مختلطة، أي يختلط فيها من هم مولجون بحكم وظيفتهم ممارسة العدالة وصولاً لتحقيقها، ومن هم مولجون ممارسة السياسة وصولاً لتحقيق تحالفات وتفاهمات سياسية وتبادل مصالح إنتخابية (وهذا هو جوهر اللعبة السياسيّة عملياً في لبنان) كما إن أي حكم لا يصدر عن المجلس الأعلى إلا بغالبيّة ١٠ أصوات (م ٨٠) دستور، بما يعني إشراك السياسة حتماً وبصورة حاسمة في أي قرار يصدر عن المجلس الأعلى،

للعودة الى الفهرس

إذ إن جميع القضاة الممثلين فيه لا يمكن لإجماعهم أن يرجّح كفّة أي حكم فيبقون بحاجة لصوتين من السياسيين، بينما هؤلاء يبقون بحاجة لثلاثة أصوات من القضاة (أي ثلثهم فقط) لترجيح أي قرار، مما يوضح تماماً أصول المحاكمة من بدايتها حتى نهايتها ودور السلطة السياسية المفصلي فيها، خاصةً وإن المادة ٣٧ من أصول المحاكمات لدى المجلس الأعلى أوجبت حضور جميع أعضائه حين ينعقد، بما يعني إمكانية غياب نائب لتعطيل إنعقاده. (علماً أن مَنْ يجب أن يحلّ مكان النائب المتغيّب هو نائب أيضاً).

وهذا لا بُدّ أن ينعكس على ماهية الافعال التي يتوجب إدخالها في نطاق هذه الصلاحية، بما يفرض تقليصها الى الحدود الدنيا طالما أن مقاربتها مشوبة بالسياسة ومعادلاتها، والاخطر أنه لدى المجلس الأعلى وبعد إنتهاء المحاكمة فإنه لا يوجد مذاكرة قانونية بل تصويت سرّي بما يخرج عن أي شفافية تتعلق بالعدالة (م٤١ أ.م. أمام المجلس الأعلى) لا سيما وإن موضوع البحث هو جريمة معقّدة ومتشعّبة الى عشرات الادوار لعشرات المشتبه بهم والمدعى عليهم (في الداخل والخارج)، وبأفعال جرمية عديدة متلازمة، بما هو غير ناتج عن فعل واحد أتاه رئيس أو وزير محدّد.

فلا يجوز إقتطاع أي حلقة منها (الرؤساء والوزراء)، وهي متصلة ببعضها، مما يؤثر سلباً في إكتشاف الحقيقة كاملة وإجراء المحاسبة شاملة، لا سيما في فرض أكثريات موصوفة للوصول الى أي قرار بشأنها.

(ثلثا النواب في الاتهام، وثلثا المجلس الاعلى في الحكم)، وفي ظل نظام يعتمد خصوصيّة التعدّدية، والميل البديهي لدى المجموعات السياسية (حسب السلوك السياسي في لبنان) للتكتّل والتمترس الطائفي والمذهبي والمناطقي، بعكس ما هو مطلوب لإحقاق الحق وترسيخ العدالة بشفافية وجرأة،

وبما يشكّل عمليّاً إستحالة في الاتهام، وقد يشكّل إستحالة في الحكم في أول إختبار يتعرض له المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء والذي نخشى أن يكون شبيهاً بالاختبارات التي فشل فيها المجلس النيابي طيلة عقود لناحية المساءلة والاتهام.

دون أن يتمّ إلغاء فرصة إختبار المجلس النيابي مجدداً والمجلس الأعلى للمرة الأولى (فيما لو كان مطلقو الاتهامات عبر الإعلام من نواب وسياسيين عن مسؤولية رئيس الجمهورية والتي تقع بكاملها في إطار صلاحيات المجلس النيابي ومن بعده المجلس الأعلى)، منسجمين أو مقتنعين بإتهاماتهم أو بإمكانية تحقيق إجراءاتها سنداً للمواد ٦٠ – ٦١ – ٧٠ – ٧١ – ٨٠ دستور.

ي – لا بُدّ في تفسير المادة ٧٠ دستور استيحاء المساواة الواردة في مقدمة الدستور، كما في المادة ٧ منه لأهميتها،

إذ لا يمكن أن يكون ثمة مادة دستورية، وأن يكون تفسيرها مخالفاً لروحية الدستور أو لنصوصه الواضحة.

والمساواة هنا هي في معايير الادعاء والاتهام (وصولاً للمحاكمة فيما بعد)،

للعودة الى الفهرس

إذ لا يجوز الادعاء على مدعى عليهم، والتحقيق معهم من قبل مرجعية تمارس وظيفتها بحكم العدالة، وأن يكون سواهم موضع تحقيق من قبل مرجعية تمارس وظيفتها بحكم السياسة، وفي الجريمة الواحدة ذاتها.

إلا إذا تمّ فصل الأفعال الجرمية من مثل القتل والارهاب... عن الأفعال المتعلّقة بواجبات الوظيفة الوزارية، وأُحيلت الأفعال حسب تجزئتها الى مرجعين مختلفين.

وإن القواسم الموضوعية المشتركة، ينبغي لها أن تصبّ لدى مرجع واحد في حين إنها أمام مرجعين مختلفين (في الذهنية والاهداف والسلوك)، لا سيما حين يكون متداخلاً بين الفئتين مشتركون ومتدخلون ومحرّضون، فيصبح فصل الاشخاص أمراً ذا إنعكاس سلبي على الدعوى.

وحتى لو سلمنا جدلاً بإمكانية التفريق فهذا لا يرفع يد المحقق العدلي بشأن الرؤساء والوزراء إلا بعد وصول إتهام المجلس النيابي أمام المجلس الأعلى، وخلاف ذلك تكون الامور من قبيل الالتفاف على القوانين عبر الصلاحيات لانتزاع فئة محددة من المدعى عليهم ومن ثمّ عدم إتهامهم بمخالفة الموجبات المترتبة عليهم.

مشيرين أيضاً الى نصّ المادة ٤ من قانون أصول المحاكمات أمام المجلس الأعلى الى أن هذا المجلس المنوط به فصل الاساس بحكم نهائي يُقسم اليمين أمام المرجع المولج بالادعاء والاتهام في الدعوى ذاتها !

والى نصّ المادة ٤٣ من القانون ذاته حيث يرد فيها:
"... يتمّ التصويت دائماً بورقة الاقتراع السريّة وبغالبيّة ثلثي الأصوات. إذا لم يحصل قرار عقوبة ما على غالبيّة الاصوات العشرة بعد إقتراعين متواليين، تستبعد في الاقتراع الثالث العقوبة الاشدّ الى أن تنال إحدى العقوبات غالبيّة العشرة أصوات ".

وهذه ملاحظات تحسم مسألة سيطرة السياسة حتى على الشق القضائي في المادة ٧٠.

ك – إن المجلس النيابي الذي يعتمد التفسير الواسع للمادة ٧٠ لإبقاء الرؤساء والوزراء ضمن صلاحيته في الادعاء والاتهام،

نلاحظ بشأنه ما يلي:
– إن جمع سلطة الادعاء (ما هو منوط أصلاً بقضاء النيابة العامّة)، وسلطة الاتهام (ما هو مناط أصلاً بقضاء التحقيق) في مرجع سياسي واحد، من شأنه أن يكون مبرراً بوضوح لوجوب إعتماد التفسير الضيّق والمحدود في تعداد الافعال الداخلة في هذه الصلاحية،

لأن الخطورة تكمن هنا في توحيد المرجع للادعاء والاتهام (وهو مرجع سياسي)، ورفع الاكثرية المطلوبة للاتهام الى الثلثين، بما يجعل إمكانية أن يحصل ذلك، قريباً من الاستحالة الفعليّة.

– إن المادة ١٠٠ من النظام الداخلي لمجلس النواب، وحيال من يرتكب جناية في مقرّ المجلس، أوجبت على رئيس المجلس إحتجاز النائب المرتكب وتسليمه للسلطة القضائية، وفي الجنحة إبلاغ السلطات دون إحتجازه، وهذا يعني أنه حتى الافعال الجرمية التي يرتكبها النائب

للعودة الى الفهرس

ولو في مركز نشاطه الدستوري تبقى من صلاحية سلطة مستقلة هي السلطة القضائية، ولا يمكن القول أنها حدثت في معرض ممارسته لواجبه النيابي سنداً للمادة ٣٩ دستور.

وبالمقارنة، فلا يمكن إعتبار أن أفعال الوزير التي يرتكبها في مقر وزارته وتكون من قبيل الجناية أو الجنحة، تصبح من الواجبات الملقاة عليه حسب المادة ٧٠ دستور.

ل – ولمقاربة مفهوم تفسير المادة ٧٠ أكثر، وفي ضوء العدالة والمصلحة العامة، نجد إن هذه المادة ورغم أنها تتعلق برؤساء الوزراء والوزراء والذين يقومون بأعمالهم في ضوء تحديد الدستور لمهام السلطة الاجرائية، إلا أنها تخلو من أي إشارة الى فعل: "خرق الدستور"، كما ورد صراحةً في المادة ٦٠، رغم إن إحتكاك مجلس الوزراء كسلطة إجرائية بالدستور هو أكثر من إحتكاك رئيس الدولة ولأمور محددة حصراً.

لا سيما بما هو واضح في المواد الدستورية: ٦٤ (خاصةً البندين ٦ و٧)، ٦٥ (خاصةً البنود ١ – ٢ – ٥)، ٦٦ وسواها.

وإن خلوّ المادة ٧٠ من أي إشارة الى خرق الدستور، لا يجوز إعتباره بمثابة إنتفاء تبعة السلطة الاجرائية في مجلس الوزراء عن أي مخالفة أو خرق للدستور،

بل إعتبار إحترام الدستور من أي خرق أو مخالفة هو من الواجبات المترتّبة على رئيس الوزراء والوزراء، وصولاً لفهم ماهية هذه الواجبات والتي تتمحور حول أمور دستورية يخضع تقدير إحترامها من مخالفتها لرأي السلطة المشرفة على عمل السلطة الاجرائية أي مجلس النواب، وهذا هو جوهر الواجبات الملقاة على عاتق رؤساء الوزراء والوزراء،

وأمَّا إدخال الافعال الجرمية من مثل القتل وسوى ذلك في هذه الواجبات (وإغفال الواجبات الدستورية) من شأنه أن يحرف صلاحية السلطة التشريعيّة عن وظيفتها الاساسية لأهداف سياسيّة وبعيدة عن إحقاق الحق وترسيخ العدالة.

م – فيما لو سلّمنا جدلاً إن صلاحية المجلس النيابي هي ذات أفضليّة على صلاحية النيابة العامة التمييزية والمحقق العدلي في مداعاة وإتهام رؤساء الوزراء والوزراء في جريمة العصر هذه، (رغم إننا بحثنا عدم صحة ذلك وإن المادة ٧٠ دستور لم تمنح الأفضلية للمجلس النيابي بل الإمكانية، وإن الأفضلية تُبحث في تنازع محكمتي أساس لاحقاً)، فصلاحية الادعاء من عدمه لا تقيّد المرجع العدلي، وذلك كون الادعاء منوط بالنيابات العامة وإن أي قرار يصدر بنتيجته عن هذه النيابات لا يشكل قوة القضية المحكمة، بعكس الاتهام النهائي والاحالة بموجبه على المجلس الأعلى، وبما يتناول فقط من أشخاص وليس سواهم.

وتكون قرارات المجلس النيابي بصفته مرجع إدّعاء، غير مقيّدة لأي مرجع قضائي آخر لعدم تمتعها بالصفة القضائية المبرمة. (أكان ذلك بالادعاء أم بالامتناع عنه)، مما يوجب على المجلس النيابي، وللوصول الى مرحلة يمكن فيها بحث قراراته لناحية كونها ملزمة أم غير ملزمة للقضاء العدلي، أن يعمد الى إتخاذ قرار الاتهام الذي في ضوئه يتمّ بحث مسألة الصلاحية عندها (وبشأن الاشخاص الذين تناولهم قرار الاتهام الصادر عن المجلس النيابي، كما بشأن الأفعال المنسوبة اليهم).

للعودة الى الفهرس

ن – إنّ إيلاء الدستور سلطة قضائية إستثنائية للمجلس النيابي (حسب المادتين ٦٠ و٧٠ دستور مع إختلاف الصلاحية في المادتين المذكورتين)، هو كما إيلاء الدستور ذاته صلاحية تشريع إستثنائية للسلطة الإجرائية بحسب المادة ٥٨ منه،

وإن هذه الصلاحية الاستثنائية لا تحجب صلاحية السلطة التشريعيّة الأم، من وظيفتها الاساسية، أكان في معاودة تناول المواضيع ذاتها، التي طرحتها السلطة الإجرائية، أو تعديلها...

بما يؤكد أن الصلاحيات الاساسيّة للسلطات الثلاث، تبقى بفعل إستقلالية كل سلطة عن الاخرى (مع وجوب التعاون والمراقبة والمحاسبة) وبفعل وظيفة كل سلطة، منوطة بهذه السلطة دون سواها رغم وجود الاستثناءات الواجب تفسيرها بصورة ضيّقة جداً، وإلا أبيح للسلطات أن تعتدي كل منها على صلاحيات زميلتها تحت ستار تفسير الاستثناء بصورة واسعة.

س – يُضاف الى كل ما بحثناه أعلاه، وهو يتناول بحثاً مبدئياً، حجة أخرى لتأكيد صلاحية المحقق العدلي في الادعاء وإتهام رؤساء الوزراء والوزراء، هو ما صدر في حكم تمييزي (أصبح علنيّا)، يتناول جريمة تفجير المرفأ تحديداً، والحكم صادر عن محكمة التمييز الجزائية برئاسة القاضي جمال حجار (مكلفاً)، والقاضي ايفون بو لحود (مستشارة مكلّفة)، والقاضي فادي العريضي (مستشاراً).

برقم ٢٠٢١/٥، تاريخ ٢٠٢١/٢/١٨،

وقد أورد الحكم المذكور أن الجهة المستدعية (طالبة نقل الدعوى) متمسّكة بأحكام المادتين ٧٠ و٧١ دستور (المتعلقة بالاختصاص)،

وبما أن الصلاحية وهي تأتي في البحث بأولوية على الحصانة،

إلا أن محكمة التمييز لم تتناولها في تسليم ضمني واضح بصلاحية المحقق العدلي بمداعاة الرؤساء والوزراء والتحقيق معهم... بل فصلت مسألة الإرتياب المشروع بالإستناد الى الحصانة.

وإن أياً من طالبي نقل الدعوى، أو المدعى عليهم أو فرقاء الدعوى كافة بمن فيهم النيابة العامة التمييزية لم يتقدّم بأي مراجعة بهذا الخصوص أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز.

مع الاشارة السريعة هنا، الى أن المادة ٧١ دستور، وقد تمسّك بها طالبا نقل الدعوى، انما هي مرتبطة بصورة وثيقة بالمادة ٧٠، لأنه لو تمّ فصلها عنها لأمكن تحوير معناها وإعتبار أن الرؤساء والوزراء لا يحاكمون إلا أمام المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء تحديداً وحصراً، وبصورة مطلقة عن أي أفعال،

ولكن بربطها بالمادة ٧٠ أصولاً، يتضح أن هذه المحاكمة أمام المجلس الاعلى انما هي المرتبطة بقرار إتهام صادر عن المجلس النيابي الذي لا يمكنه إتهام الرؤساء والوزراء وإحالتهم للمحاكمة أمام أي محكمة سوى المجلس الأعلى، كما لا يمكن لأي مرجع قضائي عدلي إتهام أي وزير وإحالته أمام المجلس الأعلى للمحاكمة.

ع – إن قضية تفجير مرفأ بيروت ليست القضية الأولى التي تثار فيها مسألة المـــادة ٧٠ دستور،

رغم أن هذه القضية هي الاخطر والاشمل والأهم على الصعد كافة.

فبشأن قضيّة الوزير شاهيه برصوميان حفظ المحقق الأول آنذاك القاضي ســعيد ميــرزا صلاحية القضاء العدلي، مفرّقاً بين الافعال التي يأتيها الوزير والتي توجب إتهامه من ثلثــي أعضاء المجلس النيابي (الخيانة العظمى والإخلال بالواجبات المترتبة عليه) وبــين الافعــال الجرمية العادية التي ترتّب عليه مسؤولية حقوقية عادية وليست دستورية، موضحاً الفرق بين المادتين ٦٠ و٧٠ دستور، وفي السنة ذاتها ١٩٩٩، قررت الهيئة الاتهامية بأنه لو كانت المادة ٧٠ دستور تحصر الملاحقة بكل الجرائم التي يرتكبها الوزير في المجلس النيابي، لما كانــت نصّت في فقرتها الاخيرة على إصدار قانون خاص يحدد فيه شروط مسؤولية رئيس الوزراء والوزراء الحقوقيّة، وطالما لم يصدر مثل هذا القانون الخاص تبقى ملاحقة الجــرائم العاديــة التي يرتكبها الوزير من صلاحية القضاء العادي.

– ثمّ بتاريخ ١٩٩٩/٣/٢٤ صدر حكم عن محكمة التمييز الجزائية، في قــضية الــوزير شاهيه برصوميان، أكدت فيه صلاحية القضاء العدلي بملاحقة الوزير، رغم أن ملاحقته كانت على أفعاله إبّان توليه منصبه الوزاري.

والمفارقة إن المجلس النيابي " **إســتعاد** " الملف من القضاء العدلي بعد أن كانــت مــسألة الصلاحية قد أُبرمت في محكمة التمييز، ودون أي ممانعة من القضاء العــدلي الــذي حفــظ صلاحيته بصورة مبرمة وقبل أن يتوصّل الى أي قرار بالإدانة أو التبرئة... وبعد ١٤ جلسة في المجلس النيابي خلص الى القول أن الأفعال المنسوبة للوزير السابق برصوميان غير ثابتة الثبوت الكافي، ولا مبرّر قانونياً لإتهامه أو ملاحقته.

وهنا نلاحظ أنه في بداية عهد الرئيس السابق اميل لحود لوحق الوزير السابق برصوميان أمام القضاء العدلي، ودون أي تفاعل أو إعتراض من المجلس النيابي،

إلا أنه وبعد إنقضاء حوالي ٦ سنوات من عهد الرئيس اميل لحّود، وســنة ٢٠٠٤ وضــع المجلس النيابي يده على القضية من خلال لجنة تحقيق نيابيّة،

ثمّ قرر سنة ٢٠٠٥ عدم ثبوت أي أفعال جرمية محتفظاً بصلاحيته لناحية الادعاء والاتهام، فتمّت تبرئته باقتراع ٥٦ نائباً ضد إتهامه، في مقابل ١٠ أصوات مع إتهامــه، و٢٧ ورقــة بيضاء، وورقة واحدة ملغاة.

وبالطبع فحركة المجلس النيابي مضبوطة على إيقاع الــسياسة ولــيس العدالــة، تــديرها التوازنات السياسيّة لا الميازين القانونية.

– كما أن محكمة التمييز الجزائية أيضاً، وبمعرض طلب نقض تقدّم به الوزير السابق علي عبد الله، الذي أُوقف من قبل القضاء العدلي بسبب ما قام به إبّان فترة توليه وزارة الزراعة، بموضوع مشروع التعاون الزراعي اللبناني – الاميركي، فقبلت الطعن بشأن ٩ تهم على أنها من إختصاص المجلس الاعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء منها:

– ترفيع عدد من العاملين في المشروع دون موافقة مجلس الادارة

– شراء سيارة لمدير المشروع

للعودة الى الفهرس

– حصر إدارة المشروع به
– صرف مكافآت لموظفين
– عدم إستجابة الطلب المتكرر لممثل الدولة المقرضة الأمر الذي حملها على وقف مفعول القرض
– عدم بذل جهود جدّية لاستيفاء قيمة سندات
– تنظيم سندات غير مستوفية الشروط

في حين أنها ردّت الطعن بشأن ١٠ تهم على أنها تبقى من إختصاص القضاء العدلي منها:
– توطين خطي هاتف جوّال على حساب المشروع لصالحه بكلفة بلغت عشرات آلاف الدولارات لفترة أشهر.
– تسديد نفقات مآدب وهميّة خارج لبنان بموجب حوالات من الوزارة
– صرف مدفوعات من دون سند قانوني
– استعمال محروقات من مال المشروع لصالح الوزير
– تسليم أبقار دون ايصال أو دفع

وأُحيل على أساسها أمام القضاء العدلي لمحاكمته أصولاً.

وبنظرة سريعة في مقارنة ما إعتبرته محكمة التمييز من أفعال تدخل في إختصاص المجلس الاعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء، بما إعتبرته يدخل في إختصاص القضاء العادي، يتبيّن أن إختصاص المجلس الاعلى يتناول الافعال التي لا تشكل جرائم واضحة، وانما تدابير وتصرّفات يقدم عليها الوزير من مثل: صرف مكافآت للموظفين، ترفيع عدد من العاملين، عدم الاستجابة لطلبات ممثل الدولة المقرضة، فتكون وكأنّها أفعال تختلط فيها السياسة بالاسلوب في الادارة وممارسة الوظيفة الوزارية،

في حين أن إختصاص القضاء العادي بقي يشمل أفعال الوزير التي قام بها في معرض عمله الوزاري وانما يمكن توصيفها بما يرد في القوانين العقابية من مثل: الاستفادة من خط هاتفي على حساب المشروع بآلاف الدولارات، تسديد نفقات وهمية، تسليم أبقار دون دفع ثمنها... (وكلها تستبطن إستغلال السلطة لمنفعة شخصية، إهدار المال العام لمصالح خاصّة متعلّقة بالفساد... تزوير وإستعمال المزوّر...).

وبالتالي فالمعيار لم يكن مرتبطا بأفعال الوزير الوزارية، بل بنوعية هذه الافعال.

وهذا الرأي هو الاقرب لقناعتنا إذ يتوجب فصل الافعال المختلطة بين الادارة والسياسة، عن الافعال الجرمية الواضحة والتي لا مبرّر للرئيس أو الوزير بإرتكابها، وتكون ذات أوصاف جرمية لا لبس فيها، ملحقة الضرر بالحقوق الفردية والعامة،

لا سيما وإن الدعوى التي نقارب تفسير المادة ٧٠ في معرضها هي ذات أضرار جسيمة وخطيرة وشاملة، وليست محصورة بفعل محدد واحد أو بفئة قليلة من المتضررين، وقد بلغت الأوصاف فيها حدود القتل والارهاب والحرق... بما يجب إيلاء النظر في هكذا جرائم الى القضاء العدلي الواضع يده أصولاً وبصورة سبّاقة، والذي – حتى مرور أكثر من سنة على جريمة العصر في ٢٠٢٠/٨/٤ – لم يواجه بأي مزاحمة أو منافسة من قبل المجلس النيابي.

للعودة الى الفهرس

خاصةً وإن المادة ٤٧ من أصول المحاكمة أمام المجلس الأعلى تمنع إتخاذ صفة الادعاء الشخصي، وتحيل المتضررين أمام المحاكم العادية (مدنيّة بالطبع)، دون أن يرد في هذه المادة أي إعفاء من الرسوم، كما هو معمول به في الاحكام التي تصدر عن المحاكم العسكرية، ويطالب المتضرّرون على أساسها بتعويضاتهم أمام المحاكم المدنية، وذلك سنداً للمادة ٢٥ من القانون ١٩٦٨/٢٤ (قانون القضاء العسكري)، والتي تُعفي المتضررين من رسوم الدعوى.

إلا أنه وبخصوص دعوى تفجير مرفأ بيروت تحديداً، فقد صدر القانون رقم ٢٣٩ تاريخ ١٦ تموز ٢٠٢١ (بمادة وحيدة)، معدّلاً القانون رقم ٢٠٢٠/١٩٤ (المتعلّق بحماية المناطق المتضررة بنتيجة الانفجار في مرفأ بيروت ودعم إعادة إعمارها)،

بإضافة فقرة الى المادة السادسة من القانون ١٩٤ المذكور، يَرِد فيها:

" خلافاً لأي نصّ آخر يُعفى جميع الاشخاص... الذين تعرضوا لأي ضرر من أي نوع كان... حالياً أو مستقبليّاً... بنتيجة إنفجار مرفأ بيروت من تأدية جميع الرسوم القضائية في جميع القضايا... ويشمل هذا الإعفاء رسوم الدعاوى المدنية والتجارية والادارية والجزائية ولدى دوائر التنفيذ والدوائر العقارية... والقرارات والاحكام والنفقات القضائية على أنواعها... ".

وقد نُشر هذا القانون في الجريدة الرسميّة ملحق عدد ٢٩، تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٢.

وبالطبع فهذا القانون لا يشمل سوى دعوى تفجير المرفأ وليس كل ما يصدر عن المجلس الأعلى من أحكام بغير دعاوى.

مما يحسم أنه في كل مرّة تحدث فيها جريمة وتكون حلولها معلّقة على تحقيق العدالة منعاً لأي ذيول سلبيّة إجتماعياً لتعلق حقوق الناس بها، فيجدر أن تكون من صلاحية المختصين بشؤون العدالة، وما عدا ذلك في سلوك الرؤساء والوزراء الاداريّة والسياسية فيمكن للمجلس النيابي وضع يده حتى ولو لم يؤد فعله هذا الى أي نتيجة مرجوّة عمليّاً. ولكن ألا يضع يده إطلاقاً فهذا ما يبيح عندها للقضاء العادي تناول المادة ٧٠ حتى بما يختص الخيانة العظمى وهذا ما سوف نبحثه أدناه.

– كما إن محكمة التمييز الجزائية برئاسة القاضي عفيف شمس الدين، والمستشارين محمد مكي وجورج حيدر، وفي قرارها رقم ٢٥٣ تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٩ (أي بعد ٣ سنوات على قرار الهيئة العامة بدعوى الوزير السنيورة الذي سنتناوله أدناه)، وبدعوى الوزير عبد الله / الحق العام، وقد أُبرمت فيه قرار الهيئة الاتهامية في بيروت الذي صدّق قرار المحقق الأول حينذاك القاضي حاتم ماضي، لناحية ردّ الدفع بصلاحية المجلس النيابي حسب المادتين ٧٠ – ٧١ دستور،

وقد ورد في قرار محكمة التمييز:

"وحيث أنه من البديهي القول إن الواجبات المترتّبة على الوزير والتي إذا أخلّ بها يُتّهم من قبل مجلس النواب ويُحاكم أمام المجلس الأعلى هي تلك التي تستمدّ مفهومها من الطبيعة السياسيّة والدستورية لعمل الوزير وجوهر مهامه الوزارية كما هي مقررة في القوانين المرعيّة وهي الداخلة ضمن صلاحيته كوزير والمتّصلة مباشرة بممارسة مهامه القانونية

للعودة الى الفهرس

الوزارية، ولا يدخل ضمنها الاعمال التي تشكّل جرائم عادية مثل تلك التي نسبت الى طالب النقض من إختلاس وتزوير جنائي وإستثمار الوظيفة ".

مما يجعل هذه الافعال، ولو إرتكبت من قبل الوزير وبخلال ممارسته لواجبه الوظيفي، من صلاحية القضاء العادي.

ولكن يبقى ثمة فارق جوهري وأساسي بين الدعاوى المشار اليها أعلاه والتي حفظت فيها الصلاحية للقضاء العدلي دون أي ممانعة من المجلس النيابي أو إعتراض... وبين دعوى تفجير المرفأ، هو أن هذه الدعاوى أثيرت لأسباب شخصيّة ولظروف محدّدة تتعلّق إما بتغيّر العهود أو مقاربة إنتهائها أو برفع الغطاء من المرجعية السياسية...

بينما دعوى تفجير المرفأ، فهي قد أثيرت بأفعال جرمية خطيرة أطاحت بنصف العاصمة وبمعبرها الاقتصادي الاكبر الى الخارج، ناهيكم عمّا طال البشر من ضحايا بلغ تعدادهم ٢١٩ ضحية حتّى تاريخه، إضافة لآلاف المصابين ومئات الآف المشردين، وذلك غير الضرر الاقتصادي البليغ وآلاف الابنية والمؤسسات التي تهدمت...

كما أن النتائج المدمّرة والشاملة للجريمة المركّبة، ووجود آلاف المدّعين من المتضرّرين، وعشرات المدعى عليهم، ومئات الشهود وسوى ذلك مما يدلّ على ضخامة الجريمة غير المسبوقة، وأثارها الواسعة والغموض الذي يكتنف بعض تفاصيلها، لا سيّما الخارجية منها، مما يقتضي تفرّغاً لقضاة مختصّين متمرسين في النطاق الجزائي، للتمكن من كشف جميع الخيوط والوقائع التي أدت الى حصول هذه الكارثة الوطنية، وصولاً لحسم مسألة العمد من الاهمال... كل ذلك، وبصورة موضوعيّة، يبرّر حصر الدعوى بكامل أشخاصها بالمرجعيّة القضائية المتفرّغة والمتخصّصة في سبيل تأمين الظروف الموضوعية لاكتشاف كامل الحقيقة، وإجراء المحاسبة بموجب المعايير ذاتها والمطبّقة على جميع فرقاء الدعوى، بمن فيهم المدعى عليهم، لتأمين الحدّ الأقصى من الشفافية الأمر غير المتوفر في ملاحقات المجلس النيابي ومحاكمات المجلس الأعلى حيث لا يتمثّل أي مدع شخصي، وبالتالي يتعذّر على آلاف المتضررين مناقشة المدعى عليهم في أي وثائق يقدمونها أو في أي أقوال يبدونها... وهذا ما يترك الشك مخيّماً على إجراءات هذه الدعوى بالنسبة لمسؤولين كبار يتحمّلون المسؤولية في إخراج الافعال الجرمية بدعوى المرفأ الى حيّز التنفيذ.

مع الاشارة الى وجود آلاف المتضررين في دعوى المرفأ ملتحقين بالدعوى العامة، بخلاف الدعاوى المثارة أعلاه وكانت بوجه الحق العام.

بما يعني أن ورود أسماء رؤساء ووزراء في هذه الدعوى لم يأت لدواع سياسية تحت ستار أفعال جرمية،

إذ أن أي محاكمة لأي مسؤول كبير لدواع سياسيّة لن يحقق الهيبة سوى لمصلحة الزعيم تجاه تابعيه وممثّليه...

بينما محاكمة المسؤولين في جرائم خطيرة ولدواع قانونية فحسب دون أي دور إطلاقاً لأي منحى أو رغبة سياسيّة انما يحقق الهيبة لدولة القانون، ويجعل عندها من الاحكام عبرة لمتولّي الشأن العام.

للعودة الى الفهرس

بما يوجب إدخال الجرائم الخطيرة ذات المفاعيل الشاملة والواسعة، في صلاحية القضاء العدلي.

وهذا هو الهدف من سعينا في تمكين القضاء من وضع يده بصورة شاملة على كل الفاعلين والمشتركين والمتدخلين والمحرّضين في دعوى مرفأ بيروت (ذلك أن تفجير المرفأ يتضمن أكثر من وصف جرمي)، لتكون الحقيقة كاملة والمحاسبة شاملة، والحقوق مؤمنة لآلاف المتضررين.

– تجدر الاشارة، وفي معرض بحث المادة ٧٠ دستور، الى أنه بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٧ وتحت رقم ٢٠٠٠/٧ صدر قرار بموضوع دعوى الوزير السابق فؤاد السنيورة، عن الهيئة العامّة لمحكمة التمييز المؤلفة آنذاك من الرئيس الأول منير حنين، ورؤساء الغرف القضاة: أحمد المعلم– روبير فرحات– عفيف شمس الدين– غسان أبو علوان – مهيب معماري – سعيد عدره – رالف رياشي.

فتضمّن قرارها ما يلي:

" ليس ما يمنع القاضي الجزائي الناظر في الدعوى من تفسير الاحكام الدستورية إذا وجد ضرورة لذلك ".

وهذا يولي المحقق العدلي تفسير المادة ٧٠ دستور، وقد أحسن تفسيرها حين إحتفظ بصلاحيته – من خلالها – بمداعاة رؤساء وزراء ووزراء.

كما تضمّن قرار الهيئة العامّة:

" حيث إن تفسير المادة ٧٠ من الدستور على أنها تولي المجلس النيابي صلاحية بملاحقة الوزراء تبعاً لما يرتكبونه من جرائم جزائية لا يعني إيلاءه صلاحية شاملة لملاحقة جميع أنواع هذه الجرائم المرتكبة من الوزراء، إذ إن فئة منها تبقى خاضعة لصلاحية القضاء الجزائي العادي تبعاً لتفسير المادة ٧٠ من الدستور ".

وهذا أيضاً رأي قانوني حاسم في عدم إيلاء المجلس النيابي حصرية مداعاة وإتهام رؤساء الوزراء والوزراء في جميع أفعالهم الجرميّة ".

وأضاف القرار:

" لا يدخل في مفهوم الإخلال بالواجبات، الافعال الجرمية المرتكبة من الوزير في معرض ممارسته لمهامه، أو تلك المرتكبة منه في حياته الخاصة، كما لا يدخل في هذا المفهوم أيضاً الافعال المرتكبة منه ذات الصفة الجرمية الفاضحة التي تؤلف تحويلاً للسلطة عن طريق إحلال المصلحة الخاصة مكان المصلحة العامة مما يمنع بسبب طابعها هذا دون إمكانية وصفها بالافعال المتصلة بصورة مباشرة بعمل الوزير ومهامه ".

فأمّا بالنسبة للأفعال الجرمية في الحياة الشخصية للوزير، فهي لا تحتاج الى تفسير المادة ٧٠ الواضحة لناحية الواجبات الوظيفيّة.

وأما بالنسبة للجرائم المرتكبة في " معرض ممارسة مهامه "، أو التي تؤلف تحويلاً للسلطة، فهي نابعة من تفسير منطقي وعادل للمادة ٧٠، وهو ما يؤكد ضرورة أن يلجأ القاضي الجزائي الواضع يده على الدعوى الى كل تفسير من شأنه أن يحقق العدالة الراقية،

ويكون مبتعداً عن أي أهواء شخصية أو ميول خاصة أو تشفٍ أو ممالأة أو سوى ذلك من خلفيّات لا تخدم الشفافيّة ولا توصل الى العدالة.

وهنا لن نكرّر ظروف كارثة المرفأ وكيفيّة حصولها وإرتداداتها ومفاعيلها...

وإذا كانت الهيئة العامة قد أُعطت مثالين على ما يمكن إدراجه خارج الواجبات الملقاة على عاتق رئيس الوزراء والوزراء (السياسية والادارية)، فإنها لم تورد هذين المثالين على سبيل الحصر، وانما بدا من المنحى المعتمد منها أنها على قناعة وافية لناحية توسيع التفسير لمصلحة القضاء العادي بما يعني تضييقه بمواجهة المجلس النيابي.

وتؤكد الهيئة العامّة في قرارها:

" إن الافعال المرتكبة من الوزير التي تشكّل الإخلال بالواجبات المترتبة عليه، تستمدّ مفهومها من الطبيعة السياسيّة لعمل الوزير ".

مما يندرج في السياق الطبيعي لمنحى تفسير المادة ٧٠ وإيلاء القضاء الجزائي العادي صلاحية واسعة في تحديد الافعال الجرمية الخاضعة لإختصاصه.

وأوردت الهيئة العامة في قرارها:

" باستثناء خرق الدستور والخيانة العظمى والإخلال بالموجبات المترتّبة على رئيس الحكومة والوزير، يكون المجلس الأعلى مقيّدا بالقانون في وصف الجنايات والجنح وفي العقوبات الممكن فرضها ويحق له تعديل الوصف القانوني الوارد في قرار الاتهام ".

مُقرنة هذا التعليل بما هو مسند الى المادة ٤٢ من أصول المحاكمة أمام المجلس الأعلى، دون تفسير هذا المضمون، الذي يبدو متناقضاً مع مضمون المادة ٧٠ دستور والتي هي محور البحث دون سواها،

مع الاشارة الى كون المادة ٧٠ هي مادة دستورية، بينما المادة ٤٢ واردة في قانون عادي أقلّ مرتبة (أي لا يجوز تعديل أي نصّ دستوري بقانون عادي، وإن كان يجوز الاعتماد على قانون عادي لتفسير نصّ دستوري شرط أن يكون التفسير قد طال ما هو غير حاسم أو غير واضح)،

وقد نصّت المادة ٤٢ (أ.م. لدى المجلس الأعلى):

*" **باستثناء** خرق الدستور والخيانة العظمى والإخلال بالموجبات المترتبة على رئيس الحكومة والوزير،*

يكون المجلس الأعلى مقيّداً بالقانون في وصف الجنايات والجنح وفي العقوبات الممكن فرضها، ويحق له تعديل الوصف القانوني الوارد في قرار الاتهام ".

والواضح من خلال نصّ المادة ٤٢ هذه، أنها إعتمدت فرضيّة غير واردة في المادة ٧٠ دستور، وهي:

وجود جنايات وجنح،

لا تندرج في خانة الإخلال بالموجبات المترتّبة على رئيس الحكومة والوزير، وهي من صلاحية المجلس النيابي – المجلس الأعلى،

في حين إن المادة ٧٠ حصرت الصلاحيّة الاختيارية للمجلس النيابي (المعبر الإلزامي للوصول الى المجلس الأعلى)،

وبما يختصّ رؤساء الحكومات والوزراء، بالأفعال التالية دون سواها:
– الخيانة العظمى، والإخلال بالموجبات المترتّبة...

فنصل الى إحتمال من إثنين:
– إما إن الافعال الموصوفة كجنح أو جنايات هي من ضمن العنوان المتعلّق بالإخلال بالموجبات المترتّبة، فتكون المادة ٤٢ قد أوردت نصّاً مخالفاً لهذا الاحتمال، لأنها أوردت الجنح والجنايات وإمكانية وصفها، بصورة مستقلّة عمّا إستثنته وهي الافعال المتعلّقة بالإخلال بالموجبات.

– وإما أن كل الافعال الخاضعة لصلاحية المجلس النيابي الاختيارية ومن بعده المجلس الأعلى تدخل ضمن عنوانين لا ثالث لهما وهما:
الخيانة العظمى والإخلال بالموجبات،

وتكون الافعال الجنائية والجنحوية المحددة أوصافها بالقانون غير داخلة ضمن أي من هذين العنوانين، وتكون المادة ٤٢ قد أوردت أيضاً نصّاً مخالفاً لنصّ دستوري.

ويبقى ثمة إحتمال إضافي يمكن بحثه رغم عدم علاقته بالمادة ٧٠ موضوع بحثنا وانما فقط بالمادة ٦٠ دستور.

إذ إن المادة ٦٠ جعلت من صلاحية المجلس النيابي ومن بعده المجلس الأعلى وبصورة حصريّة وجوبيّة، تناوُل كل أفعال رئيس الجمهورية بما فيها الجنايات والجنح غير الداخلة في وظيفته الدستورية والتي تحدد القوانين العقابيّة أوصافها، بما يمكن عندها تفسير المادة ٦٠ في ضوء المادة ٤٢ المذكورة لناحية تقيّد المجلس الأعلى بالقانون في وصف الجنايات والجنح، المستقلّة عن خرق الدستور والخيانة العظمى.

وبالنتيجة إن الاستناد الى المادة ٤٢ لتفسير المادة ٧٠ من قبل الهيئة العامة لمحكمة التمييز، لم يتناول أولاً تفسير المادة ٤٢ في ظل الابهام والتناقض حتى حدود الاستحالة في جعل المادتين ٧٠ و٤٢ ضمن سياق متّسق ومتجانس ومتكامل...

وبالتالي، نسأل:
إذا كانت المادة ٧٠ دستور تحصر صلاحية المجلس النيابي ومن بعده المجلس الأعلى (بالنسبة لرئيس الحكومة والوزراء) بالخيانة العظمى والإخلال بالموجبات المترتّبة عليهم، دون سواها من أفعال.

فكيف يتم إستثناء هذه الافعال الحصرية، ومن ثمّ الاشارة الى أوصاف جرمية تتعلق بجنايات وجنح للبحث في العقوبات الممكن فرضها ؟

وعلى أي أفعال يمكن فرض هذه العقوبات من المجلس الأعلى طالما دوره محصور بقرار الاتهام كأفعال، وهذا القرار يصدر عن المجلس النيابي المحصور دوره أيضاً بأفعال محددة هي الخيانة العظمى والإخلال بالموجبات الوزارية (التي إستثناها قرار الهيئة العامة) ؟

للعودة الى الفهرس

وهل قصدت الهيئة العامّة في قرارها إمكانية أن يضع المجلس النيابي يده على أفعال غير الخيانة العظمى والإخلال بالموجبات الوزارية (بالنسبة لمن شملتهم المادة ٧٠ دستور)، وأن تكون هذه الافعال من قبيل الجرائم العادية أو التي هي بمعرض ممارسة المهام الوزارية والخاضعة لعقوبات محددة في القوانين العقابية ؟ رغم أن الهيئة العامّة في قرارها ذاته وحسبما أشرنا اليه أعلاه إستثنت هذا النوع من الجرائم وأخرجته من صلاحية المجلس النيابي.

أم هل قصدت أن الافعال الداخلة في نطاق الموجبات الوزارية المترتّبة هي أفعال إدارية – سياسيّة، ولا ترد أي أوصاف لها في القوانين العقابية، ولم تحدّد بشأنها أي عقوبات ؟

فإذا كان الأمر كذلك، فتكون الجرائم المساقة ضدهم والتي هي من قبيل جنايات القتل والارهاب وغيرها، جرائم محددة العقوبات، وبالتالي لا تدخل في نطاق الإخلال بالواجبات المترتّبة.

وتصل الهيئة العامّة في قرارها المشار اليه الى:

" إن صلاحية المرجعين (المجلس النيابي والقضاء الجزائي العادي) هي حصرية وخاصة بكل منهما، حاجبة لصلاحية أي مرجع آخر ومقيّدة فقط بطبيعة الفعل المرتكب، وعدم توافر صلاحية مزدوجة بهذا الصدد للمجلس النيابي وللقضاء الجزائي العادي لنفس الفعل ".

فنلاحظ ما يلي:

– إذا سلمنا بالصلاحية الحصرية لكل من المجلس النيابي والقضاء الجزائي العادي، وإذا إعتبرنا – كما إعتبرت الهيئة العامة في قرارها أعلاه – أن المجلس الأعلى يتقيّد بالقانون في وصف الجنايات والجنح وفي العقوبات الممكن فرضها، فهذا يعني أولاً:

– إمكانية إحالة جرائم جنائية وجنحوية من المجلس النيابي للمجلس الأعلى مرتكبة من رؤساء الحكومات والوزراء وخاضعة لصلاحية المجلس النيابي في الادعاء والاتهام بصورة حصريّة،

– إمكانية عدم إحالة هذه الجرائم وبالتالي إنتفاء إمكانية المجلس الأعلى في وضع يده على الافعال الجرمية للمحاسبة بشأنها وايقاف مفاعيلها إذ كانت مستمرة أو متمادية، أو فتح المجال للمتضررين بتحصيل حقوقهم بعد إثبات الجرائم بحق مرتكبيها والحكم عليهم بها.

والواضح أنه لا منازعة في ماهيّة صلاحية المجلس النيابي حسب المادتين ٦٠ و٧٠ دستور (وإن تكن عبارة " الواجبات المترتّبة " الواردة في المادة ٧٠ خاضعة للتفسير)، ولكن الملفت أن يتم وصف هذه الصلاحية بالحصريّة رغم إختلاف النصّين بين المادة ٦٠ التي أوجبت على المجلس النيابي مداعاة وإتهام رئيس الجمهورية (دون سوى مجلس النواب، وبكل أفعاله)، والمادة ٧٠ التي أعطت المجلس النيابي حق الخيار في المداعاة والاتهام،

بما لا يجوز عندها إسباغ الحصرية للمجلس النيابي في المداعاة والملاحقة في كلي النصّين، كما لو كانا متماثلين رغم الاختلاف الواضح بينهما.

للعودة الى الفهرس

وفي المحصّلة،

فهذا يعني إمكانية حصول جرائم – وقد تكون جنائية – من قبل رؤساء حكومات ووزراء، وأن يكون قرار تحريك الحق العام بشأنها محصوراً بيد سلطة تمارس السياسة وليس العدالة، ومحكومة بتفاهم الكتل الممثلة في المجلس وتبادل المصالح، إضافة لذهنية تحكم أهل السلطة السياسيّة تتمحور حول إستقطاب المؤيدين والانصار والمحازبين لأن الانتخابات النيابية والمراكز السلطوية هي الهدف الطبيعي لممارستهم السياسة حسب الواقع الحالي والمستمر منذ زمن.

بما يؤدي الى عدم محاسبة المجرمين ولو كانوا ممن تولّوا المناصب الوزارية، وبالتالي تشريع الثأر أو الانفلات وإسقاط الهيبة...

وهذا مما لا يمكن أن يكون الدستور قد قصده في المادة ٧٠، إذ إن الولاية الشاملة والوظيفة الاساسية لتحقيق العدالة منوطة بالسلطة القضائية،

وإن أي جريمة تحدث،

وطالما إن المادة ٧٠ لم تحصر المداعاة والاتهام بالمجلس النيابي كما فعلت المادة ٦٠،

فإنه يبقى من واجب السلطة القضائية أن تضع يدها على أي جريمة مما عددته المادة ٧٠، وحتى الخيانة العظمى (في حال إستنكف المجلس النيابي عن واجبه لهذه الناحية)، وذلك بما يمكن أن يوصف من أفعال شكّلت الخيانة العظمى بعد تجزئة هذه الافعال، وتجد لها أوصافاً قانونية في أي قانون عقابي، وقد يشمل جرم الخيانة العظمى أكثر من وصف قانوني ينطبق على أكثر من فعل وأكثر من قانون، إضافة لإمكانية ربط الافعال الثابتة بالمادة ١٨٩ عقوبات لتصبح الاوصاف الجرمية متوازنة مع النتائج إذ إن فصل السلطات لا يعني إباحة الجرائم، وتمكين المجرمين من الافلات،

وإلا أصبحت المادة ٧٠ مخالفة للدستور وللمواثيق والمعاهدات والعهود الدولية – وقد وافق لبنان عليها – لا سيما ما ورد في مقدمة الدستور، بشأن حقوق الانسان ومواثيق الامم المتحدة والمساواة في الحقوق والواجبات وقد أصبحت جزءاً لا يتجزأ من الدستور، فيمتنع حينها أي تفسير يؤدي الى تناقض جوهري بين مواد الدستور.

بما لا يجوز تفسير المادة ٧٠ خلافاً للدستور الواردة فيه.

وإذا كان – حسب رأينا – إستنكاف المجلس النيابي عن وضع يده على فعل الخيانة العظمى حسب المادة ٧٠، يبيح عندها للقضاء الجزائي العادي، وحسب الولاية الشاملة للسلطة القضائية وضع يدها لهدف دستوري أساسي هو إحقاق العدالة بين الناس ومحاسبتهم على حد سواء حسب الافعال المرتكبة من كل منهم، وعدم إتاحة المجال لأي تفاهمات أو تحالفات لكي تتمكن من تعديل الدستور أو القانون العادي دون سلوك الطرق القانونية المحددة أي بصورة ضمنيّة، وذلك بجعل أي أفعال جرمية وكأنها لم تكن بفعل عدم تحريك الحق العام بشأنها والتعسّف في إستعمال الحق المنوط بالسلطة التشريعيّة في تحريك الدعوى العامة حسب النطاق الضيّق للمادة ٧٠،

وإذا كان ما عرضناه أعلاه، لناحية إمكانية التعسّف من قبل المجلس النيابي في كتم جريمة الخيانة العظمى فيما لو إرتكبها أي من أشخاص المادة ٧٠، وقد بحثنا المفاعيل المدمّرة لذلك

للعودة الى الفهرس

(رغم أن هذا الفعل – أي الخيانة العظمى – من النادر حصوله)، فما بالنا بالجرائم المتعلّقة بإخلال الرؤساء والوزراء بواجباتهم والتي هي أفعال يوميّة، وتتعلّق بانتظام سير الامور في الدولة، فيما لو قرّر المجلس النيابي عدم إستعمال صلاحيته بشأنها، وإمتنع على السلطة القضائية القيام بذلك، رغم وجود جرائم خطيرة ذات صفة شموليّة تلحق الاضرار الفادحة بشريحة واسعة من المتضرّرين.

بالطبع فالنتيجة هي مميتة، وإن ما يحصل اليوم في لبنان هو عيّنة عمّا يحدث عند إنتفاء المحاسبة من أي مرجع كان.

وأنه في الامتناع عن إحقاق الحق لدى أي مرجع قضائي عادي، يمكن مراجعة المراجع القضائية المختصّة بموضوع إستنكافه هذا، ولكن الى من يتمّ اللجوء في حال إستنكاف المجلس النيابي عن القيام بواجباته حسب المادتين ٦٠ و٧٠ دستور. فيبدو الامر حينها وكأنه إباحة وعفو ليس عن جرائم محدّدة ولكن عن مجرمين معينين، وهو ما يؤسس للطبقيّة وليس للمساواة بين الناس.

ف – نصل في ختام هذا العرض الى إستنتاج:

أنّه من الثابت والواضح أن وظيفة المجلس النيابي الاساسية هي التشريع وإقرار الموازنة ومراقبة تطبيق البيان الوزاري للسلطة الاجرائية،

وهي وظيفة تكاد تكون ذاتها في الانظمة البرلمانية.

وأما الوظيفة القضائية للمجلس النيابي، فهي وظيفة إستثنائية محصورة بالسلوك الوظيفي السياسي للسلطة الاجرائية ولا يجوز أن يُفسر الاستثناء بصورة واسعة وإلا كانت النتيجة التعدّي على صلاحية سلطة أخرى هي السلطة القضائية.

وبالتالي، فإذا كانت المادة ٦٠ دستور واضحة لناحية ايلاء المجلس النيابي (بصورة حصرية) صلاحية النظر بكل أفعال رئيس الجمهورية، (رغم ضمور هذه الصلاحية الى حد الاضمحلال لأسباب شتّى)،

فإن المادة ٧٠ ليست كذلك، مما يوجب التفريق بين صلاحية المجلس النيابي في مراقبة أعمال رؤساء الوزراء والوزراء السياسية أبان توليهم المسؤولية، وبين صلاحية السلطة القضائية في تناول الجرائم العادية حين تكون خاضعة للقوانين العامة.

وإلا لو سلمنا بعكس ذلك، لأصبح المجلس النيابي محكمة دائمة الانعقاد للنظر بالافعال الجرمية اليومية لمئات الوزراء المتعاقبين على المناصب الوزارية، ولأصبحت المادة ٧٠ دستور مماثلة تماماً للمادة ٦٠ منه وهذا يتنافى مع وضوح نص المادتين، لا سيما في الاختلاف الجوهري بين صلاحية المجلس النيابي في المادة ٦٠ بصورة حصرية، وبين صلاحيته في المادة ٧٠ بصورة إختيارية والتي لا تمنع ممارسة صلاحية السلطة القضائية الوجوبيّة المسندة الى الدستور، كما الى القوانين العامّة ومنها المادة ٦ أصول محاكمات جزائية والتي يمتنع عليها التنازل عن الدعوى العمومية أو أن تصالح عليها،

وبالتالي، كل مرّة يكون ثمة خيار لصلاحية سلطة أخرى أيضاً (كما في المادة ٧٠ دستور) فإنه لا يجوز لقضاء الادعاء في السلطة القضائية ترك أفعال جرمية دون تحريك الدعوى العمومية بموجبها وتجاه كل مرتكبيها أياً كانوا، ودون أي إنتظار، حتى إذا تمّ إستعمال

للعودة الى الفهرس

الصلاحية الاستثنائية بصورة جدّية من قبل المرجع المختص يتم إحالة ما هو من إختصاصه اليه، وليس قبل ذلك، وإلا فإن إحتمال أن يفلت أصحاب أفعال جرمية من المداعاة والمحاسبة، يصبح واقعياً.

كما من الواضح دون عبء تنكّب الوقائع والأدلة ما يلي:

الوظيفة الاساسية للمجلس النيابي منذ سنة ١٩٩٢ لم ينتج عنها أي محاسبة جديّة للسلطة الاجرائية، أو أي إدعاء واضح وإتّهام ثابت لرؤساء أو وزراء.

في جريمة العصر إرتبط تحرك المجلس النيابي بمدى تحرك المحقق العدلي وليس بمدى عمق الجريمة ومفاعيلها المدمرة !

إذ كلما إقترب المحقق العدلي، ومن خلال صلاحيته القضائية المعقودة له، من أي رئيس أو وزير بصفة مشتبه به أو مدعى عليه، إنطلق المجلس النيابي في طرح نظريات قانونية لا تعبّر عن كون طارحها في سلطة الحكم، بل عن كونه فريقاً في الدعوى لا يهدف سوى الى ايجاد مخارج لمصلحته الشخصيّة، بدلاً من طروحات تؤدي الى الصالح العام في ايجاد الحلول التي تمنع الافلات من المحاسبة.

وإن طرح تعديل الدستور والقانون العادي لناحية نزع الحصانات وإلغاء الاذونات بما يتعلق بجريمة تفجير مرفأ بيروت،

انما هي سهلة بالنسبة لتعديل القانون العادي (قانون الموظفين)، وإلغاء شرط طلب الإذن لملاحقة أيّ موظف بشأن دعوى المرفأ، وهذا برسم إرادة المجلس النيابي، الذي لم يقارب حتى الآن تعديل القانون العادي فكيف به بتعديل الدستور ؟

وأمّا بخصوص تعديل الدستور،

فإنّما هو نظرية تقابلها:

– حسب المادة ٧٧ دستور، يحقّ لمجلس النواب في خلال عقد عادي، وبناء على إقتراح ١٠ من أعضائه على الاقل إقتراح تعديل الدستور، بينما نحن الآن في عقد إستثنائي وهو يبقى كذلك ولو حلّ أول ثلاثاء بعد ١٥ تشرين الأول طالما أن الحكومة مستقيلة ولم تُشكل حكومة أخرى نالت الثقة.

– حسب المادة ٧٦ دستور يمكن تعديل الدستور بناء على إقتراح رئيس الجمهورية، فتقدّم الحكومة مشروع التعديل الى مجلس النواب، ولكن في ظل حكومة مستقيلة، ويصرّ رئيسها على أنه في حدود تصريف الاعمال بصورة ضيّقة، لا يقبل دعوة مجلس الوزراء للانعقاد، والبند ١٢ من المادة ٥٣ دستور لا يتيح لرئيس الجمهورية منفرداً دعوة مجلس الوزراء للانعقاد...

كما أن المجلس النيابي لم يوجّه أي إدعاء لرئيس مجلس الوزراء بمخالفته الدستور في واجباته الملقاة على عاتقه في عدم دعوته مجلس الوزراء للانعقاد للبحث في أمور جوهرية – طارئة – وخطيرة، رغم إستقالة الحكومة.

وهذا يعني إما إهمال في واجبات مجلس النواب بتطبيق المادة ٧٠ (وهنا ليس ثمة أي تفسير حول صلاحية المجلس النيابي في تطبيقها بصورة حصرية)، أو تسليم بصحة عدم إنعقاد مجلس الوزراء حين يكون مستقيلاً ومهما كانت دقة المواضيع وخطورة المرحلة.

للعودة الى الفهرس

فيصبح تعديل الدستور بشأن الحصانات الدستورية أو حتى بشأن تحديد المرجعية القضائية الوحيدة للتحقيق في جريمة تفجير المرفأ مع جميع المواطنين رؤساء ووزراء ومدراء وسواهم، من قبيل الاستحالة الفعليّة (هذا فيما لو لم نتناول بعد نصاب الثلثين الذي من الصعب جدّاً تأمينه في ظل هذه الظروف السياسية المعقدة – حسب المادة ٧٩ دستور).

إن إمتحان النوايا قائم حالياً وفعلياً وليس بحاجة لأسئلة طالما الاجوبة موجودة !

فصلاحية مجلس النواب حسب المادة ٧٠ دستور متمثّلة حالياً في الفوضى العارمة لدى السلطة الاجرائية في معالجة الازمات المتوالدة والمتتالية، كما أن بعض الوزراء لا يحضرون الى وزاراتهم، وتصريف الاعمال لا يعني الاستنكاف عن المسؤولية...

وكلها أمور تدخل في صميم إطار المادة ٧٠ دستور، فأين هو المجلس النيابي منها ؟

وهل يكفي أن يكون مجلس الوزراء مستقيلاً حتى يُعفى المجلس النيابي من دوره في المحاسبة ؟ فأين سلطة الادعاء لديه ؟ وسلطة الاتهام ؟ وجزء من سلطة المحاكمة (في المجلس الأعلى) ؟ ولماذا لا يتمّ إستعمال هذه الصلاحية الواضحة وغير المحتاجة لأي تفسير أو خاضعة لأي منافسة ؟ في ظل ضياع وإهمال وفساد مستشرٍ في السلطة الاجرائية...

وهل إن إستنكاف مجلس النواب عن صلاحيته الواضحة هذه يبرّر له التعدّي أو " التنافس " مع صلاحية زميلته، أي السلطة القضائية في الملاحقة والمحاسبة بالجرائم من قتل وإرهاب وسوى ذلك ؟

وإن ثبوت هذه الاوصاف الجرمية من عدمه، لا يعود مسألة مطروحة في الشكل وانما في الاساس.

إن التلازم في الافعال الجرمية، يأخذ بكامل الجريمة الى المرجع الاساسي والمبدئي للنظر بشمولية الجريمة،

كما لو كان ثمة تلازم بين جناية وجنحة فتذهب الدعوى برمتها أمام محكمة الجنايات التي هي المحكمة ذات الولاية الاشمل في المحاكمة إزاء محكمة الاستئناف أو القاضي المنفرد الجزائي.

وبالتالي،

لو سلمنا أنه ثمة تلازم بين أفعال قام بها الوزير أو إمتنع عن القيام بها، وأدت الى إنبثاق أفعال أخرى منها (جرمية) إشترك بها آخرون،

فإننا نكون أمام:

أفعال جرمية من صلاحية السلطة القضائية دون سواها حتى ولو إرتكبها الوزير أو ساهم في إرتكابها،

وأفعال مستقلة بالوزير تتناول سلوكه الاداري والسياسي...

فإن تمّ تطبيق مبدأ التلازم فتكون جميع الافعال من صلاحية السلطة القضائية التي هي السلطة الاساسية في مداعاة ومحاكمة الناس سواسية أمامها (حسب المادتين ٧ و٢٠ دستور وسواهما).

للعودة الى الفهرس

وإن سلمنا جدلاً بجواز التفريق،

فتكون ثمة محاسبتان للوزير:

– واحدة إدارية سياسية أمام المجلس النيابي، الذي لا يمكنه وضع يده على كامل الدعوى بأشخاصها إذ صلاحيته محصورة بأشخاص محددين، وبأفعال محدّدة،

– واحدة قضائية بحت أمام السلطة القضائية وهي تشمل بوظيفتها وصلاحيتها كامل أشخاص الدعوى، بل كامل الشعب اللبناني بمن فيهم رؤساء الوزراء والوزراء، (باستثناء رئيس الجمهورية)،

كما يحدث في التدابير المسلكية أو الادارية حين يرتكب أي موظف أو محام أو سواهما جريمة فيحاسب أمام مرجعيته تأديبيّاً ومسلكيّاً إلا أن هذه المحاسبة لا تحجب المحاسبة الاساسية والمبدئية أمام السلطة القضائية.

فيمكن عندها للمجلس النيابي محاسبة الوزراء – النواب في هذا الاطار، وترك السلطة الاساسية تقوم بعملها وفق وظيفتها الدستورية في ملاحقة الجرائم ومحاسبة المجرمين، الذين تثبت الافعال الجرميّة ضدهم.

نتساءل بقوّة إزاء تصرف بعض السلطة التشريعيّة:

فثمة أصوات تعلو لتقول أن الهدف من طرح التعديلات الدستورية والقانونية هو أخذ الجميع بمن فيهم رئيس الجمهورية، أمام مرجع قضائي واحد هو قاضي التحقيق العدلي،

وهذا الطرح يُفهم منه بدون أي إلتباس أن الثقة مطلقة بالمحقق العدلي وبالسلطة القضائية،

فتأسيساً على هذه الثقة، لماذا لا يستجاب للمحقق العدلي طلبه برفع الحصانة النيابيّة عمّن طلب رفع الحصانة عنهم ؟ (أو عمّن يمكن لاحقاً أن يطلب رفع الحصانة عنهم).

وإذا كان ثمة ثقة عارمة به، فلماذا رسم خارطة طريق له بوجوب أن يستدعي الجميع وفي أي وقت وحسبما يريدون هم لا هو ؟

أفلا يأخذ الواثق بعين الاعتبار أُسلوب قاضي التحقيق العدلي، وقد أعلن ثقته به، في كيفيّة إدارة ملفه الضخم،

وإن قاضي التحقيق العدلي الواضع يده على كل الملف من أقوال وأدلة وتقارير وقرائن ووقائع مختلفة، يمكنه أكثر من سواه بالتأكيد تحديد كيفية السير بتحقيقه ؟

وماذا تعني الثقة بشخص القاضي والتشكيك في أسلوب عمله ؟

فإما ثقة بالشخص وضميره، فدعوه يعمل، ومن ثمّ تقديم المذكرات أمامه بأي أراء قانونية مختلفة لن يقاربها إلا بضميره الذي تثقون به،

وإما أن المسألة هي مسألة سياسية فحسب، تهدف الى الافلات من العقاب باللجوء الى مرجعيّة عاجزة عن إتخاذ أي قرار في ظل أنصبة صعبة التحقيق،

كما في ظل تبادل المصالح والخدمات السياسيّة بين مختلف الكتل التي يتألف منها المجلس النيابي، وهو ذو طابع سياسي، بعكس المرجعيّة القضائية التي هي ذات طابع قضائي بحت، تستلهم العدالة والقوانين وليس المصالح السياسيّة والانتخابية والسلطوية...

للعودة الى الفهرس

وإذا كانت المادة ٦٠ دستور واضحة،

ولدى ممثلي الشعب رغبة جامحة لإحقاق الحق وإرساء العدالة الشاملة، وهم يرون أن دوراً ما إرتكبه رئيس الجمهورية في جريمة العصر،

فدعوا المحقق العدلي يقوم بواجباته الدستورية والقانونية تجاه رؤساء الوزراء والوزراء وليقم المجلس النيابي بدوره سنداً للمادة ٦٠ دستور تجاه رئيس الجمهورية وهذا أمر مهم جدّاً لأنه سوف يبرز المقارنة الحاسمة في مجال الشفافية لتطبيق مبدأ المحاسبة، بين ما تقوم به السلطة القضائية وبين ما تقوم به السلطة التشريعية،

وأما إذا كان ثمة إستحالة في تطبيق المادة ٦٠ أمام مجلس النواب، فعن أي تعديل دستوري يتحدثون لأخذ الجميع بمن فيهم رئيس الجمهورية أمام المحقق العدلي ؟ ! طالما أن نصاب الانعقاد لتعديل الدستور أو لإتهام رئيس الجمهوريّة هو ذاته.

ص – في الخلاصة بشأن تفسير المادة ٧٠ دستور

لتحقيق المنفعة العامة، ولصالح هيبة دولة القانون، وترسيخ مبدأ العدالة، لا بُد من إستلهام التجرّد وعدم الانفعال أو الشخصنة والمصالح الضيّقة،

وطالما أن المجلس النيابي بتكوينه الدستوري، ووظيفته الجوهرية هو المؤسسة السياسيّة الأم التي تجمع ممثلي الامة حيث يمارسون أدوارهم السياسيّة، بما يعني إتّصافهم بالذهنية المتعارف عليها في السياسية اللبنانية (دونما حاجة للغوص في الشرح)،

وبالتالي، فإن إيكال أي دور قضائي لهذه السلطة السياسيّة بامتياز، يتوجب تفسيره في حدوده الضيّقة جداً، وبما لا يجعل من السلطة السياسية سلطة قضائية موازية لسلطة أخرى مستقلة تتصف بذهنية العدالة (حسب وظيفتها الدستورية).

وعليه، فالواجبات الملقاة على عاتق مجلس الوزراء الخاضعة لمراقبة ومحاسبة مجلس النواب، هي الواجبات السياسيّة – الادارة من سلوك وقرارات ومقاربة للقضايا الوزارية...

فإن تعدّت أفعال هؤلاء الى جرائم ذات مفاعيل شاملة تعاقب عليها القوانين العامة فيجدر عندها أن تكون من إختصاص السلطة القضائية المنوط بها أساساً أمور الافعال الجرمية.

وهذا التفسير هو الاقرب لتحقيق العدالة، وتطبيق المادة ٧ دستور بجعل المواطنين سواسية (مع إستثناءات ضيّقة جداً كما في الامتياز الوارد في المادة ٦٠ دستور، الى أن يحين زمان التطور والتقدّم فتُلغى جميع الحصانات)،

ولا خوف على السلطة التشريعيّة من طغيان السلطة القضائية، طالما أن سلطة التشريع وسنّ القوانين تبقى في يدها ويمكنها بواسطتها وقف أي طغيان في حال حدوثه (جدلاً)، وطالما أن بعض المواد القانونية تحمي النائب – الوزير في ممارسة دوره النيابي (حسب المادة ٩٧ نظام داخلي لمجلس النواب وسواها).

كما أنه من الأسلم والأسهل في مقاربة دعوى واحدة (ولو تعدّدت الاوصاف الجرمية فيها) كمثل دعوى تفجير مرفأ بيروت، من قبل مرجع قضائي واحد، حتى لا يصبح الشريك أو المتدخل أمام مرجع والفاعل أمام مرجع آخر، مع ما يتضمن هذا الوضع، من إحتمال أن تمنع المحاكمة عن الفاعل أو عن الشريك لدى مرجع ويكون المرجع الآخر قد إتهم المتدخل أمامه

بما يجعل محكمة الاساس لاحقاً في محنة تحديد عقوبة المتدخل في ظل غياب لعقوبة الفاعل (حسب المادة ٢٢٠ عقوبات).

أو أن تُمنع المحاكمة عن المزوّر أمام مرجع ويكون المرجع الآخر قد إتهم مستعمل التزوير بالجناية المسندة اليه،

وأنه في ظل عجز المجلس النيابي الواضح عن محاسبة أي سلطة إجرائية، أو أحد أعضائها طيلة فترة طويلة وخطيرة لا تزال مستمرة ومتمادية في ظل إستنكاف غالبية هؤلاء عن القيام بأدنى واجباتهم الوزارية – السياسيّة، فهل يمكن عندها توسيع صلاحيته لتمتّد الى الجرائم التي نصّت عليها القوانين العقابية، ومنها الاشدّ خطورة أي القتل والارهاب وسوى ذلك من جرائم مدمّرة طالت شرائح واسعة من المواطنين،

فإذا كان يمكن السكوت (جدلاً) عن عدم المحاسبة السياسية للسلطة الاجرائية فهل يمكن تحمّل المفاعيل القاتلة لعدم محاسبة هذه السلطة على جرائم القتل والارهاب... ؟ !

وهل أن شلّ القضاء، أو محاولة شلّه في محاسبة أفراد السلطة التنفيذية، مما قد يؤدي الى ما لا تحمد عقباه في الشارع بتفجير اليأس والمرارة والغضب والحقوق المهدورة الممنوع من الوصول اليها... يجعل الذي أقدم على شلّ السلطة القضائية بمثابة محرض أو شريك أو متدخل فيما قد تؤول اليه الامور ؟ ؟

وبالطبع، فتفسير المواد القانونية (دستورية وسواها)، لا يمكن أن يأتي لمجرّد التفسير لا سيما حين يكون النصّ غير حاسم، انما يجب أن يترافق مع حسّ العدالة، والحكمة، وتوخّي الصالح العام، والاهداف السامية التي هي غاية كل دستور أو قانون عادي، وأما التفسير المؤدّي عملياً الى عكس ذلك، فيكون من قبيل الالتفاف على المبادىء العامة لمصالح ذاتية، أو من قبيل ألتزمّت الحرفي على حساب روح الدستور أو القانون والذي لا يتوخّى سوى المنفعة العامّة والعدالة المطلقة.

ولكن، وقد تحرّكت الدعوى العومية أمام القضاء العدلي أصولاً، فلم يعد للمجلس النيابي أي حق بحجب صلاحية هذا القضاء،

وكل ما يمكن فعله البت سريعاً بطلب رفع الحصانات، أو تشكيل لجنة للادعاء على كل من له علاقة بالتفجير الكارثي، حتى إذا إتهم الذين إتهموا من المحقق العدلي (أو بعضهم) أُحيل هؤلاء تحديداً أمام المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء الذي يمكنه حصر محاكمتهم به، دون سواهم ممن لم يطلهم قرار الاتهام النيابي وطالهم قرار إتهام المحقق العدلي الذين يبقون خاضعين للمحاكمة أمام المجلس العدلي.

وإن أي قرار يصدر عن المجلس النيابي بمنع المحاكمة عن أي مدعى عليه أمام المحقق العدلي، لا تنسحب مفاعيله على الدعوى العامة ضد هذا المدعى عليه، ويبقى بهذه الصفة أمام المحقق العدلي لحين أن يقرر منع المحاكمة عنه أو إتهامه وإحالته أصولاً أمام المجلس العدلي، وذلك لعلّة فصل السلطات، ولكون الدعوى العامة العدلية قد تحرّكت بحق هؤلاء قبل ممارسة المجلس النيابي أي صلاحية له بهذا الخصوص رغم علمه بشيوع الجريمة النكراء، كما علمه بأسماء المشتبه بهم بمراسلة من المحقق العدلي السابق القاضي فادي صوّان،

للعودة الى الفهرس

وهذا محصور فقط فيما يتعلّق بالإخلال بالواجبات الملقاة على عاتق أشخاص المادة ٧٠ السياسية – الادارية وليس على الافعال الجنائية من مثل القتل والارهاب... والتي تبقى دون أي منازعة من صلاحية المحقق العدلي ومن بعده المجلس العدلي.

ويكون حقّ تفضيل صلاحية المرجع القضائي الاستثنائي النيابي على المرجع القضائي الاستثنائي العدلي منوطاً بالمجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء، بشأن الواجبات المترتّبة وليس باقي الجرائم.

إذ إن الصلاحيات المحددة بموجب القوانين الدستورية أو العادية ليست مطلقة انما خاضعة لحسن النيّة وعدم التعسّف في إستعمال الحق، لا سيما إذا كان هذا التعسّف يستبطن نيّة لمساعدة مشتبه بهم أو مدعى عليهم من الافلات من المحاسبة القضائية عبر إستعمال صلاحيات لغير الغاية المعدّة لها.

ثانياً: المادة ٤٠ دستور

بعد أن حسم المحقق العدلي صلاحيته القانونية في مداعاة رؤساء الوزراء والوزراء، بات لزاماً عليه بحث الحصانة الدستورية التي يتمتّع بها بعض المدعى عليهم سنداً للمادة ٤٠ دستور.

وهنا نؤكد أنه لا يمكن إنتزاع صلاحية المحقق العدلي المسندة الى المادة ٧٠ دستور ذاتها، إلا بتعديل هذه المادة في المجلس النيابي وجعل مضمونها مشابهاً لمضمون المادة ٦٠ دستور. (لناحية شموليّة الافعال، ولناحية حصريّة المرجع).

١ – تنصّ المادة ٤٠: " لا يجوز أثناء دور الانعقاد إتخاذ إجراءات جزائية... ".

وإذا عطفنا هذا النصّ الذي ورد على إطلاقه بشأن دور الانعقاد، على البند ٣ من المادة ٦٩ دستور، لتبيّن أنه في حالة إستقالة الحكومة يكون المجلس في حالة إنعقاد إستثنائية، مما يوجب الاستحصال على الإذن بالملاحقة من المجلس النيابي،

وإلا إنتظار إنقضاء دور الانعقاد... ولكن السؤال يكمن في إمكانية الادعاء ومن ثمّ طلب الإذن، أم عدم إمكانية الادعاء مطلقاً الى ما بعد الحصول على الإذن.

٢ – تمهيداً للجواب نتناول المادة ٣٩ دستور التي ورد فيها ما حرفيته:

" لا تجوز إقامة دعوى جزائية على أي عضو من أعضاء المجلس بسبب الاراء والافكار التي يبديها مدة نيابته "،

وهذه المادة أتت لحماية النائب في دوره الطليعي المنوط به، أي إبداء الاراء والافكار بكل أمور الدولة، وهو ينتمي الى سلطة تراقب وتحاسب السلطة الاجرائية بكامل مؤسساتها.

وبالطبع لحماية النائب في دوره الاساسي، مُنعت إقامة الدعوى الجزائية بحقه عن أفعاله هذه،

وإنّ منع إقامة الدعوى الجزائية (والمنع هنا مطلق وغير معلق على أي شرط لسقوطه) يتضمّن:

أ – إزالة أي وصف جرمي عن أفعال النائب هذه.

ب – إبقاء الحق للمتضرر من هذه الافعال المطالبة بالتعويض عنها أمام القضاء المدني.

وهذا يعني بوضوح، إن الحق المدني، أي حق المتضرر لا تحجبه المادة ٣٩ التي هي الاهم بالنسبة لحماية دور النائب، (ممثل الأمة).

وبالتالي، فالمادة ٤٠ وهي حصانة لنائب معتبر قد إرتكب أفعالاً جرمية لا يمكنها أن تحجب حقوق المتضرر والذي لا يمكن إثبات ضرره من الافعال الجرمية إلا بإقامة الدعوى،

وطالما إن المادة ٣٦٣ أم.ج. لا تعطي المتضرر حق الادعاء المباشر وانما تقديم دعواه تبعاً للدعوى العامة (لإثبات ضرره ومن ثمّ لاحقاً الحصول عليه)،

فإنه يجوز عندها لقاضي التحقيق العدلي، وسنداً للمادة ٣٦٢ أ.م.ج. (وفي حال أظهر تحقيقه وجود مسهم في الجريمة – وهو نائب – أن يدّعي إنسجاماً مع الوقائع والأدلة، وإثباتاً لحصول الاضرار،) ومن ثمّ تتوقف أي ملاحقة لحين الحصول على الإذن المطلوب، أو لحين إنقضاء دور إنعقاد المجلس.

٣ – بالعودة الى المادة ٤٠، نجدها تتضمن حماية ظرفية للنائب، مرتبطة بدور إنعقاد المجلس (العادي والاستثنائي)، بعكس المادة ٣٩ التي أتت بحماية شاملة للنائب (طيلة مدة نيابته أثناء وخارج دور الانعقاد).

مما يدفعنا لبحث ما يلي:

أ – إن المادة الشاملة والاساسية في حماية دور النائب قد منعت إقامة الدعوى الجزائية (م ٣٩)، بما يوجب إعتبار أن الحماية الظرفية، ومن أفعال جرمية لا تدخل في الدور الطليعي للنائب يجب أن تكون أقل شمولية (م ٤٠)، وهذا يعني حكماً أن "عدم الملاحقة"، لا يجوز أن يشمل "إقامة الدعوى"، ذلك أن الملاحقة هي من مفاعيل إقامة الدعوى الجزائية وليست من أسبابها.

كما إن المادة ٩٠ من النظام الداخلي لمجلس النواب وفي الموضوع ذاته المتعلق بحصانة المادة ٤٠ دستور، أشارت الى الملاحقة الجزائية، ولم تشر إطلاقاً الى حجب إقامة الدعوى.

ب – إن إباحة المادة ٣٩ للحق المدني بالمداعاة بوجه النائب جراء أفعاله التي أزيلت عنها الصفة الجرمية، طالما ألحقت ضرراً بالغير، يجعل من إمكانية تقديم الدعوى المدنية أمراً جائزاً لنيل التعويضات التي يحددها القضاء لاحقاً.

وإن المادة ٣٦٣ أصول محاكمات جزائية أتاحت للمتضرر (في دعاوى المجلس العدلي)، أن يقيم دعواه الشخصيّة تبعاً للدعوى العامة، وهذا حق لم تحجبه المادة الاساسية في حماية النائب (م ٣٩) فكيف بالمادة ٤٠ وهي ظرفية،

وقد سبق لأكثر من ألف متضرر أن تقدّموا بمذكرات يؤكدون فيها على الأضرار التي لحقت بهم جراء أفعال المدعى عليهم ومنهم وزراء – نواب (بعضهم طلب المحقق العدلي الإذن لملاحقتهم)،

فأصبح من واجب المحقق العدلي، وإزاء الوقائع التي أثارها الادعاء، إضافة للأدلة الحاسمة التي رآها متوفّرة في كامل ملف الدعوى، الادعاء على هؤلاء لإثبات عنصر الضرر الذي ألحقوه بالمدعين، ومن ثمّ طلب الإذن لملاحقتهم أي لبدء سريان مفاعيل الادعاء.

للعودة الى الفهرس

فإن كان قد إدعى عليهم ثم طلب الإذن لملاحقتهم فهذا جائز وقانوني حسبما أشرنا اليه أعلاه،

وإن كان قد طلب الإذن لسماعهم كمدعى عليهم وملاحقتهم فهذا أيضاً جائز وقانوني.

٤ – في مطلق الاحوال، فإن طلب الإذن بحق وزراء – نواب حاليين، لملاحقتهم بصفة مدعى عليهم يوجب على المجلس النيابي بحث مسألة الإذن (إعطاؤه أو حجبه وبصورة معلّلة)، لا الالتفاف على الطلب بإثارة الصلاحية التي لم يمارسها طيلة أكثر من سنة في جريمة دم ومال وإقتصاد بما يوجب مقاربتها بأقصى درجات الدقة والجدية والجرأة والتجرّد... (فإن كانت المناورات مستحبّة في السياسية فهي غير مرغوبة في العدالة).

فالمجلس إزاء هذا الطلب ينظر في هدف الدعوى المطلوب السماح بالملاحقة فيها، وهل تشكّل أفعالاً ملفّقة لأهداف سياسيّة أو لمنع نواب محددين من ممارسة مهمامهم النيابية أثناء دور الانعقاد...

ولكن أن يجنح المجلس وإزاء هذا الطلب الى إثارة الصلاحية، فإنما يكون – رغم عدم حياديّة وشفافية طرحه هذا – قد أقرّ بصورة ضمنية بحصول الافعال المنسوبة لمن يُطلب رفع الحصانة عنهم، وانما هو ينازع في صلاحية المرجع الذي سوف يضع يده عليها ! متخذاً صفة الدفاع عنهم بإثارة دفع شكلي بوجه الدعوى العامة وإنمّا خارج الاصول التي توجب تقديمها للمرجع الواضع يده على الدعوى.

وإزاء أفعال جرميّة يقرّ المجلس بحصولها، فلا يمكن للسلطة المنوط بها ضبط الجرائم ومعاقبة المجرمين آن تتخلّى عن دورها الدستوري، وإلا إعتُبرت حينها مرتكبة لمخالفة دستورية جسيمة، إضافة لاستنكافها عن إحقاق الحق.

وقد سبق أن بحثنا الصلاحية فيما سبق، مما يجعلنا إزاء إقرار ضمني واضح من قبل المجلس بوجود هذه الافعال الجرمية بصورة مادية وبأنّ للمطلوب رفع حصانتهم أدواراً مختلفة في إبرازها الى حيز التنفيذ، مما يوجب البت بطلب الإذن المقدم له أصولاً.

٥ – وأنه استناداً الى المادتين ٩٢ و٩٣ من النظام الداخلي لمجلس النواب، نجد أنّ مهلاً يتوجب التقيّد بها لبتّ طلب الإذن:

اللجنة المشتركة المؤلفة من لجنة الادارة والعدل وهيئة مكتب مجلس النواب (تقدّم توصية غير ملزمة)، حتى ولو قرر المجلس تمديد مهلتها التي تمتدّ أصلاً لأسبوعين، فيجب أن يكون التمديد محدد المهلة، وإن الهيئة العامة للمجلس هي التي تضع يدها على طلب الإذن للبت به،

وأنه حسب المادة ٩٤ نظام داخلي، عندما يباشر المجلس البحث في طلب رفع الحصانة فإنه لا ينهي مناقشته بهذا الشأن حتى يتوصّل الى قرار نهائي بالموضوع.

وحين تكون المهل غير محدّدة، فيجب التقيّد بمبادىء حسن النيّة وعدم التعسّف في إستعمال الحق وإعتماد مهلة معقولة والأخذ بعين الاعتبار نوع الدعوى موضوع طلب الإذن، لتقييم السرعة في بتّ طلب الإذن.

وهذا ما لم يحدث حتى الآن رغم الاهمية البالغة للدعوى غير المسبوقة، والتي هي شأن وطني عام ذو خطورة شاملة أكثر منها دعوى مقدمة من النيابة العامة لأفعال محدودة وذات

للعودة الى الفهرس

أثر محدود مع الاشارة الى أن البت برفع الحصانة (قبولاً أو رفضاً) لا يستلزم نصاباً موصوفاً وانما تكفي الاكثرية النسبيّة سنداً للمادتين ٣٤/٩٦ دستور.

٦ – إن حصانة المادة ٤٠ دستور، هي حصانة ظرفية كما أشرنا اليه أعلاه، تتم مقاربتها حين يُطلب رفعها استناداً لوقائع جرميّة، (حسب المادة ٩٨ من النظام الداخلي لمجلس النواب):

– مدى جديّة هذه الوقائع وإبتعادها عن المبررات السياسية الكيديّة (وهو ما سبق وأن بحثناه من أن الدعوى تتعلق بجريمة تفجير كارثية، لم يتمّ تدبيرها للايقاع بأي وزير أو نائب...).

دون أن يتطرق البحث الى إثبات براءة المدعى عليه، لأن هذا الأمر يتمّ في مواجهة فرقاء الدعوى من ضمن مذكرات وحق بالجواب عليها...

– مدى تأثير رفع الحصانة على عمل النائب أثناء دور الانعقاد.

وهنا نوضح أن الملاحقة تبدأ باستجواب المطلوب رفع الحصانة عنه بصفة مدعى عليه،

وإن الضمانة لدور النائب فيما لو كان ملاحقاً خارج دور الانعقاد أو بجرم مشهود هي ذاتها الضمانة في ملاحقته جراء إعطاء الإذن بذلك،

وهي المنصوص عليها في المادة ٩٧ من النظام الداخلي لمجلس النواب:
وقف الملاحقة، إخلاء السبيل،

طيلة إنعقاد دور المجلس...

٧ – إن الحصانة النيابيّة تتعلق بالانتظام العام حسب المادة ٨٩ من النظام الداخلي للمجلس النيابي،

وبالتالي لا يجوز لأي نائب التنازل عن حصانته أمام المرجع القضائي،

فيطلب منه إستجوابه على هذا الاساس، لأن هذا التنازل لا قيمة ولا مفعول قانونياً له، إذ يجب لهذا التنازل أن يتم أمام مجلس النواب الذي قد يأخذه بعين الاعتبار ويوافق على إعطاء الإذن بالملاحقة بعد التصويت على ذلك بالاكثرية النسبية، (وقد يحجب الإذن رغم طلب النائب صاحب العلاقة منحه).

ولكن رغم ذلك،

وطالما أن هذه الحصانة هي ظرفية متعلّقة بدور الانعقاد وليست لصيقة بالنائب أو شاملة الولاية النيابيّة، فلا يحق للمجلس النيابي إهمال البت بطلب الإذن أو تأخيره لذرائع شتى، وإلا إعتبر متدخلاً في أعمال السلطة القضائية مؤخراً إحقاق الحق ومعرقلاً حسن سير العدالة...

ولكن يحق له أن يلتئم بالاكثرية النسبيّة ويتخذ القرار الذي يراه مناسباً شرط أن يكون معلّلاً بصورة قانونية واضحة وكافية وإلا إعتبر متعسّفاً في إستعمال الحق، إذ أن مبدأ "المجلس سيّد ذاته" مقيّد بضوابط الشفافية والتوازن وإلا إنقلب النظام الديموقراطي البرلماني المنصوص عليه في مقدمة الدستور الى نظام مجلسي ولكن ديكتاتوري.

للعودة الى الفهرس

مع التأكيد على أن رفض المجلس منح الإذن خلال دور إنعقاد المجلس النيابي، أو عدم البت به طيلة إنعقاد الدور، لا يمنع المحقق العدلي من إنتظار إنقضاء هذا الدور، لإجراء الملاحقة تبعاً للدعوى القائمة، دون أيّ تأثير على ذلك جرّاء الرفض السابق للإذن أو الامتناع عن البتّ به.

٨ – في المحصّلة لناحية المادة ٤٠ دستور،

فالمحقق العدلي يتبع أسلوباً مهنيّاً يحترم الاصول القانونية، وهو يستنفد كل الوسائل المشروعة المتاحة لكشف كامل الحقيقة، وإستكمال المحاسبة الشاملة، ليس خدمة للمدعين كأفراد (وهم بالآلاف)، بل لصالح هيبة دولة القانون، وإحترام الاصول القانونية وصولاً لتحقيق العدالة.

ونحن نرى أنه يتوجب سلوك الطرق القانونية حين تكون إلزامية مهما كانت مستهلكة للوقت، لأن الغاية ليست في تسجيل سبق بمدة بتّ دعوى، وانما الهدف هو إستكمال كل الوقائع والادلة في هذه الدعوى، وعدم تمكين أي متورط من الافلات، وذلك بالسرعة الممكنة،

وهنا السرعة ليست مطلوبة من المحقق العدلي فقط، بل من كل السلطات حسب أدوارها، ومن الضابطة العدلية والعسكرية، كما من فرقاء الدعوى ومنهم النيابة العامة العدلية، والمراجع المحليّة والدولية القابضة على تكنولوجيا متطوّرة أو معلومات...

ثالثاً: المادة ٦١ موظفين

نصّت المادة ٦١ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٥٩/١١٢ (نظام الموظفين) المعدّلة بالقانون رقم ٢٠٢٠/١٥٦)، على ما حرفيته:

"لا يجوز ملاحقة الموظف جزائياً إلا بناء على موافقة الادارة التي ينتمي اليها،

لا تحرّك دعوى الحق العام بواسطة الادعاء الشخصي،

تتقدّم النيابة العامة من المرجع المختصّ... بطلب يرمي لأخذ موافقته على ملاحقة الموظف... على المرجع أن يبت بالطلب بقرار معلّل خلال ١٥ يوم عمل،

ويعتبر إنقضاء هذه المدة دون البتّ بمثابة موافقة ضمنيّة،

إن القرار القاضي بمنح الإذن لا يقبل أي طريق من طرق الطعن،

إذا رفض المرجع المختصّ طلب النيابة بإعطاء الإذن، جاز لها في مهلة ١٥ يوم من تبلغها عرض الامر على النائب العام لدى محكمة التمييز الذي يبتّ به بقرار معلل ضمن مهلة مماثلة،

ويعتبر إنقضاء هذه المهلة دون البت بالأمر موافقة ضمنيّة على الملاحقة..."

١ – يتضح من هذا النصّ المعدّل حديثاً (٢٠٢٠) أن الاصل هو إباحة ملاحقة الموظف والاستثناء الضيّق هو حجب الإذن، وذلك بدليل:

– إن الموافقة على الملاحقة يمكن أن تكون ضمنيّة (أي السكوت وعدم الردّ، وإنقضاء المهلة).

– إن منح الإذن من قبل المرجع الاداري المختصّ لا يقبل أي طريق من طرق الطعن،

– إن رفض منح الإذن يجب أن يكون معللاً، ولا يمكن أن يكون ضمنيّاً.

– إن رفض منح الإذن من قبل المرجع الاداري يقبل المراجعة أمام النائب العام التمييزي.

وبالطبع، فالاستثناء – يجب إعتماده بصورة ضيّقة جداً، وبتعليل قانوني واف، لا سيما وإن طالب الإذن بالملاحقة هو النيابة العامة (وفي دعوى مرفأ بيروت هو المحقق العدلي الذي أُعطي صلاحية النيابة العامة بالادعاء حسب نصّ المادة ٣٦٢ أ.م.ج.)،

بما يعني أن مرجعاً قضائياً قد وجد شبهة أو أدلة لطلب منح الإذن، وليس الطلب بفعل إدعاء شخصي (قد يُقال أنه كيدي...)، بل بفعل دعوى عامة لا يحرّكها الادعاء الشخصي بل يلتحق بها (حسب المادة ٣٦٣ أ.م.ج.).

٢ – بصورة مشابهة للمادة ٤٠ دستور، فالمادة ٦١ موظفين ربطت الملاحقة الجزائية بطلب منح الإذن، ولم تربط الادعاء بذلك،

وبالتالي،

فإن شرط الإذن هو لتعليق الملاحقة وليس الادعاء، إذ حسبما أشرنا اليه، ونكرره، أن الملاحقة هي من مفاعيل الادعاء وليس العكس،

وقد نصّت المادة ٦١ أن الادعاء الشخصي لا يحرك دعوى الحق العام،

وهذا يعني بوضوح:

– أنه بعد إعطاء الإذن يمكن للادعاء الشخصي تحريك الحق العام بإدعائه، وانما لا يمكنه تحريك الحق العام قبل ذلك بإدعائه الشخصي.

– ولكن هذا النصّ يعني أيضاً أن الحق العام يتحرك تلقائياً من خلال النيابة العامة (وهنا المحقق العدلي) دون الحاجة للإذن، ولكن لا يمكن إجراء أي ملاحقات جزائية بحق هذا الاخير قبل منح الإذن،

إذ لو كانت دعوى الحق العام غير جائز تحريكها من النيابة العامة قبل الحصول على الإذن لما أتى النصّ مقتصراً وبوضوح غير قابل للتفسير على الادعاء الشخصي فحسب، بل كان أتى على إطلاقه:

"بعدم جواز تحريك دعوى الحق العام قبل الحصول على الإذن"،

وهذا أيضاً يُبرز بوضوح الفارق بين "تحريك دعوى الحق العام"، وبين "ملاحقة المدعى عليه"،

بما ينطبق أيضاً على ما تناولناه في بحث المادة ٤٠ دستور بشأن الحصانة النيابة في حجب الملاحقة دون الادعاء.

وطالما إننا إزاء الدعوى الراهنة، وحسب المادتين ٣٦٢ و٣٦٣ أ.م.ج. فإن دعوى الحق العام لا يمكن أن يحرّكها تجاه أي كان (موظف أو سواه) سوى المحقق العدلي،

وكذلك النيابة العامة التمييزية حسب المواد ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢ أ.م.ج.

وعليه لا يكون ثمة أي دور للادعاء الشخصي بتحريك الدعوى العامة، فيمكننا الاستنتاج بصورة حاسمة:

للعودة الى الفهرس

إن دعوى الحق العام لا زالت محرّكة تجاه أي موظف حتى ولو تمّ حجب الإذن لناحية ملاحقته.

ولهذه النتيجة مفاعيل هامة سوف نتناولها على حدة.

٣ – إن ربط الملاحقة بمنح الإذن من قبل المرجع الاداري المختص، لا يجعل من هذا المرجع – أياً كان – بمثابة درجة أعلى من الجهة طالبة الإذن – وهي هنا المحقق العدلي – لتناول ملف الدعوى، عبر طلب الإذن، بتمحيص الادلة وتدقيق أقوال الشهود وبحث الوقائع والتوسّع بالتحقيق، وتقدير الادلة... وبالتالي مراقبة حسن عمل القاضي من عدمه في الادعاء على الموظف !

إذ هذا الأمر غير متاح حتى لأي مرجع قضائي في ظل إنتفاء وجود هيئة إتهامية تنظر كدرجة ثانية في التحقيق العدلي، وأنه بالعودة الى كون المرجع المطلوب منه منح الإذن، هو مرجع إداري، فهو غير مخوّل ببحث قرار المحقق العدلي من ناحية قضائية بحت،

وانما ينحصر دور المرجع الاداري في بحث:

– سبب الدعوى، وهل هي ناجمة عن إدعاء شخصي مباشر من قبل صاحب غاية تجاه الموظف المدعى عليه،

– نوعية الجرم، هل هو ناجم عن أفعال قام بها الموظف تنفيذاً لأوامر رؤسائه أو مرجعيّته الادارية،

– ظروف الدعوى موضوع طلب الإذن، وتاريخها...

دون أن يتطرّق المرجع الاداري الى الادلة ليبحث في صحتها وهل أن الجرم ثابت على الموظف أم لا... (إذ هذا الامر هو من ضمن صلاحية الوظيفة القضائية مع إمكانية لفرقاء الدعوى ممارسة حقوقهم في إبداء أرائهم جميعاً بهذا الشأن، وليس من ضمن صلاحية الوظيفة الادارية لتبحثه وتقدّره في غياب الفرقاء).

وإن واجب المرجع الاداري ليس حماية الموظف المرتكب لأي أفعال جرمية، ولا تناول هذه الافعال بالاساس كدفاع من جهة واحدة (دون باقي الفرقاء)،

بل إن واجب المرجع الاداري هو حماية الوظيفة العامة، من أي تعدٍ عليها بمنع إرهاب الموظفين القائمين بها بدعاوى كيدية مكشوفة الاهداف بسهولة،

وأنه بالعودة الى نصّ المادة ٦١ نجد أنها تناولت "***الموظف***" وليس الموظف السابق أو المتقاعد أو المستقيل...

بما يعني حتماً الموظف القائم بوظيفته الحالية، وقد أتت عبارة "***التي ينتمي اليها***" لتؤكد ذلك وهذا يوضح أن الإذن غير مرتبط ببحث براءة الموظف من عدمها، بل هو مرتبط بمدى كون الادعاء على الموظف يُراد منه التأثير فيه بصورة غير مباحة في مقاربته لوظيفته العامة وممارستها،

والدليل أن الموظف السابق ليس بحاجة لأي إذن لملاحقته.

للعودة الى الفهرس

وللتأكيد على أن ملاحقة الموظف السابق لا تستلزم الحصول على الإذن، هو أنـــه عنـــدما يلاحق موظف حالي وتابع لإدارة معيّنة نقل اليها حديثاً عن جرم إرتكبه حين كان تابعاً لإدارة سواها،

فإن طلب الإذن يقدّم أمام المرجع الاداري الحالي بما يعني بوضوح أن الهدف هو حمايـــة الوظيفة العامة من أي ضرر يلحق بها جرّاء ملاحقة الموظف (إضافة لحماية الموظف من أي إنتقام)، وذلك أن المادة ٦١ تضمّنت العبارة الواضحة التالية:

"الادارة التي ينتمي اليها"،

فلم تورد:

"الادارة التي كان ينتمي اليها حين إرتكابه الافعال موضوع طلب الإذن".

ومن الخطير جدّاً أن يكون ردّ الطلب بوجه محقق عدلي وفي دعوى غير مسبوقة بضخامة نتائجها مبنيّاً على هذا الاساس القانوني وهو المبرر الوحيد لحماية الموظف. (أي أن يكـــون المرجع القضائي – وهنا المحقق العدلي – صاحب غاية في الإضرار بالوظيفة العامة والانتقام من الموظف !).

ولهذا السبب ألزمت المادة ٦١ موظفين، المرجع الاداري كلما أراد حجب الإذن أن يكون قراره معللاً، في حين أن منح الإذن غير مرتبط بأي تعليل (وقد يكون ضمنيّاً).

والتعليل هنا يجب أن يتضمّن إيضاحاً شافياً وموثّقاً من قبل المرجع الاداري عن أســـباب الرفض لناحية الخطر المحدق بالوظيفة العامة، وبكون الدعوى مقدّمة لحسابات إنتقامية غيـــر صحيحة... دون أن يحق له بحث أساس الدعوى بما يتناول الادلة كمرجع قضائي، بل بمـــا يتناول أسباب الدعوى كمرجع إداري.

بينما دعوى تفجير مرفأ بيروت، واضحة تماماً لناحية تحريك الحق العـــام فيهـــا وإن أي إدعاء عام أو شخصي فوري لم يحصل ضد أي موظف من الموظفين الذين يتم طلـــب الإذن بحقهم،

ولكن بعد طول تحقيقات ومن محقّقَيْن عدليَيْن، تبيّن لهما (وهما قاضيان مؤتمنـــان علـــى العدالة) وجود شبهات على بعض الموظفين،

وبالتالي، فطلب الموافقة هنا على ملاحقة الموظف غير مبني على دوافع شخـــصية مـــن أشخاص تقدموا بدعاوى، أو قدموا مستندات فيها صادرة عنهم، أو على طلب النيابة العامـــة وقبل إجراء أي تحقيقات،

بل طلب الموافقة على الملاحقة في دعوى تفجير مرفأ بيروت، مقدم من محقـــق عـــدلي محّص ملفه وإستمع الى مئات الشهود والمدعى عليهم ووثق مئات المستندات والمراسلات...

وهو لهذا السبب يطلب الإذن بالملاحقة في دعوى جنائية غير مسبوقة في لبنان، لم يـــنظّم وقائعها المميتة والمدمّرة أيُّ مدع إطلاقاً، لا للإضرار بأي موظف، ولا للإضرار بأي وظيفة،

إلا إذا إعتبر المرجع الاداري أن المحقق العدلي يهدف كيـــداً الـــى الإضـــرار بالوظيفـــة والموظف ؟ !

٤ – لمقاربة مفهوم حماية الوظيفة والموظف من الكيد،

للعودة الى الفهرس

فإن المادة ٦١ ذاتها منعت تحريك دعوى الحق العام بواسطة الادعاء الشخصي (قبل الحصول على الإذن)،

كما أنها لم تربط هذا الإذن لناحية حجبه بكون الافعال ناشئة عن ممارسة الوظيفة ليتمكن عندها المرجع الاداري من تقدير هذا الأمر،

بل إن الإذن إرتبط بالموظف الحالي بما يؤكد أن المعيار هو عدم الإضرار بالوظيفة والانتقام من الموظف، فإن لم يثبت هذا المعيار فإن الإذن يُعطى حتى ولو كانت الافعال موضوع الملاحقة ناشئة عن ممارسة الوظيفة.

مما يؤكد أن الخشية على الوظيفة والموظف هي من إدعاء أشخاص ذوي أهداف غير مشروعة للتأثير في الموظف أو الانتقام منه...

ولو كان هذا الأمر منطبقاً أيضاً على السلطة القضائية (النيابة العامة) لشملها أيضاً شرط الحصول على الإذن لتحريك الدعوى العامة،

كما إن المادة القانونية ذاتها التي أناطت بالمرجع الاداري صلاحية حفظ الوظيفة والموظف من أي إعتداء وكيد وإنتقام... جعلت من السلطة القضائية ذاتها (النائب العام التمييزي) المرجع الذي يبت بقرارات المرجع الاداري لهذه الناحية،

وهذا يوضح أن غاية المشرّع في المادة ٦١ موظفين هي وضع حاجز الإذن المسبق بوجه أي إدعاء شخصي ضد أي موظف، وليس بوجه مرجع قضائي مناط به التحقيق بأساس الجرائم.

وقد نصّت المادة ٧ أ.م.ج. على ما حرفيته:

"يحرّك المتضرر بإدعائه دعوى الحق العام"،

وهذا ما حدا بالمادة ٦١ الى إثارته منعاً من التعرّض للموظف من قبل الغير (وليس من قبل القضاء حسبما أشرنا اليه أعلاه).

بينما في دعوى تفجير المرفأ،

وحسب المادة ٣٦٣ أ.م.ج. فللمتضرر أن يقيم دعواه الشخصية تبعاً للدعوى العامة،

وهذا يعني أنه في الجرائم المحالة أمام المجلس العدلي، فالحق الشخصي بإدعائه لا يحرك الحق العام تجاه أي مدعى عليه إن لم يتم الادعاء عليه من قبل النيابة العامة التمييزية (العدلية لاحقاً) أو من قبل المحقق العدلي، (بصورة حصرية).

وهذا يؤكد أن طلب الموافقة على الملاحقة المقدم للمرجع الاداري، هو طلب غير مسند الى أي دعوى شخصية، بل هو ناجم عن قناعة قضائية بحت، وإثر تحقيقات مضنية،

مما يجعل من قرار المرجع الاداري برفض الموافقة على الملاحقة قراراً متسرعاً يشوبه التعسّف واللامبالاة، وهو صادر لأسباب غير قانونية، وغير إدارية بل سياسية بامتياز، في حين أن المرجع الاداري، ولدواعي رفض طلب الملاحقة، ملزم بالاسباب القانونية والادارية دون سوى ذلك.

للعودة الى الفهرس

٥ – بالعودة الى الاسباب الموجبة لطرح تعديل المادة ٦١ موظفين سنة ٢٠٢٠، نجد:
"ولما كان مبدأ الحصانة المعمول به في لبنان سمح للموظفين بالتهرّب من الملاحقة أمام القضاء،

ولما كان هذا المبدأ غير معمول به في الكثير من دول العالم"،

وهذا يؤكد أن حجب الإذن يجب أن يكون مبرراً بأسباب هامّة وحاسمة، وعلى درجة واضحة تماماً تؤكد أن ملاحقة الموظف هي لأسباب كيديّة صادرة عن إنتقام أو ترهيب لإسكات الموظف أو منعه من القيام بواجباته المشروعة وأن يكون طلب الإذن لصالح أشخاص ذوي مصالح غير مشروعة...

في حين أن دعوى تفجير المرفأ هي على النقيض تماماً، وإن المحقق العدلي لا يهدف سوى تتبّع خيوط المستندات والادلة المتراكمة لديه عن أدوار متعددة وأفعال (ليس من الضرورة أن تكون عمدية في جرائم القتل وسواها، بل يكفي أن تكون من قبيل الاهمال المقترن بالمادة ١٨٩ عقوبات...) وكلها أمور غير خاضعة لتقدير وبحث المرجع الاداري كما أشرنا اليه أعلاه.

٦ – إن مقاربة المرجع الاداري لطلب الموافقة على ملاحقة الموظف، هي مقاربة سياسية نابعة من جوهر وظيفة هذا المرجع، لذلك إتصفت باللامبالاة الفادحة تجاه قضية غير مسبوقة، وتجاه مرجع قضائي واضع يده على أساس الدعوى، وهو ينظر في عمق وقائعها (وليس فقط سلطة إدعاء لا تقارب عمق التحقيقات)،

ولكننا سوف نبحث في الدرجة الثانية للنظر بقرار المرجع الاداري، أي النائب العام لدى محكمة التمييز.

٧ – لا بد وقبل تناول قرار المحامي العام التمييزي، التوضيح أن دوره كمرجع يمكنه نقض قرار المرجع الاداري، هو دور إداري أيضاً وليس قضائياً،

أي يتوجب مقاربة قرار المرجع الاداري المنتهي الى رفض منح الإذن بالملاحقة بالمعايير الادارية ذاتها الملزم بها المرجع الاداري،

وبمعنى أوضح، لا يحق للنيابة العامة كمرجع يُطعن أمامه بقرار المرجع الاداري، أن تتناول الدعوى موضوع الطلب كمرجعية قضائية (ولو كانت سلطة إدعاء) تهدف الى إتخاذ قرار بالادعاء من عدمه،

فتعمد حينها الى تقييم الادلة والوقائع والغوص في أساس الملف، بل إن وظيفتها حسب المادة ٦١ موظفين هي التأكد من التعليل المعتمد من قبل المرجع الاداري لرفض منح الإذن،

وطالما أن وظيفة المرجع الاداري هي ايراد الاسباب الموجبة والمتعلقة بالاعتداء المتعمّد على الموظف لغايات غير مشروعة، فإن تجاوزها الى أسباب أخرى لا تكون قانونية بل تدخل في باب الذرائع غير المشروعة ولا يمكن للنائب العام التمييزي الارتكاز الى ذرائع غير مشروعة للتوسع فيها وبناء قراره على الاسس ذاتها،

حتى إذا كان تعليل المرجع الاداري قد خرج عن معاييره الادارية في حماية الموظف من الكيد والانتقام، وتطرق الى أساس الدعوى بأسلوب يهدف فقط الى تبرير رفض الإذن

بالملاحقة، جاز عندها للمحامي العام التمييزي إعطاء الإذن بتعليل وحيد هو: " إنعدام التعليل القانوني لقرار المرجع الاداري ".

مع الاشارة الهامة الى أن حماية الموظف من الكيد والانتقام، لا تستلزم بحث أساس الدعوى بعمقه وانما فقط معرفة ماهية هذه الدعوى وسبب تحريك الحق العام فيها...

إذ إن وظيفة المرجع الاداري ليست إثبات براءة الموظف، بل عدم الانتقام منه،

وبالطبع فإزاء إدّعاء من قاضي تحقيق، وفي دعوى لا لزوم لشرح أسبابها وظروفها، فإن التوصل الى قناعة بأنه لا كيد ولا إنتقام هو مسألة سهلة وواضحة.

لذلك على المحامي العام التمييزي حصر قراره بتعليل قانوني يورد الاسباب المتعلقة بالكيد أو بإرهاب الموظف أو بالانتقام منه...

وإن أي تجاوز لهذا الدور من قبل المحامي العام التمييزي،

ومحاولة تناول البحث في أساس الدعوى، وتناول الادلة، وطلب إجراء مقابلات أو سماع شهود أو سوى ذلك،

انما هو من قبيل التدخّل في دعوى بصورة غير قانونية، وكأن المحامي العام التمييزي (العدلي) لهذه الناحية، قد خلط بين صفتين:

- صفته كمرجع مختصّ للبت بقرار المرجع الاداري
- صفته كفريق إدعاء في الدعوى المطلوب الإذن فيها

وإذا كان قد صدف أن المحامي العام التمييزي الذي أحيل اليه قرار المرجع الاداري للبت، هو ذاته المحامي العام العدلي في الدعوى موضوع الطلب، فهذا لا يغيّر شيئاً في قانونية ما أشرنا اليه أعلاه، بعدم إمكانية بحث أساس الدعوى برمته، وطلب أمور لا يختص بها المرجع التمييزي بصفته ناظراً بقرار المرجع الاداري.

وهنا نتوسّع قليلاً لنبحث ما يلي:

إن المادة ١٣ أصول محاكمات جزائية، كما المادة ٦١ موظفين أناطت بالنائب العام لدى محكمة التمييز صلاحية البت بقرار المرجع الاداري الرافض منح الإذن بملاحقة موظف،

وحيث أنه كان يتوجب على النائب العام التمييزي بشخصه بت قرار المرجع الاداري الذي رفض إعطاء الإذن بالملاحقة،

لا سيما وأن هذه الصلاحية هنا لا تتعارض مع كون النائب العام التمييزي قد تنحّى عن النظر بالدعوى موضوع الإذن بالملاحقة، إذ إن صفته كمرجع أعلى للنظر بقرارات المرجع الاداري لا تتناقض مع تنحّيه عن ممارسة دور النائب العام العدلي في الدعوى موضوع الملاحقة،

إذ هو هنا لا يبدي رأيه بأساس الدعوى (ولا يجوز له ذلك)، بل أن قراره سوف يكون محصوراً بالعلل المعتمدة من المرجع الاداري لحجب الإذن، بما يجعل النائب العام في إطار تناول مسألة حماية الوظيفة من أي إعتداء والموظف من أي إنتقام وليس في إطار بحث أساس

للعودة الى الفهرس

الدعوى والأدلة فيها، أي وجوب تقيّده حين مقاربته قرار المرجع الاداري بالمعايير ذاتها التي يجب على هذا الاخير التقيّد بها،

وفيما لو سلمنا جدلاً بوجود حرج ما، وإن المادة ١٢ أ.م.ج. تبيح له توزيع ما هو داخل في إختصاصه لأحد معاونيه،

فإنه كان من الاجدى إحالة مسألة البت بقرار المرجع الاداري لمحام عام تمييزي غير المحامي العام الذي يمثل النيابة العامة التمييزية (النيابة العدلية) في الدعوى موضوع طلب الإذن، وذلك لتلافي الخلط بين صفة المحامي العام كمرجع ينظر بقرارات المرجع الاداري، وبين صفته كممثل للإدعاء العام في الدعوى المذكورة،

كما تلافياً للوصول الى إستنتاج بالاستحالة في تناول قرار المرجع الاداري أصولاً (حسبما برّره المحامي العام التمييزي) ولم يكن ثمة أي تأثير في إختيار أي محام عام آخر طالما الجميع هم من معاوني النائب العام التمييزي.

٨ – من البديهي أن وظيفة النيابة العامة هي ممارسة دعوى الحق العام، ودعوى الحق العام هي دائماً بوجه فريق آخر،

وبالتالي لا يمكن للنيابة العامة أن تكون حكَماً، بل أنه بحسب طبيعتها القانونية فهي تمثل المجتمع الذي لا تحكم بإسمه كحكم بل تدعي بإسمه كفريق خصم بوجه المدعى عليه،

وعندما أولت المادة ٦١ النائب العام التمييزي (وهو رأس النيابات العامة) صلاحية البت كدرجة أخيرة بقرار المرجع الاداري لناحية ملاحقة الموظف، فإنما لم توله إياها بصفته حكَماً، بل بصفته ممثلاً للمجتمع الذي له الحق على كل الموظفين في متابعة أي شبهات أو قرائن أو أدلة ضدهم في أي دعوى يكون الموظف فيها مدعى عليه أو مشتبهاً به،

وهذا ما يفعله تجاه أي موظف حين يدّعي عليه دون الحاجة للمرور بطلب الإذن وذلك كما حصل بالنسبة للموظفين المدعى عليهم من قبل النيابة التمييزية دون الاستحصال على أي إذن لملاحقتهم، وفي دعوى تفجير المرفأ تحديداً،

أي أن النائب العام التمييزي، كما المحامي العام المعاون له، قد سبق وإدعى كل منهما على موظفين مباشرة وهذه من صفات الفريق في الدعوى وليس الحكَم، وإن هذا الادعاء قد تضمّن بصورة فعليّة ممارسة للحقّ الوارد في المادة ٦١ موظفين مباشرة ودون المرور بالمرجع الاداري،

بما يعني أنه في الوقت ذاته مارس المحامي العام التمييزي صفته كمرجع إدعاء عام كما مارس بصفته كمرجع نهائي حاسم في منح الإذن للادعاء ضد الموظفين تحديداً، بما يحسم مسألة أن المحامي العام التمييزي لم يكن يتمتّع بصفتي الحكَم والفريق في الوقت ذاته، فكان لزاماً حين عُرض عليه البتّ بمنح الإذن ضد الموظفين (وقد رفضه المرجع الاداري)، أن يفعل ذلك دونما أي تذرّع بصفتي الحكَم والفريق، وحسبما قام به في الادعاء على موظفين سابقاً وبالدعوى نفسها.

والدليل الاضافي على كون النائب العام التمييزي ليس حكَماً في وظيفته المسندة اليه في المادة ٦١،

للعودة الى الفهرس

هو ما ورد في هذه المادة تحديداً:

يجوز للنيابة عرض الأمر على النائب العام لدى محكمة التمييز (وذلك في حال رفض منح الإذن بالملاحقة من قبل المرجع الاداري)،

فنلاحظ ما يلي:

أ – ورد في النص كلمة "عرض"، وليس "طعن" أو "إستئناف" أو سواها من عبارات أو كلمات تفيد بأن المرجع المقصود مرجع يتصف بصفة الحكم،

ب – إن الجهة التي سوف "تعرض" على النائب العام التمييزي هي جهة واحدة وحيدة أي النيابة العامة (وهنا المحقق العدلي الذي أُعطي صلاحية الادعاء العام)، وذلك حسب وضوح النصّ،

وأنه بالعودة الى المادة ١٣ أ.م.ج. نجد أن سلطة النائب العام لدى محكمة التمييز تشمل جميع قضاة النيابة العامّة.

وبالتالي، وبصورة موضوعية، لا يمكن للنائب العام التمييزي أن يكون حَكَماً في أي دعوى أو معاملة أو طلب... يكون أحد الفرقاء فيها من هو تابع له،

وإلا وَجُب عليه التنحّي، أو تعرّض للردّ،

بل هو دائماً خصم يمثّل الحق العام وتتمحور قراراته وإجراءاته حول حماية المجتمع بمداعاة وملاحقة المشتبه بهم والمدعى عليهم...

٩ – إن النائب العام التمييزي مقيّد بمهلة ١٥ يوماً للبت بقرار المرجع الاداري الرافض لمنح الإذن، (من تاريخ تبلّغه الطلب بذلك من النيابة العامة، أو المحقق العدلي)،

وهذه المهلة المحددة بدقة إنما تؤشر في مدتها أي فقط ١٥ يوماً، على ماهية القرار المطلوب من النائب العام التمييزي تجاه قرار المرجع الاداري، (حسبما أوضحناه في البند ٧ أعلاه)، وبالتالي، فهذه المدة ليست للتوسّع بالتحقيق، وطلب سماع شهود وإبراز إفادات وإجراء مقابلات وسواها مما يستلزم وقتاً للقيام بها، فتكون المهلة قد إنصرمت وإعتُبِرت الموافقة الضمنية على ملاحقة الموظف قد أصبحت واقعاً يُبنى عليه.

كما أنه لا يمكن للنائب العام، والذي إعتبر ذاته حَكَماً وهو خصم، ما يستحيل عليه البت بقرار المرجع الاداري، إلا أن يكون منسجماً مع ما إعتبره، فيرفع يده أو يحيل الطلب الى سواه...

ولكن أن تترافق قناعته هذه، مع طلبات بأساس الدعوى،

ومن ثمّ مرفقة بقرار مبهم لحجب الإذن،

فإنما هو خطأ جسيم تمثّل في تناقض يخالف وضوح المادة ٦١ المولج، بالاستناد اليها، بالنظر في طلب البت بقرار المرجع الاداري،

كما مثّل تناقضاً فادحاً بين التعليل باستحالة إتخاذ القرار لعلة جمع صفتي الحَكَم والخصم، وبين ما آل اليه القرار من رفض مبهم مفتقر الى التعليل الواضح.

للعودة الى الفهرس

١٠- بعد إستعراض مسألة المادة ٦١ موظفين، والدور غير المسهّل لإجراءات التحقيق في أخطر كارثة تعرّض لها لبنان بعد الحرب العالمية الأولى،

لا بدّ من بحث ما يلي:
إن المادة ٦١ تناولت ملاحقة الموظف، كما إن المادة ٤٠ دستور تناولت الملاحقة أيضاً،

وهذا البحث ينطبق على النصّين.

وقد أشرنا سابقاً الى أن الملاحقة هي من مفاعيل الدعوى العامة وليس العكس،

وبما أن المحقق العدلي إدّعى أصولاً حسب صلاحيته المعطاة له بالادعاء، على أشخاص قُيّدت ملاحقتهم بأذونات خاصة،

وحيث إن الدعوى العامة لا تسقط إلا لأسباب حصرية عددتها المادة ١٠ أ.م.ج. ليس بينها عدم منح الإذن من قبل أي جهة،

كما إن المادة ٦ أ.م.ج. معطوفة على المادة ٣٦٢ من القانون ذاته، تمنع على من حرّك الدعوى العامة التنازل عنها، (باستثناء المدعي الشخصي الذي ليس له أي دور بتحريك الدعوى العامة في دعوى المرفأ، بل هو إلتحق فيها بالادعاء العام).

وحيث إن حجب الإذن بالملاحقة تنحصر مفاعيله بالملاحقة دون الدعوى العامة بكاملها (إذ إن الملاحقة هي جزء من مفاعيل الدعوى العامة)،

وحيث إن الدعوى العامة التي تحرّكت بفعل الادعاء المذكور لا يمكن إنهاؤها إلا بمنع المحاكمة بصورة مبرمة عن المدعى عليه، (أو ببراءته أو بكفّ أو وقف التعقبات بحقّه أمام المجلس العدلي)،

وحيث إن المحقق العدلي، حين يختتم تحقيقاته ويضمّ المطالعة بالاساس الصادرة عن المحامي العام العدلي ويباشر بتنظيم قرار الاتهام، يكون أمام أمرين:
أ – إما أن يغيّر قناعته بحق من إدعى عليهم، وذلك استناداً لوقائع وأدلة ظهرت بعد تاريخ الادعاء عليهم، فيعمد الى منع المحاكمة عنهم في قراره.

ب – وإما أن تبقى الوقائع والادلة التي بنى عليها إدعاءه بوجه هؤلاء قائمة ومؤكّدة، فإنه حينها لا مناص من الظن بهم أو إتهامهم دونما الحاجة لأي إذن، لأن أي إذن مما إستعرضناه في المادتين:
٤٠ دستور، ٦١ موظفين،

لا يشكل عقبة أمام الدعوى العامّة، بل فقط أمام الملاحقة،

ويكون المحقق العدلي ملزماً عندها بعدم إسقاط الدعوى العامة طالما أن الادلة متوفرة على إرتكابها من قبل الذين إدعى عليهم، وهو لم يعد يمكنه كتم هذه الجريمة أو إسقاطها أو إهمالها...

فعليه ايراد أسماء المدعى عليهم في قراره كمتهمين أو كأظنّاء،

وايراد أفعالهم الجرمية بدقة، كما الادلة عليها، وإحالتهم جميعاً مع باقي الاظنّاء والمتهمين أمام المجلس العدلي أصولاً.

للعودة الى الفهرس

إذ إن مسألة أذونات المادتين ٤٠ دستور و٦١ موظفين ليست مبرمة ويمكن في أي وقت الحصول على موافقات بشأنها ولو سبق رفضها أكثر من مرّة سابقاً، أو تخطّيها بحسب القيود الزمنية، أو إدعاء النيابة التمييزية.

إلا أن عدم الظن أو عدم إتهام الذين تأكّد للمحقق العدلي إرتكابهم لأفعال جرمية، أو عدم ايراد تفاصيل أفعالهم الجرمية، انما هو مجاف للعدالة ونبالتها مما يتعارض تماماً مع وظيفة القاضي وغاية السلطة التي ينتمي اليها (السلطة القضائية).

وإن المبدأ القائل، إن القانون يخدم العدالة وليس العكس، يتجلّى بوضوح في هذا البحث.

مع الاشارة السريعة الى وجوب الأخذ بعين الاعتبار من قبل المحقق العدلي، وقبل إصدار قرار الاتهام الذي من الواجب الوظيفي والوطني أن يشمل من أشرنا اليهم أعلاه، مضمون المادة ٨٤ أ.م.ج. التي نصّت على:
"لا يجوز لقاضي التحقيق أن ينهي التحقيق إلا إذا إستجوب المدعى عليه، ما لم يتعذّر ذلك بسبب فراره، أو إذا قدّر أن ما تجمّع لديه من أدلة في الدعوى يكفي لمنع المحاكمة عنه بصرف النظر عن الاستجواب".

رابعاً: الخلاصة

إن القانون ليس غاية بحدّ ذاته، ولكنه وسيلة لإقامة دولة متطورة،

وأنه لاحترام تطبيق القانون، يتوجب إستلهام الغاية منه، وبخصوص جريمة العصر، فإنه للوصول الى الغاية المنشودة، وتلمّس هيبة الدولة (في سلطاتها كافة)، وصولاً لوضع دولة القانون على سكّة الوجود المحسوس،

لا بدّ من:

توحيد المرجعية في بحث وتناول كامل وقائع هذه الجريمة غير المسبوقة، وكامل الاشخاص الذين تثبت لهم أي علاقة فيها من أي نوع كان، (باستثناء رئيس الجمهورية لوجود مانع دستوري حاسم)،

وهذه المرجعية هي قاضي التحقيق العدلي ومن بعده المجلس العدلي، لمعايير تتعلق بالشفافية والعدالة وإبعاد هذه القضية الضخمة عن السلطات السياسيّة وحصرها بالسلطة القضائية حتى ولو تناولت سياسيين.

كما أن الهدف من توحيد المرجعية في تناول هذه الدعوى وملابساتها، بالمرجعية القضائية هو أيضاً لتوحيد معايير التحقيق ومقاربته مع جميع المدعى عليهم، والتواصل مع الشهود والضابطة والمرجعيات الفنيّة وكل من يمكنه تزويد التحقيق بأي معلومات من قبل مرجعيّة واحدة،

إضافة لكون المرجعيّة القضائية هي المرجعيّة الوحيدة التي يمكنها تناول جميع أشخاص الدعوى (من مدعى عليهم)، في حين أن صلاحية المجلس النيابي محصورة بأشخاص محددين وبأفعال محدّدة، ناهيكم عن ضخامة الدعوى ووجوب تكريس أوقات متواصلة لها...

للعودة الى الفهرس

مما يخرج عن دور المجلس النيابي، لا سيما في هذه الظروف المتوتّرة، وقد إقترب موعد الانتخابات النيابيّة بما قد ينتج تبديلاً في النواب المولجين بالتحقيق والاتهام، فتستعاد التحقيقات من قبل النواب الجُدد...

وبالطبع، بالإستناد أيضاً الى نصّ المادة ٧٠ ذاتها بحسب تفسيرها العادل.

وأما بالنسبة للسلطة القضائية، وإزاء هذه الدعوى الاستثنائية فإنه يتوجب ممارسة الوحدة والتجانس والتعاون الى أقصى الحدود،

لأن المسألة لم تعد مرتبطة فقط باكتشاف الحقيقة في جريمة ضخمة هزّت الكيان اللبناني، أو بإجراء المحاسبة الشاملة،

بل هي مرتبطة باستقلالية السلطة القضائية التي لا تتحقق بدون الجرأة، وبما ينعكس حينها على هيبة الدولة ككل. وهذا يستوجب وحدة هذه السلطة (ولو بآراء قانونيّة مختلفة).

ويستوجب قيام المرجعين المولجين بشؤون هذه الدعوى:

– المحقق العدلي بإجراء تحقيقاته بدقة وشمولية ومهنيّة بعيدة عن أي إعتبارات أو مؤثرات أياً تكن.

– المحامي العام العدلي بأخذ دوره الطليعي والاساسي في الادعاء العام، لا سيما في ظل إنتفاء أي دور للإدعاء الشخصي في تحريك الدعوى العامة،

وبالتالي عدم التنازل ولأي أسباب كانت عن موجب الادعاء على كل من تثبت الشبهات بحقهم أياً كانوا – مع معالجة مسألة الحصانات حسبما تبيحه القوانين – طالما أن مسألة صلاحية القضاء العدلي محسومة، أقله بقرارات صادرة عن محكمة التمييز، وبدعاوى سابقة مشابهة مما لا يحتاج الادعاء العام الى أكثر منها لممارسة واجب الادعاء على كل مشتبه به (من قبل النيابة أو من قبل المحقق العدلي في إطار التعاون الايجابي) من رؤساء ووزراء ورؤساء أجهزة أمنية ومدراء وسواهم، باستثناء رئيس الجمهورية لوضوح النصّ الدستوري في المادة ٦٠، إذ يبقى على عاتق المحقق العدلي وسنداً للمادة ٨٥ أ.م.ج. الانتقال الى مقرّ رئاسة الجمهورية، وسماع رئيس الدولة بصفة شاهد، وتوثيق كل إجاباته فيما يتعلق بكل الوقائع المتصل علمه بها، وبكيفيّة تدرّج هذه المعلومات في القنوات الإجرائية المنوط بها التنفيذ...

وبالتالي،

فيما لو وجد أي مسؤولية جزائية على رئيس الجمهورية، أن ينظم محضراً بالوقائع والادلة المذكورة، ثم يحيلها أمام مجلس النواب عبر القنوات المتّبعة أصولاً ليأخذ المجلس حينها مسؤوليته الوحيدة في هذه الدعوى، وتكون إختباراً له، كما أن الدعوى هي إختبار للمحقق العدلي وللنائب العام العدلي وللضابطة المولجة بإجراءات عديدة (تبليغات، معلومات، تقارير، ضبط مواد...).

يبقى لنا، أن نعرض ما يلي:

١ – بالنسبة للمجلس النيابي،

وبشأن صلاحيته في المادة ٧٠ دستور، المبادرة الفورية لتشكيل اللجنة المناسبة، ومداعاة أي رئيس أو وزير فيما يتعلق بالظروف المأساوية الراهنة، وما يكتنفها من ملابسات وفساد وإهمال، وكارثة التليل العكارية خير مثال.

إضافة للاحتكار في معظم المواد الغذائية والادوية والمحروقات والدعم غير المدروس، والتهريب، والتفلّت الامني، والقتل والسرقات... وكلها في ظل تخلّ خطير من السلطة الإجرائية عن واجباتها، مما سبّب هدراً للمال العام، كما لأموال المودعين لا سيما منها المحفوظة لدى مصرف لبنان، ناهيكم عن إهتراء الادارة وتفككها جراء إنقطاع الموظفين عن الدوام ولأيام طوال تمتد لأسابيع ولأشهر وتحرم الخزينة من أموال هي بحاجة لها، والمواطن مستعدّ لتسديدها، فإن كان الامر مبرراً بسبب ذوبان الاجور وإنقطاع المحروقات فإين حلول المسؤولين وإن كان بسبب إستضعاف الدولة واللامبالاة فأين محاسبة المسؤولين لهم... وكل ذلك يؤسس لمداعاة وإتهام الرؤساء والوزراء عن هذا الاهمال والفساد، والى وجوب مداعاة وإتهام كل وزير يعرقل منح الإذن اللازم لملاحقة أي موظف في جريمة مرفأ بيروت، أو يعرقل إنفاذ القرارات القضائية ذات الصلة لا سيما بما يتعلق بسلوك الاجهزة الامنية التابعة له كل حسب إختصاصه، وحسب طلب المرجع القضائي المختصّ، بما يشكل خرقاً للموجبات الملقاة على عاتقهم.

وإحالة هؤلاء الرؤساء والوزراء أمام المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء، بما يثبت المحاسبة الشاملة لا سيما في رأس الهرم السياسي، ويرسّخ هيبة الدولة ومبدأ التعاون بين السلطات الدستورية، على أن تشمل هذه المساءلة الفترة الزمنيّة الحاليّة والسابقة والممتدّة حتى حدود مرور الزمن الجنائي.

٢ – بالنسبة للنيابة العامة

تفعيل المادة ١٨٩ عقوبات، كما التفسير العادل للمادة ٧٠ دستور في ايلاء السلطة القضائية صلاحية مداعاة وملاحقة جميع الجرائم والمجرمين إذْ أن رئيس الوزراء أو الوزير الذي يمتنع عن القيام بموجباته، ويُهمل دوره في الاهتمام بشؤون الناس الملحّة الاساسية واليومية، فيعرّضهم للغرق في الفوضى وصولاً للإنفلات الامني وحصول جرائم السرقة والتهريب والقتل... وهو كمسؤول يعرف تماماً مصير الامور في ظل إستنكافه عن ممارسة سلطته بصورة جدّية وفعّالة، فيكون قد قَبِل بالمخاطرة عمداً، مما يجعله شريكاً أو متدخلاً في جميع الجرائم المرتكبة لهذه الاسباب المتعلقة بسوء إدارته وصولاً لإهماله عن القيام بموجباته الوزارية اليوميّة.

لا سيما منها الحاصلة لأسباب تتصل بفساد أو إهمال السلطة الاجرائية، وعدم إقتصار الادعاء على الفاعلين المباشرين، بل أن يشمل الادعاء الرؤساء والوزراء والمدراء المختصين كل في مجاله (بعد إحترام مبدأ الحصانات وتجاوزه حسب الاصول القانونية)، بما يتعلق

للعودة الى الفهرس

بجرائم القتل والسرقة والاحتكار وسواها، وحتى بالأفعال التي تُلحق أي أضرار ولــو كانــت منطبقة على المادة ٧٠ دستور فإذا إستنكفت السلطة التــشريعية عــن الــصلاحية القــضائية الإستثنائية فإنه يمتنع على السلطة القضائية إهمال واجبها الأساسي تحــت طائلــة إعتبارهــا مستنكفة عن إحقاق الحق، ومهملة في واجباتها الوظيفيّة.

وهذا ما يمكن أن يُشكّل الوسيلة الفُضلى في مباشرة إستعادة هيبة دولة القانون، تمهيداً لدرء الفوضى التي تطل بتباشيرها المخيفة قبل أن تستفحل ويضيع أي دور للسلطات الثلاث هــو متاح لهم حتى الآن.



للعودة الى الفهرس

حق التعاقد بالعملة الأجنبيّة:

قيوده وجدواه في ظل استنساب تحديد سعر صرفها قضاءً

(ملاحظات حول حكم القاضي المنفرد المدني في بيروت الناظر بالقضايا التجاريّة تاريخ ١٥/٤/٢٠٢١)

بقلم: جيزال زوين
دكتورة في الحقوق (جامعة باريس ٢)
ماستر تنفيذي في إدارة الأعمال (الجامعة الأميركية في بيروت)
محامية في الإستئناف

١. بتاريخ ١٥ نيسان ٢٠٢١ صدر حكم لافت عن القاضي المنفرد المدني في بيروت الناظر بالقضايا التجاريّة[١] يطرح على بساط البحث مسألة تحرير الديون الناشئة عن عقود محليّة بعملة أجنبيّة.

يرتبط الحكم بنزاع حول إيفاء دين محرّر بالدولار الأميركي ناتج عن علاقة توريد "بضائع وأدوات صناعيّة لتجهيز إنشاءات" في لبنان اشترتها الشركة المدعى عليها (المدعية مقابلة) من الشركة المدعية (المدعى عليها مقابلة) بموجب فواتير مرفقة بكشوفات استلام موقّعة، مع الاشارة الى أن الشركتين لبنانيّتان. بدأت المدعية بإنذار المدعى عليها[٢] بوجوب تسديد الدين ومن ثم تقدمت بدعوى بوجهها[٣] مطالبة بتطبيق الأصول الموجزة، وفي الأساس بإلزام المدعى عليها بتسديد رصيد الدين بالدولار الأميركي، وإلا فبالقيمة الفعليّة للعملة الوطنيّة بحسب السعر الرائج وفق مبدأ العرض والطلب، إضافة الى الفوائد القانونيّة المترتبة منذ تاريخ الإنذار وحتى تاريخ الدفع الفعلي.

قامت بعدها المدعى عليها[٤] بمعاملة عرض وإيداع فعلي بالعملة اللبنانيّة محتسبة الدين على أساس سعر الصرف "الرسمي" (١٥١٧ ليرة لبنانية للدولار الأميركي الواحد)، فرفضت المدعية كتاب العرض وطلبت اعتبار معاملة العرض والإيداع باطلة "كون قيمة الدين محددة بالدولار الأمريكي وعلى المدعى عليه تسديده بالعملة المتفق عليها...وإلا تسديد الدين بالقيمة الفعليّة للعملة الوطنيّة... وليس بالقيمة الوهميّة وبالتالي إيفاء هذا الدين بحسب السعر الدارج".

٢. نشير بداية الى استغرابنا الشديد لكون الحكم قد انتهى إلى *ردّ الدعوى الأصليّة أساساً* (بعد إبطال معاملة العرض والإيداع الفعلي) بما يناقض تماماً التعليل والنتيجة الواردين في

(١) العدل، العدد الثالث للعام ٢٠٢١، ص ١٢١٩.
(٢) بتاريخ ٢٠/٢/٢٠٢٠.
(٣) بتاريخ ٢١/٧/٢٠٢٠.
(٤) بتاريخ ١٥/١٠/٢٠٢٠.

للعودة الى الفهرس

متنه، إلا أننا سوف نتطرّق في هذه الملاحظات الى الحيثيتين التاليتين اللتين تشكّلان لبّ الحكم وذلك بمعزل عن فقرته الحكميّة التي تتناقض معهما:

"في ضوء تعدد أسعار صرف الليرة اللبنانيّة والفراغ التشريعي لتحديد سعر صرف حقيقي وفعلي للعملة الوطنيّة، يقتضي – نتيجة لكل ما تم بيانه آنفاً واستنادًا الى العدالة والإنصاف وبالنظر لطبيعة العلاقات القائمة بين التجار لجهة الاستيراد والتصدير وتعاملهم بالعملات الأجنبيّة مع الخارج ومع بعضهم البعض على الأراضي اللبنانية، وفي ظل الظروف الاستثنائيّة والتدهور المالي والاقتصادي، عدم تحميل نتيجة مخاطر تدهور قيمة العملة الوطنيّة والتضخم الاقتصادي لفئة من الناس، لا سيما بالنسبة للممتهنين التجار الذين اعتادوا التعامل بالعملة الأجنبيّة في تعاملاتهم التجاريّة الداخليّة والخارجيّة، واقتسام نتيجة التضخم الحاصل فيما بينهم، بحيث لا يتحمل أحدهم هذه المخاطر وهذا التضخم ونتائجه دون غيره،

وحيث نتيجة لما تقدم يقتضي على التاجر المدين الذي يريد تسديد دينه إما تسديده بموجب شيك بالدولار الأميريكي مسحوب على حسابات بالدولار مودعة لدى المصارف اللبنانيّة، وإما إعمالا لمبدأ السيادة النقديّة الوطنيّة بالليرة اللبنانيّة بتاريخ الدفع بحسب سعر الصرف المعتمد في المنصة الالكترونيّة لعمليات الصرافة، كون هذا السعر هو الأكثر إنصافاً وعدالة وقانونية تجاه فريقي النزاع، التاجرين، المعتادين على التعامل بالعملة الأجنبيّة".

٣. تعكس هاتان الحيثيتان موقفاً قضائيّاً لافتاً على أكثر من صعيد توصّلت اليه المحكمة بعد أن أغفلت بحث المسألة الجوهريّة والمحوريّة في النزاع، ألا وهي ما إذا كان يحق أصلاً لأطراف علاقة تعاقديّة محليّة(٥) تحرير ديونهم بعملة أجنبيّة (**أولا**) وبعد أن ارتكزت على مبدأي العدل والإنصاف لتعديل شروط العقد متجاهلة بذلك أن القانون اللبناني لا يعتدّ بنظريّة الظروف الطارئة (**ثانياً**).

أوّلاً: مدى امكانيّة تحرير العقود غير الدوليّة بالعملات الأجنبيّة

٤. يتبيّن من مضمون الحكم أن المحكمة لم تبحث في تاريخ نشوء الدين – أو بشكل أكثر تحديداً في تواريخ نشوء كلّ دينٍ ناتج عن كلّ فاتورة على حدة – للوقوف على ما اذا كان سعر النقد في حينه متقلّباً فعلاً أم لا (أو ما اذا كان يمكن توقّع مثل هذا التقلّب على الأقلّ)، علماً أن مسألة توقيت نشوء الدين هي أساسيّة لاستنباط نيّة الفرقاء في ما خصّ تحريره بالعملة الأجنبيّة، أي لتحديد ما إذا كان هذا التحرير قد أتى للتدليل فقط على القيمة ذاتها بالسعر الثابت *للعملة الوطنيّة*، أم إذا كان القصد من ذلك هو فعلاً ربط الدين بسعر صرف الدولار الأميركي بتاريخ الإيفاء.

في الحالة الأولى، لا يَطرح الموضوع إشكاليّة حقيقيّة إذ إنّ *إرادة الطرفين* تكون قد انصرفت أصلاً الى تحديد قيمة الدين وفق سعر الصرف المعمول به عند تحرير العقد، وما تحديده بالعملة الاجنبيّة سوى انعكاس لقابليّة العملة الوطنيّة في حينه للتبديل بالعملة الأجنبيّة بحسب سعر الصرف *الثابت*، أي دون أن يكون الفرقاء قد قصدوا من خلال صياغة عقدهم

---

(٥) أي تلك التي لا ترتبط بالتجارة الدولية، يُراجع في هذا الخصوص:
J. FLOUR, J.-L AUBERT et E. SAVAUX, *Droit civil. Les obligations*, t. 3, *Le rapport d'obligation*, Sirey, 9e éd., 2015, n°139, p. 129.

باستخدام العملة الأجنبيّة التحوّط من انهيار العملة الوطنيّة وتكبيد مخاطرها للمدين. هذه هي مثلاً حالة عقود العمل المبرمة من قبل المؤسسات المحليّة بالدولار الأميركي عادة.

٥. أمّا الحالة الثانية – وهي تحرير العقود المحليّة بالعملة الأجنبيّة بهدف *ربطها* بسعر صرف تلك العملة بتاريخ الايفاء – فهي تطرح إشكالية من نوع خاص[٦]، إذ إن هذا التحرير هو بمثابة ربط لقيمة الموجب النقدي بمؤشر (indexation)[٧] وإن بشكل مستتر (indexation déguisée)، أو – على الأقلّ وبشكل أعمّ – بمثابة تحديد لمعدّل تحويل (taux de conversion)[٨]، بحيث يصار الى تحديد المبلغ الواجب تسديده للدائن وفق قيمة المؤشر – أو المعدّل (وهما برأينا سيّان لجهة منطقهما وقواعدهما) – بتاريخ الايفاء الفعلي للدين[٩]، مبدئيّاً[١٠].

تنطلق الإشكاليّة المطروحة في هذا الإطار من استحالة تكريس حق **مُطلَق** للأفراد بتحرير عقودهم المحليّة بالعملة الأجنبيّة وإلا نتج عن ذلك الحدّ من التعامل والتداول بالعملة الوطنية

---

(٦) وذلك بصرف النظر عن النصوص الخاصة التي تُلزم الدائن بتحديد الثمن بالعملة الوطنيّة، كقانون حماية المستهلك رقم ٦٥٩ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤ الذي ينصّ في مادته الخامسة على ما يلي: " يتوجب على المحترف: –الاعلان عن الثمن بالليرة اللبنانيّة بشكل ظاهر بلصقه إما على السلعة أو على الرف المعروضة عليه.–التقيد بنظام القياس الرسمي المتعلق بالأوزان والأحجام."

(٧) رئيس دائرة التنفيذ في بيروت، تاريخ ٢٠٢٠/١/١٥، العدل ٢٠٢٠/١، ص. ٣٦٣.
Civ. 1e, 11 oct. 1989, n° 87-16.341, D. 1990. 167, note E. S. DE LA MARNIERRE ; JCP 1990. II. 21393, note J.-Ph. LEVY ; Civ. 2e, 21 oct. 2004, n° 02-21.664; Com., 2 oct. 2007, n° 06-14.725.
B. KARAM, *Le paiement des obligations monétaires en monnaie étrangère en droit libanais: Une relecture de l'alinéa 2 de l'article 301 COC*, Revue juridique de l'USEK, déc. 2020, p. 7 s., spéc. p. 34: «La détermination des dettes monétaires en monnaie étrangère devient un remède contre cette érosion, un remède à ranger parmi les clauses d'indexation, quoique cette opinion trouve des contradicteurs. L'utilisation d'une monnaie de compte étrangère peut être assimilée à une clause-valeur-monnaie étrangère».
قارن: فادي نمّور، *قانون الموجبات*، صادر، ٢٠٢١، رقم ٠٦–١٨، ص. ٢٠٢ (حول "بند المؤشر").

(٨)
P. Malaurie, *Les obligations libellées en monnaies étrangères, in* Droit international privé: travaux du Comité français de droit international privé, 1e année, 1975-1977, 1979. p. 18: «la référence à une monnaie étrangère peut être une monnaie de compte, c'est-à-dire l'instrument qui permet de mesurer la dette — la monnaie étrangère est *in obligatione*; on dit, parfois, qu'elle constitue une indexation — ce qui est peut-être approximatif ; disons, plus simplement, qu'elle fixe un taux de conversion».

(٩)
Civ. 1e, 20 mai 2009, n°07-21.847, D. 2009, p. 1478, note DELPECH; RTD civ. 2009, p. 532, obs. FAGES: «la contre-valeur en euros d'une dette libellée en monnaie étrangère doit être fixée au jour du paiement, sauf si le retard apporté à celui-ci est imputable à l'une des parties». Adde: D. CARREAU et C. KLEINER, Rép. dr. int., Dalloz, V° *Monnaie*, Juin 2017, n°130: «selon la jurisprudence française, la date de la conversion de l'unité de compte en unité de paiement doit se faire au jour du paiement, sauf si le retard apporté à celui-ci est imputable à l'une des parties (V. par ex. Civ. 1re, 20 mai 2009, n° 07-21.847)».

(١٠)
Y. HEYRAUD, *Le paiement en monnaie étrangère sur le territoire français: réflexions sur le nouvel article 1343-3 du code civil*, RTD com. 2019. 1, n°15 (pour ce qui concerne l'exécution des jugements étrangers). Adde: S. BENILSI, Rép. dr. civ., Dalloz, V° *Paiement – Règles particulières aux paiements de sommes d'argent*, Fév. 2019 (actualisation: Déc. 2019), n°143 (dans le cas où le retard de paiement est imputable à l'une des parties).

للعودة الى الفهرس

بما لذلك من انعكاسات ونتائج خطرة. بالفعل، إن المدين بدين تتقلّب قيمته بحسب تقلبات عملة أجنبيّة سوف يبحث بطبيعة الحال عن وسائل للتحوّطٍ من المخاطر المرتبطة بها، وذلك إما من خلال التداول هو أيضاً مع مدينيه بالعملة عينها بدلاً من العملة الوطنيّة، وإما من خلال استبدال المبالغ التي يجنيها بالعملة الوطنيّة بتلكِ الأجنبيّة المتعاقد عليها؛ ويؤدي تعميم هذه النمطيّة وهذه الدورة في التعاملات المحليّة حتماً الى تقليص الطلب على العملة الوطنيّة وزيادة العرض عليها، أيّ الى ضرب الثقة بها وإضعاف قيمتها.

٦. لذا، إن المشترع يتدخّل عادة لفرض شروط وقيود على حريّة تحرير العقود المحليّة بالعملات الأجنبيّة (مع حفظ حالة عقود الوديعة)(١١). في فرنسا مثلاً، لا يمكن أن تُحَرِّر العقود المحليّة بالعملة الأجنبيّة ما لم يكن **موضوعها أو نشاط أحد أطرافها** على الأقل متصلاً بالعملة الأجنبيّة التي تم اختيارها(١٢)، مع حفظ حالة الديون المعيشيّة (dettes d’aliments).

٧. أما في لبنان، فليس هناك من نص قانوني خاص يحدد شروط ربط الموجبات النقديّة بمؤشرات متحرّكة (indexation)، إلا أن ذلك لا يكفي للقول بأن تحرير ديون محليّة بحتة

---

(١١) نشير هنا على سبيل التوضيح الى أنه في حال ايداع مبلغ من المال بالعملة الأجنبيّة بموجب عقد وديعة فان المسألة التي تطرح لا تتعلق بالإشكاليّة السابق ذكرها (أيٍ بربط قيمة الموجب النقدي بمؤشر أجنبي) بل *باعادة الوديعة ذاتها* أو *ما يماثلها* نوعاً وصفة بتاريخ الايفاء عملاً بأحكام المادة ٦٩١ من قانون الموجبات والعقود – تراجع دراستنا السابقة: *الإيفاء بالعملة الوطنيّة لدين محرّر بالعملة الأجنبيّة في ضوء عدم قابليّة الليرة اللبنانيّة للتحويل بسعر صرفها الرسمي*، العدل العدد ٢٠٢٠/٢، ص. ٥٢٧ وما يليها، خاصة رقم ٧، ص. ٥٢٩-٥٣٠.

(١٢)
Article **L. 112-1 du Code monétaire et financier:** «Sous réserve des dispositions du premier alinéa de l'article L. 112-2 et des articles L. 112-3, L. 112-3-1 et L. 112-4, l'indexation automatique des prix de biens ou de services est interdite. Est réputée non écrite toute clause d'un contrat à exécution successive, et notamment des baux et locations de toute nature, prévoyant la prise en compte d'une période de variation de l'indice supérieure à la durée s'écoulant entre chaque révision. Est interdite toute clause d'une convention portant sur un local d'habitation prévoyant une indexation fondée sur l'indice "loyers et charges" servant à la détermination des indices généraux des prix de détail. Il en est de même de toute clause prévoyant une indexation fondée sur le taux des majorations légales fixées en application de la loi n° 48-1360 du 1er septembre 1948, à moins que le montant initial n'ait lui-même été fixé conformément aux dispositions de ladite loi et des textes pris pour son application»; article **L. 112-2 C. mon. fin**.: «Dans les dispositions statutaires ou conventionnelles, est interdite toute clause prévoyant des indexations fondées sur le salaire minimum de croissance, sur le niveau général des prix ou des salaires ou sur les prix des biens, produits ou services n'ayant pas de relation directe avec l'objet du statut ou de la convention ou avec l'activité de l'une des parties. Est réputée en relation directe avec l'objet d'une convention relative à un immeuble bâti toute clause prévoyant une indexation sur la variation de l'indice national du coût de la construction publié par l'Institut national des statistiques et des études économiques ou, pour des activités commerciales ou artisanales définies par décret, sur la variation de l'indice trimestriel des loyers commerciaux publié dans des conditions fixées par ce même décret par l'Institut national de la statistique et des études économiques. Est également réputée en relation directe avec l'objet d'une convention relative à un immeuble toute clause prévoyant, pour les activités autres que celles visées au premier alinéa ainsi que pour les activités exercées par les professions libérales, une indexation sur la variation de l'indice trimestriel des loyers des activités tertiaires publié par l'Institut national de la statistique et des études économiques dans des conditions fixées par décret. Les dispositions des précédents alinéas ne s'appliquent pas aux dispositions statutaires ou conventionnelles concernant des dettes d'aliments. Doivent être regardées comme dettes d'aliments les rentes viagères constituées entre particuliers, notamment en exécution des dispositions de l'article 759 du code civil».

بعملات أجنبيّة هو من قبيل الحريّات أو الحقوق المطلقة التي يمكن ممارستها وإن لم يكن هناك ما يبررها انطلاقاً من موضوع العقد أو من نشاط أحد أطرافه على الأقل[١٣]. وبالفعل، إن هذا النوع من الحقوق هو ذو طابع وظيفي(fonctionnel) أي أنه، وإن كان مباحاً – والأصل هو الإباحة[١٤] –،إلاّ أنه يبقى نسبياً (relatif) ومقيّداً بوظيفته ألا وهي عموماً درء المخاطر التي قد تصيب الدائن بموجب نقدي *بنتيجة تنفيذه للعقد الذي نشأ عنه هذا الموجب أو لعقد مرتبط به*[١٥]. ومن المهم التذكير هنا بميزة القانون اللبناني الذي كرّس صراحةً البعد الوظيفي للحقوق حيث اعتبر أن "تجاوز *الغرض الذي من أجله منح الحق*" يشكّل تعسفاً في استعماله (المادة ١٢٤ من قانون الموجبات والعقود)[١٦].

---

(١٣)
V. (même avant la réforme législative) Y. HEYRAUD, *Le paiement en monnaie étrangère sur le territoire français: réflexions sur le nouvel article 1343-3 du code civil*, loc. cit., n°14: «la jurisprudence considère … que les clauses valeur-monnaie étrangère constituent une «indexation déguisée», dès lors soumise aux exigences du code monétaire et financier. Il faut donc que la monnaie étrangère choisie soit « en relation directe» avec «l'objet du contrat » ou « l'activité de l'une des parties» (C. mon. fin., art. L. 112-2). Ces exigences ne sont pas applicables aux contrats internationaux et, plus généralement, aux opérations du commerce international». Adde: J. FLOUR, J.-L AUBERT, E. SAVAUX, *Droit civil. Les obligations*, t. 3, *Le rapport d'obligation*, op. cit., n° 127, p. 122: «le système de l'indexation interne reprend, en fait, une idée qui avait fondé la jurisprudence antérieure à 1957: l'indexation sur un indice totalement étranger à l'objet du contrat ou à l'activité des parties ne dénoterait qu'une défiance de celles-ci envers la monnaie. Celle qui est en rapport avec l'un de ces éléments fait varier la dette suivant des facteurs qui ne sont pas exclusivement monétaires. Mais alors que la jurisprudence se fondait sur une analyse de la volonté des contractants, le législateur a lié la validité de l'indexation à des critères objectifs». Comp. J. MESTRE et J-C. RODA (dir.), *Les principales clauses des contrats d'affaires*, Lextenso, Point Delta, Les intégrales, 2011, n°1139, p. 632.

(١٤) المحكمة الابتدائية في بيروت، الغرفة ٦، رقم ٢٠٢٠/٢٨٩، تاريخ ٢٠٢٠/١٢/١، كساندر الالكترونية: "وحيث لا يكون المشرع بالتالي قد منع التعامل بالعملة الاجنبية او تحديد عملة معينة اجنبية كعملة للعقد بين المتعاقدين اذ ان الحظر يتعلق فقط برفض قبول العملة اللبنانية كأداة للابراء".
خليل جريج، *النظريّة العامة للموجبات*، الجزء الرابع، صادر، ٢٠٠٤، ص. ٢٨٢.

(١٥)
L. JOSSERAND, *De l'esprit des droits et de leur relativité, théorie dite de l'abus des droits*, Dalloz, Paris, 1927, spéc. n°237, p. 300 et n°292, p. 370: « chacun de nos droits subjectifs doit être orienté et tendre vers [le] but [final] ; chacun d'eux a sa mission propre à remplir, ce qui revient à dire que chacun d'eux doit se réaliser conformément à l'esprit de l'institution; en réalité, et dans une société organisée, les prétendus droits subjectifs sont des droits-fonction ; ils doivent demeurer dans le plan de la fonction à laquelle ils correspondent, sinon leur titulaire commet un détournement, un abus de droit».
Adde: H. et L. MAZEAUD, J. MAZEAUD et F. CHABAS, *Leçons de droit civil*, t. 2, vol. 1, *Obligations (théorie générale)*, 9e éd., Montchrestien, 1998, n°458, p. 479 et n°459, p. 481: « en principe, tous les droits sont (…) *relatifs* (on dit aussi contrôlés). Mais il existe quelques exceptions au principe: certains droits sont *absolus* (on dit aussi discrétionnaires, non causés) ».

(١٦)
L. JOSSERAND, *ibid*, n°292, p. 370: «l'acte abusif est l'acte contraire au but de l'institution, à son esprit et à sa finalité».
ونذكّر هنا بالدور الأساسي لجوسران في صياغة قانون الموجبات والعقود اللبناني. يراجع في هذا الخصوص:
D. DEROUSSIN, *Josserand, le Code civil et le Code libanais des obligations et des contrats*, *in* Le code civil français et le dialogue des cultures juridiques, Bruylant, 2007, p. 49 s.; S. DUMAS-LAVENAC, *Le droit selon Louis Josserand*, Revue juridique de l'Ouest, 2015-2. p. 40.

للعودة الى الفهرس

وبالتالي، لا يمكن استخدام مثل هذا الحق بمعزل عن وظيفته وبما يعرّض للخطر استقرار النقد الوطني(١٧) المرتبط بالانتظام العام من خلال السماح للكافة ودون أيّ قيود بالتعاقد بعملات أجنبيّة.

٨. إنطلاقاً مما سبق، يقتضي إذاً ربط حق تحرير الدين بعملة أجنبية بشرط وجود **علاقة مباشرة**(١٨) ما بين هذه العملة وبين **موضوع العقد** (مثلاً عقد شراء سيارة مستوردة أو عقد بيع مجوهرات(١٩)) أو ما بينها وبين **نشاط أحد الطرفين** (مثلاً عقد القرض حين يكون الدائن مصرفاً(٢٠)). ولموضوع العقد هنا مفهوم واسع بحيث يُقصَد به الهدف الاقتصادي للعقد(٢١) لا العمليّة القانونيّة الإجماليّة التي ينصَبّ عليها فقط(٢٢). ففي حالة التعاقد على توريد طاقة كهربائيّة مثلاً، وإن كان موضوع العقد بمعناه الضيّق يكمن في توفير الطاقة الكهربائيّة لا الفيول، إلا أنّ ذلك يعتمد حتماً على قيمة الفيول التي تستحق – في جزء منها على الأقل حالياً – بالعملة الأجنبيّة، لذا فإن الموجب النقدي الناشئ عن مثل هذا العقد يمكن ربطه بالعملة الأجنبيّة اللازمة لتأمين الفيول توصلاً الى تحقيق الهدف الاقتصادي من العقد.

يمكن أيضاً تصوّر أن يتم ربط **جزء** فقط من قيمة الموجب النقدي بعملة أجنبيّة(٢٣) وذلك في حدود عناصر العقد المتصلة بموضوعه أو بنشاط أحد أطرافه والتي تكون بطبيعتها –

---

(١٧) جورج سيوفي، *النظريّة العامة للموجبات والعقود*، الجزء ٢، ١٩٩٤، ص. ٢٣٦: "التعاقد بالعملة الأجنبيّة مخالف لأحكام النظام العام المتعلقة بسلامة النقد الوطني. اذا نعتقد انه بمقتضى النصوص الحاليّة والمبادئ العامة لا يجوز تحرير التعهدات واشتراط الإيفاء بالعملة الأجنبيّة أو بالنقود المعدنيّة". ويشرح المؤلف أيضاً (ص. ٢٣٥–٢٣٦) لماذا لا يمكن الاعتماد على نص المادة ٣٠١ موجبات وعقود للقول بجواز تحرير العقود بالعملة الأجنبيّة، إلا أنه يعود ويعتبر "بند قيمة العملة الأجنبيّة" جائزاً (ص. ٢٣٦–٢٣٧). غير أنه من وجهة نظرنا فإن "بند قيمة العملة الأجنبيّة" هذا هو بند صريح يربط الموجب بمؤشرعملة أجنبيّةٍ، وتحرير الموجب مباشرة بعملة أجنبيّة يعدّ بنداً مستترا يربط الموجب بها، ولذا يجب أن يكون *نظامهما مشابها*.

(١٨) يراجع حول الصعوبة العمليّة لتطبيق هذا المعيار:

J. FLOUR, J.-L AUBERT et E. SAVAUX, *Droit civil. Les obligations*, t. 3, *Le rapport d'obligation*, op. cit., n°131, p. 124.

(١٩)

J. MESTRE et J-C. RODA (dir.), *Les principales clauses des contrats d'affaires*, op. cit., n°1139, p. 632.

(٢٠) *Ibidem*.

(٢١)

J. FLOUR, J.-L AUBERT et E. SAVAUX, *Droit civil. Les obligations*, t. 3, *Le rapport d'obligation*, op. cit., n°129, p. 123: «l'objet du contrat est (…) défini largement comme le *but économique de l'opération*, ce qui consacre une conception de l'objet assurément plus large que celle qui apparait aux articles 1126 et suivants du Code civil».

(٢٢) يراجع حول مفهوم موضوع العقد بمعناه التقني:

F. TERRE, Ph. SIMLER, Y. LEQUETTE et F. CHENEDE, *Droit civil. Les obligations*, 12° éd., Dalloz 2018, n°354, p. 394.

P. MALINVAUD, M. MEKKI et J.-B. SEUBE, *Droit des obligations*, 15e éd., LexisNexis, 2019, n°269, p. 245;

مصطفى العوجي، *القانون المدني*، الجزء ١، *العقد*، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٣، ص.٢٩٣ وما يليها؛ عاطف النقيب، *نظريّة العقد*، منشورات عويدات، بيروت–باريس، الطبعة الأولى، ١٩٨٨، ص. ٢٦٤.

(٢٣)

J. MESTRE et J-C. RODA (dir.), *Les principales clauses des contrats d'affaires*, op. cit., n°1141, p. 634.

للعودة الى الفهرس

وبعلم مدين الموجب النقدي – معتمدة على عملة أجنبيّة، مثلاً سعر المواد الأوليّة الأساسيّة لتنفيذ العقد(٢٤).

٩. خلاصة القول، أنه لا يمكن للاجتهاد اللبناني تكريس حق تحرير العقود بالعملة الأجنبيّة على إطلاقه(٢٥) بل عليه التعمّق بنوع العقود التي تطرَح بشأنها النزاعات وبموضوعها وأهدافها وذلك لسببين أساسيين وهما:

– درء مخاطر تعميم تقنيات الربط بعملات أجنبية على قيمة النقد الوطني؛

– بالنسبة للعقود التي أبرمت قبل بدء تفلّت سعر صرف الليرة اللبنانيّة، منع الدائن من استغلال المدين الذي لا يكون في الكثير من الأحيان قد تبادر الى ذهنه عند إبرام العقد امكانية تدهور قيمة النقد في ظل سياسة تثبيته، أي أن ارادة المدين (وأطراف العقد بشكل أعمّ) لا تكون في هذه الحالة قد انصبّت فعلاً على ربط الموجب بمؤشر من خلال تحريره بالعملة الأجنبيّة.

١٠. وإذا كان حق تحرير *العقود* بالعملة الأجنبيّة هو حق مُقيَّد ومشروط، فكم بالحري *الفواتير* التي تنظّم من قبَل طرف واحد وتصدر عنه بالعملة التي يختارها، كما هي الحال، على ما يبدو، في النزاع الذي صدر في معرضه الحكم موضوع هذه الملاحظات. وبالفعل، فانّ الدين المُطالَب به في هذا النزاع عبارة عن مجموع المبالغ المحددة في فواتير تم استلامها من قبل المدعى عليه، ولم يبحث الحكم ما إذا كانت إرادة الطرفين عند إبرام العقد قد انصبّت فعلاً على ربط قيمة دين المدين بمؤشر العملة الأجنبيّة (المادة ٣٦٦ موجبات وعقود)، وبالتالي ما إذا كانت الفواتير قد صدرت عن الدائن وفق اتفاق الطرفين حول ما سبق.

فربط الدين بمؤشر أجنبي لا يُستنتَج بمجرّد استلام المدين للفواتير المحررة بالعملة الأجنبيّة، وبالتالي فان "عادة" استلام مثل هذه الفواتير من قبل المدين لا تكفي، هذا من جهة،

---

(٢٤) ويشار أيضاً الى أنه يمكن عملياً ربط بعض العقودِ بمؤشرات أخرى ترتبط مثلاً بالتضخّم كمؤشر أسعار المستهلك (consumer price index) – وهي قد تشكّل في الكثير من الأحيان ربطاً غير مباشر بعملة أجنبيّة –، ولذا فان تدخل المشترع لتنظيم عملية الربط عامة وضوابطها وشروطها يبقى ضرورياً وأساسياً؛ نشير مثلاً الى أن المشترع الفرنسي قد أقرّ قواعد خاصة بالنسبة لعقود الايجار حيث أجاز ربطها بمؤشرات محددة فقط:
Art. 17-1.-I. de la loi n° 2014-366 du 24 mars 2014 pour l'accès au logement et un urbanisme rénové: «Lorsque le contrat prévoit la révision du loyer, celle-ci intervient chaque année à la date convenue entre les parties ou, à défaut, au terme de chaque année du contrat. *La variation qui en résulte ne peut excéder, à la hausse, la variation d'un indice de référence des loyers publié par l'Institut national de la statistique et des études économiques chaque trimestre et qui correspond à la moyenne, sur les douze derniers mois, de l'évolution des prix à la consommation hors tabac et hors loyers.* A défaut de clause contractuelle fixant la date de référence, cette date est celle du dernier indice publié à la date de signature du contrat de location. A défaut de manifester sa volonté d'appliquer la révision du loyer dans un délai d'un an suivant sa date de prise d'effet, le bailleur est réputé avoir renoncé au bénéfice de cette clause pour l'année écoulée. Si le bailleur manifeste sa volonté de réviser le loyer dans le délai d'un an, cette révision de loyer prend effet à compter de sa demande».

(٢٥)
B. KARAM, *Le paiement des obligations monétaires en monnaie étrangère en droit libanais: Une relecture de l'alinéa 2 de l'article 301 COC*, loc. cit., p. 23: « La jurisprudence libanaise ne semble pas problématiser la fixation des dettes monétaires en monnaie étrangère, - surtout qu'en droit libanais il n'existe pas de limitations légales aux indexations -; elle l'admet sans sourciller, entérinant par-là la pratique qui utilise largement le dollar pour fixer les dettes monétaires (et ceci malgré une opinion doctrinale discordante)».

للعودة الى الفهرس

كما وأنه من جهة أخرى – وعلى فرضٍ وجود مثل هذا الاتفاق – سيبقى من الضروري البحث في مدى صحته وجوازه قانوناً على ضوء موضوع العقد ونشاط الأطراف المتعاقدين وفق ما سبق بيانه. وخلافاً لما أشارت اليه المحكمة – دون أن تعلّل موقفها لهذه الجهة –، فإن كون الأطراف تجاراً ليس شرطا كافياً، أو حتى ضرورياً، لتقدير مدى صحة الاتفاق على تحرير الدين بالعملة الأجنبيّة.

١١. في حال انتهى الأمر الى اعتبار أن ربط الموجب النقدي بعملة أجنبية غير قائم – لكونه لا يُعبّر عن إرادة الطرفين الحقيقيّة عند ابرام العقد – أو غير جائز، يعتبر المبلغ المذكور في العقد وكأنه محدد بالعملة الوطنيّة بتاريخ إبرامه[٢٦]، ومن ثم يتم ايفاؤه على هذا الأساس، لا بسبب اعتماد سعر الصرف "الرسمي" **الحالي**، أي ذاك المعتمد بتاريخ صدور الحكم أو بتاريخ الإيفاء، بل بسبب اعتماد ذاك الذي كان سارياً عند إبرام العقد، وإن كانت النتيجة في *الوقت الحالي* هي ذاتها من *الناحية العمليّة*.

أمّا اذا تمّ اعتبار أن تحرير الموجب النقدي بالعملة الأجنبيّة مقصوداً لذاته وجائزاً، فإن النتيجة الطبيعيّة والحتميّة هي الإقرار بربط الدين بمؤشر العملة الأجنبيّة بحيث يقتضي الأخذ بسعر صرفها **الحقيقي** عند الإيفاء لتمكين الدائن من استيفاء القيمة المتفق عليها، أي السعر الرائج الأدنى[٢٧].

يلفت في الحكم موضوع هذه الملاحظات أن المحكمة لم تبحث في مسألة حقيقة ربط قيمة الدين بالعملة الأجنبيّة وصحته في ضوء تواريخ نشوء الديون المطالب بها وموضوع العقد ونشاط أطرافه، بل افترضت ذلك مباشرة، والمفارقة أنها عادت لمناقشة سعر الصرف، لا انطلاقاً من أحكام العقد ونيّة أطرافه، بل انطلاقاً من مبادئ الإنصاف والعدالة، أي أنهّا انصرفت الى تعديل قيمة الدين من خلال اختيارها لسعر صرف اعتبرته هي "عادل". والسؤال هنا اذاً هو ما إذا كان يحق فعلاً للمحكمة أن تقرر إعمال مبدأي العدالة والإنصاف من أجل تحديد – والأصح تعديل – سعر صرف عملة متعاقد عليها. تعتمد الإجابة على ما إذا كان القانون اللبناني يعتدّ بنظريّة الظروف الطارئة، هذا ما سنبحثه في ما يلي.

---

(٢٦)
B. KARAM, loc. cit., note de bas de page n°98, p. 34: « La question, posée simplement, est la suivante: si une dette est exprimée en dollars est-elle nulle? Non, ce qui est nul, c'est toute stipulation qui exigerait *son paiement* en dollars. Nous revenons à la distinction entre monnaie de compte et de paiement. De là nous passons à une autre question: y a-t-il une différence entre les deux formulations suivantes: «le montant de la dette est 100 $ » et « le montant de la dette est l'équivalent, en livres libanaises lors du paiement, de 100 $ » ? Nous pensons que non, puisque dans les deux cas, les effets sont déterminés par la loi – par l'alinéa 2 de l'article 301 COC».
Adde: J. MESTRE et J-C. RODA (dir.), *Les principales clauses des contrats d'affaires*, op. cit., n°1142, p. 634.

قارن: جورج سيوفي، *النظرية العامة للموجبات والعقود*، المرجع السابق، ص. ٢٣٨: "البنود المحررة بالعملة الأجنبيّة... باطلة...ولا تبطل العقود المتضمنة تلك البنود الا اذا تبيّن ان هذه الأخيرة كانت شرطاً أساسياً في انشاء الأولى". على أن المؤلف يعتبر أيضاً (ص. ٢٣٨) أن "التعهدات المحررة بالعملة اللبنانيّة والمبنيّة على مؤشر اقتصادي أو على قيمة من العملة الأجنبيّة هي صحيحة كما لو ذكر ثمن البيع في العقد على الشكل التالي: "ثمن البيع: ما يعادل مائة ألف دولار"".

(٢٧) تراجع دراستنا: *الإيفاء بالعملة الوطنيّة لدين محرّر بالعملة الأجنبيّة في ضوء عدم قابلية الليرة اللبنانية للتحويل بسعر صرفها الرسمي*، المشار إليها سابقا.

للعودة الى الفهرس

ثانياً: عدم اعتداد القانون اللبناني بنظريّة الظروف الطارئة غير المتوقعة (théorie de l'imprévision)

١٢. بعد أن أقرّت المحكمة جواز تحرير الايصالات بالدولار الأميركي، عادت واعتمدت له سعر صرف من اختيارها وهو لا يعادل السعر "الرسمي" أو السعر الفعلي، بل يساوي ذاك "المعتمد في المنصة الالكترونيّة لعمليّات الصرافة". وقد علّل الحكم هذه النتيجة بالاستناد "الى العدالة والانصاف (...) في ظل الظروف الاستثنائيّة والتدهور المالي والاقتصادي" وذلك كي لا يتم "تحميل نتيجة مخاطر تدهور قيمة العملة الوطنيّة والتضخم الاقتصادي لفئة من الناس، لا سيما بالنسبة للممتهنين التجار الذين اعتادوا التعامل بالعملة الأجنبيّة في تعاملاتهم التجاريّة الداخليّة والخارجيّة، واقتسام نتيجة التضخم الحاصل فيما بينهم، بحيث لا يتحمل أحدهم هذه المخاطر وهذا التضخم ونتائجه دون غيره".

إلا أن هذه النتيجة لا تأتلف مع الوضع القانوني في لبنان، كما وأن تعميمها يشكّل خطراً فعليّاً على أكثر من مستوى وفق ما سنبيّنه أدناه. وننطلق في تحليل هذه المسألة من افتراض تحقق واقعتين أساسيتين، مع أنّه لم يتمّ بحثهما في الحكم، إذ إنه لا مجال أصلاً لتصوّر تطبيق مبدأي الإنصاف والعدالة بهدف تعديل العقد دونهما:

(أ) الواقعة الأولى هي أن العقد الذي نتج عنه الدين المطالب به قد نشأ في وقت لم يكن *تدهور قيمة النقد الوطني فيه حاصلاً أو متوقعاً*[٢٨]. ففي الحالة المعاكسة، تكون مخاطر هذا التدهور قد أخذت في الحسبان عند التعاقد، وبالتالي، على المحكمة الوقوف على إرادة الطرفين لجهة من منهما قد ارتضى تحمّلها دون أن يكون لمبدأي الإنصاف والعدالة أي دور في هذا الاطار[٢٩]؛ ومن المرجّح في مثل هذه الحالة أن يكون المدين[٣٠] هو من ارتضى ذلك كون الدين محرّراً بالعملة الأجنبيّة مع علمه بالأوضاع السائدة؛

(ب) الواقعة الثانية هي أن يكون الدائن – وهو المدين بموجب تسليم البضائع – لم يسبق له أن نفّذ موجباته وسدّد *الكلفة المرتبطة بذلك في وقت لم تكن قيمة النقد قد تدهورت أصلاً*، إذ إنه في مثل هذه الحالة لا يكون هذا التدهور قد أثّر على تنفيذه لالتزاماته، ولا يكون بالتالي تنفيذها مرهقاً له (مع الإشارة الى أن تدهور قيمة النقد بعد مثل هذا التنفيذ وخلال فترة تأخر المدين عن الإيفاء قد تبرر المطالبة بتعويض عن خطأ المدين لهذه الجهة وسوء نيته عملاً بأحكام المادة ٢٦٥ من قانون الموجبات والعقود[٣١] لا المطالبة بتعديل قيمة الدين).

---

(٢٨) ونفترض بأن هذا هو الحال إلا أنه لا يمكننا جزمه إذ إن تاريخ نشوء الدين غير محدّد في الحكم كما أن المحكمة لم تبحث هذه المسألة.

(٢٩) وفي مثل هذه الحالة لا مجال اذاً لتطبيق نظريّة الظروف الطارئة غير المتوقعة (ومبدأي الانصاف والعدالة) لأن تدهور قيمة النقد تكون هنا متوقعة وغير طارئة، أي تكون قد دخلت ضمن الاطار التعاقدي. يراجع: استئناف بيروت، الغرفة العاشرة، رقم ٨٦١/٩٨، تاريخ ١٩٩٨/٦/٢٤، كساندر الإلكترونية.

(٣٠) مع الاشارة الى أنه يقتضي في الحالة الراهنة التحقق من أن المدين قد ارتضى فعلاً ذلك لا أن يكون الدائن قد اختار منفرداً إصدار الفواتير بالعملة الأجنبيّة.

(٣١) يراجع حول مسألة الاخذ بالاعتبار تدني قيمة النقد الوطني كعنصر من عناصر تقدير بدل العطل والضرر اللاحق بالمدعي فقط: تمييز جزائي، غرفة ثالثة، رقم ٩٦/١١١، تاريخ ١٩٩٦/٥/١٥، كساندر الإلكترونية. ويراجع أيضاً: تمييز مدني، غرفة تاسعة، قرار رقم ٢٠٠٦/٢٣، تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٨، كساندر الإلكترونية؛ استئناف بيروت، الغرفة العاشرة، قرار رقم ٨٦١/٩٨، تاريخ ١٩٩٨/٦/٢٤، مشار اليه سابقاً؛ محكمة الدرجة الاولى المدنية في بيروت، الغرفة الخامسة، رقم ٩٨/١٢٠٤، تاريخ ١٩٩٨/١٢/٢٤، كساندر الإلكترونية.

للعودة الى الفهرس

١٣. على الرغم من عدم تحققها من هاتين الواقعتين، لجأت المحكمة في الحقيقة – من حيث تدري أو لا تدري – الى تطبيق نظرية الظروف الطارئة غير المتوقعة (théorie de l'imprévision)[٣٢] من أجل التدخّل في تحديد قيمة الدين توصلاً الى قسمة "نتيجة التضخم الحاصل" بين طرفي العقد.

وبحسب هذه النظريّة، إذا طرأت "بعد إبرام العقد ظروف خارجة عن إرادة طرفيه تحول دون تنفيذه إلا إذا تكبّد المدين خسارة كبيرة تقلب التوازن الاقتصادي الذي قام عليه العقد أصلاً"[٣٣] يجوز عندها للقضاء التدخّل لتصحيح الاختلال في التوازن التعاقدي و"مثال عن ذلك ان يحصل انخفاض غير مُتوقَع وكبير في قيمة النقد الوطني مما أحدث خللاً كبيراً في العقد جعله مرهقاً لأحد الفريقين بصورة صارخة"[٣٤].

الاّ أن القانون اللبناني لا يَعتدّ بهذه النظرية – باستثناء العقود التي يرعاها القانون الإداري[٣٥] – بل يكرّس مبدأ استمراريّة القوة الملزمة للعقد (force obligatoire) وعدم المساس بمضمونه ما لم يتفق أطرافه على خلاف ذلك (intangibilité)، حتى ولو تبدّلت الظروف التي كانت سائدة عند إبرامه إذ لا يمكن للقاضي أن يحلّ محلّ الفرقاء في تعديل عقدهم وفرض رؤيته حول مضمون التزاماتهم ومدتها[٣٦]؛ ومؤدى ذلك أن يبقى كلّ فريق على دراية بمقدار الدين المتوجب في ذمته أو لصالحه وفق ما انصبّت عليه إرادته عند إبرام العقد. "فالعقد شريعة المتعاقدين ولا يجوز لعاقد بإرادته المنفردة أن ينقضه ولا للقاضي أن يعدّل فيه لأن وظيفته تطبيق القانون لا انشاءه. وهذا المبدأ توحي به اعتبارات مستمدّة من احترام القول ونزاهة التعامل واستقرار التعاقد. والعدالة ذاتها لا تستقيم مع نقض العقد انفراداً، وإن كانت أحياناً مصدراً لإكمال إرادة الفرقاء من غير أن تقوم مقامها"[٣٧].

بالفعل، فإنه إعمالاً لمبدأ حريّة التعاقد (المادة ١٦٦ موجبات وعقود) ولإلزامية العقد بين أطرافه (المادة ٢٢١ موجبات وعقود) وتجاه القاضي (المادتان ٣٦٦ و٣٧٠ موجبات وعقود) لا يمكن لهذا الأخير التدخل في العقد وتعديل مضمونه، وبالتالي لا يمكنه **تعديل قيمة الموجب النقدي** أي قيمة الدين المستحق **عبر تعديل سعر الصرف المتفق عليه**، بل عليه تحديد هذا السعر على ضوء إرادة الطرفين والقيود التي ترعاها وفق ما سبق بيانه في القسم الأوّل من هذه الدراسة.

---

(٣٢) B. DEFFAINS et S. FEREY, *Théorie économique de l'imprévision en droit des contrats*, RTD civ. 2010.719 ; Y. PICOD, *L'imprévision contractuelle, in* La réforme du droit des contrats, Montpellier, 2015, p. 165; S. PIMONT, *Le traitement juridique de l'imprévision dans le projet d'ordonnance portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations: deux exercices d'interprétation*, in 19e Journée nationale de l'Association H. Capitant, Univ. Savoie, 2014, p. 67 ; H. LE NABASQUE, *L'imprévision et les cessions de droits sociaux*, BJS sept. 2016, n° 115m4, p. 538 ; J. AUVERNY-BENNETOT, *La théorie de l'imprévision*, thèse, Paris, 1938.

(٣٣) مصطفى العوجي، *القانون المدني*، الجزء ١، *العقد*، المرجع المذكور سابقاً، ص. ٧٣٤.

(٣٤) المرجع عينه.

(٣٥) المرجع عينه، ص. ٧٣٤ وما يليها، خاصة ص. ٧٤٠ وما يليها؛ عاطف النقيب، *نظريّة العقد*، المرجع المذكور سابقاً، ص. ٣٩٠ وما يليها.

(٣٦) فادي نمّور، *قانون الموجبات*، المرجع السابق، رقم ٠١-١٣٧، ص. ٧٠-٧١.

(٣٧) عاطف النقيب، *نظريّة العقد*، المرجع السابق، ص. ٣٩٣.

للعودة الى الفهرس

أمّا القول بعكس ذلك وإجازة تدّخل القضاء في العقود وتعديلها في كلّ مـرّة تتبـدّل فيهـا الأوضاع ويختلّ التوازن التعاقدي، إنما هو تجاهلٌ لهذه المبادئ وارهاق للمدين(٣٨) مـن دون الاستناد الى مبنى قانوني حقيقي يمنح القضاء فعلاً مثل هذه الـسلطة لتعـديل إرادة الفرقـاء وشريعتهم، ومن دون وجود معايير وضوابط ترعى مثل هذا التدخل وتقيّده.

١٤. ومن اللافت في هذا السياق، أن المحكمة لم تحدّد المواد القانونيّة التي لجـأت اليهـا لتكريس السُلطة التي مارستها، وإن كان يستشف من الحكم ارتكازه الى المادة ٢٢١ من قانون الموجبات والعقود التي تنصّ على أنّه "يجب أن تفهم وتفسر وتنفذ [العقود] وفاقاً لحسن النيّـة والانصاف والعرف"، غير أن هذا النصّ يرتبط بتنفيذ العقود لا بتعديلها، لا بل يتناقض مـع تعديلها من قبل القضاء خاصة وأنه يقع مباشرة بعد الفقرة المخصّصة لمبدأ القـوّة الإلزاميـة للعقد(٣٩).

بالفعل، لقد سبق لمحكمة التمييز اللبنانية أن أكدّت على أنّ "القاعدة التي أدرجها المـشترع في المادة ٢٢١ (...) ليست سوى نتيجة لمبدأ سلطان الإرادة كما أنها تهدف الى الحفاظ على الثقة والاستقرار في التعامل بين الناس و(...) أن الفقرة الثانية من المـادة /٢٢١ المـذكورة تضيف أن العقود تفهم وتنشأ وتنفذ وفاقاً لحسن النية والاتفاق والعرف(...) و(...) انه لـيس من شأن هذه الفقرة أن تناقض الفقرة الاولى أو تشكل استثناء لمبدأ القوة الالزامية للعقد بالنسبة لطرفيه *اذ لا يمكن استعمال الإنصاف والعرف لنقض قانون أو عقد صحيح كمـا لا يمكـن اللجوء الى الفهم او التفسير عندما تكون الإلزامات المدرجة في العقد واضحة ومفهومة*"(٤٠)،

خلاصة القول أنه لا يمكن تصوّر منح القضاء سُلطة تعديل العقود، وبالتالي سُلطة تعـديل قيمة الديون الناتجة عنها من خلال اعتماد سعر صرف غير مبني على ارادة الفرقاء، إلا من خلال نص تشريعي يحدّد شروطها وضوابطها وحدودها، خاصة أن "مسألة تعديل الموجبـات في العقود بسبب الظروف الطارئة...ولا شك يتعلّق بسياسة المشرّع الاقتصاديّة ويجاوز دور المحاكم المقيّد بتفسير وتطبيق النصوص القانونية القائمة"(٤١).

---

(٣٨) يشار هنا الى أن المدعية كانت قد أدلت في سياق دفاعها أن جميـع مـداخيلها بالعملـة اللبنانيّـة لا بالـدولار الأميريكي.

(٣٩) أنظر أيضاً المادة ٤ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة: " لا يجوز للقاضي تحت طائلة اعتباره مـستنكفا عـن احقاق الحق:١- ان يمتنع عن الحكم بحجة غموض النص او انتفائه؛ ٢- ان يتأخر بغيـر سـبب عـن اصـدار الحكم....وعند انتفاء النص يعتمد القاضي المبادىء العامة والعرف والانصاف". ولكن يشار الى أن هـذه المبـادئ العامة لا تطبّق الاّ في حال غياب النصوص والقواعد التي ترعى المسألة المطروحة وذلك منعاً من الاستنكاف عن احقاق الحق – راجع: تمييز مدني، غرفة ثامنة، رقم ٢٠٠٩/٦٨، تاريخ ٢٠٠٩/٧/٢١، كساندر الإلكترونية.

(٤٠) تمييز مدني، غرفة رابعة، رقم ٩٤/٦٩، تاريخ ١٩٩٤/٦/١٤، كساندر الإلكترونيّة. وفي الاتجاه عينه: اسـتئناف جبل لبنان، الغرفة الأولى، رقم ٢٠١٢/٢٧، تاريخ ٢٠١٢/٢/٢٣، كساندر الإلكترونية: "استقر الاجتهـاد اللبنـاني على أن الفقرة الثانية من المادة ٢٢١ م.وع. لا تسمح مطلقاً للقاضي التدخل لتعديل العقد نتيجة الظروف الاقتصاديّة الطارئة كونه ينزل منزلة القانون تجاه طرفيه ولا يُعدّل الا بارادتهما المشتركة (راجع: تمييز، غرفة رابعة، رقـم ٦٩، تاريخ ١٩٩٤/٦/١٤، كساندر ١٩٩٤، عدد ٦، ص. ٣٨، تمييز، غرفة أولى، رقم ٤٢، تاريخ ١٩٩٥/٧/١٣، كساندر ١٩٩٥، عدد ٧، ص٨٢)".

(٤١) مصطفى العوجي، المرجع عينه، ص. ٧٤٥؛ عاطف النقيب، *نظريّة العقد*، المرجع ذاته، ص. ٣٩٢: "يكون الحلّ في تدخل المشترع حتى يقرّ للقاضي السلطة في أن يعدّل العقد في حدود شروط يقيّده بها وان يأتي تعديله مراعيـاً حالة طرفيه بعد الذي طرأ من ظرف استوجب حتماً التعديل". مع الاشارة الى أن بعض الفقه قد انتهى الى غير ذلك – قارن: سامي منصور، *عنصر الثبات وعامل التغير في العقد المدني – في القانونين اللبناني والفرنسي والمقارن*، دار الفكر اللبناني، بيروت، ١٩٨٧، خاصة ص. ٥٠١؛ إدوار عيد، أثر *انخفاض قيمة العملـة علـى الالتزامـات المدنية – نظرية الحوادث الطارئة*، بيروت ١٩٩٠، خاصة ص. ٩٢.

للعودة الى الفهرس

واجتهاد القضاء العدلي اللبناني مستقرّ لهذه الجهة[٤٢].

١٥. أمّا في فرنسا، فقد اعتمد المشترع نظريّة الظروف الطارئة مؤخراً بعد أن عدّل في العام ٢٠١٦ المادة ١١٩٥ من القانون المدني محدّداً قيوداً لإعمالها إذ يشترط أن يكون الطارئ غير متوقع عند إبرام العقد وأن لا يكون المدين قد قبل بأن يتحمّل المخاطر الناتجة عنه[٤٣]ويلزم الطرفين أولاً بإعادة التفاوض على شروط العقد وفي حال فشلهما في ذلك يمكن عندها الاختيار ما بين *إلغاء العقد* أو، في حال أصرّا على الاستمرار في تنفيذه، الطلب من القاضي إعادة النظر به ليتكيّف مع ما استجد (adaptation).

---

(٤٢) تمييز مدني، غرفة أولى، رقم ٦٤/٩٥، تاريخ ١٩٩٥/١٢/٧، كساندر الإلكترونية؛ تمييز مدني، غرفة رابعة، رقم ٩٧/٣، تاريخ ١٩٩٧/٢/٧، كساندر الإلكترونية: "لا يجوز على أساس مبادىء العدل والإنصاف الإخلال بنظام عقدي ارتضاه الأطراف بكامل إرادتهم وإيجاد موجبات لم يتضمنها لمواجهة ظروف اقتصادية مستجدة"؛ استئناف بيروت، غرفة عاشرة، رقم ٩٨/٨٦١، تاريخ ١٩٩٨/٦/٢٤؛ تمييز مدني، غرفة أولى، رقم ٩٨/٩٦، تاريخ ١٩٩٨/١١/١٧، كساندر الإلكترونية: "طلب الجهة المميزة الرامي الى تعديل العقد... استنادا الى نظرية الظروف الطارئة مستوجب للرد لأن لا مجال لتطبيق هذه النظريّة في المواد المدنيّة أو التجاريّة"؛ تمييز مدني، غرفة رابعة، رقم ٩٩/١٣، تاريخ ١٩٩٩/٤/١٣، كساندر الإلكترونية؛ تمييز مدني، غرفة اولى، رقم ٩٩/٥٨، تاريخ ١٩٩٩/٤/٢٧، كساندر الإلكترونية: "ليس في الأحكام القانونيّة التي ترعى علاقات الأفراد فيما بينهم نصاً يجيز استبعاد مبدأ ان العقد هو شريعة المتعاقدين بحيث يجيز للمحكمة أن تعيد التوازن للموجبات المتبادلة في العقود عند اختلال توازنها بسبب التدني في قيمة النقد، او لسبب الظروف الأمنية، وأن الأسباب التي أوجبت اعتماد هذه النظرية في المجال الإداري، كتسيير المرفق العام وعدم وجود نصوص قانونيّة إداريّة مقيدة، ليست متوفرة في مجال القضاء العدلي وفيما بين الافراد"؛ تمييز مدني، غرفة اولى، رقم ٩٩/٣٧، تاريخ ١٩٩٩/٣/١١، كساندر الإلكترونية: "مبادىء العدل والانصاف المنصوص عنها في المادة ٤ [أ.م.م.]... ترتدي الطابع الاحتياطي ولا يمكن اللجوء اليها الا عند عدم وجود نص قانوني يرعى الحالة موضوع النزاع، الأمر غير المتوفر في القضية الحاضرة لأن الحالة موضوع النزاع ترعاها المادة ٢٢١ م.ع. وما يليها والمبادىء العامة المتعلقة بمفاعيل العقود المنشأة على وجه صحيح"؛ تمييز مدني، غرفة اولى، نقض رقم ٢٠٠٠/١٠، تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٤، كساندر الإلكترونية: "التشريع اللبناني لم يفسح في المجال امام القاضي لاعادة التوازن بين الموجبات التعاقدية وبقي مبدأ "العقد هو شريعة المتعاقدين" مطبقاً حتى في الظروف التي تدنت خلالها العملة الوطنيّة تدنيا كبيرا، وان ما يؤكد ذلك أن النصوص المتعلقة بهذا الموضوع جاءت تعالج ظروفاً محددة"؛ تمييز مدني، غرفة اولى، رقم ٢٠٠١/١٢٠، تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٩، كساندر الإلكترونية: "ان "مبدأ العقد هو شرعة المتعاقدين" يبقى مطبقاً حتى في الظروف التي تدنت فيها العملة الوطنية تدنياً كبيراً وان المشترع اللبناني لم يفسح المجال امام القاضي لاعادة التوازن بين الموجبات التعاقدية الا بموجب نصوص خاصة جاءت لمعالجة ظروف محددة واستثنائيّة، يبقى مجال تطبيقها محصوراً بتلك الظروف وبالحالات التي نص عليها"؛ تمييز مدني، غرفة رابعة، رقم ٢٠٠٢/٤٨، تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٨، كساندر الإلكترونية: "العقد وهو شريعة المتعاقدين يلزم المحكمة فلا يعود لها تعديله باعتماد الإنصاف للتحلل من بنوده النقدية عند تدني قيمتها"؛ تمييز مدني، غرفة تاسعة، قرار نقض رقم ٢٠٠٥/٣، تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٠، كساندر الإلكترونية؛ إستئناف جبل لبنان، الغرفة الأولى، رقم ٢٠١٢/٢٧، تاريخ ٢٠١٢/٢/٢٣، كساندر الإلكترونية؛ تمييز مدني، غرفة ثانية، رقم ٢٠١٥/٨، تاريخ ٢٠١٥/١/٢٧، كساندر الإلكترونية؛ القاضي المنفرد المدني في كسروان الناظر في القضايا المالية، رقم ٢٠١٥/٣١٥، تاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٩، كساندر الإلكترونية؛ تمييز مدني، غرفة ثانية، رقم ٢٠١٨/٧٤، تاريخ ٢٠١٨/٥/٨، كساندر الإلكترونية؛ تمييز مدني، غرفة تاسعة، رقم ٢٠١٨/٥٦، تاريخ ٢٠١٨/٤/١٧، كساندر الإلكترونية؛ تمييز مدني، غرفة تاسعة، رقم ٢٠١٩/١٢٤، تاريخ ٢٠١٩/١٢/١٢، كساندر الإلكترونية.

(٤٣)
Art. 1195 du Code civil: « si un changement de circonstances imprévisible lors de la conclusion du contrat rend l'exécution excessivement onéreuse pour une partie qui n'avait pas accepté d'en assumer le risque, celle-ci peut demander une renégociation du contrat à son cocontractant. Elle continue à exécuter ses obligations durant la renégociation. En cas de refus ou d'échec de la renégociation, les parties peuvent convenir de la résolution du contrat, à la date et aux conditions qu'elles déterminent, ou demander d'un commun accord au juge de procéder à son adaptation. A défaut d'accord dans un délai raisonnable, le juge peut, à la demande d'une partie, réviser le contrat ou y mettre fin, à la date et aux conditions qu'il fixe ».

للعودة الى الفهرس

نشير هنا على سبيل التوضيح أنّ رفض تدخّل القضاء في تحديد سعر صرف استنسابي يستخدم في إيفاء الموجبات المحرّرة على وجه صحيح بالدولار الأميركي لا ينطلق من مبدأ الإسميّة النقديّة إذ إن الإشكاليّة المطروحة هنا لا ترتبط بسعر العملة المتعاقد عليها – أي الدولار – وقيمتها وقوتها الابرائية[٤٤]، بل بسعر عملة الإيفاء. والصحيح اذاً في معرض مناقشة كيفية إيفاء الديون *المحررة* بالعملة الأجنبيّة – التي لم تطرح بشأنها مسألة تدهور سعرها – باستخدام العملة الوطنيّة هو الانطلاق من أن القانون اللبناني لا يعتدّ بنظرية الظروف الطارئة غير المتوقعة ممّا لا يجيز للمحكمة تعديل العقد، وتالياً تعديل قيمة الدين النقدي في حال تدهور قيمة *عملة الإيفاء*، لا الانطلاق من مبدأ الإسمية النقديّة الذي يرتبط بالعملة *المتعاقد عليه*[٤٥].

١٦. إضافة الى ما سبق، يلاحَظ أن المحكمة قد بدأت باحتساب الدين المحرّر بالعملة الأجنبية على أساس سعر الصرف "الرسمي" (١٥١٧) من أجل أن تقرّر تطبيق الأصول الموجزة (إذ ان القيمة المحددة في استحضار الدعوى كانت بالدولار الاميركي)، ثمّ عادت واعتمدت في متن الحكم سعر صرف **آخر** مبني على "العدالة والانصاف" في حين أنّه لو تم اعتماد هذا السعر الأخير في تقدير قيمة الدعوى لما كان بالامكان تطبيق الأصول الموجزة أصلاً.

يشار أيضاً الى أن المحكمة لم تبرّر كيفية توصلها الى اعتبار السعر المعتمد (٣٩٠٠ ليرة لبنانية للدولار الأميركي الواحد) هو السعر العادل والمنصف فعلاً؛ فإن كان سعر السوق يناهز الـ ١٠،٠٠٠ ليرة لبنانية، كيف ولما يكون سعر الـ ٣٩٠٠ هو العادل والمنصف، ولما لا يتم اعتماد سعر الـ ٥،٠٠٠ أو الـ ٧،٥٠٠ أو غيرها؟

في الحقيقة، إذا سلمنا جدلاً بأنه يحق فعلاً للمحكمة أن تتدخّل في العقد لإعادة التوازن المفقود، يبقى أنه لا يكفي أن تشير الى مبدأي "العدالة" و"الانصاف" لتقوم بذلك، بل عليها أن تعلّل وتبرّر العناصر التي شابها الخلل والتي قرّرت إعادة التوازن إليها من خلال هذين المبدأين، كما وعليها أن توضح كيف أن تدخّلها بالشكل الذي تمّ فيه قد حقّق النتيجة المرجوة، أي كيف أن مثل هذا التدخل قد أعاد فعلاً التوازن المنشود الى العقد.

بالفعل، إن مجرّد الإشارة في الحكم الى ضرورة "اقتسام نتيجة التضخم الحاصل فيما [بين الفريقين]، بحيث لا يتحمل أحدهم هذه المخاطر وهذا التضخم ونتائجه دون غيره" لا يبيّن أسس ومظاهر إعمال مبدأي العدالة والانصاف كون ما سبق يرتبط بقواعد توزيع المخاطر بين أطراف العقد وهم يستقلّون بتحديدها، فالعقد هو أولاً وبحدّ ذاته وسيلة لتوزيع المخاطر بين الأطراف وفق مشيئتهم. فلم تبرّر المحكمة لماذا اقتضى الخروج عن هذه المبادئ العامة كلها والتدخل في العقد لتعديله، وكيف أن هذا التعديل قد أنصف فعلاً المدين والدائن، مع الاشارة الى أن المدين قد أصبح بنتيجته ملزماً بتسديد أكثر من ضعف دينه الأساسي المحتسب وفق السعر الذي كان سائداً عند إبرام العقد.

---

(٤٤) قارن (حول تطبيق مبدأ الإسمية النقديّة على دين محرّر بالعملة الأجنبيّة): رئيس دائرة التنفيذ في بيروت، تاريخ ٢٠٢٠/١/١٥، المشار إليه سابقاً.

(٤٥) J. FLOUR, J.-L AUBERT et E. SAVAUX, *Droit civil. Les obligations*, t. 3, *Le rapport d'obligation*, op. cit., n°117, p. 115.

للعودة الى الفهرس

١٧. نشير في نهاية هذا القسم الى أنّ النتيجة التي توصلت إليها المحكمة لهـا انعكاسـات على جوانب تعاقديّة وعمليّة أخرى، خاصة في ما خصّ فائدة التأخير، إذ في حـين طالـب المدعي في استحضار الدعوى بالفوائد القانونيّة المترتبة منذ تاريخ الإنذار وحتى تاريخ الدفع الفعلي – وقد أغفلت المحكمة البت بهذا الطلب –، من الجائز، لا بل من الضروري، التساؤل هنا عن كيفيّة البتّ بهذا الطلب في ظلّ اعتماد المحكمة سعر صرف "منصف" من اختيارهـا لتحديد مقدار الدين المتوجّب في ذمّة المدين؛ أي أنه عمليّاً لم يكن بإمكان هذا الأخير أن يدرك أو يتوقع هذه النتيجة ما يجعل من دينه إذاً – بتاريخ الانذار وبتاريخ تقديم الدعوى – ديناً غير محدّد القيمة ويحرم الدائن من الفوائد القانونيّة عن تأخر المدين في الايفاء(٤٦).

الخاتمة:

تهدف هذه الملاحظات الى المساهمة في توضيح مرحلتي العمليّة التحليليّة التي يقتضي أن تنصبّ على الموجبات النقديّة المحرّرة بعملة أجنبيّة، إذ تبدأ هذه العملية بمعالجة حقيقة ربـط الموجب النقدي بمؤشر العملة الأجنبية ومدى جواز هذا الربط، لتنتقل من بعدها على ضـوء ذلك الى معالجة مسألة الإيفاء وتحديد سعر الصرف الواجب اعتماده في الإيفاء.

فإذا تبيّن أن تحرير الموجب النقدي بالعملة الأجنبيّة وربطه بها قائم وجائز، على المحكمة أن تطبّق سعر صرفها الفعلي عند الإيفاء كون هدف هذا التحرير هو درء مخاطر تدني قيمة النقد الوطني أي أنّه لا جدوى من إقرار حق الفرقاء بالتعاقد بالعملات الأجنبيّة إذا لـم يكـن سعر صرفها الفعلي عند الإيفاء هو المعمول به(٤٧).

أمّا إذا لم يكن هذا التحرير مقصوداً لذاته، أي كوسيلة لربط الدين بمؤشر العملة الأجنبيّة، أو جائزاً، فيطبّق عندها سعر الصرف الذي كان سائداً بتاريخ إبرام العقد.

ختاماً، إذا كان الحكم قد بيّن بالفعل تعدّد أسعار الصرف وسلّط الـضوء بنتيجتـه علـى التناقضات التي تعتري التعاملات وانعدام الاستقرار في ظلّ الغياب المـدويّ للمـشترع، وإذا كان قد حاول اقتراح حلول أكثر انصافاً للدائن، إلاّ أنّ الحلّ المعتمد لا يـتلاءم مـع الواقـع والضرورات القانونيّة والعمليّة للاشكاليّات المطروحة؛ وفي الحقيقة، تشكّل التناقضات ما بين الحلول المعتمدة من مختلف المحاكم تذكيراً بضرورة توحيد الاجتهاد، كما وبوجـوب تـدخّل المشترع ضماناً للاستقرار القانوني.



---

(٤٦) تمييز، الغرفة الثامنة، رقم ١٥، ٢٠١٧/٣/٢١، العـدل ٢٠١٧/٤، ص. ١٨٣٠، وقـانون الموجبـات والعقـود المشروح – ٢٠٢١، هاشيت انطوان، ٢٠٢١، ص. ١٧٥: " لا يمكن (...) الحكم بالفائدة الاّ من تاريخ توجّب الدين وتحديد مقداره، ولا تكون متوجبة اذا كانت قيمة الدين مجهولة وغير معيّنة المقدار واذا كانـت موضـع منازعـة قضائيّة لم تقترن بحكم يقضي بتحديدها".

(٤٧) تراجع دارستنا: *الإيفاء بالعملة الوطنية لدين محرّر بالعملة الأجنبيّة في ضوء عدم قابليّة الليرة اللبنانيّة للتحويـل بسعر صرفها الرسمي*، المشار إليها سابقاً.

للعودة الى الفهرس

الإكراه الاقتصادي في ضوء قانون الموجبات والعقود وقانون العقود الفرنسي الجديد

بقلم: د. ريما فرج
دكتوراه في القانون المدني
استاذة محاضرة في الجامعة الاسلامية
استاذة محاضرة في الجامعة اللبنانية

يعرف الإكراه تقليدياً بالضغط الذي يمارسه فريق في العقد وهو عادة الفريق القوي، تجاه الفريق الضعيف فيه، بهدف التأثير في إرادته ودفعه إلى التعاقد فيتولد لدى هذا الأخير الخوف على شخصه أو شخص زوجه أو ثروته أو أصوله أو فروعه؛ وهو يصدر عن أحد المتعاقدين أو عن شخص ثالث أو عن أحوال خارجة عن دائرة التعاقد وهو عادة لا يفسد الرضى إلاّ إذا كان هو الحامل عليه، وللوقوف على ماهيته وتأثيره يجب الأخذ في الاعتبار شخصية المكره كسنه أو كونه امرأة أو رجل وإلى درجة تعليمه ومنزلته الإجتماعية في جميع الأحوال عند تحقق شروطه يعتبر سبباً لبطلان العقد بطلاناً نسبياً أو سبباً لأداء التعويض إذا صدر عن شخص ثالث أو عن أحوال خارجة عن دائرة التعاقد، بحسب ما أشارت إليه المادتين ٢١٠ و ٢١١ م.ع.

إن هذا التعريف الكلاسيكي لم يعد كافياً اليوم مع ظهور مظاهر جديدة للإكراه ومنها الإكراه الاقتصادي.

تكرست فكرة الإكراه الاقتصادي بداية من قبل محكمة التمييز الفرنسية(١) في قرارات عديدة ومن قبل المشرع الفرنسي لاحقاً في قانون العقود الفرنسي الجديد رقم ١٣١-٢٠١٦ الصادر في 10 fév. 2016 حيث أشار إليه المشرع الفرنسي في المبحث المخصص لعيوب الرضى في المادة ١١٤٣ بنصها(٢):

"يتوافر الإكراه أيضاً عندما يحصل أحد الأطراف، نتيجة استغلال حالة التبعية (أو الخضوع) التي يوجد فيها المتعاقد معه، على تعهد من الأخير ما كان ليرضى به في حال غياب مثل هذا الضغط، ويحصل من ذلك على منفعة زائدة بشكل واضح".

« Il y a violence lorsqu’une partie, abusant de l’état de dépendance dans lequel se trouve son cocontractant, obtient de lui un engagement qu’il n’aurait pas

---

(١) Cass. com, 20 mai 1980, Bull. Civ., III, N. 212, P: 170; Cass. Com., 21 Fév. 1995, Bull. Civ, IV, No. 50, P: 46; RTD Civ 1996, P: 391, obs. J. Mestre; Civ., 1er Avr. 2002, N. 00-12, 932.

(٢) الترجمة عن: محمد حسن قاسم، قانون العقود الفرنسي الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، ٢٠١٨، ص: ٥٦.

للعودة الى الفهرس

souscrit en l'absence d'une telle contrainte et en tire un avantage manifestement excessif ».

هذا النص هو نتيجة لتعدد مصادر قانون العقود الفرنسي الجديد من أحكام وقرارات قضائية فرنسية، وتقنيات أوروبية ودولية ومشاريع قوانين فرنسية هدفت جميعها إلى حماية الطرف الضعيف بالدرجة الأولى، ولكن الاختلاف بينهم كان حول مكان وضع الإكراه الاقتصادي، حيث نلاحظ أن المادة ١١٤٣ وُضعت في قانون العقود الفرنسي الجديد وفي مشروع Catala في المبحث المخصص لعيوب الرضى. أما في مشروع Terré والتقنيات العالمية والأوروبية للعقود أُدرج هذا المفهوم في المبحث المخصص لمضمون العقد.

في الواقع نشأ هذا النوع من الإكراه من عدم كفاية وسائل الرقابة على صحة العقد التي من خلالها نستطيع أن نقف على الحالات التي يمكن أن تعيب العقد.

بداية ظهور هذا النوع من الإكراه كان في سنة ١٨٨٧ عند الإشارة إلى حالة الضرورة في عقد مساعدة بحرية حيث استفاد ربان سفينة مساعدة من حالة هبوب عاصفة وأبرم عقد لمساعدة هذه السفينة وسحبها فارضاً على ربانها شروط أسدية،حيث اعتبرت محكمة التمييز الفرنسية(٣) إن إبرام العقد تحت هذه الظروف يشكل عيبا في الرضى لأنه استغل حادثة تعرض باخرة للغرق ليحصلٍ من قبطانها على تعهد بدفع مبلغ كبير من المال لإنقاذها؛ فيكون قد مارس إكراهاً عليه مبطلاً للتعهد؛ وقد لحظ القانون البحري الفرنسي بعد ذلك مثل هذه الحالة وألقى بموجب الإغاثة على عاتق القبطان الذي يشاهد باخرة أخرى في حالة غرق، في هذا الاتجاه نص المادة ٢٥١ من قانون التجارة البحرية اللبناني الذي اشار الى ببطلان الاتفاق وإمكانية إعادة النظر فيه من قبل المحكمة إذا بدا أنه غير عادل أو فاحش(٤).

إن الإكراه بمفهومه الحديث يرتبط اليوم باقتصاد السوق، ولكن ما تجدر الإشارة إليه أنّ سيطرة الفريق القوي اقتصادياً وحصوله على شروط تعاقدية مفيدة هو عمل مشروع في اقتصاد السوق، ولكن خطر وضرورة مكافحة انحراف العلاقات التعاقدية تفرض مراقبة كل من تواجد في موقع قوي وتعسف في استغلال موقعه بهدف حصوله على منفعة مبالغ فيها.

وقد ظهر الإكراه الاقتصادي بمفهومه الحديث في تصرفات تهدف إلى السيطرة والتحكم في الفريق الضعيف،و استغلال وضعه الاقتصادي، ويمكن أن يصل حتى إلى مراقبة نشاطاته الاقتصادية بهدف الحؤول دون استقلاليته المالية وهو بهذه الخصائص يقترب من التعسف المالي فيكون من نتيجته التبعية المالية،الخسارة الاقتصادية،وحتى التأثير على نفسية الطرف الضعيف وإحداث قلة الثقة في القدرة على الاستقلالية(٥)، لذلك ان أهمية الإكراه الاقتصادي تظهر كوسيلة تعزز من حماية الطرف الضعيف تلبية للحاجة المتزايدة لمبدأ العدالة التعاقدية الذي من المفترض أن يسود العلاقات التعاقدية منذ نشأتها إلى حين تنفيذها، وهي أداة تتيح للقاضي المحافظة على التوازن بين الموجبات المتبادلة في العقد، ولكن السؤال المثير للجدل

---

(٣) Cass. Req. 27 Avr. 1887, D.P.1888, 1. 263.

(٤) مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الأول، العقد، 2003، ص ٤١١.

(٥) Karim Jakouloff, Le nouveau Visage de la violence économique, Publié le 24/10/2019, site: https://www.legavox.fr/blog/legavox/nouveau-visage-violence- économique-, date de Visite 26/4/2021.

هو التالي: كيف يمكن للإكراه الاقتصادي أن يكون أداة يمكن من خلالها المحافظة على مبدأ العدالة التعاقدية دون أن يشكل خطراً على مبدأ استقرار العقود؟ للإجابة على هذا السؤال لا بد من توضيح شروط الإكراه (فصل أول) طبيعته القانونية والآثار المترتبة عليها (فصل ثانٍ).

الفصل الأول: شروط الإكراه الاقتصادي

إنّ وجود إكراه اقتصادي بالمفهوم الحديث له لا يكفي بحد ذاته للتأثير على العقد بل لا بد أن يقترن بشروط معينة هي مزيج من شروط موضوعية وشروط شخصية ما يدفعنا إلى البحث في مفهوم الخضوع الاقتصادي (مبحث أول)؛ واستغلال حالة الخضوع للحصول على منفعة مبالغ فيها (مبحث ثانٍ).

المبحث الأول: مفهوم الخضوع الاقتصادي La dépendance économique

إنّ التجديد الأساسي الذي أشارت إليه المادة ١١٤٣ السابق ذكرها يكمن في وجود حالة "خضوع" Dépendance وأكثر تحديداً يكمن في استغلال حالة الخضوع التي وجد فيها الطرف الضعيف من قبل الطرف القوي في العقد بهدف الحصول على منفعة مبالغ فيها.

ما تجدر الإشارة إليه؛ أن المشرع الفرنسي لحظ حالة الخضوع في النص ولم يشر إلى نوع هذا الخضوع أي إذا ما كان خضوعا اقتصادياً أم غير اقتصادي وهذا ما يترتب عليه عدة نتائج قانونية.

فما المقصود بالخضوع الاقتصادي وما هي مصادره؟

أولاً: معنى الخضوع[٦]

يتوافر الخضوع عندما يكون الشخص خاضعاً لسلطة الطرف الآخر غير متمتعاً بالاستقلالية في مواجهته ولا متمتعاً بحرية التصرف كما يريد à sa guise تجاهه. هو إذن خضوع للغير – Autrui، وقد أضاف اجتهاد محكمة التمييز التجارية الفرنسية[٧] شرطا آخرا وهو عدم إمكانية المتعاقد في الحصول على حلول بديلة يمكن أن تجنبه حالة الخضوع؛ على سبيل المثال يمكن استنتاج حالة الخضوع من وجود بند حصري Clause d'exclusivité مدرج في العقد بينهم.

الاتجاه اليوم اذن هو في الحد من سيطرة الفريق القوي سواء بسبب موقعه القانوني أم المعنوي لغاية تفادي ظهور عقود غير متوازنة تؤمن ربحاً غير محق، ويبدو واضحاً أن قواعد عيوب الرضى لا تكفي اليوم لحماية الفريق الضعيف في العقد وهذا ما يدفع إلى زيادة

(٦) إن كلمة "خضوع" في اللغة القانونية نادرة ولكننا نفضلها على عبارات أخرى مشابهة كعبارتيّ التبعية والسيطرة وهي تبدو مثيرة للاهتمام في القانون الوضعي وجديدة فكريا" وقانونيا"بالاضافة الى انّ عبارتي تبعية وسيطرة لا تبدوان اكثر شرعية ولم تكونا موضع تعريف محدّد.

(٧) Cass. Com, 6 oct. 2015, N. 14-13. 176.

للعودة الى الفهرس

وسائل حماية الفريق الضعيف والى إلقاء الجزاء على كل خلل في التوازن لاسيما الخلل الاقتصادي(٨) من خلال ولادة جديدة لعيب الرضى وتحديداً لعيب الإكراه الاقتصادي(٩).

ان البعض(١٠) يرى استناداً إلى قرارات قضائية فرنسية صدرت بهذه المسألة(١١)، أن لا الحجم الاقتصادي للمتعاقدين ولا مكان العمل هم ذات أهمية لان هنالك ايضا عناصر شخصية يمكن أن تؤخذ في الاعتبار لاستبعاد حالة الخضوع مثل إمكانية إيجاد عميل أو مورد بديلين يتمتعان بمركز اقتصادي متساوٍ، في هذا الإطار صدر قرار عن محكمة التمييز المدنية الفرنسية(١٢) اعتبرت بموجبه منً يدعي أنه ضحية إكراه أن يقيم الدليل على قيامه بعدة محاولات غير مثمرة في إيجاد عقد بديل "Contrat de remplacement" إلى لحظة إبرام العقد موضوع النزاع،في وقائع القضية؛ ان وسيط تأمين ادعى أن شركة التأمين فرضت عليه عقد جديد للتفاوض في شروط غير ملائمة له. رفضت المحكمة أن تعتبر أن هنالك خضوعا اقتصاديا لعلة أن الوسيط لم يبحث عن شركات أخرى بديلة خلال المفاوضات القائمة بينهما،ان هذا القرار يشير الى ان مَن يدعي أنه كان ضحية خضوع اقتصادي أن يقيم البرهان على حصول عدة محاولات غير مجدية من جانبه في إيجاد عقد بديل وإنه أيضاً كان ضحية خضوع اقتصادي منذ لحظة إبرام العقد.

إنّ المقصود بعقد بديل Contrat de Remplacement إذن، هو إمكانية البحث عن عملاء وموردين اقتصاديين أو فنيين بديلين متساويين من حيث القوة الاقتصادية(١٣) من قبل المدعي قبل ابرام العقد المصاب بالاكراه الاقتصادي.

اما فيما يتعلق باستنتاج رابطة الخضوع يشير الفقه(١٤) إلى أن فكرة "الخضوع" حسب نص المادة ١١٣٤ يجب أن تسبق في وجودها تكوين العقد ويجب أن يتم استنتاجها من رابطة معينة تجمع الفريقين. هذه المسألة تؤكد على أهمية وجود علاقة مسبقة من خلالها يمكن إقامة الدليل على وجود رابطة الخضوع بين المتعاقدين، على سبيل المثال بين أفراد العائلة الواحدة الخضوع هو خضوع عاطفي، أو يمكن استنتاجها بين المتعاقدين من خلال عقد منظم Contrat régulier، ايضا يمكن لأحدهم أن يستند الى كمية الأعمال التي تربطه بالمتعاقد الآخر كمعيار

---

(٨) Mathide Charrière, Faut-il s'inquiéter de la violence économique, Bulletin Chevreaux Bulletin Notaires, Juin 2017, P: 15.

(٩) B. Montels, La violence économique ,Illustration du conflit entre droit commun des droits et droit de la concurrence, RTD com. 2002, 417.

(١٠) Mathide Charrière, Art. précité.

(١١) Par exemple: Com. 3 mars 2004, N. 02-14. 529.

(١٢) Cass. 1er civ., 18 fév. 2015, N. 13-28. 278: juris data N. 2015-003366; Gaz. Pal. 9 Juill. 2015, P. 16, obs. D. Houtcieff; RDC 2015, P. 445, E. Savaux; RTD Civ. 2015, P: 371, obs. H. Barbier.

(١٣) Cass. Com. 3 mars 2004, N. 02-14-529: Juris data N. 2004-022753; JCP G 2004, I, 149, N. 1 et s. obs. M. Chagny; D. 2004, P. 1661, note Y. Picod.

(١٤) Mathias Latina, L’abus de dépendance: Premier enseignements des juridictions du fond, Recueil Dalloz, N. 39, 2020, P: 2180 et s.

للعودة الى الفهرس

لوجود رابطة الخضوع؛ لذلك لا يمكن أن يشكل العقد موضوع النزاع نقطة الالتقاء الوحيدة للمتعاقدين بل يجب ان يتم البحث عن رابطة الخضوع احيانا خارج دائرة العقد ومن الظروف المحيطة به.

تبقى الإشارة إلى أن الخضوع في بعض الحالات يمكن أن يكون إيجابياً Dépendance Positive كحالة بعض الشركاء التي تنشأ للاستجابة للمتطلبات الحصرية لشركة أخرى(١٥) ان هذا النوع من الخضوع لا يمكن ان يؤثر على العقد.

ثانياً: مصادر الخضوع

إنّ نص المادة ١١٣٤ من قانون العقود الفرنسي لم يبين نوع الخضوع.

يتبين لنا أن خضوع الفريق الضعيف للفريق القوي، هو بالدرجة الأولى خضوع اقتصادي وتحديداً خضوع مالي، والمسألة لم تعد تتعلق بخضوع فريق إلى فريق أكثر قوة في العقد؛ إنما يمكن أن تمتد إلى حماية المؤسسات Entreprises في العلاقة فيما بينهم، ولم تعد تقتصر على خضوع شخص لشخص آخر ولكن تتعلق بمدى ضعف الشخص Vulnérabilité تجاه الشخص المتعسف.ان هذا الضعف يمكن أيضاً أن يكون نفسيا إلى جانب ماليا؛ على سبيل المثال، يمكن استنتاج حالة الضعف اذا ابرمت المؤسسة التي تعاني صعوبات مالية عقداً ما كانت لتبرمه لو لم تعاني من هذه الصعوبات(١٦).

توسع الفقه الفرنسي(١٧) في تحديد أنواع الخضوع اخذا في اعتباره مشاريع القوانين السابقة(Catala وTérre) على صدور القانون الفرنسي للعقود لسنة ٢٠١٦؛ واليوم يمكن أن يستفيد من الحماية ليس فقط من كان في موقع خضوع عند إبرام العقد ولكن أيضاً من وُجد في حالة محنة اقتصادية Détresse économique؛ عدم تبصر imprévoyance؛ جهل ignorance؛ عدم خبرة inexperience، عدم القدرة على التفاوض على العقد inaptitude à la négociation d'un contracté في وضع ضعيف Situation de vulnérabilité....

يُستنتج أن المتعاقد يمكن أن يتذرع "بالخضوع" الذي كان ضحيته عندما تم إبرام العقد بالاستقلال عن مصدر الخضوع سواء أكان خضوعاً اقتصادياً أو فكرياً، جسدياً، أو نفسياً...

بعد التوسع في مفهوم مصادر الخضوع من قبل القضاء والفقه الفرنسيين صدر القانون المعدّل في 1er Oct. 2018 للقانون الفرنسي الصادر في 10 Fev. 2016 وكانت المادة ١١٤٣ موضع تعديل لاسيما فيما يتعلق بمصادر الخضوع، وقد تبنى المشرع الفرنسي غالبية ما جاء

---

(١٥) Emilie Troncin , Un nouveaux vice du consentement: La violence économique, Publié le 27 oct. 2016, Site: http://www.actu.juridique.fr/accueil/actualite juridique/un nouveau vice de consentement: la violence économique, Date de visite:2/03/2021.

(١٦) Vivien Zalewski- Sicard; Violence et l'abus de l'état de dépendance: intervention Nantes, 8 sept. 2016; Publié le 12 sept. 2016, sites: http://www.google.com/view/zalewski-sicard/droitcivil/X-1., Date de visite:20/1/2020

(١٧) Deniz Mazeaud, La violence économique à l'aune de la réforme du droit des contrats, la violence économique, Ed. Dalloz, 2017 Association Henri Capitant, P: 27.

للعودة الى الفهرس

في قرارات المحاكم الفرنسية والآراء الفقهية؛ حيث عُدّلت المادة ١١٤٣ لتشمل كل مصادر الخضوع:

La dépendance ne puisse être constituée par la seule vulnérabilité intrinsèque d'un contractant (âge, maladie, etc), seule la dépendance du contractant vis- a- vis d'un autre qu'elle soit économique, psychologique, technologique, financière, etc) pourra donc être prise en compte sur le fondement de l'article 1143[١٨].

بمعنى أن الخضوع لا يتألف فقط بشكل أساسي من حالة ضعف للمتعاقد (بسبب عمره أو مرضه....) إنما أيضاً يمكن أن يؤخذ في الاعتبار وجود الخضوع سواء أكان اقتصادياً نفسياً، تقنياً، أو مالياً... استناداً إلى نص المادة ١١٤٣ المعدلة.

يلاحظ أن المشرع الفرنسي حدد مصادر الخضوع وأخذ في اعتباره إلى جانب الحالات المرتبطة بضعف أحد المتعاقدين (كسنه أو حالته الصحية) مصادر اخرى اقتصادية، مالية، تقنية... مما يشير إلى أن الهدف من هذا التعديل هو التوسع في حماية الطرف الضعيف في العقد؛ والملاحظ أن هذه الحالات التي عددت في المادة 1143Civ المعدلة بقانون ٢٠١٨ هي على سبيل المثال لا الحصر والهدف منها افساح المجال في إعطاء القضاء السلطة الواسعة في حماية الطرف الضعيف الذي يقع ضحية خضوع في العقد.

في جميع الأحوال إن حالة الخضوع لوحدها لا تبرر إعمال مؤسسة الإكراه الاقتصادي بل لا بد إلى جانب ذلك أن يستغل الطرف القوي حالة الخضوع لإبرام العقد؟

المبحث الثاني: استغلال حالة الخضوع للحصول على منفعة مبالغ فيها

أشارت المادة ١١٤٣ إلى أن استغلال حالة التبعية يجب أن يؤدي إلى الحصول على منفعة مبالغ فيها لكي تكتمل شروط الإكراه الاقتصادي، فما المقصود باستغلال حالة الخضوع (أولاً) وما المقصود بالمنفعة المبالغ فيها (ثانياً)؟

أولاً: استغلال حالة الخضوع (L'abus de dépendance)

إحدى مظاهر التجديد التي أشارت إليها المادة ١١٤٣ هي استغلال حالة الخضوع من قبل الطرف القوي في العقد.

إن أساس هذا الشرط يكمن في قرار Bordas الصادر عن محكمة التمييز المدنية الفرنسية في 3 Avr. 2002[١٩] حيث قضت أن "استغلال التعسف" لحالة "خضوع اقتصادي" بهدف الحصول على منفعة من جراء حالة الخوف crainte التي تهدد مباشرة المصالح المشروعة للشخص، من شأنها ان تصيب رضى الضحية بالعيب.

---

(١٨) Mathia Latina, La loi portant ratification de l'ordonnance du 10 fév. 2016, Publié le 16 Avr.2018,site:https://actu.dalloz-etudiant.fr/le-billet/article/la-loi-portant-ratification-de-l'ordonnance,Date de visite: 25/2/2020

(١٩) Cass. 1ere civ. 3 avr. 2002, N. 00-12. 932. P, D. 2002.1860 et les observations, note J.P. Gridel, note J.P. Chazal; ibid. 2844, obs. D. Mazeaud; RTD civ., 2002. 502, obs. J. Mestre, et B. Fages; RTD com. 2003. 86. obs. A. Françon.

للعودة الى الفهرس

وقد صدرت قرارات عديدة لاحقة في هذا الاتجاه[٢٠]، لذلك لا يكفي إثبات حالة خضوع فريق تجاه فريق آخر في العقد بل لا بد للفريق المسيطر في العقد أن يتعسف في استغلال هذا الوضع.

بالنتيجة، بعد قرار Bordas الصادر في 3 avr. 2002 الذي أرسى قواعد يوسع فيها من مفهوم الإكراه إلى الإكراه الاقتصادي؛ وبعد اضافت شرط استغلال حالة الخضوع التي تهدد مباشرة المصالح المشروعة للفريق الآخر، أخذت المحكمة العليا الفرنسية على محكمة الاستئناف المدنية الفرنسية في هذا القرار عدم إسناد حكمها إلى أساس قانوني لأنها أقرت الإكراه دون التأكد إذا كانت الموظفة مهددة بالطرد عند توقيعها على العقد ودون التثبت إذا كان صاحب العمل قد استغل هذا الوضع لإقناعها بالتوقيع، وقد أكدت المحكمة على مسألة أن عيب الرضى لا يمكن أن يتوفر إلا إذا تم استغلال حالة الخضوع الاقتصادي من قبل صاحب العمل وهذا ما لم يتوفر في القضية الراهنة.

يؤكد هذا القرارات والقرارات التي تبعته على ضرورة أن يتعسف الفريق المسيطر في استغلال حالة الخضوع التي وجد فيها الفريق الآخر في العقد.

إن هذا التعسف في الاستغلال يمكن أن يكون صريحاً أو ضمنياً وهو في الحالتين يستلزم الجزاء[٢١].

أما إذا كان المتعاقد حسن النية ولم يقصد استغلال الحالة التي وجد فيها المتعاقد الآخر، وإنما اقتصر على الحصول على منفعة معقولة عندها لا يتوافر الإكراه ولا يكون العقد قابلاً للإبطال[٢٢]، وتجدر الاشارة أن المتعاقد الذي لا يتمتع بحرية عدم التوقيع أو التوقيع يكون ضحية لاستغلال حالة الخضوع التي من شأنها أن تؤثر على العقد[٢٣].

والملاحظ أن الفريق المسيطر اقتصادياً في العقد لا يهدد الفريق الثاني إلا أنه فقط يستغل الوضع الذي وجد فيه المتعاقد للحصول على منفعة مبالغ فيها، كحالة قبطان السفينة الذي وجد في حالة خطر وحاجة شديدة لدفع الخطر عن سفينته مما اضطره إلى إبرام عقد مساعدة بحرية بشروط غير منطقية، فلم يكن لديه خيار عندها إلا الموت أو تحطم السفينة.

لا يكفي توفر حالة الخضوع واستغلال حالة الخضوع بل لا بد أن تقترن هذه الشروط بنتيجة معينة وهي الحصول على منفعة مبالغ فيها واذا لم ينل الفريق المتسلط في العقد هذه المنفعة لا يمكن اعتبار شرط التعسف في الاستغلال متوفر، بمعنى آخر أن توفر حالة الخضوع أو توفر استغلال هذا الخضوع غير كافيين لوحدهما لوجود الإكراه الاقتصادي، بل لا بد أن يحصل بالنتيجة أحدهما على منفعة مبالغ فيها بشكل واضح.

---

(٢٠) Civ. 1ere, 30 mai 2000, N. 98-15. 242. P, D. 2000. 879, note J.P. Chazal; ibid. 2001. 1140, obs. D. Mazeaud; RTD civ. 2000, 827, obs. J. Mestre et B. Fages. ibid. 863. obs. P-Y. Gautier.

(٢١) Remy Cabrillac, La violence Economique: Perspective de Droit comparés, Ed. Dalloz, 2017, P: 31.

(٢٢) محمد حسن قاسم، القانون المدني، الالتزامات؛ العقد، المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨، ص: ٢٤٥-٢٤٦.

(٢٣) Emilie Tronci., Art. Précité.

للعودة الى الفهرس

وقد أشارت إلى هذا الشرط بوضوح المادة ١١٤٣ من قانون العقود الفرنسي اضافة الى المادة 1114-3 كما اشار اليها المشروع التمهيدي Catala وأكد اجتهاد محكمة التمييز الفرنسية باستمرار(٢٤) أن توفر استغلال حالة الخضوع لا تكفي لوحدها لتوفر حالة الإكراه الاقتصادي.

ثانياً: الحصول على منفعة مبالغ فيها Avantage manifestement excessive

يطرح السؤال حول المكان الحقيقي لهذا الشرط، في الواقع، أن الحصول على منفعة مبالغ فيها هل يفترض وجود هذا الاستغلال أم أن الاستغلال يطرح نفسه كشرط ثانٍ حقيقي وإضافي يجب أن يبحث عنه القاضي على حده؟

لم يكن شرط "المنفعة المبالغ فيها" مكرساً سابقاً من قبل الاجتهاد الفرنسي وتم تكريسه لاحقاً في قانون العقود الفرنسي في المادة ١١٤٣ بشكل صريح. كما أن قانون التجارة الفرنسي أشار في المادة L. 442-6 إلى مسؤولية القائم بالعمليات الاقتصادية opérateur économique الذي يسعى للحصول على "منفعة مبالغ فيها غير متناسبة" أو التي تخلق خلل بيّن في التوازن في العقد، في نفس السياق أشارت المادة L. No. 78-23-10 janv. 1978 art.35 المتعلقة بالبنود التعسفية (Loi Scrivener) إلى معيار الخلل في التوازن بين الموجبات حين اعتبرت أن البند يعتبر تعسفياً إذا فرض على غير الممتهن بشكل متعسف من الفريق المسيطر اقتصادياً على العقد الذي استفاد من منفعة مبالغ فيها؛ كما أشار قانون الاستهلاك الفرنسي لاحقاً في المادة L. 132-1 إلى عبارة الخلل البيّن في التوازن بين الموجبات، يبدو إذن أن هذا المعيار هو معيار قديم جديد في القانون الفرنسي(٢٥).

يفترض إذن ان المتعاقد الذي استفاد من حالة الخضوع قد استحصل على منفعة مبالغ فيها، ادت الى وجود خلل في التوازن بالغ الأهمية بين الموجبات التعاقدية وعرضت العقد للبطلان استناداً إلى نص المادة ١١٤٣(٢٦).

بالنتيجة، إن استغلال حالة الخضوع ليست سبباً لبطلان العقد إلا في الحالة التي يحصل فيها الفريق المسيطر على منفعة مبالغ فيها لم يكن ليحصل عليها لو تم إبرام العقد في ظروف عادية.

مما لا شك فيه اليوم أن عبارة المنفعة المبالغ فيها ترتبط بفكرة الخلل البيّن في التوازن في العقد، ولتحديد هذا الخلل على القاضي أن يدرس العقد بمجموعه وأن ينظر من خلاله إلى الحقوق التي يوفرها لكلا الفريقين بشكل متناسب ومتوازن.

---

(٢٤) Cass. Com. 16 oct. 2007, N. 05-19-069; Cass.Com. 11 janv. 2005, N. 01-414.

(٢٥) Hugo Barbier, La Violence par abus de dépendance, la semaine juridique, éd.générale, N. 15, 11 Avr. 2016, P: 722 et s.

(٢٦) Denis Mazeaud, La violence économique à l'aune de la réforme du droit des contrats, éd Dalloz, 2017, P: 25.

للعودة الى الفهرس

يشير بعض الفقه[٢٧] الفرنسي إلى أن قرينة استغلال حالة الخضوع الاقتصادي يمكن أن تستنتج من الخلل في التوازن البيّن بين الموجبات المتبادلة فإذا كان فريق خاضعاً لسيطرة الفريق الآخر واذا كان العقد الذي أبرم بينهما مصاب بخلل لصالح أحدهم عندها يجب أنه نستنتج أن هذه النتيجة هي بفعل استغلال أحدهم لحالة الخضوع بهدف الحصول على منافع غير طبيعية Anormaux في العقد بحسب العبارة التي أشار إليها قرار 3Avr. 2002، حتى أن بعض القرارات الفرنسية[٢٨] اقتصرت على الإشارة إلى أن عيب الإكراه يمكن أن يستنتج من الارتباط Corrélation بين الخضوع الاقتصادي والمنفعة المبالغ فيها التي يحصل عليها الفريق المسيطر.

ولكن كيف يمكن تحديد الطابع المبالغ فيه؟

يبدو أنه يمكن تحديد المنفعة المبالغ فيها أولاً من خلال البحث عن المقابل الذي عادة ما يقدم في نوع معيّن من العقود، أما الوسيلة الثانية تكمن في قياس الموجبات الأساسية للمتعاقدين وتحديد ما إذا كانت متوازنة بشكل واضح، يمكن ايضا الدمج بين الوسيلتين المذكورتين.

يتبين أن لمعرفة وجود التعسف في استغلال الخضوع يجب أن ننظر إلى النتيجة التي استحصل عليها أحد المتعاقدين في العقد، وهي المنفعة المبالغ فيها، إذن هنالك صلة بين هذين الشرطين تقود إلى اعتبار أن الطرف القوي إذا لم يحصل على منفعة مبالغ فيها لا يمكن عندها التحقق من وجود التعسف في العقد؛ لذلك نلاحظ أن الإشارة إلى المنفعة المبالغ فيها هدفها إضفاء الطابع الموضوعي على التعسف.

على سبيل المثال، واستناداً إلى القرار السابق ذكره الصادر عن محكمة التمييز الفرنسية، في الحالة التي يقترح فيها مشتري الحليب الأساسي على منتج الحليب الشراء بسعر أقل من الذي يعرضه عليه عادة، يظهر انّ المشتري يستغل حالة الخضوع التي وجد فيها المنتج ليخفض السعر المقترح منه عادة، ولكن توفر شرط استغلال حالة الخضوع لم ينتج عنه منفعة مبالغ فيها، لان السعر المقترح من المشتري يجب ان يكون قد وفر له منفعة مبالغ فيها كي تكتمل كل شروط الاكراه.

إضافة إلى أن معيار المنفعة المبالغ فيها هو معيار رديف بحسب بعض الفقه[٢٩] الفرنسي، لمعيار الخلل البيّن في التوازن بين الموجبات والدليل نصوص المواد السابق ذكرها؛ لا سيما نص المادة L. No. 78-23. 10 Janv. 1978, art. 35 فهما شرطين متقاربين ولكن بالرغم من التقارب بينهما يختلفان ببعض النقاط.

إن مفهوم الخلل في التوازن بين الموجبات والحقوق التي يرتبها العقد لكل فريق يستتبع المقارنة بين مجموع الموجبات العقدية بين الفريقين، صحيح أن مفهوم المنفعة المبالغ فيها

---

(٢٧) Thierry Revet, La "Violence Economique" dans la jurisprudence, Ed. Dalloz,2017, P: 11 et s; J.P. Chazal, note sous civ. 1er, 3 Avr. 2002, préc.; B. Montels; « La violence économique; Illustration du conflit entre droit commun des droit et droit de la concurrence » RTD.com 2002. 424, N. 14.

(٢٨) Cass. Com. 9 oct. 2007, N. 06-16. 744.

(٢٩) Hugo Barbier, La violence par abus de dépendance, la semaine juridique, Ed. G, N. 15, 11 avr. 2016, P: 722 et s.

للعودة الى الفهرس

ممكن أن ينطلق من مفهوم الخلل في التوازن[٣٠] ولكن يمكن أيضاً أن يتميز عنه من خلال الربط بين المنفعة التي يحصل عليها المتعاقد مع شيء آخر مختلف عما يتلقاه المتعاقد الآخر، مثلاً، يمكن أن يقارن مع المنفعة التي يمكن الحصول عليها عادة في قطاع مهني محدد.

من جهة أخرى، إن مفهوم الخلل في التوازن بين موجبات وحقوق المتعاقدين هو من ناحية قانونية مفهوم المنفعة المبالغ فيها مصبوغة باعتبارات اقتصادية، على سبيل المثال؛ ان بنود الإلغاء أو الفسخ التي توضع لمصلحة الفريقين لا يمكن ان تسبب خلل بين حقوق وموجبات المتعاقدين، ولكن في هذا الفرض يمكن ان تتوفر المنفعة المبالغ فيها لأحدهما وتحديداً للمتعاقد التي أدرجت هذه البنود لمصلحته لانه عادة لا يخشى إنهاء العقد في مواجهة الفريق الذي وجد في حالة خضوع[٣١].

وإذا كان التبادل بين الموجبات العقدية يظهر كمعيار نافع للبنود الخاضعة لمراقبة الخلل البيّن في التوازن بين موجباتها[٣٢] إلا أن الأمر ليس كذلك بالضرورة فيما يتعلق بالمنفعة الممنوحة لأحد المتعاقدين بمعنى أن الحق ذاته المعطى لكلا المتعاقدين لا يعطي بالضرورة المنفعة ذاتها لكليهما[٣٣].

بالنتيجة، إنّ توفر حالة الإكراه الاقتصادي تفترض استفادة أحد المتعاقدين من منفعة مبالغ فيها أصابت العقد بخلل في التوازن بالغ الأهمية بين الموجبات العقدية وعرضته للبطلان استناداً إلى نص المادة 1143.civ.

مما لا شك فيه أن المشرع الفرنسي قصد عندما فرض هذه الشروط مجتمعه التضييق من نطاق تطبيق الإكراه الاقتصادي بعد أن كان الاجتهاد الفرنسي السابق يكتفي بتوفر حالة الخضوع وحدها كسبب لتوفر الإكراه الاقتصادي

الفصل الثاني: الطبيعة القانونية للإكراه الاقتصادي والآثار المترتبة عليها

إن السؤال المطروح اليوم يدور حول طبيعة الإكراه الاقتصادي، هل هو عيب من عيوب الارادة ام هو عيب خاص يصيب مضمون العقد؛ يترتب على الفصل بهذه الطبيعة القانونية نتائج قانونية مهمة خاصة لناحية الجزاء المترتب على العقد المصاب به.

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للإكراه الاقتصادي

يقترب مفهوم الاكراه الاقتصادي اولاً من مفهوم الاكراه المعيب للرضى، وثانياً من مفهوم الغبن، الاّانه يتمتع بخصائص تجعل منه عيباً هجيناً.

---

(٣٠) V. par ex., D. Mazeaud, la loi du 1er fév. 1995 relative aux clauses abusives, Dr et Patrimoine Juin 1995, P: 47.

(٣١) Hugo Barbier, art. Précité, P: 724.

(٣٢) V. par ex. Sauphanor- Brouillard, Clauses abusives dans les contrats de consommations; critère de l’abus: contrats, conc. consom., 2008, étude 7, N. 30.

(٣٣) Hugo Barbier, Art. Précité, P: 724.

أولاً: عيب الإكراه والإكراه الاقتصادي

يعتبر بعض الفقه الفرنسي(٣٤) أننا أمام شكل من أشكال الإكراه المرتبط بالرضى، بمعنى أنّ الإكراه الاقتصادي هو عيب من عيوب الرضى وليس عيب من عيوب العقد، لأنه انتُزع من رضى الضحية عن طريق استعمال وسائل وممارسات غير مشروعة، ولأن الجزاء المترتب عليه هو استناداً لنص المادة ١١٤٣ بطلان العقد قضائياً، وتجدر الملاحظة أيضاً أن مشروع Catala أدرج أيضاً ضمن عيوب الرضى الإكراه الاقتصادي بخلاف مشروع Térre ومبادئ القانون الأوروبي حيث تم إدراجه فيهما بالفصل المخصص لمضمون العقد(٣٥).

إن هذه المفارقة مهمة جداً،فإذا اعتبرنا أن الإكراه الاقتصادي هو عيب من عيوب الرضى يهدف إلى حماية حرية رضى الطرف الضعيف في العقد عندها لا يكون امام القاضي خيار سوى إبطال العقد استناداً لنص المادة ١١٤٣.

ولكن من ناحية أخرى، إذا اعتبرنا أن الإكراه الاقتصادي هو عيب في مضمون العقد سوف يكون امام القاضي وسيلة يستطيع من خلالها مراقبة مضمون التوازن العقدي وإزالة الخلل في التوازن المبالغ فيه عن طريق مراجعة العقد.

انتقد جانب آخر من الفقه(٣٦) الفرنسي المكان الذي تم فيه إدراج نص المادة ١١٤٣ تحت عنوان عيوب الرضى فبرأيهم كان يجب إدراجه في المكان المخصص لمضمون العقد (أي المواد ١١٦٢ وما يليها) والسبب وجود المنفعة المبالغ فيها التي يحصل عليها المتعاقد من العقد المبرم تحت تاثير الخضوع لأن المسألة تصبح مسألة حماية من العقود التي هي نتاج قوة Rapport de Force التي يفرضها الفريق الأقوى في العقد والتي تصيب العقد بخلل في التوازن بيّن، وهي غير متعلقة فقط وببساطة بحماية حرية رضى من وُجِد في حالة خضوع أثناء إبرام العقد ومن غير الممكن أن يتعرض العقد لجزاء البطلان استناداً إلى نص المادة ١١٤٣ حتى ولو توفرت حالة خضوع إلا في الحالة التي يحصل فيها المتعاقد الآخر على منفعة مبالغ فيها.

الأصح إذن أن يتم وضع نص المادة ١١٤٣ تحت عنوان مضمون العقد Contenu du contrat في المواد ١١٦٨ وما يليها حيث نصت المادة ١١٦٨ على ما يلي: "في العقود الملزمة للجانبين، لا يكون عدم تعادل الأداءات سبباً لبطلان العقد، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

ولكن يمكن أن يكون سبب وضع نص المادة ١١٤٣ تحت عنوان عيوب الرضى هو الخوف في إعطاء القاضي سلطة واسعة في مراجعة عقد مصاب بخلل في التوازن.

من الواضح أننا اليوم أمام مفهوم ممّيز للإكراه، فالملاحظ أن ما يُجبر المتعاقد الخاضع ليس الضغط الجسدي أو الضغط المعنوي الذي يمارس عليه ولكن ما يجبره هو حالتيّ

(٣٤) Thierry Revet. Art. Précité. P: 11 et s.

(٣٥) Denis Mazeaud, la violence économique à l'aune de la réforme du droits des contrats, La violence économique,Ed. Dalloz, 2017, P: 25 et s.

(٣٦) Denis Mazeaud, Art. Précité, P: 26 et s.

الضعف والخضوع اللتين وجد فيهما مما سمح للطرف المسيطر من الاستفادة من هذه الظروف للحصول على عقد غير ملائم للضحية.

وأكثر تحديداً؛ إنّ حالة الخضوع الاقتصادي تبتعد عن السلوك البشري بمعنى أن التهديد الذي يتميز به الإكراه كعيب من عيوب الرضى هو عمل مقصود يهدف إلى بث الخوف في إرادة الطرف الآخر ودفعه إلى التعاقد، من هنا يبتعد الإكراه الاقتصادي عن مفهوم الإكراه كعيب من عيوب الرضى لأن سبب وجوده هو وجود حالة خضوع اقتصادي، إضافة إلى أن نية التهديد في الإكراه كعيب من عيوب الرضى ترتبط بالمعيار الشخصي للضحية أما فيما يتعلق بالإكراه الاقتصادي فإن شرط الخضوع الاقتصادي يرتكز على معيار موضوعي بحت يترافق مع استغلال الطرف الضعيف دون اللجوء إلى أساليب تهديد تدفع الطرف الآخر إلى التعاقد.

يختلف إذن الإكراه الاقتصادي عن الإكراه كعيب من عيوب الرضى أن رضى المتعاقد كان مغلوطاً من خلال الضغط الجسدي أو المعنوي الممارس من الطرف الآخر أو الغير الذي تقصد إثارة الخوف في رضى الطرف الآخر وإلحاق الضرر به.

فالمعيار أن الإكراه يعيبٍ الرضى بسلوك معين وليس بفعل وضع طبيعي وجد به الضحية وهو حالة الخضوع، إضافةً إلى أن الضغط الممارس بسلوك معيّن يجب أن يصدر عن الطرف الآخر أو عن الغير كي يتوافر عيب الرضى بمفهومه الكلاسيكي، إلا أن المفارقة أن نص المادة ١١٤٣ المعدل في 20 Avr. 2018 فرض أن يتوافر الإكراه الاقتصادي من فريق تجاه الفريق الآخر في العقد، مما حدّد إطار تطبيق نص المادة ١١٤٣ وركز على معيار الموضوعية بهدف تجنب استغلال بعض الحالات التي يتواجد فيها الطرف الضعيف كسنه وحالته الصحية.

والجدير بالذكر أن حالة الضعف أيضاً لم يتسبب بها الفريق القوي عمداً بل وُجدت دون أية إرادة في إحداثها من قبل الفريق المسيطر في العقد، بمعنى أن الإكراه كعيب من عيوب الرضى يقع بسلوك معين بعكس الإكراه الاقتصادي الذي يتحقق بمجرد تواجد حالة خضوع فريق ضعيف تجاه فريق قوي في العقد؛ اي يجب أن يمارس مرتكب الإكراه الضغط على الضحية سواء أكان هذا الضغط بوسائل مادية أو معنوية حتى يتحقق الإكراه كعيب في عيوب الرضى، بينما يُستنتج الخضوع الاقتصادي من معطيات واقعية تبتعد عن السلوك البشري؛ أما القوة والتهديد فهي أعمال مقصودة لأنها تهدف إلى إثارة الخوف لدى الطرف الآخر ودفعه إلى إبرام عقد مشوب بعيب عن عيوب الرضى.

لكل هذه الاسباب يبتعد الإكراه الاقتصادي عن الإكراه كعيب من عيوب الرضى، ولا يمكن قبول فكرة أن الإكراه كعيب من عيوب الرضى يمكن أن يكون سبب وجوده حالة الخضوع الاقتصادي التي وجد فيها المتعاقد.

يبقى أن نشير أن القضاء الفرنسي، أصبح اليوم يعتمد الإكراه الاقتصادي أساساً قانونياً في قراراته القضائية بعد أن كان يستند في السابق إلى الإكراه المعنوي كسبباً لبطلان العقد، فقد كان يشير في أحكامه القضائية السابقة إلى الإكراه المعنوي وبعدها تبنى مفهوم الإكراه الاقتصادي.

للعودة الى الفهرس

على سبيل المثال قضت محكمة التمييز الفرنسية في قرارها الصادر في 5 Juillet 1965[٣٧] بتوفر الإكراه المعنوي في قضية أجير Salarie بحاجة ماسة إلى المال بسبب مرض أحد أولاده حيث وقّع بنوداً قاسية Draconiennes مقابل أجر قليل Salaire réduit، وفي قرار آخر صدر في 3 Oct 1973 وافق الأجراء تحت تأثير تهديد رب العمل بعدم دفع الأجرة لهم على شروط جديدة غير متوازنة في عقد العمل[٣٨].

في هذه الحالات، اقتصر الإكراه على التهديد أو ممارسة الضغط المعنوي على الضحية التي وجدت في حالة خضوع اقتصادي بهدف حثها على الموافقة على شروط عقدية غير ملائمة.

وُصف الإكراه المعنوي من قبل القضاء الفرنسي ايضا في حالات اخرى بالإكراه الاقتصادي، كما أشار القرار الصادر عن محكمة التمييز الفرنسية[٣٩] في 4 Fev. 2015 حيث صدقت المحكمة القرار الصادر عن محكمة الاستئناف القاضي بإبطال عملية تجارية لأن التهديد باللجوء إلى رفع دعوى قضائية لإلغاء رخصة بناء موضوع العملية التجارية كان غير مشروع Illégitime لأن الطعن كان مجرداً من كل أمل بالنجاح، كما قضت عدة قرارات صدرت عن المحاكم الفرنسية في مسائل مماثلة أنّ الخلل الواضح بين الحقوق والموجبات المتبادلة للمتعاقدين بسبب عيب الإكراه المعنوي، وهو التهديد باللجوء إلى طرق المراجعة؛ يُظهر أنّ للإكراه المعنوي بعداً اقتصادياً لا يمكن إنكاره ولكن في حالة الإكراه الجسدي أو المعنوي، العيب يبقى عيباً في الرضى طالما أن الرضى انتزع نتيجة تهديدات صادرة عن الطرف الآخر أو عن شخص ثالث.

إن هذا الشكل من الإكراه الاقتصادي يبقى بعيداً عن الإكراه كعيب من عيوب الرضى، ففي حالة الإكراه الاقتصادي ان رضى الضحية ليس معيوباً بوسيلة العنف والضغط الجسدي أو المعنوي الذي خلق لديه الخوف من خطر يهدده أو يهدد ثروته أو ذويه ويدفعه إلى إبرام العقد، ولكن رضاه بقي حراً[٤٠]، بل أن حالة الخضوع الاقتصادي امتدت إلى مضمون العقد لتحدث خلل بيّن في التوازن بين الموجبات والحقوق المتبادل لمصلحة ولحساب الطرف القوي[٤١]

إن عيب الإكراه الاقتصادي هو إذن عيب "مستقل" عن الاكراه كعيب من عيوب الرضى، يتميز بتوفر شروطه الموضوعية،الخضوع والخلل المؤثر، إضافة إلى شرط ذاتي وهو استغلال حالة الخضوع من الطرف القوي للحصول على منفعة مبالغ فيها، ويظهر انه عيب خاص وليس امتداداً لعيب الإكراه وليس توسعاً في مفهومه.

---

(٣٧) Cass. Soc, 5 Juillet 1965, Bull. Civ.1, N. 454.

(٣٨) Cass.Civ.3 oct.1973, Bull. Civ, 1, N. 541.

(٣٩) Cass. Civ. 4 fév. 2015, N. 14.10.920, D. 2016. 566, obs. M. Mekki.

(٤٠) Aurelien Bamde, La violence: Notion, éléments constitutifs et réforme des obligations Publié le 20 fév. 2017.site: https://www.aurelinbamde.com,Date de visite: 20/01/2021

(٤١) Thierry Revet, La violence économique dans la jurisprudence, Ed. Dalloz, 2017, P. 11 et s.

للعودة الى الفهرس

ثانياً: الغبن والإكراه الاقتصادي

إن معيار استغلال حالة الخضوع يشبه شرط استغلال الضيق أو الطيش أو عدم خبرة من وقع ضحية غبن، ولكن في نفس إطار عيب الإكراه يجب أن يترجم الغبن بممارسات فعليّة تهدف الى إيقاع الطرف الضعيف ودفعه إلى إبرام عقد ما كان ليبرمه لو كان في ظروف عادية، إضافة إلى وجوب توفر شرط التفاوت الفاحش بين الثمن الحقيقي والثمن المحدد في العقد، في عقود البيع تحديداً، بينما الإكراه الاقتصادي يمكن أن يمتد إلى عقود أخرى غير عقد البيع، كعقد العمل وعقود الاستهلاك مثلاً.

إن الإكراه الاقتصادي هو أداة إضافية لمكافحة خلل التوازن في العقد. أما فيما يتعلق بالغبن، تم استبعاده من قبل القضاء الفرنسي في قرار 30 mai 2000 لصالح الإكراه الاقتصادي، لأن مفهوم الغبن يبقى مفهوماً مقيداً ومحدوداً وعلى سبيل الاستثناء كما اشارت المادة ٢١٤ م.ع. من أن الغبن لا يفسد في الأساس رضى المغبون إلا بتوافر شروطه؛ بينما مفهوم الإكراه الاقتصادي يسمح بمعالجة الخلل في التوازن في العقد كمبدأ عام طرحته محكمة التمييز الفرنسية قبل صدور قانون العقود الفرنسي الجديد في جميع الحالات التي يكون فيها مصدر الإكراه الاقتصادي التعسف في استغلال حالة الخضوع من قبل أحد الفريقين، فيضاف الإكراه الاقتصادي إلى الغبن والسبب وحسن النية والتعسف في القانون التي عادة ما يستند إليهم القضاء لهدف مشترك وهو مكافحة الخلل الأسدي[٤٢] في العقود Le déséquilibre léonin.

المبحث الثاني: أثر الإكراه الاقتصادي على العقد

بعد أن بحثنا في الطبيعة القانونية للإكراه الاقتصادي يقتضي البحث في دور الإكراه الاقتصادي كعيب خاص يُصيب مضمون العقد في مكافحة الخلل في التوازن (أولاً) وفي أثره على مبادئ العقد (ثانياً).

أولاً: دور الإكراه الاقتصادي في مكافحة الخلل في التوازن

لقد سعى المشرّع اللبناني إلى مكافحة الخلل في التوازن في العقود ويظهر ذلك جلياً في نص المادة ٢٦ من قانون حماية المستهلك بنصها تعتبر بنوداً تعسفية البنود التي ترمي أو قد تؤدي إلى الإخلال بالتوازن فيما بين حقوق وموجبات المحترف والمستهلك لغير مصلحة هذا الأخير؛ وأضافت أن هذه البنود تعتبر باطلة بطلاناً مطلقاً على تنتج أحكام العقد الأخرى كافة مفاعيلها.

وكان الفقه الفرنسي[٤٣] يشير إلى أن التشريع الفرنسي الذي ينظم البنود التعسفية في المادة L132-1 من قانون Janv. 1978 وقانون Fev. 1995 يُشكل تجسيداً لدور الإكراه الاقتصادي، ولكن تطبيقه يقتصر على العلاقة بين الممتهن والمستهلك في عقود الإستهلاك[٤٤].

---

(٤٢) Raphaele Secnazi Leiba, La contrainte économique qualifiée de violence peut mener à l'annulation d'une transaction manifestement déséquilibrée, Publié le 5 avr. 2018 site:http://www.tsl-avocat.com. avocat-autres sujets, date de visite: 29 oct. 2020.

(٤٣) Raphaele Secnazi Leiba. Art. Précité.

(٤٤) G. Paisant, De L'éfficacité de la lutte contre les clauses abusives, D. 1986. Chron. p. 299.

للعودة الى الفهرس

ولم يستقر القضاء الفرنسي(٤٥) لناحية مدى إمكانية شمول الحماية المقررة للعلاقات بين المهنيين في عقد الإستهلاك إلى أن صدر قانون العقود الفرنسي وشمل بالحماية في نص المادة 1171 C. Civ أطراف العقد كافة، حيث نصت المادة 1171 C. Civ "على أنه يعتبر كأنه لم يكن كل شرط في عقد إذعان يرتب إخلالاً واضحاً في التوازن بين حقوق والتزامات أطراف العقد ولا يرد تقدير الخلل الواضح في التوازن على الموضوع الرئيسي للعقد ولا على ملاءمة الثمن للأداء".

وبحسب البعض(٤٦) أنّ التجديد في نص المادة 1171 هو في إلقاء الجزاء عند حصول خلل بيّن في العلاقات بين غير الممتهنين وفي عقود الإذعان حصراً، أمّا فيما يتعلق بالعلاقة بين المهني والمستهلك فإنها تبقى خاضعة لقانون الإستهلاك؛ ويبقى أن نُشير إلى أن العلاقات التجارية تخضع لأحكام المادة 442-6,1,2° التي القت المسؤولية(٤٧) وفرضت إصلاح الضرر على كل منتج أو تاجر أو صناعي أو شخص مسجل في دليل مهني إذا أخضع أو حاول إخضاع شريكه التاجر Partenaire Commerical لموجبات تؤدي إلى خلل فيما بين الأطراف المتعاقدين إلا أن هذه المادة يقتصر نطاق تطبيقها على العلاقات التجارية بين التاجر وشريكه التاجر بعد صدور ٢٠١٦ – ٢٠١٧، وبالتالي هي عاجزة عن حماية كل العلاقات التعاقدية التجارية مما يسمح برأي البعض لخضوع هذه العلاقات إلى نص المادة 1171 C. Civ الذي يُعد النص العام على صعيد التطبيق(٤٨).

في الواقع لا تتضمن كل العقود بنوداً من شأنها إحداث خلل في التوازن العقدي، من هنا تبرز أهمية الإكراه الإقتصادي كأداة حماية فعّالة تسعى إلى تحقيق الخلل الموضوعي في مضمون العقد بالدرجة الأولى وخاصة في الحالة التي يُعتبر فيها الإكراه الإقتصادي عيباً هجيناً يصيب مضمون العقد فيظهر عندها كوسيلة تسمح للقاضي بمراقبة التوازن العقدي وبالتدخل لإزالة هذا الخلل المبالغ فيه من خلال مراجعة العقد والمحافظة عليه في كل مرة لا يزال فيها نافعاً لكلا الطرفين، وإلا لا يكون أمام القاضي وسيلة إلا بطلان العقد؛وقد أشار المشرّع الفرنسي في هذا السياق في نص المادة 1168 C. Civ "على أنه في العقود الملزمة للجانبين، لا يكون عدم تعادل الأداءات سبباً لبطلان العقد، ما لم ينص القانون على غير ذلك".

يستنتج إذن أن المشرّعين اللبناني والفرنسي سعيا إلى تحقيق التوازن العقدي وحاولا تكريسه في نصوص قانونية متفرقة، وبوسائل عديدة كمؤسسة الغبن والسبب وحسن النيه والتعسف في استعمال الحق، وإزالة البنود التعسفية....

---

(٤٥) V. par ex. C. Cass. Civ., 17 Juillet 1990, JCP, 1991, II, 21674, note G. Paisant.

(٤٦) Hervé Lecuyer, Déséquilibre significatif, Violence économique: Vers un nouvel équilibre du contrat ? Publié le 23 fév. 2016, site: https://droit-des-affaires.efe.fr/, date de visite: 8/5/2021.

(٤٧) أنظر على سبيل المثال: العلاقة بين المصرفي والعميل في عقد حساب جاري غير خاضعة لهذا القانون.
C.A. Douai, 9 Mars 2017, no: 16. 01324.

(٤٨) François – Luc Simon, Panorama de jurisprudence sur les clauses créant un déséquilibre significatif dans les droits et obligations des parties en Vue de L'application de l'article L. 442-6,1,2o, du code de commerce, publié le 20/02/2018, site: http://actu-jutidique.fr/civil/obligations-conrats, date de visite: 8/5/2021.

للعودة الى الفهرس

ولا يمكن اليوم إنكار دور الإكراه الاقتصادي كأداة فعّالة تطبق على كافة العقود المتبادلة المصابة بخلل بيّن في التوازن إذا توفرت شروطه مجتمعة وفي كل مرّة تعجز الوسائل الأخرى عن تحقيق هذا التوازن.

ثانياً: أثر الإكراه الاقتصادي على مبادئ العقد

إن وجود طرف ضعيف كما سبق القول غير كافٍ بحد ذاته لتعريض العقد لأي جزاء طالما أن الطرف القوي لم يستغل حالة الضعف التي وُجد فيها، فمبدأ حسن النية في العقد يفرض على الفريق القوي أن يأخذ في اعتباره مصالح الفريق الثاني ولكن لا يلزمه أن يضحي بمصالحه لصالح الطرف الآخر في العقد، خاصةً أن موقع الضعف الذي وجه فيه لم يكن بفعل الطرف القوي.

لذلك، إنّ لا عدالة العقد التي لحقت بالفريق الضعيف يجب أن تظهر بشكل واضح في العقد؛ لتفعيل هذا المبدأ وتكريسه بشكل أفضل يمكن ربطه بهدف آخر وهو هدف الاستقرار العقدي، بمعنى، أنه من المستحسن أن لا يتم تعريض العقد للجزاء ووضعه دائرة الشك في كل مرة يصاب فيها بخلل في التوازن.

وقد أشارت المادة 1143 C. Civ من قانون العقود الفرنسي إلى جزاء البطلان- بطلان العقد المصاب بالإكراه الاقتصادي؛ ولكن حتى في الحالة التي يكون فيها العقد مصاباً بخلل في التوازن إلا أنه يمكن أن يبقى نافعاً لأحد المتعاقدين(٤٩) لذلك يجب ان يتم تقدير درجة الخلل البيّن الذي يستدعي مراجعة العقد من قبل القاضي والمحافظة عليه طالما انه لا يزال نافعا اقتصاديا.

وبما أن الإكراه الاقتصادي هو عيب هجين يتميز في أنه يصيب مضمون العقد، يمكن على هذا الأساس للطرف الضعيف أن يطلب من القاضي مراجعة العقد وتكييفه بما يتناسب مع قواعد حسن النية بهدف تفعيل حماية استقرار العقد والمحافظة على منفعته قدر المستطاع إذا أمكن(٥٠).

وإذا ما أدرجت المادة ١١٤٣ في المكان المخصص لمضمون العقد كما سبقت الإشارة سيكون في يد القاضي وسيلة يمكن من خلالها مراقبة التوازن العقدي وإزالة الخلل المبالغ فيه بين الموجبات العقدية عند مراجعة العقد.

يبدو أن نصٍ المادة 1143 من قانون العقود الفرنسي أدخل، وبغض النظر عن مكان إدراجه، تلطيفاً على مبدأ فعالية العقد، بإمكان القاضي اليوم أن يبطل العقد أو أن يراجع العقد بهدف تطوعيه وتصحيح اللاعدالة التعاقدية الفادحة(٥١)؛ من هذا المنطلق يمكن القول أن خاصية عيب الإكراه الاقتصادي الهجين تجسد الحاجة والرغبة في اعتباره أداة نافعة لمكافحة اللاعدالة العقدية في مرحلة تنفيذ العقد وأحياناً في مرحلة إنشائه.

---

(٤٩) Jérôme Julien, La violence économique dans le cadre Commun de référence, Ed. Dalloz, 2017, P: 39.

(٥٠) Jérôme Julien, Art. Précité.

(٥١) Deniz Mazeaud, La violence économique à l’aune de la réforme du droits des contrats, Art. Précité.

للعودة الى الفهرس

إضافةً، إلى أن نص المادة ١١٤٣ من قانون العقود الفرنسي هو دلالة على التغيّر الفلسفي لمفهوم العقد؛ فالعقد بمفهومه القديم هو ثمرة الحرية التعاقدية والمساواة بين الأطراف، ويظهر الخلل التعاقدي المحتمل الوقوع كجزاء لهذه المبادئ العقدية ولا يستطيع من كان ضحيته أن يطلب من القاضي حذف هذا الخلل أو تعديله.

أما العقد بمفهومه المعدّل؛ الذي أشار إليه نص المادة ١١٤٣ لا يرتكز على نفس الطرح، أحياناً هو وليد عدم مساواة تعاقدية وحرية فردية، أي هو ينشأ عن أحد المتعاقدين ويفرض على الطرف الآخر مما يعرضه لخطر الخلل في التوازن ولخطر اللاعدالة العقدية، ولكن في هذه الحالة الجديدة واستناداً إلى المفهوم الجديد للعقد، يمكن لمن كان ضحية الإكراه الاقتصادي أن يطلب من القاضي مراجعة العقد أو إبطاله إذا ما كان مصاباً بخلل بيّن في التوازن.

إن شرطي الخضوع والخلل البيّن يمسان مبادئ الحرية والاستقرار العقدي ويجب أن يصحح العقد المصاب بهما لإخضاعه مجدداً لمبدأ العدالة التعاقدية.

في هذا السياق الجديد يجب تطبيق مفهوم الإكراه الاقتصادي على كل عقد مصاب بخلل بيّن في التوازن نتيجة توافر حالة الخضوع الاقتصادي من أحد الفريقين تجاه الفريق الآخر ونتيجة استغلال هذا الخضوع من الفريق المسيطر على العقد بهدف الحصول على منفعة مبالغ فيها؛ قواعد عديدة نص عليها قانون العقود الفرنسي الجديد تشير إلى أن التعديل الجديد لقانون العقود الفرنسي أحدث تحولاً بشكل أو بآخر في نموذج العقود وأثار طرحاً جديداً يكن الاسترشاد به من القضاء اللبناني بهدف إعادة التوازن الاقتصادي بين الموجبات المتبادلة في العقود ويظهر الاكراه الاقتصادي كأداة فعّالة لترسيخ مبادئ استقرار العقد وحماية الطرف الضعيف فيه دون أن يشكل ذلك خطراً على مبدأ حرية التعاقد وتأكيداً على مبدأ القوة الملزمة للعقود؛ وبين من يؤيد ومن يعارض هذه الطروحات الجديدة يبقى للفقه والقضاء الدور البنّاء في بلورت هذه المفاهيم المستجدة وايضاح ما يعتريها من غموض استجابة للمستجدات القانونية في عالم العقود.



للعودة الى الفهرس

L'action de groupe ou *class action* au Liban: un luxe ou une nécessité ?

Par: Maya Affeich Karam
Magistrat
Docteur en droit-Spécialiste en droit des affaires

La *class action* est depuis longtemps connue aux Etats Unis. Son efficacité est indéniable; il suffit de penser à la célèbre affaire de Bernard Madoff, auteur du plus large « Ponzi scheme » aux Etats-Unis[1]. Cette action a permis aux clients du fond d'investissement Bernard L Madoff Investment Securities LLC de se regrouper entre eux, de présenter des recours collectifs, et de pouvoir, à l'issue de ces actions et grâce à l'aide des cabinets d'avocats, récupérer une grande partie de leurs investissements[2].

L'introduction de l'action de groupe ou de la *class action* en France ne fut pas chose facile à faire. Elle fut l'objet de longs débats au sein du monde politique, juridique et économique, et ce depuis la loi Royer de 1973. Plusieurs rapports sur ce sujet ont été remis, et plusieurs propositions de lois ont été déposées et parfois même discutées à l'Assemblée nationale ainsi qu'au Sénat[3]. Etant donné son efficacité, l'action de groupe fut finalement introduite par la loi « Hamon » n°2014-344 du 17 mars 2014 relative à la consommation. Limité dans un premier temps aux domaines bancaire, immobilier et téléphonique, son domaine fut élargi par la loi du 26 janvier 2016 [4] et celle du 18 novembre 2016[5]. Elle peut être déclenchée afin de réclamer la réparation d'un préjudice individuel matériel corporel ou moral. Elle s'exerce par le biais des associations agréées pouvant porter l'action devant le juge. Nonobstant les nombreuses critiques adressées à cette loi[6], reste que ces critiques ne portent pas sur l'action de groupe elle-même,

---

(1) Cf. Comprendre l'affaire Madoff, Le monde 20 déc. 2008, Comprendre l'affaire Madoff (lemonde.fr)

(2) Exemple l'action de groupe présentée par Hagens Berman en représentation de deux victimes contre JP Morgan Chase pour avoir aidé Bernard Madoff à orchestrer le Ponzi scheme.

(3) Cf. *L'action de groupe à la française: parachever la protection des consommateurs*, Rapport du Sénat L'action de groupe à la française: parachever la protection des consommateurs (senat.fr)

(4) Loi n° 2016-41 domaine de la santé.

(5) Loi ° 2016-1547 discrimination, environnement, droit administratif, données personnelles.

(6) Notamment par les avocats. En effet, « l'action de groupe est monopolisée par les associations de consommateurs, les syndicats et autres associations »; cf. *L'action de groupe, une menace fantôme?* action-de-groupe-ursu-michely-mano.pdf (wordpress.com); B. Vatier, *Regard du barreau*, in *L'action de groupe: le droit français à l'épreuve des expériences étrangères*, colloque du 26 mars 2015, société de législation comparée, p. 95: « …la loi du 17 mars 2014 (…) illustre une dégénérescence majeure des principes du droit que Portalis avait consacré avec l'élaboration →

mais plutôt sur les règles régissant cette action et plus précisément sur ses modalités d'exercice.

Qu'en est-il au Liban, a-t-on besoin d'une action de groupe pour protéger les consommateurs et le marché et réprimer les pratiques anti-concurrentielles, ou s'agit-il d'un dispositif de luxe ? Pour pouvoir répondre à cette question, nous présentons, dans un premier temps, une vue d'ensemble de l'action de groupe, pour ensuite traiter du besoin, en droit libanais, de mettre en place une action de groupe qui sera au service des consommateurs et de la règle de droit.

Première partie: De l'action de groupe

L'action de groupe est une procédure de poursuite collective qui permet aux victimes d'un même préjudice de la part d'une entreprise ou d'un professionnel, de se regrouper et de se défendre collectivement devant les tribunaux(7), dans le but de réparer un préjudice causé à la collectivité des consommateurs. Les plaignants peuvent ainsi se défendre avec un seul dossier et un seul avocat. Ce dispositif permet la réparation d'un préjudice faible causé à des milliers de consommateurs et qui touche à leur vie quotidienne. D'aucuns considèrent que l'action de groupe est « un moyen de lutte contre les fraudes lucratives qui consistent, pour un acteur économique, à méconnaître sciemment la règle de droit en faisant le calcul qu'il en retirera un profit supérieur à celui qu'il dégagerait en appliquant cette règle »(8).

Cette action pourrait être engagée à travers l'un des deux mécanismes(9): le « opt-out » ou le « opt-in ». De quoi s'agit-il ? le « opt-out » est adopté par le système américain. Selon ce mécanisme, l'action intègre toutes les victimes potentielles d'un préjudice dénoncé, sans qu'elles aient exprimé une volonté en ce sens, ou même si elles ignorent l'existence de l'action. Les victimes seront affectées par le jugement rendu. Seront, en revanche, exclues les personnes qui manifestent leur volonté de s'exclure du groupe.

Pour ce qui est de l'« opt-in »: ce mécanisme qui semble plus respectueux des principes fondamentaux des droits continentaux(10), est retenu par la plupart des pays européens ayant mis en place une procédure d'action de groupe, tels: l'Allemagne, la Suède, l'Angleterre, l'Italie, l'Espagne et la France. L'action ne concerne que les personnes ayant manifesté leur volonté de faire partie de l'action. L'« opt-in » est considéré comme étant la solution la plus compatible avec les principes français du procès puisqu'il ne heurte pas le principe processuel selon

→ du Code civil. L'action de groupe à la française est affectée d'une malformation génétique qui ne manquera de décevoir ses concepteurs… ».

(7) Définition de l'action de groupe d'après le CEDEF.

(8) V. Rebeyrol, *La nouvelle action de groupe,* D. 2014, p.940.

(9) Cf: Des obstacles juridiques à l'action de groupe**,** Discours prononcé par le premier président de la Cour de cassation au Colloque organisé le 10 novembre 2005 par l'association UFC – Que choisir sur le thème: « Pour de véritables actions de groupe: un accès efficace et démocratique à la justice », Des obstacles juridiques à l'action de groupe | Cour de cassation

(10) *Idem*.

lequel il faut réaliser un acte positif pour être demandeur à l'action. Cette forme préserve la liberté individuelle des victimes et le droit de la défense(11).

Le législateur français a adopté une procédure de deux phases(12). La première (art. L.623-1 C. cons.) est déclenchée par la saisine du juge qui aura à se prononcer sur la recevabilité de l'action, la responsabilité du professionnel, la définition du groupe et du préjudice, à ordonner des mesures de publicité, fixation des délais et des modalités d'adhésion au groupe. Quant à la deuxième phase qui consiste en la demande d'indemnisation, elle sera présentée par les consommateurs ayant adhéré au groupe.

L'action de groupe n'a pas une fonction réparatrice uniquement, mais aussi un caractère dissuasif(13). Elle permet de dénoncer les clauses abusives, à travers l'action en suppression des clauses abusives. Etant à caractère préventif, il est possible d'intenter cette action à l'encontre de tout contrat ou tout type de contrat destiné à être signé par un consommateur ou même contre les contrats en cours d'exécution. Il revient au juge d'apprécier le caractère abusif de la clause(14). Il est possible, le cas échéant, d'ordonner toute mesure destinée à faire cesser les agissements illicites ou à supprimer dans le contrat, en cours ou non, une clause illicite ou abusive (art. L. 621-1 C. cons.). Il est tout aussi possible de déclarer qu'une clause illicite ou abusive est réputée non-écrite dans tous les contrats identiques conclus par le même professionnel avec des consommateurs, et de lui ordonner d'en informer à ses frais les consommateurs(15).

Deuxième partie: Intérêt de l'introduction d'une action de groupe au Liban

Afin de se rendre compte de l'importance de l'action de groupe, nous partons de cet exemple: imaginons une société de téléphonie mobile A qui réalise 100 millions de livres libanaises de bénéfices grâce à la vente de la minute à 1000 L.L. La minute étant en réalité 58 secondes au lieu de 60 dans un contexte concurrentiel où d'autres concurrents, vendent la minute composée de 60 secondes exactement à

---

(11) Cf. D. MAINGUY, *L'action de groupe en droit français après la loi Hamon du 17 mars 2014*, Lextenso éditions, p. 61 et s; *L'action de groupe à la française: parachever la protection des consommateurs*, Rapport d'information n° 499 de MM. L. BETEILLE et R. YUNG, déposé le 26 mai 2010,L'action de groupe à la française: parachever la protection des consommateurs (senat.fr)

(12) Il convient de noter qu'une procédure simplifiée est aussi instituée par le législateur français (art. 423-10 C.cons.), elle permet d'accélérer la procédure.

(13) Avis du Conseil de la concurrence du 21 sept. 2006.

(14) Cf. *L'action en suppression des clauses abusives*, L'ACTION EN SUPPRESSION DE CLAUSES ABUSIVES - L'Observatoire des Actions de Groupe (observatoireactionsdegroupe.fr)

(15) La Cour d'Appel de Paris dans son arrêt du 12 février 2016 a décidé que la clause attributive de compétence au profit des juridictions californiennes contenue dans le contrat de réseautage social, a pour effet, de créer au détriment du non professionnel ou du consommateur un déséquilibre significatif entre les droits et les obligations des parties au contrat. Elle a pour effet de créer une entrave sérieuse pour un utilisateur français à l'exercice de son action en justice; CA. Paris 12 février 2016, n□2016-58, 16-paris-12-fevrier-2016-facebook.pdf (isdc.ch).

1000 L.L. On est là face à un préjudice de masse d'autant plus qu'à un préjudice économique et une atteinte à la concurrence. Même si l'Etat arrive à mettre fin à cette pratique illégale, toutefois, aucun consommateur individuel ayant subi un préjudice, ne prendra la peine d'agir à l'encontre de la société de téléphonie A en réparation du préjudice.

En l'état actuel, le droit libanais reconnaît aux associations le droit d'ester en justice. Or ce mécanisme offre-t-il une solution permettant de réparer un tel préjudice ? Permet-il à ces associations de plaider au nom et pour le compte des consommateurs ou de ses membres (c.à.d les membres de l'association), et d'intenter des actions collectives pour la réparation d'un préjudice ?

Hormis les cas où les consommateurs peuvent agir d'une manière individuelle pour obtenir la réparation d'un préjudice individuel, la loi n° 659/2005 relative à la consommation reconnaît la possibilité de constitution d'associations de consommateurs. L'article 67 de cette loi, précise le but de l'association des consommateurs qui consiste en la protection des intérêts du consommateur et de ses droits, la représentation collective et gratuite des consommateurs auprès des institutions, des administrations et des professionnels, et le droit d'ester en justice dans le but de protéger leurs droits. Quant à l'article 68 de cette loi, il précise que la loi qui s'applique aux associations des consommateurs est celle qui régit les associations de manière générale(16) ainsi que les textes du Code de la consommation.

Aussi l'article 50 de la loi 161/2011 relative aux marchés financiers autorise-t-il la constitution d'associations pour la protection des intérêts des porteurs de produits financiers et ceci conformément à la loi n° 659/2005 relative à la protection du consommateur.

Or ces actions n'ont connu aucun succès. D'ailleurs, et à notre connaissance, aucune action ne fut intentée par une association pour la protection des consommateurs. Or « *un droit qui ne s'incarne pas, peut être jugé inutile* »(17). Ces lois, supposées permettre aux associations d'agir en justice pour réparer le préjudice subi, ne permettent pas, en réalité, une réparation directe et individuelle des victimes à moins que ces victimes ne fassent elles-mêmes parties du procès ou à travers une récolte de mandat exprès à l'association. D'autant plus, le jugement n'aura aucun effet à l'égard d'autres victimes n'ayant pas fait partie du procès. En effet, et conformément à l'article 303 du Code de procédure civile, les décisions rendues ne peuvent avoir effet à l'égard des tiers et ceci en application du principe de l'autorité de la chose jugée. Ainsi, et en l'état actuel, ces associations restent inefficaces pour assurer une véritable protection aux consommateurs et à agir en réparation d'un préjudice subi par ces derniers.

---

(16) Loi du 3 août 1909.

(17) P. C. LAFOND, Rapport général 2008. 49 C et D. cité dans LEHAIRE, *Thèse sur le droit français et québécois comparé*, 2014.

للعودة الى الفهرس

Le projet de loi portant sur la réforme du droit de la consommation[18] ainsi que le projet de loi relatif à la concurrence[19] et qui sont mis en ligne par le Ministère de l'Economie et du commerce libanais, ne prévoient pas l'action de groupe comme moyen de lutte contre les pratiques abusives ou illégales commises à l'égard des consommateurs.

Revenant au droit commun, le Code de procédure civile (CPC) autorise dans son article 467 les actions à plusieurs demandeurs permettant de regrouper ces derniers à une même action. Toutefois, cette action regroupe autant de procédures individuelles que de plaignants, autrement dit, il s'agit de la réunion de plusieurs actions individuelles. Même si les parties sont représentées par un seul avocat, chaque plaignant garde son autonomie complète par rapport aux autres parties et le procès reste individualisé[20]. Aussi, et selon l'article 501 CPC, le juge garde-t-il le pouvoir de scinder la procédure.

Or, une véritable protection des consommateurs passe nécessairement par la reconnaissance de l'action de groupe ou la *class action.* Cette action est efficace pour régler les petits litiges des consommateurs. Elle permet non seulement la protection des consommateurs mais *in fine* une protection du marché et de la concurrence. En effet, l'action de groupe permet de dédommager les consommateurs lésés, aussi permet-elle de mettre un terme au pouvoir qu'ont les professionnels de biaiser le marché, fausser la concurrence ou même de monopoliser les marchés.

A part la réparation du préjudice, cette action permet de le prévenir en offrant la possibilité de mettre fin aux pratiques et clauses abusives incluses dans les contrats signés ou à signer par les consommateurs, et plus particulièrement dans les contrats-types ou d'adhésion.

Au niveau procédural, l'action de groupe permet d'optimiser le système juridique libanais qui souffre de lenteur, d'insuffisance de moyens et d'encombrement. D'ailleurs, l'action de groupe permet de réduire les frais de la justice et d'accélérer les procès.

Conclusion

Suite à cette crise économique sans précédent dont souffre le Liban depuis octobre 2019, et dans un contexte de monopole et d'atteinte massive aux droits des consommateurs et de la concurrence, -Il suffit de penser aux dépositaires qui ont vu leur argent bloqué dans les banques libanaises, ou aux clauses abusives incluses dans les divers contrats signés par le consommateur et dont les professionnels essayent d'en tirer profit- les consommateurs libanais se trouvent démunis de

(18) جدول–مقارنة–بين–قانون–حماية–المستهلك–الحالي–وتعديلاته–المقترحة.pdf (economy.gov.lb)

(19) Microsoft Word - ٢٠٢٠٠٦٠٣مشروع قانون المنافسة.docx (economy.gov.lb)

(20) Chaque demandeur pourra se retirer de la procédure à n'importe quel moment. La procédure sera aussi affectée par les changements pouvant affecter la personne de chaque demandeur.

véritables armes juridiques pour combattre ces pratiques. Dès lors, le législateur libanais doit se rendre compte de l'importance de l'action de groupe comme outil de protection des consommateurs en particulier et de l'économie du pays en général[21]. Cette action est ainsi une nécessité.

Toutefois, un obstacle majeur reste à dépasser. Cette procédure n'est pas sans susciter les inquiétudes et la réticence des acteurs économiques à son égard vu les abus et les dérives qu'elle peut engendrer[22]. Ces peurs légitimes devront certainement être prises en considération, sans pour autant entraver la démarche du législateur vers une protection plus efficace des consommateurs. Le législateur libanais est appelé à entamer des discussions pour trouver un régime de l'action de groupe qui tient en compte les spécificités du Liban. Il doit tenir compte des leçons de Montesquieu qui disait qu'il faut rédiger des lois qui correspondent à l'esprit de chaque peuple.

❖ ❖ ❖

(21) Cf. M-K. Yang-Paya et H. Ziane, *Quel est l'intérêt des actions de groupe ?,* in La gazette, 9 sept. 2013. 56.

(22) Cf. MEDEF. Position du MEDEF sur le projet de loi tenant à introduire l'action de groupe en droit français, Commission droit de l'entreprise, Nov. 2012.

للعودة الى الفهرس

العَـدْل

الاجتهاد

للعودة الى الفهرس

القضاء الإداري

مجلس شورى الدولة
(مجلس القضايا)

الهيئة الحاكمة: الرئيس فادي الياس
ورؤساء الغرف يوسف نصر وطلال بيضون
ونزار الأمين والمستشارون دعد شديد
وسميح مداح وفاطمة الصايغ عويدات

القرار: رقم ٢٠٢٠/٥٤–٢٠٢١ تاريخ ٢٠٢٠/١١/٥

جوزف السكاف/ لينا واكنر ورفاقها

- إعادة محاكمة – طلب إعادة محاكمة مقدّم من المتدخل تدخلاً فرعياً في المحاكمة، لقرارٍ صادر عن مجلس القضايا في مجلس شورى الدولة والقاضي بإبطال مرسوم – البحث في صفة طالب الإعادة للتقدّم بالمراجعة – طلب تدخّل مستند إلى صفة طالب التدخل كمالك مجاور لعقاراتٍ منازع فيها تمكّنه من إقامة دعوى الشفعة على تلك العقارات، مؤيّداً موقف الدولة في الدفاع عن المرسوم المطعون فيه – قرار موضوع الإعادة بإبطال المرسوم – عدم تقديم أيّ طعن من قِبَل الدولة بالقرار المذكور – تقدُّم طالب التدخل بطلب إعادة المحاكمة بشأن القرار الصادر نتيجة المراجعة التي تدخّل فيها وبمعزلٍ عن الفريق الذي حصل التدخل تأييداً له.

- تدخّل – اعتباره من الطلبات الطارئة على المحاكمة – تقديمه من شخصٍ ثالثٍ ليس فريقاً في النزاع لتأييد طلبات أحد الخصوم إذا كانت الاستجابة لها من مصلحته، فيكون تدخّلاً تبعياً أو انضمامياً، أو لإثبات حقوقه وحمايتها تجاه الخصوم أو أحدهم، فيكون تدخلاً أصلياً أو اختصامياً – المادة /٨٣/ من نظام مجلس شورى الدولة – لا يمكن للتدخل في المراجعة أمام مجلس شورى الدولة أن يكون إلا تدخلاً تبعياً أو انضمامياً – أصول محاكمات إدارية – طابع انضمامي للتدخل أمام مجلس شورى الدولة – عدم جواز تقديم المتدخل أيّ طلب خاص به أو العمل بمعزلٍ عن الفريق الذي يدعمه – المادة /١٠١/ من نظام مجلس شورى الدولة – خضوع مراجعة إعادة المحاكمة للقواعد نفسها التي تخضع لها الدعاوى التي صدر بشأنها القرار المطعون فيه – اعتبار الشخص الثالث ليس فريقاً في المراجعة – لا يستطيع التقدُّم بطلباتٍ مستقلة – ردّ إدلاءات طالب الإعادة حول أن مجرّد التدخل في المراجعة يوليه صفة الخصم أو الفريق الذي له الحق بالتقدّم بطلب إعادة المحاكمة بصراحة نص المادة /٨٣/ من نظام مجلس شورى الدولة والاجتهادات الصادرة استناداً إلى النص المذكور.

إن أصول المحاكمات الإدارية تفرض على المتدخل ذي المصلحة أن يقتصر في طلبه على مطالب وأسباب مؤيِّدة لأحد طرفي الخصومة الأصليَّين والذي تدخّل تأييداً له، وعلى الإدلاء بأسباب ودفوع وحجج داعمة دون أن يتعدّى ذلك إلى المطالبة بحقوق خاصة به أو بطلبات مغايرة لطلبات الخصم الذي تدخّل لتأييده، وذلك تحت طائلة الردّ.

إن صفة الشخص الثالث المتدخل بالمراجعة الأساسية لا توليه حقّ تجاوز مطالب مَن تدخّل لدعم وجهة نظره، وبالتالي لا تولّيه حقّ تقديم طلب إعادة محاكمة بمعزلٍ عن الفريق الذي يدعمه.

إذا كان المتدخل تدخلاً فرعياً في المحاكمة يصبح، بمعنى أصول المحاكمات، فريقاً تسري عليه الإجراءات والقرارات الصادرة في القضية، فإن ذلك لا يتعدّى هذا النطاق ولا يوليه حقّ تبديل صفته من متدخل فرعي ليس له سوى دعم موقف أحد الخصوم، إلى متدخل أساسي غير مكرّس لدى القضاء الإداري، له الحقّ بتقديم طلبات خاصة به. فإذا أحجم الخصم الذي يدعمه المتدخل الفرعي عن تقديم طعن بالقرار الصادر نتيجة المراجعة، فليس للمتدخل المشار إليه تقديم أيّ طعن في هذا القرار. كما أنه إذا كان، لسبب من الأسباب، سقط الطعن المقدّم من الخصم الذي يدعمه المتدخل الفرعي، فلا يبقى لهذا المتدخل أن يستمرّ في المحاكمة.

للعودة الى الفهرس

- استناد طالب الإعادة إلى ما ورد في المادة /٩٨/ من نظام مجلس شورى الدولة للقول بأن المشترع فتح باب إعادة المحاكمة لكلّ مَن كان ماثلاً في الدعوى الأساسية وله مصلحة في الإعادة – المادة /٨٣/ من نظام مجلس شورى الدولة المطابقة بحرفيتها لنص المادة /٧٢/ من النظام السابق للمجلس – عدم إجازة المشترع لطالب التدخل التقدّم بطلباتٍ مستقلة عن تلك التي تقدّم بها الخصم الذي جرى التدخل تأييداً له – تفسير النصوص القانونية بصورةٍ متوافقة مع بعضها البعض – عدم تجريد النص القانوني من مفاعيله – ما ورد في نص المادة /٩٨/ المشار إليها حول الحالات التي يمكن قبول طلب الإعادة فيها لا يعني أن المشترع فتح باب إعادة المحاكمة أمام المتدخل – تفسير نص المادة /٩٨/ على نحوٍ ينسجم ويتناسق مع نص المادة /٨٣/ من نظام مجلس شورى الدولة من أجل منع تعطيل أحكامها – منحى اجتهادي مستمرّ لجهة عدم جواز تقديم المتدخل طلب إعادة محاكمة بمعزلٍ عن الفريق الذي تدخّل لتأييده، في ظلّ النظام السابق لمجلس شورى الدولة سنداً لأحكام المادة /٧٢/ منه، كما وفي ظلّ النظام الحالي له سنداً لأحكام المادة /٨٣/ منه – لا يجوز للفريق المتدخل التقدّم بطلباتٍ تفوق أو تتعارض مع طلبات الفريق الذي يؤيّده – ردّ المراجعة لانتفاء صفة طالب الإعادة بتقديمها.

- مخالفة لرئيس الغرفة القاضي نزار الأمين.

على ما تقدّم،

أولاً – في طلب تصحيح الخصومة الوارد بتاريخ ٢٠١٧/٣/٧:

بما أن طلباً، لتصحيح الخصومة في المراجعة الحالية بإحلال ورثة المرحوم الياس جوزف سكاف، زوجته السيدة مريام جبران طوق وولداه جوزف وجبران محلّه فيها ورد إلى هذا المجلس بتاريخ ٢٠١٧/٣/٧.

وبما أن الطلب المبيّن أعلاه ورد دونما أن يكون هذا المجلس قد اتخذ قراراً بوقف سير المحاكمة في هذه المراجعة لمدة سنة من تاريخ علمه بالوفاة التي استدعت تقديم هذا الطلب، فتقتضي الاستجابة له، وبالتالي إحلال السيدة مريام جبران طوق وجوزف وجبران الياس السكاف محل المرحوم الياس جوزف السكاف في هذه المراجعة.

ثانياً – في صفة طالب الإعادة للتقدّم بالمراجعة:

بما أن طالب الإعادة تقدّم بالمراجعة طالباً إعادة المحاكمة بشأن القرار رقم ٤ الصادر عن مجلس القضايا لدى مجلس شورى الدولة بتاريخ ١٩٧٧/١/١٩ والقاضي بإبطال المرسوم رقم ٢٠٣١٦ تاريخ ١٩٥٨/٩/٣.

وبما أن المطلوب الإعادة ضدهم يطلبون ردّ المراجعة لعدم صفة طالب الإعادة للتقدّم بها كونه مَثُل في المراجعة الأساسية كمتدخل فيها وأن صفته هذه لا تخوّله الحقّ بتقديم طلب إعادة المحاكمة.

وبما أن طالب الإعادة ومن بعده ورثته يدلون بأن كلّ متدخّل وبمجرّد تدخّله لتأييد فريقٍ ضدّ آخر يكتسب صفة الخصومة ويصبح بالتالي فريقاً في المراجعة لا سيما عندما يكون المتدخل هو الخصم الحقيقي وصاحب المصلحة الأكيدة في الدعوى، وأن المستدعي في المراجعة الحاضرة يتحمّل وحده نتائج الدعوى، وأن الفقه والاجتهاد الفرنسيين يعتبران المتدخل خصماً ويفتحان له باب الاستئناف، وأن المادة /٩٨/ من نظام مجلس شورى الدولة الحالي لا تشترط في طالب الإعادة أن يكون فريقاً كما كان عليه الحال في النص السابق للمادة /٨٧/ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٥٩/١١٩ لأن إلغاء المشترع لهذا النصِ لا يمكن تفسيره إلا بأنه عاد وأجاز لكلّ مَن كان ماثلاً في المراجعة الأساسية وله مصلحة في الإعادة لتضرُّره من القرار الصادر بشأنها بأن يطلب الإعادة، وأن اجتهادات مجلس شورى الدولة المستندة إلى نصٍّ مُلغى لم يعد لها مجال للتطبيق في ظلّ النص الجديد ولا يمكن التذرّع بها، وأن كون طالب الإعادة هو المتضرّر الحقيقي من القرار موضوع الإعادة وبالتالي هو الفريق الأصلي، يستوجب إعطاءه حقّ الطعن مجدّداً، وأن أحكام المادة /٩٨/ في نصّها على مجرّد توافر إحدى حالات إعادة المحاكمة، تكون قد فتحت المجال أمام كلّ مَن مَثُل في المحاكمة الأولى وبأيّ صفة كانت أن يقدّم طلب الإعادة.

وبما أنه يتبيّن من ملف المراجعة المقترنة بالقرار المطلوب الإعادة بشأنه أن كلاً من ورثة كوتهلف واكنر وجمعية الهيكل الدينية وورثة ألبر سرسق، تقدّم بمراجعة بوجه الدولة لإبطال المرسوم رقم ٢٠٣١٦ تاريخ ١٩٥٨/٩/٣ الذي تضمّن الاعتراف لجمعية الهيكل الدينية بالشخصية المعنوية في لبنان وأجاز الإجراءات المتخذة بناءً على قرار مجلس الوزراء تاريخ ١٩٥٦/٣/١٤ بشأن الحكم الصادر عن محكمة التمييز

للعودة الى الفهرس

رقم ١٥ تاريخ ١٩٥٣/٢/١٢ ومنح الجمعية الإجازة المنصوص عليها في المرسوم الاشتراعي ٤٢/١٩٦ لجهة العقارات المذكورة في حكم محكمة التمييز المنوَّه به. وأن السيد جوزف السكاف تقدّم بطلبات تدخل في المراجعات الثلاث استناداً إلى صفته كمالك مجاور تمكنه من إقامة دعوى الشفعة على العقارات المنازع فيها، مقدّماً دفاعه ودفوعه الآيلة إلى طلب ردّ المراجعات، ومؤيِّداً موقف الدولة في الدفاع عن المرسوم المطعون فيه. وأن هذا المجلس أصدر القرار رقم ٤ تاريخ ١٩٧٧/١/١٩ (موضوع الإعادة) قضى فيه بقبول تدخّل جوزف السكاف وبإبطال المرسوم رقم ٢٠٣١٦ برمّته. وأن الدولة تبلّغته بتاريخ ١٩٧٧/٢/٢٢ ولم تتقدّم بأيّ طعنٍ فيه.

وبما أن القضية الحاضرة تطرح مسألة ما إذا كان من الجائز للمتدخل أمام هذا المجلس أن يتقدّم بطلب إعادة محاكمة بشأن القرار الصادر نتيجة المراجعة التي تدخّل فيها، وبمعزلٍ عن الفريق الذي حصل التدخل تأييداً له.

وبما أن التدخل في الدعوى، وهو من الطلبات الطارئة على المحاكمة، يقدّمه شخص ثالث ليس فريقاً في النزاع، إما لتأييد طلبات أحد الخصوم إذا كانت الاستجابة لها من مصلحة المتدخل فيكون تدخلاً تبعياً أو انضمامياً Intervention conservatoire ou accessoire، وإما لإثبات حقوقه وحمايتها تجاه الخصوم أو أحدهم طالباً الحكم لنفسه بطلب خاصٍّ به أو بطلب متلازمٍ مع طلبات أحد الخصوم فيكون تدخلاً أصلياً أو اختصامياً Intervention principale ou aggressive.

- JurisClasseur Administratif, Fasc. 1099: Instruction-Intervention n° 3, n° 4

3- Enfin, il faut souligner les différences fondamentales de ces deux types d'intervention. L'intervention forcée va faire d'un tiers au procès une partie comme les autres alors que l'intervention volontaire ne fait de l'intervenant qu'une personne « associée » au procès et non pas une partie bénéficiant des mêmes prérogatives que les autres. C'est pourquoi leur régime sera étudié tour à tour tout en indiquant que l'intervention volontaire est de loin la plus fréquente alors que l'intervention forcée qui vise en particulier à éviter la formation d'une tierce opposition est beaucoup plus rare et limitée essentiellement au contentieux de la mise en jeu de la responsabilité.

4- Le Code de procédure civile distingue l'intervention principale, parfois qualifiée d'agressive, qui « élève une prétention au profit de celui qui la forme » (CPC, art. 329) de l'intervention accessoire, encore appelée conservatoire, qui se borne à « appuyer les prétentions d'une partie » (CPC, art. 330). Dans le premier cas, l'intervenant poursuit un objectif qui lui est propre alors que dans le second cas, il se borne à s'associer à l'action d'une partie.

Dans le second cas, le caractère accessoire de l'intervention a pour conséquence la subordination de son sort à celui de l'action principale. L'extinction de l'instance principale entraîne la disparition de l'intervention (Cass. soc.. 9 oct. 1986 : Bull. civ. V, n° 489). L'intervenant accessoire ne peut former appel lorsque la partie principale s'abstient de le faire (Cass. com., 29 mai 1984 : Bull. civ. IV, n° 179– Cass. 1re civ., 7 juill. 1992 : Bull. civ. I, n° 220).

وبما أن نظام مجلس شورى الدولة الذي يحدّد أصول المحاكمة لديه نصَّ في المادة /٨٣/ منه على ما يلي:

"يجوز لكلّ ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى، كما يجوز للمجلس أو للمقرر إدخاله فيها. يُقدَّم طلب التدخل باستدعاء على حدة ولا يمكن أن يحتوي هذا الطلب إلا على تأييدٍ وجهة نظر أحد الخصوم".

وبما أنه يتبيّن من أحكام المادة /٨٣/ المعروضة أعلاه أن التدخل في المراجعة أمام مجلس شورى الدولة لا يمكن أن يكون إلا تدخلاً تبعياً أو انضمامياً يقدّمه المتدخل لدعم وجهة نظر أحد الخصوم ولا يمكن أن يكون تدخلاً أصلياً أو اختصامياً يُعطي المتدخل حقّ الادّعاء بحقّ معيّنٍ لنفسه أو بطلبٍ متلازمٍ مع طلبات أحد الخصوم.

وبما أن أصول المحاكمات الإدارية تفرض على المتدخل ذي المصلحة أن يقتصر في طلبه على مطالب وأسباب مؤيّدة لأحد طرفَي الخصومة الأصليَّين والذي تدخّل لتأييده، وعلى الإدلاء بأسباب ودفوع وحجج داعمة دون أن يتعدّى ذلك إلى المطالبة بحقوقٍ خاصة

للعودة الى الفهرس

به أو بطلبات مغايرة لطلبات الخصم الذي تدخّل لتأييده، وذلك تحت طائلة الردّ.

J.C.P. Fasc, 1099 op. cit, n° 5

5- Devant les juridictions administratives, seule une intervention accessoire peut, sauf dans des cas tout à fait exceptionnels, être formée. L'intervenant ne saurait en effet avoir des prétentions autres que celles des parties principales à l'instance (CE, 25 nov. 1988, Assoc. foncière de remembrement de Teille: JurisData n° 1988-647122; Lebon, p. 420). L'expiration du délai de recours ayant pour effet de "cristalliser"– selon l'expression employée par le professeur Chapus– le débat contentieux, il serait inéquitable de permettre à un tiers intervenant d'en étendre le champ alors même qu'une telle possibilité n'est pas offerte aux parties. La jurisprudence en ce sens est ancienne et constante (V. n° 79).

وبما أن هذا المجلس، وعملاً بالطابع الانضمامي للتدخل أمامه، أكّد وفي أكثر من قرارٍ صادرٍ عنه على عدم جواز تقديم المتدخل أيّ طلب خاص به أو العمل بمعزلٍ عن الفريق الذي يدعمه (قرار رقم ٨٦٥ تاريخ ١٩٧٤/٤/١٠ الدولة/ الشركة اللبنانية للزيوت وريشار شاهين المجموعة الإدارية ١٩٧٤ ص ١١٦)، وبالتالي بمعزلٍ عن الفرقاء الأساسيين الخصوم في المراجعة (قرار رقم ٥٩٢ تاريخ ١٩٩٩/٦/١٥ فوزي بطيش/ الدولة وخليل خليل، مجلة القضاء الإداري العدد ١٤ ص ٦٣٩)، فقضى بردّ طلب التدخل جزئياً في شقّه المتعلّق باعتبار مفاعيل إبطال القرار الإداري المطعون فيه سارية بحقّ طالب التدخل لخروجه على الإطار القانوني للتدخل أمام مجلس شورى الدولة (قرار رقم ٩٧١ تاريخ ١٩٩٦/٧/٤ العقيد المتقاعد غازي قرقماز/ الدولة، مجلة القضاء الإداري العدد ١٠ ص ٧٥٨)، وبقبول طلب التدخل لجهة تأييد وجهة نظر المستدعين في المراجعة فيما يتعلق بالأسباب القانونية التي تستند إليها وبموضوعها وبالوسائل المُدلى بها (قرار رقم ٥٤ تاريخ ٢٠٠١/١/٩ واثق شربجي/ الدولة، مجلة القضاء الإداري العدد ١٦ ص ١٢١). كما قضى بردّ الطلب كلياً لعدم اقتصاره على تأييد وجهة نظر المستدعي بل تعدّى ذلك إلى طلب الترقية (قرار رقم ٨١ تاريخ ١٩٩٨/١١/١٤ المفتش الممتاز عثمان النجار/ الدولة، مجلة القضاء الإداري العدد ١٤ ص ٨٩).

وبما أنه استناداً إلى أحكام المادة /١٠١/ من نظام مجلس شورى الدولة، فإن مراجعة إعادة المحاكمة تخضع للقواعد نفسها التي تخضع لها الدعاوى التي صدر بشأنها القرار المطعون فيه.

وبما أنه إذا كان يمنع على المتدخل الانضمامي أمام هذا المجلس وأثناء سير المراجعة، المطالبة بحقوق خاصة به متجاوزاً مَطالب مَن تدخّل لدعمه، فمن بابٍ أولى أن لا يجوز له مباشرة إعادة المحاكمة منفرداً.

وبما أنه يترتّب على التدخل الانضمامي بمفهومه ونتائجه على النحو المعروض أعلاه، أن صفة الشخص الثالث المتدخل بالمراجعة الأساسية لا توليه حقّ تجاوز مَطالب مَن تدخّل لدعم وجهة نظره وبالتالي لا توليه حقّ تقديم طلب إعادة محاكمة بمعزلٍ عن الفريق الذي يدعمه.

وبما أن اجتهاد هذا المجلس، ولا سيما اجتهاد مجلس القضايا، استقرّ على اعتبار أن الشخص الثالث ليس فريقاً في المراجعة لأن القانون حصر حقّه بتأييد وجهة نظر أحد الخصوم أي الفرقاء، وبالتالي لا يحقّ له أن يتقدّم بطلبات مستقلة ويكون طلب إعادة المحاكمة من قبَل المستدعيِ بصفته شخصاً ثالثاً في المراجعة الأساسية مردوداً. وأنه إذا كان المتدخل تدخلاً فرعياً في المحاكمة يصبح، بمعنى أصول المحاكمات، فريقاً تسري عليه الإجراءات والقرارات الصادرة في القضية فإن ذلك لا يتعدّى هذا النطاق ولا يوليه حقّ تبديل صفته من متدخل فرعي ليس له سوى دعم موقف أحد الخصوم إلى متدخلٍ أساسي، غير مكرّس لدى القضاء الإداري، له تقديم طلبات خاصة به، فإذا أحجم الخصم الذي يدعمه المتدخل الفرعي عن الطعن في القرار الصادر نتيجة المراجعة فإن ليس للمتدخل المشار إليه تقديم أيّ طعن في هذا القرار. كما أنه إذا كان، لسببٍ من الأسباب، سقط الطعن المقدّم من الخصم الذي يدعمه المتدخل الفرعي فلا يبقى لهذا المتدخل أن يستمرّ في المحاكمة.

– قرار رقم ٤٦١ تاريخ ١٩٧٠/١٢/١٤، يواكيم اليان/ طنوس الخوري والدولة، المجموعة الإدارية ١٩٧١ ص ٢٥.

– قرار مجلس القضايا رقم ٨٦٥ تاريخ ١٩٧٤/٤/١٠، الدولة/ الشركة اللبنانية للزيوت والشخص الثالث ريشار شاهين، المجموعة الإدارية ١٩٧٤ ص ١١٧،

– قرار رقم ٧٩ تاريخ ١٩٩٦/١١/١٩، إدوار الخوري/ جوزف الشدياق والدولة، مجلة القضاء الإداري العدد ١٢ ص ١٠٣،

– قرار رقم ٥٩٢ تاريخ ١٩٩٩/٦/١٥ المذكور آنفاً،

– قرار رقم ٤٦٠ تاريخ ٢٠٠٦/٥/١١، جورج الراعي ورفيقه/ شوقي الشلفون والدولة، غير منشور.

وبما أن الإدلاء بأن مجرّد التدخل في المراجعة فإن هذا الأمر يولي طالبه صفة الخصم أو الفريق الذي له حقّ التقدّم بطلب إعادة المحاكمة، يكون مستوجباً الردّ بصراحة نص المادة /٨٣/ وبالاجتهادات المشار إليها أعلاه والصادرة سنداً له.

وبما أن ما تدلي به الجهة طالبة الإعادة من أن إلغاء الفقرة الأولى من المادة /٨٧/ من النظام السابق لمجلس شورى الدولة والتي كانت تنصّ على أن "لكلّ فريق في الدعوى أن يقدّم طلباً بإعادة المحاكمة" والاستعاضة عنها بأحكام جديدة في المادة /٩٨/ من النظام الحالي تنصّ على أن "لا يقبل طلب إعادة المحاكمة إلا في الحالات التالية"... يُفسّر بأن المشترع فتح باب إعادة المحاكمة لكلّ مَن كان ماثلاً في الدعوى الأساسية وله مصلحة في الإعادة، وأن المادة /٩٨/ لم تعد تشترط لقبول الإعادة أن يكون طالبها "فريقاً"، وأن اجتهاد مجلس شورى الدولة المستند إلى نص مُلغى لم يعد له مجال للتطبيق في ظلّ النص الجديد، يكون مستوجباً الردّ برمّته للأسباب والاعتبارات التالية:

– لأن نص المادة /٨٣/ من النظام الحالي لمجلس شورى الدولة الصادر بمشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٠٤٣٤ تاريخ ١٩٧٥/٦/١٤ والذي يوجب على المتدخل حصر تدخله بتأييد وجهة نظر أحد الخصوم، جاء مطابقاً بحرفيته لنص المادة /٧٢/ من النظام السابق لهذا المجلس الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ١١٩ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢، مما يعني أن المشترع لم يجز لطالب التدخل التقدّم بطلبات مستقلة عن تلك التي تقدّم بها الخصم الذي جرى التدخّل تأييداً له، ومنها طلب إعادة المحاكمة، سواء في النظام السابق أو في النظام الحالي المرعي الإجراء.

– لأنه عملاً بالقواعد العامة التي ترعى التفسير، فإنه يقتضي تفسير النصوص القانونية الواردة في ذات القانون أو في قوانين متشابهة، بصورة متوافقة مع بعضها البعض بدلاً من تعطيل مفعولها بتفسير نص بصورة غير متلائمة وغير متجانسة مع النص الآخر وإلا جُرِّد هذا النص من مفاعيله، بالتالي فإن ما ورد في نص المادة /٩٨/ من نظام مجلس شورى الدولة من أنه لا يقبل طلب إعادة المحاكمة إلا في الحالات المذكورة فيه لا يعني حتماً أن المشترع فتح باب إعادة المحاكمة أمام المتدخل، ويجب تفسير هذا النص على نحو يؤمّن الانسجام والتناسق مع نص المادة /٨٣/ من النظام المذكور والتي حظّرت على المتدخل تقديم طلبات مستقلة عن تلك المقدّمة من الفريق الذي تمّ التدخل لتأييده، وأن القول بخلاف ذلك كما تدلي به الجهة طالبة الإعادة، على نحو يفتح المجال بصورة مطلقة لكلّ ذي مصلحة كان ماثلاً في المراجعة الأساسية، كالمتدخل فيها، للطعن بالقرار عن طريق إعادة المحاكمة، من شأنه تعطيل أحكام المادة /٨٣/ أعلاه، الأمر غير الجائز قانوناً.

– لأنه وبعد العودة إلى مجمل القرارات القديمة والحديثة الصادرة عن مجلس شورى الدولة بهذا الشأن والمعروضة خلاصتها آنفاً يتبيّن أن المنحى الذي سلكه الاجتهاد لجهة عدم جواز تقديم المتدخل طلب إعادة محاكمة بمعزل عن الفريق الذي تدخّل لتأييده، بقيَ على الموقف نفسه في ظلّ النظام السابق للمجلس الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١٩ قبل إلغاء الفقرة الأولى من المادة /٨٧/، مستنداً إلى أحكام المادة /٧٢/ منه، أو في ظلّ النظام الحالي الصادر بمشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٩٧٥/١٠٤٣٤ بعد إلغاء الفقرة الأولى المذكورة، مستنداً إلى أحكام المادة /٨٣/ (المطابقة للمادة /٧٢/) مؤكّداً في قرار أحدث عهداً مما تقدّم بيانه على ردّ طلب إعادة المحاكمة لعدم الصفة لأن المطلوب إدخاله "يستمدّ وجوده في الدعوى وحقوقه وإطار طلباته ودفاعه من وجود طلبات الخصم الذي يؤيّد وجهة نظره فلا يحقّ له إذاً التقدّم بطلبات مستقلة، وأنه وإن جعل من المطلوب إدخاله فريقاً حاضراً في المحاكمة العالقة لدى هذا المجلس إلا أنه لا يؤول إلى اعتباره بمثابة أحد الفرقاء فيها إذ لا يجوز له التقدّم بطلبات تفوق أو تتعارض مع طلبات الفريق الذي يؤيّده فلا يكون له بالتالي حقّ سلوك طرق المراجعة القانونية بشأن الحكم الذي اقترنت به".

للعودة الى الفهرس

– قرار رقم ٦٧١ تاريخ ٢٠٠٨/٧/٩، جمال بظاظو/ نزيه الشيخ ورفاقه، الدولة وشركة موبيل أويل، غير منشور.

– لأن ما ورد في نص المادة /٩٨/ من النظام الحالي لمجلس شورى الدولة لا يحول دون السير باجتهاد هذا المجلس القديم منه والحديث لانطباقه على المراجعة الحاضرة طالما أن نص المادة /٨٣/ هو نفسه الذي كان وارداً في النظام السابق.

وبما أنه في معرض النص الواضح والصريح كنص المادة /٨٣/ من نظام هذا المجلس والاجتهادات الصادرة تطبيقاً له، لا حاجة للجوء إلى الفقه والاجتهاد الفرنسيين المُدلى بهما واللذين يعتبران المتدخل خصماً ويفتحان له باب الاستئناف وسائر طرق المراجعة.

وبما أنه فضلاً عن ما تقدّم، فإن إعادة المحاكمة وهي من طرق الطعن الاستثنائية تختلف بطبيعتها عن الاستئناف كطريق طعن عادي، وقد استقرّ الاجتهاد على اعتبار أن إعادة المحاكمة ليست طريقاً من طرق الطعن العادية بالأحكام القضائية أمام مجلس شورى الدولة وإنما تعتبر من طرق المراجعة الاستثنائية، لأن من طبيعة الأحكام القضائية أن تضع حدّاً نهائياً للنزاع بين المتقاضين وصولاً إلى إقرار حقيقة قانونية بحكمٍ قطعي يتمتّع بقوّة القضية المحكوم بها.

– قرار رقم ٣٠٨ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٣، الدولة/ اللجنة الأولمبية اللبنانية، مجلة القضاء الإداري العدد ٢١ ص ٤٥٨.

وبما أن الجهة طالبة الإعادة تدلي تأييداً لاستيفاء المراجعة شرط الصفة، بأن إجماعاً توافر في القضية الحاضرة، بين تقرير المستشار المقرر تاريخ ١٩٨٧/١٢/١٢ ومطالعة مفوض الحكومة تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٣، وتبنّي الرئيس المقرر تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١١ للتقرير الأول ومطالعة مفوض الحكومة تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٦، واستشارة العلامة JEAN-MARIE AUBY تاريخ ١٩٩٩/٤/٦ على أن لطالب الإعادة الحقّ في تقديمه.

وبما أنه إذا كان تقرير المقرر يشكّل مستنداً هاماً في المراجعة لا يمكن إغفاله إلا أنه يجب أن لا يؤخذ وكأنه قرار نهائي أو أنه يعرب عن اتجاهٍ معيّنٍ للمجلس في فصل النزاع، وللهيئة الحاكمة في معرض المذاكرة وإصدار الحكم أن لا تكون مقيّدة بالنتيجة التي توصّل إليها التقرير فلا يلزمها ولا يلزم المستشار الذي وضعه أو المستشار الذي تبنّاه، كما أن مطالعة مفوض الحكومة المتضمّنة طلباً بقبول المراجعة لهذه الجهة لا يلزم الهيئة، ويعود للمجلس عند تمحيص الوقائع وتفسير القانون السلطة الكاملة للبتّ في المراجعة وفق قناعته، وإن جاءت مُغايرة لنتيجة التقرير والمطالعة.

وبما أن الاستشارة المُبرزة تشكّل جزءاً من اللوائح المقدّمة وقد تضمّنت تكراراً للأسباب والدفوع المُدلى بها من طالبة الإعادة والتي جرى بحثها والردّ عليها آنفاً.

وبما أن المراجعة تكون والحال ما تقدّم مستوجبة الردّ لعدم صفة طالبة الإعادة بتقديمها.

وبما أنه لجهة ما أثاره الفرقاء وناقشوه في لوائحهم الأخيرة من مطالب وأسباب تتعلّق ببطلان استدعاء المراجعة وبالخصومة ووجوب تصحيحها، يكون مستوجباً الردّ بعد أن تمّ إجراء التبليغ الاستثنائي للمستندات التي لم تكن قد أُبلغت من المعنيين بها تنفيذاً للقرار الإعدادي ولقرار المستشار المقرر الصادرَين بهذا الشأن.

وبما أنه لم يعد من حاجة لبحث سائر المطالب والأسباب المُدلى بها لعدم الفائدة.

وبما أن كل ما أُدلي به خلافاً لما تقدّم يكون مستوجباً الردّ لعدم ارتكازه على أساسٍ قانوني صحيح.

وبما أنه ينبني على مجمل ما تقدّم بحثه أن المادة /٨٣/ من نظام هذا المجلس تنصّ على جواز أن يتدخل كلّ ذي مصلحة في الدعوى، كما على جواز تقرير إدخاله فيها من قبَله أو من قبَل المقرر لديه؛ وأن طلب التدخل يكون باستدعاء على حدة ولا يمكن أن يحتوي إلا على تأييد وجهة نظَر أحد الخصوم؛ وبالتالي فإن هذا النص قد ميّز بين ذي المصلحة للتدخل في دعوى عالقة أمام القضاء الإداري وبين الخصوم فيها، فلم ينزله في منزلتهم، ولم يعتبره في عدادهم، ولم يعدّه بمثابة أيّ منهم؛ وبذلك فإنه لا يملك أن يلجأ إلى الطعن في الحكم الصادر بصورة منفردة ومستقلة عن الخصم الذي كان قد تدخّل من أجل تأييد مطلبه، فإن أحجم هذا الأخير عن سلوك طريق الطعن موضع البحث فلا يكون للمتدخل أو للمقرر إدخاله أن يسلك مسارها، فإن أقدم على ذلك وجب ردّ دعواه لأن من شأنها إطالة أمد المحاكمة في نزاع رضخ فرقاؤه الأساسيون إلى النتيجة القضائية التي آل إليها، فارتضوها ورتّبوا أوضاعهم القانونية على ضوء مقتضاها، ولا يمكن إحلال إرادة أيّ شخص ثالث محلّ إرادتهم لهذه الناحية إذ أن سلوك طريق الادّعاء

للعودة الى الفهرس

أساساً، وطريق المراجعة في الأحكام نتيجة الادّعاء لاحقاً، هما شأنان ينبعان مباشرةً من إرادة الخصم في الدعوى فيما أن الشخص الثالث في الدعاوى الإدارية غير ذي خصومة فيها.

وبما أنه لم تعد هناك حاجة للبحث في الأسباب المُدلى بها إسناداً لطلب إعادة المحاكمة لتعذر اللجوء إليه على ضوء ما سبق بيانه.

لذلك،

يقرر بالأكثرية:

أولاً: قبول طلب تصحيح الخصومة المقدّم في ٢٠١٧/٣/٧ من السيدة مريام جبران طوق، وإحلالها بالتالي وجوزف وجبران الياس السكاف محلّ المرحوم الياس جوزف السكاف في هذه المراجعة.

ثانياً: ردّ المراجعة لانتفاء صفة الجهة المستدعية لتقديمها، وتضمين هذه الجهة الرسوم والنفقات كافة، ومصادرة التأمين إيراداً للخزينة.



مخالفة في صفة المتدخل في طلب إعادة المحاكمة لدى مجلس شورى الدولة اللبناني

إذا كان طالب الإعادة متدخلاً في المراجعة الأساسية، فإنه ينبغي معرفة ما إذا كان ذا صفة للتقدّم بطلب إعادة محاكمة بشأن القرار الذي يصدر عن مجلس شورى الدولة بنتيجة هذه المراجعة.

يجدر بحث هذا الموضوع من جوانب ثلاثة:

١- في القانون.

٢- في الاجتهاد.

٣- في العدالة والإنصاف.

أولاً – في القانون:

١- صفة المتدخل لدى مجلس شورى الدولة، أصلي أم فرعي:

بما أن المادة /٨٣/ من نظام مجلس شورى الدولة تنص على أنه "يجوز لكلّ ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى، كما يجوز للمجلس أو للمقرر إدخاله فيها. يقدّم طلب التدخل باستدعاءٍ على حدة ولا يمكن أن يحتوي هذا الطلب إلا على تأييد وجهة نظر أحد الخصوم".

وبما أنه وإن كانت هذه المادة تنص على أنه ليس للمتدخل أو للمقرر إدخاله في المراجعة إلا أن يؤيّد وجهة نظر أحد الخصوم، إلا أنه لا يُستفاد منها أن المتدخل في المراجعات لدى مجلس شورى الدولة هو متدخل فرعي أو انضمامي. كما أنه لا يُستفاد منها أنه ليس للمتدخل أن يقدّم ما يجيزه القانون للفرقاء من طعونٍ في القرار القضائي الذي يصدر بشأن هذه المراجعة.

وبما أنه باستثناء ما ورد في المادة /٨٣/ أعلاه، فإن نظام مجلس شورى الدولة لم يضع تعريفاً محدّداً للمتدخل لديه، وبالتالي فإنه من الجدير العودة إلى التفريق الواضح بين المتدخل الأصلي والمتدخل الفرعي والوارد في قانون أصول المحاكمات المدنية وفي اجتهاد القضاء العدلي.

وبما ان المادة /٣٧/ من قانون أصول المحاكمات المدنية تنص على أنه "يكون التدخل الاختياري أصلياً عندما يتدخل الغير من تلقاء نفسه في المحاكمة لإثبات حقوقه أو حمايتها تجاه الخصوم أو أحدهم طالباً الحكم لنفسه بطلبٍ متلازمٍ مع طلبات أحد الخصوم. ويكون تبعياً عندما يرمي لتأييد طلبات أحد الخصوم إذا كانت استجابتها من مصلحة المتدخل".

وبما أنه في البداية لا بدّ من الملاحظة أن عبارة "تأييد طلب أحد الخصوم" تعني أن المتدخل لا يطالب بحقٍّ خاص به إلا أنها ليست مرادفة لعبارة "تأييد وجهة نظر أحد الخصوم" الواردة في المادة /٨٣/ من نظام مجلس شورى الدولة المفصّلة أعلاه. ذلك أن تأييد وجهة النظر له علاقة بما يتاح للمتدخل من أسبابٍ يدلي بها ولا علاقة له بالغاية المرجوّة من التدخل ألا وهي إما حماية حقوقه أو تأييد طلب أحد الخصوم.

وبما أنه يُضاف إلى ذلك، فإنه من المعروف أن الإدارة لا يكون لديها طلبات مقابلة في المراجعات المقامة ضدّها أمام مجلس شورى الدولة، وبالتالي فإنه عندما يتدخل أحد الأشخاص إلى جانب الإدارة فإنه لا يمكن أن يعتبر أنه تدخّل لدعم طلبها ما دام أن ليست لديها مطالب معيّنة وجلّ ما تفعله الإدارة هو الدفاع عن شرعية قرارها وطلب ردّ المراجعة الذي لا يعتبر طلباً مقابلاً وفق نص المادة /٣٢/ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

وبما أن اجتهاد القضاء العدلي يعتبر أنه عندما يطالب المتدخل بحقٍّ شخصي فهو يكون متدخلاً أصلياً وليس متدخلاً فرعياً أو انضمامياً: "وحيث بالنسبة لذاتية الأشخاص فإن المميزة تهدف من وراء تدخّلها إلى المطالبة بحقٍّ شخصي لها ويُعتبر تدخّلها بالتالي تدخلاً أصلياً وليس كما تتذرّع هي، تدخلاً تبعياً وتضامنياً" (تمييز مدني، رقم ٨ تاريخ ١٩٩٧/٣/٢٧، عن موقع حمورابي الإلكتروني).

للعودة الى الفهرس

وبما أنه والحالة هذه، فإن التفريق بين المتدخل الفرعي والمتدخل الأصلي ليس مرتبطاً بالأسباب المُدلى بها وإنما بالحقوق التي يرمي إلى إثباتها وحمايتها كما هو واضح من المادة /٣٧/ من قانون أصول المحاكمات المدنية ومن الإجتهادات بهذا الخصوص.

وبما أنه في معظم المراجعات المقدّمة لدى مجلس شورى الدولة كالمراجعات المقدّمة طعناً في رخص البناء أو في رخص المحلات المصنّفة أو في قرارات تعيين الموظفين أو ترقيتهم... فإن المتدخل أو المقرر إدخاله أمام هذا المجلس وإن كان لا يمكنه في طلبه إلا أن يؤيّد وجهة نظر أحد الخصوم، إلا أنه لا يوجد ما يمنعه من أن يتدخل لإثبات حقوقه وحمايتها تجاه الخصوم وأن يكون طلبه متلازماً مع طلبات أحدهم كالحفاظ على رخصة بناء أو رخصة محطة محروقات أو ترقية معيّنة. وبالتالي، ووفقاً لمفهوم المادة /٣٧/ من قانون أصول المحاكمات المدنية، فهو يصبح متدخلاً أصلياً وليس متدخلاً تبعياً.

وبما أن ذلك لا يمنع أنه في حالاتٍ قليلة يكون المتدخل لدى مجلس شورى الدولة متدخلاً فرعياً، وخصوصاً إذا كان تدخّله لا يرمي إلى إثبات أو حماية حقوق خاصة به بل يقتصر على تأييد طلب أحد الخصوم. وهذا الأمر يحصل غالباً عندما يكون التدخل لصالح المستدعي وليس لصالح المستدعى بوجهه، ولا سيما إذا كانت مهل المراجعة قد انقضت بالنسبة إليه، كما هو شأن الموظف الذي يؤيّد طلب زميله الذي يطعن في ترقية معيّنة. إلا أن تدخّل الموظف الحاصل على الترقية لا يمكن أن يكون فرعياً لأنه بتدخّله يرمي إلى الحفاظ على حقّه في الترقية وإلى حماية هذا الحق.

٢- في اللجوء إلى طلب إعادة المحاكمة:

بما أن الحق في طرق المراجعة هو من الحقوق الدستورية التي لا يجوز تقييدها إلا بموجب نص قانوني واضح لا لُبس فيه ولا يمكن الاجتهاد بهذا الخصوص.

وبما أنه، وكما جاء في قرار المجلس الدستوري تاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٧، حتى القوانين لا يسعها أن تحدّ من الحقوق والحريات الأساسية: "وبما أنه عندما يسنّ المشترع قانوناً يتناول الحقوق والحريات الأساسية فلا يسعه أن يعدّل أو أن يلغي النصوص النافذة الضامنة لهذه الحريات والحقوق دون أن يُحلّ محلّها نصوصاً أكثر ضمانة أو تعادلها على الأقلّ فاعلية وضمانة، وبالتالي فإنه لا يجوز للمشترع أن يضعف من الضمانات التي أقرّها بموجب قوانين سابقة لجهة حقّ أو حرية أساسية سواء عن طريق إلغاء هذه الضمانات دون التعويض عنها أو بإحلال ضمانات محلّها أقلّ قوّةً وفاعلية".

وبما أنه بالعودة إلى المادة /٩٨/ من نظام مجلس شورى الدولة وهي المادة المتعلقة بطلب إعادة المحاكمة، فإنه يتبيّن أنها لم تحدّد الأطراف الذين يحقّ لهم تقديم هذا الطلب، وذلك بخلاف المادة /٩٧/ من النظام نفسه التي تنص على أنه " إذا ألحق القرار ضرراً بشخصٍ لم يكن داخلاً في الدعوى أو ممثّلاً فيها حَقَّ لهذا الشخص أن يعترض على القرار بطريقة اعتراض الغير...".

وبما أنه من الواضح أن المادة /٩٧/ استبعدت جميع الأشخاص الذين لم يكونوا داخلين في الدعوى أو ممثّلين فيها وهم جميع الخصوم بمن فيهم المتدخلون أو المقرر إدخالهم، ويُفهم من هذا النص أنه ما دام أن هؤلاء الأشخاص لا يحقّ لهم تقديم اعتراض الغير فإنه يبقى لهم جميعاً أن يطرقوا أبواب الطعن الأخرى على حدّ سواء وعلى الأخص باب إعادة المحاكمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

وبما أنه على سبيل المقارنة، وبالعودة إلى قانون أصول المحاكمات المدنية الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٩٠ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦، فإن المادة /٣٦/ من هذا القانون تنص على أنه "يجوز تدخّل الغير أو إدخاله في المحاكمة، فيصبح بذلك خصماً فيها". كما أن المادة /٦٨٩/ تنص على أنه "لا يجوز طلب إعادة المحاكمة إلا من الخصوم في الحكم أو الممثّلين فيه".

وبما أنه وفقاً لهذين النصين، وما دام أن طلب إعادة المحاكمة لا يجوز أن يقدّم إلا من الخصوم في الحكم أو الممثّلين فيه، وما دام أن المتدخل أو المقرر إدخاله يعتبر بموجب النص خصماً في المحاكمة، فإنه من الواضح في قانون أصول المحاكمات المدنية أنه يحقّ للمتدخل أن يقدّم طلب إعادة محاكمة.

وبما أن المادة /٦/ من قانون أصول المحاكمات المدنية تنص على أنه "تتّبع القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات المدنية إذا وُجد نقص في القوانين والقواعد الإجرائية الأخرى".

وبما أنه بالعودة إلى نظام مجلس شورى الدولة يتبيّن أن هذا النظام ولا سيما المادة /٩٨/ منه لم يحدّد الأطراف الذين يحقّ لهم أن يتقدّموا بطلب إعادة المحاكمة كما فعلت المادة /٦٨٩/ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

وبما أنه والحالة هذه، فإنه ينبغي تطبيق القواعد العامة بهذا الخصوص المنصوص عليها في المادتين /٣٦/ و/٦٨٩/ من قانون أصول المحاكمات المدنية المفصّلتين أعلاه. وبالتالي فإنه ينبغي اعتبار أنه يحقّ للمتدخل أو للمقرر إدخاله في المراجعات المقدّمة أمام مجلس شورى الدولة أن يتقدّم بطلب إعادة محاكمة بشأن القرارات التي تصدر عن هذا المجلس.

للعودة الى الفهرس

وبما أنه من جهةٍ أخرى وعلى سبيل المقارنة مع القواعد المتّبعة لدى القضاء الإداري في فرنسا، فإن المادة /٧٥/ من قانون ٢٢ تموز ١٨٨٩ تنص على ما يلي:

"Le recours en révision contre une décision contradictoire du Conseil d'Etat ne peut être présenté que dans trois cas:..."

(Code administratif, Dalloz 1996, p. 575)

وبما أنه وتوضيحاً للأطراف الذين يحقّ لهم التقدّم بطلب إعادة محاكمة لدى مجلس شورى الدولة الفرنسي يمكن العودة إلى ما يلي:

"Seules peuvent former un recours en révision les personnes à l'égard desquelles la décision litigieuse est contradictoire".

(Ch. Debbasch, Contentieux Administratif, p. 588, n° 752)

Jugement contradictoire: celui à l'égard duquel les parties intéressées ayant été présentées ou représentées. (Petit Larousse illustré 1984)

Le recours en révision n'est recevable que contre les arrêts contradictoires rendus en application des articles 14 et 16 des lois coordonnées sur le Conseil d'Etat.

Il n'est ouvert qu'aux personnes ayant été parties à l'arrêt attaqué: requérant, intervenant, ou partie adverse".

(LEGALEX, Contentieux administratif, google, Via internet)

وبما أنه من الواضح والحالة هذه أن المتدخل أو المقرر إدخاله يمكنه أن يتقدّم بطلب إعادة محاكمة لدى مجلس شورى الدولة الفرنسي.

وبما أنه من الجدير بالملاحظة أن كلاً من المتدخل أو المقرر إدخاله يمكنه في قانون أصول المحاكمات المدنية (المادة ٦٤٤) وكذلك في فرنسا حتى أن يستأنف الأحكام التي تصدر عن محاكم الدرجة الأولى، ومن المعروف أن الاستئناف يُقدَّم إلى محكمة أعلى من المحكمة التي أصدرت القرار المستأنَف في حين أن طلب إعادة المحاكمة يُقدَّم إلى المحكمة نفسها التي أصدرته.

"Et d'autre part, que des intervenants (volontaires ou forcés) en première instance peuvent avoir la qualité de parties à cette instance, ce qui leur permet d'appeler". (Chapus, Contentieux du Droit Administratif, p. 1136, n° 1336-3)

"Mais il n'est recevable à faire appel du jugement rendu sur le recours principal que dans les conditions suivantes:

- S'agissant d'un intervenant en demande, à condition qu'il aurait eu qualité pour former lui-même le recours.

- S'agissant d'un intervenant en défense, à condition qu'il aurait pu (s'il était resté étranger à l'instance) faire tierce opposition au jugement faisant droit au recours". (Chapus, Contentieux du Droit Administratif, p. 743, n° 884-1)

وبما أنه والحالة ما تقدّم وبالنظر إلى الموضوع من زاوية القوانين المرعية الإجراء، فإنه لا يمكن أن يُقال "إن مَن لا يسعه إلا أن يؤيّد وجهة نظر أحد الخصوم فإنه من باب أولى لا يمكنه اللجوء إلى طرق الطعن بمعزلٍ عن هذا الخصم"، وبالتالي فإن كلاً من المتدخل أو المقرر إدخاله في المراجعات المقدّمة أمام مجلس شورى الدولة يمكنه أن يتقدّم بطلب إعادة محاكمة بشأن القرار الذي يصدر عن هذا المجلس.

ثانياً – في الاجتهاد:

بما أن مجلس شورى الدولة اللبناني درج على عدم قبول طلب إعادة المحاكمة المقدّم من المتدخل. وهذا الأمر يظهر جلياً في عدّة قراراتٍ صادرة عنه وبالأخصّ في أكثر من قرارٍ صدر عن مجلس القضايا لديه. وقد ورد في أحد القرارات ما يلي:

"وبما أنه إذا كان المتدخل تدخلاً فرعياً في المحاكمة يصبح، بمعنى أصول المحاكمات، فريقاً تسري عليه الإجراءات والقرارات الصادرة في القضية فإن ذلك لا يتعدّى هذا النطاق ولا يوليه حقّ تبديل صفته من متدخل فرعي ليس له سوى دعم موقف أحد الخصوم إلى متدخلٍ أساسي، غير مكرّس لدى القضاء الإداري، له تقديم طلباتٍ خاصة به. فإذا أحجم الخصم الذي يدعمه المتدخل الفرعي عن الطعن في قرارٍ صادر فإن ليس للمتدخل المشار إليه تقديم أيّ طعن في القرار. كما أنه إذا كان، لسببٍ من الأسباب، سقط الطعن المقدّم من الخصم الذي يدعمه المتدخل الفرعي فلا يبقى لهذا المتدخل أن يستمرّ في المحاكمة.

وبما أنه ينتج عما تقدّم أن طلب إعادة المحاكمة المقدّم من ريشار شاهين الشخص الثالث غير مقبول بمعزلٍ عن طلب الإعادة المقدّم من الدولة". (م.ش. قرار رقم ٨٦٥ تاريخ ١٠

نيسان سنة ١٩٧٤، قرارات محكمة حلّ الخلافات ومجلس شورى الدولة، الجزء الأول، ١٩٧٣-١٩٨٢، ص ٢١٥).

كما ورد في قرارٍ آخر:

"وبما أنه بمراجعة القرار المطلوب الإعادة بشأنه يتبيّن أن النزاع تكوَّن من المحامي جوزف الشدياق كمدّعٍ والدولة كمدعى عليها وإدوار لويس الخوري كشخصٍ ثالث.

وبما أنه وفقاً لأحكام المادة ٩٥٩/٨٧ من نظام مجلس الشورى الذي كان نافذاً بتاريخ صدور القرار المطعون فيه ولأحكام نظام مجلس شورى الدولة الساري المفعول فإن طلب إعادة المحاكمة محصور بالفرقاء.

وبما أن الشخص الثالث ليس فريقاً في المراجعة على اعتبار أن المادة /٨٧/ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١٩ قد حصرت حقّه بتأييد وجهة نظر أحد الخصوم إلى الفرقاء". (قرار رقم ٧٩ تاريخ ٩٦/١١/١٩، إدوار الخوري/ المحامي جوزف الشدياق والدولة، م.ق.إ. العدد ١٢، ص ١٠٣).

وبما أنه من الواضح أن الحجة الوحيدة التي اعتمدها مجلس شورى الدولة لعدم قبول طلب إعادة المحاكمة المقدّم من المتدخل هو أن المتدخل لديه ما دام أنه ليس له سوى أن يدعم وجهة نظر أحد الفرقاء في المراجعة الأساسية فهو إذاً متدخل فرعي. إلا أنه ليس واضحاً من الاجتهادات الآنفة الذكر الأساس الذي اعتُمِدَ لكي يُعتبَر مَن يدعم وجهة نظر أحد الفرقاء أنه متدخل فرعي.

وبما أنه من جهةٍ أولى وكما ورد أعلاه في القانون، فإنه في معظم الحالات يُعتبر المتدخل لدى مجلس شورى الدولة متدخلاً أصلياً.

وبما أنه من جهةٍ ثانية وبالعودة إلى القواعد المطبّقة في قانون أصول المحاكمات المدنية ولدى مجلس شورى الدولة الفرنسي كما ورد أعلاه فإنه يتبيّن أن المتدخل يُعتبر خصماً في المراجعة والحكم الذي يصدر يُعتبر وجاهياً بحقّه وله أن يتقدّم بطلب إعادة محاكمة بشأنه.

وبما أنه ما دام أن القانون لا يمنع المتدخل في المراجعات المقدّمة أمام مجلس شورى الدولة من التقدّم بطلب إعادة محاكمة، وما دام أنه لا توجد مبرّرات تمنع قبول هذا الطلب، فإنه يجدر اعتماد القواعد العامة المتّبعة بهذا الخصوص ولا سيما القواعد المعتمدة لدى القضاء العدلي ولدى مجلس شورى الدولة الفرنسي.

وبما أنه من جهةٍ أخرى فإنه من الجدير بالملاحظة أنه صدرت عن مجلس شورى الدولة قرارات يُفهم منها أنه يحقّ للمتدخل أن يتقدّم بطلب إعادة محاكمة بشأن ما يصدر عنه من قرارات. ومن هذه القرارات:

"وبما أنه يقتضي ردّ طلب الإعادة المقدّم من رفاق المستدعي قزحيا الياس سعادة شكلاً لعدم تمثيلهم قانوناً في المراجعة الأساسية". (قرار رقم ١٩١ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٦ قزحيا الياس سعادة ورفاقه/ الدولة وبلدية ذوق مصبح، مجلة القضاء الإداري، العدد الخامس عشر، ٢٠٠٣، المجلد الثاني، ص ٣٤٠).

"وبما أنه وبالإضافة إلى ما تقدّم، فإنه لا يتبيّن من الإطلاع على محضر المحاكمة التي اقترنت بالقرار المطعون فيه أن المستدعي كان داخلاً في الدعوى أو ممثّلاً فيها". (قرار رقم ٣٧٦/٩٨-٩٩ تاريخ ١٩٩٩/٣/١٨، م.ق.إ.، العدد الرابع عشر ٢٠٠٣، المجلد الثاني، ص ٣٧٢).

وبما أنه بالمفهوم المعاكس فإنه يُفهم من هذين القرارين أنه لو كان طالب الإعادة ممثّلاً أو داخلاً في المراجعة الأساسية لكان طلب الإعادة المقدّم منه مقبولاً.

وبما أنه يُضاف إلى ذلك فقد صدر عن مجلس شورى الدولة قرارٌ برقم ٢٧٦ تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٣ تمّ بموجبه لأول مرة بشكلٍ واضح قبول طلب إعادة المحاكمة المقدّم من الشركة الطالبة الإعادة، معتبراً أن الشركة هي صاحبة الترخيص المطعون فيه وهي المعنيّة الأساسية بالنزاع وأنها كانت ممثّلة في المراجعة الأساسية أي أنها أصبحت فريقاً فيها ولا يمكنها التقدّم باعتراض الغير، وأن المادة /٨٣/ من نظام مجلس شورى الدولة اقتصرت على عدم جواز تقديم المتدخل طلبات جديدة في المراجعة الأساسية وأن القول بعدم صفة المتدخل للتقدّم بطلب الإعادة يفضي إلى حرمانه من ضمانة أساسية وهي حقّ التقاضي المكفول في المادة /٢٠/ من الدستور وهو الحقّ الذي اعتبره المجلس الدستوري حقّاً من الحقوق الدستورية الأساسية ومبدأً عاماً يتمتّع بالقيمة الدستورية (قرار رقم ٥ تاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٧ المتعلق بالطعن في الفقرة (٢) من المادة /٦٤/ من القانون رقم ٢٠٠٠/٢٢٧ الذي عدّل نظام مجلس شورى الدولة).

ثالثاً – في العدالة والإنصاف:

بما أن المادة /٩٨/ من نظام مجلس شورى الدولة لم تحدّد الأشخاص الذين يحقّ لهم التقدّم بطلب إعادة المحاكمة.

وبما أن الفقرة الثالثة من المادة /٤/ من قانون أصول المحاكمات المدنية تنص على أنه "وعند انتفاء النص يعتمد القاضي المبادئ العامة والعرف والإنصاف".

وبما أنه عملاً بالمبادئ العامة وتطبيقاً لمبدأ حقّ التقاضي المكفول بالدستور، فإنه لا يجوز حرمان المتقاضين من أيّ طريق من طرق الطعن المنصوص عليها في القوانين المرعية الإجراء (قرار المجلس الدستوري تاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٧).

وبما أنه في معظم المراجعات المقدّمة لدى مجلس شورى الدولة كالمراجعات المقدّمة طعناً في رخص البناء أو في رخص المحلات المصنّفة أو في قرارات تعيين الموظفين أو ترقيتهم... فإن المتدخل أو المقرر إدخاله يكون هو المعني الأساسي بالقرارات التي تصدر عن هذا المجلس وهو الخصم الفعلي وهو المتضرر من قرار الإبطال وليس الشخص العام الموجّهة ضدّه المراجعة، وبالتالي فإنه من الإنصاف والعدالة أن يُعامل أسوةً بالجهة المستدعية والجهة المستدعى بوجهها فيما يخصّ طرق الطعن في تلك القرارات.

وبما أن الشخص العام، وعلى رغم أنه يُعتبر خصماً شريفاً، قد لا يقدم على طلب إعادة المحاكمة بشأن قرار يستوجب الإعادة. وفي هذه الحالة، إذا لم يُقبل طلب الإعادة المقدّم من المتدخل، فإنه يكون قد حُرِم من حقّه المستمدّ من القرار المقرر إبطاله بسبب إهمالٍ لا علاقة له به أو حتى بسبب تواطؤٍ لم تمارس أيّ رقابة عليه من الأجهزة المختصّة قد يحصل بين الموظف المولج بالقضية والتابع للشخص العام وبين المستفيد من الإبطال.

وبما أنه من جهةٍ أخرى، ووفقاً للمادة /٩٧/ من نظام مجلس شورى الدولة، فإن المتدخل أو المقرر إدخاله في حال عدم إدخاله كان في وسعه أن يقدّم اعتراض الغير، وفي هذا الاعتراض كان في وسعه الإدلاء بجميع الأسباب التي تستوجب إعادة المحاكمة. وعند عدم قبول طلب إعادة المحاكمة المقدّم منه يكون قد حُرم من الإدلاء بهذه الأسباب بمجرّد إدخاله في المراجعة، في حين أن القانون كان يمنحه طريقاً آخر من طرق الطعن للإدلاء بها.

وبما أنه يُضاف إلى كلّ ما تقدّم، وإذا لم يُقبل طلب إعادة المحاكمة من المتدخل الذي يرمي إلى حماية حقّ شخصي أو إلى إثباته، فإنه يمكن أن تحصل حالة تدعو إلى التأمّل، وهي الحالة التي يتمّ فيها إدخال أحد الأشخاص في المراجعة بقرارٍ من المجلس ثم يصدر هذا المجلس قراراً يستوجب إعادة المحاكمة لأحد الأسباب الواردة في المادة /٩٨/ من نظامه.

وبما أن ما يدعو إلى الاستغراب في هذه الحالة هو أن المجلس بقراره الإدخال يكون بإرادته قد حرم المقرر إدخاله من اللجوء إلى اعتراض الغير في حين أنه هو نفسه الذي أصدر القرار الذي يستوجب إعادة المحاكمة. وبالتالي فإن المجلس يكون بإرادته المطلقة قد حرم المقرر إدخاله من إحدى الضمانات المنصوص عليها في الدستور وفي القانون. وما يزيد في الاستغراب هو عندما يكون المجلس متسرّعاً في إصدار حكمه عندما يغفل فيه مراعاة إحدى القواعد الجوهرية والأساسية.

وبما أنه وفقاً لما تقدّم، فإن مبدأ العدالة والإنصاف يستوجب قبول طلب إعادة المحاكمة المقدّم من المتدخل أو المقرر إدخاله.

بالخلاصة:

- إن الحقّ في طرق المراجعة هو من الحقوق الدستورية التي لا يجوز تقييدها إلا بموجب نص قانوني واضح لا لُبس فيه ولا يمكن الاجتهاد بهذا الخصوص.

- لا يمكن للقاضي بقرارٍ منه أن يحرم المتدخل من حقّه في طريقٍ من طرق الطعن في الأحكام القضائية، ما دام أنه لا يوجد أيّ نص قانوني يحرمه من هذا الحقّ.

- إن عبارة "لا يمكن أن يحتوي طلب التدخل إلا على تأييد وجهة نظر أحد الخصوم" لا تدلّ على أن المتدخل لدى مجلس شورى الدولة هو متدخل فرعي. وعلى العكس من ذلك وكما ورد أعلاه فإنه في معظم الأحيان يُعتبر متدخلاً أصلياً وليس متدخلاً فرعياً .

- لا توجد أية علاقة بين ما ورد في المادة /٨٣/ من نظام مجلس شورى الدولة لجهة أنه "لا يمكن أن يحتوي طلب التدخل إلا على تأييد وجهة نظر أحد الخصوم" وبين طرق الطعن بشأن القرار الذي يصدر في مراجعة تمّ إدخال أشخاص فيها.

- للمتدخل في قانون أصول المحاكمات المدنية الحقّ في أن يقدّم طلب إعادة محاكمة، وكذلك هو الأمر لدى القضاء الإداري في فرنسا. وهذا ما ينبغي أن يكون عليه الوضع لدى مجلس شورى الدولة اللبناني.

- إن إعادة المحاكمة وإن كانت من طرق الطعن غير العادية إلا أنه لا يمكن حرمان المتدخل من حقّه في اللجوء إليها ما دام أنه لا يوجد نص قانوني واضح يحرمه من هذا الحقّ.

- لا يمكن حتى بموجب قانون إلغاء ضمانة قضائية معيّنة للمتقاضين:

بموجب قرار المجلس الدستوري تاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٧ تمّ إبطال الفقرة الثانية من المادة /٦٤/ من نظام مجلس شورى الدولة المعدّلة بالقانون رقم ٢٠٠٠/٢٢٧ التي تنص على أنه "لا تخضع القرارات التأديبية الصادرة عن مجلس القضاء الأعلى للمراجعة بما في ذلك مراجعة النقض".

وقد ورد في هذا القرار ما يلي:

"وبما أنه إذا كان يعود للمشرّع أن يلغي قانوناً نافذاً أو أن يعدّل في أحكام هذا القانون دون أن يشكّل ذلك مخالفة للدستور أو أن يقع هذا العمل تحت رقابة المجلس الدستوري

إلا أن الأمر يختلف عندما يمسّ ذلك، حرية أو حقّاً من الحقوق ذات القيمة الدستورية.

وبما أنه عندما يسنّ المشترع قانوناً يتناول الحقوق والحريات الأساسية فلا يسعه أن يعدّل أو أن يلغي النصوص النافذة الضامنة لهذه الحريات والحقوق دون أن يُحلّ محلّها نصوصاً أكثر ضمانة أو تعادلها على الأقلّ فاعلية وضمانة، وبالتالي فإنه لا يجوز للمشترع أن يضعف من الضمانات التي أقرّها بموجب قوانين سابقة لجهة حقّ أو حرية أساسية سواء عن طريق إلغاء هذه الضمانات دون التعويض عنها أو بإحلال ضمانات محلّها أقلّ قوّة وفاعلية.

وبما أن النص المطعون فيه، بحرمانه القاضي من حقّ الدفاع عن نفسه أمام المرجع القضائي المختصّ وإقفال باب المراجعة بوجهه يكون قد ألغى ضمانةً من الضمانات التي نصّ عليها الدستور والتي تشكّل للقاضي إحدى أهمّ ميزات استقلاله.

وبما أن الفقرة الثانية من المادة /٦٤/ من القانون رقم ٢٠٠٠/٢٢٧ تكون إذن مخالفة للدستور وللمبادئ العامة ذات القيمة الدستورية، ويقتضي بالتالي إبطاله".

في ٢٠٢٠/١١/٥

رئيس الغرفة المخالف نزار الأمين

❖ ❖ ❖

مجلس شورى الدولة
(مجلس القضايا)

الهيئة الحاكمة: الرئيس فادي الياس ورؤساء الغرف يوسف نصر وطلال بيضون ونزار الأمين والمستشارون سميح مداح وميريه عفيف عماطوري وفاطمة الصايغ عويدات

القرار: رقم ٢٠٢٠/٥٢٩-٢٠٢١ تاريخ ٢٠٢١/٥/٢٧

مجلس الكتاب العدل في لبنان/ الدولة ورفاقها

- طلب إبطال مرسوم تمّ بموجبه تعديل واستحداث وظائف الكتاب العدل - مراجعة مقدّمة من مجلس الكتاب العدل في لبنان - مرسوم ذات طبيعة تنظيمية وفقاً لموضوعه وللأثر الذي يحدثه قانوناً ولعدم تعلّقه بفرد معيّن أو بمجموعة أفراد محدّدين - مراجعة مقدّمة ضمن مهلة الشهرين التي تبتدئ اعتباراً من تاريخ نشر المرسوم المطعون فيه - قبولها في الشكل.

- دفع بانتفاء الصفة والمصلحة لدى المستدعي لإبطال المرسوم - المادتان /٤٥/ و/٥٠/ من نظام الكتاب العدل المنشور بالقانون رقم ٩٤/٣٣٧ - إدّعاء يندرج في إطار رعاية شؤون الكتاب العدل - توفّر الصفة والمصلحة لدى المستدعي لممارسة حقّ الادّعاء بموجب الدعوى الحاضرة - ليس من شأن كونه شخصاً معنوياً ذا طابع مهني بموجب قانون أن يفضي إلى تقليص دوره لناحية المهنة المعني بها ليكون من طبيعة تقلّ في مداها ونطاقها عن تلك العائدة للدور الذي تضطلع به النقابات تجاه المهنة التي تعنى بشؤونها وبشؤون العاملين فيها - ردّ الدفع.

- مشروع مرسوم - انقضاء سنتين ونصف السنة على رأي أبداه مجلس شورى الدولة حول مشروع مرسوم عُرض عليه - لا يحول بحدّ ذاته دون استناد المرسوم عند إقراره، على هذا الرأي طالما أن المشترع لم يحدّد مهلة معيّنة لصحّة الاستناد إليه، وطالما أن النصوص القانونية التشريعية والتنظيمية التي يقتضي مراعاتها بشأنه كانت لا تزال على حالها ولم يطرأ عليها أيّ تعديل يؤول إلى نتائج تحتّم إدخال تعديلات معيّنة على النص الذي أعطي الرأي فيه - ردّ الإدلاء المبني على انقضاء الفترة الزمنية المذكورة على إبداء الرأي.

- اختلاف نص المرسوم المطعون فيه عن ذلك الذي كان قد عُرض على المجلس لأخذ رأيه فيه في المرحلة التي كان لا يزال فيها مشروعاً لمرسوم - عدم التطابق في عدد كتاب العدل الملحوظ في مشروع المرسوم وذلك الذي أقرّه المرسوم المطعون فيه - عدم النص في المرسوم على استحداث وظيفة كاتب عدل في منطقة عشقوت خلافاً لما لحظه مشروعه لهذه الناحية - اعتبار المرسوم موضع الطعن غير مقترن مسبقاً برأي مجلس شورى الدولة - إبطاله لهذه العلّة كون الاختلاف في عدد مراكز ووظائف كتاب العدل فيه عما كان قد حُدّد في مشروعه المقترن بموافقة المجلس يشكّل تعديلاً في جوهره وكيانه خصوصاً وأنه لا يتناول أيّ مسألة تنظيمية سوى تحديد هذه المراكز وهذه الوظائف.

للعودة الى الفهرس

- طلب إضافي بإبطال مرسوم تضمّن نقل سبعة كتاب عدل – المادة /٧٦/ من نظام مجلس شورى الدولة – تقديم الطلب قبل انقضاء المهلة التي يجوز تقديمه خلالها – قبوله شكلاً.

- مرسوم مطلوب إبطاله – استناده إلى المرسوم الذي جرى إبطاله بموجب المراجعة الحاضرة – نتيجة تستتبع إبطال كلّ ما بُنيَ على المرسوم الذي جرى إبطاله، من مراسيم أخرى ما كان لها لأن تصدر لولا سبق إصدار المرسوم الأساسي.

- مخالفة لرئيس الغرفة القاضي نزار الأمين.

على ما تقدّم،

أولاً – في طلبات التدخل:

بما أن كلاً من السادة حسين علي حطيط، تانيا جعجع، ربى جورج الخوري فرح، جميل عارف القزح، ماجدة أحمد سبيتي، علا قاسم وحكمت الزين تقدّموا بطلبات للتدخل في هذه المراجعة يتبيّن من مضمونها أنهم ذوي مصلحة في هذه الدعوى، فيقتضي قبول تدخلهم فيها استناداً إلى المادة /٨٣/ من نظام هذا المجلس.

ثانياً – في الشكل:

أ- في المهلة:

بما أن المراجعة الحاضرة ترمي إلى إبطال المرسوم ذي الرقم ٦٢٩٩ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٧، والمنشور في الجريدة الرسمية في ٢٠٢٠/٥/٧؛ وقد سُجّلت لدى هذا المجلس في ٢٠٢٠/٦/١١.

وبما أن المرسوم المُبيّن رقمه وتاريخه أعلاه عَدَّل في بعضٍ من دوائر كتاب العدل، واستحدث دوائرٍ إضافية، وتبعاً لذلك فإنه من طبيعة تنظيمية وفقاً لمضمونه وللأثر الذي يحدثه قانوناً ولعدم تعلّقه بفردٍ معيّن أو بمجموعة أفراد محَدّدين.

وبما أن المادة /٦٩/ من نظام هذا المجلس تحدّد مهلة المراجعة الرامية إلى إبطال مرسوم تنظيمي بشهرين تبدأ بالسريان اعتباراً من تاريخ نشره.

وبما أن المراجعة الحاضرة تكون والحال ما تقدّم واردة ضمن المهلة المحدّدة قانوناً لهذه الغاية.

ب- في الصفة والمصلحة:

بما أن المستدعى ضدها تدفع بانتفاء الصفة والمصلحة المشروعة لدى المستدعي تبعاً للغاية المتوخّاة من المرسوم المطعون فيه، التنظيمي بامتياز، الذي لا يتأتّى أيّ ضرر من توخّيه تسهيل أمور المواطنين وتخفيف أعبائهم اليومية، وخلق فرص عمل جديدة لسنوات قادمة؛ وبالتالي لا يتبيّن أيّ مصلحة شخصية مباشرة ومشروعة لهذا المستدعي من الإبطال الذي يطلبه؛ ولا يصحّ الاستناد إلى الإجتهاد الذي استند إليه لإثبات توافر صفته ومصلحته، لتعلّق هذا الاجتهاد بمصلحة وبصفة النقابات لتطعن في القرارات التي تلحق الضرر بها أو بالمنتمين إليها، إذ أنه ليس نقابة خضع إنشاؤها لأحكام قانون العمل، بل لأصول خاصة نصّ عليها القانون رقم ٢٠١٤/٢٧٢، وليس من شأن تمتّعه بشخصية معنوية وفقاً لهذا القانون أن يعني أنه أضحى نقابة.

وبما أن المستدعي، وإثباتاً لكونه ذو صفة ومصلحة لتقديم هذه المراجعة يدلي باجتهاد هذا المجلس الذي يقرّ بصفة ومصلحة النقابات للطعن بالقرارات الإدارية التي قد تضرّ بمصالح المهنة التي تمثّلها هذه النقابات إن من الناحية المادية أو المعنوية، الفردية منها أو الجماعية، كذلك بصفة ومصلحة المنتسبين إلى نقابةٍ ما للدفاع عن حقوق ومصالح هذه النقابة، بصفتهم الشخصية.

وبما أن المادة /٤٥/ من القانون رقم ٣٣٧ تاريخ ١٩٩٤/٦/٨ (نظام الكتاب العدل) تنصّ في فقرتها الأولى على إنشاء مجلس للكتاب العدل في لبنان، طابعه مهني ويتمتع بالشخصية المعنوية، وتحدّد المادة /٥٠/ اللاحقة لها صلاحيات ومهام مكتب هذا المجلس، فتخلط أنه يعمل على رعاية شؤون الكتاب العدل والسهر على حسن أداء مهامهم والقيام بما يعزّز دور مهنتهم، ولا سيما إبداء الرأي في كلّ ما يتعلق بشؤون المهنة من مشاريع واقتراحات قوانين ومراسيم؛ وحول إنشاء دوائر جديدة لكتابة العدل أو إلغاء دوائر قائمة أو نقلها.

وبما أنه ينبني على ما تقدّم بحثه أن المستدعي يملك الصفة ويحوز المصلحة لممارسة حقّ الادّعاء الحالي إذ أن هذا الادّعاء مندرج في إطار رعاية شؤون الكتاب العدل، وفي نطاق ما يتعلق بشؤون مهنتهم من إنشاء لدوائر جديدة لهم، وليس من شأن كونه شخصاً معنوياً ذا طابع مهني بموجب قانون، أن يفضي إلى تقليص في دوره لناحية المهنة المعني بها ليكون من طبيعة تقلّ في مداها، وتتدنّى في نطاقها عن تلك العائدة للدور الذي

للعودة الى الفهرس

تضطلع به النقابات تجاه المهنة التي تعنى نقابة ما بشؤونها وشؤون العاملين فيها، وتبعاً لذلك فإن الاجتهاد مدعو بأن يقرّ للمجلس موضع البحث، والمنشأ بأداة قانونية تعلو تلك المعتمدة لإنشاء النقابات العمالية والحرفية، ومن باب أولى، الصفة والمصلحة التي أقرّها لهذه النقابات لتطعن في القرارات الإدارية التي تنعكس على مصالح المعنيين بالمهنة التي ترعاها هذه النقابة.

وبما أن الدفع موضع البحث يكون مستوجب الردّ.

ثالثاً – في الأساس:

بما أن المستدعي يُدلي إسناداً لطلبه إبطال المرسوم المطعون فيه بأسباب منها مخالفته للمادة /٥٧/ من مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٠٤٣٤ تاريخ ١٩٧٥/٦/١٤ (نظام مجلس شورى الدولة)، إذ أنه صدر في ٢٠٢٠/٤/٢٧ فيما كان استطلاع الرأي بشأنه إنفاذاً لما توجبه هذه المادة قد تمّ في ٢٠١٧/٩/٦، أي قبل سنتين ونصف تقريباً؛ ويُدلي أيضاً بكون نص مشروع المرسوم الذي طُلب الرأي فيه مختلفاً عن ذلك الذي أُقرّ له.

وبما أن انقضاء سنتين ونصف تقريباً على رأي أبداه هذا المجلس حول مشروع مرسوم عُرض عليه، لا يحول بحدّ ذاته دون انبناء هذا المرسوم عند إقراره على هذا الرأي طالما أن المشترع لم يحدّد مهلة معيّنة لصحّة الاستناد إليه، وطالما أن النصوص القانونية التشريعية والتنظيمية التي يقتضي مراعاتها بشأنه كانت لا زالت على حالها ولم يطرأ عليها أيّ تعديل أو تغيير يؤول إلى نتائج تحتّم إدخال تعديلات معيّنة على النص الذي أعطي الرأي فيه، إذ أن نظام مجلس شورى الدولة، كما سائر النصوص القانونية ذات الصلة بالآراء التي يبديها هذا المجلس، خلو من تحديد لمهلة معيّنة يسقط بانصرامها جواز الارتكاز على استصدار هذه الآراء لإصدار الأنظمة التي كانت قد استوفت موجب هذا الاستصدار.

وبما أنه لا يتبيّن من مراجعة الأحكام القانونية ذات الصلة بالمرسوم موضوع الطعن الحالي، وبخاصة القانون المتضمّن نظام الكتاب العدل طروء أيّ جديد فيها خلال الفترة المنقضية المذكورة أعلاه (من ٢٠١٧/٩/٦ حتى ٢٠٢٠/٤/٢٧)، وبالتالي فإن الوجه من الإدلاء بهذه المخالفة المبني على انقضاء هذه الفترة يكون مستوجب الردّ، ويبقى التوقف عند الوجه الآخر المتعلق باختلاف نص المرسوم المطعون فيه عن ذلك الذي كان قد عُرض على رأي هذا المجلس في المرحلة التي كان ولا زال معها مشروعاً لمرسوم يتمّ العمل على إقراره وإصداره وفق الأصول، إذ أن من شأن ثبوت الاختلاف، بين هذين النصين، أن يرتّب نتيجة قوامها اعتبار المرسوم في هكذا حالة مفتقراً إلى استيفائه شرط الاقتران مسبقاً برأي يجب استصداره، ذلك أن الرأي الذي كان قد أعطي بشأنه لم يتناوله بالذات، بل تناول آخراً تبيّن أن التطابق بينهما غير متحقّق، ولا يبرّر عدم تحقّقه سبب قانوني يتمثّل بكون هذا الاختلاف لم يكن إلا نتيجة الاعتداد بالملاحظات التي تضمّنها الرأي المُبدى، بحيث أن الصيغة التي تمّ الإقرار وفقاً لها، والمختلفة عن تلك التي تمّ العرض على الرأي تبعاً لمندرجاتها، هي الصيغة ذاتها التي دعا هذا الرأي إلى الأخذ بها واعتمادها؛ ذلك أنه وإن كان للسلطة المختصّة طالبة الرأي، الملزمة قانوناً باستصداره، أن تأخذ بالرأي، أو أن لا تستجيب لمآله؛ إلا أنها لا تملك متى استصدرته، وفي حال كان هذا الرأي المُبدى قد انتهى إلى الموافقة على المشروع المقترح، وخلواً بالتالي من أيّ ملاحظة بشأنه، أن تُدخل أيّ إضافة أو تغيير فيه لأنه يضحي عندها وكأنه لم يعرض على الرأي، ولم يقترن بأيّ موقف منه من الواجب استصداره؛ وفي حال تضمّن ملاحظات، فإن صحّة الإصدار مشروطة بأن تكون الصيغة التي اعتُمدت في هذا الإطار، إما وفقاً لما اعتمد في النسخة التي عُرض على الرأي فيها، وإما وفقاً للملاحظات المُبداة حوالها، فإن جاءت غير مطابقة لأيٍّ منهما؛ كانت ثمة مخالفة في هكذا حالة، تستدعي الإبطال حال الطعن في هذا المرسوم.

Enc. Dalloz, Répertoire du contentieux administratif, v° Acte administratif: identification, Bertrand SEILLER Professeur à l'Université Panthéon-Assas (Paris II) octobre 2015, mise à jour 2019.

437. Lorsque la consultation est imposée par les textes en vigueur, l'avis émis est plus contraignant mais selon une intensité variable (pour le cas où une décision est faussement dénommée avis, CE 11 oct. 2010, Société d'exercice libéral du docteur Le Bihan, req. n° 330296,Lebon T. 957). En effet, s'il reste "simple", l'auteur de la décision ne peut, en cas de désaccord de l'organisme consulté, que renoncer à cette décision ou adopter celle soumise à la consultation ou bien encore suivre celle conseillée par l'organisme consultatif. Le choix

للعودة الى الفهرس

ainsi ouvert entre ces trois solutions réduit la marge de manœuvre de l'autorité décisionnelle mais est seule susceptible de garantir que la décision prise a bien été soumise pour avis à l'organisme consultatif. Permettre à l'autorité compétente d'édicter une décision qui ne relèverait d'aucune de ces hypothèses reviendrait à vider de toute portée l'obligation de consultation préalable.

- J. Petit, P. Laurent Frier, Droit administratif, LGDJ, 13[e] éd. 2019-2020, n[o] 244, p. 162 et s.

244- Consultation obligatoire

Les avis du Conseil d'Etat portent à la fois sur la régularité juridique du texte, la qualité de sa rédaction et le cas échéant, sur l'opportunité de la décision. Sauf cas très rare de décret pris sur avis conforme du Conseil d'Etat, le gouvernement n'est jamais obligé de suivre l'avis; à ses risques et périls, il s'avère que le Conseil a relevé une grave irrégularité juridique. Mais il ne peut que reprendre son texte initial, y renoncer ou le modifier pour tenir compte de l'avis. Une troisième version n'est pas possible afin que soit garantie la portée de la consultation.

CE, sect., 1[er] juin 1962, Union gén. Synd. Mandataires des halles centrales, R. 362.

وبما أنه يتبيّن من مقارنة النص الذي اعتُمد لمشروع المرسوم الذي اقترن بالرأي الذي أبداه هذا المجلس في ٢٠١٧/٩/٦ تحت الرقم ٢٠١٦/٣٠٦-٢٠١٧ مع النص الذي تضمّنه المرسوم المطعون فيه، أي مشروع المرسوم ذاته بعد موافقة مجلس الوزراء عليه في ٢٠٢٠/٤/١٦ ما يلي:

١- أن عنوان مشروع المرسوم كان: "استحداث وظائف كاتب عدل" فيما أن عنوان المرسوم هو: "تعديل واستحداث وظائف الكتاب العدل".

٢- أن بناءات المرسوم تشتمل على حيثيتين، إحداهما تبنيه على المرسوم الاشتراعي رقم ١٥١ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (تنظيم وزارة العدل) والأخرى تشير إلى أن الموافقة عليه تمّت بعد الإطلاع على كتاب مجلس الكتاب العدل في لبنان رقم ٢٠١٩/٥ تاريخ ٢٠٢٠/٤/١٦؛ فيما أن بناءات مشروع المرسوم تفتقر إلى هاتين الحيثيتين.

٣- أن الإضافة على عدد الكتاب العدل في بيروت بلغت عشرة /١٠/ بموجب المادة الأولى من المرسوم، فيما تحدّدت باثني عشر /١٢/ وفقاً لمشروعه المقترن بالرأي.

٤- أن المادة الثانية من المرسوم لحظت استحداث وظائف كتاب عدل جديدة في كل من المناطق الآتية: غزير- الحيصا- العيون- حرار- القرعون وبدنايل؛ فيما أن المادة ذاتها من مشروع المرسوم لحظت وبالإضافة إلى هذه الوظائف، وظيفة في منطقة عشقوت.

وبما أن المقارنة المثبتة أعلاه تبيّن عدم التطابق بين العدد من كتاب العدل الذي لحظ مشروع المرسوم إضافته في بيروت (١٢) وذلك الذي أقرّه المرسوم المطعون فيه (١٠)؛ أن هذا الأخير لم ينصّ على استحداث وظيفة كاتب عدل في منطقة عشقوت بينما كان مشروعه يلحظ هذا الاستحداث، وتبعاً لذلك فإنه يجب اعتبار المرسوم موضع الطعن الحالي بمثابة غير المقترن مسبقاً برأي أبداه هذا المجلس بشأنه، وبالتالي اقتضاء إبطاله لهذه العلّة إذ أن اختلاف عدد مراكز ووظائف كتاب العدل فيه عما كان قد حُدِّد في مشروعه المقترن بموافقة هذا المجلس يشكّل تعديلاً تناول جوهره وكيانه، بخاصة وأنه لا يتناول أيّ مسألة تنظيمية سوى تحديد هذه المراكز وهذه الوظائف ولا يمكن بأيّ حال اعتباره مختلفاً بصورةٍ طفيفة عما كان قد اقترن برأيٍ هذا المجلس حوله.

وبما أن توفّر سبب لإبطال مرسوم مطعون فيه ينفي الحاجة للبحث في سائر الأسباب الأخرى المُدلى بها من أجل تقريره، إذ يكفي توفّره للاستجابة للطعن المرفوع ضدّه؛ ويقتضي بالتالي إبطال المرسوم الذي ترمي هذه المراجعة إلى إبطاله؛ دون أن يعني ذلك أن السبب الآخر المُدلى به إسناداً لطلب الإبطال المتمثّل بوجوب عرض مشروع المرسوم على رأي مجلس كتاب العدل لا يقع موقعه القانوني الصحيح، إذ أن المادة /٥٠/ من القانون رقم ٩٤/٣٣٧ توجب هذا العرض، وبالتالي استصدار رأيه وفق الأصول الواجبة الإتباع قانوناً.

رابعاً – لجهة الطلب الإضافي الرامي إلى إبطال المرسوم ذي الرقم ٦٨٧١ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٨:

أ- في الشكل:

بما أن الطلب المبيّن أعلاه يرمي إلى وقف تنفيذ، ثم إبطال المرسوم رقم ٦٨٧١ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٨

للعودة الى الفهرس

الذي تضمّن نقل سبعة كتاب عدل، أحدهم إلى مركز شُغر بتقاعد مَن كان معيّناً فيه، والستة الآخرون إلى مراكزٍ أخرى جديدة مستحدثة بموجب المرسوم ذي الرقم ٦٢٩٩ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٧ الذي ترمي هذه المراجعة إلى إبطاله، وقد ورد هذا الطلب في ٢٠٢٠/٩/٢٩ ويقتضي البحث في ما إذا كان من الجائز تقديمه في هذا التاريخ.

وبما أن المادة /٧٦/ من نظام هذا المجلس تجيز للمستدعي في مراجعة مرفوعة إليه التقدّم بطلبات إضافية، والإدلاء بأسباب قانونية جديدة كلما كان قد تمّ تقديم هذه المراجعة قبل اليوم الأخير من المهلة التي يمارس حقّ الادّعاء إبانها، ولم يكن قد انقضى بعد ما كان متبقّياً منها.

وبما أن المراجعة الحاضرة مقدّمة في ٢٠٢٠/٦/١١ طعناً بمرسومٍ نشر في ٢٠٢٠/٥/٧، أي قبل انقضاء المهلة التي يجوز تقديمها خلالها، وقد كانت هذه المهلة قد علّقت حتى ٢٠٢٠/٧/٣٠ بموجب القانون رقم ١٦٠ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ الذي مدّد العمل بأحكامه حتى ٢٠٢٠/١٢/٣١ بموجب القانون رقم ١٨٥ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٩.

وبما أنه ينبني على ما تقدّم أن الطلب موضع البحث مقدّم ضمن المهلة، أُبلغ من المستدعى ضدها في ٢٠٢٠/١٠/١٣، ولم تجب عليه، ويستوفي شروط قبوله شكلاً، فيكون واجب القبول لهذه الجهة.

ب- في طلب وقف تنفيذ المرسوم موضوع الطلب الإضافي:

بما أن المراجعة بحالتها الحاضرة جاهزة لوضع تقرير بشأن النزاع المُثار فيها، فإنه يقتضي ضمّ هذا الطلب إلى أساس البحث في أساس هذا النزاع.

ج- في الأساس:

بما أن المرسوم رقم ٦٨٧١ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٨ مبني في عداد بناءاته على المرسوم رقم ٦٢٩٩ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٧، وينصّ في مواده الستة الأولى على نقل كتاب عدل إلى مراكز مُضافة بموجب هذا الأخير.

وبما أن البحث في الطعن في المرسوم رقم ٦٢٩٩ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٧ آل إلى اقتضاء إبطاله، ومن شأن هذه النتيجة أن تستتبع حتمية إبطال كلّ ما بُني عليه من مراسيمِ أخرى ما كان لها أن تصدر لولا سَبْق إصداره، إذ تكون قد فقدت مرتكزها القانوني، وتجرّدت من الأساس الذي انبنت عليه.

وبما أنه يبني على ما تقدّم اقتضاء إبطال المواد الست الأولى من المرسوم رقم ٦٨٧١ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٨ وكلّ ما ورد في بناءاته متّصلاً بأيٍّ من هذه المواد.

لذلك،

يقرر بالأكثرية:

أولاً: قبول تدخّل السادة حسين علي حطيط، تانيا جعجع، ربى جورج الخوري فرح، جميل عارف القزح، ماجدة أحمد سبيتي، علا قاسم وحكمت الزين في المراجعة.

ثانياً: قبول المراجعة شكلاً.

ثالثاً: قبولها أساساً، وإبطال المرسوم رقم ٦٢٩٩ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٧.

رابعاً: قبول الطلب الإضافي الرامي إلى إبطال المرسوم رقم ٦٨٧١ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٨ إبطالاً جزئياً، إن شكلاً أو أساساً، وبالتالي إبطال المواد الست الأولى من هذا المرسوم، وكلّ ما ورد في بناءاته متّصلاً بأيٍّ من هذه المواد.

خامساً: تضمين المستدعى ضدها الرسوم والنفقات كافة.

❖ ❖ ❖

مخالفة الرئيس نزار الأمين

أسباب المخالفة:

سبق أن تمّت استشارة مجلس شورى الدولة بخصوص مرسوم استحداث مراكز جديدة، ولم يعد من حاجةٍ لاستشارته مجدّداً ما دام أن المرسوم المطعون فيه لم يتضمّن معطيات جديدة جوهرية مُضافة على مشروع المرسوم الذي سبق عرضه على هذا المجلس.

لذلك أرى أن المرسوم المطعون فيه ليس مشوباً بأيّ مخالفة لهذه الجهة.

بيروت في ٢٠٢١/٥/٢٧
رئيس غرفة
نزار الأمين

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

مجلس شورى الدولة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة ميريه عفيف عماطوري
والمستشاران يوسف الجميّل وميراي داود
القرار: رقم ٢٠١٩/٤٩٧–٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٧

علي ناصر الخليل/ الدولة – وزارة المالية

- طلب فسخ قرار صادر عن لجنة الاعتراضات على رسم الطابع المالي في محافظة بيروت والحكم بإعادة ما استوفي زيادةً من رسوم – رسم طابع مالي عن عقد بيع ممسوح يتناول قسماً عقارياً – تسديده بنسبة ٤ بالألف عملاً بالقانون رقم ٢٠١٧/٤٥ الذي رفع معدّل الرسم النسبي من ٣ بالألف إلى ٤ بالألف – إبطال القانون رقم ٤٥ المذكور بموجب قرار صادر عن المجلس الدستوري – تقدُّم المستدعي بطلب استرداد فرق الرسم بواقع واحد بالألف – ردّ الاعتراض من قِبَل الدائرة المختصّة كون المستأنف سدّد الرسم بطريقة الوسم لدى دائرة الكاتب العدل بنسبة ٤ بالألف عملاً بالقانون رقم ٢٠١٧/٤٥ الذي كان نافذاً بتاريخ تسديد الرسم – الطعن بالقرار أمام لجنة الاعتراضات المختصّة – ردّ الطعن.

- مراجعة موجّهة بوجه وزارة المالية بدلاً من الدولة اللبنانية – أمرٌ لا يُعيب الاستدعاء طالما أن هذا العيب هو من العيوب غير الجوهرية التي يعود للمستدعي أن يبادر إلى تصحيحها خلال السير بالمحاكمة، الأمر الذي حصل – قبول المراجعة في الشكل.

- طلب الحكم بإعادة فرق الرسم المُسدّد من المستدعي خلافاً للقانون بعد صدور قرار عن المجلس الدستوري بإبطال القانون رقم ٢٠١٧/٤٥ الذي رفع معدّل الرسم النسبي من ٣ بالألف إلى ٤ بالألف – تحديد الأحكام القانونية الواجبة التطبيق والتي تحدّد نسبة رسم الطابع المالي الواجب استيفاؤها عن عقد البيع الموقع من قِبَل المستأنف مع البائع بتاريخ تحقُّق الواقعة المنشئة للحقّ بالتكليف بهذا الرسم – المادة /١٨/ من قانون رسم الطابع المالي – تحديد معدّل الرسم النسبي بثلاثة بالألف – القانون رقم ٢٠١٧/٤٥ – تعديله المادة /١٨/ المذكورة وتحديد معدّل الرسم النسبي بأربعة بالألف – الطعن بالقانون المذكور أمام المجلس الدستوري – صدور قرار بإبطاله – إلغاء الأحكام الواردة في القانون المذكور بمفعولٍ رجعي اعتباراً من تاريخ صدورها بحيث تعتبر وكأنها لم تكن – اعتبارها غير منتجة لأيّ أثر قانوني – عدم جواز الخلط بين الإبطال والإلغاء أو بين الإبطال والتعديل إذ لكلٍّ منها مفاهيم مختلفة إن من حيث الجهات التي يعود لها حقّ تقريرها أو من حيث الآثار الناتجة عنها – إبطال النصوص المعدّلة يُفضي إلى استمرار العمل بالنصوص القائمة بتاريخ التعديل – اعتبار النص القانوني الواجب التطبيق بتاريخ إنشاء العقد موضوع التكليف المُعترض عليه هو نص المادة /١٨/ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٦٧ الذي حدّد نسبة الرسم النسبي عن الصكوك والكتابات التي تتضمّن مبالغ مالية بمعدل ٣ بالألف – فسخ القرار المستأنف والحكم بإعادة فرق الرسم المسدّد من المكلف والبالغ (١) بالألف من قيمة العقد موضوع التكليف.

إن قرار الإبطال يؤدّي إلى إزالة النص المقضي ببطلانه من المنظومة القانونية بمفعول رجعي وذلك بغضّ النظر عن تاريخ صدور القرار أو نشره.

فعلى ما تقدّم،

أولاً – في الشكل:

بما أن المراجعة المقدّمة بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٤ طعناً في القرار رقم ٢٦٢ الصادر عن لجنة الاعتراضات على رسم الطابع المالي في محافظة بيروت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٢، والمبلّغ إلى المستأنف بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٦، تكون واردة ضمن مهلة الشهر القانونية.

وبما أن المراجعة تستوفي سائر شروطها الشكلية، لا سيما الشرط المتعلق بصحة الخصومة، ذلك أن توجيه استدعاء المراجعة بوجه وزارة المالية (بدلاً من الدولة) لا يُعيب الاستدعاء، طالما أن هذا العيب هو من العيوب غير الجوهرية التي يعود للمستدعي أن يبادر إلى تصحيحها خلال السير بالمحاكمة، على النحو الحاصل

للعودة الى الفهرس

في القضية الحاضرة، ما يجعل من المراجعة مقبولة في الشكل.

ثانياً – في الأساس:

بما أن المستأنف- علي ناصر الخليل- يطلب فسخ القرار الصادر عن لجنة الاعتراضات والحكم بإعادة فرق الرسم المسدّد منه خلافاً للقانون والذي تبلغ قيمته /١,٨٠٠,٠٠٠/ ل.ل.، وهو يدلي بأنه سدّد بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٩ رسم الطابع المالي المتوجب عن عقد بيع ممسوح موقّع بينه وبين السيد علي حسين محي الدين لدى دائرة كاتب العدل في صور بنسبة ٤ بالألف عملاً بالقانون رقم ٤٥ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢١ الذي رفع معدّل الرسم النسبي من ٣ بالألف إلى ٤ بالألف، وبأنه اثر صدور قرار المجلس الدستوري رقم ٥ تاريخ ٢٠١٧/٩/٢٢ الذي قضى بإبطال القانون رقم ٢٠١٧/٤٥، تقدّم بطلب استرداد الرسم أمام الدائرة المالية المختصّة، ومن ثم أمام لجنة الاعتراضات المختصّة.

وبما أن المستأنف يضيف لهذه الجهة بأن إبطال النص القانوني من قبَل المجلس الدستوري يؤدّي إلى إزالة أيّ أثر للنص المُبطل، بحيث يُعتبر هذا النص كأنه لم يكن، وبأن حالة إبطال القانون تختلف عن حالة تعديل القانون، إذ في الحالة الأولى يُبطل كلّ إجراء تمّ بالاستناد إلى القانون المُبطل، أما في الحالة الثانية فلا يسري التعديل إلا اعتباراً من تاريخ إقراره ويبقى القانون السابق سارياً على ما أُجريَ في ظلّه.

وبما أن المستأنف بوجهها تطلب ردّ الاستئناف وتصديق القرار الصادر عن لجنة الاعتراضات، وهي تدلي بأن العقد موضوع التكليف موقّع بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٩، وقد سدّد المعترض الرسم المتوجب عنه وسماً بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٩، وهو التاريخ الذي أصبح فيه الرسم المتوجب ٤ بالألف، وبأن قرار المجلس الدستوري رقم ٤ تاريخ ٢٠١٧/٨/٣١ الذي علّق تطبيق القانون رقم ٢٠١٧/٤٥ اعتبر نافذاً اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية أي في ٢٠١٧/٩/٥، كما أن قراره رقم ٥ تاريخ ٢٠١٧/٩/٢٢ الذي أبطل لاحقاً القانون رقم ٢٠١٧/٤٥ صدر بتاريخ لاحق لتاريخ نشوء الحقّ بالرسم وتسديده من قبَل المعترض، ذلك أن القانون رقم ٤٥ أنشأ أوضاعاً قانونية صحيحة في الفترة الممتدّة ما بين تاريخ صدوره وتاريخ صدور قرار المجلس الدستوري. فيكون بالتالي التكليف المُسدَّد على أساس ٤ بالألف قانونياً لتوجّبه بتاريخ تسديد الرسم وذلك عملاً بالقانون الساري المفعول بتاريخه.

وبما أن المادة الأولى من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٦٧/٦٧- الواردة في الفصل الأول من المرسوم الاشتراعي المعنون "في نطاق الرسم"- حدّدت الأعمال أو التصرّفات التي تشكّل محلاً للتكليف برسم الطابع المالي، فنصّت على إخضاع الصكوك أياً كان شكلها وأياً كانت جنسية الموقّعين عليها لرسم الطابع المالي (البند ١)، وقد أوضحت المادة /٢/ من القانون المقصود بـ "الصكوك" فعدّدتها على سبيل المثال لا الحصر، وأدرجت من ضمنها (في البند الأول من المادة /٢/) الاتفاقات والعقود. وأنه من جهة أخرى، حدّدت المادة /٧/ من قانون رسم الطابع الماليّ الواقعة المنشئة للحقّ بالتكليف بالرسم، مشيرةً في بندها الأول على أنه "يتوجّب الرسم، إلا إذا نصّ القانون على خلاف ذلك، منذ حصول الواقعة المنشئة للحقّ وفقاً للأحكام التالية: ١- الصكوك، ونسخها، وصوَرها وخلاصتها، والمقتطفات المأخوذة منها في مهلة لا تتعدّى خمسة أيام عمل من تاريخ إنشائها والتوقيع عليها..."، فيما أوضحت المادة /٨/ تاريخ إنشاء الصك، وهو التاريخ الذي يعوّل عليه لتحديد نشوء الحقّ بالرسم، فاعتبرته التاريخ المدوّن على الصك، وإلا وفي حال عدم وجود مثل هذا التاريخ، ذلك الذي تحدّده الإدارة "بالاستناد إلى مضمون الصك، ووجهة استعماله، وإلى ما تستجمعه من قرائن وبيِّنات".

وبما أن المسألة القانونية المطروحة على هذا المجلس، تدور حول تحديد الأحكام القانونية الواجبة التطبيق، التي تحدّد نسبة أو قيمة رسم الطابع المالي الواجب استيفاؤها عن عقد البيع الموقّع بين المستأنف والسيد علي حسين محي الدين، وذلك بتاريخ إنشاء العقد أو التوقيع عليه أي بتاريخ تحقّق الواقعة المنشئة للحقّ بالتكليف بهذا الرسم (في ٢٠١٧/٨/٢٩).

وبما أن المادة /١٨/ من المرسوم الاشتراعي ٦٧/٦٧ (قانون رسم الطابع المالي)، قبل تعديلها بموجب القانون رقم ٤٥ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢١، نصّت على أن "يُحدّد معدّل الرسم النسبي بثلاثة بالألف إلا إذا نصّ هذا المرسوم الاشتراعي أو الجداول الملحقة به على اعتماد معدّل آخر بالنسبة لبعض الصكوك والكتابات...".

للعودة الى الفهرس

وبما أن القانون رقم ٤٥ المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٣٧ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢١ (تعديل واستحداث بعض المواد القانونية الضريبية...)، نصّ في مادته الثانية على أن "تعدّل المادة /١٨/ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ وتعديلاته (رسم الطابع المالي) بحيث تصبح على الشكل الآتي: ١- يحدّد معدّل الرسم النسبي ٤ بالألف إلا إذا نصّ هذا المرسوم الاشتراعي أو الجداول الملحقة به على اعتماد معدّل آخر بالنسبة لبعض الصكوك والكتاب...".

وبما أن القانون رقم ٢٠١٧/٤٥، وعلى اثر الطعن المقدّم بشأنه من عددٍ من النواب ودفعهم بمخالفته لأحكام ومبادئ دستورية، قدّ جرى إبطاله بقرار المجلس الدستوري رقم ٥ تاريخ ٢٠١٧/٩/٢٢، حيث أن إبطال كافة أحكام القانون المذكور بقرارٍ قضائي صادر عن المجلس الدستوري، يؤدّي إلى إلغاء تلك الأحكام بمفعولٍ رجعي اعتباراً من تاريخ صدورها، بحيث تُعتبر هذه الأحكام كأنها لم تكن وغير منتجة لأيّ أثر قانوني، وأن ما يؤكّد على ما تقدّم ما نصّت عليه الفقرة الأولى من المادة /٣٧/ من القانون رقم ٢٠٠٠/٢٤٣ (النظام الداخلي للمجلس الدستوري)، حيث جاء فيها بأنه "إذا أعلن القرار بطلان النصوص المخالفة للدستور كلياً أو جزئياً، يُعتبر النص الذي تقرّر بطلانه، كأنه لم يكن، ولا يرتّب أيّ أثر قانوني".

وبما أن تذرّع وزارة المالية ولجنة الاعتراضات مُصدرة القرار المستأنَف بأن القانون رقم ٤٥ أنشأ أوضاعاً قانونية صحيحة في الفترة الممتدّة ما بين تاريخ صدوره وتاريخ صدور قرار المجلس الدستوري، يشكّل تجاوزاً للقاعدة المستمدّة من التشريعات والتي تحدّد مفاعيل القرارات القاضية بإبطال النصوص القانونية أو التنظيمية، والتي بمقتضاها يؤدّي قرار الإبطال إلى إزالة النص المقضي ببطلانه من المنظومة القانونية بمفعولٍ رجعي وذلك بغضّ النظر عن تاريخ صدور القرار أو نشره. وأن التسليم بما ذهبت إليه وزارة المالية ولجنة الاعتراضات يؤدّي إلى الخلط بين الإلغاء والإبطال أو بين الإبطال والتعديل، وهي مفاهيم مختلفة، إن من حيث الجهات التي يعود لها حقّ تقريرها أو من حيث الآثار الناتجة عنها.

وبما أن إبطال كافة أحكام القانون رقم ٢٠١٧/٤٥، ومنها المادة الثانية المتضمّنة تعديلاً للمادة /١٨/ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٦٧، يؤدّي إلى اعتبار الأحكام القديمة والمقترح تعديلها بموجب القانون المقضي ببطلانه (أي تلك الواردة في المادة /١٨/) قائمة ومنتجة لمفاعيلها كافة بتاريخ صدور القانون رقم ٢٠١٧/٤٥ وحتى تاريخ تعديلها بموجب أيّ قانون لاحق (وفي الحالة الحاضرة القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠)، حيث أن إبطال النصوص المعدّلة يفضي إلى استمرار العمل بالنصوص القائمة بتاريخ التعديل.

وبما أنه يتأتّى عن مجمل ما تقدّم، أن النص القانوني الساري المفعول والواجب التطبيق بتاريخ إنشاء العقد موضوع التكليف المعترض عليه، أي بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٩، هو نص المادة /١٨/ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٦٧ (قبل تعديله بموجب القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠)، والذي بمقتضاه يُستوفى الرسم النسبي عن الصكوك والكتابات التي تتضمّن مبالغ من المال بمعدّل ٣ بالألف.

وبما أن قرار الإدارة الضريبية ومن بعدها قرار لجنة الاعتراضات، برفض إعادة الرسوم الزائدة المسدّدة من المكلّف سنداً لأحكام القانون رقم ٢٠١٧/٤٥ المقضي ببطلانه، والتي تبلغ ١ بالألف من قيمة العقد موضوع التكليف (أي الفرق بين معدّل الرسم الملحوظ في أحكام المادة /١٨/ من قانون رسم الطابع المالي والمعدّل الملحوظ في المادة /٢/ من القانون رقم ٢٠١٧/٤٥)، لا يستقيمان واقعاً وقانوناً، الأمر الذي يقتضي معه فسخ القرار المستأنَف والحكم بإعادة المبالغ الزائدة المُستوفاة خلافاً لأحكام القانون الساري المفعول بتاريخ توقيع العقد أو إنشائه.

وبما أنه لم يعد من حاجةٍ لبحث سائر ما أُدليَ به.

وبما أنه يقتضي ردّ الأسباب والمطالب الزائدة والمخالفة.

لذلك،

يقرر بالإجماع:

– قبول المراجعة شكلاً.

– قبول المراجعة أساساً وفسخ القرار رقم ٢٦٢ الصادر عن لجنة الاعتراضات على رسم الطابع المالي في محافظة بيروت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٢، والحكم بإعادة فرق الرسم المسدّد من المكلف والبالغ ١ بالألف من قيمة العقد موضوع التكليف.

– تضمين المستأنف بوجهها رسوم ومصاريف المحاكمة وإعادة التأمين.

❖ ❖ ❖

القضاء العدلي المدني

الهيئة العامة لمحكمة التمييز

الهيئة الحاكمة: الرئيس الأول سهيل عبود (مقرر) والرؤساء التمييزيون ميشال طرزي، روكس رزق، سهير الحركة، عفيف الحكيم وجمال الحجّار

القرار: رقم ٢٢ تاريخ ٢٠٢١/٣/٥

فاتن عبد الفتاح المقبل/ منتهى حسن منذر

- قضاء شرعي سني – اعتراض على قرارٍ صادر عن محكمة شرعية – أصول وشروط نظر الهيئة العامة لمحكمة التمييز في الاعتراضات المرفوعة أمامها على قرارات المحاكم الشرعية أو الروحية – تحقّق اختصاصها حصراً انطلاقاً من السببين المنصوص عليهما في الفقرة (٤) من المادة /٩٥/ أ.م.م. وهما مخالفة قواعد الاختصاص ومخالفة صيغة جوهرية متعلقة بالنظام العام – لا تنظر الهيئة العامة لمحكمة التمييز في مدى صوابية الحلّ القانوني الذي توصلت إليه المحكمة الشرعية أو الروحية عند تطبيقها وتفسيرها للمبادئ والنصوص القانونية – لا تراقب حقّ المحكمة الشرعية أو الروحية في التقدير واستثبات الوقائع والمفاضلة بين الأدلة – الهيئة العامة لمحكمة التمييز ليست مرجعاً تسلسلياً للأحكام الصادرة عن تلك المحاكم.

- إدلاءات صادرة عن المعترضة – خروجها عن رقابة الهيئة العليا لمحكمة التمييز لعدم تعلّقها بمخالفة قواعد الاختصاص أو بمخالفة صيغة جوهرية متعلقة بالانتظام العام بالمعنى المقصود في الفقرة (٤) من المادة /٩٥/ أ.م.م. – دفع بحجية القضية المحكوم بها – دفع يُعدّ من قبيل الدفوع بعدم القبول ولا يندرج ضمن مفهوم الصيغة الجوهرية المتعلقة بالنظام العام.

- إدلاءات متعلقة بإثبات عقد الزواج الشرعي – إدلاءات لا تدخل في خانة مخالفة الوجاهية وحقّ الدفاع وإنما في خانة مدى مراعاة قواعد الإثبات وأحكامه وكيفية تطبيقها والتقيُّد بها – إدلاءات لا تدخل ضمن نطاق الفقرة (٤) من المادة /٩٥/ أ.م.م. – إدلاءات متعلقة بمدى صوابية الحلّ القانوني الذي خلصت إليه المحكمة المعترض على قرارها – أمرٌ يخرج النظر فيه عن اختصاص الهيئة العامة الواجب المراعاة – ردّ الاعتراض في الأساس.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث إن الاعتراض جاء مستوفياً الشروط الشكلية، فيكون مقبولاً شكلاً؛

ثانياً – في الأسباب المُدلى بها:

حيث إن المعترضة تدلي ضمن السبب الأول، بمخالفة القرار المعترض عليه صيغة جوهرية متعلقة بالانتظام العام سنداً للفقرة (٤) من المادة /٩٥/ أ.م.م.، لتجاوزه وتجاهله للإجراءات الشكلية المحدّدة في القانون سنداً للمادة /١٠١٣/ أ.م.م. معطوفة على المادة /٤٤٤/ من قانون القضاء الشرعي، للطعن في الصيغة التنفيذية لقرار حصر إرث أجنبي، ما أدّى إلى وجود سندين تنفيذيين متناقضين، وضمن السبب الثاني، بمخالفته صيغة جوهرية متعلقة بالانتظام العام، لتعرّضه لأبسط القواعد المرتبطة بحقّ الدفاع، بعدم الاستجابة لطلبها بإلزام المعترض بوجهها بإبراز أصل عقد الزواج المبنيّة عليه الدعوى، لمناقشته والتحقق منه، فضلاً عن ثبوت تحيُّز الهيئة مُصدّرة القرار المعترض عليه "من خلال مضمونه ما من شأنه أن يفقد عدالة المحاكمة"، وضمن السبب الثالث، مخالفة صيغة جوهرية متعلقة بالانتظام العام سنداً للفقرة (٤) من المادة /٩٥/ المذكورة، إثر انحرافه عن مدلول الإقرار وفق ما حدّده المشترع في نص المادة /٢١٠/ أ.م.م.، وابتداعه له مفهوماً جديداً يخرج عن أيّ سياق قانوني، وتشويه

للعودة الى الفهرس

مفهوم الإقرار في سبيل نفي كل حجية لإدلاءات المعترض بوجهها وتصريحاتها بأنها مطلقة؛

وحيث إن المعترضة تدلي أيضاً ضمن السبب الرابع، بمخالفة القرار المعترض عليه صيغة جوهرية مرتبطة بالانتظام العام، تتعلق بمخالفة مبدأ "مَن سعى في نقض ما تمّ من جهته فسعيه مردود عليه"، وعدم تقيّده بمبدأ حسن النية، وضمن السبب الخامس، بمخالفة صيغة جوهرية متعلقة بالانتظام العام سنداً للفقرة (٤) المشار إليها، في ضوء ابتداعه نظرية جديدة للإكراه المعنوي، المنصوص عليه في المادة /٢١٢/ م.ع.، وضمن السببين السادس والسابع، بمخالفة شرط الحياد، في ضوء ثبوت انحياز واضح لمصلحة المعترض بوجهها، وخروجه عن مقاصد ممارسة السلطة القضائية المنصوص عليها في المادة الأولى أ.م.م.، وضمن السبب الثامن، مخالفة صيغة جوهرية تتعلق بالنظام العام، نتيجة اعتباره أن للقرارات الرجائية حجية تسري على الكافة؛

وحيث إن المعترض بوجهها تدلي، بعدم توافر الأحكام المفروضة بموجب الفقرة (٤) من المادة /٩٥/ المذكورة، ذلك أن المفهوم القانوني للصيغة الجوهرية المتعلقة بالنظام العام يعني إجراءً من إجراءات المحاكمة، ومخالفتها تشكّل عيباً في الشكل، وأن الهيئة العامة ليست مرجعاً تسلسلياً أعلى بالنسبة للأحكام الشرعية، فلا تراقب قانونية هذه الأحكام ولا صحّتها، كما أن ردّ القرار المعترض عليه لطلب المعترضة بإلزامها- أي المعترض بوجهها-، بإبراز أصل عقد الزواج لا يشكّل مخالفة لصيغة جوهرية متعلقة بالنظام العام، ذلك لأنه ثبت خلال المحاكمة الابتدائية، أنها لا تحوز نسخة أصلية عن عقد الزواج، وأنه يستحيل عليها واقعاً وقانوناً إبرازها، وأن النسخة المُصوَّرة استحصلت عليها من الشيخ منظّم عقد الزواج، إضافة إلى أن العقد المكتوب ليس شرطاً لصحّة انعقاد الزواج ولا لثبوته، والذي ينعقد بمجرّد توافق إرادتي العاقد والعاقدة على ذلك، وأن القرار المعترض عليه لم ينحرف عن مدلول الإقرار وفق ما حدّدته المادة /٢١٠/ أ.م.م.، وأن المقصد من عبارة "إكراه" التي استخدمها هو أنها كانت مكرهة أي مضطرة؛

وحيث إن الهيئة العامة لمحكمة التمييز تنظر في الاعتراض المرفوع أمامها على قرارات المحاكم الشرعية أو الروحية، انطلاقاً من السببين المنصوص عليهما في الفقرة (٤) من المادة /٩٥/ أ.م.م. حصراً، وهما مخالفة قواعد الاختصاص ومخالفة صيغة جوهرية متعلقة بالنظام العام، وبالتالي فإنها لا تنظر في مدى صوابية الحلّ القانوني الذي توصّلت إليه المحكمة الشرعية أو الروحية، عند تطبيقها وتفسيرها للمبادئ والنصوص القانونية، وهي لا تراقب حقّ المحكمة الشرعية أو الروحية في التقدير، وفي استثبات الوقائع، والمفاضلة بين الأدلّة، وبخاصة أن الهيئة العامة ليست مرجعاً تسلسلياً أو تمييزياً للأحكام الصادرة عن تلك المحاكم؛

وحيث إن إدلاءات المعترضة ضمن الأسباب الأول والثالث والخامس والثامن، تخرج عن رقابة الهيئة العامة لمحكمة التمييز، كونها لا تتعلق بمخالفة قواعد الاختصاص أو بمخالفة صيغة جوهرية تتعلق بالانتظام العام بالمعنى المقصود في الفقرة (٤) من المادة /٩٥/ أ.م.م.، إنما تتعلق لو صحّت، بالتحقق من مدى صوابية أو مخالفة تطبيق أحكام المواد /١٠١٣/، و/٢١٠/ و/٥٩٩/ أ.م.م.، و/٢١٢/ م.ع.، وبالتالي بمدى صوابية ما هو مقرّر من المحكمة بهذا الصدد، في حين أن الهيئة العامة ليست مرجعاً تسلسلياً للطعن في قرارات المحكمة الشرعية، وعلماً أن الدفع بحجية القضية المحكوم بها يُعدّ، في أيّ حال، من قبيل الدفوع بعدم القبول، ولا يندرج ضمن مفهوم الصيغة الجوهرية المتعلقة بالنظام العام؛

وحيث إنه بالنسبة لإدلاءات المعترضة، ضمن السبب الثاني، فإنه انطلاقاً مما ورد في القرار المعترض عليه، لناحية إمكانية إثبات عقد الزواج الشرعي بمختلف الوسائل، فإن الاستناد إلى صورة عقد الزواج المُبرزة، ومن ثم استكمال هذه البيّنة بالاستماع إلى شهادة منظّم العقد والشاهدين فيه، يجعل من إدلاءات المعترضة غير مندرجة فيما لو صحّت، في خانة مخالفة مبدأ الوجاهية وحقّ الدفاع، إنما في خانة مدى مراعاة قواعد الإثبات وأحكامه، وكيفية تطبيقها والتقيّد بها، وتالياً فإنها- أي الإدلاءات- لا تدخل بدورها ضمن نطاق الفقرة (٤) من المادة /٩٥/ المذكورة؛

وحيث إن إدلاءات المعترضة الأخرى لا تندرج هي أيضاً ضمن السببين المنصوص عليهما في الفقرة (٤) من المادة /٩٥/، إنما تُعدّ لو صحّت، متعلقة بمدى صوابية الحلّ القانوني الذي خلصت إليه المحكمة المعترض على قرارها، الأمر الخارج عن نطاق اختصاص الهيئة العامة الملزم، الواجب المراعاة، على النحو السابق تحديده؛

للعودة الى الفهرس

وحيث إنه استناداً إلى ما تقدّم، يكون الاعتراض مستوجباً الردّ؛

وحيث إن الهيئة العامة لا ترى مبرّراً للحكم بالعطل والضرر، فيكون الطلب بهذا الشأن مستوجباً الردّ؛

لذلك،

تقرر بالإجماع:

أولاً: قبول الاعتراض شكلاً، وردّه أساساً؛

ثانياً: تضمين المعترضة النفقات كافة، ومصادرة التأمين، وردّ طلب الحكم بالعطل والضرر.

❖ ❖ ❖

الهيئة العامة لمحكمة التمييز

الهيئة الحاكمة: الرئيس الأول سهيل عبود (مقرر) والرؤساء التمييزيون روكس رزق، سهير الحركة، عفيف الحكيم وجمال الحجّار

القرار: رقم ٢٧ تاريخ ٢٠٢١/٤/١٢

ماردیروس کرکمزیان/ طالار شاهه کرکیان

- اعتراض طعناً في «الملحق الصادر عن محكمة التمييز العليا لكاثوليكوسية كيليكيا» بعد إحالة الحكم الصادر عن المحكمة الأرمنية الأرثوذكسية البدائية إليها والقاضي بفسخ زواج المعترض والمعترض بوجهها – ملحق تمّ ذكره في الفقرة الحكمية من الحكم الابتدائي – الطعن في الملحق المذكور.

- شروط نظر الهيئة العامة في الاعتراضات على القرارات الصادرة عن المحاكم الشرعية أو الروحية – الفقرة (٤) من المادة /٩٥/ أ.م.م. – اشتراط أن يتناول الاعتراض حكماً قضائياً روحياً اكتسب صفة الانبرام – ملحق معترض عليه – صدوره سنداً للمادة /٨٢/ من قانون أصول المحاكمات لدى الطائفة الأرمنية الأرثوذكسية – ملحق لا يشكّل قراراً قضائياً إنما طلب تصحيح الحكم الابتدائي وفق الملاحظات التي تضمّنها الملحق – عدم قابليته للطعن به أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز سنداً للفقرة الرابعة من المادة /٩٥/ أ.م.م.

- المادة /١١٦/ من قانون أصول المحاكمات لدى الطائفة الأرمنية الأرثوذكسية – دور كاثوليكوسية كيليكيا في ما خصّ الأحكام الصادرة عن المحكمة الروحية لدى الطائفة المذكورة والمتعلقة بفسخ الزواج أو إبطاله – إجراء نوع من الرقابة على الحكم المحال إليها – يعود لها إما المصادقة عليه وإما عدم المصادقة وإبداء ملاحظات معلّلة وإعادته إلى المحكمة للنظر في الدعوى مجدّداً – الملاحظات التي تبديها على القرار المحال إليها عند عدم مصادقتها عليه، لا تلزم المحكمة مُصدّرة الحكم موضوع الإحالة بالأخذ بها – المادة /١١٨/ من القانون المذكور – ليس للملاحظات المشار إليها صفة القرار القضائي الملزم – لا يُغيّر في طبيعتها هذه ذِكر الملحق موضوع الاعتراض في الفقرة الحكمية من الحكم الابتدائي – ملحق معترض عليه غير قابل للطعن به أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز.

بناءً عليه،

حيث إن المعترض يطعن في الملحق الصادر عن محكمة التمييز العليا لكاثوليكوسية كيليكيا بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١، بعد إحالة الحكم الصادر عن المحكمة الأرمنية الأرثوذكسية البدائية بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٦ إليها، القاضي بفسخ زواجه من المعترض بوجهها، والذي رأت فيه المحكمة العليا المذكورة، سنداً لأحكام المادة /٨٢/ أصول (أي أصول المحاكمات لدى الطائفة الأرمنية الأرثوذكسية)، وجوب تصحيح الحكم المذكور، وإضافة الملحق الراهن للعمل بمضمونه كجزءٍ لا يتجزأ منه فور موافقة الزوجة على مضمونه؛

وحيث إنه وفقاً لأحكام الفقرة (٤) من المادة /٩٥/ أ.م.م.، تنظر الهيئة العامة لمحكمة التمييز في الاعتراض على قرارٍ مُبرم صادر عن محكمة مذهبية أو شرعية لعدم اختصاص هذه المحكمة أو لمخالفته صيغاً جوهرية تتعلق بالنظام العام؛

وحيث إنه يُستفاد مما تقدّم، أن النص المذكور يشترط صراحةً أن يتناول الاعتراض حكماً قضائياً روحياً اكتسب صفة الانبرام؛

للعودة الى الفهرس

وحيث إنه من نحو أول، ومن مراجعة الملحق المعترض عليه، يتبيّن أنه صدر سنداً للمادة /٨٢/ من قانون أصول المحاكمات لدى الطائفة الأرمنية الأرثوذكسية التي تنصّ على أنه، "إذا وقع خطأ مادي في إنشاء الحكم، فإن المحكمة التي أصدرته، يمكنها أن تعمد إلى تصحيحه إما بناءً على طلب أحد المتداعين، وإما بناءً على طلب الكاثوليكوسية (البطريركية)، وإما بناءً على طلب دائرة تنفيذ الدولة ما لم يكن طلب استئنافه"؛

وحيث إنه انطلاقاً مما تقدّم، من البيّن أن الملحق موضوع الاعتراض الراهن، المسند إلى أحكام المادة /٨٢/ المشار إليها، لا يشكل قراراً قضائياً، إنما يشكّل طلب تصحيح الحكم تاريخ ٢٠١٤/٥/١٦ وفق الملاحظات التي تضمّنها الملحق، فلا يكون قابلاً للطعن أمام هذه الهيئة سنداً للفقرة الرابعة من المادة /٩٥/ المذكورة؛

وحيث إنه من نحو ثانٍ، وفضلاً عما تقدّم، فلقد حدّد قانون أصول المحاكمات لدى الطائفة الأرمنية الأرثوذكسية في المادة /١١٦/ منه وما يليها، دور كاثوليكوسية كيليكيا في ما خصّ الأحكام الصادرة عن المحكمة الروحية لدى الطائفة المذكورة، والمتعلقة بفسخ الزواج أو إبطاله، فنصّ في المادة /١١٦/ منه على إحالة الأحكام القاضية بإبطال أو بفسخ الزواج، من قبَل المطران، إلى كاثوليكوسية كيليكيا للمصادقة إذا كانت قد اكتسبت الدرجة القطعية، ومن ثم ميّز بين حالتين:

– الحالة الأولى، التي تقرّر فيها الكاثوليكوسية المصادقة على الحكم المُحال إليها، فنصّ في المادة /١١٧/ منه على أنها تدقّق في هذا الحكم، وإذا وجدت أنه مطابق لقوانين الطائفة الأرمنية الأرثوذكسية، فتصدّق عليه وتعيده إلى المحكمة التي أصدرته، وفي هذه الحالة يصبح الحكم القاضي بإبطال أو فسخ الزواج نهائياً مُبرماً؛

– والحالة الثانية، التي لا تصادق فيها الكاثوليكوسية على الحكم المُحال إليها، فنصّ في المادة /١١٨/ منه، على أنه "إذا وجدت كاثوليكوسية كيليكيا أن الحكم المُحال لتدقيقها العالي غير مطابق لقوانين الطائفة الأرمنية الأرثوذكسية، تعيده مع ملاحظاتها المعلّلة إلى المحكمة الصادر عنها الحكم، للنظر في الدعوى مجدّداً. إذا أصدرت المحكمة المذكورة قراراً بإبطال أو بفسخ الزواج بعد إجراء التحقيق المطلوب وبعد إتمام النواقص، يُحال مجدّداً الحكم المذكور إلى كاثوليكوسية كيليكيا للمصادقة"؛

وحيث إنه يُستفاد من القواعد القانونية المفصّلة أعلاه، أن دور الكاثوليكوسية في الحالات المنصوص عليها في المادة /١١٦/ المومأ إليها، ينحصر في إجراء نوع من الرقابة على الحكم المُحال إليها، بحيث يعود لها إما أن تقرّر المصادقة عليه، وإما عدم المصادقة وإبداء ملاحظات معلّلة وإعادته إلى المحكمة للنظر في الدعوى مجدّداً، ما يعني أن الملاحظات التي تبديها كاثوليكوسية الأرمن الأرثوذكس على القرار المُحال إليها عند عدم مصادقتها عليه، لا تُلزم المحكمة مُصدرة الحكم موضوع الإحالة بالأخذ بها، بدليل أن المادة /١١٨/ المومأ إليها اعتبرت، أنه إذا أصدرت المحكمة قراراً بإبطال أو بفسخ الزواج بعد إجراء التحقيق المطلوب وبعد إتمام النواقص، يُحال مجدّداً الحكم المذكور إلى كاثوليكوسية كيليكيا للمصادقة؛

وحيث إنه تبعاً لذلك، لا يكون للملاحظات التي تبديها كاثوليكوسية الأرمن الأرثوذكس، تفعيلاً لنصّ المادة /١١٨/ من قانون أصول المحاكمات لدى طائفة الأرمن الأرثوذكس، صفة القرار القضائي المُلزم، ولا يُغيِّر في طبيعتها هذه، ذكر الملحق موضوع الاعتراض في الفقرة الحكمية من الحكم الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٦، ولا سيما أن الاعتراض الراهن محصور فقط بالطعن في الملحق وفق ما هو مبيّن آنفاً؛

وحيث إنه استناداً إلى ما تقدّم، لا يكون الملحق المعترض عليه قابلاً للطعن أمام هذه الهيئة لهذه العلّة أيضاً؛

وحيث بالنسبة للطلب المقابل، فإنه في ضوء النتيجة التي توصّلت إليها المحكمة العامة في ما خصّ الاعتراض الأصلي، يمسي من غير الجائز قانوناً البحث في الطلب المقابل، مع العلم، أنه في مطلق الأحوال، جاء الطلب غير مستوف للشروط المفروضة قانوناً، ولا سيما لجهة التلازم بينه وبين الطلب الأصلي، ما يجعله مستوجباً الردّ؛

وحيث إن الهيئة العامة لا ترى مبرّراً للحكم بالعطل والضرر؛

لذلك،

تقرر بالإجماع:

أولاً: عدم قبول الاعتراض، وشطب إشارته عن صحيفة العقار الرقم ٣٢٦٨/٦ قرنة شهوان، وإبلاغ مَن يلزم؛

للعودة الى الفهرس

ثانياً: ردّ الطلب المقابل؛

ثالثاً: تضمين المعترض النفقات كافة، ومصادرة التأمين.

❖ ❖ ❖

الهيئة العامة لمحكمة التمييز

الهيئة الحاكمة: الرئيس الأول سهيل عبود (مقرر) والرؤساء التمييزيون روكس رزق، سهير الحركة، عفيف الحكيم وجمال الحجّار

القرار: رقم ٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٣

يحيى جوني/ الدولة اللبنانية وريتا أسبر ورفاقهما

- مداعاة الدولة بالمسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليين – قرار مشكو منه صادر عن محكمة التمييز – انحصار اختصاص محكمة التمييز في مرحلة ما قبل النقض بمراقبة مدى قانونية القرار المطعون فيه أمامها انطلاقاً من الأسباب التمييزية المثارة والمحدّدة حصراً في المادة /٧٠٨/ أ.م.م. ومنها السبب المبني على مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وفي تفسيره والسبب المبني على فقدان الأساس القانوني للقرار.

- قرار مشكو منه – تقدُّم المطلوب إدخالهم بدعوى لطلب إلغاء التحشية الواردة في عقد بيع عقاري لجهة ثمن العقار وتمليكهم إياه بالشفعة لقاء الثمن المذكور بعد شطب التحشية – استئخار البت بدعوى الشفعة لحين صدور قرار مُبرم في دعوى التزوير التي تتناول التحشية الواردة في العقد لناحية الثمن – صدور قرار عن محكمة التمييز قضى بإلغاء التحشية وبَحَث في مقدار الثمن – صدور قرار عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز بإبطال القرار التمييزي في شقّه المتعلق بتحديد الثمن – صدور قرار عن القاضي المنفرد، بعد ذلك، بتمليك المطلوب إدخالهم الأسهم المشفوعة بالثمن المودع – تصديقه استئنافاً.

- اعتبار المحكمة مُصدّرة القرار المشكو منه أن محكمة الاستئناف بحثت في الثمن الحقيقي على ضوء القرار الصادر في دعوى التزوير وتفعيلاً لإلغاء التحشية المقضي بها – اعتبارها أن قرار الهيئة العامة أبطل قرار محكمة التمييز لتجاوزها صلاحياتها عند بحثها في الثمن الحقيقي كونه أمر يعود للمحكمة الناظرة في دعوى الشفعة – بسط محكمة التمييز رقابتها على مدى مخالفة محكمة الاستئناف للمواد القانونية المُدلى بمخالفتها – عدم خطئها في تفسير قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز المُشار إليه – عدم توافر الجدية في إدلاءات المدعي حول وجود خطأ جسيم في القرار المطعون به – قيامها بدورها كمحكمة قانون في مرحلة ما قبل النقض في اعتبارها أن لمحكمة الأساس سلطة تقديرية في الرجوع عن تدبير تحقيق أقرّته ولا رقابة عليها في ذلك من قِبَل المحكمة العليا – عدم إفقادها قرارها، فيما أقرّته لهذه الجهة، أساسه القانوني – ردّ الدعوى لعدم توافر الجدية في الأسباب المُدلى بها – تعويض للمدعى عليها – غرامة.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث إن المراجعة وردت ضمن المهلة القانونية، وجاءت مستوفية سائر شروطها الشكلية، فتكون مقبولة شكلاً؛

ثانياً – في مدى جديّة الأسباب المُدلى بها:

حيث إن المدعي يُعيب على المحكمة مُصدّرة القرار المشكو منه الخطأ الجسيم، المتمثّل في تفسيرها الخاطئ للقرار الصادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز، وعدم البحث في رجوع محكمة الاستئناف عن قرار تعيين خبير لتخمين قيمة العقار، وفي التناقض مع القرار الذي تمّ إبطاله من قبَل الهيئة العامة؛

وحيث إن اختصاص محكمة التمييز في مرحلة ما قبل النقض، ينحصر في مراقبة مدى قانونية القرار المطعون فيه أمامها، انطلاقاً من الأسباب التمييزية المُثارة والمحدّدة حصراً في المادة /٧٠٨/ أ.م.م.، ومنها السبب المبني على مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتفسيره موضوع البند الأول من المادة المذكورة، والسبب المبني على فقدان الأساس القانوني المنصوص عليه في الفقرة السادسة من المادة /٧٠٨/ أ.م.م.؛

للعودة الى الفهرس

وحيث إنه من مراجعة القرار المشكو منه يتبيّن، أن المطلوب إدخالهم تقدّموا بدعوى طلبوا بموجبها إلغاء التحشية الواردة في عقد البيع، واعتبار أن الثمن الحقيقي هو خمسة عشر مليون ليرة لبنانية، وتمليكهم العقار بالشفعة لقاء الثمن المذكور، وأنه تمّ استئخار البتّ بدعوى الشفعة لحين صدور قرار مُبرم في دعوى التزوير التي تتناول التحشية الواردة في العقد لناحية الثمن، وأنه صدر قرار عن محكمة التمييز قضى من جهة بإلغاء التحشية، وبحث من جهة ثانية في مقدار الثمن، وأن الهيئة العامة لمحكمة التمييز أبطلت القرار المذكور في شقّه الأخير فقط المتعلّق بتحديد الثمن، وأن القاضي المنفرد قضى بعد ذلك بتمليك المطلوب إدخالهم الأسهم المشفوعة بالثمن المودع، جرى تصديقه استئنافاً؛

وحيث إن المحكمة مُصدرة القرار المشكو منه عالجت من نحوٍ أول السبب التمييزي الثاني، مُعتبرةً أن محكمة الاستئناف بحثت في الثمن الحقيقي على ضوء القرار الصادر في دعوى التزوير، وتفعيلاً لإلغاء التحشية المقضي بها، وأن قرار الهيئة العامة أبطل قرار محكمة التمييز لتجاوزها صلاحياتها، عندما بحثت في الثمن الحقيقي، وهو أمرٌ يعود للمحكمة الناظرة في دعوى الشفعة، ويحقّ للشفيع الاحتجاج بقرار إلغاء التحشية كسندٍ لإثبات الثمن الحقيقي؛

وحيث إن المحكمة المشكو من قرارها، تكون بالتالي قد بسطت رقابتها على مدى مخالفة محكمة الاستئناف للمواد القانونية المُدلى بها ضمن السبب التمييزي الثاني، ولم تخطئ في تفسير قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز الصادر بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٥ والمُبرزة صورته ربطاً بالاستحضار، إذ من البيّن أن الهيئة العامة قرّرت إبطال القرار التمييزي موضوع الطعن أمامها، في شقّه المتعلّق بالبحث في مقدار الثمن بعد إلغاء التحشية أي إلغاء كلمة "ماية" المُضافة، عند اعتبارها أن الثمن يساوي ماية وخمسين مليون ليرة لبنانية، في حين أن محكمة التمييز كانت تنظر في ادّعاء التزوير فقط، وليس في مقدار الثمن الذي يعود تحديده للقاضي المنفرد الذي ينظر بدعوى الشفعة؛

وحيث إنه استناداً إلى ما تقدّم، لا تكون الجديّة متوافرة في إدلاءات المدعي، ما يجعلها مستوجبة الردّ لهذه العلّة؛

وحيث إنه من نحوٍ ثانٍ، عالجت المحكمة المشكو من قرارها السبب التمييزيّ الثّالث، المبني على فقدان الأساس القانوني الناتج، وفق إدلاءات المميز- المدعي، عن الرجوع عن قرار تكليف خبير بمهمة تخمين الأسهم موضوع الشفعة، فاعتبرت أن ما يُدلي به ضمن السبب المذكور، لا يدخل في مفهوم فقدان الأساس القانوني، ولمحكمة الأساس سلطة تقديرية في الرجوع عن تدبير تحقيق أقرّته ولا رقابة عليها من المحكمة العليا، وأن محكمة الاستئناف أعطت التعليل الوافي عند رجوعها عن قرار تعيين الخبير، فتكون قد قامت بدورها كمحكمة قانون في مرحلة ما قبل النقض؛

وحيث إنه من نحوٍ ثالث، يبقى أن إدلاءات المدعي بوجود تناقض بينٍ القرار المشكو منه وبين القرار الذي جرى إبطاله جزئياً من قبَل الهيئة العامة لمحكمة التمييز المومأ إليه، مستوجبة الردّ لعدم الجديّة، ذلك أن محكمة الأساس أخذت بالقرار الصادر في دعوى التزوير بإلغاء التحشية لإثبات الثمن الحقيقي، وأن محكمة التمييز مارست رقابتها على مدى قانونية ما خلص إليه القرار الاستئنافي وفق ما هو مفصّل أعلاه؛

وحيث إنه بعد ردّ الأسباب المُدلى بها، يقتضي ردّ الدعوى لعدم الجِديّة، وتضمين المدعي النفقات، وإلزامه بدفعِ مبلغ مليونَي ليرة لبنانية كتعويض للمدعى عليها سنداً لأحكام المادة /٧٥٠/ أ.م.م.، وتغريمه مبلغ مليوني ليرة لبنانية لتعسّفه في استعمال حقّ التقاضي، ومصادرة التأمين؛

لذلك،

تقرر بالإجماع:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً؛

ثانياً: ردّها لعدم توافر الجديّة في الأسباب المُدلى بها؛

ثالثاً: تضمين المدعي النفقات، وإلزامه بدفع مبلغ مليونَي ليرة لبنانية كتعويض للمدعى عليها، وتغريمه مبلغ مليوني ليرة لبنانية، ومصادرة التأمين.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة رولا المصري (منتدبة)
والمستشاران حسن سكينة وسميح صفير

القرار: رقم ١١١ تاريخ ٨/١٢/٢٠٢٠

محمد الحمد/ ريتشرد فريجي

- عقد ضمان زراعي – دعوى ترمي إلى إلزام المميز ضده بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بالمميز من جرّاء جفاف البئر الذي يروي العقارات موضوع عقد الضمان المنظّم بينهما وتمنّعه عن القيام بالموجبات المترتبة عليه – طلب مقابل برصيد بدلات الإيجار المُتفق عليها – حكم ابتدائي بردّ الدعويين – تصديقه استئنافاً – إلقاء الطوارئ على عاتق المميز بموجب بندٍ وَرَدَ في العقد – بند جاء مطلقاً بعدم استثنائه أيّ طارئ من الطوارئ – اعتبار جفاف البئر من الطوارئ التي يتعيّن على شخص ممتهن الزراعة، كالمميز، التفكير بها – عقد لم يُلزم المميز ضده تأمين مياه بديلة في حال جفاف البئر – حفر بئر جديد من قِبَله لا يشكّل لوحده تعديلاً للعقد بل حسن نية منه – قرار مطعون فيه قضى أيضاً بردّ الاستئناف الطارئ المتعلق بالبدلات شكلاً لعدم ذِكر الأسباب الاستئنافية فيه.

- سبب تمييزي – إدلاء بمخالفة القرار المطعون فيه أحكام المادة /٣٤٢/ موجبات وعقود – عدم تبيان أوجه مخالفة المادة المذكورة وموقعها في القرار المطعون فيه – عدم إثارة هذه المادة أمام محكمة الاستئناف – عدم تذرُّع المميز، أمام محكمة الاستئناف، ببطلان شرط الإعفاء من الطوارئ غير العادية ولا بكون جفاف البئر يدخل ضمنها – لا يُعاب عليها مخالفة مواد قانونية لم تكن موضع مناقشة أمامها – عدم إمكانية إثارتها من قِبَل المميز للمرة الأولى أمام محكمة التمييز كونها مزيجاً من الواقع والقانون، وهي لم تنشأ عن القرار المميَّز.

- سبب استئنافي – وجوب أن يُبنى على خطأ معيّن ينسبه المستأنِف إلى الحكم المستأنَف – استئناف طارئ – عدم تضمُّنه أيّ نقد موجّه إلى الحكم الابتدائي – عدم مخالفة محكمة الاستئناف أحكام المادة /٦٥٥/ أ.م.م. في اعتبارها أن ما ورد في الاستئناف، على الشكل المبيَّن، لا يشكّل سبباً استئنافياً – ردّ السبب التمييزي – إبرام القرار المطعون فيه برمّته.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث إن التمييزين الأصلي والطارئ قد وردا ضمن المهلة القانونية واستوفيا الشروط المطلوبة، فيُقبلا شكلاً،

ثانياً – في الأساس:

حيث تبيّن أن المميز كان قد تقدّم بالدعوى الراهنة طالباً إلزام المميز ضده بالتعويض عن الأضرار اللاحقة به جرّاء جفاف البئر الذي يروي العقارات موضوع عقد الضمان الزراعي المنظّم بينهما وتمنّعه عن القيام بالموجبات المترتّبة عليه، وأن الأخير طلب مقابلة إلزام الأول برصيد بدلات الإيجار المتّفق عليها، وأن القرار المطعون فيه قضى بتصديق الحكم الابتدائي الذي انتهى إلى ردّ الدعويين، معتبراً لجهة الدعوى الأصلية أن البند (٨) من العقد الزراعي الذي ألقى على عاتق المميز ما يقع من طوارئ جاء مطلقاً ولم يستثنِ أيّ طارئ من الطوارئ، وأن جفاف الآبار يعتبر من الطوارئ التي يتعيّن على ممتهن الزراعة كالمميز التفكير بها، وأن العقد لم يُلزم المميز ضده بتأمين مياه بديلة في حال جفاف البئر، وأن قيامه بحفر بئر جديد لا يشكّل لوحده تعديلاً للعقد بل حسن نية منه، وأن مسألة عدم تركيب المعدّات اللازمة عليه فضلاً عن أنه غير مُلزم بها فإنها بقيت غير ثابتة في الملف، كما قضى القرار بردّ الاستئناف الطارئ المتعلق بالبدلات شكلاً لعدم ذكر الأسباب الاستئنافية فيه،

١ – في التمييز الأصلي:

– على السبب التمييزي الأول المبني على مخالفة المادة /٦١٣/ معطوفة على المادتين /٢٢١/ و/٣٤٢/ م.ع.،

حيث يأخذ المميز على القرار المطعون فيه أنه خالف المادة /٦١٣/ م.ع. عندما اعتبر أن البند (٨) من

للعودة الى الفهرس

العقد جاء مطلقاً ولم يستثنِ أيّ طارئ من الطوارئ، في حين أن ما قصدته المادة /٦١٣/ هي الطوارئ العادية كالبرد والصواعق، أما الطوارئ غير العادية كالحرب فلا تدخل ضمنها فتعتبر هذه العبارة الواردة في نص العقد باطلة، وأضاف أن القرار بقوله أن جفاف البئر يدخل ضمن مفهوم الطارئ قد خالف الوقائع الصحيحة والثابتة إذ تجاهل أن البئر لم يصبه الجفاف منذ عشرات السنين التي كان فيها مستأجراً للأرض، وكذلك الآبار المجاورة، وأن المميز ضده وافق على حفر بئر جديد مجاور للبئر الأول ما يشكّل تراجعاً ضمنياً عن البند (٨) من العقد، فضلاً عن أن المفهوم القانوني للطارئ هو الفعل الذي يحصل أثناء العمل ولم يكن متوقّعاً ومن غير الممكن تلافيه ولم ينتج عن متولّي العمل وفق المادة /٣٤١/ م.ع. التي استند إليها، أي أن الاستحالة هي العنصر الأساسي لسقوط الموجب، وأنه طالما تمّ حفر بئر جديد فلم تعد الاستحالة موجودة، كما تجاهل تقاعس المميز ضده عن نقل المعدّات إلى البئر الجديد بقصد الإضرار به، وخالف المادة /٢٢١/ إذ لم يراعِ حسن النية والأعراف والإنصاف،

ولكن؛

حيث فضلاً عن أن المميز لم يبيّن أوجه مخالفة المادة /٣٤٢/ م.ع. وموقعها في القرار المطعون فيه، فهو لم يُثر هذه المادة أمام محكمة الاستئناف، ولا أيضاً المادة /٦١٣/ م.ع. ولم يتذرّع أمامها ببطلان شرط الإعفاء من الطوارئ غير العادية ولا بكون جفاف البئر يدخل من ضمنها، فلا يُعاب عليها مخالفة مواد قانونية لم تكن موضع مناقشة، ولا يسعه أن يثيرها للمرة الأولى أمام محكمة التمييز كونها مزيجاً من الواقع والقانون ولم تنشأ عن القرار المميَّز،

وحيث في كلّ حال، إن محكمة الاستئناف لم تأتِ على ذكر الطوارئ غير العادية إنما اعتبرت أن جفاف البئر يَدخل ضمن مفهوم الطوارئ التي يتعيّن على أيّ ممتهنٍ التفكير بها، وأنها حين قالت بأن البند (٨) جاء مطلقاً ولم يستثنِ أيّ طارئ إنما كانت ترد على ما أثاره المميز من أن جَفاف البئر لا يُعتبر من قبيل الطوارئ التي نصّ عليها البند المذكور،

وحيث إن إغفال المحكمة واقع عدم جفاف البئر سابقاً والآبار المجاورة واعتبارها أن العقد الزراعي لم يُعدّل حين قام المميز ضده بحفر بئر جديد إنما يدخل ضمن حقّها السيادي في تكوين قناعتها من بعض الوقائع دون سواها، وإذ هي اعتبرت بأن جفاف البئر يدخل ضمن المسائل التي كان بالإمكان توقّع حصولها من شخص يمتهن الزراعة ويُعدّ من قبيل الطوارئ التي تمّ الاتفاق على تحمّل المميز تبعاتها تكون أيضاً قد أعملت سلطتها التقديرية من خلال ما كان معروضاً أمامها ولم تخالف بذلك المادة /٢٢١/ م.ع.، فيُردّ هذا السبب،

– على السبب التمييزي الثاني المبني على مخالفة تفسير المادة /٣٤١/ م.ع.،

حيث إن المميز يُدلي بأنه تمّ حفر بئر جديدٍ بموافقة المميز ضده الذي دفع تكاليفه ثم تقاعس عمداً عن نقل المعدّات إليه، فتكون الاستحالة المنصوص عليها في المادة /٣٤١/ م.ع. قد انتقلت من الناحية الطبيعية بعد توافر المياه أو من الناحية القانونية بعد موافقة المميز ضده على حفر البئر الجديد ورجوعه الضمني عن البندِ (٨) من العقد، وأن التقاعس عن النقل يشكّل عملاً تعسفياً مقصوداً مشوباً بسوء النية وبقصد الإيذاء من شأنه أن يجعله مسؤولاً مسؤولية تقصيرية، وأنه مع ثبوت عدم وجود قوّة قاهرة وانتفاء وجود استحالة في التنفيذ ورجوع المميز ضده طوعاً عن البند (٨) من العقد وثبوت وقوع الضرر يكون ما توصّل إليه القرار مخالفاً للحقيقة ولمفهوم المادة /٣٤١/ م.ع. التي لا محلّ لها في الدعوى، وأن سوء نية المميز ضده تجلّت بقيامه بنقل المعدّات بعد انتهاء الموسم الزراعي بقصد الإضرار به،

ولكن؛

حيث إن المميز لم يبيّن بوضوحٍ وجه المخالفة في تطبيق أو تفسير المادة /٣٤١/ م.ع. ولا موقعها في القرار المطعون فيه، هذا وأن محكمة الاستئناف لم تقل بأنه ثمّة استحالة في التنفيذ، إنما اعتبرت بأن العقد لا يُلزم المميز ضده في الأصل بتأمين مياه بديلة في حال جفاف البئر القائم، وأن قيامه بذلك لا يشكّل تعديلاً للعقد إنما يدلّ على حسن نيّته، فضلاً عن عدم ثبوت امتناعه عن تركيب المعدّات وهي أمور تخضع لتقديرها بدون تعقيب، فلا وجه للمخالفة المنسوبة إليها، ولا علاقة لها بأسباب ومنطوق القرار، فيُردّ السبب،

وحيث إنه مع ردّ السببين التمييزين المُدلى بهما، يُردّ التمييز الأصلي،

٢– في التمييز الطارئ:

– على السبب الوحيد المبني على مخالفة المادة /٦٥٥/ أ.م.م.،

حيث يأخذ المميز طارئاً على القرار المطعون فيه أنه خالف المادة /٦٥٥/ أ.م.م. لأن استئنافه الطارئ

للعودة الى الفهرس

تضمّن سبباً استئنافياً مفاده أنه لم يرتكب أيّ خطأ أدّى إلى جفاف البئر وأن له الحقّ بالمطالبة بالرصيد الباقي من البدلات،

وحيث بالعودة إلى الاستئناف الطارئ يتبيّن أنه أُسند إلى عدم ارتكاب المميز طارئاً أيّ خطأ، وكان بإمكانَ المميز ضده تلافي النتائج الناجمة عن جفاف البئر، في حين أن الحكم الابتدائي كان قد ردّ الادّعاء المقابل في الأساس لأن استحالة استثمار العقارات المستأجرة وزراعتها من قبَل المميز يؤدّي بالمقابل إلى سقوط موجب دفع رصيد البدلات المترتّبة عليه مستنداً في ذلك إلى المادة /٣٤١/ م.ع.،

وحيث إن السبب الاستئنافي يُبنى على خطأ معيّن ينسبه المستأنف إلى الحكم المستأنَف، في حين أن ما أورده المميزَ في استئنافه الطارئ لم يتضمّن أيّ نقد موجّه إلى الأسباب التي اعتمدها الحكم الابتدائي، فلا تكون محكمة الاستئناف إذ هي اعتبرت أن ما ورد على الوجه المبيّن لا يشكّل سبباً استئنافياً قد خالفت المادة /٦٥٥/ أ.م.م.، فيُردّ هذا السبب، ويُردّ التمييز الطارئ،

وحيث إنه يقتضي بعد ردّ الأسباب التمييزية إبرام القرار المطعون فيه، وردّ ما زاد أو خالف،

لذلك،

تقرر المحكمة بالإجماع:

١- قبول التمييزين الأصلي والطارئ شكلاً، وردّهما أساساً، وإبرام القرار المطعون فيه برمّته،

٢- ردّ ما زاد أو خالف،

٣- تضمين كلّ من المميزين رسوم ونفقات تمييزه، ومصادرة التأمين لمصلحة الخزينة.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة رولا المصري (منتدبة) والمستشاران حسن سكينة وسميح صفير

القرار: رقم ١١٢ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٨

عدنان السيد/ منيف عبد الله

- تنفيذ – اعتراض على تنفيذ كشف حساب وعدد من الفواتير المتعلقة بشراء المميز ضده كمية من البلاط من معمل المميز – حكم ابتدائي بردّ الاعتراض وإلزام المميز ضده بالرصيد المطالب به مع الفائدة – قرار استئنافي مطعون فيه قضى بفسخ الحكم الابتدائي وبإبطال المعاملة التنفيذية كون السندات المطلوب تنفيذها لا تعتبر من الأسناد التنفيذية القابلة للتنفيذ مباشرةً لعدم توقيعها من المميز ضده.

- أسباب تمييزية – وجوب أن يُسنِدَ الطاعن السبب التمييزي إلى إحدى الفقرات المحدّدة في المادة /٧٠٨/ أ.م.م. على سبيل الحصر وأن يبيّن ماهية السبب وموقعه في القرار المطعون فيه – عدم ورود أيّ من الأسباب المُدلى بها تحت عنوان واضح يصلح للطعن – عدم تبيان الطاعن النص أو القاعدة القانونية الواقعة عليهما المخالفة وأوجه هذه المخالفة وموقعها في القرار المطعون فيه – تشويه الوقائع والحقيقة لا يشكّل بذاته سبباً تمييزياً ما لم تكن تلك الوقائع مثبتة في مستند خطي اعتمده القرار بعد أن ناقض معناه الواضح – طعن انصبّ على نقاطٍ لم يبحثها القرار المميَّز الذي ارتكز على عدم قابلية المستندات المطلوب تنفيذها للتنفيذ المباشر لافتقارها إلى توقيع المميز ضده – ردّ التمييز برمّته وإبرام القرار المطعون فيه.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث إن التمييز الراهن قد ورد ضمن المهلة القانونية وجاء مستوفياً الشروط المطلوبة، فيُقبل شكلاً،

للعودة الى الفهرس

ثانياً – في الأساس:

حيث تبيّن أن المميز ضده كان قد تقدّم باعتراض على تنفيذ كشف حساب وعدد من الفواتير المتعلقة بشرائه كمية من البلاط من معمل المميز، طالباً إبطال المعاملة التنفيذية، بالإضافة إلى إلزام المميز بالعطل والضرر الناتج عن التأخير في تسليم البضاعة وعن العيوب التي اعترتها، أن الأخير تقدّم بادّعاء مقابل يتناول موضوع التنفيذ عينه، وأن الحكم الابتدائي قضى بردّ الاعتراض وطلب العطل والضرر أساساً، وقبول الادّعاء المقابل شكلاً وأساساً وإلزام المميز ضده بالرصيد المُطالب به مع الفائدة القانونية من تاريخ الإنذار التنفيذي، وأن القرار المطعون فيه انتهى إلى فسخ الحكم الابتدائي وإبطال المعاملة التنفيذية على اعتبار أن المستندات المطلوب تنفيذها لا تعتبر من الأسناد التنفيذية القابلة للتنفيذ مباشرةً كونها غير موقّعة من المميز ضده،

– على مجمل ما ورد في التمييز من أقوال تحت البنود في الأساس و٢ و٣ و٤ و٥ و٦ و٧،

حيث يأخذ المميز على القرار المطعون فيه ما يلي:

تحت السبب الأول: أنه أغفل إلزام المميز ضده بتسديد الرسوم القضائية عن ادّعائه المقابل،

وتحت السبب الثاني: إخفاقه في تطبيق القانون وتفسيره لأن الحكم الابتدائي استند إلى سندات عادية هي فواتير صادرة عن الدائن ومسلّمة إلى المدينٍ وموقّعة بواسطة معتمده،

وتحت السبب الثالث: أنه لم يتوسّع في التحقيق مستنداً فقط إلى أقوال المدين أنه بريء الذمة دون أن يطلب منه إيصالات تثبت ذلك،

وتحت السبب الرابع: أنه استند لفسخ الحكم الابتدائي لعلّة ردّ الطلب الإضافي المقدّم من المستأنف، في حين أن الدعوى الاعتراضية رُدّت بمجملها، وأن الدعوى المقابلة لم تتضمّن طلباً احتياطياً، وبذلك لا يكون الحكم الابتدائي قد أهمل الطلب الإضافي أو خالف القانون،

وتحت السبب الخامس: أنه شوّه الوقائع والحقائق إذ ارتكز إلى أقوال المدين بأنه تمّ الاتفاق على تسديد ثمن البضاعة بالعملة اللبنانية خلافاً للحقيقة حيث اشترِط دفع الثمن بالدولار الأميركي،

وتحت السبب السادس: أن مطالبه محقّة ومثبتة بفواتير مُبرز أصلها، وقد أوكل المميز ضده إلى معتمده باستلام البضاعة والتوقيع على فواتيرها بدليل اعترافه بها مدّعياً تسديدها،

وحيث إن محكمة التمييز تنظر في صحّة القرار الاستئنافي من زاوية الأسباب التمييزية المحدّدة في المادة /٧٠٨/ أ.م.م. على سبيل الحصر، ويتعيّن على الطاعن أن يسند السبب إلى إحدى فقرات هذه المادة وأن يبيّن ماهيته وموقعه في القرار المطعون فيه،

وحيث إن أيٍّ من الأسباب المُدلى بها لم يرد تحت عنوان واضح يصلح للطعن، كما أن الطعن كلّه انصبّ على نِقاط لم يبحثها القرار المميَّز الذي ارتكز على عدم قابلية المستندات المطلوب تنفيذها للتنفيذ المباشر لافتقارها إلى توقيع المميز ضده، فضلاً عن أن المميز لم يُبيّن النص أو القاعدة القانونية التي وقعت عليها المخالفة وأوجه هذه المخالفة وموقعها في القرار المطعون فيه، كما أن تشويه الوقائع والحقيقة لا يشكّل بذاته سبباً تمييزياً ما لم تكن مثبتة في مستند خطي اعتمده القرار بعد أن ناقض معناه الواضح، وأنّ محكمة الاستئناف لم تتطرّق في الأصل إلى العملة التي تحدّد بها ثمن البضاعة، مما يقتضي معه ردّ التمييز برمّته، وإبرام القرار المطعون فيه، وردّ ما زاد أو خالف،

لذلك،

تقرر المحكمة بالإجماع:

١– قبول التمييز شكلاً، وردّه أساساً، وإبرام القرار المطعون فيه،

٢– ردّ كلّ ما زاد أو خالف،

٣– تضمين المميز الرسوم والنفقات، ومصادرة التأمين التمييزي.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة رولا المصري (منتدبة)
والمستشاران سميح صفير
وغادة شمس الدين (مقررة)

القرار: رقم ١١٣ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٠

فوزي رياشي ورفاقه/ حنا رياشي

- تنفيذ – طلب تنفيذ شيكات من قِبَل المميز ضده مسحوبة لأمره من مورِّث المميزين – تقدّمهم باعتراض على التنفيذ أمام محكمة الأساس طالبين وقف التنفيذ لعلّة التزوير – ردّ طلب وقف التنفيذ بدايةً واستئنافاً على اعتبار أن الاعتراض على تنفيذ سند دَين لا يوقف التنفيذ ما لم تقرِّر المحكمة ذلك، وأنها، ووفق ظاهر الأوراق والمعطيات المتوافرة لا تجد ما يوجب تقريره.

- سبب تمييزي مبني على مخالفة القرار المطعون فيه أحكام المادة ٨٥٠/ أ.م.م. – تزوير جزائي – الادّعاء بالتزوير الجزائي الذي من شأنه وقف التنفيذ حكماً سنداً للمادة ٨٥٠/ أ.م.م. هو ذلك المقدّم أمام المحكمة الجزائية – ثبوت عدم تقدُّم المميزين بالدعوى المذكورة – الادّعاء بالتزوير المدني لا يوقف التنفيذ ما لم يصدر قرار بهذا الصدد – عدم اتباع المميزين إجراءات التزوير المدني – لا تكفي الإشارة في سياق الاعتراض إلى وجود تزوير في السندات – عدم مخالفة محكمة الاستئناف أحكام المادة ٨٥٠/ أ.م.م. في ردّها الطلب على ضوء أوراق ومعطيات الملف المتوافرة أمامها – إعمال حقّها السيادي في التقدير بغياب القاعدة الآمرة التي تحتّم وقف التنفيذ الحكمي – ردّ التمييز برمته وإبرام القرار المطعون فيه.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث إن التمييز وارد ضمن المهلة القانونية ومستوفٍ الشروط كافة، فيُقبل شكلاً.

ثانياً – في الأساس:

حيث من الرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبيّن أن المميز ضده كان قد تقدّم بطلب تنفيذ شيكات مسحوبة لأمره من مورِّث المميزين وأن ورثة هذا الأخير اعترضوا أمام محكمة الأساس طالبين وقف التنفيذ لعلّة التزوير، وأن القرار المطعون فيه صدّق القرار الابتدائي الذي قضى بردّ طلب وقف التنفيذ على اعتبار أن الاعتراض على تنفيذ سند دَين لا يوقف التنفيذ ما لم تقرِّر المحكمة ذلك، ولا ترى وفق ظاهر الأوراق والمستندات والمعطيات المتوافرة ما يوجب تقريره.

على السبب التمييزي: مخالفة المادة ٨٥٠/ أ.م.م.

حيث يأخذ المميزون على القرار المطعون فيه أنه خالف أحكام المادة ٨٥٠/ أ.م.م. ذلك أن الاعتراض المسند إلى وجود تزوير على الأقلّ لجزء من الشيكات موضوع المعاملة التنفيذية الأمر الذي أكّده المميز بوجهه حين أشار في لائحته الجوابية إلى أنه بمقارنة التواقيع على النماذج نلاحظ أنها لا تتطابق جميعها فيما بينها،

ولكن،

حيث إن الادّعاء بالتزوير الجزائي الذي من شأنه وقف التنفيذ حكماً سنداً للمادة ٨٥٠/ أ.م.م. هو ذلك المقدّم أمام المحكمة الجزائية ولم يتبيّن أن المميزين تقدّموا بالدعوى المذكورة، في حين أن ادّعاء التزوير المدني لا يوقف التنفيذ ما لم يصدر قرار بهذا الصدد ولم يتبيّن أصلاً أن المميزين اتّبعوا إجراءات التزوير المدني ولا تكفي الإشارة في سياق الاعتراض إلى وجود تزوير في السندات، فلا تكون محكمة الاستئناف إذ هي ردّت الطلب في ضوء أوراق ومعطيات الملف المتوافرة أمامها قد خالفت المادة المذكورة إنما أعملت حقّها السيادي في التقدير بغياب القاعدة الآمرة التي تحتِّم وقف التنفيذ الحكمي، مع العلم أن المستندات الجديدة لا تقبل أمام محكمة التمييز قبل النقض، فيُردّ السبب،

وحيث إنه بعد ردّ السبب التمييزي يقتضي ردّ التمييز برمّته وإبرام القرار المطعون فيه وردّ كل ما زاد أو خالف،

لذلك،

تقرر بالاتفاق:

١– قبول التمييز شكلاً،

للعودة الى الفهرس

٢- ردّ التمييز في الأساس، وإبرام القرار المطعون فيه.

٣- ردّ سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة،

٤- تضمين المميزين الرسوم والمصاريف، ومصادرة التأمين التمييزي،

٥- إعادة الملف الأساسي المضموم إلى مرجعه.

قراراً صدر في غرفة المذاكرة.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة رولا المصري (منتدبة) والمستشاران حسن سكينة وسميح صفير

القرار: رقم ١١٥ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٥

رودي بركات/ حنا بركات

- مطالبة بمنع التعرّض على حيازة المميز للعقار موضوع النزاع والذي يضع يده عليه بصورةٍ هادئة وعلنية ومستمرة وخالية من أيّ التباس – حكم ابتدائي تصدّق استئنافاً قضى بردّ الدعوى كون إسناد الدعوى إلى أحكام الحيازة لا يُلزم المحكمة بتطبيقها في حال وجدت أنها لا تنطبق عليها ولأنه يعود لها إعمال النص القانوني الملائم أياً كان السند الذي يتذرّع به الخصوم وكون الحقوق المدوّنة في السجل العقاري لا تكتسب بوضع اليد فلا تطبّق قواعد الحيازة المنصوص عنها في المواد /٢٠/ إلى /٢٧/ أ.م.م. على العقارات المسجّلة في السجل العقاري.

- سبب تمييزي مبني على مخالفة المادتين /٢٠/ و/٢١/ أ.م.م. والخطأ في تطبيقهما وتفسيرهما – شروط قبول دعوى الحيازة – المادة /١٩/ من القرار ١٨٨ – المادتان /٢٥٥/ و/٢٥٧/ ملكية عقارية – منع تملك العقارات المسجّلة في السجل العقاري بوضع اليد – عدم سريان مرور الزمن المكسب بالنسبة لهذه العقارات – لا يسع الحائز حماية حيازته عن طريق الدعوى الحاضرة – عدم مخالفة محكمة الاستئناف المادتين /٢٠/ و/٢١/ أ.م.م. بتحديدها نطاق دعوى الحيازة بالعقارات غير الممسوحة دون العقارات المسجّلة أصولاً في السجل العقاري.

إذا كان نص المادتين /٢٠/ و/٢١/ أ.م.م. جاء مطلقاً وعاماً دون تمييز بين وضعية العقارات، إلا أنه لقبول دعوى الحيازة يجب أن يكون العقار الذي ترمي إلى حمايته من الحقوق التي يمكن تملّكها بوضع اليد مدة التقادم المُكسب وإلا يكون ثمة نص قانوني خاص يمنعه.

- سبب تمييزي مبني على مخالفة المادتين /٣٧١/ و/٣٧٣/ أ.م.م. – إدلاء بإثارة القاضي الابتدائي من نفسه أسباباً قانونية تتعلق بعدم سريان قواعد الحيازة على العقارات المسجّلة كون وضع اليد لا يؤدي إلى اكتساب الملكية بمرور الزمن – تبني القرار الاستئنافي تعليل الحكم الابتدائي – طرح محكمة الاستئناف القضية مجدداً في الواقع وفي القانون – أسباب قانونية جرت مناقشتها أمام محكمة الاستئناف حيث تمكّن المميز من إبداء دفاعه وملاحظاته حولها – التمييز هو طريق طعن بالقرار الاستئنافي ولا يجوز أن يطال الأخطاء الحاصلة في الحكم الابتدائي – اعتماد محكمة الاستئناف التعليل نفسه الذي اعتمده الحكم الابتدائي ليس فيه مخالفة للمادتين /٣٧١/ و/٣٧٣/ أ.م.م. – ردّ السبب التمييزي.

- إدلاء بمخالفة القرار المطعون فيه أحكام المادة /٤/ أ.م.م. – عدم الرد على سبب قانوني مُثار لا يدخل ضمن إطار تطبيق المادة /٤/ المذكورة ولا يشكّل مخالفة لأحكامها – ردّ التمييز في الأساس وإبرام القرار المطعون فيه.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث إن التمييز الراهن وارد ضمن المهلة القانونية ومستوفٍ الشروط كافة، فيُقبل شكلاً،

ثانياً – في الأساس:

حيث تبيّن أن المميز كان قد تقدّم بالدعوى الراهنة طالباً إلزام المميز ضده بمنع التعرّض على حيازته للعقار موضوع النزاع والذي يضع يده عليه بصورةٍ

للعودة الى الفهرس

هادئة وعلنية ومستمرة وخالية من أيّ التباس، وأن القرار المطعون فيه صدّق الحكم الابتدائي الذي قضى بردّ الدعوى على اعتبار أن إسناد الدعوى إلى أحكام الحيازة لا يُلزم المحكمة بتطبيقها في حال وجدت أنها لا تنطبق عليها، ويعود لها إعمال النص القانوني الملائم أياً كان السند الذي تذرّع الخصوم به وفق المادة /٣٦٦/ أ.م.م.، وأن مرور الزمن لا يسري على الحقوق المدوّنة في السجل العقاري ولا تكتسب هذه الحقوق بوضع اليد وفق المواد /١٩/ من القرار ١٨٨ و/٢٥٥/ و/٢٥٧/ ملكية عقارية فلا تطبّق قواعد الحيازة المنصوص عليها في المواد /٢٠/ إلى /٢٧/ أ.م.م. على العقارات المسجّلة في السجل العقاري،

– على السبب التمييزي الأول المبني على مخالفة المادتين /٢٠/ و/٢١/ أ.م.م. والخطأ في تطبيقهما وتفسيرهما.

حيث إن المميز يأخذ على القرار المطعون فيه أنه خالف المادتين /٢٠/ و١/٢١ أ.م.م. وأخطأ في تطبيقهما وتفسيرهما عندما اعتبر أن أحكام الحيازة لا تطبّق على الحقوق العينية المسجّلة في السجل العقاري بحجة عدم سريان مرور الزمن المُكسب على تلك العقارات، في حين أن نص المادتين المذكورتين جاء عاماً شاملاً مطلقاً دون تمييز بين وضعية العقارات طالما أن المشترع لم يستثنِ صراحة العقارات الممسوحة، وأن النص المطلق يُفسّر على إطلاقه ولا مجال للتأويل في ظلّ وضوحه،

وحيث إذا كان نص المادتين /٢٠/ و/٢١/ أ.م.م. جاء مطلقاً وعاماً إلا أنه لقبول دعوى الحيازة يجب أن يكون العقار الذي ترمي إلى حمايته من الحقوق التي يمكن تملّكها بوضع اليد مدة التقادم المُكسب وألا يكون ثمّة نص قانوني خاص يمنعه، سيما أن الحماية المقرّرة للحيازة تفترض في المبدأ أن يكون الحائز صاحب الحقّ أو أن تتوافر في حيازته الشروط التي تؤدّي إلى تملّك العقار بمرور الزمن،

وحيث طالما أن المادة /١٩/ من القرار ١٨٨ والمادتين /٢٥٥/ و/٢٥٧/ ملكية عقارية قد منعت صراحة تملّك العقارات المسجّلة في السجل العقاري بوضع اليد وعدم سريان مرور الزمن المُكسب بالنسبة لهذه العقارات، لا يسع الحائز حماية حيازته عن طريق الدعوى الراهنة، فلا تكون محكمة الاستئناف إذ هي حدّدت نطاق دعوى الحيازة بالعقارات غير الممسوحة دون أن تشمل تلك المسجّلة تفعيلاً للمواد المذكورة قد خالفت المادتين المُثارتين أو أخطأت في تطبيقهما أو تفسيرهما، فيُردّ السبب،

– على السبب التمييزي الثاني المبني على مخالفة المادتين /٣٧١/ و/٣٧٣/ أ.م.م.

حيث يُدلي المميز بأن القاضي الابتدائي أثار من تلقاء نفسه أسباباً قانونية تتعلق بعدم سريان قواعد الحيازة على العقارات المسجّلة كون وضع اليد لا يؤدّي إلى اكتساب الملكية بمرور الزمن، وأن القرار المطعون فيه حين صدّق الحكم الابتدائي وتبنى تعليله من دون أن يضع هذه الأسباب قيد المناقشة العلنية يكون قد خالف مبدأ الوجاهية والمادتين /٣٧١/ و/٣٧٣/ أ.م.م.،

وحيث فضلاً عن أن التمييز هو طريق طعن بالقرار الاستئنافي، ولا يجوز أن يطال الأخطاء الحاصلة في الحكم الابتدائي، فإن من شأن الاستئناف أن يطرح القضية مجدّداً أمام محكمة الاستئناف في الواقع والقانون، وبالتالي تصحيح أيّ عيب يكون قد شاب إجراءات المحاكمة الابتدائية، وعلى فرض أن الحكم الابتدائي خالف مبدأ الوجاهية إلا أن الأسباب القانونية التي اعتمدها قد نوقشت أمام محكمة الاستئناف حيث تمكن المميز من إبداء دفاعه وملاحظاته حولها، فلا يكون السبب في الأصل منتجاً، كما لا تكون محكمة الاستئناف إذ هي اعتمدت التعليل عينه الذي اعتمده الحكم الابتدائي قد خالفت المادتين /٣٧١/ و/٣٧٣/ أ.م.م. أو أخطأت في تطبيقهما، فيُردّ هذا السبب،

– على السبب التمييزي الثالث المبني على مخالفة المادة /٤/ أ.م.م.

حيث يُدلي المميز بأنه طلب فسخ الحكم الابتدائي لإثارته أسباباً قانونية من دون طرحها قيد المناقشة، إلا أن محكمة الاستئناف لم تُجب على هذا الطلب وخلُصت إلى أنه لا ضرورة لبحث الأسباب والمَطالب الأخرى لعدم الجدوى أو الفائدة، فتكون بذلك قد عرّضت قرارها للنقض سنداً للمادة /٤/ أ.م.م.،

وحيث إن عدم الردّ على سبب قانوني مُثار لا يدخل ضمن إطار تطبيق المادة /٤/ أ.م.م.، ولا يشكّل مخالفة لأحكامها، وفي كلّ حال، فإن الوجاهية تمّ احترامها خلال المحاكمة الاستئنافية، ولم يعد من جدوى للتطرّق مباشرةً إلى هذا السبب كونه أضحى غير منتج، فيُردّ السبب،

للعودة الى الفهرس

– على السبب التمييزي الرابع المبني على مخالفة القانون في المادتين /٣٦٦/ و/٣٧٠/ أ.م.م. سنداً للفقرة (٥) من المادة /٧٠٨/ أ.م.م. المبنيّة على إغفال الفصل بمطلب أو القضاء بما لم يُطلب.

حيث يُدلي المميزُ بأنه طلب فسخ الحكم الابتدائي لإغفاله الفصل بما طلبه والقضاء بما لم يُطلب، فانتهى القرار المطعون فيه إلى أن المحكمة الابتدائية تقيّدت بوقائع القضية ومَطالب الفرقاء وأعملت حقّها في تطبيق النص القانوني الملائم أياً كان السند الذي يتذرّع به الخصوم وفق المادة /٣٦٦/ أ.م.م.، وهذه النتيجة في غير محلّها القانوني لأن المسألة لا تتعلق بالوصف القانوني الصحيح بل بالفصل بالمطلوب ووفق ما هو مطلوب، من دون أن يعود للمحكمة تغيير أو تعديل المَطالب فخالفت بذلك المادتين /٣٦٦/ و/٣٧٠/ أ.م.م.،

وحيث فضلاً عن أن مخالفة القانون في المادة /٣٧٠/ أ.م.م. لا تندرج في إطار الفقرة (٥) من المادة /٧٠٨/ أ.م.م.، فإنه بالعودة إلى القرار المطعون فيه يتبيّن بأن محكمة الاستئناف قد فصلت بما يطلبه المميز وقضت بردّه حين صدّقت الحكم الابتدائي المُنتهي إلى ردّ الدعوى، وهي لم تقم أثناء ذلك لا بتعديل المَطالب ولا بتغييرها، وأن عدم تطبيق قواعد الحيازة التي ارتكز عليها لا ينطبق على الفقرة (٥) من المادة /٧٠٨/ أ.م.م. المُسند إليها هذا السبب، فيُردّ،

وحيث إنه مع ردّ الأسباب التمييزية جميعها، يُردّ التمييز برمّته، ويُبرم القرار المميَّز، ويُردّ كلّ ما زاد أو خالف،

لذلك،

تقرر المحكمة بالإجماع:

١– قبول التمييز شكلاً، وردّه أساساً، وإبرام القرار المميَّز،

٢– ردّ كلّ ما زاد أو خالف،

٣– تضمين المميز الرسوم والنفقات، ومصادرة التأمين التمييزي.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة رولا المصري (منتدبة) والمستشاران سميح صفير وغادة شمس الدين (مقرّرة)

القرار: رقم ١١٧ تاريخ ٢٢/١٢/٢٠٢٠

سهاد وزني ورفاقها/ سامر وزني ورفيقه

- قرار رجائي – اعتراض على أعمال التحديد والتحرير – طلب والد المميزين نقل ملكية العقارات التي مُسحت على اسمه إلى أولاده كونه سبق أن باعها لهم – استجابة القاضي العقاري إلى طلبه في جزء من العقارات على أن يدفع المشترون بدل المثل وردّه الاعتراض في الجزء الآخر – استئناف مقدّم من ورثة المعترض – ردّه شكلاً على اعتبار أن الحكم الابتدائي صدر بالصورة الرجائية وإن الطعن به يتمّ عبر القاضي الذي أصدره وليس مباشرة أمام محكمة الاستئناف.

- اعتراض على أعمال التحديد والتحرير – اعتراض غير موجّه إلى شخصٍ معيّن أي أنه بدون خصومة ويتناول عقارات ممسوحة على اسم المعترض – ليس من مجال لاعتبار الدعوى نزاعية والتذرُّع بجمع المعترض بشخصه صفته هذه وصفة المعترَض بوجهه – ما يحدّد طبيعة القرار ليس تسمية الطلب أو النتيجة التي آل إليها إنما الأصول المتبعة – المعيار الأساسي للتمييز بين القرار النزاعي والقرار الرجائي هو وجود أو عدم وجود منازعة قائمة – المادتان /٥٢٢/ و/٥٩٤/ أ.م.م. – قرار صادر بدون خصومة وبدون أيّ تبليغ وبغياب أية محاكمة – اعتباره من فئة القرارات الرجائية – خضوعه لقواعد الطعن والأصول المنصوص عليها في المادة /٦٠٣/ أ.م.م. – قواعد إلزامية يترتب على مخالفتها ردّ الطعن شكلاً – ردّ السبب التمييزي – ردّ التمييز برمّته وإبرام القرار المطعون فيه.

للعودة الى الفهرس

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث إن التمييز وارد ضمن المهلة القانونية ومستوفٍ الشروط كافة، فيُقبل شكلاً.

ثانياً – في الأساس:

حيث من الرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبيّن أن والد المميزين تقدّم باعتراض على أعمال التحديد والتحرير طالباً نقل ملكية العقارات التي مُسحت على اسمه إلى اولاده كونها ليست ملكاً له إذ سبقَ أن باعها لهم، فاستجاب القاضي العقاري في جزء من العقارات على أن يدفع المشترون بدل المثل وردّ الاعتراض في الجزء الآخر، وأن الاستئناف المقدّم من ورثة المعترض رُدَّ شكلاً على اعتبار أن القرار الابتدائي صدر بالصورة الرجائية وأن الطعن به يجب أن يتمّ عبر القاضي الذي أصدره وليس مباشرة أمام محكمة الاستئناف.

على السبب التمييزي الأول: مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتفسيره المواد /٥٩٤/ وما يليها أ.م.م.، الخطأ في وصف القرار بأنه رجائي. والسبب التمييزي الثالث: مخالفة القانون والقواعد الأساسية، مخالفة قاعدة لا بطلان بدون نص صريح.

حيث يأخذ المميز على القرار المطعون فيه بمقتضى السبب الأول أنه خالف القانون وأخطأ في تطبيق وتفسير المواد /٥٩٤/ وما يليها أ.م.م. عندما اعتبر أن القرار هو من فئة القرارات الرجائية في حين أنها تصدر بناءً على استدعاء وليس اعتراض، وأن قرارات القاضي العقاري هي نهائية ولها حجة على الكافة ولا يمكن وصفها بالقرارات الرجائية وأن المعترض جمع بشخصه الصفة المذكورة وصفة المعترض عليه لأنه جرى مسح العقارات على اسمه بدلاً من المالكين الحقيقيين، ما يجعل القرار المطعون فيه نزاعياً وليس رجائياً، ذلك أنه صدر بنتيجة اعتراض مقدّم من ذي صفة ومصلحة، ولكونه ليس مؤقّتاً بل مكسباً للملكية ومنشئاً لقيود السجل العقاري،

وبمقتضى السبب الثالث أنه خالف قاعدة لا بطلان بدون نصٍّ صريح، ذلك أن أصول الطعن بالقرارات الرجائية المنصوص عليها قانوناً وُضعت لحماية الطاعن وهي لم تنصّ أن عدم تقديمه بالطريقة الرجائية يؤدّي إلى بطلان الطعن وردّ الاستئناف شكلاً،

ولكن،

حيث يتبيّن من أوراق الملف أنه أثناء أعمال التحديد والتحرير مُسحت العقارات على اسم المعترض مورّث المميزين، وأن هذا الأخير طلب قيد هذه العقارات وفقاً لاتفاقيات التفرّغ ونقل الملكية لورثته المتفرّغ لهم عبر تقديمه استدعاءً بهذا الصدد ضمن مهلة الاعتراض، وغير موجّه إلى خصمٍ معيّن،

وحيث ولئن كان الاعتراض على أعمال التحديد والتحرير يقدّم بموجب دعوى نزاعية إلا أن الأمر يفترض أن يكون مقدّم من مدعي الملكية بوجه المالك المفترض الذي مُسِح العقار على اسمه، في حين أن الطلب مقدّم من المعترض نفسه بدون خصومة ويتناول العقار الممسوح على اسمه، وبصرف النظر عن مدى قانونية هذا الإجراء شكلاً ومضموناً، لا يكون ثمّة مجال لاعتبار الدعوى نزاعية والتذرّع بجمع المعترض بشخصه صفته هذه وصفة المعترض عليه، فلا يكون القرار الاستئنافي قد صدر في موضوع نزاعي فاصلاً بطلبات بمعرض خصومة حتى يصحّ وصفه بالقرار النزاعيّ، سيما أن ما يحدّد طبيعته ليس تسمية الطلب أو النتيجة التي آل إليها إنما الأصول المتّبعة، ويبقى المعيار الأساسي للتمييز بينه وبين القرار الرجائي وفقاً للمادتين /٥٢٢/ و/٥٩٤/ أ.م.م. هو وجود أو عدم وجود منازعة قائمة، مع العلم أن القرار المستأنَف كان عُرضةً للتعديل أو الرجوع عنه من القاضي الذي أصدره ولم يكن ليرفع يده بشكلٍ نهائي عن القضية،

وحيث إن القرار المستأنَف وبالصورة التي صدر فيها بدون خصومة ودون أيّ تبليغ كما وبغياب أية محاكمة، يكون من فئة القرارات الرجائية وخاضعاً بالتالي لقواعد الطعن والأصول المنصوص عليها في المادة /٦٠٣/ أ.م.م. وهي قواعد إلزامية يترتّب عليها حتماً ردّ الطعن في الشكل، فلا يكون القرار المطعون فيه قد خالف المواد المُثارة، مع العلم أن قواعد الطعن مقرّرة لمصلحة الخصوم وكذلك المصلحة العامة، فيُردّ السببان،

السبب التمييزي الثاني: مخالفة القانون والذهول والخطأ في تطبيقه وتفسيره: مخالفة أصول المحاكمات لناحية الذهول في تطبيق المواد /٥٠٥/ أ.م.م. وما يليها وعدم تشكيل الخصومة بصورة صحيحة.

حيث يأخذ المميزون على القرار المطعون فيه أنه خالف أحكام المادة /٥٠٥/ أ.م.م. وما يليها، ذلك أن

للعودة الى الفهرس

المعترض توفّيَ أثناء الاعتراض وكان يقتضي تطبيق المواد /٥٠٥/ وما يليها أ.م.م. وإبلاغ ورثته، الأمر الذي أكّدته المخالفة عندما أشارت أن المحاكمة نزاعية لم تراعَ فيها الأصول وأنه كان يقتضي تصحيح الخصومة قبل البتّ بالاعتراض،

ولكن،

حيث إن الطعن يجب أن يوجّه ضدّ القرار الاستئنافي ذاته وليس الابتدائي وإجراءات المحاكمة الابتدائية، فضلاً عن أن مسألة تصحيح الخصومة لم تثر أيّ لغط أو شكّ حول هوية ورثة المعترض لا سيما أن الطعن بالقرار الابتدائي قُدِّم من قِبَل الورثة المذكورين ومثلوا في المحاكمة بهذه الصفة، فيُردّ السبب،

وحيث إنه بعد ردّ الأسباب التمييزية، يقتضي ردّ التمييز برمّته وإبرام القرار المطعون فيه وردّ كلّ ما زاد أو خالف،

لذلك،

تقرر بالاتفاق:

١- قبول التمييز شكلاً،

٢- ردّ التمييز في الأساس، وإبرام القرار المطعون فيه،

٣- ردّ سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة،

٤- تضمين الجهة المميزة الرسوم والمصاريف، ومصادرة التأمين التمييزي.

قراراً صدر في غرفة المذاكرة.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة رولا المصري (منتدبة) والمستشاران سميح صفير وغادة شمس الدين

القرار: رقم ٧ تاريخ ٢٠٢١/٢/٢٣

غرازيللا سعيد/ بنك بيروت والبلاد العربية ش.م.ل.

- تنفيذ – معاملة تنفيذية مقدّمة من المميز ضده في العام ٢٠٠٦ تحصيلاً لكشف حساب مشترك بين المميزة وزوجها – ترك المعاملة التنفيذية منذ العام ٢٠٠٨ حتى تاريخ تجديدها في العام ٢٠١٦ – اعتراض المميزة على ترصيد الفوائد طالبةً احتسابها منذ العام ٢٠١٦ كونها سدّدت أصل الدَين وأنه لا يكون مستحقاً بذمّتها سوى الفوائد من تاريخ تجديد المعاملة لسقوط الفوائد بمرور الزمن الخماسي سنداً للمادة /٣٥٠/ م.ع. خلال ترك المعاملة التنفيذية – صدور حكم ابتدائي بردّ الاعتراض كون موجبات الحساب الجاري تخضع لمرور الزمن العشري وتبقى الفوائد التابعة متوجّبة لعدم سقوط الأصل بمرور الزمن – فسخ محكمة الاستئناف الحكم الابتدائي جزئياً وإلزام المميزة بدفع الفائدة القانونية من تاريخ ٢٠١١/٨/١٨ وحتى تاريخ ٢٠١٧/٧/٦ عند تسديد قيمة أصل الدَين – اعتباره أن الفائدة تخضع للقاعدة العامة المتعلقة بمرور الزمن على الفوائد والمنصوص عنها في المادة /٣٥٠/ م.ع. أي خمس سنوات، وأن المعاملة التنفيذية توقّفت في العام ٢٠٠٨ حتى العام ٢٠١٦ وأن تجديدها في العام المذكور ينم عن نية المميز ضده للمطالبة بالدَين وفائدته، ما يؤدّي إلى قطع مرور الزمن عن السنوات الخمس السابقة لتاريخ طلب التجديد.

- سبب تمييزي مبني على فقدان القرار المطعون فيه للأساس القانوني بترتيبه الفوائد من سنة ٢٠١١ بالرغم من تجديد المعاملة التنفيذية سنة ٢٠١٦، بحيث يجب احتساب الفوائد من العام المذكور وحتى تاريخ تسديد قيمة أصل الدَين في العام ٢٠١٧ – عدم تبيان المميزة

للعودة الى الفهرس

العناصر الواقعية التي أغفلها القرار المطعون فيه للقول بفقدانه الأساس القانوني – عدم توضيحها الأساس الذي ارتكزت إليه لاعتبار أن الفوائد تسري من تاريخ تجديد المعاملة التنفيذية.

- دَين ناجم عن حساب جاري – توجُب الفوائد التابعة له نتيجة إقفاله والتخلُف عن تسديد الرصيد – فوائد لا تنتج عن المعاملة التنفيذية ذاتها وإنما عن الحقّ المطلوب تنفيذه – تجديد المعاملة التنفيذية يؤدّي إلى قطع مرور الزمن عن الدَين والفوائد المتعلقة به، فتحتسب الفوائد عن الخمس السنوات السابقة لتاريخ طلب التجديد – أسباب واقعية كافية في القرار المطعون فيه للوصول إلى هذه النتيجة – عدم إفقاد محكمة الاستئناف قرارها للأساس القانوني – ردّ التمييز وإبرام القرار المطعون فيه.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث إن استدعاء التمييز قُدِّم خلال المهلة القانونية وهو مستوفٍ الشروط كافةً، فيُقبل شكلاً.

ثانياً – في الأساس:

حيث يتبيّن أنه نتيجة معاملة تنفيذية، تقدّم بها المميز ضده في العام ٢٠٠٦ تحصيلاً لكشف حساب مشترك مع المميزة وزوجها، اعترضت المميزة على ترصيد الفوائد طالبةً احتسابها منذ العام ٢٠١٦، كون المعاملة التنفيذية تُركت منذ العام ٢٠٠٨ حتى تاريخ تجديدها في العام ٢٠١٦، فسقطت الفوائد خلالها بمرور الزمن الخماسي سنداً إلى المادة /٣٥٠/ م.ع.، وأنه بعد تسديد أصل الدَين لا يكون مستحقاً بذمّتها سوى الفوائد من تاريخ تجديدها.

وأن الحكم الابتدائي ردّ الاعتراض معتبراً أن موجبات الحساب الجاري تخضع لمرور الزمن العشري ولا مجال لتطبيق المادة /٣٥٠/ م.ع. إذ تبقى الفوائد التابعة متوجّبة لعدم سقوط الأصل بمرور الزمن. وأن محكمة الاستئناف فسخته جزئياً وألزمت المميزة بدفع الفائدة القانونية المترتّبة منذ تاريخ ٢٠١١/٨/١٨ حتى تاريخ ٢٠١٧/٧/٦ حيث جرى تسديد قيمة أصل الدَين، على اعتبار أن الرصيد النهائي بعد تصفية الحساب الجاري يتحوّل إلى دَينٍ عادي يخضع للقواعد العامة وتجري الفوائد عليه منذ تاريخ إقفاله النهائي في العام ٢٠٠٤، وأن الفائدة المترتّبة عليه تخضع للقاعدة العامة المتعلّقة بمرور الزمن على الفوائد والمنصوص عليها في المادة /٣٥٠/ م.ع. وهي خمس سنوات، وأن المعاملة التنفيذية توقّفت في العام ٢٠٠٨ حتى العام ٢٠١٦، وأن طلب تجديدها في العام ٢٠١٦ ينمُّ عن نية المميز ضده للمطالبة بالدَين وفائدته، ما يؤدّي إلى قطع مرور الزمن عن السنوات الخمس السابقة.

على السبب التمييزي الوحيد: فقدان الأساس القانوني.

حيث تأخذ المميزة على القرار المطعون فيه أنه جاء فاقداً الأساس القانوني عندما رتّب الفوائد منذ تاريخ ٢٠١١، في حين أن تجديد المعاملة التنفيذية في العام ٢٠١٦ يؤدّي إلى إسقاط كلّ الإجراءات السابقة ومباشرتها من جديد، ما يستوجب احتساب الفوائد من تاريخ تجديد المعاملة أعلاه حتى تاريخ التسديد في العام ٢٠١٧، مع الإشارة إلى أن إقفال الحساب وإبلاغه يعني وقف مفاعيله ومنها وقف ترتّب الفوائد منذ هذا الإقفال.

ولكن،

حيث فضلاً عن أن المميزة لم تبيّن بوضوح العناصر الواقعية التي أغفلها القرار المطعون فيه للقول بفقدانه الأساس القانوني، ولم توضح الأساس الذي ارتكزت عليه لاعتبار أن الفوائد تسري من تاريخ طلب التجديد، فإن سقوط المعاملة التنفيذية إذ يترتّب عليه بطلان الإجراءات السابقة إلا أن الحقّ الموضوعي يبقى في الأصل قائماً بذاته، وطالما أن الدَين ناجم عن حساب جاري فإن الفوائد التابعة له تتوجّب نتيجة إقفاله والتخلف عن تسديد الرصيد، فلا تنتج بالتالي عن المعاملة التنفيذية ذاتها إنما عن الحقّ المطلوب تنفيذه، وما دام أن سقوط المعاملة التنفيذية وفقاً للمادة /٨٤٣/ أ.م.م. لا يزيل الاثر المترتّب على انقطاع مرور الزمن الناجم عن طلب التنفيذ فإن الامر ينطبق قياساً على طلب تجديدها بحيث يؤدّي إلى قطع مرور الزمن على الدَين والفوائد المتعلّقة به، فتحتسب الفوائد عن الخمس السنوات السابقة لتاريخ طلب التجديد.

وحيث إن محكمة الاستئناف بيّنت الأسباب الواقعية الكافية والواضحة للوصول إلى هذه النتيجة وذلك انطلاقاً من طبيعة الدَين بعد تصفية الحساب الجاري والنتائج المترتّبة على إقفاله وفي ضوء القواعد العامة المتعلقة بمرور الزمن إن لجهة الدَين أو أيضاً لجهة

للعودة الى الفهرس

الفوائد التابعة له تفعيلاً للمادة /٣٥٠/ م.ع.، آخذةً بعين الاعتبار توقّف الإجراءات من العام ٢٠٠٨ ولغاية العام ٢٠١٦ والآثار المترتّبة على انقطاع مرور الزمن الناجم عن طلب تجديد المعاملة في العام ٢٠١٦، فلا تكون قد أفقدت قرارها الأساس القانوني، فيُردّ السبب.

وحيث إنه وبعد ردّ السبب التمييزي الوحيد، يُردّ التمييز برمّته، ويُبرم القرار المطعون فيه، كما تُردّ سائر الأسباب والمَطالب الزائدة أو المخالفة.

لذلك،

تقرر بالإجماع:

أولاً: قبول التمييز في الشكل.

ثانياً: في الأساس، ردّه وإبرام القرار المطعون فيه.

ثالثاً: ردّ كلّ ما زاد أو خالف.

رابعاً: تضمين المميزة النفقات كافةً، ومصادرة مبلغ التأمين.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس عفيف الحكيم
والمستشاران جان فرنيني وفادي النشّار (مقرر)

القرار: رقم ٤٠ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٥

عصام بو نمر ورفيقتاه/ دعد وحياة بو نمر

- أحوال شخصية – وصية – استدعاء تمييزي – استعمال مصطلح «نقض» بدلاً من تمييز – أمرٌ لا تأثير له على الطعن ولا يُفقده أحد شروطه الشكلية كون الكلمتين مرادفتين.

- مميز موصى له بنصف أموال الموصي – المطالبة بالمال الموصى له به – حقوق مادية – المطالبة بالحقوق المادية، مهما كان مصدرها، وإن كانت ناتجة عن أيصاء تبقى منفصلة عن الحقوق غير المادية المرتبطة بالشخص – خضوع الإيصاء لأحكام واردة في قانون الإرث – العودة إلى قانون الموجبات والعقود أي إلى القانون العام، عند وجود نقص في القوانين الخاصة بُغية تطبيق ما لا يتعارض منها مع النصوص الخاصة – تطبيق أحكام مرور الزمن الواردة في قانون الموجبات والعقود – سقوط الموجبات بتقاعس الدائن عن التذرّع بحقوقه سحابة مدة من الزمن – سقوط حقّ الموصى له بطلب تنفيذ الوصية فيما يختصّ بالحقوق المالية الناتجة عنها بمرور عشر سنوات تبدأ منذ آخر إجراء من إجراءات تنفيذ الوصية – حكم مرور الزمن لا يقتصر على إسقاط حقّ الموصى له في تنفيذ الوصية وإنما يُسقِط الوصية نفسها – على الموصى له تسجيل المال الموصى له به إذا كان عقاراً لنقل الملكية إليه – لا يمكن اعتباره مالكاً قبل التسجيل – نشوء حقّ شخصي له، عن الوصية، بطلب التسجيل، وهو حقّ معرّض للسقوط بمرور الزمن على غرار عقد البيع العادي – عدم صدور قرار بتنفيذ الوصية إنما بإرسال إنذار تنفيذي – في الحالتين تسري مهلة مرور الزمن على آخر إجراء قضائي صحيح – اكتمال مهلة العشر السنوات منذ آخر إجراء قاطع لها – الرضوخ للحكم بصحة الوصية لا يحول دون سريان هذه المهلة.

لا تُكتسب ملكية العقار الموصى به إلا بنقل الملكية على اسم الموصى له.

- تذرُع الجهة المميزة بوجود إقرار ضمني لدى المميز بوجهها بالوصية، توصلاً لاعتبار أنه يقطع مهلة مرور الزمن المسقط للحقّ – بحث المحكمة مُصدرة القرار المطعون فيه في توافر الإقرار الضمني من خلال وقائع محدّدة استندت إليها لاستخلاص عدم وجود نية لدى المميز بوجهها للإقرار الضمني بالوصية – عدم مخالفتها أحكام المادتين /٣٥٧/ و/٣٥٨/ موجبات وعقود – ردّ التمييز وإبرام القرار المطعون فيه.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث صدر القرار الاستئنافي بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٤ وأُبلِغ من المميزة بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٣ وقُدِّم الاستدعاء التمييزي بتاريخ ٢٠١٥/٧/٨ فيكون وارداً ضمن مهلة الشهرين القانونية وهو موقّع من محامٍ بالاستئناف مُبرزة

للعودة الى الفهرس

نسخة عن وكالته وصورة طبق الأصل عن القرار الاستئنافي ومسدّدة رسومه ومودع التأمين التمييزي ومذكورة فيه أسباب تمييزية وطلبات مع التوضيح بأن استعمال مصطلح "نقض" بدلاً من تمييز وهي مرادفة لها ولها المفعول عينه لا تأثير له ولا يُفقد الطعن أحد شروطه الشكلية، هذا فضلاً عن أنها تستعمل عند توافر أحد الأسباب التمييزية؛

ثانياً – في الأسباب التمييزية:

١ – في الأسباب الأول والثاني والثالث مجتمعين:

حيث تطلب الجهة المميزة نقض القرار الاستئنافي لأنه أخطأ باعتباره الوصية عملاً قانونياً خاضعاً لمرور الزمن العشري المسقط للحقّ في حين أنها تدخل في نطاق الأحوال الشخصية وبالتالي لا مرور زمن عليها وهي غير مشمولة بالمادة ١١٩/٣٤٤ م.ع. ولأن الحالات المعدّدة في المادة /٧٥/ إرث هي حالات حصرية لسقوط الوصية ولأن ملكية العقارات تنتقل بالوصية على غرار الإرث وفقاً للمادة /٢٠٤/ ملكية عقارية ولأن لا مرور زمن على متابعة تنفيذ الوصية ولرضوخ المميز بوجههما للوصية وعدم الطعن بالحكم القاضي بصحّتها؛

وحيث تطلب المميز بوجههما ردّ الأسباب لأن الحقوق المالية المتعلقة بذمة الشخص تسقط بمرور الزمن ولأن مطالبة الموصي له لا تتعلق بالحقوق اللصيقة بالشخص ولأن حقّ الموصى له بالمطالبة بتنفيذ الوصية على غرار حقّ الوريث بإقامة دعوى البطلان كلاهما معرّضان للسقوط بمرور الزمن ولأن الحالات المعدّدة في المادة /٧٥/ إرث هي حالات بطلان وليس سقوط وهي ليست حصرية وينبغي العودة إلى أحكام القانون العام عند عدم تعارضها ولأن المادة /٢٠٤/ ملكية عقارية لا تشمل حالة الإيصاء لأن لا قرار بتنفيذ الوصية ولاكتمال مهلة مرور الزمن في جميع الحالات؛

وحيث إن المميز الأول موصى له بنصف أموال الموصي وهو يطالب بالتالي بمال موصى له به؛

وحيث إن المطالبة بالحقوق المادية مهما كان مصدرها وإن كانت بالتالي ناتجة عن إيصاء (وهو عمل قانوني صادر عن إرادة الموصي) هي منفصلة عن الحقوق غير المادية المرتبطة بالشخص؛

وحيث إن الإيصاء كعمل قانوني يخضع إلى الشروط الخاصة لصحّته الواردة في قانون الإرث؛

وحيث إن قانون الموجبات والعقود هو قانون الحقّ العام والذي ينبغي العودة دائماً إلى أحكامه العامة عند وجود نقص في القوانين الخاصة وذلك بُغية تطبيق ما لا يتعارض منها مع هذه النصوص الخاصة؛

وحيث يقتضي بالتالي تطبيق الأحكام التي ترعى مرور الزمن والواردة في قانون الموجبات والعقود؛

وحيث تسقط الموجبات بتقاعس الدائن الذي يتخلّف عن التذرّع بحقوقه سحابة مدة من الزمن /٣٤٤/ م.ع. وهي تستحقّ عند وفاة الموصي /٣٤٨/ م.ع. وتتمّ في الأساس بعد انقضاء عشر سنوات /٣٤٩/ م.ع.؛

وحيث يسقط بمرور عشر سنوات حقّ دعوى الموصى له بطلب تنفيذ الوصية في ما يختصّ بالحقوق المالية الناتجة عنها وتبدأ مدة مرور الزمن منذ آخر إجراء من إجراءات تنفيذ الوصية؛

وحيث إن حكم مرور الزمن لا يقتصر على إسقاط حقّ الموصى له في تنفيذ الوصية إنما يُسقط الوصية نفسها؛

وحيث من جهةٍ ثالثة، فقد نصّت المادة /٢٠٤/ ملكية عقارية على ما يليّ:

"يتمّ اكتساب الحقوق العينية وانتقالها بقيدها في السجل العقاري وعدا ذلك فإن حقوق الملكية وحقوق التصرّف تكتسب أيضاً بالإلحاق وفقاً لأحكام الفصل الثالث من هذا الباب. وكلّ مَن يكتسب عقاراً بالإرث أو بنزع الملكية أو بحكم فهو مالك قبل التسجيل ولكن لا يكون للاكتساب مفعول إلا بعد التسجيل"؛

وحيث أوردت المادة /٢٠٤/ ملكية عقارية ثلاث حالات كاستثناء على مبدأ اكتساب الملكية العقارية بالقيد في السجل العقاري ولم يورد المشترع الوصية بينها لا بل ميّز بين الوصية والإرث كالمادة /١٣/ إرث مثلاً التي تنصّ على أن الموصى له يأخذ حصّته أولاً ثم توزّع التركة على باقي الورثة؛

وحيث لا يجوز التوسّع في تفسير الاستثناء لكي يشمل الموصى له (وهو ليس بوريث) فهو صاحب حقّ على المال الموصى به وإذا كان المال عقاراً فيتوجّب تسجيل المال الموصى به لنقل الملكية وهو ليس بمالك قبل التسجيل إنما ينشأ عن الوصية حقّ شخصي بطلب التسجيل وهو حقّ معرّض للسقوط بمرور الزمن على غرار عقد البيع العادي؛

للعودة الى الفهرس

وحيث لا تُكتسب بالتالي ملكية العقار الموصى به إلا بنقل الملكية على اسم الموصى له؛

وحيث لم يصدر قرار بتنفيذ الوصية إنما بإرسال إنذار تنفيذي، وعلى فرض صدوره فإنه في الحالتين تسري المهلة على آخر إجراء قضائي، وقد اكتملت مهلة العشر السنوات منذ آخر إجراء قاطع لها كما أن الرضوخ للحكم بصحّة الوصية لا يحول دون سريان هذه المهلة؛

وحيث تكون الأسباب الثلاثة مردودة؛

٢ - في السببين الرابع والخامس:

حيث تطلب الجهة المميزة نقض القرار لمخالفته المادتين /٣٥٧/ و/٣٥٨/ م.ع. إذ انقطع مرور الزمن بإقرار المميز بوجههما بحقه بالوصية وذلك من خلال عدم الطعن بالحكم بصحّتها ولسكوتهما عن وضع يده على العقارات وللخطأ بالقول بعدم توافر شروط الحيازة الهادئة والعلنية والمستمرة؛

وحيث تطلب المميز بوجههما ردّ السببين لعدم وجود اعتراف ضمني من خلال أفعال واضحة وصريحة تدلّ على نيّتهما بالقبول بالوصية، ولأن وضع اليد كان غامضاً وملتبساً ومبهماً، ولأن تقدير الوقائع واستخلاص النتائج القانونية منها مسألة تستقلّ بها محاكم الأساس، ولأنهما لم تقوما بأيّ عمل إيجابي يدلّ على الاعتراف بحقّ المميز في تملك العقارات الموصى بها، ولأن الرضوخ لحكمٍ قضائي قضى بصحّة الوصية منفصل عن مسألة سقوطها بمرور الزمن، ولأن تفسير الكتاب تاريخ ٢٠١٣/٥/٢٢ مسألة تستقلّ بها محاكم الأساس؛

وحيث تدلي الجهة المميزة بمخالفة القرار أحكام المادتين /٣٥٧/ و/٣٥٨/ م.ع. ومخالفة مبدأ وشروط الحيازة مستندةً إلى وقائع معيّنة للقول بأنها تشكّل إقراراً ضمنياً بالوصية توصّلاً لقطع مرور الزمن؛

وحيث إن ما تدلي به الجهة المميزة يتعلق بالوقائع التي استندت إليها المحكمة لنفي توافر حالة الإقرار الضمني القاطع لمهلة مرور الزمن وبالتالي كان يتعيّن التذرّع بالسبب المتعلق بالأساس القانوني وليس الخطأ في تطبيق أو تفسير أحكام القانون أو أيّ مبدأ قانوني؛

وحيث فضلاً عما تقدّم، فقد مارست المحكمة حقّها بتقدير الوقائع توصّلاً لاستخلاص عدم وجود نية لدى المميز بوجههما للإقرار الضمني بالوصية توصّلاً لاعتبار أنه يقطع مهلة مرور الزمن المسقط للحقّ؛

وحيث إن المحكمة وفي جميع الحالات أحسنت تفسير أحكام المادتين /٣٥٧/ و/٣٥٨/ م.ع. إذ بحثت في توافر الإقرار الضمني من خلال وقائع محدّدة استندت إليها في القرار الصادر عنها؛

وحيث يكون كلّ من السبب الرابع والخامس مردودَين؛

لذلك،

تقرر المحكمة بالإجماع ووفقاً لتقرير المستشار المقرر القاضي فادي النشّار:

أولاً: قبول التمييز شكلاً؛

ثانياً: ردّ الأسباب التمييزية، وإبرام القرار الاستئنافي؛

ثالثاً: اعتبار قرار وقف التنفيذ كأنه لم يكن؛

رابعاً: مصادرة التأمين التمييزي.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس عفيف الحكيم
والمستشاران نويل كرباج وفادي النشّار (مقرّر)

القرار: رقم ١ تاريخ ٢٠٢١/١/١١

فوزي نادر ورفيقه/ رامز صدقه

- سمسرة – قرار مطعون فيه – تفسيره المادة /٢٥٤/ تجارة بأن إثبات العقود التجارية جائز بكافة طرق الإثبات إلا أنه لا يمكن التذرّع بالإثبات الحرّ تجاه فريق ليس تاجراً إذ يتعيّن إثبات العقد عندها بالبيّنة الخطية – عدم نفي المحكمة الصفة التجارية عن الاتفاق المتذرّع بقيامه – اعتبارها فقط أن الإدلاء به بوجه شخص لا يمارس التجارة لا يجيز تطبيق قاعدة الإثبات الحرّ – لا يمكن أن يكون اتفاق السمسرة الشفهي أو عقد السمسرة الخطي بالنسبة للشخص غير التاجر عملاً تجارياً – عدم

للعودة الى الفهرس

مخالفة محكمة الاستئناف تفسير وتطبيق نص المادتين /٦/ و/٢٥٤/ تجارة معطوفة على المادة /٢٥٧/ أ.م.م. – ردّ السبب التمييزي – ردّ التمييز برمته وإبرام القرار المطعون فيه.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث صدر القرار الاستئنافي بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢ ولم يثبت إبلاغه من المميزين اللذين قدّما الاستدعاء التمييزي بتاريخ ٢٠١٥/١/١٩ وهو موقّع من محامٍ بالاستئناف مُبرزة نسخة عن وكالته وصورة طبق الأصل عن القرار الاستئنافي ومسدّدة رسومه ومودع التأمين التمييزي ومذكور فيه سببين تمييزيين وطلبات فيكون مقبولاً في الشكل؛

ثانياً – في السببين التمييزيين:

١ – في السبب الأول:

حيث يطلب المميزان نقض القرار الاستئنافي لأنه أخطأ بتطبيق المادتين /٦/ و/٢٥٤/ تجارة باعتباره أن العقد المتذرّع به ليس تجارياً ويقتضي إثباته كتابةً ولأنه أخطأ بوصف الوقائع واستخلاص النتيجة بعدم وجود بدء بيّنة خطية من الاستجواب وأنه لا يمكن إثبات العقد بوجه المميز بوجهه إلا بالبيّنة الخطية كونه ليس تاجراً؛

وحيث يطلب المميز بوجهه ردّ السبب لأن المميزين لم يثبتا أنهما يمتهنان السمسرة، وعلى فرض ذلك فإن المميز بوجهه ليس تاجراً وينبغي إثبات العقد بوجهه بالبيّنة الخطية وبأن المحكمة أحسنت تطبيق المادتين /٦/ و/٢٥٤/ تجارة؛

وحيث بالعودة إلى مضمون القرار الاستئنافي، فقد فسّر المادة /٢٥٤/ تجارة بأنه يمكن إثبات العقود التجارية بكافة طرق الإثبات وافترض أن العقد المتذرّع بقيامه تجارياً، إلا أنه لا يمكن التذرّع بالإثبات الحرّ تجاه فريق ليس تاجراً إذ يتعيّن إثباته بالبيّنة الخطية؛

وحيث إن المحكمة لم تنف الصفة التجارية عن الاتفاق المتذرّع بقيامه إنما اعتبرت أنَ الإدلاء به بوجه شخص لا يمارس التجارة لا يجيز تطبيق قاعدة الإثبات الحرّ؛

وحيث يُعتبر مشروع العمالة أو السمسرة عملاً تجارياً، ويعتبر مَن يقوم به تاجراً وفقاً للمادة /٦/ تجارة؛

وحيث من البديهي ألا يكون اتفاق السمسرة (الشفهي) أو عقد السمسرة (الخطي) بالنسبة للشخص غير التاجر عملاً تجارياً إذ فضلاً عن أنه لا يمتهن هذا العمل فإنه ليس بتاجر؛

وحيث يمكن بالتالي قبول الإثبات الحرّ لدى القضاء كوسيلة بيّنة لمصلحة التاجر بشرط أن يُدلى بهذه الوسائل (بدء بيّنة خطية، شهود، قرائن،...) ضدّ تاجر آخر، وأن يكون النزاع متعلقاً بعملٍ تجاري؛

وحيث تكون محكمة الاستئناف قد أحسنت تطبيق وتفسير نص المادتين /٦/ و/٢٥٤/ تجارة معطوفة على المادة /٢٥٧/ أ.م.م.؛

٢ – في السبب الثاني:

حيث يطلب المميزان نقض القرار لأنه اعتبر أن العقد ليس تجارياً لأن المطلوب إثباته بوجهه ليس بتاجر وبالتالي ينبغي إثبات العقد خطياً، في حين أن المادة /٢٥٧/ أ.م.م. أجازت إثبات الأعمال التجارية بغير الكتابة (بدء بيّنة خطية تستكمل بالشهود والقرائن) ولأن العقد ثابت ولأن المحكمة أخطأت بتقدير الوقائع الواردة في الاستجواب وشهادة الشهود وذلك خلافاً لما ورد في الفقرة (٦) من المادة /٨/ تجارة؛

وحيث يطلب المميز بوجهه ردّ السبب لأن تقدير الوقائع وأقوال الشهود يخضع لسلطان محكمة الموضوع؛

وحيث يجوز للمميز أن يتذرّع بالسبب المبني على فقدان الأساس القانوني للقرار إذا استند إلى وقائع غير واضحة أو غير كافية لإسناد الحلّ المقرّر فيه، وعليه أن يبيِّن هذه الوقائع التي أغفلها القرار أو لم يستند إليها لكي يتوافر السبب؛

وحيث يتذرّع المميز بمخالفة القرار لأحكامٍ قانونية ولقواعد الإثبات وللخطأ في تقدير الوقائع دون تحديدها خلافاً لما اشترطته المادة /٧٠٨/ فقرة (٦) أ.م.م.؛

وحيث بالإضافة إلى ما تقدّم، وبغياب توقيع عقد خطي، ينبغي لإثبات عقد السمسرة أن تتوافر بدء بيّنة خطية تُستكمل بالشهود والقرائن ولم تتوصّل المحكمة إلى استخلاص قيام بدء بيّنة خطية من أية كتابة صادرة عن المميز بوجهه أو من وقائع الاستجواب وسلطتها لهذه الجهة تقديرية لا تخضع لرقابة محكمة التمييز؛

وحيث يقتضي إهمال وردّ السبب وفقاً لما تقدّم؛

للعودة الى الفهرس

لذلك،

تقرر المحكمة بالإجماع ووفقاً لتقرير المستشار المقرّر القاضي فادي النشّار:

أولاً: قبول التمييز شكلاً؛

ثانياً: ردّ التمييز، وإبرام القرار الاستئنافي؛

ثالثاً: مصادرة التأمين؛

رابعاً: تضمين المميزين النفقات.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس عفيف الحكيم (مقرّر) والمستشاران مها فيّاض وفادي النشار

القرار: رقم ٥ تاريخ ٢٠٢١/٢/٢٤

علي عبادي ورفيقتاه/ الدولة اللبنانية

- أحوال شخصية – قيد في سجلات الأحوال الشخصية – المادة /٢١/ من المرسوم رقم ٣٢/٨٨٣٧ – إمكانية تصحيح ما هو مُدرج في السجلات بمقتضى حكم من المحكمة الصلحية ما عدا الأحوال القابلة للتبدُّل كالمذهب والصنعة ومكان الإقامة التي يتمّ تصحيحها من قِبَل دوائر النفوس دون الحاجة إلى حكم – عدم حصر المادة /٢١/ المذكورة إمكانية التصحيح بالأخطاء المادية الحاصلة أثناء القيد فقط – إمكانية شمول التصحيح كلّ اختلاف يقع بين القيد الوارد في السجلات وبين الحقيقة والواقع – قيام والد الجهة المميزة بتسجيل أولاده على أنهم من مواليد «ياطر» واستحصاله على حكم قضائي بهذا الشأن، لا يمنعهم من الطلب مجدداً بتصحيح قيدهم لناحية تاريخ ومكان ولادتهم – عدم مناقشة محكمة الاستئناف الأدلة الصادرة عن الدولة التي وُلدوا فيها – عدم إسنادها قرارها إلى أساسٍ صحيح – نقض.

- مستندات تظهِر مكان وتاريخ ولادة المميزين – ولادتهم في نيويورك – المصادقة عليها أصولاً في قنصلية لبنان العامة في نيويورك ومن قِبَل وزارة الخارجية والمغتربين اللبنانية – تحقيقات المديرية العامة للأمن العام – ثبوت ولادة المميزين في نيويورك وفقاً للمستندات المُبرزة – تصديق الحكم الابتدائي الذي قضى بتصحيح قيودهم.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث إن الاستدعاء التمييزي مقدَّم ضمن المهلة القانونية من محامٍ وكيل، ومُبرز صورة طبق الأصل عن القرار المطعون فيه، ومُسدّدة رسومه، ومودع التأمين التمييزي، ومذكور فيه أسباب تمييزية وطلبات، فيكون مقبولاً في الشكل،

ثانياً – في السبب التمييزي الأول:

– مخالفته القانون والخطأ في تطبيقه وتفسيره لجهة المادة /٢١/ من المرسوم رقم ٣٨/٨٨٣٧ والمواد /١٤٥/، /١٤٦/ و/١٤٧/ أ.م.م.

حيث إن الجهة المميزة تدلي أن محكمة الاستئناف فسخت قرار القاضي المنفرد معتبرةً أن هذا الأخير خالف أحكام المادة /٢١/ من المرسوم رقم ٣٨/٨٨٣٧ معلّلةً حكمها أنه لم يثبت أيّ خطأ عند إجراء القيد على ضوء وثائق الولادة المقدّمة من والد الجهة المميزة، مع أن المادة /٢١/ المذكورة اعتبرت أن أيّ قيد قد جرى فيه خطأ لدى التسجيل يجوز تصحيحه في حكمٍ ولم تستثنِ التسجيل الوارد في حكمٍ قضائي سابق. وأن المميزين أثبتوا قيودهم الحقيقية والصحيحة بناءً على وثائق رسمية صادرة عن السلطات الأميركية ضُمّت للملف وأثبتوا ولاداتهم في مقاطعة كوينز في نيويورك بالتواريخ الصحيحة، لذا يقتضي نقض القرار المطعون فيه لفقدان الأساس القانوني ومخالفة القانون والخطأ في تطبيق وتفسير المادة /٢١/ من المرسوم رقم ٣٨/٨٨٣٧، والمواد /١٤٥/، /١٤٦/ و/١٤٧/ أ.م.م. لجهة قواعد الإثبات التي تجيز إثبات عكس ما ورد في المستند الخطي بمستندٍ خطي آخر مضاد له،

وحيث إن المميز عليها تُدلي أن الفقرة الأولى من المادة /٢١/ من المرسوم رقم ٨٨٣٧ تاريخ ١٩٩٣/١/١٥ تنصّ على إمكانية تغيير تاريخ التولّد ومكان الولادة في حال حصول خطأ مادي إداري عند إجراء القيد وليس كما هو الحال في الدعوى الراهنة ولا

للعودة الى الفهرس

سيما أن القيد تمّ استناداً إلى دعوى قضائية مقدّمة من الوالد بولايته الجبرية على أولاده المميزين طالباً القيد بتواريخ محدّدة لولادة صحيحة وقدّم وثائق ولادة موقّعة منه شخصياً وصحيحةً وصدر بنتيجتها قرار قضائي قضى بالقيد ونفّذ هذا القيد في دوائر الأحوال الشخصية ولم يعترض أيّ من المميزين على القرار ولا على التنفيذ بعد بلوغهم سن الرشد بوقت طويل، وأن الموضوع هنا هو تغيير وليس تصحيح بحسب المادة /٢١/ المشار إليها أعلاه ولم يثبت حصول أيّ خطأ مادي، كما أنه لناحية الخطأ في تطبيق وتفسير قواعد الإثبات لجهة المواد /١٤٥/، /١٤٦/ و/١٤٧/ أ.م.م.: إن توقيع وثيقة الولادة وتنظيمها من الوالد يشكّل إقراراً من قبَله بما جاء في متنها خاصةً وأنه هو الوحيد الذي يعرف تاريخ ولادة أولاده الصحيحة وقت التنظيم وصرّح بذلك، وأنه صدر الحكم القضائي رقم ٩٤ تاريخ ١٩٩٣/١٠/٢٣ بناءً على استدعاء والد الجهة المميزة، فنصبح أمام مستند رسمي ثابت غير قابل للتراجع عنه إلا بادّعاء تزويره، الأمر الذي لم تثبته الجهة المميزة، وأن المستندات المُبرزة منهم والصادرة عن دولة أجنبية لا توازي المستند الرسمي قوّة بل العبرة هي للسجلات الرسمية الوطنية، فتكون أقوالهم مجرّدة من أيّ إثبات وأن ما قضت به محكمة الاستئناف كان واقعاً في محلّه القانوني، مما يقتضي ردّ الأسباب التمييزية لعدم القانونية، وتصديق القرار المميَّز،

وحيث إن المادة /٢١/ من المرسوم رقم ٣٨/٨٨٣٧ نصّت على إمكانية تصحيح ما هو مُدرج في السجلات بمقتضى حكم من المحكمة الصلحية ما عدا الأحوال القابلة للتغيّر كالمذهب والصنعة ومكان الإقامة.. التي يتمّ تصحيحها من قِبَل دوائر النفوس دونما حاجة إلى حكم محكمة،

وحيث إن المادة /٢١/ المذكورة لم تحصر إمكانية التصحيح بالأخطاء المادية فقط الحاصلة أثناء القيد بل تشمل كلّ اختلاف بين القيد الوارد في السجلات وبين الحقيقة والواقع، بحيث أن تسجيل القيود خلافاً للحقيقة والواقع ليس من شأنه أن يمنع صاحب العلاقة من التمسّك بالقيد الصحيح وطلب إجراء التصحيح بهذا الشأن،

وحيث إن قيام والد الجهة المميزة بتسجيل أولاده الثلاثة على أنهم من مواليد ياطر واستحصاله على حكم قضائي بهذا الشأن لا يشكّل مانعاً من طلب الأولاد مجدّداً طلب تصحيح قيدهم لناحية مكان وتاريخ ولادتهم خاصة وأن ما تمّ تدوينه في وثائق الولادة لهذه الجهة جرى بما صرّح به الوالد أمام المختار عند تنظيم وثائق الولادة الشكلية ويمكن إثبات عكسه سنداً للمادة /١٤٧/ أ.م.م.،

وحيث إن محكمة الاستئناف اعتبرت أن المادة /٢١/ المشار إليها لا تجيز تصحيح القيود المدوّنة بشكل صحيح ودون حصول أيّ خطأ عند إجراء قيدها سيما إذا تمّت استناداً إلى وثائق ولادة منظّمة وفقاً للأصول القانونية واستناداً إلى حكم قضائي صدر بناءً على استدعاء مقدّم من والدهم وليهم الجبري، ودون أن تناقش الأدلّة المقدّمة من الجهة المميزة والصادرة عن الدولة التي ولدوا فيها، فلا تكون أسندت قرارها إلى أساس قانوني صحيح، مما يستوجب نقضه، وإعادة التأمين التمييزي،

وحيث إن الدعوى جاهزة للحكم بعد النقض، فيقتضي البتّ بها مباشرة سنداً للمادة /٧٣٤/ أ.م.م.

وحيث إن المستأنفة الدولة اللبنانية تطلب فسخ الحكم الابتدائي المطعون فيه لمخالفته أحكام المادة /٢١/ من المرسوم رقم ٣٨/٨٨٣٧،

وحيث يتبيّن من المستندات المشار إليها في الحكم الابتدائي تاريخ ٢٠١٤/١١/١ رقم ٢٠١٤/٣٤ رقم القرار ٧٨، ان مكان ولادة الجهة المميزة علي محمد عبادي، وزهراء محمد عبادي، ومنال محمد عبادي هو نيويورك، وتاريخ ولادة الأول والثانية ١٩٩٠/٨/١٣ وتاريخ ولادة الثالثة ١٩٨٩/٨/٢١ والمصادق عليها أصولاً من قنصلية لبنان العامة في نيويورك ومن قبَل وزارة الخارجية والمغتربين اللبنانية وتحقيقات المديرية العامة للأمن العام أن المميزين الثلاثة وُلدوا في الولايات المتحدة الأميركية وفقاً للوثائق المُبرَزة، ويكون ما انتهى إليه الحكم الصادر عن القاضي المنفرد المدني في تبنين تاريخ ٢٠١٤/١١/١ المشار إليه أعلاه مستوجباً التصديق،

وحيث بعد النتيجة التي توصّلت إليها المحكمة لم يعد من داعٍ لبحث ما زاد أو خالف،

لذلك،

تقرر بالإجماع:

وبعد الاطلاع على تقرير الرئيس المقرّر،

قبول التمييز شكلاً، وفي الأساس نقض القرار المميَّز، وإعادة التأمين التمييزي، ونظر الدعوى في المرحلة الاستئنافية، والحكم بردّ الاستئناف في الأساس، وتصديق الحكم الابتدائي الصادر عن القاضي المنفرد المدني في تبنين تاريخ ٢٠١٤/١١/١ رقم ٢٠١٤/٣٤ رقم القرار ٧٨، وإبقاء الرسوم على عاتق مَن عجّلها.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس يوسف ياسين (مكلّف) والمستشاران نويل كرباج وجوزف عجاقه

القرار: رقم ٢٨ تاريخ ٢٠٢١/٤/٧

غسان كرم/ كرسي ابرشية بيروت المارونية والدولة اللبنانية

- قرار مميز قضى بـرد طلب وقف التنفيذ – قرار مؤقت – لا يمكن النعي عليه مخالفته قواعد الاختصاص قبل صدور القرار النهائي – ردّ السبب التمييزي.

- فقدان الأساس القانوني – قرار مقتضب وموجز – النعي عليه عدم بحثه في الوقائع المدلى بها والتي من شأنها التأثير في مسار النزاع – قرار وقف تنفيذ – من القرارات المؤقتة التي لا تستدعي الاستفاضة في التعليل اذ ان المحكمة تكون، في هذه المرحلة قد تبنت مضمون الحكم الابتدائي المستأنف – اصدار محكمة الاستئناف قرارها المميز بعد اطلاعها على الأوراق والمستندات والأسباب المدلى بها – لا يكون قرارها المؤقت فاقداً الأساس القانوني – ردّ التمييز اساساً وابرام القرار المميز.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان الاستدعاء التمييزي ورد ضمن المهلة القانونية مستوف شروطه الشكلية المفروضة قانوناً، فيُقبل في الشكل؛

ثانياً – في الموضوع:

عن السبب التمييزي الأول: مخالفة قواعد الاختصاص الوظيفي (البند ٢ من المادة ٧٠٨ أ.م.م.):

حيث ان المميز ينعي على القرار المميز تحت هذا السبب مخالفة قواعد الإختصاص الوظيفي، لا سيما لوجود نزاع جدي حول ملكية الارض الذي يشغلها، وان محكمة الاستئناف قضت خلافاً للحق بردّ طلب وقف التنفيذ بدون أي تعليل واضح؛

وحيث ان القرار المميز قضى بردّ طلب وقف التنفيذ وهو قرار مؤقت فلا يمكن النعي عليه مخالفة قواعد الإختصاص قبل صدور القرار النهائي، ما يؤول إلى ردّ السبب التمييزي الأول لعدم قانونيته؛

عن السبب التمييزي الثاني: فقدان الأساس القانوني سنداً للبند ٦ من المادة ٧٠٨ أ.م.م.:

حيث ان المميز يأخذ على القرار المميز انه جاء مقتضباً وموجزاً وإتسم بعدم الكفاية والوضوح لاسناد الحل القانوني المقرر فيه، ولم يبحث في الوقائع المدلى بها والتي من شأنها التأثير في مسار النزاع؛

وحيث ان القرار الصادر بردّ طلب وقف التنفيذ هو من القرارات المؤقتة التي لا تستدعي الاستفاضة في التعليل، اذ ان المحكمة تكون، في هذه المرحلة من المحاكمة، قد تبنّت مضمون الحكم الابتدائي المستأنف؛

وحيث ان محكمة الاستئناف اصدرت قرارها المميز بعدما اطّلعت على الأوراق والمستندات والأسباب المدلى بها، فلا يكون قرارها المؤقت فاقداً الأساس القانوني، ما يستوجب ردّ السبب التمييزي الثاني لعدم قانونيته؛

وحيث ان التمييز يكون، تبعاً لردّ السببين التمييزيين، مردوداً في الأساس ما يؤول إلى ابرام القرار المميز.

لهذه الاسباب،

تقرر بالاتفاق وفقاً للتقرير:

اولاً: قبول التمييز شكلاً وردّه اساساً وابرام القرار المميز.

ثانياً: تضمين المميز النفقات ومصادرة التأمين ايراداً للخزينة العامة.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس يوسف ياسين (مكلف) والمستشاران نويل كرباج وجوزف عجاقه

القرار: رقم ٣٩ تاريخ ١٢/٤/٢٠٢١

كارينه جفتجيان/ حسين جواد يحيى

- تنفيذ – اهلية التقاضي – المادة ٦٠ أ.م.م. – انتفاء الأهلية للتقاضي يشكل عيباً موضوعياً يؤدي إلى بطلان الإجراء القضائي – طلب تنفيذ حكم صادر عن مجلس العمل التحكيمي – تحقق محكمة الاستئناف بما لها من سلطة في تقدير الوقائع، بأن المميزة كانت على علم بواقعة وفاة المميز عليه قبل تقديم طلب تنفيذ الحكم المذكور، من خلال اطلاعها على هذه الواقعة التي وردت في الاعتراض على قرار الحجز الاحتياطي الذي تبلغته – عدم مخالفة القرار المطعون فيه أحكام المادتين ١٥ و٦٠ أ.م.م. أو خطئه في تفسيرهما وتطبيقهما بقوله ان تقديم المعاملة التنفيذية والسير بها بوجه شخص متوفٍ، أي شخص منعدم الأهلية، يجعلها مشوبة بعيب موضوعي مفضي إلى اعلان بطلانها – ردّ التمييز وابرام القرار المطعون فيه.

ان استدراك وتلافي بطلان الإجراء القضائي لعلة انتفاء اهلية التقاضي سواء عن طريق تصحيح العيب المؤدي إلى البطلان وفقاً لأحكام المادة ٦١ أ.م.م. أو من خلال الإجراءات التي نصت عليها المادة ١٥ أ.م.م. يشترط عدم توفر العلم بهذا العيب قبل طلب الإجراء القضائي.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان المميز ضده يطلب ردّ التمييز شكلاً لوروده خارج المهلة القانونية باعتبار ان المميزة تبلغت القرار المميز في ٢٢/٢/٢٠١٨ وتقدمت بالتمييز الراهن في ٢٣/٤/٢٠١٨،

وحيث ان آخر يوم من مهلة الشهرين الملحوظة للتقدم بالتمييز صودف وقوعه نهار احد وهو يوم عطلة رسمية فتمدد المهلة إلى أول يوم عمل يليه عملاً بأحكام المادة ٤١٩ أ.م.م.،

وحيث يكون التمييز وارداً ضمن المهلة القانونية وجاء مستوفياً سائر الشروط الشكلية، فيُقبل شكلاً،

ثانياً – في الأساس:

– عن السبب التمييزي الوحيد: مخالفة المادة ٦٠ أ.م.م. معطوفة على المادة ١٥ أ.م.م. والخطأ في تطبيقها وتفسيرها:

حيث ان المميزة تأخذ على القرار المميز اعتباره ان واقعة وفاة المحجوز عليه المرحوم باروناك طوماسيان قبل معاملة الحجز التنفيذي رقم ١٨٠٨/٢٠١٢ من شأنها تعريض هذا الحجز إلى البطلان بسبب فقدان المحجوز عليه لأهلية التقاضي عملاً بالمادة ٦٠ أ.م.م. معطوفة على المادة ٦١ أ.م.م. في حين ان واقعة وفاته لم تكن معروفة منها ولم يكن باستطاعتها العلم بوفاته بتاريخ القاء الحجز الاحتياطي على اسهمه في العقار ١١٩/ زوق الخراب، وانه فور علمها بالوفاة تقدمت بطلب تصحيح خصومة في المعاملة التنفيذية ١٨٠٨/٢٠١٢ التي تتضمن الحجز الاحتياطي رقم ٥٨١/٢٠٠٦ كونه جزءاً لا يتجزأ منه اذ انها معاملة تنفيذية ترمي إلى تحويل الحجز الاحتياطي إلى تنفيذي،

وحيث ان المادة ٦٠ أ.م.م. قد نصت بأن انتفاء الأهلية للتقاضي يشكل عيباً موضوعياً يؤدي إلى بطلان الإجراء القضائي باعتبار انه في حالة فقدان اهلية التقاضي تنعدم ارادة الوجوب والأداء ولا يعود من الجائز توجيه أي اجراء قضائي بوجه من ليست له اهلية للتقاضي أو فقد اهليته للتقاضي وإلا كان هذا الإجراء القضائي باطلاً وجوباً،

وحيث ان استدراك وتلافي بطلان الإجراء القضائي لعلة انتفاء اهلية التقاضي سواء عن طريق تصحيح العيب المؤدي إلى البطلان وفقاً لأحكام المادة ٦١ أ.م.م. أو من خلال الإجراءات التي نصت عليها المادة ١٥ أ.م.م. يشترط عدم توفر العلم بهذا العيب قبل طلب الإجراء القضائي،

وحيث ان محكمة الاستئناف قد تحققت بما لها سلطة في تقدير الوقائع، بأن المميزة كانت، قبل تقديم طلب تنفيذ الحكم الصادر عن مجلس العمل التحكيمي، على

للعودة الى الفهرس

علم بواقعة وفاة المنفذ عليه من خلال اطلاعها على هذه الواقعة التي وردت في الاعتراض على قرار الحجز الاحتياطي الذي تبلغته،

وحيث ان القرار المميز بقوله ان تقديم المعاملة التنفيذية، ومن ثم السير بها بوجه شخص متوف، أي بوجه شخص باتت اهليته منعدمة، يجعلها مشوبة بعيب موضوعي مفضي إلى اعلان بطلانها وفقاً لأحكام المادتين ٦٠ و٦١ أ.م.م. واعلان هذا البطلان لا يكون قد خالف أحكام المادتين ١٥ و٦٠ أ.م.م. أو اخطأ في تفسيرهما وتطبيقهما، الأمر الذي يؤول إلى ردّ السبب التمييزي الوحيد لعدم القانونية وردّ التمييز موضوعاً وابرام القرار المميز.

لهذه الأسباب،

تقرر بالاتفاق ووفقاً للتقرير:

اولاً: قبول التمييز شكلاً وردّه موضوعاً وابرام القرار المميز.

ثانياً: تضمين المميزة النفقات التمييزية ومصادرة التأمين التمييزي ايراداً للخزينة العامة.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس يوسف ياسين (مكلف) والمستشاران جيهان عون وجوزف عجاقه

القرار: رقم ٤٠ تاريخ ٢٠٢١/٤/١٢

شارل ايوب/ الحزب السوري القومي الاجتماعي

- عجلة – أمر على عريضة – مطبوعات – مقالة صحفية – قرار مميز – فقدان الأساس القانوني – عدم تبيان محكمة الاستئناف بصورة كافية وواضحة الأسباب الواقعية التي حملتها على اتخاذ التدبير المؤقت الذي اتخذته – تعابير عامة يعتريها الغموض بدون أي اسناد واقعي كافٍ وواضح من شأنه ان يبرر الحل الذي توصلت اليه ويمكّن محكمة التمييز من اجراء رقابتها عليه – نقض.

- قضاء عجلة – اختصاصه – تدخله يبقى محكوماً بعدم اصدار قراره بصيغة انظمة – عدم جواز اتخاذه أي تدبير يتعلق بنزاع احتمالي غير مؤكد تحققه في المستقبل.

- استدعاء مقدم أمام قاضي الأمور المستعجلة بطلب اصدار أمر على عريضة بمنع مدير صحيفة من نشر أي اخبار أو مقالات تسيء إلى حزب سياسي معيّن أو إلى قياداته أو افراده سواء في الصحيفة أو في موقعها الالكتروني أو في أي منشور ورقي أو الكتروني آخر – قرار صادر عن قاضي الأمور المستعجلة بمنع رئيس ومدير الصحيفة أو اي كان داخل هذه الصحيفة من التعرّض بألفاظ نابية أو غير لائقة للحزب المستدعي أو اي من قياداته الرسمية واعضائه تحت طائلة غرامة اكراهية على ان تعتبر المخالفة واقعة بمجرد النشر حتى ولو تمّ سحبها فيما بعد – اعتراض – رده موضوعاً والتأكيد على القرار المشار اليه.

- قضاء عجلة – عدم قانونية اتخاذ قضاء الأمور المستعجلة تدابير ذات طبيعة عامة وغير مؤقتة تهدف إلى الحماية من أي اعتداء مستقبلي لا يتسم بطابع الخطر المحدق الذي لا يمكن تلافيه والتعويض عنه من خلال سلوك طريق التقاضي أمام القضاء العادي – غياب أي دليل ثابت على تعرّض المستأنف عليه، المميز ضده، لضرر مستقبلي لا يمكن التعويض عنه الا من خلال التدبير المطلوب – عدم انعقاد اختصاص قاضي الأمور المستعجلة للبت في التدبير الوارد في الأمر على العريضة المقدم من المميز ضده – فسخ القرار المستأنف المنتهي إلى ردّ الاعتراض موضوعاً والرجوع عن القرار الصادر بالأمر على عريضة المقدم من المميز ضده.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث لم يتبين من الملف الاستئنافي المضموم ان القرار المميز أُبلغ اصولاً من المميز، فيكون التمييز وارداً قبل بدء سريان المهلة القانونية، وجاء مستوفياً الشروط الشكلية المفروضة قانوناً، فيُقبل في الشكل؛

للعودة الى الفهرس

ثانياً – في الموضوع:

عن السبب التمييزي الثاني: مخالفة المواد ٣ و٩ أ.م.م. و١ و٤ من قانون المطبوعات المعدل بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٩٧٧/١٠٤:

حيث ان المميز يأخذ على القرار المميز مخالفته المواد المذكورة مدلياً بأنه لا يجوز مسبقاً تقييد حرية التعبير وحرية الصحافة والحكم على النوايا بغياب أي نزاع قائم، وانه لا يجوز ان يعتمد القضاء مبدأ الحكم على النوايا بل يحسم نزاعاً قائماً وموجوداً وليس ممكن الوجود، وانه اذا كان لقضاء العجلة ان يتدخل فذلك في حالات استثنائية وفي حال توافر شروط إختصاصه واهمها وجود خطر لا يمكن تفاديه الا عن طريق اتخاذ تدبير مستعجل، وان القرار المميز جاء فاقداً التعليل من جهة وفاقداً للأساس القانوني من جهة ثانية، لأن الحل الذي قرره لا يرتكز على أي وقائع تبرره؛

وحيث ان فقدان الأساس القانوني يتحقق بحسب نص المادة ٦/٧٠٨ أ.م.م. عندما تكون أسباب القرار الواقعية غير كافية أو غير واضحة لإسناد الحل القانوني المقرر فيه؛

وحيث بالعودة إلى القرار المميز، يتبين ان محكمة الاستئناف اعتبرت "انه يتبدى بأوراق الملف كافة ان المستأنف تعرّض تكراراً وتباعاً للحزب المستأنف عليه في مقالته ما استتبع اخذ التدبير اللازم والمؤقت للمحافظة على سمعة المستأنف عليه دون ان يحجب ذلك إختصاص المحاكم الجزائية، ودون التعرّض لحرية التعبير المصانة دستورياً لأن هذا التدبير يرمي بموازاة ذلك إلى حماية الحرمات الشخصية التي تمنع القوانين كافة التعرض لها"، كما اعتبرت "ان التدبير المذكور قد فرض على المستأنف، وينظر في الطعن الحاضر بحدود ما تناوله، وان تناوله جاء مستنداً، مما يوجب ردّ الاستئناف الحاضر اساساً"، دون ان تبيّن، بصورة كافية وواضحة، الأسباب الواقعية التي حملتها على اتخاذ التدبير فجاءت تعابيرها عامة ويعتريها الغموض والإبهام بدون أي إسناد واقعي كاف وواضح من شأنه ان يبرر الحل الذي توصلت اليه ويمكّن محكمة التمييز من اجراء رقابتها عليه، ما يوجب نقض القرار المميز دون حاجة للبحث في سائر الأسباب التمييزية لعدم الجدوى؛

عن الدعوى بمرحلتها الإستئنافية:

حيث ان الدعوى جاهزة للفصل فيها مباشرةً؛

وحيث انه من الثابت، وإن كان يدخل في إختصاص قضاء الأمور المستعجلة اتخاذ التدابير المؤقتة اذا تحقق في القضية عنصر العجلة ودون التصدي لأساس النزاع، إلا ان تدخله يبقى محكوماً بعدم اصدار قراره بصيغة الأنظمة، فضلاً عن عدم جواز اتخاذ أي تدبير يتعلق بنزاع احتمالي غير مؤكد تحققه في المستقبل؛

وحيث انه بالرجوع إلى مطالب المستأنف عليه – المعترض بوجهه (المميز ضده) في الاستدعاء المقدم من قبله امام قاضي الأمور المستعجلة، يتبيّن انها تمحورت حول اصدار أمر على عريضة بمنع رئيس صحيفة الديار شارل ايوب والصحيفة المذكورة من نشر أي مقالات أو اخبار تسيء إلى الحزب السوري القومي الاجتماعي، أو إلى أي من قياداته أو افراده، سواء في الصحيفة المذكورة أو في موقعها الالكتروني أو في أي منشور ورقي أو الكتروني آخر، وقد انتهى القرار المعترض عليه بمنع السيد شارل ايوب رئيس ومدير تحرير جريدة الديار اليومية أو أي كان داخل هذه الجريدة من التعرّض بألفاظ نابية أو غير لائقة وفق العرف العام المتعارف عليه في ميدان ممارسة الصحافة المكتوبة للمستدعي الحزب السوري القومي الاجتماعي أو أي من قياداته الرسمية واعضائه تحت طائلة غرامة اكراهية... وتُعد المخالفة واقعة بمجرد النشر حتى لو سجلت لاحقاً، وحفظ حق المذكورين في البند "١" اعلاه من التعبير والكتابة حول أي موضوع يشاؤون في حدود القوانين المرعية الإجراء، كما صدر بنتيجة الاعتراض المقدم من المعترض (المميز) قرار قضى بردّ الاعتراض موضوعاً والتأكيد على القرار الصادر في الملف رقم ٢٠١٦/٥٩٨...؛

وحيث انه في ضوء عدم قانونية قيام قضاء الأمور المستعجلة باتخاذ تدابير ذات طبيعة عامة وغير مؤقتة تهدف إلى الحماية من أي اعتداء مستقبلي لا يتسم بطابع الخطر المحدق الذي لا يمكن تلافيه والتعويض عنه من خلال سلوك طريق التقاضي امام القضاء العادي، وفي الحالة الحاضرة المحكمة الجزائية أو محكمة المطبوعات، وفي غياب أي دليل ثابت على تعرّض المستأنف عليه (المميز ضده) لضرر مستقبلي لا يمكن التعويض عنه الا من خلال التدبير المطلوب، لا ينعقد إختصاص قضاء الأمور المستعجلة للبت بالتدبير الوارد في الأمر على العريضة المقدم من المستأنف عليه (المميز ضده)، ويكون بالتالي القرار المستأنف المنتهي إلى ردّ الاعتراض موضوعاً والتأكيد على القرار

للعودة الى الفهرس

الصادر في ملف الأمر على عريضة رقم ٢٠١٦/٥٩٨ المذكور، واقعاً في غير موقعه القانوني، الأمر الذي يؤول إلى فسخه والرجوع عن القرار الصادر بالأمر على عريضة المقدم من المميز ضده؛

وحيث انه بالنتيجة التي توصلت اليها المحكمة، لم يعد من داعٍ لبحث سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة، إما لعدم الجدوى أو القانونية، وإما لأنها لقيت جواباً ضمنياً فيما سبق بيانه، ما يفضي إلى ردها؛

لهذه الأسباب،

تقرر بالاتفاق وفقاً للتقرير:

اولاً: قبول التمييز شكلاً، وفي الأساس نقض القرار المميز وتضمين المميز ضده النفقات التمييزية واعادة التأمين التمييزي إلى المميز.

ثانياً: وفي المرحلة الاستئنافية، رؤية الدعوى انتقالاً، وفسخ القرار المستأنف والرجوع عن القرار الصادر بالأمر على عريضة المقدم من المميز ضده.

ثالثاً: تضمين المستأنف عليه النفقات الاستئنافية واعادة التأمين الاستئنافي إلى المستأنف.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الثامنة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة مايا ماجد (منتدبة)
والمستشارتان شهرزاد ناصر وايفون بو لحود

القرار: رقم ٤٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٧

شركة شومان للصيرفة ش.م.م./ محمد حيدر والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

- عمل - تعويض نهاية خدمة – قرار صادر عن مجلس العمل التحكيمي بإلزام الشركة المميزة بتصحيح التصريح عن راتب المميز ضده لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي – مرور زمن – المادة ٣٥١ موجبات وعقود – المادة ٨ من القانون رقم ٦٧/٣٦ – عدم تطرق أي من المادتين المذكورتين إلى مسألة مرور الزمن على تعويض نهاية الخدمة المتوجب للأجير لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي – استعراض مواد قانونية متعلقة بمرور الزمن – مواد غير مرتبطة بالمطالبة بتعويض نهاية الخدمة المستحق للأجير لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي – عدم تحديدها مرور زمن خاص بهذه المطالبة وبالتالي ما يرتبط بها من موجب مُلقى على رب العمل بتصحيح التصريح عن الأجير – عدم مخالفة القرار المطعون فيه المواد القانونية التي تتذرع بها المميزة للإدلاء بأن الطلب المقدم من المميز ضده والرامي إلى تصحيح راتبه ساقط بمرور الزمن – اعتباره ان مدة مرور الزمن للمطالبة بتعويض نهاية الخدمة هي عشر سنوات وفق المادة ٣٤٩ موجبات وعقود – ردّ ما أدلت به المميزة خلافاً لذلك.

- فقدان الأساس القانوني – شروط تحققه – تبيان القرار المطعون فيه الأسس التي ارتكز اليها لاعتبار ان مرور الزمن الذي يطبق على المطالبة بتعويض نهاية الخدمة هو مرور الزمن العشري – تحديده الوقائع التي استند اليها بوضوح – تثبته من عدم انقضاء مرور الزمن انطلاقاً من تاريخ ترك المدعي المميز ضده للعمل وتاريخ المطالبة – لا يُعاب على القرار فقدان الأساس القانوني – ردّ السبب التمييزي.

- تشويه المستندات والأحكام القضائية – التشويه المقصود في الفقرة ٧ من المادة ٧٠٨ أ.م.م. – لا يدخل في مفهومه تفسير القرار المطعون فيه للوقائع أو للمستندات أو تقدير قيمتها وقوتها في الاثبات اذ لمحكمة الأساس الحق المطلق في تقدير الوقائع والمعطيات واعتماد ما تراه مناسباً وداعماً لقناعتها واهمال ما عداه دون ان يكون ذلك خاضعاً لرقابة محكمة التمييز – قرار مطعون فيه – اشارته إلى قرارات جزائية ثلاثة اشارت إلى راتب المميز ضده الشهري، وإلى ما اوردته حرفياً لهذه الجهة دون أي تشويه لمضمونها الواضح – استنباط القاضي المدني القرائن واستخلاص الأدلة مما ورد في الحكم الجزائي – ليس ما يمنع ذلك – سلطة محكمة الأساس المطلقة في تقدير وسائل الاثبات المتوافرة لها وفي اعتماد بعضها دون غيرها - تثبت مجلس العمل بما لديه من سلطة تقدير، بأن راتب المميز ضده ليس مطابقاً لما هو مبيّن في مستندات الشركة – ثبوت مخالفتها للأجور الحقيقية

للعودة الى الفهرس

المسددة – عدم مخالفته القانون في اهماله هذه المستندات – تطبيق أحكام المادة ٥٩ عمل اصولاً – تعليل واضح وكافٍ – ردّ السبب التمييزي.

- نفقات محاكمة – المادة ٥٤١ أ.م.م. – جواز توزيعها بين الخصوم الخاسرين – إلزام القرار المميز الطرفين بنفقات المحاكمة مناصفةً – عدم مخالفته أحكام المادة المذكورة – ردّ التمييز برمته وابرام القرار المطعون فيه.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان استدعاء التمييز ورد ضمن المهلة القانونية مستوفياً الشروط القانونية كافة فيكون مقبولاً شكلاً.

ثانياً – في الأساس:

حيث ان الشركة المميزة تطعن بالقرار الصادر عن مجلس العمل التحكيمي في ٢٠٢٠/٢/٢٧ برقم ٢٠٢٠/٢٣٣ لجهة ما قضى به من الزامها بتصحيح التصريح عن قيمة راتب المميز ضده محمد حيدر الأخير لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي كافة لا سيما لناحية الاشتراكات والغرامات، وحفظ حقوق المقرر ادخاله الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي كافة لا سيما لناحية الاشتراكات والغرامات، وردّ سائر الطلبات الزائدة والمخالفة، وتضمين المدعي والمدعى عليها النفقات مناصفة، طالبةً نقض القرار، ورؤية الدعوى انتقالاً والحكم مجدداً بردها، شكلاً وإلا اساساً، لسقوطها بمرور الزمن ولعدم صحتها ولعدم قانونيتها ولعدم ثبوتها، وهي تدلي بالأسباب التالي بحثها.

في السبب التمييزي الأول:

حيث ان الشركة المميزة تدلي تحت هذا السبب بأنه من الثابت ان المميز ضده ترك العمل لديها بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٣١ بعد حصول السرقة في ٢٠١٣/٨/٢٨،

وبأن الطلب المقدم من الأخير والرامي إلى تصحيح راتبه، رغم عدم صحته وعدم قانونيته، ساقط بمرور الزمن الثنائي سنداً لأحكام المادة ٣٥١ موجبات وعقود، و٥٦ عمل، والمادة ٨ من القانون ١٩٦٧/٣٦،

واستطراداً بأن الطلب ساقط بمرور الزمن الخماسي سنداً للمادة ٧٣ من قانون الضمان الاجتماعي المنفذ بالمرسوم رقم ١٩٦٣/١٣٩٥٥،

وبأنه لا يجوز تطبيق أحكام عامة واردة في المادة ٣٤٩ موجبات وعقود في ظل وجود هذه النصوص القانونية الخاصة،

وبأنه من الثابت ان المميز ضده لم يقم بأي اجراء أو مطالبة قضائية أو غير قضائية للمطالبة بالحقوق المزعومة، ولم يقم بأي عمل احتياطي يتعلق بها،

وبأن القرار المطعون فيه اخطأ في تطبيق هذه النصوص، كما اخطأ في تفسيرها، وقضى خلافاً لأحكامها دون تعليل واضح وصريح، اضافةً إلى فقدان الأساس القانوني بحيث جاءت اسبابه الواقعية غير كافية وغير واضحة لاسناد الحل القانوني المقرر فيه،

وحيث ان المادة ٣٥١ من قانون الموجبات والعقود حددت مدة مرور الزمن للمطالبة بالأجور وملحقاتها بسنتين، وقضت المادة ٨ من القانون ١٩٦٧/٣٦ بسقوط الدعاوى المتعلقة بأجور الاجراء وملحقاتها كالزيادات والعلاوات وبدل الساعات الاضافية بمرور الزمن بعد سنتين، ولم تتطرق أي من هاتين المادتين إلى تعويض نهاية الخدمة المتوجب للأجير لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

وحيث ان المادة ٥٦ من قانون العمل لا تتعلق كذلك بتعويض نهاية الخدمة المستحق لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، بل بالتعويض الملحوظ في المادة ٥٥ من هذا القانون والمتوجب على رب العمل، وقد اصبح لاغياً بعد وضع قانون الضمان قيد التنفيذ.

وحيث ان المادة ٤٧ من قانون الضمان حددت مدة مرور الزمن على الاشتراكات وزيادات التأخير المنصوص عنها في المواد ٧١ وما يليها من قانون الضمان وعلى سائر الديون المتوجبة للصندوق على اصحاب العمل، وهي مختلفة عن تعويض نهاية الخدمة، والتسويات التي ترتبط به.

وحيث لا تشمل بالتالي المواد التي تتذرع المميزة بمخالفتها المطالبة بتعويض نهاية الخدمة المستحق للأجير لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ولم تحدد مدة مرور زمن خاص بهذه المطالبة، وبالتالي ما يرتبط بها من موجب ملقى على رب العمل بتصحيح التصريح عن الأجير.

وحيث لا يكون القرار المطعون فيه قد خالف أحكام المواد ٣٥١ موجبات وعقود، و٥٦ عمل، والمادة ٨ من القانون ١٩٦٧/٣٦، والمادة ٧٣ من قانون الضمان

للعودة الى الفهرس

الاجتماعي المنفذ بالمرسوم رقم ١٩٦٣/١٣٩٥٥ عندما اعتبر ان مدة مرور الزمن للمطالبة بتعويض نهاية الخدمة هي عشر سنوات وفق المادة ٣٤٩ موجبات وعقود فيُرد ما ادلت به المميزة خلافاً.

وحيث فضلاً عما تقدم، ان فقدان الأساس القانوني يتحقق عندما تقرر المحكمة نتيجة معينة دون تبيان الأسباب الواقعية الكافية أو الواضحة التي اوصلتها إلى هذه النتيجة بحيث تصبح رقابة محكمة التمييز على القرار متعذرة.

وحيث انه بالعودة إلى ما ورد في القرار المطعون فيه، يتبين ان مجلس العمل التحكيمي حدد الوقائع التي استند اليها بوضوح، وبيّن الأسس التي ارتكز اليها لاعتبار ان مرور الزمن الذي يطبق على المطالبة بتعويض نهاية الخدمة هو مرور الزمن العشري، وتثبت من عدم انقضائه انطلاقاً من تاريخ ترك المدعي المميز ضده للعمل وتاريخ المطالبة، فلا يعاب على قراره فقدان الأساس.

وحيث يقتضي بالتالي ردّ السبب التمييزي الأول.

في السبب التمييزي الثاني:

حيث تأخذ الجهة المميزة على القرار المطعون فيه انه قضى بالزامها بتصحيح راتب المميز ضده لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بشكل مخالف للنصوص والمبادئ القانونية والمستندات الخطية والرسمية المبرزة في ملف الدعوى،

وبأن القرارات القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق والهيئة الاتهامية ومحكمة الجنايات تضمّنت ما زعمه المدعي بأنه كان يتقاضى راتباً شهرياً قدره الف دولار اميركي، ولم تتضمن تلك القرارات ما ادلت به الشركة المميزة لجهة راتب المدعي ما يشكل تشويهاً للمستندات والأحكام القضائية المبرزة تشويهاً فادحاً،

وبأن القرار المطعون فيه خالف أحكام المادة ٣٠٤ أ.م.م. كون القرارات الجزائية كانت محصورة بالجرائم المتعلقة بالسرقة ولم تتم مناقشة راتب المدعي في تلك الدعاوى، ما يشكل تشويهاً للمستندات والأحكام القضائية،

واضافت بأنه اذا كانت المادة ٢٣٢ أ.م.م. تجيز للمحكمة ان تتخذ من التخلف أو الامتناع عن حضور جلسة الاستجواب مسوغاً لاعتبار الوقائع التي تقرر الاستجواب عنها ثابتة الا ان تلك الاجازة يجب ان لا تتناقض مع المستندات الخطية والاقرارات الثابتة في ملف الدعوى التي تؤكد بأن المميز ضده كان يتقاضى جميع حقوقه حيث بلغ راتبه /١٠١٨٠٠٠/ ليرة لبنانية، وكان يوقّع شخصياً وخطياً على استيفاء حقوقه،

وبأن المادة ٥٩ من قانون العمل يجب ان لا تتناقض مع الأحكام القانونية التي توجب على المدعي اثبات مزاعمه لجهة قيمة الراتب سنداً للمادة ١٣٢ أ.م.م.، وان لا تتناقض مع المستندات الخطية والإقرارات الثابتة في الملف،

وبأن القرار المطعون فيه لم يتضمن أي تعليل للحكم على الشركة بتصحيح التصريح، كما لم يردّ على الأسباب الواقعية والقانونية التي ادلت بها الشركة بحيث يكون قد خالف أحكام المادة ٥٣٧ أ.م.م.

وحيث من جهة أولى، ان التشويه المقصود في الفقرة ٧ من المادة ٧٠٨ من قانون اصول المحاكمات المدنية يتحقق بذكر وقائع خلافاً لما وردت عليه في المستندات، أو بمناقضة المعنى الواضح والصريح لنصوصها، ولا يدخل في هذا المفهوم تفسير القرار للوقائع أو للمستندات أو تقدير قيمتها أو قوتها في الاثبات باعتبار انه لمحكمة الأساس، أي مجلس العمل التحكيمي في الحالة الراهنة، الحق المطلق في تقدير الوقائع والمعطيات الواردة في الدعوى، كما واعتماد ما يراه داعماً لقناعته واهمال ما عداه، دون ان يكون خاضعاً بذلك لرقابة محكمة التمييز.

وحيث انه ورد في القرار المطعون فيه "بمراجعة الصفحة الثانية من القرار الظني الصادر عن قاضي التحقيق الأول في الجنوب والصفحة الثالثة من القرار الصادر عن الهيئة الاتهامية في الجنوب والصفحة الثانية من القرار الصادر عن محكمة الجنايات في الجنوب، يتبين تضمنها بأن المدعي كان يتقاضى راتباً شهرياً قدره الف دولار اميركي مع ملحقاته من طبابة وتعليم واستخدام سيارة وتغطية فواتير الهاتف".

وحيث بالعودة إلى القرارات الثلاثة المشار اليها، يتبين ان مجلس العمل التحكيمي استعاد حرفياً ما ورد فيها دون أي تشويه لمضمونها الواضح، ما يقتضي معه ردّ ما اثارته المميزة.

وحيث من جهة ثانية، وإن كان القاضي المدني لا يرتبط بالحكم الجزائي الا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً وفق أحكام المادة ٣٠٤ أ.م.م.، الا ان ذلك لا يمنع محكمة الأساس من استنباط

للعودة الى الفهرس

القرائن واستخلاص الأدلة مما ورد في الحكم الجزائي، فيردّ ما اثارته المميزة خلافاً.

وحيث من جهة ثالثة، يعود لمجلس العمل التحكيمي سنداً لأحكام المادة ٢٣٢ أ.م.م.، ان يتخذ من تخلّف الخصم عن الحضور للاستجواب بغير عذر مقبول مسوغاً لاعتبار الوقائع التي تقرر استجوابه عنها ثابتة، وهو يمارس سلطته هذه دون رقابة من قبل محكمة التمييز اذ ان ذلك يندرج ضمن حق محكمة الأساس المطلق في تقدير الوقائع والمعطيات الواردة في الدعوى.

وحيث من جهة رابعة، ولئن كانت المادة ١٣٢ من قانون اصول المحاكمات المدنية قد القت عبء اثبات الواقعة على من يدّعيها، الا ان ذلك لا يمنع محكمة الأساس من ممارسة سلطتها المطلقة في تقدير وسائل الاثبات المتوافرة لها وفي اعتماد بعضها دون غيرها.

وحيث ان مجلس العمل اعتبر انه ليس ملزماً بالأخذ بالمستندات المدلى بالتوقيع عليها من قبل المدعي، اثباتاً لحصوله على حقوقه وعلى رواتبه بالقيمة المصرح بها من قبل رب العمل"، متى ثبتت مخالفتها للأجور الحقيقية المسددة.

وحيث ان المجلس تثبّت، بما لديه من سلطة تقدير، ان راتب المدعي المميز ضده ليس مطابقاً لما هو مبيّن في مستندات الشركة فلا يكون قد خالف القانون عندما ارتأى اهمال هذه المستندات، بل طبّق أحكام المادة ٥٩ عمل اصولاً.

وحيث بالاضافة إلى مجمل ما تقدم، ان مجلس العمل التحكيمي ضمّن قراره تعليلاً واضحاً وكافياً فيكون ما أدلت به الشركة المميزة لجهة مخالفة أحكام المادة ٥٣٧ أ.م.م. مردوداً.

وحيث يقتضي تأسيساً على ما تقدم، ردّ السبب التمييزي الثاني.

في السبب التمييزي الثالث:

حيث تدلي الشركة المميزة بأنها كانت طلبت تغريم المدعي وتضمينه الرسوم والنفقات والاتعاب، اضافةً إلى إلزامه بأن يدفع لها تعويضاً قدره عشرة آلاف دولار اميركي عن تعسفه باستعمال حق الادعاء سنداً للمواد ١٠ و١١ و٥٥١ أ.م.م. والمادة ١٢٤ موجبات وعقود،

وبأنه سنداً للمادة ٥٤١ أ.م.م. يُحكم بنفقات المحاكمة على الخصم الخاسر فيها،

وبأنه من الثابت تعسّف المميز ضده في الادعاء وقد ثبت ان مزاعمه كيدية وتثبت سوء نيته لمحاولة تكبيدها مزيداً من الخسائر والأضرار المادية والمعنوية.

وحيث بمقتضى أحكام المادة ٥٤١ أ.م.م. يُحكم بنفقات المحاكمة على الخصم الخاسر فيها، واذا تعدد الخصوم الخاسرون جاز الحكم بقسمة النفقات بينهم بالتساوي أو بنسبة مصلحة كل منهم على حسب ما تقدره المحكمة.

وحيث بالتدقيق في الفقرة الحكمية للقرار المطعون فيه يتبين ان مجلس العمل التحكيمي قضى بردّ بعض مطالب المدعي المميز ضده، واستجاب لمطالب اخرى قدمها فالزم الشركة المدعى عليها المميزة بتصحيح التصريح عن قيمة راتب المدعي لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي كافةً لا سيما لناحية الاشتراكات والغرامات.

وحيث تأسيساً على ما تقدم، لا يكون مجلس العمل قد اخطأ في تطبيق نص المادة ٥٤١ أ.م.م. عندما قضى بإلزام الطرفين بنفقات المحاكمة مناصفةً، هذا من جهة.

وحيث من جهة اخرى، وبمقتضى أحكام المواد ١٠ و١١ و٥٥١ أ.م.م. ان حق الادعاء وحق الدفاع مقيدان بحسن استعمالهما، وكل طلب أو دفاع أو دفع يُدلى به تعسفاً يُرد ويعرض من تقدم به للتعويض عن الضرر المسبب عنه، ويحكم على الخصم المتعسِّف بغرامة تقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها،

كما انه على المحكمة ان تحكم بالتعويض عن كل ضرر ناشئ عن ادعاء أو دفاع أو دفع قُصد به الكيد،

وقد جاء في المادة ١٢٤ م.ع. انه يلزم ايضاً بالتعويض من يضر الغير بتجاوزه، في اثناء استعمال حقه، حدود حسن النية أو الغرض الذي من اجله مُنح هذا الحق.

وحيث انه يعود لمجلس العمل التحكيمي الناظر في النزاع ان يقدر ما اذا كان المتقاضي قد تجاوز، في اثناء استعماله حق التقاضي، حدود حسن النية أو الغرض الذي من اجله منحه القانون حق الإدعاء أو الدفاع بالانطلاق من المعطيات المتوافرة في الملف، واذ هو قد ردّ سائر المطالب الزائدة أو المخالفة يكون قد ردّ ضمناً طلب الحكم على المدعي بالعطل والضرر دون ان يكون قد اخطأ في تطبيق القانون، لا سيما وانه تمت الاستجابة جزئياً لمطالب الأخير.

وحيث يقتضي بالتالي ردّ السبب التمييزي الثالث.

وحيث، والنتيجة هذه، يقتضي ردّ الاستدعاء التمييزي برمته، وردّ سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة.

لذلك،

تقرر بالاجماع:

اولاً – في الشكل: قبول الاستدعاء شكلاً.

ثانياً – في الأساس: ردّ الاستدعاء في الأساس وابرام القرار المطعون فيه.

ثالثاً: ردّ سائر المطالب والأسباب الزائدة أو المخالفة.

رابعاً: تضمين الجهة المستدعية النفقات كافة ومصادرة مبلغ التأمين التمييزي.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الثامنة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة مايا ماجد (منتدبة) والمستشارتان كاتيا ابو نقول وايفون بو لحود

القرار: رقم ٥٣ تاريخ ٢٢/١٢/٢٠٢٠

ابراهيم خاطر/ شركة النهار ش.م.ل.

- عمل – صرف – انهاء عقود بعض الأجراء ومن بينهم المدعي – الفقرة (و) من المادة ٥٠ عمل – وجوب ابلاغ وزارة العمل عن رغبة صاحب العمل بإنهاء كل أو بعض عقود العمل قبل شهر من تنفيذ الإنهاء اذا اقتضت ذلك قوة قاهرة أو ظروف اقتصادية، وذلك بغية التشاور مع الوزارة المذكورة في وضع برنامج نهائي لهذا الإنهاء تراعى فيه اقدمية الأجراء في المؤسسة واختصاصهم وسنهم ووضعهم العائلي والوسائل اللازمة لإعادة استخدامهم مع حق الأفضلية لهم في العودة إلى العمل بحسب الفقرة (ز) من المادة نفسها – شرط شكلي في انهاء عقود العمل يمكّن الوزارة من مراقبة حقيقة الإنهاء المشروع من جهة، والحد بقدر المستطاع من نتائجه الاجتماعية السيئة من جهة اخرى – تمكين القضاء بعد ذلك، من خلال رقابته المستأخرة، من التثبت من حقيقة هذا الإنهاء لإعطائه وصفه القانوني عند حصول النزاع حوله – الإخلال بأحد الشرطين المذكورين يجعل صرف الأجير من عمله حاصلاً لسبب غير مقبول.

لا يكفي ان يقوم رب العمل بابلاغ الوزارة عن رغبته بإنهاء العقود بسبب ظروفه الاقتصادية قبل شهر واحد من تنفيذ هذا الإنهاء، وانما بالإضافة إلى ذلك يقتضي عليه وضع برنامج نهائي للصرف أو للإنهاء بعد التشاور مع وزارة العمل.

- صرف اجراء من العمل بمجرد انقضاء شهر على تاريخ تقديم كتاب التشاور إلى وزارة العمل – عدم انتظار جوابها النهائي لوضع برنامج نهائي لعملية الصرف – مخالفة نية المشترع التي تقيّد حرية صاحب العمل لمنعه من الإنفراد بعملية الصرف لدواعٍ اقتصادية – صرف حاصل لسبب غير مقبول – تجاوز في استعمال الحق - صرف تعسفي لعدم اكتمال شروط الفقرة (و) من المادة ٥٠ عمل – نقض – إلزام المميز بوجهها بدفع تعويض صرف تعسفي للمميز يساوي بدل عشرة اشهر.

بناءً عليه،

في الشكل:

حيث ان الاستدعاء التمييزي مقدم ضمن المهلة القانونية وهو مستوفٍ الشروط الشكلية كافة، مما يقتضي قبوله شكلاً،

في الأساس:

حيث ان الجهة المميزة تطلب نقض القرار المطعون فيه لأسباب تمييزية عدة يقتضي بحثها:

في السبب التمييزي الثالث: مخالفة القرار المطعون فيه القانون أو الخطأ في تطبيقه.

حيث ان المميز يأخذ على القرار المطعون فيه مخالفته أحكام الفقرة (و) من المادة ٥٠/ عمل وذلك،

لأن الشركة المميز بوجهها صرفت المميز من عمله في ١/٢/٢٠١٧ عندما تقدمت من الضمان الاجتماعي بكتاب لإنهاء عقد عمله وذلك قبل حوالي عشرة ايام من تاريخ انقضاء مهلة الشهر المذكورة في المادة ٥٠ فقرة (و)، ومن دون ابلاغه ولا ابلاغ وزارة العمل، مخالفة في ذلك المادة ٥٠ واضعة نفسها خارج نظام الصرف الاقتصادي من حيث الشكل،

للعودة الى الفهرس

لأن القرار المطعون فيه اعتبر عن خطأ ان هذا الأمر لا يؤثر على توافر تحقق شروط الفقرة (و) اذ ان العبرة هي لتاريخ الترك الحقيقي وليس لتاريخ الترك المصرّح عنه دون ان يحدد القرار تاريخ الترك الحقيقي،

لأن القرار المطعون فيه اعتبر ان العبرة لاعتبار الصرف من العمل منطبقاً على الفقرة (و) هي لتقرير وزارة العمل، وخالف عملية الغش التي قامت بها شركة النهار عبر اخفائها عملية الصرف التي حصلت في ٢٠١٧/٢/١، اثناء الفترة التي يمنع فيها قانون العمل الصرف من العمل، ومن ثم محاولتها تعديل تاريخ الترك من ٢٠١٧/٢/١ إلى ٢٠١٧/٢/١٠،

لأن تقرير وزارة العمل صدر بدون ان تكون الوزارة قد تبلّغت قيام شركة النهار بصرف الاجراء لديها في ٢٠١٧/٢/١ أي قبل انتهاء مهلة الشهر للتشاور بحوالي عشرة ايام، وبالرغم من ذلك، وبدلاً من ان يطبق القرار المطعون فيه قاعدة الغش يُفسد كل شيء، خالف هذه القاعدة واعتبر ان لا تأثير لهذا الغش على صرف المميز بوجهها للجهة المميزة، بعد اعتبار ان الصرف حصل لأسباب مشروعة وبعد انصرام مهلة التشاور مع وزارة العمل،

وحيث يتبين من القرار المطعون فيه، ان مجلس العمل التحكيمي اعتبر:

"ان المدعى عليها قدمت بتاريخ ٢٠١٧/١/١٠ كتاب تشاور مع وزارة العمل لانهاء عقود بعض الاجراء (ومن بينهم المدعي) سنداً للفقرة (و) من المادة ٥٠ من قانون العمل، وفي ٢٠١٧/٤/٦ اصدرت وزارة العمل تقريراً اكد على استيفاء المدعى عليها شروط الفقرة (و) من المادة ٥٠، وانه في ٢٠١٧/٥/٢ دفعت المدعى عليها رصيد رواتب المدعي المتأخرة وفقاً للاتفاق الجاري بينهما في فترة الوساطة من قِبل وزارة العمل"،

و"ان تصريح المدعى عليها لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عن ترك المدعي العمل في ٢٠١٧/٢/١ أي قبل انقضاء مهلة الشهر المنصوص عنها في الفقرة (و) من المادة ٥٠، لا يؤثر على توافر تحقق شروط هذه الفقرة اذ ان العبرة هي لتاريخ الترك الحقيقي وليس لتاريخ الترك المُصرّح عنه، وكما تمّ بيانه اعلاه فان المدعي بقي يمارس عمله بشكل طبيعي لدى المدعى عليها اقله لغاية تقديم هذه الدعوى في ٢٠١٧/٢/٢٣ أي إلى ما بعد انقضاء مهلة الشهر المنصوص عنها في الفقرة (و) من المادة ٥٠"،

و"ان العبرة لاعتبار الصرف من العمل منطبقاً على الفقرة (و) هي لتقرير وزارة العمل، فاذا اكد على توافر شروط الفقرة (و) يعتبرها المجلس متوافرة بغض النظر عن عوامل اخرى..."

وحيث ان الفقرة (و) من المادة ٥٠/ عمل تنص على انه "على صاحب العمل ان يبلّغ وزارة العمل رغبته في انهاء تلك العقود قبل شهر من تنفيذه، وعليه ان يتشاور مع الوزارة لوضع برنامج نهائي لذلك الانهاء تراعى معه اقدمية العمال في المؤسسة واختصاصهم واعمارهم ووضعهم العائلي والاجتماعي واخيراً الوسائل اللازمة لاعادة استخدامهم"،

وحيث من جهة أولى، ان مجلس العمل التحكيمي اعتبر ان العبرة هي للترك الحقيقي وليس لتاريخ الترك المصرح عنه، وحدد تاريخ ترك المدعي (المميز) للعمل في ٢٠١٧/٢/٢٣ اذ ثبت له ان الأخير استمر في عمله اقله لغاية تقديم دعوى الصرف، أي بالتاريخ المذكور،

وحيث يتبين من معطيات الملف، ان المميز بوجهها كانت قد صرحت اصولاً لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بتاريخ ٢٠١٧/٢/١ عن ترك الأجير للعمل، لكنها لم تعمد إلى تنفيذ انهاء عقد عمل هذا الأجير بالتاريخ المذكور، بدليل انه استمر في عمله لغاية تقديم الدعوى كما تثبّت منه مجلس العمل،

وحيث يكون ما توصل اليه مجلس العمل التحكيمي لجهة ان العبرة هي للترك الحقيقي واقعاً في موقعه القانوني، لأن الترك الحقيقي ما هو الا التنفيذ الفعلي لانهاء العقد،

وحيث من جهة ثانية، واذا كان القانون قد اجاز لصاحب العمل انهاء كل أو بعض عقود العمل في مؤسسته اذا اقتضت قوة قاهرة أو ظروف اقتصادية، الا ان الفقرة (و) من المادة ٥٠/ عمل اوجبت على صاحب العمل في حالة كهذه ابلاغ وزارة العمل عن رغبته هذه قبل شهر من تنفيذ الانهاء، وذلك بغية التشاور مع الوزارة المذكورة في وضع برنامج نهائي لهذا الانهاء تراعى فيه اقدمية الاجراء في المؤسسة واختصاصهم وسنهم ووضعهم العائلي والوسائل اللازمة لاعادة استخدامهم مع حق الأفضلية لهم في العودة حسب الفقرة (ز) من المادة ذاتها،

وحيث لا يكفي اذاً، ان يقوم رب العمل بإبلاغ الوزارة رغبته بإنهاء العقود بسبب ظروفه الاقتصادية قبل شهر واحد من تنفيذ هذا الإنهاء، وانما بالإضافة إلى

للعودة الى الفهرس

ذلك يقتضي عليه وضع برنامج نهائي للصرف أو للإنهاء بعد التشاور مع وزارة العمل،

وحيث، ومما لا شك فيه، ان هذا الشرط الشكلي في انهاء عقود العمل يمكّن وزارة العمل من مراقبة حقيقة الانهاء المشروع من جهة، والحد بقدر المستطاع من نتائجه الاجتماعية السيئة من جهة اخرى، عن طريق التنسيق بينها وبين إدارة المؤسسة المعنية لمنعها من الانفراد في قرار الانهاء، ولوضع برنامج لهذا الانهاء تُراعى فيه المعايير المحددة في الفقرة (و)، ثم تمكين القضاء بعد ذلك من خلال رقابته المستأخرة من التثبت من حقيقة هذا الانهاء لاعطائه وصفه القانوني عند حصول النزاع حوله،

وحيث ان الاخلال بأحد الشرطين المذكورين، يجعل صرف الأجير من عمله حاصلاً لسبب غير مقبول لحظته الفقرة (د) من المادة ٥٠/ عمل بالاضافة إلى ما ورد بالفقرتين (و) و(ز) المنوّه عنهما،

وحيث وبالعودة إلى الدعوى الراهنة، فان صرف الاجراء بمجرد انقضاء شهر على تاريخ تقديم كتاب التشاور إلى وزارة العمل دون انتظار جوابها النهائي في وضع برنامج نهائي لعملية الصرف، يكون مخالفاً لنية المشترع، التي تتعدى الاجراءات الشكلية، في تقييد حرية صاحب العمل لمنعه من الانفراد بعملية الصرف لدواعٍ اقتصادية،

وحيث بالتالي، فان صرف المميز بوجهها للمميز بتاريخ سابق لتاريخ وضع برنامج نهائي لانهاء عقود العمل، يكون صرفاً حاصلاً لسبب غير مقبول ومن قبيل التجاوز في استعمال الحق وبالتالي بمثابة الصرف التعسفي، وذلك لعدم اكتمال شروط الفقرة (و) من المادة ٥٠/ عمل، مما يقتضي نقض القرار المطعون فيه لهذه الجهة، وردّ الأسباب التمييزية الأخرى لعدم الجدوى في مناقشتها بعد التوصل إلى النتيجة المذكورة،

وبعد النقض،

حيث يكون على المحكمة الحاضرة، بوصفها حالّة محل محكمة الاستئناف، ان تفصل من جديد في الدعوى سنداً لأحكام المادة ٧٣٤/أ.م.م.،

وحيث ان المدعي يطلب إلزام المدعى عليها بتسديد بدل الإنذار المسبق البالغ /٨١٢٦٠٠٠/ل.ل. تطبيقاً للمادة ٥٠/ عمل لعمله لمدة ٣٣ عاماً وتعويض الصرف التعسفي تطبيقاً للمادتين ٧٥ و٧٦ وذلك بحده الأقصى البالغ ١٢ شهراً أي مبلغ /٢٤٣٨٠٤٠٠/ل.ل. بحسب ما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة ٥٠/ عمل نظراً لمدة خدمته ووضعه العائلي ومقدار الضرر ومدى الاساءة في استعمال حق فسخ عقد العمل، اضافةً إلى بدل التعويضات المدرسية عن السنتين الاخيرتين ٢٠١٥ و٢٠١٦ البالغة /٤٠٠٠٠٠٠/ل.ل.، والا اعتبار الصرف التعسفي حاصلاً ابتداءً من تاريخ ٢٠١٧/٢/١ عملاً بأحكام الفقرة (و) من المادة ٥٠/ عمل،

وحيث ان المدعى عليها طلبت، في الأساس، ردّ طلب تعويض الصرف التعسفي لانتفاء شروطه عملاً بأحكام الفقرة (و) من المادة ٥٠/ عمل،

وحيث انه تبعاً لما تقدم بيانه لجهة مخالفة تطبيق أحكام الفقرة (و) من المادة ٥٠/ عمل، يقتضي اعتبار صرف المدعى عليها للمدعي من العمل لسبب غير مقبول من قبيل الصرف التعسفي ويقتضي إلزام المدعى عليها بالتعويض عليه بمبلغ يقدره المجلس ببدل عشرة اشهر أي ٢٠٣١٧٠٠×١٠=٢٠٣١٧٠٠٠ ل.ل.،

وحيث، في ما خص بقية الطلبات المذكورة، فقد تمت اجابتها من قِبل مجلس العمل التحكيمي ولم تكن موضوع طعن،

وحيث يتقضي ردّ كل ما زاد أو خالف،

لذلك،

تقرر بالاجماع:

١- قبول الاستدعاء التمييزي شكلاً،

٢- قبوله في الأساس، ونقض القرار المطعون فيه لجهة البند الثالث من الفقرة الحكمية منه وابرامه لباقي الجهات، وتضمين المميز بوجهها نفقات التمييز واعادة رسم التأمين،

وبعد النقض:

- إلزام المدعى عليها بأن تسدد للمدعي مبلغاً وقدره /٢٠٣١٧٠٠٠/ل.ل. (عشرون مليوناً وثلاثماية وسبعة عشر الف ليرة لبنانية) كتعويض صرف تعسفي،

- ردّ كل ما زاد أو خالف،

- تضمين المدعى عليها نفقات المحاكمة امام مجلس العمل التحكيمي.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت
الغرفة الأولى

الهيئة الحاكمة: الرئيس حبيب مزهر (منتدب) والمستشارتان جهينة دكروب وكارلا معماري

القرار: رقم ٤٤٣ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٥

شركة سيستمز ايكويبمنت تيليكومونيكيشن سرفيس ش.م.ل./ شركة Dell Technologies Inc ورفاقها

- حجز احتياطي – إعتراض يرمي إلى الرجوع عن ذلك الحجز – دفع بوجوب ردّ الإعتراض شكلاً لوروده خارج المهلة القانونية – قرار إلقاء الحجز الإحتياطي يصدر بصورة أمر على عريضة – يعود للقاضي الذي أصدر القرار الرجائي الرجوع عنه في حال طرأت ظروف جديدة أو اتضحت أسباب لم تكن معلومة عند صدوره – لا يخضع طلب الرجوع عن الحجز الإحتياطي لمهلة معيّنة – ردّ الدفع المُدلى به لهذه الجهة.

لا يستقيم القول بأن المهلة المحددة في المادة /٨٦٨/ أ.م.م. هي الواجبة التطبيق على الإعتراض الراهن، ذلك أن المادة المذكورة تطبّق في حال الإعتراض على قرار إلقاء الحجز وليس في حالة طلب الرجوع عنه.

- حجز احتياطي – دعوى إثبات دَين – ردّها شكلاً لعدم الإختصاص – إعتراض يرمي إلى الرجوع عن الحجز تبعاً لردّ الدعوى – بحث في مدى تأثير القرار الصادر في دعوى إثبات الدَين بسبب الحجز الإحتياطي على اختصاص رئيس دائرة التنفيذ بالنظر في مسألة رفع ذلك الحجز أو الرجوع عنه – لا يجوز رفع الحجز الإحتياطي تلقائياً بمجرّد صدور الحكم في دعوى إثبات الدَين طالما أن هذا الحكم لم يكتسب الصفة القطعية أو لم يصدر معجّل التنفيذ – لا يُعتبر الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى بردّ دعوى إثبات الدَين ظرفاً جديداً مبرّراً لتعديل القرار السابق بإلقاء الحجز الإحتياطي ما لم يتبيّن لرئيس دائرة التنفيذ أن الأسباب التي استندت إليها محكمة الموضوع ترجّح عدم وجود الدَين – رد الإعتراض.

- مخالفة للمستشارة جهينة دكروب.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث إن القرار رقم ٢٠٢٠/١٢٦ الصادر عن رئيس دائرة التنفيذ في بيروت موضوع الإستئناف قد صدر بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٩، وأن الإستحضار الإستئنافي مقدّم بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٣،

وحيث إن القرار الذي يصدره رئيس دائرة التنفيذ في مواجهة الطرفين، أي الحاجز والمحجوز عليه، في الإعتراض المقدّم إليه طعناً بقرار الحجز الإحتياطي، هو قرار قضائي، فيكون بالتالي قابلاً للطعن بالطرق المقرّرة للطعن في قرارات رئيس دائرة التنفيذ،

(يُراجع: إدوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، ج ٢٢، ط ٢٠٠٠، ص ١١٨)

وحيث إن المادة /٩٣/ أ.م.م. تنص في فقرتها الثانية على أنه "تنظر محكمة الإستئناف في الطعن بالأحكام والقرارات القابلة للاستئناف والصادرة ضمن منطقتها: (...) ٢- عن دوائر التنفيذ واللجان والمجالس الخاصة في الأحوال التي ينص عليها القانون"، كما أن المادة /٦٤٣/ أ.م.م. تنص في فقرتها الأولى على أنه "باستثناء الحالات التي يعيّن فيها القانون مهلة خاصة للاستئناف تكون هذه المهلة: - ثمانية أيام من تاريخ تبليغ الحكم لاستئناف أحكام قاضي الأمور المستعجلة والأحكام الفاصلة في مشاكل التنفيذ والصادرة عن رئيس دائرة التنفيذ والقرارات القاضية بتدابير مؤقتة"،

وحيث إنه يقتضي بالتالي قبول الإستئناف شكلاً لوروده ضمن المهلة القانونية فضلاً عن توقيعه من محامٍ في الإستئناف كما ولاستيفائه سائر الشروط الشكلية المفروضة قانوناً،

ثانياً – في الأسباب الإستئنافية:

حيث إن المستأنفة تطلب فسخ القرار المستأنَف لمخالفة أحكام المادة الأولى من قانون تعليق المهل الرقم ٢٠٢٠/١٦٠، ولورود الإعتراض خارج المهلة القانونية كذلك لمخالفة القرار المستأنَف أحكام المادة /٦٥٩/ أ.م.م.،

وحيث إن الجهة المستأنف عليها تطلب ردّ الإستئناف لانتفاء مخالفة أحكام قانون تعليق المهل، ولأن

للعودة الى الفهرس

الإعتراض المقدّم منها مقبول شكلاً، فضلاً عن انتفاء مخالفة أحكام المادة /٦٥٩/ أ.م.م.،

فمن جهة أولى في ما يتعلق بمخالفة قانون تعليق المهل، فإن المستأنفة تسند طلبها لهذه الناحية إلى كون محاكمتها لتغيّبها عن حضور الجلسة الختامية في الإعتراض الصادر بنتيجته القرار المستأنَف، هي مخالفة للقانون الرقم ٢٠٢٠/١٦٠ الذي علّق المهل القانونية والقضائية، والذي تعتبر جلسة المحاكمة مشمولة بأحكامه،

بينما تطلب الجهة المستأنف عليها ردّ الطلب المذكور لأن المستأنفة تبلّغت الجلسة الختامية، كما تقدّمت بلائحة بدفاعها، فضلاً عن خروج جلسات المحاكمة عن مفهوم المهل المشمولة بأحكام القانون المذكور،

وحيث إن المستأنفة ترمي من خلال استئنافها الراهن إلى فسخ القرار المستأنَف برمّته. وعليه، وفي ضوء المفعول الناشر للإستئناف الذي ينشر النزاع مجدداً أمام هذه المحكمة في الواقع والقانون، يمسي الطلب الرامي إلى فسخ القرار المستأنَف للعلّة المذكورة أعلاه دون فائدة، ما يقتضي معه ردّ أقوال المستأنفة لهذه الناحية،

ومن جهة ثانية في ما يتعلق بالطلب الرامي إلى ردّ الإعتراض شكلاً، فإن المستأنفة تستند في طلبها المذكور إلى كون الجهة المعترضة- المستأنف عليها- قد تبلّغت قرار الحجز الإحتياطي وقرار توسيعه، فيكون الإعتراض المقدّم منها وارداً خارج المهلة القانونية المنصوص عليها في المادة /٨٦٨/ أ.م.م.، ولعدم جواز الاستناد إلى أحكام المادة /٦١٠/ معطوفة على المادة /٥٩٩/ أ.م.م. لأن طلب تعديل القرار الرجائي يعود حصراً للدائن وليس للمدين،

بينما تطلب الجهة المستأنف عليها ردّ الطلب المذكور كون الإعتراض الراهن الرامي إلى الرجوع عن الحجز الإحتياطي غير مرتبط بأية مهلة إسقاط وغير خاضع للمهل المنصوص عنها في المادتين /٨٦٨/ فقرة /٢/ و/٨٨٥/ فقرة /٢/ من قانون أصول المحاكمات المدنية،

وحيث إنه يتبيّن للمحكمة من القرار رقم ٢٠٢٠/١٢٦ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٩ الصادر عن رئيس دائرة التنفيذ في بيروت أن المستأنف عليهم قد طلبوا، من جملة ما طلبوه، الرجوع عن قرار الحجز الإحتياطي رقم ٢٠١٧/١١٩٦ وعن قرار توسيع دائرة الحجز تاريخ ٢٠١٨/٦/٤ ورفعه عن الأموال المحجوزة كافة وبالتالي تحرير الكفالة المصرفية الصادرة عن Citybank N.A. Beirut وإلغاءها وإعادة أصلها، وذلك بسبب صدور حكمٍ عن محكمة الدرجة الأولى في بيروت بدعوى إثبات الدَين بردّ هذه الأخيرة شكلاً ولكون مصير الحجز الإحتياطي مرتبطاً بمصير دعوى الأساس، فيكون طلب الرجوع المذكور مُسنداً، باعتبار المستأنف عليهم، إلى صدور حكمٍ عن محكمة البداية بالموضوع وبالتالي إلى ظروفٍ جديدةٍ استجدّت تبرّر هذا الرجوع،

وحيث إن قرار إلقاء الحجز الإحتياطي يصدر بصورة أمر على عريضة، فإن طلب الرجوع عنه خاضع لأحكام هذا الأخير، أي لأحكام المواد /٦٠٤/ وما يليها من قانون أصول المحاكمات المدنية،

وحيث إنه يتبيّن من المادة /٦١٠/ التي تنص في فقرتها الأولى على أنه "تطبّق على الأوامر على العرائض أحكام المواد /٥٩٦/، /٥٩٧/، /٥٩٩/ إلى /٦٠٣/، غير أنه يُنظر في اعتراض الغير وفق الأصول المتّبعة لدى قاضي الأمور المستعجلة" معطوفة على المادة /٥٩٩/، أنه يحق للقاضي الذي أصدر القرار الرجائي، أي قرار الحجز الإحتياطي في الدعوى الحاضرة، الرجوع عنه في حال طرأت ظروف جديدة أو اتّضحت أسباب لم تكن معلومة عند صدوره، وذلك بناءً على طلب كل ذي مصلحة ودون اقتران حق طالب الطلب المذكور بتقديمه بأية مهلة، الأمر الذي يقتضي معه اعتبار الإعتراض المقدّم من المستأنف عليهم أمام رئيس دائرة التنفيذ مقبولاً كونه غير خاضع لمهلةٍ معيّنة،

وحيث إنه لا يُردّ على ذلك بأن المادة الواجبة التطبيق هي المادة /٨٦٨/ أ.م.م.، إذ إن هذه الأخيرة تُطبّق في حالة الإعتراض على قرار إلقاء الحجز الإحتياطي وليس في حالة طلب الرجوع عنه، كما أنه لا يُردّ على ذلك بأن الدائن هو الوحيد الذي له الحقّ في طلب الرجوع، إذ إن المادة /٥٩٩/ قد نصّت صراحة على حق كل ذي مصلحة في تقديم الطلب المذكور، والمتضرّر الأكبر من قرار إلقاء الحجز الإحتياطي هو المحجوز عليه وبالتالي يكون هو صاحب المصلحة في طلب الرجوع عنه، الأمر الذي يقتضي معه ردّ إدلاءات المستأنفة لجهة الجهة،

ومن جهة ثالثة في ما يتعلق بطلب المستأنفة فسخ القرار المستأنَف لمخالفته أحكام المادة /٦٥٩/ من قانون

للعودة الى الفهرس

أصول المحاكمات المدنية، ولثبوت أن الدَين موضوع الحجز ما زال مرجّح الوجود،

بينما تطلب الجهة المستأنف عليها ردّ الطلب المذكور باعتبار أن مصير الحجز الإحتياطي يرتبط حكماً بمصير دعوى الأساس، إذ إن الحجز الإحتياطي لا يكون قائماً بحدّ ذاته بمعزل عن الدعوى التي يقيمها الحاجز لدى المحكمة المختصّة للحكم بدَينه سبب الحجز،

وحيث إن المحكمة ترى أولاً وجوب البحث في مدى توافر شروط المادة /٥٩٩/ لجهة حق القاضي في الرجوع عن القرار الرجائي، أي الحجز الإحتياطي في الدعوى الحاضرة، قبل البحث في مدى أرجحية وجود الدَين موضوع النزاع،

وحيث إن المادة /٥٩٩/ تنص على أنه "لا تكون للقرار الرجائي حجية القضية المحكوم بها. ومع مراعاة الأحكام التالية يحق للقاضي الذي أصدره أن يرجع عنه أو أن يعدّله، بناءً على طلب ذي المصلحة، إذا طرأت ظروف جديدة أو اتّضحت أسباب لم تكن معلومة عند صدوره، بشرط ألا يمسّ ذلك حقاً اكتسبه الغير بحسن نية بالاستناد إلى القرار المذكور، فتكون بالتالي شروط الرجوع عن القرار الرجائي هي التالية: ١- أن يقدّم الطلب من شخص ذي مصلحة وذلك دون التقيّد بأية مهلة، ٢- أن تطرأ ظروف جديدة أو تتّضح أسباب لم تكن معلومة عند صدوره،

وحيث إنه ثابت من أوراق الملف، أن المستأنفة تقدّمت بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٥ بدعوى بوجه المستأنف عليها لدى محكمة الدرجة الأولى في بيروت، إثباتاً لدَينها موضوع الحجز، وأنه بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ صدر حكم عن هذه الأخيرة قضى بردّ الدعوى المذكورة شكلاً،

وحيث إن المسألة القانونية الواجبة البحث تتعلق بأثر الفصل بدعوى إثبات الدَين سبب الحجز الإحتياطي على اختصاص رئيس دائرة التنفيذ بالنظر في مسائل رفع الحجز الإحتياطي أو عدم الإعتداد به أي الرجوع عنه،

فمن جهة أولى، فإن مجرّد رفع دعوى للمطالبة بالدَين من قبَل الحاجز لا يسلب اختصاص رئيس دائرة التنفيذ برفع الحجز أو تعديله إذا طرأت ظروف جديدة أو أسباب لم تكن معلومة عند صدور قرار إلقاء الحجز الإحتياطي،

ومن جهة ثانية، فإن فصل محكمة الموضوع في دعوى إثبات الدَين لمصلحة الحاجز لا يؤدّي إلى تحوّل الحجز الإحتياطي إلى حجز تنفيذيٍّ إلا إذا أصبح هذا الحكم قطعياً أي قابلاً للتنفيذ الجبريّ تطبيقاً لأحكام القواعد العامة،

ومن جهة ثالثة، فإذا ردّت محكمة الموضوع دعوى إثبات الدَين لأيّ سبب، سواء تعلّق هذا السبب بعدم الإختصاص أو بسقوط المحاكمة أو بانتفاء الدَين، فإنه لا يجوز رفع الحجز الإحتياطي تلقائياً بمجرّد صدور مثل هذا الحكم، بل يجب أن يحوز هذا الأخير على الصفة القطعية أو أن يكون معجّل التنفيذ ليُصار إلى تنفيذه لجهة رفع الحجز الإحتياطي،

كما أن مجرّد صدور مثل هذا الحكم عن محكمة الموضوع لا يشكّل بحدّ ذاته الظرف الجديد أو السبب غير المعلوم الذي يبرّر الرجوع عن قرار الحجز الإحتياطي، ما لم يتبيّن لرئيس دائرة التنفيذ أن الأسباب التي استندت إليها محكمة الموضوع لردّ دعوى إثبات الدَين تجعل هذا الدَين مُنازعاً فيه بصورة جديّة تجعله غير مرجّح الوجود مما يبرّر الرجوع عن قرار الحجز الإحتياطي،

وحيث إنه، وتأسيساً على ما تقدّم، لا يُعتبر الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى في بيروت، والقاضي بردّ دعوى إثبات الدَين، ظرفاً جديداً، ولا يكون بالتالي مبرّراً لتعديل القرار السابق القاضي بإلقاء الحجز الإحتياطي رقم ٢٠١٧/١١٩٦، فيكون ما ذهب إليه قرار رئيس دائرة التنفيذ في بيروت، والقاضي بالرجوع عن قرار الحجز الإحتياطي المذكور ورفعه عن الأموال موضوعه، واقعاً في غير محلّه القانوني الصحيح، الأمر الذي يقتضي معه فسخ القرار المستأنَف ونشر الدعوى مجدّداً ورؤيتها انتقالاً، وردّ الإعتراض أساساً لعدم توافر شرطٍ من شروط تقديم طلب الرجوع المشار إليه أعلاه،

وحيث إنه، لم يعد من ضرورة للبحث في سائر الأسباب الزائدة أو المخالفة، إما لأنها لقيت ردّاً ضمنياً وإما لعدم الجدوى،

لذلك،

تقرّر المحكمة بالأكثرية:

١) قبول الإستئناف شكلاً.

للعودة الى الفهرس

٢) قبول الإستئناف أساساً وفسخ القرار المستأنَف رقم ٢٠٢٠/١٢٦ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٩ الصادر عن رئيس دائرة التنفيذ في بيروت، ورؤية الدعوى انتقالاً، ومن ثم قبول الإعتراض شكلاً وردّه أساساً والإبقاء على الحجز الإحتياطي رقم ٢٠١٧/١١٩٦ تاريخ ٢٠١٨/١/٨.

٣) ردّ كل ما زاد أو خالف.

٤) تضمين المستأنف عليهم الرسوم والنفقات كافة.

٥) إعادة التأمين الإستئنافي.

❖ ❖ ❖

مخالفة

إني أخالف ما ذهبت إليه الأكثرية لجهة فسخ القرار المستأنَف للأسباب التالية:

حيث إن المحكمة تنظر في الإستئناف الراهن وفق الأصول المتّبعة في القضايا المستعجلة وفقاً لأحكام المادة /٨٦٨/ أ.م.م.،

وحيث إن قرار الحجز الإحتياطي يرتبط وجوداً وعدماً بدعوى إثبات الدَين، التي أوجبت المادة /٨٧٠/ أ.م.م. على الحاجز التقدّم بها أمام المحكمة المختصّة، خلال مهلة خمسة أيام من تاريخ صدور قرار الحجز، ما لم يكن قد تقدّم بها سابقاً، وإلا عرّض حجزه للسقوط، فإذا ما صدر حكم أو قرار نهائي فيها، كان على رئيس دائرة التنفيذ التقيّد بالحجية التي يتمتّع بها لجهة ترتّب الدَين أو عدمه، لاتخاذ القرار المناسب بشأن الحجز،

وحيث من المسلم به أن تأثير الحكم القاضي بردّ دعوى الدَين على رفع الحجز الإحتياطي، لا يقتصر على الحالة التي يكون فيها الحكم فاصلاً في الموضوع، بل يتعدّاها إلى حالات ردّ الدعوى لأيّ سببٍ آخر، ومن ذلك عدم الإختصاص، كما يتعدّاها أيضاً إلى حالة سقوط المحاكمة،

وحيث يتبيّن إن المحكمة الإبتدائية الناظرة في دعوى إثبات الدَين المقامة من المستأنفة بوجه الجهة المستأنف عليها، أصدرت حكماً فيها، قضى بردّ الدعوى شكلاً لانتفاء اختصاص المحكمة للنظر بها،

وحيث ولئن كان الطعن بالحكم المذكور عن طريق الإستئناف يعلّق الحجية اللصيقة به، إلا أنه يبقى لرئيس دائرة التنفيذ الإستناد إلى هذا الحكم أو الإرتكاز عليه كدليل عند تحقّقه من مدى أرجحية الدَين، فضلاً عن أن التدبير الممكن اتخاذه في حالة صدور حكم في دعوى إثبات الدَين، يفترض مبدئياً أن لا يكون متعارضاً مع حجية القضية المحكوم بها الناشئة عن هذا الحكم،

وحيث انطلاقاً من ارتباط مصير الحجز الإحتياطي بمصير دعوى إثبات الدَين أساسه، ومن مضمون الحكم الصادر نتيجة هذه الدعوى ومنطوقه، والذي نرى الأخذ به في حالة الأوراق الراهنة، يكون الدَين الملقى الحجز ضماناً له غير مرجّح الوجود، أو على الأقلّ موضوع منازعة جديّة تفقده هذه الأرجحية، ما يمسي معه قرار الحجز الإحتياطي موضوع الطعن واقعاً في غير موقعه القانوني الصحيح، ويقتضي الرجوع عنه،

وحيث تأسيساً على ما تقدّم، يكون القرار المستأنَف في ما توصّل إليه لهذه الناحية مستوجباً التصديق.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت
الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس فادي الياس
والمستشاران فاطمة جوني ورودني ضو (منتدب)

القرار: رقم ٨١٢ تاريخ ٢٠١٩/٦/١٩

شركة بستاني يونايتد ماشينريز كومباني ش.م.ل./ بطرس البستاني ورفاقه

- طلب ردّ محكّم – قرار صادر عن الغرفة الإبتدائية قضى بقبول ذلك الطلب شكلاً وبردّه أساساً – طعن عن طريق استئناف الإبطال – طريق مراجعة أنشأه الاجتهاد، دون وجود نص قانوني في شأنه بهدف حماية حقوق الدفاع عند تجاوز القاضي حدّ السلطة وإقفال القانون باب الطعن (الإستئناف) – اعتبار المهلة المحدّدة لتقديم استئناف الإبطال هي نفسها المحدّدة لتقديم الإستئناف العادي – قبول استئناف الإبطال شكلاً لوروده ضمن المهلة القانونية.

- طلب فسخ الحكم المستأنف لمخالفته قاعدة التمثيل في المحاكمة – طلب الرد لا يشكّل اختصاماً للمحكّم ولا يجعل منه خصماً لطالب الردّ في إطار المحاكمة التي تجري للبتّ بهذا الطلب – لا حاجة لاستعانة المحكّم بمحامٍ لتقديم ملاحظاته بشأن طلب الردّ وفقاً للمادة /١٣٦/

للعودة الى الفهرس

أ.م.م. التي فرّقت بين القاضي /المحكّم/ والخصوم – ردّ إدلاءات المستأنفة المخالفة.

- إشعار تبليغ – عدم ذكره المهلة المقرّرة من المحكمة لتقديم جواب الجهة المستأنفة – المادة /٧٧٠/ أ.م.م. لم تحدّد الإجراءات الواجب اتباعها عند طلب ردّ المحكّم – وجوب الرجوع إلى أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية بهذا الشأن، تحت الفصل الثامن منه والمتعلقة بردّ القاضي أو تنحيه عن الحكم – المادة /١٢٦/ أ.م.م. – إجراءات مبسّطة وسريعة للبت بطلب ردّ المحكّم والفصل فيه – يعود للمحكّم وللخصوم الآخرين في المحاكمة التحكيمية إبداء ملاحظاتهم حول طلب الردّ خلال مهلة قصيرة جداً محدّدة بثلاثة أيام من تاريخ تبلّغ كل منهم طلب الردّ دون أن تعطي طالب الردّ مهلة أخرى لتقديم لوائح جوابية – يعود لهذا الأخير تقديم لائحة توضيحيّة، إذا ارتأى موجباً لذلك، خلال ثلاثة أيام عملاً بمبدأ موازاة الصيغ والأشكال واستناداً إلى مبدأ المساواة في التقاضي – لا يمكن الأخذ بما أدلت به المستأنفة لجهة تفويت الفرصة عليها بتقديم لائحة جوابية على ملاحظات المحكّم وخصومها في المحاكمة التحكيمية بعد انقضاء تلك المهلة – لا يمكن اعتبار عدم علمها بالمهلة المحدّدة من قِبَل رئيس الغرفة الإبتدائية بخمسة أيام قد حرمها من تقديم جوابها – ردّ إدلاءات المستأنفة لهذه الناحية.

- طلب فسخ الحكم المستأنف لوجود عيوب ومخالفات من شأنها التأثير على النتيجة التي خلُص إليها – بحث في مدى تحقُّق شرط تجاوز حدّ السلطة الذي أشار إليه الاجتهاد في أغلب الأحيان لقبول الطعن عن طريق استئناف الإبطال – عدم إعطاء تعريف محدّد لتجاوز حدّ السلطة – تجاوز حدّ السلطة هو الذي يشكّل خرقاً خطيراً لمبدأ أساسي أو لقاعدة أساسية متعلقة بالأصول والإجراءات – تضمُّن الحكم المطعون فيه خرقاً للقواعد الموضوعية المتعلقة بالأساس، نتيجة خطأ في الواقع أو في القانون، لا يُعدّ من حالات الطعن عن طريق استئناف الإبطال – اعتبار ما أثارته الجهة المستأنفة لجهة كيفية تفسير وتطبيق أحكام المادة /١٢٠/ أ.م.م. المتعلقة بالردّ وبالقواعد المتعلقة بالإثبات، لا يشكّل سبباً لقبول الطعن عن طريق الإبطال – ردّ استئناف الإبطال الراهن في الأساس.

إن تجاوز حدّ السلطة هو الذي يشكّل خرقاً خطيراً لمبدأ أساسي أو لقاعدة أساسية متعلقة بالأصول والإجراءات، مثلاً كأن يتجاهل الحكم المطعون فيه مبدأ فصل السلطات بأن يتعدّى على اختصاصات السلطة التنفيذية أو تلك العائدة للسلطة الإدارية، أو أن يستأثر باختصاصات ليست عائدة له أو على العكس أن يرفض ممارسة اختصاصات مَنَحَه إياها القانون.

إذا كان الحكم المطعون فيه يتضمّن خرقاً للقواعد الموضوعية، المتعلقة بالأساس، وذلك نتيجة خطأ في الواقع أو في القانون أدّى إلى سوء تطبيق هذا الأخير أو تفسيره، فإن هذه الأمور لا تدخل مطلقاً ضمن الحالات المحدّدة للطعن باستئناف الإبطال، حتى وإن يكن الحلّ الذي قضت به المحكمة غير منطبق مع الوجهة المعتمدة من قِبَل محكمة التمييز بالنسبة للمسألة نفسها، لأن ذلك لا يشكّل مخالفات جسيمة من شأنها أن تؤدّي إلى قبول استئناف الإبطال.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث إن المستأنفة تطعن في الحكم المستأنَف عن طريق استئناف الإبطال L'appel-nullité وهي تطلب قبول استئنافها شكلاً لوروده ضمن المهلة القانونية ولاستيفائه سائر شروطه الشكلية؛

وحيث إنه وفقاً للمادة /٦٣٨/ أ.م.م. أن الإستئناف هو طعن يقدّم إلى محكمة الدرجة الثانية بقصد إبطال أو تعديل حكم صادر عن محكمة الدرجة الأولى، وأن جميع الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى تقبل الإستئناف إلا ما استثني منها بنصٍ في القانون (المادة /٦٣٩/ أ.م.م.)؛

وحيث إن استئناف الإبطال هو طريق مراجعة يهدف لإبطال القرار القضائي يقدّمه الفريق الذي يدّعي حصول ضرر له نتيجة صدوره، وقد أنشأه الاجتهاد دون وجود نص قانوني بشأنه بُغية حماية حقوق الدفاع عند تجاوز القاضي حدّ السلطة وإقفال القانون باب الطعن- الإستئناف- كما هو الحال بالنسبة للمادة /٧٧٠/ أ.م.م. فقرة أخيرة؛

يُراجع:

Natalie Fricero, JurisClasseur Procédure civile, Fasc. 1000-25: Appel. – Appel-nullité. – Fonctions

للعودة الى الفهرس

d'annulation de l'appel, Date du fascicule: 17 Janvier 2018, Date de la dernière mise à jour: 17 Janvier 2018.

2. – Fonction exceptionnelle d'annulation de l'appel –... Certains textes ferment l'appel ou le diffèrent jusqu'au prononcé du jugement sur le fond. Pour permettre aux justiciables de contester une décision de justice qui méconnaît gravement certains principes substantiels, la jurisprudence a créé une voie d'appel, dénommée en pratique l'appel- nullité. Cette voie ne doit pas être confondue avec l'appel annulation organisé par le Code de procédure civile: l'appel-nullité n'est ouvert qu'en cas d'excès de pouvoir du juge, et seulement dans le cas où aucune autre voie de recours n'est prévue par la loi.

Le respect des droits de la défense, dont la valeur constitutionnelle a été reconnue (Cons. const., 18 janv. 1978: Rec. Cons. const., p. 21. – Cons. const., 23 janv. 1987: D. 1988, p. 117) peut fonder cette création prétorienne.

II. – Appel-nullité prétorien

A. – Domaine de l'appel-nullité

18. – Un recours exceptionnel et subsidiaire –... L'appel-nullité n'est ouvert qu'à 3 séries de conditions: qu'un texte apporte une atteinte au principe du double degré de juridiction; que la décision à l'encontre de laquelle l'appel est interjeté soit affectée par un vice suffisamment grave constitutif d'un excès de pouvoir; et qu'en outre, aucun autre recours ne soit ouvert.

وحيث إن استئناف الإبطال يكون بذلك مختلفاً عن الحالات والشروط المحدّدة لقبول طرق المراجعة الإستئنافية، فيما أن المهلة المحدّدة لتقديم أيّ من الإستئنافين هي نفسها طالما أنه ليس هناك مهلة أخرى لقبول استئناف الإبطال مختلفة عن تلك المحدّدة لقبول الإستئناف العادي؛

يُراجع:

Natalie Fricero, JurisClasseur Procédure civile, Fasc. 1000-25: APPEL. – Appel-nullité op. cit.

a) Délai pour agir

36. – Application du délai d'appel spécifique à la matière – Le délai d'appel de droit commun en matière contentieuse est d'un mois à compter de la signification du jugement; il est de 15 jours pour les ordonnances de référé et de 10 jours en matière de procédures collectives. Doit-on transposer ces délais de droit commun à l'appel-nullité?

La question s'est posée à plusieurs reprises dans la matière des procédures collectives: la jurisprudence décide que l'appel-nullité doit être formé dans les délais prévus par la loi et le décret de 1985, même s'ils sont plus courts que le délai du droit commun (CA Paris, 8 juill. 1987: D. 1987, p. 11. – CA Douai, 16 juill. 1987: Gaz. Pal. 1987, 2, p. 633. – Cass. com., 5 déc. 1995: JurisData n° 1995-003888).

L'appel-nullité ne déroge aux conditions de recevabilité qu'au regard des cas d'ouverture, non aux exigences temporelles. La Cour de cassation a posé ce principe général à propos des procédures collectives: les voies de recours restent soumises aux conditions de forme et de délai qui leur sont propres, sans qu'il y ait lieu de distinguer selon qu'elles tendent à la réformation, à l'annulation ou à la rétractation de la décision attaquée (Cass. com., 15 janv. 1991: Bull. civ. IV, n° 26; D. 1992, somm. p. 91, obs. F. Derrida).

1° Procédure de l'appel-nullité

42. – Identité des règles – Même si la jurisprudence n'a pas été amenée à statuer sur chaque règle de la procédure, le principe posé est celui de la mise en œuvre du droit commun de l'appel. La Cour de cassation décide que l'appel-nullité "doit être formé selon les modes et dans le délai de l'appel" (Cass. 2e civ., 29 janv. 2004, n° 02-15.347: JurisData n° 2004-022165).

وحيث إنه من مراجعة محضر المحاكمة في الملف الإبتدائي، يتبيّن أن الحكم المستأنَف صدر بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٥ فيما لم يتمّ تبليغه من الشركة المستأنفة،

فيكون استئنافها المقدّم بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٤ وارداً ضمن المهلة القانونية وقد جاء مستوفياً كافة شروطه، وبالتالي فهو يكون مقبولاً شكلاً؛

ثانياً – في الأساس:

حيث إن المستأنفة تطلب من ناحيةٍ أولى قبول استئناف الإبطال لمخالفة الحكم لقاعدة جوهرية تتعلق بالتمثيل في المحاكمة، لأن اللائحة الجوابية التي تقدّم بها المحكّم القاضي في منصبِ الشرف ... في الملف الإبتدائي هي مردودة شكلاً وغير مقبولة عملاً بأحكام المادة /٣٧٨/ أ.م.م. معطوفة على المادة /٦١/ من قانون تنظيم مهنة المحاماة لعدم تقديمها من محامٍ، الأمر الذي يستوجب فسخ الحكم المستأنَف لمخالفته قاعدة التمثيل في المحاكمة المنصوص عليها في المادة /٣٧٨/ أ.م.م. التي تشكّل قاعدة متعلقة بالنظام العام تقع تحت أحكام الفقرة (٦) من المادة /٨٠٠/ أ.م.م.؛

وحيث إن طلب الردّ لا يشكّل اختصاماً للمحكّم ولا يجعل منه خصماً لطالب الردّ في إطار المحاكمة التي تجري للبتّ بهذا الطلب، ولئن جرى تكليفه من قِبَل المحكمة بإبداء ملاحظاته بشأن طلب الردّ عملاً بالمادة /١٢٦/ أ.م.م.، لأنه في حال اعتبار المحكّم خصماً لطالب الردّ لتعذّر عليه الفصل في الدعوى التحكيمية في حال عدم قبول طلب ردّه؛

يُراجع بهذا المعنى:

Jean-Baptiste Racine, Droit de l'arbitrage, PUF Thémis, p. 348.

512. Dans le cadre d'une instance engagée devant le juge d'appui, il n'est pas indispensable de mettre l'arbitre en la cause en l'assignant. Dans cette hypothèse, l'arbitre étant tiers à la procédure, il sera toujours possible de recueillir ses observations orales ou écrites. Il est toutefois admissible d'assigner l'arbitre (en même temps que que la partie adverse). Une telle assignation ne rend pas la procédure irrégulière. Partie à l'instance, l'arbitre pourra faire valoir ses moyens et arguments selon le droit commun.

TGI Paris (ord. réf.), 4 mai 2012, Rev. arb. 2012, p. 478.

TGI Paris (ord. réf.), 2 mars 2012, Rev. arb. 2013, p. 183, note J. Ortscheidt.

وحيث ولئن كانت المادة /٣٧٨/ أ.م.م. قد أوجبت على الخصوم أن يستعينوا بمحامٍ كوكيل في القضايا التي تتجاوز فيها قيمة المدعى به مليون ليرة لبنانية أو التي لا قيمة معيّنة لها وغيرها من القضايا التي يوجب القانون الاستعانة فيها بمحامٍ، فإنه مع اعتبار المحكّم ليس خصماً في المحاكمة الجارية في معرض طلب الردّ، فإن هذا النص لا ينطبق عليه وبالتالي لا حاجة له للاستعانة بمحامٍ لتقديم ملاحظاته وفقاً للمادة /١٢٦/ أ.م.م. التي فرّقت بين القاضي- المحكّم- والخصوم، ويكون ما أدلت به المستأنفة لهذه الناحية هو في غير محلّه القانوني ومستوجباً الردّ؛

وحيث إن المستأنفة تدلي، من ناحية ثانية، بأنها تقدّمت بطلب ردّ المحكّم القاضي المتقاعد ... أمام الغرفة الإبتدائية في بيروت، وأنه على أثر إبلاغ طلب الردّ من الرئيس... والمستأنف عليهم تقدّم كل منهما بجوابٍ عليه، فتبلّغتهما المستأنفة بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٧ مع إشعار تبليغ لم يُذكر فيه أن المحكمة قد حدّدت مهلة خمسة أيام لتقديم جواب، وهو أمر اكتشفته المستأنفة عند اطلاع وكيلها على محضر ضبط المحاكمة على أثر صدور القرار المستأنَف مما فوّت عليها فرصة التقدّم بجواب على اللائحتين،

وحيث إن المادة /٧٧٠/ أ.م.م. المعدّلة وفقاً للقانون رقم ٤٤٠ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩، نصت على أنه:

"لا يجوز عزل المحكّمين إلا بتراضي الخصوم جميعاً، ولا يجوز ردّهم عن الحكم إلا لأسبابٍ تحدث أو تظهر بعد تعيينهم. ويطلب الردّ للأسباب ذاتها التي يردّ بها القاضي.

يقدّم طلب الردّ إلى الغرفة الإبتدائية الكائن في منطقتها مركز التحكيم المتفق عليه وإلا فإلى الغرفة الإبتدائية في بيروت وذلك في خلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ علم طالب الردّ بتعيين المحكّم أو تاريخ ظهور سبب الردّ بعد ذلك. وقرار المحكمة بهذا الشأن لا يقبل أيّ طعن"؛

وحيث إن المادة /٧٧٠/ المذكورة لم تحدّد أسباب الردّ ولا حتى الإجراءات الواجب اتّباعها عند طلب ردّ المحكّم، بحيث يقتضي الرجوع بهذا الشأن إلى أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية الواردة تحت الفصل الثامن منه والمتعلقة بردّ القاضي أو تنحّيه عن الحكم، وذلك بما لا يتعارض منها مع ما هو وارد في النص الخاص المتعلق بالمحكّم أو بالأوضاع الناشئة عن طبيعة عمل هذا الأخير؛

للعودة الى الفهرس

وحيث إن المادة /١٢٦/ أ.م.م. نصت على أنه: "يبلّغ القاضي والخصوم طلب الردّ ولكلّ منهم أن يبدي ملاحظاته خلال مهلة ثلاثة أيام. يفصل في الطلب في غرفة المذاكرة بدون دعوة الخصوم"؛

وحيث إن المادة المذكورة أعلاه وضعت إجراءات مبسّطة وسريعة للبتّ بطلب ردّ المحكّم والفصل فيه، لأن إبلاغ المحكّم طلب ردّه يلزمه بالتوقّف عن متابعة النظر في القضية لحين الفصل في طلب الردّ، وبالتالي من شأنه أن يؤدّي إلى وقف سير المحاكمة التحكيمية في تلك الأثناء وتأخير الفصل فيها، مما يتعارض مع المرتكزات الأساسية للتحكيم والمتمثّلة بوجوب الفصل في القضية بالسرعة الممكنة من قِبَل المحكّم خلال المهلة القصيرة المحدّدة له في المادة /٧٧٣/ أ.م.م. بستة أشهر على الأكثر؛

وحيث إنه انطلاقاً من المبادئ والمرتكزات المنوّه بها، فإن الإجراءات المبسّطة المشار إليها أعطت الحقّ للمحكّم والخصوم الآخرين في المحاكمة التحكيمية بإبداء ملاحظاتهم حول طلب الردّ خلال مهلة قصيرة جداً هي تلك المحدّدة في المادة /١٢٦/ أ.م.م. بثلاثة أيام من تاريخ تبلّغ كل منهم طلب الردّ، وذلك دون أن تعطي أية مهلة أخرى لطالب الردّ لتقديم لوائح جوابية، بحيث أنه في حال رأى هذا الأخير موجباً لتقديم أيّ لائحة توضيحية بشأن أمور وردت في الملاحظات المذكورة فإنه عملاً بمبدأ موازاة الصيغ والأشكال واستناداً إلى مبدأ المساواة في التقاضي يتوجّب عليه التقيّد بمهلة الثلاثة أيام وتقديم لائحته التوضيحية خلالها طالما أنه ليس هناك أية إشارة إلى اعتماد مهل أخرى لتبادل اللوائح كتلك المنصوص عنها في المادتين /٤٤٩/ و/٤٥٢/ أ.م.م.؛

وحيث إنه تبعاً لما تقدّم، فإنه لا يمكن الأخذ بما أدلت به المستأنفة لجهة تفويت عليها فرصة تقديم لائحة جوابية على ملاحظات المحكّم وخصومها في المحاكمة التحكيمية التي تبلّغتها بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٧ طالما أن المهلة المحدّدة قانوناً بثلاثة أيام لتقديم اللوائح من المحكّم أو من الخصوم كانت ستنتهي في ٢٠١٧/١١/٣٠ وبالتالي فإنه كان يتوجّب عليها تقديم لائحتها خلال المهلة المذكورة في حال كانت ترغب في تقديمها فعلاً، وبالتالي لا يمكن اعتبار أن عدم علمها بالمهلة الممدّدة من قِبَل رئيس الغرفة الإبتدائية إلى خمسة أيام لتقديم جوابها هو الذي حرمها من تقديمه؛

وحيث إنه تأسيساً على ما جرى بيانه، فإن كافة ما أدلت به المستأنفة لهذه الناحية هو في غير محلّه القانوني ويكون مستوجباً الردّ؛

وحيث إنه، من ناحية ثالثة، فإن المستأنفة استعرضت الحيثيات الواردة في الحكم الإبتدائي ضمن سبب استئنافي خاص بكلٍ منها:

عن السبب الخاص بالحيثية الأولى: في وجوب فسخ الحكم المستأنَف لاعتباره أن أسباب الردّ الخاصة بالقاضي لا تطبّق على المحكّم بالرغم من عدم وجود نص خاص يستثني المحكّم، ولاعتباره أن المساهم سمير البستاني ليس طرفاً في التحكيم، ولاعتباره أن المحكّم المطلوب ردّه لم يفصل في النزاع وأن تعيينه لم يقترن بقبوله ولم يثبت أنه قَبِل المهمة، وأن هذا الأمر لا تأثير له على حياد المحكّم وموضوعيته، أما بالنسبة إلى مسألة شمول النزاع للمساهم سمير البستاني وعدم فصل المحكّم بالنزاع، فإن نتائج التحكيم سوف تطال عملياً هذا المساهم بشكلٍ أساسي لأن المخصّصات المعترض عليها تعود له؛

عن السبب الخاص بالحيثية الثانية: في وجوب فسخ الحكم المستأنَف لمخالفته قواعد الإثبات بقوله إنه لا يوجد في ملف الدعوى إثبات خطي أو إقرار يفيد بأن المحكّم قد أبدى رأياً بالدعوى؛

عن السبب الخاص بالحيثية الثالثة: في وجوب فسخ الحكم المستأنَف لتفسيره موقف المستأنف عليهم بصورة خاطئة معتبراً أن إصرارهم على تعيين المحكّم لا يشكّل المودّة ولا المونة وهو يدخل ضمن حرية الاختيار المُعطاة للخصوم، فيما أن مواقف المحكّم من شأنها أن تخلق الشك المعقول حول حياده؛

وحيث إن ما تثيره المستأنفة لهذه الناحية يتعلق بوجود عيب مؤثّر تدّعي أنه لاحق بالحكم المطعون فيه؛

وحيث إنه تقتضي الإشارة إلى أن الاجتهاد يشير في أغلب الأحيان إلى تجاوز حدّ السلطة لقبول الطعن عن طريق استئناف الإبطال، ولكن دون أن يعطي تعريفاً محدّداً له؛

وحيث إن تجاوز حدّ السلطة هو الذي يشكّل خرقاً خطيراً لمبدأ أساسي، أو لقاعدة أساسية متعلقة بالأصول والإجراءات، مثلاً كأن يتجاهل الحكم المطعون فيه مبدأ فصل السلطات بأن يتعدّى على اختصاصات السلطة التنفيذية أو تلك العائدة للسلطة الإدارية، أو أن يستأثر

للعودة الى الفهرس

باختصاصات ليست عائدة له أو على العكس أن يرفض ممارسة اختصاصات مَنَحَه إياها القانون؛

يُراجع:

Natalie Fricero, JurisClasseur Procédure civile, Fasc. 1000-25: APPEL. – Appel-nullité, op. cit., n° 23 et s.

b) Existence d’un vice grave affectant la décision

23. – Vice suffisamment grave

... La détermination du domaine exact des cas d’ouverture de l’appel-nullité soulève des difficultés insurmontables. La jurisprudence se réfère le plus souvent à l’excès de pouvoir du juge (N. Fricero, L’excès de pouvoir en procédure civile: RGDP 1998, p. 17), sans en donner une définition précise, ou encore à la violation grave d’un principe fondamental, ou d’une règle fondamentale de procédure....

1) L’excès de pouvoir

24. – Méconnaissance de la séparation des pouvoirs –

25. – Excès de pouvoir positif – Lorsque le juge s’arroge des attributions que le dispositif normatif lui refuse, il commet une violation particulièrement grave de la loi qui permet l’ouverture de l’appel-nullité. Il en est ainsi, dès lors que le tribunal statue hors des limites de ses attributions (CA Paris, 4 juill. 1984: Gaz. Pal. 1985, jurispr. p. 93, note Marchi). Un appel-nullité immédiat est ouvert contre un jugement avant-dire droit si le juge outrepasse ses pouvoirs (CA Versailles, 26 sept. 1995: D. 1996, somm. p. 351, obs. P. Julien).

27. – Excès de pouvoir négatif – Le juge qui refuse d’exercer les compétences que la loi lui attribue commet un excès de pouvoir (N. Fricero, l’excès de pouvoir en procédure civile: RGDP 1998, p. 26). Ainsi, le président du Tribunal de grande instance de Paris qui se déclare incompétent pour statuer (pour désigner un arbitre dans un tribunal arbitral international), alors que le Code de procédure civile lui confère ce pouvoir et que l’article 6 de la Convention européenne des droits de l’homme et des libertés fondamentales garantit un accès à un juge, commet "ainsi un excès de pouvoir négatif" ou "par défaut" qui rend recevable un appel-nullité (Cass. 1re civ., 1er févr. 2005, n° 02-15.237: Bull. civ. I, n° 53, p. 45; D. 2005, p. 2727, note S. Hotte. – Rapp. Cass. 2e civ., 4 sept. 1998: Bull. civ. II, n° 121, p. 72. – Cass. 2e civ., 22 mai 1996: D. 1996, inf. rap. p. 157).

وكذلك:

Dominique Foussard, "Le recours pour excès de pouvoir dans le domaine de l’arbitrage", Revue de l’Arbitrage, (© Comité Français de l’Arbitrage; Comité Français de l’Arbitrage 2002, Volume 2002 Issue 3) pp. 579-637 Kluwer Arbitration Document information Publication Revue de l’Arbitrage.

Les praticiens ont sans hésitation mis à contribution le recours pour excès de pouvoir, en plaçant sous ce vocable non seulement la méconnaissance par le juge de ses attributions mais également la violation des règles essentielles de la procédure. Les arrêts se sont multipliés. La doctrine a fini par lui faire bon accueil. Il est bientôt devenu une pièce maîtresse de la procédure.

G. Bolard, "L’appel-nullité", D., 1988, chron., p. 177; O. Barret, "L’appel-nullité (dans le droit commun de la procédure civile)", RTD civ., 1990.199;

G. Bolard, note sous Cass. com., 3 mars 1992 et Cass. com., 12 mai 1992, D., 1992.345;

Ph. Gerbay, "Les effets de l’appel, voie d’annulation", D., 1993.143.

وحيث إنه بالمقابل إذا كان الحكم المطعون فيه يتضمّن خرقاً للقواعد الموضوعية- المتعلقة بالأساس- وذلك نتيجة خطأ في الواقع أو في القانون أدّى إلى سوء تطبيقٍ هذا الأخير أو تفسيره، فإن هذه الأمور لا تعتبر مطلقاً كحالات للطعن باستئناف الإبطال، حتى وإن يكن الحلّ الذي قضت به المحكمة غير منطبق مع الوجهة

للعودة الى الفهرس

المعتمدة من قبَل محكمة التمييز بالنسبة للمسألة نفسها، لأن ذلك لا يشَكّل مخالفات جسيمة من شأنها أن تؤدّي إلى قبول استئناف الإبطال؛

يُراجع:

Natalie Fricero, JurisClasseur Procédure civile, Fasc. 1000-25: op. cit.

28. – Violation des règles de fond – Les violations des règles de fond n'ont jamais été considérées comme des hypothèses d'appel-nullité: même si une interprétation faite par un tribunal n'est pas conforme à celle donnée par la Cour de cassation, il ne s'agit pas là d'une irrégularité grossière susceptible de conduire à la recevabilité de l'appel-nullité (CA Besançon, 20 juin 1997, Guigon c/ Courgey, n° 217/96). Une "erreur commise par le juge commissaire, puis par le tribunal de commerce qui ont examiné la requête sur le fondement erroné de l'article L. 621-55 du Code de commerce", n'est pas susceptible de fonder un appel-nullité (Cass. com., 4 janv. 2005, n° 02-21.504).

Si l'excès de pouvoir est souvent invoqué, la Cour de cassation rappelle que la violation des règles de droit ou leur mauvaise interprétation ne caractérise pas un excès de pouvoir du juge rendant irrecevable l'appel-nullité (par ex., Cass. 1re civ., 25 juin 2014, n° 12-20.546, FS-D, Sté Nykcool AB c/ Sté Helvétia Assurances : JurisData n° 2014-014731; Procédures 2014, comm. 236, obs. L. Weiller). "La fausse application de l'article 1843-4 du Code civil constitue, à la supposer établie, un mal jugé par erreur de droit et non un excès de pouvoir" (Cass. com., 12 avr. 2016, n° 14-26.555: JurisData n° 2016-007777).

Ainsi, s'agissant de la motivation d'une décision rejetant une requête contenant une demande de renvoi pour cause de suspicion légitime (CPC, art. 358 et 359), la Cour de cassation rappelle que "la décision du président de la juridiction dont le dessaisissement est demandé n'est susceptible d'aucun recours, sauf excès de pouvoir" et précise que la cour d'appel a "exactement retenu que l'erreur de fait ou de droit alléguée ne suffisait pas à caractériser l'existence d'un excès de pouvoir" (Cass. 2e civ., 5 juin 2014, n° 13-21.465, inédit).

وحيث إنه تبعاً لذلك، فإن ما أثارته المستأنفة لناحية ما قضى به الحكم المستأنَف تحت الحيثيات الثلاث المشار إليها أعلاه لا سيما لجهة كيفية تفسيره وتطبيقه الفقرتين (٤) و(٥) من المادة /١٢٠/ أ.م.م.، وكذلك تطبيقه قواعد الإثبات والنتائج التي رتّبها عليها، لا تعتبر مطلقاً حالات للطعن باستئناف الإبطال، مما يقتضي معه ردّ استئنافها المذكور في الأساس؛

وحيث إنه يقتضي ردّ سائر ما أُثير من أسباب ومطالب أخرى زائدة أو مخالفة بما فيها طلب العطل والضررَ، إما لعدم الجدوى وإما لكونه قد لقيَ في ما سبق بيانه جواباً ضمنياً.

لذلك،

تقرر بالإجماع:

١– قبول استئناف الإبطال شكلاً، وردّه أساساً.

٢– ردّ سائر ما أُثير من أسباب ومطالب أخرى زائدة أو مخالفة.

٣– تضمين المستأنفة الرسوم والنفقات القانونية كافةً، ومصادرة التأمين الإستئنافي.



محكمة الاستئناف المدنية في بيروت
الغرفة التاسعة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة رندة حروق (منتدبة) والمستشاران جمانة خيرالله واميل شهاب

القرار: رقم ٤٩٠ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٤

شركة أميكس (الشرق الاوسط) ش.م.ب./ ايلي صوما

- بطاقة ائتمان – حساب مدين بالدولار الاميركي – عرض فعلي وايداع لدى الكاتب العدل بالعملة اللبنانية على أساس سعر صرف ١٥٢٠ ل.ل. للدولار الواحد – حكم ابتدائي قضى بصحة معاملة العرض والايداع وابراء ذمة المدين من ذلك الدين – استئناف – طلب تدخل مقدم من شركة اجنبية – إغفال ذكر طلب قبول طلب التدخل في فقرة المطالب من الإستحضار الإستئنافي – مخالفة للأصول المفروضة قانوناً لقبول طلب التدخل – ردّ طلب التدخل شكلاً.

يجب ان تُراعى في الإستحضار الإستئنافي القواعد المقررة للاستحضار امام محكمة الدرجة الأولى وان يشتمل على الطلبات بصورة واضحة ومفصلة في فقرة المطالب التي يختتم بها سواء أكانت مطالب اصلية أو فرعية أو احتياطية.

- طلب فسخ الحكم المستأنف لعدم الإختصاص المكاني لمحاكم بيروت في ضوء صدور بطاقة الإئتمان عن الشركة الأجنبية طالبة التدخل، وعدم وجود علاقة أو نزاع مع فرع تلك الشركة في لبنان – ثبوت قيام الشركة الأجنبية بتوكيل شخص معين في لبنان لإدارة اعمالها والقيام باسمها وبالنيابة عنها، وبصفته مديراً لفرعها في لبنان، بدفع وتحصيل واستلام وتنفيذ المخالصات – ثبوت توقيع المستأنف عليه (المدين) على تعهد تسوية مع الشركة المستأنفة فرع لبنان الحائز الصلاحية القانونية للقيام بهذا الاجراء – اعتبار النزاع الراهن ناشئاً عن عمل ذلك الفرع والمتمثل باستيفاء الدين وتحصيله – رد السبب الإستئنافي المبني على عدم الإختصاص المكاني.

- طلب فسخ الحكم المستأنف لبطلان معاملة العرض والايداع وعدم أحقية المدين بتغيير عملة الايفاء المتفق عليها، فضلاً عن مخالفته أحكام القرار ٢٠٢٠/١٣٣٦٠ الصادر عن مصرف لبنان – استعراض المواد والقواعد القانونية ذات الصلة – المادة ٣٠١ موجبات وعقود توجب ايفاء الدين المحدد بمبلغ من النقود بعملة البلاد – قوة ابرائية غير محدودة للعملة اللبنانية في اراضي الجمهورية اللبنانية (المادة ٧ من قانون النقد والتسليف) – معاقبة كل من يمتنع عن قبول العملة اللبنانية وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين ٧ و٨ من قانون النقد والتسليف - نظام عام مالي حام للعملة الوطنية - لا يمكن إلزام المدين بالايفاء بعملة اجنبية – لا يمكن رفض الايفاء بالعملة الوطنية – قرار صادر عن المصرف المركزي يلزم المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان قبول تسديد الاقساط المستحقة بالعملات الأجنبية الناتجة عن قروض التجزئة بالليرة اللبنانية على أساس سعر صرف ١٥٠٧,٥ ل.ل. للدولار الواحد وفقاً لشروط محددة – اعتبار الايداع موضوع الدعوى مبرئاً لذمة المستأنف عليه تطبيقاً لتلك المبادئ والأحكام – تصديق الحكم المستأنف في النتيجة التي توصل اليها لوقوعه في موقعه القانوني السليم.

ان النصوص التي نظمت كيفية التعامل بالعملة الوطنية تتعلق بالنظام العام المالي الحامي لهذه العملة، وبالتالي لا يمكن إلزام المدين بالايفاء بعملة اجنبية، كما انه لا يمكن رفض الايفاء بالعملة الوطنية حتى وإن كان الالتزام معقوداً بالعملة الأجنبية.

- ملاحظة: ان الحكم الإبتدائي موضوع الاستئناف الحاضر منشور في الصفحة ١٢١٤ من هذا العدد.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان الحكم المطعون فيه صدر نتيجة دعوى خاضعة للأصول الموجزة والتي هدف من خلالها المدعي المستأنف عليه إلى اثبات صحة العرض والايداع الحاصل لمبلغ /١٣,١٣٦,٠٠٠/ل.ل. وإلى ابراء ذمته منذ تاريخ الايداع من الدين المترتب بذمته لمصلحة المستأنفة المدعى عليها.

للعودة الى الفهرس

وحيث ان الإستئناف ورد وفقاً للأصول الموجزة المذكورة، مستوفياً الشروط الشكلية كافة فإنه يكون مقبولاً من حيث الشكل.

ثانياً – في طلب التدخل:

حيث ان شركة اميكس الشرق الاوسط ش.م.ب. (مقفلة)، شركة بحرينية، تطلب قبول طلبها التدخل في الدعوى الراهنة واعتبارها خصماً فيها، كونها هي الجهة التي ارتبط معها المدعي المستأنف عليه بموجب عقد الانضمام وهي صاحبة الحق باستيفاء وقبض المال من المستأنف عليه ولأن الايفاء للفرع لا يشكل ايفاءً مبرئاً لذمة العميل المستأنف عليه بل يجب ان يتم حصراً لطالبة التدخل،

وحيث ان المستأنف عليه يطلب ردّ طلب التدخل شكلاً كونه لم يرد ذكره في فقرة المطالب الواردة في الإستحضار الإستئنافي.

وحيث انه ومن جهة أولى، نصت المادة /٦٥٥/أ.م.م. على ان الإستحضار الإستئنافي يجب ان تراعى فيه القواعد المقررة للاستحضار أمام محكمة الدرجة الأولى وأن يشتمل على الطلبات.

وحيث ان المادة /٤٤٥/أ.م.م. تشير أيضاً إلى البيانات التي يجب ان يتضمنها الإستحضار ومن ضمنها مطالب المدعي التي يجب إيرادها بصورة واضحة ومفصلة، سواءً أكانت مطالب اصلية أو فرعية أو احتياطية، في فقرة المطالب التي يُختتم بها الإستحضار.

وحيث ان القاضي ملزم بالحكم بما هو مطلوب وفقط بما هو مطلوب وإلا تعرّض حكمه للطعن بطريق النقض سنداً لأحكام المادة /٧٠٨/أ.م.م. التي تنص في فقرتها الخامسة على ان الحكم بما لم يطلبه الخصوم أو الحكم بأكثر مما طلبوه يشكل سبباً من أسباب التمييز،

وحيث ان اغفال ذكر طلب قبول التدخل في فقرة المطالب من الإستحضار الإستئنافي، واقتصار الطلب على قبول الإستئناف شكلاً لاستيفائه الشروط الشكلية، يشكل مخالفة للأصول المفروضة قانوناً لقبول طلب التدخل، الأمر الذي يقتضي معه ردّ طلب التدخل شكلاً.

ثالثاً – في الأساس:

في السبب الإستئنافي الأول المتعلق بانتفاء الإختصاص المكاني:

حيث ان المستأنفة تطلب فسخ الحكم المستأنف وإعلان عدم اختصاص المحكمة للبت بإيفاء الدين أو بإبراء ذمة المستأنف عليه المدعي، بوجه طالبة التدخل والمستأنفة المدعى عليها فرع لبنان، لعدم الإختصاص المكاني سنداً لأحكام القانون اللبناني لعدم وجود أية علاقة تعاقدية أو نزاع مع فرع الشركة في لبنان ولأن بطاقة الائتمان صادرة عن طالبة التدخل وهي صاحبة العلاقة التعاقدية وصاحبة الحق، وسنداً للمبادئ العامة والعرف،

وحيث ان المستأنف عليه يطلب ردّ الدفع الاجرائي واعلان اختصاص محكمة بيروت للفصل بالدعوى الراهنة وبالتالي تصديق الحكم المستأنف لهذه الجهة، لأن الشركة المستأنفة الفرع هي من تعاقدت مع المستأنف عليه بوكالتها عن الشركة طالبة التدخل من اجل جدولة الدين بموجب كتاب وُقع في بيروت بناءً على طلب المستأنفة مما يوجب إعلان الإختصاص المكاني لمحكمة بيروت للنظر في الدعوى الراهنة،

وحيث ان المادة /٩٧/أ.م.م. تنص على ان الإختصاص المكاني يكون للمحكمة التي يقع في دائرتها مقام المدعى عليه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك،

وحيث بالعودة إلى وقائع الدعوى الراهنة، يتبين ان المستأنف عليه وقّع بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٩ تعهداً بالتسوية التزم بموجبه بتسديد رصيد الدين المتوجب بذمته لمصلحة الشركة المستأنفة في بيروت التي يتبين من ظاهر المستندات المبرزة، انها كانت تستوفي من المستأنف عليه مبالغ مالية مترتبة عليه نتيجة استعمال البطاقة موضوع التعامل، كما يتبين من سند التوكيل الرسمي الموقّع بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٨ والمصادق عليه من دائرة الشركات في وزارة الاقتصاد اللبنانية، ان المدير والرئيس التنفيذي والمفوض بالتوقيع عن شركة أميكس الشرق الاوسط ش.م.ب. (مقفلة) الشركة البحرينية، اقر بأن الشركة عيّنت ووكلت السيد حسان المقداد للقيام بإدارة اعمال الشركة وليقوم باسمها وبالنيابة عنها بصفته مديراً لفرع الشركة في لبنان بدفع وتحصيل واستلام وتنفيذ المخالصات وإعطاء الايصالات والمخالصات عن أي وجميع الديون أو الالتزامات المستحقة أو الواجبة الدفع إلى الشركة أو من قبلها،

وحيث ان النزاع الراهن يتعلق بدفع دين متوجب بذمة المستأنف عليه نتيجة استخدام بطاقة ائتمان استحصل عليها من الشركة الممثلة بفرعها الموجود في بيروت (المستأنفة)، والذي بنتيجته تمّ توقيع تعهد التسوية

للعودة الى الفهرس

مع الشركة المستأنفة – فرع لبنان والتي تحوز الصلاحية القانونية للقيام بهذا الإجراء، وبالتالي يكون النزاع الراهن ناشئاً عن عمل فرع الشركة في لبنان والمتمثل باستيفاء الدين وتحصيله الذي اجرى المصالحة وجدولة الدفع، فيقتضي اعتبار هذه الأخيرة مدعى عليها،

وحيث ان الشركة المستأنفة – فرع لبنان، تتخذ مركزاً لعملها في بيروت ومسجلة لدى السجل التجاري في بيروت وفق ما هو ثابت في المستندات المبرزة، وبالتالي تكون محكمة بيروت مختصة مكانياً للنظر في الدعوى الراهنة، ويقتضي تصديق الحكم المستأنف فيما ذهب اليه لهذه الجهة.

في السبب الإستئنافي الثاني المتعلق ببطلان مفاعيل العرض والايداع لمخالفتها الواقع والقانون:

حيث ان الجهة المستأنفة تطلب فسخ الحكم المستأنف ورؤية الدعوى انتقالاً واتخاذ القرار بردها، لأن النزاع هو ما بينه وبين طالبة التدخل الشركة البحرينية المتعاقد معها ويجب حصول الايفاء وتسديد الالتزام في مكان وفي محل اقامة الشركة طالبة التدخل ولأن المستأنف عليه استحصل على البطاقة الائتمانية خارج لبنان بناءً على طلب الانضمام الموقّع منه والموجّه إلى الشركة طالبة التدخل وبعملة الدولار الاميركي، ولأن عملية العرض الفعلي والايداع التي اجراها المستأنف عليه باطلة لمخالفتها الواقع والقانون ولا سيما أحكام المادتين /٢٢١/ و/٣٠١/ من قانون الموجبات والعقود، والا لعدم احقية المستأنف عليه بتغيير عملة الإيفاء المتفق عليها وعدم امكانية تعديل الاتفاق من طرف المستأنف عليه وبالنتيجة عدم اعتبار ذمته بريئة لثبوت سوء النية، ولمخالفة أحكام القرار رقم ١٣٢٦٠ الصادر عن مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٦،

وحيث ان المستأنف عليه يطلب اثبات صحة العرض والايداع الحاصل بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٥ لمبلغ /١٣,١٣٦,٠٠٠/ل.ل. والذي يمثل قيمة رصيد الدفعات المتوجبة في ذمة المستأنف عليه بالعملة الوطنية على اساس سعر الصرف الرسمي للدولار الاميركي وابراء ذمته منذ تاريخ الايداع وتصديق الحكم المستأنف لهذه الجهة،

وحيث انه، ومن جهة أولى، يقتضي اعتبار الشركة المستأنفة – فرع لبنان، ذات صفة لاستلام واستيفاء مبلغ الدين المترتب بذمة المستأنف عليه، لأنها تحوز تفويضاً وتوكيلاً بهذا الموضوع من الشركة البحرينية، بالاضافة إلى انها هي من وافقت على تعهد التسوية وجدولة الدين الموقّع من المستأنف عليه لتسديد رصيد الدين، وبالتالي يقتضي اعتبار الايفاء للشركة المستأنفة – فرع لبنان، مبرئاً لذمة المستأنف عليه من الدين موضوع الدعوى، فيما اذا ما كان مستوفياً للشروط القانونية، والتي سيتم بحثها في ما يلي،

وحيث ان المادة /٨٢٤/أ.م.م. اجازت للمدين الذي يرغب بتسديد الدين المتوجب عليه ان يقوم بمعاملة عرض وايداع بعد تبلغه رفض الدائن لهذه المعاملة على ان يتقدم بدعوى لإثبات صحة هذا العرض والايداع وفق الشروط المنصوص عليها قانوناً،

وحيث ان المادة /٣٠١/ من قانون الموجبات والعقود توجب عندما يكون الدين مبلغاً من النقود ايفاءه من عملة البلاد، وفي الزمن العادي حين لا يكون التعامل اجبارياً بعملة الورق، يظل المتعاقدون احراراً في اشتراط الإيفاء نقوداً معدنية أو عملة اجنبية،

وحيث ان المادة /١٩٢/ من قانون النقد والتسليف اللبناني تعاقب من يمتنع عن قبول العملة اللبنانية وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين /٧/ و/٨/ من القانون عينه، كما ان المادة السابعة من القانون المذكور تمنح للأوراق النقدية التي تساوي قيمتها الخمسماية ليرة وما فوق قوة ابرائية غير محدودة في اراضي الجمهورية اللبنانية،

وحيث استناداً إلى ما تقدم، يتبين ان النصوص التي نظّمت كيفية التعامل بالعملة الوطنية تتعلق بالنظام العام المالي الحامي لهذه العملة، وبالتالي لا يمكن إلزام المدين بالايفاء بعملة اجنبية، كما انه لا يمكن رفض الايفاء بالعملة الوطنية حتى وإن كان الالتزام معقوداً بالعملة الأجنبية، ويقتضي ردّ ادلاءات المستأنفة المخالفة،

وحيث ان القرار رقم ١٣٢٦٠ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٦ الصادر عن مصرف لبنان، يلزم المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان بقبول تسديد العملاء الأقساط أو الدفعات المستحقة بالعملات الأجنبية الناتجة عن قروض التجزئة بالليرة اللبنانية على اساس السعر المحدد لتعاملات مصرف لبنان مع المصارف وهو حالياً بقيمة وسطية تبلغ ١٥٠٧,٥ ليرة لبنانية للدولار الأميركي الواحد وفقاً لشروط محددة، وهو ما يشكل تأكيداً للمبدأ المذكور اعلاه،

للعودة الى الفهرس

وحيث انه بالتالي يقتضي اعتبار الايداع موضوع الدعوى مبرئاً لذمة المستأنف عليه وتصديق الحكم المستأنف في النتيجة التي توصل اليها لوقوعه في موقعه القانوني السليم.

وحيث ان الحقوق متى وجدت، فهي مصونة ومحمية قانوناً مما يجعل من طلب حفظ الحقوق دون موضوع ويقتضي اهماله.

وحيث انه وبعد النتيجة التي توصلت اليها المحكمة، يقتضي ردّ الإستئناف وردّ كلِ الطلبات والأسباب الزائدة أو المخالفة إما لأنها لقيت رداً أو لكونها قد اصبحت بدون موضوع.

لهذه الأسباب،

تقرر المحكمة بالإجماع:

اولاً: قبول الإستئناف شكلاً وردّ طلب التدخل شكلاً لعدم استيفائه الشروط القانونية.

ثانياً: ردّ الإستئناف اساساً وتصديق الحكم المستأنف.

ثالثاً: ردّ كل ما زاد أو خالف.

رابعاً: مصادرة التأمين الإستئنافي وتضمين المستأنف الرسوم والنفقات كافة، واعادة الملف المضموم إلى مرجعه.

قراراً نافذاً على اصله.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت الغرفة الحادية عشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيس أيمن عويدات والمستشاران حسام عطا الله وكارلا معماري

القرار: رقم ٢٩٨ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٣

جميل الشافعي/ رولا سنو

- إجارة – مأجور غير سكني – دعوى إسقاط من حق التمديد القانوني بسبب تغيير وجهة الإستعمال من تصليح فيديو وأدوات كهربائية إلى بيع الأدوات المنزلية – حصول واقعة التغيير المدلى بها خلال فترة سريان ونفاذ قانون الإيجارات الاستثنائي الصادر في العام ٢٠١٤ – وجوب تطبيق أحكام ذلك القانون على النزاع الراهن علماً أنها مشابهة للأحكام المنصوص عنها في المادة ٢٠١٧/٢ – سقوط حق المستأجر في الأماكن المؤجرة لغاياتٍ تجارية أو صناعية في التمديد القانوني إذا أحدث تغييراً في وجهة الإستعمال كما حُدِّدت في عقد الإيجار دون موافقة المالك الخطية – لا يُشترط حصول ضرر ناتج عن ذلك التغيير – وجوب تفسير بنود عقد الإيجار الممدّد بحكم القانون بصورةٍ ضيّقة ودون توسُّع لا سيما لناحية وجهة الإستعمال – يعود للمالك أن يُعيِّن طريقة استخدام ملكه بالشكل الذي يراه مناسباً – على المستأجر أن يلتزم بتلك الوجهة بحيث يُحظَّر عليه إجراء أيّ تعديلٍ فيها ولو لم ينجم عن ذلك أيّ ضرر – عقود إيجار متعدّدة تضمّن بعضها أن وجهة الإستعمال تشمل «بيع الأدوات المنزلية» – أمر يفيد رغبة الطرفين الواضحة في حصر استخدام المأجورضمن أطر معيّنة ونشاطات محدّدة دون سواها – عدم تضمّن عقد الإيجار الأخير في وجهة الإستعمال المحدّدة فيه «بيع الأدوات المنزلية» – اعتبار ما تضمّنه ذلك العقد الموقع من الطرفين هو النافذ بينهما لعدم ثبوت ما يعدّل وجهة الإستعمال للفترة اللاحقة – تقرير خبرة فنية – ثبوت تغيير وجهة الإستعمال من تصليح فيديو وأدوات كهربائية فقط إلى بيع الأدوات المنزلية – سقوط حق المستأنف في التمديد القانوني – تصديق الحكم المستأنف وإلزام المستأنف بإخلاء المأجور.

إن التغيير الحاصل في وجهة استعمال المأجور والذي أدّى عملياً إلى الإقلاع بشكل شبه كلّي عن تصليح الفيديو وأدوات كهربائية فقط، واستبداله ببيع الأدوات المنزلية غير المرتبط بها أصلاً، إنما يشكل تغييراً في وجهة الإستعمال يؤدّي بحدّ ذاته إلى الإسقاط من حق التمديد، دون البحث في مسألة حسن أو سوء نية المستأجر إذ لا يشترط النص ذلك.

- ادعاء الجهة المستأنفة بتزوير التواقيع الواردة على عقود الإيجار المبرز أصلها في المرحلة الإبتدائية – إدّعاء تزوير طارئ مقدّم لأول مرة أمام محكمة الإستئناف الناظرة في الموضوع – عدم إنكار الجهة المستأنفة توقيعها على العقود التي تدّعي تزويرها بشكلٍ صريح وواضح خلال المحاكمة الإبتدائية – تحفُّظها على بعض التواقيع خلال تلك المحاكمة لا يمكن أن يُعتبر منازعة بصحة تلك التواقيع – عدم قبول ادعاء التزوير المقدّم في هذه

للعودة الى الفهرس

المرحلة الإستئنافية – ردّ طلب وقف السير بالمحاكمة الراهنة وكذلك طلب إحالة ذلك الادّعاء إلى المرجع الإبتدائي المختصّ.

ما دام أن الجهة المستأنفة لم تنكر توقيعها على العقود المبرز أصلها من المستأنف عليها بشكلٍ واضح وصريح وقبل المناقشة بالموضوع، فيعتبر ذلكً بمثابة اعتراف بصحة التوقيع وبصحة مضمون العقد ولا يُقبِل منها الإنكار بعد ذلك، ويجب أن يكون الإنكار صريحاً. وإذا كان غير صريح أو اقتصر الخصم على مجرّد إظهار الشك حول صحة التوقيع، فلا يوصف هذا الموقف بالإنكار بل يجوز تأويله بأنه اعتراف بالتوقيع.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث إن الإستئناف قُدِّم من قبَل محامٍ، وأُرفقت ربطاً به صورة طبق الأصل عن القرار والحكم المطعون فيهما، ووَرَدَ ضمن المهلة القانونية، وسُدِّدت عنه الرسوم والتأمينات المتوجبة قانوناً، فيقتضي قبوله لهذه الجهة،

وحيث لجهة طلب المستأنف عليها المتعلق بردّ الإستئناف لعدم تضمُّنه أيّ أسباب استئنافية، فإنه يتبيّن أن الإستئناف تضمّن الأسباب الإستئنافية فيه التي تبيّن ما ينسب من مخالفات للحكم المستأنف، كما تبيّن أن المطالب قد حُدِّدت في خاتمته والتي تفيد ضمناً أن المستأنف يهدف من الإستئناف إلى فسخ الحكم وردّ دعوى إسقاط حقّه بالتمديد القانوني للإجارة موضوع النزاع، مما يتعيّن معه قبوله شكلاً سيما لاستيفائه سائر شروطه الشكلية المنصوص عليها في المادة /٦٥٥/ من قانون أصول المحاكمات المدنية،

ثانياً – في تصحيح الخصومة:

وحيث يتبيّن أن المستأنف الأساسي قد توفّي وانحصر إرثه بالأشخاص المبيّنة أسماؤهم في قرار حصر الإرث المُرفق ربطاً باللائحة المقدّمة بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٣١،

وحيث يتبيّن أن الورثة المشار إليهم قد توافقوا على تعيين الوريث عمر جميل الشافعي كمستفيد من حق التمديد في المأجور موضوع الدعوى، وقد أبلغوا المستأنف عليها بذلك بموجب كتاب بواسطة الكاتب العدل برقم ٢٠١٩/٦٠٧٤ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٨،

وحيث تبعاً لما تقدّم، يقتضي تصحيح الخصومة وإحلال الوريث السيد عمر جميل الشافعي محل مورّثه المرحوم جميل عبد الحفيظ الشافعي في النزاع الراهن،

ثالثاً – في الأساس:

وحيث إن الجهة المستأنفة تطلب فسخ الحكم الإبتدائي لمخالفته أحكام المادة /٢٠١/ والمادة /٢١٠/ وما يليها من الأصول المدنية، ولعدم تغيير وجهة الإستعمال منه ١٩٨٣، وسائر الأسباب المبيّنة منه في الملف، الأمر الذي تُنازع فيه المستأنف عليها،

وحيث يتبيّن أن واقعة تغيير وجهة الإستعمال المُثارة في الملف وفق تقرير الخبير، المعيَّن من قِبَل قاضي الأمور المستعجلة، تعود لفترة سريان ونفاذ قانون الإيجارات الاستثنائي الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٥/٨، ما يقتضي معه تطبيق أحكام هذا القانون على النزاع الراهن باعتبار أن واقعة التغيير المَدلي بها قد حصلت في ظلّه، وقد سبقت تاريخ صدور القانون رقم ٢٠١٧/٢ بأيامٍ قليلة. وعلى كلّ حال، فإن أحكام القانون المذكور هي مشابهة للأحكام المنصوص عنها في القانون رقم ٢٠١٧/٢،

وحيث يتبيّن أن المستأنف عليها كانت قد تقدّمت بالدعوى الراهنة لإعلان سقوط حق التمديد القانوني للإجارة موضوع النزاع، لتغيير المستفيد من التمديد لوجهة استعمال المأجور من تصليح فيديو وأدوات كهربائية فقط إلى بيع الأدوات المنزلية وخلافه وتحديداً قطع ال ١$، وهو الأمر الثابت من تقرير الخبير المعيَّن من قبَل قاضي العجلة والصوَر الفوتوغرافية المُبرزة في الملفَ،

وحيث إن المستأنف الأساسي يطلب من جهته فسخ الحكم المستأنَف لعدم وقوعه في موقعه القانوني الصحيح لانتفاء التغيير في وجهة الإستعمال، مُدلياً بأنه يعترف بتوقيعه عقوداً هي تلك العائدة لأعوام ١٩٧٨، ١٩٨٣ و١٩٨٨، وهي تتضمّن إضافةً إلى وجهة الإستعمال المبيّنة فيها وجهة الأدوات المنزلية للبيع، وأن سائر العقود المُبرزة من المستأنف عليها كان قد تحفظ عليها بدايةً وتقدّم في المرحلة الإستئنافية بادّعاء تزويرها طالباً من المحكمة إحالة ادّعاء التزوير للمرجع الإبتدائي المختصّ للبتّ به،

وحيث إنه يُستفاد من أحكام المادة /٤٠/ معطوفة على المادة /٣٤/ من القانون تاريخ ٢٠١٤/٥/٨

للعودة الى الفهرس

المشابهة للمادة /٤٠/ من القانون رقم ٢٠١٧/٢ أنه في الأماكن المؤجرة لغايات تجارية أو صناعية، يَسقُط حق المستأجر في التمديد القانوني ويُحكم عليه وعلى مَن يحلّ محلّه قانوناً بالإخلاء:

– إذا أحدث تغييراً في وجهة استعمال المأجور كما حُدّدت في عقد الإيجار،

– إذا تنازل عن المأجور أو أجّره كلياً أو جزئياً دون موافقة المالك الخطية أو خلافاً لعقد الإيجار الأساسي أو الممدّد.

وحيث في ما يتعلق بتغيير وجهة الإستعمال، فإنه يتّضح أن المشترع قد تشدّد بالنسبة للأماكن غير السكنية، فأضاف سبباً خاصاً للإسقاط من حق التمديد هو إحداث تغيير في وجهة الإستعمال دون اشتراط حصول ضرر نتيجة هذا التغيير، وكأنه افترض وجود الضرر بمجرّد تغيير وجهة الإستعمال،

وحيث إن المستأجر مُلزَم إذن باستعمال المأجور وفقاً للوجهة المحدَّدة في العقد، وأيّ تغيير في وجهة الإستعمال يشكّل إساءة في الإستعمال تؤدّي إلى إسقاطه من حق التمديد إذا توفّرت الشروط التالية:

– تغيير وجهة الإستعمال دون اشتراط حصول أيّ ضرر،

– أن يكون التغيير قد جرى دون موافقة المالك الخطية.

وحيث إنه تجدر الإشارة بدايةً إلى أن مؤسسة التمديد القانوني تشكّل خروجاً على مبدأ حرية التعاقد لا سيما لناحية المدة المتّفق عليها، وهي تؤدّي إلى استمرار الإجارة لآجالٍ طويلة بالرغم من إرادة المالك، وإلى تجميد المأجور لقاء بَدلات متدنّية نسبياً، الأمر الذي يقتضي معه تفسير أحكام قانون الإيجارات الاستثنائي بشكلٍ حصري وتفسير بنود عقد الإيجار الممدَّد بحكم القانون بصورة ضيّقة ودون توسُّعٍ ولا سيما لناحية وجهة الإستعمال،

وحيث إنه لتحديد وجهة الإستعمال أهمية كبيرة، إذ من حق المالك أن يعيّن طريقة استخدام ملكه بالشكل الذي يراه مناسباً وبصورةٍ تؤدّي إلى تحسينه وتمنع من إلقاء الأعباء عليه، ولا سيما متى اقترنت بموافقة المستأجر بتوقيعه على عقد الإيجار الممدَّد، فيُفترض بالمستأجر الإلتزام بتلك الوجهة، ويحظّر عليه إجراء أيّ تعديلٍ فيه ولو لم ينجم عن ذلك أيّ ضرر،

وحيث إن كان ذكر وجهة عامة وشاملة في العقد (تجارة عامة أو صناعة...) يدلّ على مرونة في التعامل بين الفريقين وعلى استعداد المالك لإيلاء المستأجر قدراً من الحرية في اختيار نشاطه، فإن إيراد عدة أوجه استعمال في كل سنة تمديدية وتوقيع المستأجر على ذلك، يفيد من ناحيته رغبة الطرفين الواضحة في حصر استخدام المأجور ضمن أُطر معيّنة ونشاطات محدّدة دون سواها،

وحيث إنه بالعودة إلى عقد الإيجار الموقّع في ما بين المؤجرَين والد المستأنف عليها والمستأنف الأساسي حال حياته، يتبيّن أن وجهة الإستعمال قد حدّدت كل سنة بشكلٍ تضمّنت بعض أو كل الوجهات التالية تصليح الفيديو والراديو والتلفزيون وتأجير الفيديو وتصليح الأدوات الكهربائية مع بعض التغيير الطفيف، إنما بقيت تتعلق كلها إجمالاً بتصليح الأدوات الكهربائية (التي تشمل ضمناً الراديو والفيديو والتلفزيون)، إضافة إلى تأجير وبيع الفيديو، باستثناء عقد إيجار العام ١٩٨٣ الذي تضمّن وجهة استعمال إضافية تتعلق بالأدوات المنزلية للبيع، وعقد الإيجار العائد لعام ١٩٨٨ المُبرز من المستأنف والمتضمّن وجهة استعمال تشمل تصليح فيديو وأدوات كهربائية وأدوات منزلية فقط للبيع، بينما تضمّن عقد الإيجار العائد للعام المذكور والمُبرز من المستأنف عليها أن وجهة الإستعمال هي تأجير وبيع فيديو فقط،

وحيث يتبيّن من تقرير الخبير المعيَّن من قِبَل قاضي الأمور المستعجلة أن المستأجر الأساسي المرحوم جميل الشافعي قد صرّح للخبير بأنه يستعمل المأجور منذ حوالي الشهرين من تاريخ كشف الخبير بوجهة استعمال بيع الأدوات المنزلية، وقبل شهرين كان يجلس على كرسي أمام المحلّ وكانت وجهة الإستعمال تصليح فيديو قديم وتأجير أشرطة فيديو، وقد توقف العمل في مجال الفيديو ولم يعد يوجد عمل في هذا المجال، وهنا غيّر وجهة الإستعمال وصرّح بأنه أقفل المحلّ فقط حين دخل المستشفى وأجرى عملية قلب مفتوح، ولا يقفل المحلّ إلا حين يدخل المستشفى، وتمّنع عن التوقيع، وأن أحد الجيران أفاد بأن المحلّ أصبح بوجهة استعمال أدوات منزلية منذ حوالي الشهر، وقبل ذلك كان تصليح فيديو،

وحيث يتبيّن أن العقود المذكورة قد سجّلت في بلدية بيروت في ذات العام المتعلقة به، بحيث أن التوقيع عليها إنما كان يتمّ بشكلٍ معتادٍ سنوياً بين المؤجر والمستأجر،

للعودة الى الفهرس

وحيث إنه يتبيّن من عقود الإيجار المُسندة إليها مطالب المستأنف عليها، والمودع أصلها في معرض المحاكمة الإبتدائية، أنها تضمّنت كلها وجهة استعمال للمأجور ترتبط بتصليح أو بيع الأدوات الكهربائية من تلفزيون وفيديو وراديو أو تأجير فيديو، باستثناء العقد العائد لعام ١٩٨٣، الذي أضيفت إليه الأدوات المنزلية للبيع،

وحيث يتبيّن أن تغيير وجهة الإستعمال في العقود اللاحقة لعام ١٩٨٣، وتحديداً للأعوام ١٩٨٤، ١٩٨٥، ١٩٨٦ و١٩٨٧ والأخير العائد لعام ١٩٨٩، بحيث أزيلِ منها الأدوات المنزلية، لا يُعتبر مخالفاً للقانون عملاً بإرادة الطرفين اللذين توافقا على ذلك بالتوقيع على العقود التالية للعام ١٩٨٣ المذكور بالوجهة المحدَّدة في كل منها،

وحيث يتبيّن أن أصل العقود المتذرّع بها من المستأنف عليها في المرحلة الإبتدائية قد أودع في معرض المحاكمة المشار إليها بعد أن طلبت الجهة المستأنفة في لائحتها الجوابية تاريخ ٢٠١٧/١٢/٢١ إيداع أصلها في الملف سنداً للمادة /١٨٠/ من الأصول المدنية، إلا أن الجهة المستأنفة لم تتقدّم بأيّ ادّعاء بتزوير التوقيع المنسوب إليها في العقود المشار إليها بلْ تحفّظت على بعض التواقيع عليها، متذرّعةً بالعقود التي أسند دفاعه إليها، وذلك في لائحتها الإبتدائية تاريخ ٢٠١٨/١٠/٣،

وحيث بالتالي لا تكون الجهة المستأنفة قد ادّعت تزوير العقود المُبرز أصلها من المستأنف عليها في المرحلة الإبتدائية، أو أنكرت توقيعها عليها بشكلٍ صريح وواضح، كما أن تحفّظها على بعض التواقيع المدلي بها منه لا يمكن أن يعتبر منازعة بصحة توقيعها عليها،

وحيث إن الجهة المستأنفة عادت وتقدّمت في المرحلة الإستئنافية وبواسطة المحكمة الراهنة بادّعاء تزوير التواقيع الواردة على عقود الإيجار المقدَّم أصلها من المستأنف عليها في المرحلة الإبتدائية، فيُعدّ هذا العمل ادّعاء بالتزوير الطارئ المقدَّم لأول مرة أمام محكمة الإستئناف الناظرة بالموضوع،

وحيث إنه ما دام أن الجهة المستأنفة لم تنكر توقيعها على العقود المُبرز أصلها من المستأنف عليها بشكلٍ واضح وصريح وقبل المناقشة بالموضوع، فيعتبر ذلك بمثابة اعتراف بصحة التوقيع وبصحة مضمون العقد ولا يقبلِ منها الإنكار بعد ذلك، ويجب أن يكون الإنكار صريحاً. وإذا كان غير صريح أو إذا اقتصر الخصم على مجرّد إظهار الشك حول صحة التوقيع، فلا يوصف هذا الموقف بالإنكار بل يجوز تأويله بأنه اعتراف بالتوقيع،

– إدوار عيد، موسوعة الأصول المدنية، الجزء ١٤ صفحة ١٤٤-١٤٥،

وحيث إنه كذلك، فإن الجهة المستأنفة قد ناقشت في مضمون العقود المُبرزة من المستأنف عليها في المرحلة الإبتدائية لجهة وجهة الإستعمالِ المبيّنة فيها، طالبةً عدم الأخذ بها دون أن تطعن أصولاً بالتواقيع الواردة عليها أصولاً، والأخذ بالوجهة المحدَّدة في العقود التي تتذرّع بها، فلا يقبل منها إنكار الخط أو التوقيع الوارد فيها عملاً بأحكام المادة /١٥١/ من الأصول المدنية،

وحيث تبعاً لما تقدّم، يقتضي عدم الأخذ بطلب وقف السير بالمحاكمة الراهنة تبعاً لادّعاء التزوير المقدَّم منها في المرحلة الإستئنافية، ويقتضي عدم قبول الادّعاء المذكور، وبالتالي ردّ طلب إحالته على المرجع الإبتدائي المختصّ،

وحيث على ضوء ما تقدّم، فإن العقود المودع أصلها من المستأنف عليها تحدّد وجهة الإستعمال بتصليح وبيع الأدوات الكهربائية سواء الراديو أو التلفزيون أو الفيديو مع تأجير أو بيع أشرطة الفيديو، وهي لم تتضمّن بيع الأدوات المنزلية سوى في العقد العائد لعام ١٩٨٣ ونسخة العقد المقدَّمة من المستأنف والعائدة لعام ١٩٨٨، بينما العقد المقدَّم من المستأنف عليها للعام ١٩٨٨ لا يشير إلى بيع الأدوات المنزلية،

وحيث إن عقد الإيجار العائد للعام ١٩٨٩ تضمّن وجهة استعمال تصليح فيديو وأدوات كهربائية فقط، وهي وإن لم تذكر صراحةً الراديو والتلفزيون وفق العقود السابقة إلا أنها تشملهما إذ يعتبران من الادوات الكهربائية، ولا يمكن أن تعتبر الأدوات المنزلية مشمولة صراحةً أو ضمناً بهما، فيستبعد بيع الأدوات المنزلية من وجهة الإستعمال المحدَّدة في العقد المذكور،

وحيث إنه بالنسبة للعقد العائد لعام ١٩٨٨ والمُبرز من المستأنف عليها، فإنه لا يشير بأيّ شكلٍ إلى الأدوات المنزلية، بينما العقد المُبرزة صورته من المستأنف تضمّن حرفياً وجهة استعمال: تصليح فيديو وأدوات كهربائية (وأدوات منزلية) فقط للبيع وفوق عبارة أدوات منزلية المكتوبة بخطٍ صغيرٍ عبارة للمراجعة، ما يفيد أن

للعودة الى الفهرس

العبارة الموضوعة ضمن قوسين هي للتأكيد بأنها قيد المراجعة من أحد الطرفين وبالتالي غير متوافق عليها، بدليل أن العقد العائد للعام ١٩٨٨ المقدَّم أصله من المستأنف عليها والموقّع من الطرفين لا يشير مطلقاً لعبارة الأدوات المنزلية،

وحيث على فرض أن عقد الإيجار العائد لعام ١٩٨٨ تضمّن أن الإجارة تشمل بيع الأدوات المنزلية، فإنه تبعاً لما صار بيانه لجهة إرادة الفرقاء وحريتهما بتغيير وجهة الإستعمال بالتوافق الصريح بدليل التوقيع على العقد، يكون ما تضمّنه العقد العائد لعام ١٩٨٩ من وجهة استعمال للمأجور بتصليح الفيديو وأدوات كهربائية فقط هو النافذ بين الطرفين لعدم ثبوت ما يعدّل هذه الوجهة للفترة اللاحقة لعام ١٩٨٩، ويقتضي الإلتزام بهذه الوجهة من قِبَل المستأجر،

وحيث إنه تبعاً لما تقدّم، فإن التغيير الحاصل في المأجور على الوجه المبيّن أعلاه، والذي أدّى عملياً إلى الإقلاع بشكل شبه كلّي عن تصليح الفيديو وأدوات كهربائية فقط، واستبداله ببيع الأدوات المنزلية غير المرتبط بها أصلاً، إنما يشكّل تغييراً في وجهة الإستعمال يؤدّي بحدّ ذاته إلى الإسقاط من حق التمديد، دون البحث في مسألة حسن أو سوء نية المستأجر إذ لا يشترط النص ذلك،

وحيث إنه تبعاً لما تقدّم، ونظراً لثبوت التغيير في وجهة استعمال المأجور موضوع النزاع، يقتضي ردّ الإستئناف في الأساس وتصديق الحكم الإبتدائي لوقوعه في موقعه القانوني السليم، وبالتالي إسقاط حق الجهة المستأنفة بالتمديد القانوني للإجارة موضوع النزاع، وإلزامها بإخلاء المأجور وتسليمه إلى المستأنف عليها خالياً من أيّ شاغل،

وحيث بنتيجة الحلّ المُساق، تغدو سائر الأسباب أو المطالب الزائدة أو المخالفة مستوجبة الردّ إما لكونها لقيت ردّاً ضمنياً أو لعدم تأثيرها على النزاع، بما فيها طلب العطل والضرر لعدم تحقّق شروط ذلك،

لذلك،

تقرّر بالإجماع:

١- قبول الإستئناف شكلاً.

٢- تصحيح الخصومة وإحلال الوريث السيد عمر جميل الشافعي محلّ مورّثه المستأنف المرحوم جميل عبد الحفيظ الشافعي في النزاع الراهن.

٣- عدم قبول ادّعاء التزوير الطارئ المقدَّم من المستأنف للأسباب المبيّنة من المحكمة في متن القرار.

٤- ردّ الإستئناف أساساً وتصديق الحكم الإبتدائي، وبالتالي إعلان سقوط حق الجهة المستأنفة بالتمديد القانوني للإجارة موضوع النزاع، وإلزامها بإخلاء المأجور موضوع النزاع وبتسليمه للمستأنف عليها خالياً من أيّ شاغل.

٥- ردّ سائر الأسباب أو المطالب الزائدة أو المخالفة.

٦- مصادرة التأمين الإستئنافي، وتضمين الجهة المستأنفة الرسوم والنفقات القانونية.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت
الغرفة الحادية عشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيس أيمن عويدات
والمستشاران حسام عطا الله وكارلا معماري

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢١/٧/٥

الدكتور محمد صفا/ جمعية مالكي العقار ٤٠٨٩ المصيطبة

- إجارة – جمعية مالكين – دعوى إسقاط من حق التمديد القانوني – تمثيل – دفع بعدم صحة تمثيل جمعية المالكين المدعية – ثبوت تمثل تلك الجمعية برئيسها المنتخب بموجب محضر اجتماع الجمعية العامة لمالكي الأقسام الخاصة – عدم ثبوت إبطال ذلك المحضر بحجة عدم التقيُد بالإجراءات القانونية المفروضة إن لناحية الأكثرية والنصاب، وإن لناحية صحة تمثيل بعض المالكين بموجب وكالات وتفويضات – اعتبار صفة رئيس جمعية المالكين ثابتة وقائمة تجاه الغير – تحقُق سلطته لتمثيل تلك الجمعية أمام المحاكم – ردّ الإدلاءات المخالفة لهذه الجهة.

إن جمعية المالكين في الأبنية المفرزة إلى أقسام والخاضعة لأحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٨٨ تتمثّل برئيسها الذي تمنحه صلاحية اتخاذ التدابير

للعودة الى الفهرس

والإجراءات اللازمة لتنفيذ أغراضها ومقرراتها (المادة ٢٣) وبالتالي تمثيلها أمام القضاء. أما إذا جرى تمثيل الجمعية لدى القضاء من قبَل شخص آخر غير رئيسها فتكون الإجراءات المتخذة منه أو في مواجهته باطلة إذ يشوبها عيب موضوعي لانتفاء سلطة التمثيل لديه.

- دعوى ترمي إلى إسقاط حق المستأجر في التمديد القانوني لعدم دفع البدلات المتوجبة خلال المهلة القانونية بالرغم من تبلغه الإنذار بالدفع – إدلاء باستحالة تسديد البدلات تبعاً لرفض كل من الكاتب العدل والمدعية المستأنف عليها قبضها، الأمر الذي يستتبع سقوط الموجب سنداً للمادة /٢٩٠/ أ.م.م. – الاستحالة المقصودة بتلك المادة هي التي تجعل الموجب غير قابل للتنفيذ سواء من الوجه القانوني أو من الوجه الطبيعي بسبب نشوء حدث طارئ يتصف بالقوة القاهرة وذلك دون فعل أو خطأ من المدين – كان على المستأجر في حال صحة إدلاءاته لناحية رفض قبض البدلات، مراجعة دائرة كاتب عدل أخرى أو دائرة الكاتب العدل الذي أرسل الإنذار بواسطته، كما كان بإمكانه التسديد بموجب حوالة بريدية وفق ما تجيزه المادة /٤٣/ من قانون الإيجارات – عدم إثبات المستأجر وجود استحالة في الدفع تؤدي إلى سقوط الموجب – ردّ إدلاءاته لهذه الناحية لعدم الجديّة وعدم الثبوت.

- إدلاء بوجود مخالفة بناء غير قابلة للتسوية تستوجب إلزام جمعية المالكين المدعية بدفع تعويض عن الإخلاء سنداً للمادة /٥٤/ من قانون الإيجارات الجديد – تذرّع المستأجر باحتواء المأجور مخالفات تتمثل بوقوعه ضمن قسم مشترك من جهة، واقتطاع جزء منه لمنفعة المؤجرة من جهةٍ ثانية – تأجير بعض الأجزاء الواقعة ضمن الأقسام المشتركة ليس ممنوعاً بحدّ ذاته – يعود لجمعية المالكين استثمار بعض الأقسام المشتركة وفق ما ورد في المادة /٣٥/ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٨٨ – عدم إثبات المستأجر وجود المخالفات المتذرّع بها وفق الإجراءات والأصول المحدّدة لإثباتها والتحقّق منها – ثبوت علمه بواقعة وجود المأجور ضمن القسم المشترك واقتطاع جزء منه لمنفعة المؤجرة وقبوله الانتفاع به بهذه الشروط – لا يسعه بعد ذلك التذرّع بالمخالفة الناشئة، على فرض ثبوت هذا الأمر، عن تينك الواقعتين بناءً على قاعدة عدم جواز تذرُّع المرء بغشّه أو خطئه – انتفاء شروط تطبيق المادة /٥٤/ من قانون الإيجارات الجديد – ردّ أقوال المستأنف، المستأجر لهذه الناحية – تصديق الحكم المستأنف لجهة إسقاط حق الأخير في التمديد القانوني لعدم دفع البدلات المتوجّبة.

لقد أسند المستأنف، المدعى عليه بدايةً، طلبه الرامي إلى الحكم له بتعويض عن الإخلاء إلى المادة /٥٤/ من قانون الإيجارات الجديد، فيكون من البديهي والمنطقي أن يقع عليه عبء إثبات توفّر شروط توجُّب التعويض المذكور لمصلحته ومن ضمن تلك الشروط وجود مخالفة غير قابلة للتسوية، بحيث أن تطرُّق الحكم المستأنَف إلى مسألة عدم إثبات المستأنف بأن المخالفة غير قابلة للتسوية لا يُعتبر إطلاقاً من قبيل إثارة الأسباب القانونية من تلقاء نفسه دون دعوة الخصوم لمناقشتها، بل يُعدّ تطبيقاً للمادة القانونية التي استند إليها المستأنف نفسه، فتُردّ أقوال الأخير المخالفة لهذه الناحية.

إن تأجير بعض الأجزاء الواقعة ضمن الأقسام المشتركة ليس ممنوعاً بحدّ ذاته، وفق ما ورد في المادة /٣٥/ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٨٨ والتي اعتبرت من الأمور ذات الطابع الإداري التي يعود لجمعية المالكين القيام بها، استثمار بعض الأقسام المشتركة، وهو أمر ارتضاه المالكون على مدار ثلاثين عاماً تقريباً. هذا وليس محظّراً أيضاً اقتطاع أجزاء من الأقسام المشتركة للانتفاع بها بشكلٍ يناسب كافة المالكين ويخدم حاجاتهم.

- استئناف طارئ – لا يُشترط تقديمه ضمن مهلة الإستئناف الأصلي – تقييده بحسب المادة /٦٥٠/ أ.م.م.، بمهلةٍ تنتهي بتقديم أول لائحة جوابية – لا يترتب على عدم تقديم تلك اللائحة ضمن مهلة التبادل ردّ الإستئناف الطارئ – ثبوت تقديم ذلك الإستئناف في أول لائحة جوابية ضمن مهلة الجواب المحدّدة بخمسة عشر يوماً – قبوله شكلاً لاستيفائه شروطه الشكلية كافةً.

لم يقيّد المشترع الإستئناف الطارئ بمهلة الإستئناف الأصلي، إلا أنه حرص على تقييده بمهلة تنتهي بتقديم أول لائحة جوابية، وذلك بهدف إلزام كلّ خصم على أن يحدّد موقفه في المحاكمة الإستئنافية منذ مباشرة دفاعه. أما إذا وردت اللائحة المذكورة بعد انقضاء مهلة الجواب، فإن الإستئناف لا يُردّ باعتبار أن مهل تبادل اللوائح، وخلافاً للمهل المشار إليها في المادة /٤٢٢/ أ.م.م. والمعيَّنة لاستعمال الحقّ، هي مهل موضوعة

للعودة الى الفهرس

لتأمين حقوق الدفاع وليس من أجل تثبيت الأوضاع القانونية. وتبعاً لذلك، فإنه لا يترتّب على انقضائها سقوط الحقّ بالتقدّم باللائحة، وما يعزّز ذلك إمكانية تعديل مهل تبادل اللوائح من قبَل المحكمة.

- طلب إلزام المستأنف وعليه بدفع قيمة نفقات الخدمات المشتركة المحدّدة بعملة الدولار الأميركي – تعيين خبير لتحديد ما يُصيب المأجور موضوع النزاع من تلك النفقات – تكليف الفريقين مناقشة مدى جواز تسديد الدَين المحدّد أساساً بالعملة الأجنبية بالعملة الوطنية، وفي حال الإيجاب بيان أسس تحديد سعر صرف الليرة اللبنانية مقابل الدولار الأميركي – فتح المحاكمة لإنفاذ ما تقدّم.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

١- في الإستئناف الأصلي.

حيث إن الإستئناف الحاضر قُدِّم من قبَل محامٍ، وأُرفقت ربطاً به صورة طبق الأصل عن الحكم المطعون فيه، ووَرَدَ ضمن المهلة القانونية، وسُدِّدت عنه الرسوم والتأمينات المتوجّبة قانوناً، فضلاً عن إيراد الأسباب الإستئنافية فيه وتحديد الطلبات في خاتمته أصولاً، مما يتعيّن معه قبوله شكلاً سيما لاستيفائه سائر شروطه الشكلية المنصوص عليها في المادة /٦٥٥/ من قانون أصول المحاكمات المدنية،

٢- في الإستئناف الطارئ.

وحيث إن المستأنف يدلي بوجوب ردّ الإستئناف الطارئ فيما إذا ورد خارج مهل تبادل اللوائح،

وحيث إنه بحسب المادة /٦٥٠/ أ.م.م.، فإنه يتوجّب تقديم الإستئناف الطارئ بأول لائحة يقدّمها مَن يرفعه، علماً أنه وخلافاً لإدلاءات المستأنف، فإن المشترع لم يقيِّد الإستئناف الطارئ بمهلة الإستئناف الأصلي، إلا أنه حرص على تقييده بمهلة تنتهي بتقديم أول لائحة وذلك بهدف إلزام كل خصم علَى أن يحدّد موقفه في المحاكمة الإستئنافية منذ مباشرة دفاعه. وأما إذا وردت اللائحة المذكورة بعد انقضاء مهلة الجواب، فإن الإستئناف لا يُردّ باعتبار أن مهل تبادل اللوائح- وخلافاً للمهل المشار إليها في المادة /٤٢٢/ أ.م.م. والمعيَّنة لاستعمال حق- هي مهل موضوعة لتأمين حقوق الدفاع وليس من أجل تثبيت الأوضاع القانونية، وتبعاً لذلك فإنه لا يترتّب على انقضائها سقوط الحق بالتقدّم باللائحة، وما يعزّز ذلك إمكانية تعديل مهل تبادل اللوائح من قبَل المحكمة،

وحيث إنه في أيّ حال، فإنه يتبيّن أن المستأنف عليها قد تبلّغت الإستحضار الإستئنافي بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٩، وتقدّمت باستئناف طارئ ضمن لائحتها الجوابية الأولى الواردة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٤، أي ضمن مهلة الجواب المحدَّدة بخمسة عشر يوماً بحسب المادة /٤٤٩/ أ.م.م. التي تحيل إليها المادة /٦٥٧/ أ.م.م.، بحيث يكون استئنافها الطارئ وارداً ضمن المهلة القانونية، وتردّ أقوال المستأنف المخالفة لهذه الوجهة،

وحيث إن المستأنف يدلي من ناحية أخرى بوجوب ردّ الإستئناف الطارئ لعدم تضمّنه أيَّ سبب استئنافي بدليل أنه لم ينسب أيّ خطأ قانوني للحكم المستأنَف،

وحيث إن الإستئناف الطارئ لا يخضع لصيغة معيَّنة بل يكفي أن يتضمّن طعناً بناحيةٍ من نواحي الحكم المستأنَف أو طلباً بتعديله،

(مراجعة، د. إدوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات المدنية، الجزء الخامس، ص ١٨١)

وحيث إنه وبمراجعة الإستئناف المذكور، يتبيّن أن إدلاءات المستأنف عليها المستأنفة مقابلةً، ولئن لم ترد في إطار عنوان أو سبب محدَّد، إلا أنه يفهم من مضمونها ويستنتج بوضوحٍ من فحواها، مواضع الخطأ ومواقع المخالفة التي تنسبها المستأنفة إلى الحكم الإبتدائي، ولا سيما لجهة توجّب بدلات الإيجار ونفقات الخدمات المشتركة بذمة المستأنف، ووجوب الحكم لها بها،

وحيث إنه وفضلاً عن ذلك، يتبيّن أنه سُدِّدت عن الإستئناف المذكور الرسوم المتوجّبة، فيكون مستوفياً سائر الشروط الشكلية، مما يتعيّن معه قبوله شكلاً،

ثانياً – في الأساس:

حيث إن المستأنف وعليه يطلب فسخ الحكم الإبتدائي لمخالفته قواعد الإثبات وقلب عبء الإثبات (م /١٣٢/ أ.م.م.)، كما ومخالفة القواعد المتعلقة بسلطة التقاضي (م /٥٢/ و/٦٠/ أ.م.م.)، مدلياً بعدم ثبوت صحة انتخاب رئيس جمعية مالكي العقار رقم ٤٠٨٩/ المصيطبة المحامي م. ح. تبعاً لامتناعه عن إبراز الوكالات والتفويضات التي كانت تخوّله تمثيل بعض المالكين

للعودة الى الفهرس

خلال اجتماع الجمعية الذي أدّى إلى انتخابه رئيساً، الأمر الذي يؤدّي إلى إبطال الإستحضار، مشدّداً على أنه كان يتعيّن على المحكمة في هذا الإطار مطالبة الأخير بإبراز تلك الوكالات عوضاً عن اعتبار إدلاءاته هو بهذا الشأن غير ثابتة

وحيث إنه بحسب المادة /٦٠/ أ.م.م.، تشكّل عيوباً موضوعية تؤدّي إلى بطلان الإجراء القضائي، انتفاء سلطة أحد الخصوم أو الأشخاص الحاضرين في المحاكمة كممثّل لشخصٍ معنوي أو لشخصٍ فاقد الأهلية الإجرائية،

وحيث إن جمعية المالكين في الأبنية المُفرزة إلى أقسام والخاضعة لأحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٨٨ تتمثّل برئيسها الذي تمنحه صلاحية اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لتنفيذ أغراضها ومقرّراتها (م /٢٣/)، وبالتالي تمثيلها أمام القضاء. فإذا جرى تمثيل الجمعية لدى القضاء من قِبَل شخص آخر غير رئيسها، تكون الإجراءات المتّخَذة منه أو في مواجهته باطلة إذ يشوبها عيب موضوعي لانتفاء سلطة التمثيل لديه،

وحيث إنه بالعودة إلى محضر اجتماع الجمعية العامة لمالكي الأقسام في البناء القائم على العقار رقم ٤٠٨٩/ المصيطبة، المنعقد بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٠، والمخصّص لانتخاب رئيس جمعية جديد، إضافة إلى مسائل أخرى محدَّدة في كتاب الدعوة إلى انعقاد الجمعية، يتبيّن أنه حضر الاجتماع كلّ من المحامي م. ح. بالأصالة والتفويض عن المالكين السادة وليد تقي الدين ورندة كزبري وعبد المجيد شبارق والمحامي ح. ف. ومحمد شبارق وموفق البرازي، إضافة إلى محمد مرتضى وعلي كريديه والمحامي ع. ص.، وأنه بعد التأكّد من توفّر النصاب القانوني اتّخذت بعض القرارات وجرى انتخاب رئيس جمعية ففاز بالرئاسة المحامي م. ح. لمدة سنة لتنتهي في نهاية العام ٢٠١٨،

وحيث إنه طالما أنه لم يصر إلى إبطال الاجتماع المذكور بحجة عدم التقيّد بالإجراءات القانونية المفروضة إن لناحية الأكثرية والنصاب (م /٢٩/ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٨٨) أو لناحية صحة التمثيل بموجب وكالات وتفويضات (م /٣٨/ من المرسوم ذاته) وذلك بناءً على طلب المالكين الآخرين أعضاء الجمعية كونهم وحدهم، دون سواهم من الأشخاص الثالثين، أصحاب الصفة والمصلحة للتذرّع بمخالفة أصول الإجتماع والطعن بالمقرّرات الناجمة عنه، فإن صفة المحامي م. ح. كرئيس منتخب لجمعية المالكين تبقى ثابتة وقائمة تجاه الغير وتكون سلطته كممثّل لها أمام المحاكم متحقّقة، وخاصةً أن المستأنف وعليه نفسه قد وجّه كتاب العرض الفعلي والإيداع الذي أبرزه في الملف إثباتاً لمحاولة تسديد البدلات المُطالب بها (والذي سوف تجري مناقشة مدى صحته لاحقاً) إلى الجمعية المستأنف عليها المستأنفة مقابلةً "ممثّلةً بالمحامي م. ح."، الأمر الذي يتعيّن معه ردّ إدلاءات المستأنف وعليه المغايرة لهذه الوجهة،

وحيث إن المستأنف وعليه يطلب فسخ الحكم الإبتدائي لمخالفته المادة /٢٩٠/ م.ع. وقواعد الإثبات عندما اعتبر أنه لم يقم الدليل على رفض الكاتب العدل (الأستاذ شكيب جعفر) العرض الفعلي والإيداع بالبدلات لكون المأجور واقعاً في القسم المشترك رقم ١ الذي لا يجوز تأجيره، وذلك رغم أنه كان قد طلب دعوة الكاتب العدل للتحقق من هذه الواقعة، الأمر الذي أدّى إلى حرمانه من إمكانية إقامة الدليل على تلك الواقعة المؤثّرة على الدعوى والمتمثّلة بوجود استحالة في تسديد البدلات تبعاً لرفض كل من الكاتب العدل والمستأنف عليها قبضها منه،

وحيث إنه بحسب المادة /٢٩٠/ م.ع. تسقط الموجبات:

...

٣- بأسباب تسقط الموجب أو يمكن أن تسقطه مع قطع النظر عن حصول الدائن على منفعة ما (كاستحالة التنفيذ، والإبراء من الدَين، ومرور الزمن)،

وحيث إن الاستحالة المقصودة هي تلك التي تجعل الموجب غير قابل للتنفيذ سواء من الوجه القانوني أو من الوجه الطبيعي بسبب نشوء حدث طارئ يتّصف بالقوة القاهرة، وذلك دون فعل أو خطأ من المدين،

وحيث يتبيّن في هذا الإطار أن المستأنف عليها المستأنفة مقابلةً قد وجّهت بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٣ إنذاراً للمستأنف بواسطة الكاتب العدل في بيروت الأستاذة عدوية الرفاعي تبلّغه الأخير بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٣، طالبته بموجبه بدفع بدلات إيجار عامَي ٢٠١٥ و٢٠١٦ مع الزيادات القانونية والبالغة /٦,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل.، إضافة إلى نفقات الخدمات المشتركة عن الأعوام ٢٠١١ ولغاية ٢٠١٦ والبالغ مجموعها /١٠,٥٦٠/ د.أ.،

وحيث إن المستأنف وعليه أبرز في هذا السياق كتاب "عرض فعلي وإيداع بواسطة الكاتب العدل" تضمّن النص المعتاد المنظّم في الحالات المشابهة، لناحية تحديد الجهة المرسلة (المستأنف) والجهة المرسل إليها (المستأنف عليها) مع بيان كامل هوية المودع، وعرضه مبلغ /٤٢٥٦/ د.أ. يمثّل بدلات الإيجار المترتبة من ٢٠١٦/٥/١ ولغاية ٢٠١٧/٤/٣٠، كما تضمّن المستند المذكور في أسفله أنه حرّر في ٢٠١٧/٨/١٠، على أنه لم يبيّن هوية الكاتب العدل سواء في معرض النص أو على ترويسة الورقة كما أنه لم يحتوِ على ختمه أو توقيعه، ولا على توقيع المودع،

وعلى إنه، وعلى فرض أن الكاتب العدل الأستاذ شكيب جعفر رفض إجراء عملية العرض الفعلي والإيداع لديه، فإنه يتبيّن أن الكتاب المزعوم صدوره في دائرته (وهو أمر غير ثابت بالنظر لخلوّ المستند من أيّ ذكر لاسمه)، قد نظّم بعد ستة أشهر من تاريخ تبلّغ المستأنف وعليه الإنذار بالدفع، بحيث يكون المستأنف وعليه قد تخطّى مهلة الشهرين المُتاحة لتسديد البدلات،

وحيث إنه بالنظر لعدم جديّة الكتاب المُبرز من قبَل المستأنف وعليه إن لناحية هوية منظّمه أو تاَريخ تنظيمه، فإنه لا تلزَم المحكمة بإجراء تحقيقات إضافية لهذه الجهة لعدم جدوى ذلك، ما يبرّر عدم دعوة الكاتب العدل المذكور لاستماع إفادته بهذا الخصوص، فلا يؤخذ بالتالي على القاضي المنفرد عدم إجابته طلب المستأنف وعليه بهذا الشأن ولا يُعدّ ذلك من قبيل حرمان هذا الأخير من إمكانية إثبات إدلاءاته، لا سيما وأنه كان يتعيّن عليه، في حال رفض القبض، إن من قبَل الكاتب العدل أو من قبَل المستأنف عليها المستأنفة مقابلة، مراجعة دائرة أخرى ومنها دائرة الكاتب العدل الذي أرسل إليه الإنذار بواسطته كما كان بإمكانه التسديد بواسطة حوالة بريدية وفق ما تجيزه المادة /٤٣/ من قانون الإيجارات الجديد، علماً أن الخيارات المُتاحة أمامه بهذا الخصوص إنما تنفي وجود استحالة في الدفع تؤدّي إلى سقوط الموجب، ما يقتضي معه، ووفقاً لما انتهى عليه الحكم الإبتدائي، إسقاط حقّه بالتمديد القانوني لعدم دفع البدلات ضمن المهلة القانونية، فتُردّ أقوال المستأنف وعليه المخالفة لعدم الجديّة وعدم الثبوت وعدم الصحة،

وحيث إن المستأنف وعليه يطلب كذلك فسخ الحكم المستأنَف لمخالفته قواعد الإثبات ومخالفة المادة /٣٧٣/ أ.م.م. حين اعتبر ومن تلقاء نفسه ودون أن تكون المسألة قد وُضعت قيد المناقشة أنه لم يثبت وجود مخالفة غير قابلة للتسوية على المأجور، كما أنه لم يجرِ التحقيقات اللازمة للتحقّق من تلك الواقعة عبر تعيين خبير، مشدّداً أيضاً على أن المخالفة غير القابلة للتسوية تتمثّل، وخلافاً لما ورد في الحكم، ليس بتأجير القسم رقم ١ وإنما باقتطاع مساحة ١٢ م² من مساحة الدار لينتفع بها المؤجر، وبالتالي فإن تلك المخالفة لا تزول بترك المأجور أو إخلائه وإنما بهدم ما تمّ اقتطاعه وتعديله، لافتاً إلى أن وجود تلك المخالفة غير القابلة للتسوية إنما يلزم المؤجرة بالتعويض بالاستناد إلى المادة /٥٤/ من قانون الإيجارات الجديد،

وحيث إنه بحسب المادة /٥٤/ من قانون الإيجارات الجديد، فإنه خلافاً لأيّ نصٍّ آخر لا تعتبر باطلة عقود الإيجار المتعلقة بأماكن تحوي مخالفات لقوانين البناء أو التنظيم المدني إلا إذا كانت هذه المخالفات غير قابلة للتسوية بموجب القوانين النافذة، إلا أنه في الحالة الأخيرة فإن الحكم بإخلاء المستأجر لا ينفّذ إلا بالتلازم مع إزالة المخالفة من قبَل المؤجر لقاء تعويض يُدفع للمستأجر وفق أحكام الإسترداد للهدم المنصوص عليها في هذا القانون،

وحيث إنه تقتضي الإشارة بدايةً، إلى أن المستأنف وعليه وفي المرحلة الإبتدائية قد أسند طلبه الرامي إلى الحكم له بتعويض قدره /١٠٧,٦٠٠/ د.أ. للمادة /٥٤/ المشار إليها أعلاه، بحيث يكون من البديهي والمنطقي أن يقع عليه عبء إثبات توفّر شروط توجب التعويض المذكور لمصلحته ومن ضمن تلك الشروط وجود مخالفة غير قابلة للتسوية، بحيث أن تطرّق الحكم المستأنَف إلى مسألة عدم إثبات المستأنف وعليه بأن المخالفة غير قابلة للتسوية لا يعتبر إطلاقاً من قبيل إثارة الأسباب القانونية من تلقاء نفسه دون دعوة الخصوم لمناقشتها، بل يُعدّ تطبيقاً للمادة القانونية التي استند إليها المستأنف وعليه نفسه، فتُردّ أقوال هذا الأخير المخالفة لهذه الناحية،

وحيث إنه بمراجعة عقد الإيجار الموقّع بين الطرفين عام ١٩٩٠، يتبيّن أن المستأجر قد اطّلع على عقد إفراز البناء وتأكّد بأن المأجور هو جزءاً من الحقّ المشترك رقم ١ وقبِل باستئجاره على هذا الأساس وبحالته الحاضرة بعد أن اقتطع المؤجر جزءاً من الدار بمساحة ١٢ م² تقريباً لينتفع بها هذا الأخير وفقاً لما يراه مناسباً،

للعودة الى الفهرس

وحيث إنه من ناحيةٍ أولى، فإنه لا يسع المستأنف وعليه، بعد أن علم بواقعة وجود المأجور ضمن القسم المشترك من جهة، وبواقعة اقتطاع جزء منه من ناحية ثانية منذ بدء الإيجار وقبوله بالانتفاع به بهذه الشروط، أن يتذرّع بالمخالفة الناشئة، على فرض ثبوت ذلك، عن هاتين الواقعتين وذلك بناءً على قاعدة أنه لا يجوز للمرء أن يتذرّع بغشّه وخطئه،

وحيث إنه من ناحيةٍ ثانية، فإن مخالفات البناء يتمّ تثبّتها والتحقّق منها بكشف تجريه الإدارة المختصّة (محافظة أو بلدية) يليه إنذار توجّهه إلى كلٍ من مالك المأجور وشاغله، الأمر الذي لم يُثبت المستأنف وعليه، الواقع عليه عبء الإثبات تبعاً لما جرى بيانه أعلاه، حصوله على مدى حوالي ثلاثة عقود، أي منذ بدء الإجارة ولغاية الدعوى الراهنة،

وحيث إنه في مطلق الأحوال، فإن مسألة تأجير بعض الأجزاء الواقعة ضمن الأقسام المشتركة ليس ممنوعاً بحدّ ذاته، وفق ما ورد في المادة /٣٥/ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٨٨ والتي اعتبرت من الأمور ذات الطابع الإداري التي يعود لجمعية المالكين القيام بها، استثمار بعض الأقسام المشتركة، وهو أمر ارتضاه المالكون على مدار ثلاثين عاماً تقريباً، هذا وليس محظّراً أيضاً اقتطاع أجزاء من الأقسام المشتركة للانتفاع بها بشكلٍ يناسب كافة المالكين ويخدم حاجاتهم،

وحيث إنه تبعاً لذلك، تكون المخالفة المزعومة غير ثابتة، فتنتفي شروط تطبيق المادة /٥٤/ من قانون الإيجارات الجديد، وتُردّ أقوال المستأنف وعليه المخالفة لهذه الناحية،

وحيث إن المستأنف عليها المستأنفة مقابلةً تطلب من جهتها فسخ الحكم المستأنَف لناحية ردّه طلب إلزام المستأنف وعليه بأن يدفع لها بدلات الإيجار البالغة /٦,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. ونفقات الخدمات المشتركة البالغة /١٠,٥٦٠/ د.أ.،

وحيث إنه يتبيّن من مراجعة ذيل استحضار الدعوى الإبتدائية أن الرسم النسبي المدفوع من قِبَل المستأنفة قد بلغ /١٠٠,٠٠٠/ ل.ل.، في حين أنه وبحسب المادة /٨/ من قانون الرسوم القضائية، يقتضي أن يبلغ ربع الرسم النسبي المتوجّب عند تقديم الدعوى عن المبلغ الأول /٣٧,٥٠٠/ ل.ل. وعن المبلغ الثاني (عند احتسابه بالليرة اللبنانية على أساس سعر الصرف البالغ /١٥١٥/ ل.ل. والمعمول به في حينها) /٩٩,٩٠٠/ ل.ل. أي /١٠٠,٠٠٠/ ل.ل.، بحيث تكون المدعية المستأنف عليها راهناً قد سدّدت الرسم المتوجّب فقط عن المبلغ الثاني دون المبلغ الأول، فيكون الحكم الإبتدائي بردّه طلب الحكم لها بالمبلغ المذكور شكلاً لعدم تسديد الرسم المفروض عنه واقعاً في محلّه القانوني الصحيح،

وحيث إنه بمراجعة ذيل لائحة المستأنف عليها المستأنفة مقابلةً المتضمّنة استئنافها الطارئ، يتبيّن أن الرسم النسبي المدفوع من قبَلها استئنافاً قد بلغ /١٣٣,٠٠٠/ ل.ل. بحيث تكون قد سدّدت الرسم المتوجّب عن طلب الحكم لها بالمبلغين المشار إليهما، وذلك وفقاً للمادة /٢٩/ من قانون الرسوم القضائية، مما يقتضي معه البتّ بطلبَيها المذكورَين، علماً أن القلم يعيد احتساب الرسوم للتصحيح عند الإقتضاء بعد صدور الحكم وطلب الإستحصال على صورةٍ صالحة للتنفيذ،

وحيث إنه في ما يتعلق ببدلات الإيجار عن العامين ٢٠١٥ و٢٠١٦، فإن المستأنف وعليه لم ينازع في مقدارها أو قيمتها، ولم يثبت أنه سدّدها، فيقتضي بالتالي إلزامه بأن يدفع مبلغ /٦,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. إلى المستأنف عليها المستأنفة مقابلةً،

وحيث إنه في ما يتعلق بنفقات الخدمات المشتركة، فإن المحكمة ترى من ناحيةٍ أولى تعيين خبير للقيام بالمهمة التالية:

١- الاطّلاع على أوراق الملف،

٢- تحديد ما يصيب المأجور موضوع النزاع من نفقات الخدمات المشتركة بالنظر لموقعه ولمساحته، بعد إبراز نسخة عن نظام الملكية،

٣- بيان مدى مطابقة بنود الجداول المُبرزة من المستأنف عليها المستأنفة مقابلةً (العائدة للأعوام ٢٠١٤ ولغاية ٢٠١٨) لناحية المدفوعات، مع الفواتير المُثبتة لها، والتي يعود للخبير مطالبة المستأنف عليها المستأنفة مقابلةً بإبرازها، وبيان مدى تطابقها مع ما اعتاد المستأنف على دفعه في السنوات السابقة،

٤- التثبّت من ماهية المصاريف المشتركة وقيمتها عن الأعوام ٢٠١١، ٢٠١٢ و٢٠١٣ بالاستناد إلى فواتير وإيصالات، وله أن يطالب المستأنف عليها المستأنفة مقابلةً بإبرازها،

٥- بيان ما من شأنه إنارة القضية،

وحيث إنه يقتضي من ناحيةٍ أخرى تكليف الفريقين المناقشة في مدى جواز تسديد الدَين المحدَّد أساساً

للعودة الى الفهرس

بالعملة الأجنبية بالعملة الوطنية. وفي حال الإيجاب، بيان أسس تحديد سعر صرف الليرة اللبنانية مقابل الدولار الأميركي،

وحيث إنه تأسيساً على مُجمل ما تقدّم، يقتضي ردّ الإستئناف الأصلي المقدَّم من الدكتور محمد صفا أساساً، كما يقتضي قبول الإستئناف المقابل المقدَّم من جمعية مالكي العقار رقم ٤٠٨٩/ المصيطبة لناحية المطالبة بقيمة بدلات الإيجار البالغة /٦,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل.، وأما في ما يتعلق بالنفقات المشتركة فإنه يقتضي فتح المحاكمة بشأنها لإنفاذ ما جرى بيانه آنفاً،

لذلك،

ومع حفظ البتّ بالنقاط غير المفصولة،

تقرّر بالإجماع:

١- قبول الإستئنافين الأصلي والمقابل شكلاً.

٢- ردّ الإستئناف الأصلي أساساً، وتصديق ما تضمّنه الحكم المستأنَف لجهة بنوده الأول والثالث والرابع والخامس من فقرته الحكمية، وقبول الإستئناف المقابل أساساً في ما يتعلق بالبند الثاني من الفقرة الحكمية ورؤية الدعوى انتقالاً والحكم مجدداً بإلزام المستأنف وعليه بأن يدفع للمستأنف عليها المستأنفة مقابلةً مبلغاً وقدره /٦,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. يمثّل بدلات الإيجار عن عامَي ٢٠١٥ و٢٠١٦.

٣- فتح المحاكمة، وتكليف الفريقين بإنفاذ ما كُلِّفا به، وتعيين الخبير فادي أيوب لإنفاذ المهمة المحدَّدة بنودها في المتن على أن تسلف المستأنف عليها مبلغ مليونَي ليرة لبنانية على حساب أتعاب الخبير، وعلى أن يقدّم الأخير تقريره ضمن مهلة شهر من تاريخ تبلّغه إيداع السلفة.

٤- إرجاء الجلسة إلى نهار الاثنين الواقع فيه ٢٠٢١/١٠/٢٥، وإبلاغ مَن يلزم.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت
الغرفة الثانية عشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيس نسيب ايليا
والمستشارتان مريام شمس الدين وروزين حجيلي

القرار: رقم ٥٥٨ تاريخ ٢٠٢١/١٠/٤

- طلب ردّ المحقق العدلي في قضية انفجار مرفأ بيروت – استعراض المواد القانونية ذات الصلة – نظام ردّ القضاة يتعلق بطبيعة طلب الردّ ومحوره وتداعياته على ملف القضية المطلوب الردّ فيها، ومرتبط بشخص القاضي المطلوب ردّه – المحاكم الناظرة بطلبات ردّ القضاة درجت على البت بها في اقرب زمن بعد انتهاء ورود الملاحظات من الخصوم أو بعد انقضاء المهلة المحددة قانوناً لورودها بعد التبليغ – خصوصية القضايا المحالة على المجلس العدلي، وهو محكمة جزائية استثنائية من نوع خاص، توجب الإسراع في البت في أي مسألة قد تعرض أمام المحقق العدلي وصولاً إلى القرار الاتهامي المتوقع ان يصدر عنه.

ان نظام ردّ القضاة يتعلق بطبيعة طلب الردّ ومحوره وتداعياته على ملف القضية المطلوب الردّ فيها ومرتبط، في المطلق، بشخص القاضي المطلوب ردّه بنتيجة ظروف شخصية وُجدت في القضيةِ، معددة في المادة ١٢٠ اصول مدنية، من شأنها ان تثير، لدى أي من الخصوم، اطراف القضية، الشبهة حول استقلال ذلك القاضي وحياده، فيطلب الخصم المذكور، بسبب من ذلك، ردّ القاضي بهدف الوصول إلى منعه من النظر في القضية. على ان تلك الشبهة قد تطال غير عضو من هيئة المحكمة في حال تألّفت هذه الهيئة من اكثر من عضو واحد.

لقد درجت المحاكم الناظرة بطلبات ردّ القضاة على البت بها في اقرب زمن بعد انتهاء ورود الملاحظات من الخصوم أو بعد انقضاء المهلة المحددة قانوناً لورودها بعد التبليغ وذلك بالنظر لتداعيات طلب الرد على القضية المطلوب الرد فيها بشكل عام وما قد يتأتى

للعودة الى الفهرس

عنها من تأخير في البت في تلك القضية وما قد يستتبع ذلك من تأثير معنوي على القاضي وعلى الخصوم فيها.

- طلب ردّ محقق عدلي – بحث في مدى اختصاص محكمة الإستئناف النوعي للبت بذلك الطلب – استعراض المواد القانونية ذات الصلة – يعود لمحكمة الإستئناف صلاحية البت بطلبات ردّ قضاة محاكم الدرجة الأولى وقضاة محكمة الإستئناف، كما تنظر في طلبات ردّ قضاة النيابة العامة والمحكمين والخبراء – يعود أيضاً لمحكمة الإستئناف التابع لها مكانياً قاضي التحقيق ان تبت بطلب ردّه الجاري بناءً على طلب احد الخصوم من اطراف النزاع – ورود نصوص قانونية في قانون الأصول الجزائية تتعلق بالمجلس العدلي – عدم خضوع ذلك المجلس في أي من اعماله لمحكمة الإستئناف، سواءً لجهة طلب تنحيه أو ردّه أو الطعن بقراراته – أصول محددة لتعيين المحقق العدلي – عدم ورود أي نص خاص وصريح يولي محكمة الإستئناف النظر في طلب تنحي أو ردّ ذلك المحقق – اعتبار القواعد المتعلقة بالإختصاص النوعي من النظام العام التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها إلا بالقدر الذي اجازته المادة ٩١ أصول مدنية – على المحكمة ان تثير مسألة الإختصاص النوعي تلقائياً من ذاتها لتعلقها بالنظام العام – ردّ طلب ردّ المحقق العدلي الراهن شكلاً لعدم الإختصاص النوعي – إلزام طالب الردّ بالغرامة في حدها الأقصى.

لا يستقيم الادلاء بأن الأصول التي يطبقها المحقق العدلي سنداً لأحكام المادة ٣٦٣ اصول جزائية كافية للقول بصلاحية محكمة الإستئناف للنظر بطلب رده اسوة بقاضي التحقيق، باعتبار ان طلب ردّ قاضي التحقيق ترعاه نصوص قانونية واضحة وصريحة، في حين ان الباب الخامس من قانون الأصول الجزائية المتعلق بالمجلس العدلي قد خلا من أي نص خاص وصريح يولي محكمة الإستئناف النظر في طلب تنحي أو ردّ المحقق العدلي. ولا يعود لهذه المحكمة، من جهة، وإعمالاً لمبدأ فصل السلطات، ومن جهة أخرى، بالنظر لطبيعة اختصاصها في مسائل طلبات ردّ القضاة وفقاً لقرار توزيع الأعمال، الحلول محل المشترع لملء وتغطية ذلك الفراغ في ضوء خصوصية واستثنائية الأحكام التي ترعى انشاء المجلس العدلي وتعيين المحقق العدلي الملحق به.

لئن كان المحقق العدلي قاضياً من عداد القضاة العدليين، إلا انه، وبمجرد تعيينه محققاً عدلياً في القضية من وزير العدل، بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، لا يعود تابعاً، في ما خص القضية عينها، لدوائر التحقيق العادية لا في مركزها ولا لقاضي التحقيق الأول، بصفته رئيساً لدائرة التحقيق، ولا لنطاق محكمة الإستئناف التابعة لها مكانياً. فضلاً عن ان تعيينه محققاً عدلياً لا يأتي من ضمن مرسوم التشكيلات القضائية العادية التي يُعين فيها قضاة التحقيق، والتي قد تشتمل على نقلهم من مركزهم وتعيينهم في مركز آخر.

بناءً عليه،

حيث ان المستدعي النائب نهاد المشنوق يطلب ردّ المحقق العدلي في قضية الانفجار في مرفأ بيروت، القاضي طارق البيطار من ناحية، لمخالفته النص الدستوري في المادتين ٧٠ و٧١ منه، ومن ناحية اخرى، لإظهاره، من خلال تصرفه في سياق التحقيق، ثمة ما يُنبئ بوجود نية مبيّتة لديه تجاهه يستشف منها عداوة ومودّة تجاه المدّعين من اهالي الضحايا والمتضررين من الإنفجار، بحيث لا يمكنه متابعة التحقيق دون ميل، سنداً لأحكام المادة ١٢٠ مدنية فقرتها السابعة.

حيث انه لا بد من الإشارة بدايةً إلى ان المادة ١٢٦ مدنية قد أوجبت، لدى تقديم طلب ردّ ثمّة قاضٍ، ان يسمي مقدم الطلب، فضلاً عن القاضي المطلوب ردّه، اسماء الخصوم في الدعوى المطلوب الردّ فيها، وانه وعطفاً على أحكام المادة ٤٤٥ مدنية، يقتضي ان يتضمن استحضار الدعوى، اياً كان موضوعها ونوعها، بيانات جوهرية يترتب على إغفالها عدم سماع الدعوى، لعل من اهمها ما اوردته الفقرة الثانية منها، لجهة تسمية الفرقاء فيها بهوياتهم وصفتهم ومقامهم وعند الاقتضاء اسم من ينوب عنهم قانوناً ومقامه، ليصار إلى إبلاغهم اصولاً.

وحيث ان المحكمة كانت اصدرت بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٧، قراراً تحضيرياً قضى بتكليف المستدعي طالب الردّ ببيان اسماء الخصوم في القضية تأسيساً على أحكام المادة ٤٤٥ مدنية، ليصار إلى ابلاغهم لإبداء ملاحظاتهم على طلب الردّ اصولاً سنداً لأحكام المادة ١٢٦ مدنية، ضمن مهلة اربع وعشرين ساعة، ولما لم ينفّذ القرار عمدت المحكمة، تسهيلاً للإجراءات، إلى تسطير مذكرة إلى قلم المحقق العدلي المطلوب رده لبيان

للعودة الى الفهرس

اسماء الفرقاء في القضية بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٨، وقد وردت إلى الملف افادة جوابية من قلم المحقق العدلي، وفقاً للأصول، تضمنت الأسماء المطلوبة ولم يُحرّك المستدعي طالب الردّ ساكناً بعد ذلك. وانه، وعلى الرغم من سعيها إلى تسهيل الإجراءات، الا انه لا وجه للمحكمة للحلول محل المستدعي طالب الردّ وإبلاغ الخصوم أوراق الطلب التي تستوجب، عطفاً على أحكام المادة ٤٤٦ مدنية، ان تُقدّم نسخٌ عنه بعدد الخصوم، ملصقٌ عليها الطابع المالي المتوجّب، وممهورةٌ بتوقيع مقدِّمه.

وحيث انه لا بد من الإشارة أيضاً إلى ان نظام ردّ القضاة le régime de la récusation يتعلق بطبيعة طلب الردّ ومحوره وتداعياته على ملف القضية المطلوب الردّ فيها ومرتبط، في المطلق، بشخص القاضي المطلوب ردّه بنتيجة ظروف شخصية وُجدت في القضية، معددة في المادة ١٢٠ مدنية، من شأنها ان تُثير، لدى أي من الخصوم، اطراف القضية، الشبهة حول استقلال ذلك القاضي وحياديته، فيطلب الخصم المذكور، بسبب من ذلك، ردّ القاضي بهدف الوصول إلى منعه من النظر في القضية. على ان تلك الشبهة قد تطال غير عضو واحد من هيئة المحكمة في حال تألّفت المحكمة من اكثر من عضو واحد[١].

وحيث انه ولئن كان نص المادة ١٢٦ مدنية قد اوجب، بعد تبليغ القاضي المطلوب رده والخصوم، تكليفهم بإبداء ملاحظاتهم عليه ضمن مهلة ثلاثة ايام، من غير ان يقيِّد المحكمة الناظرة في الطلب بمهلة محددة غير انه بالنظر لتداعيات ذلك الطلب على القضية بشكل عام وما قد يتأتى عنها من تأخير في البت في تلك القضية وما قد يستتبع ذلك من تأثير معنوي على القاضي وعلى الخصوم فيها، وقد يمتد غالباً إلى تأثير مادي عليهم، درجت المحاكم الناظرة بطلبات ردّ القضاة على البت بها في اقرب زمن بعد انتهاء ورود الملاحظات المطلوبة أو بعد انقضاء المهلة المحددة قانوناً لورودها بعد التبليغ.

وحيث ان ثمة خصوصية في القضايا المحالة على المجلس العدلي، وهو محكمة جزائية استثنائية من نوع خاص une juridiction d'exception spécialisée، والمحددة بالجرائم المنصوص عليها في المواد ٢٧٠ وما يليها لغاية المادة ٣٣٦ عقوبات التي تتناول جرائم الاعتداء على امن الدولة الخارجي والداخلي وتلك الواقعة على السلامة العامة والجرائم المنصوص عليها في قانون ١٩٥٨/١/١١ وتلك الناتجة عن صفقات الأسلحة والأعتدة التي عقدتها أو تعقدها وزارة الدفاع الوطني والجرائم المرتبطة بها أو المتفرعة منها لا سيما تلك المنصوص عليها في المواد ٣٥١ إلى ٣٦٦ عقوبات وتلك المتعلقة بالرشوة وصرف النفوذ والاختلاس واستثمار الوظيفة، وتلك المتعلقة بإساءة استعمال السلطة والإخلال بواجبات الوظيفة، وتلك المتعلقة بالتزوير والغش والسرقة والإختلاس، والتحقيقات الجارية فيها، فهي توجب الإسراع في البت في أيٍّ مسألة قد تعرَض، سواءً أمام المحقق العدلي، وصولاً إلى القرار الاتهامي العتيد ان يصدر عنه، والذي قد يتضمن منع المحاكمة عن اشخاص اوقفوا خلال التحقيق لقيام ثمة شبهة بحقهم، أو أمام المجلس العدلي قبل صدور القرار النهائي. باعتبار ان للجرائم المحالة على المجلس العدلي تأثيراً صادماً على المجتمع عموماً في البلاد إن للناحية الأمنية أو الاجتماعية أو الاقتصادية، ما استوجب، بالنظر لطبيعتها، إخراجها من دائرة اختصاص المحاكم الجزائية العادية وإدخالها في مجال اختصاصه.

وحيث عطفاً على ما تقدم، اقتضى السير بالطلب الراهن وفقاً لمعطيات الملف الحاضرة.

وحيث، إلى ذلك، وقبل البحث في طلب الردّ الحاضر، لا بد من مناقشة مسألة الإختصاص النوعي لهذه المحكمة،

وحيث ان الإختصاص النوعي la compétence ratione materiae هو الذي يتعيّن بمقتضاه صنف المحكمة التي تنظر في الدعوى ودرجتها بين المحاكم التابعة لجهة قضائية واحدة، وفقاً لما حددته المادة ٧٢ مدنية فقرتها الثالثة،

وحيث من الراهن، سنداً لأحكام المادة ٨٣ مدنية، الواردة تحت الباب الثاني "في الإختصاص"، الفصل الرابع "الإختصاص النوعي"، انه يتولى القضاء محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الإستئناف ومحكمة التمييز. على ان اختصاص محاكم الدرجة الأولى قد تحدد في القضايا المالية والتجارية المواد ٨٦ مدنية، متى تعلّق الأمر

---

(١) La récusation est l'incident de procédure soulevé par une partie qui suspecte un juge de partialité envers l'un des plaideurs sans contester la compétence d'une juridiction. Tout juge peut être récusé.

للعودة الى الفهرس

بالقضاة المنفردين، وفي المادة ٨٧ مدنية، متى تولى القاضي المنفرد رئاسة دائرة التنفيذ، وفي المادة ٩٠ مدنية، تتولى الغرفة الإبتدائية اختصاصاً عاماً في القضايا المدنية والتجارية، ما لم تتولاه، بنص خاص، محكمة اخرى. وقد نصت المادة ٩٣ مدنية على اختصاص محاكم الإستئناف، فحددت بأن محاكم الإستئناف تنظر في الطعن بالأحكام والقرارات القابلة للإستئناف والصادرة عن محاكم الدرجة الأولى، في الدعاوى المدنية والتجارية، ضمن منطقتها، وفي الطعن بالأحكام والقرارات الصادرة عن دوائر التنفيذ واللجان والمجالس الخاصة في الأحوال التي ينص عليها القانون، كما تنظر في طلب ردّ قضاة محاكم الدرجة الأولى، وفي أي طلب أو طعن آخر يوليها القانون النظر فيه. وحددت المادة ٩٤ مدنية اختصاص محكمة التمييز في مسائل نقض الأحكام القطعية الصادرة عن محاكم الإستئناف في القضايا المدنية والتجارية، وفي طلبات نقل الدعوى من محكمة إلى أخرى في الحالات المنصوص عليها في المادة ١١٦ من هذا القانون.

وحيث ان المادة ١٢٣ مدنية قد اناطت حصراً بمحكمة الإستئناف صلاحية البت بطلبات ردّ قضاة محاكم الدرجة الأولى وقضاة محكمة الإستئناف، وفرضت المادة ١٢٨ مدنية ان تنظر محكمة الإستئناف إياها في طلبات ردّ قضاة النيابة العامة والمحكّمين والخبراء فتنظر فيها في غرفة المذاكرة، وقرارها بهذا الشأن لا يقبل أي طريق من طرق الطعن.

وحيث ثابت، بمقتضى المادة ٥١ معطوفة على المادة ٣ جزائية، انه يكون في مركز ونطاق كل محكمة استئناف دائرة تحقيق مؤلفة من قاضي تحقيق اول، يرأس دائرة التحقيق، وقضاة تحقيق، يجري تحديد عددهم بموجب القانون.

وحيث من الراهن أيضاً وإعمالاً لأحكام المادة ٥٢ جزائية فقرتها الثانية، انه يعود لمحكمة الإستئناف التابع لها مكانياً قاضي التحقيق، ان تبت بطلب رده، الجاري بناءً على طلب احد الخصوم من اطراف النزاع.

وحيث انه، وخلافاً لما هو الحال بالنسبة للقضاء الجزائي العادي، فإن قانون الأصول الجزائية اللبناني قد اوجد مؤسسة خاصة واستثنائية[١]، في الباب الخامس منه، في المواد رقم ٣٥٥ وما يليها، اطلق عليها تسمية "المجلس العدلي" ووضع لها أسساً خاصة إن لناحية أسباب ودوافع تكوينها أو آلية وضع يدها على الجرائم المحالة عليها في المادة ٣٦٠ جزائية، لا يخضع، في هذا المعرض، لمحكمة الإستئناف في أي من اعماله، سواءً لجهة طلب تنحيه أو طلب ردّه أو الطعن بقراراته.

وحيث ان قانون الأصول الجزائية عينه قد ألحق بالمجلس العدلي محققاً عدلياً يعيّنه، لغاية التحقيق في القضية المحالة أمام المجلس العدلي إياه، ad hoc، بالاستناد إلى مرسوم الإحالة على المجلس العدلي الصادر عن مجلس الوزراء، سنداً لأحكام المادة ٣٦٠ جزائية فقرتها الأخيرة، وزير العدل بناءً على موافقة مجلس القضاء الأعلى وتنتهي ولايته بانتهاء القضية التي عُيِّن من اجلها، وتشمل صلاحياته مجمل الأراضي اللبنانية[٢]، يضع يده على القضية ويتولى التحقيق فيها بصورة موضوعية فيطبق الأصول المتّبعة أمام قاضي التحقيق، ما خلا منها مدة التوقيف المنصوص عليها في المادة ١٠٨ جزائية، سنداً لأحكام المادة ٣٦٣ جزائية. حتى اذا أظهر التحقيق وجود مسهم في الجريمة يستجوبه بصفة مدعى عليه، ولو لم يرد اسمه في عداد من ادّعت عليهم النيابة العامة، ويصدر جميع المذكرات التي يقتضيها التحقيق، وقراراته، في هذا الخصوص، لا تقبل أي طريق من طرق المراجعة، عطفاً على أحكام المادة ٣٦٢ جزائية. حتى متى اكتمل التحقيق لديه، يرفع المحقق العدلي الأوراق إلى النيابة العامة التمييزية لتبدي مطالعتها في أساس القضية، وينتهي، بنتيجة تدقيقه في التحقيقات وأوراق القضية، اما إلى منع المحاكمة عن المدعى بوجهه، أو المدعى بوجههم إن وجد في القضية غير مدّعى بوجهه، واما اتهامه وإحالته للمحاكمة على المجلس العدلي. وانه، على خلاف ما هو الحال بالنسبة للقرار الظني الذي يصدره ايّ قاضي تحقيق، يكون القرار الاتهامي الصادر عن المحقق العدلي بمثابة مضبطة الإتهام التي تصدرها الهيئة الاتهامية. بحيث يجمع المحقق العدلي في شخصه صفة التحقيق والاتهام معاً.

وحيث لا يستقيم الإدلاء بأن الأصول التي يطبقها المحقق العدلي، سنداً لأحكام المادة ٣٦٣ جزائية، كافية للقول بصلاحية محكمة الإستئناف للنظر بطلب رده

(١) une juridiction d'exception compétente dans les cas strictement prévus par la loi pour juger certaines infractions et, incidemment, certains types de délinquants.

(٢) حاتم ماضي: قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٢، منشورات صادر الحقوقية، صفحة ١٨٢.

للعودة الى الفهرس

اسوةً بقاضي التحقيق، باعتبار ان طلب ردّ قاضي التحقيق ترعاه نصوص قانونية واضحة وصريحة في حين ان الباب الخامس المنوه به، قد خلا من أي نص خاص وصريح يولي محكمة الإستئناف النظر في طلب تنحي أو ردّ المحقق العدلي ولا يعود لهذه المحكمة، من جهة، إعمالاً لمبدأ فصل السلطات، ومن جهة بالنظر لطبيعة اختصاصها في مسائل طلبات ردّ القضاة وفقاً لقرار توزيع الأعمال، الحلول محل المشترع لملء وتغطية ذلك الفراغ. ولا وجه، في أي حال، لإعمال أحكام المادة ٤ مدنية فقرتها الأخيرة لملء ذلك الفراغ في ضوء خصوصية واستثنائية الأحكام التي ترعى انشاء المجلس العدلي والمحقق العدلي الملحق به، من ناحية، ومن ناحية أخرى، في ضوء صراحة أحكام المادة ٩٣ مدنية من الفقرة الأخيرة التي تحول دون إعمال أحكام المادة ٤ المنوه بها.

وحيث، وفي المطلق، لو ان المشرّع قد رغب في منح محكمة الإستئناف صلاحية النظر في طلب ردّ المحقق العدلي لكان اورد ذلك صراحة ad rem تماماً كما قضى في المادة ٥٢ جزائية، بالنسبة لقضاة التحقيق العاديين، أو في المادة ١٢٨ مدنية بالنسبة للقضاة اعضاء النيابة العامة الإستئنافية والمحكّمين والخبراء.

وحيث، ولئن كان المحقق العدلي قاضياً من عداد القضاة العدليين، إلا انه بمجرد تعيينه محققاً عدلياً في القضية من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، لا يعود تابعاً، فيما خص القضية عينها، لدوائر التحقيق العادية، لا في مركزها ولا لقاضي التحقيق الأول، بصفته رئيساً لدائرة التحقيق، ولا لنطاق محكمة الإستئناف التابعة لها مكانياً. فضلاً عن ان تعيينه محققاً عدلياً لا يأتي من ضمن مرسوم التشكيلات القضائية العادية التي يُعيّن فيها قضاة التحقيق والتي قد تشتمل على نقلهم من مركزهم وتعيينهم في مركز آخر.

وحيث انه يسقط دفعٌ قد يثار محوره ان الجريمة المحالة امام المجلس العدلي وبالتبعيّة امام المحقق العدلي قد حصلت في بيروت أو ان محلّ إجراء هذا الأخير تحقيقاته قائم في قصر العدل في بيروت، لانعقاد إختصاص محكمة الإستئناف الحاضرة، في ضوء كون المحقق العدلي جزءاً من المجلس العدلي، الهيئة القضائية الاستثنائية، ويرتبط به ويتلازم معه في اعماله وفقاً لأحكام الباب الخامس من قانون اصول المحاكمات الجزائية، على ما جرت الإشارة اليه اعلاه، ولا يُعتبر واحداً من قضاة التحقيق في بيروت التابعين مكانياً لهذه المحكمة.

وحيث من المستقر علماً واجتهاداً ان القواعد المتعلقة بالإختصاص النوعي تُعتبر من النظام العام التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، الا بالقدر الذي اجازته المادة ٩١ مدنية فقرتها الثانية لجهة امكانية ان يتفق الخصوم على حفظ الإختصاص لمحكمة معيّنة، على الرغم من كونها غير مختصة قيمياً، باعتبار ان هذه القواعد تهدف بالدرجة الأولى إلى تحقيق المصلحة العامة. ويبقى انه يمكن للأطراف ان يدفعوا بعدم الإختصاص النوعي في جميع مراحل اجراءات الدعوى.

وحيث، باعتبار ان الإختصاص النوعي من النظام العام، على المحكمة الناظرة في الدعوى ان تثيره تلقائياً من ذاتها، عطفاً على أحكام المادة ٥٣ مدنية فقرتها الأخيرة، دون ان يمس ذلك بحيادها، حتى لو لم يدفع بذلك الخصوم.

وحيث، تأسيساً على ما تقدم، يكون طلب ردّ المحقق العدلي المطلوب ردّه خارجاً عن صلاحية واختصاص هذه المحكمة النوعي، فيُردّ الطلب شكلاً.

وحيث انه في ضوء النتيجة المبسوطة اعلاه يُردّ سائر ما أُدلي به زيادة أو مخالفة من مسائل شكلية أو موضوعية، لعدم الجدوى.

وحيث انه سنداً لأحكام المادة ١٢٧ مدنية يقتضي الحكم على طالب الردّ بالغرامة بحدها الأقصى.

لذلك،

تقرر بالاتفاق:

ردّ طلب الردّ شكلاً لعدم الإختصاص النوعي. والزام المستدعي طالب الردّ النائب نهاد المشنوق بدفع غرامة مقدارها ثمانمائة الف ليرة لبنانية، سنداً لأحكام المادة ١٢٧ مدنية، وتدريكه الرسوم والنفقات القضائية كافة.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت
الغرفة الرابعة عشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيس حبيب مزهر
والمستشاران أدهم قانصو ونادين أبو علوان

القرار: رقم ٤٤٠ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٥

خالدة الساير/ البروفيسور ي. ق. ورفيقَيه

- استئناف – طلب ردّه شكلاً لعدم طلب «نشر الدعوى مجدداً ورؤيتها انتقالاً» في خاتمة الإستحضار الإستئنافي – للاستئناف مفعول ناشر بصورةٍ حكمية ومن دون الحاجة لطلب صريح بشأن هذا المفعول – اعتبار ما ورد في الإستحضار الإستئنافي لجهة طلب «فسخ الحكم المستأنف» و«النظر بالدعوى من جديد والحكم بالموضوع» ينطوي ضمنياً على طلب نشر الدعوى ورؤيتها انتقالاً – ردّ الإدلاءات المخالفة.

- دعوى ترمي إلى الطعن بتقرير طبي صادر عن الطبيب المدعى عليه – طلب إدخال المركز الطبي لإلزامه بدفع تعويض بالتكافل والتضامن مع ذلك الطبيب – بحث في مدى رقابة المستشفى كهيئة معنوية على أعمال الطبيب المتعاقد معها لدى ممارسته مهامه في العيادة الخارجية التابعة لها – ليس لتلك المستشفى أيّ صفة أو سلطة لإصدار التعليمات والأوامر للطبيب عن كيفية المعالجة أو التدخل الجراحي – لا يُغيِّر في ذلك كون إدارة المستشفى تستقبل المرضى وتسجّل بياناتهم وتصنّفهم وتوجّههم بحسب احتياجاتهم وتنظّم المواعيد وتحفظ صورة عن الملفات الطبية لكلّ مريض – ردّ طلب إدخال المركز الطبي في الأساس لعدم الصفة.

- بحث في مدى إمكانية الطعن في التقرير الطبي موضوع النزاع – تقرير طبي منظّم من الطبيب المدعى عليه جرى اعتماده كوسيلة إثبات في حكم أجنبي – مفاعيل الحكم الأجنبي – اعتباره بمثابة سند رسمي يُثبت حالة واقعية ممكن الاحتجاج بها تجاه الكافة وبصورةٍ أولى تجاه مَن كان طرفاً فيه – للحكم الأجنبي قوة ثبوتية متعلقة بالحالة القانونية الناشئة عن القرار الفاصل بالنزاع – ثبوت تمتع ذلك القرار الأجنبي الصادر عن محكمة التمييز الكويتية حكماً، وبمعزلٍ عن الصيغة التنفيذية، بحجية القضية المحكوم بها – إقرار الجهة المستأنفة صراحةً بعدم نيتها الطعن بالقرارات الأجنبية المُبرمة وبأنها ترمي من خلال الدعوى الراهنة إلى مجرّد الطعن بالتقريرين الطبيين المنظّمين في لبنان – ثبوت بت محكمة التمييز الكويتية بالإعتراضات والطعون المتعلقة بالتقارير الطبية ومن بينها تقرير الطبيب المستأنف عليه واعتباره صحيحاً – لم يعد من مجال، تبعاً لذلك، للطعن بتقرير ذلك الطبيب أمام المحكمة الراهنة طالما أن المحاكم الكويتية قد فصلت في هذه النقطة بحكم هو بمثابة سند رسمي ويتمتع بحجية القضية المحكوم بها – ردّ الإستئناف وتصديق الحكم المستأنف لناحية ردّ الدعوى بعد إحلال التعليل الوارد في متن هذا القرار محلّ التعليل الوارد في ذاك – إلزام المستأنفة بغرامة وتعويض عن التعسّف باستعمال حق التقاضي.

إن القوة الثبوتية للحكم الأجنبي تتضمّن معنيين مختلفين: يُشكل الحكم إثباتاً على المعاينات التي قام بها القاضي نفسه على أشياء شاهدها أو سمعها أو تمّ إبرازها أمامه، وهي تتمتّع بالقوة الثبوتية بمعناها الحصري ولا تقبل إثبات العكس إلا بادّعاء التزوير. كما أن للحكم الأجنبي قوة ثبوتية أخرى متعلقة بالحالة القانونية الناشئة عن القرار الفاصل بالنزاع. وهذه القوة الثبوتية بمعناها الواسع وهي تختلط مع حجية آثار الحكم الأجنبي.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

١- **في مدى ضرورة إيراد طلب "نشر الدعوى مجدداً ورؤيتها انتقالاً" في الإستحضار الإستئنافي:**

حيث إن المستأنفة تطلب قبول استئنافها شكلاً لاستيفائه الشروط المفروضة قانوناً؛ بينما يدلي كلّ من المطلوب إدخاله وطالبة التدخل بوجوب ردّه لأن المستأنفة لم تطلب بشكلٍ واضحٍ في خاتمة استحضارها الإستئنافي نشر الدعوى مجدداً ورؤيتها انتقالاً،

للعودة الى الفهرس

وحيث إن المادة /٦٥٥/ من قانون أصول المحاكمات المدنية- التي تعدّد البيانات الواجب توافرها في الإستحضار الإستئنافي - لم تذكر من بينها طلب نشر الدعوى مجدداً ورؤيتها انتقالاً،

وحيث إن المادة /٦٥٩/ من القانون ذاته تنص على ما حرفيته: "يطرح الإستئناف مجدداً القضية المحكوم بها أمام محكمة الإستئناف للفصل فيها من جديد في الواقع والقانون"، ما يُستفاد منه أن للإستئناف مفعولاً ناشراً بصورة حكمية ومن دون الحاجة لطلبٍ صريحٍ بشأن هذا المفعول،

وحيث إن المادة /٦٦٠/ من القانون ذاته تنص على أنه "(...) تنشر القضية برمّتها أمام محكمة الإستئناف إذا لم يكن الإستئناف محصوراً ببعض الوجوه فقط، أو إذا كان يرمي إلى إبطال الحكم أو إذا كان موضوع النزاع غير قابل للتجزئة"، أي أن الدعوى تنشر أمام محكمة الإستئناف بمجرّد طلب المستأنف بطلان الحكم برمّته (أو في حدود الإستئناف فقط) ودون حاجة لطلبٍ صريحٍ بهذا الشأن،

وحيث إنه فضلاً عن ذلك، يتبيّن من مراجعة الإستحضار الإستئنافي أن الجهة المستأنفة قد طلبت "فسخ الحكم المستأنف" لثبوت مصلحة المستأنفة المشروعة و"النظر بالدعوى من جديد والحكم بالموضوع" وفق مطالب مخالفة لتلك المحكوم بها في المرحلة الإبتدائية، فيستنتج أن طلبها ينطوي ضمناً على طلب نشر الدعوى ورؤيتها انتقالاً، مما يقتضي معه ردّ ما أدلي خلاف ذلك،

٢- في مدى مراعاة الإستئناف للشروط الشكلية:

حيث إن المستأنفة تطلب قبول الإستئناف شكلاً لاستيفائه الشروط المفروضة قانوناً ولتقديمه ضمن المهلة القانونية في حين يدفع كلّ من المستأنف عليه والمطلوب إدخاله وطالبة التدخل بوجوب ردّه شكلاً، في حال تبيّن أنه مقدَّم خارج المهلة القانونية أو أنه غير مستوفٍ لأيٍّ من شروطه الشكلية،

وحيث إن الحكم المستأنَف قد صدر وفق الأصول العادية وهو قابل للإستئناف خلال مهلة /٣٠/ يوماً من تاريخ تبليغه سنداً للمادة /٦٤٣/ أ.م.م.،

وحيث إنه من مراجعة محضر ضبط المحاكمة الإبتدائية، والذي جرى ضمّه إلى الملف الحاضر، يتبيّن أن الحكم النهائي الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٨ قد أُبلغ من المستأنفة بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢٣، فيكون بالتالي الإستئناف الراهن مقدَّماً ضمن المهلة القانونية المشترطة لقبوله،

وحيث إن الإستئناف المذكور قد قدِّم بواسطة محامٍ وقد دُفع عنه الرسم المتوجّب قانوناً، فيقتضي بالتالي قبوله شكلاً،

٣- في طلب الإدخال:

حيث إن الجهة المستأنفة تطلب إدخال مركز كليمنصو الطبي ش.م.ل. لأن المستأنف عليه- وهو طبيب- لديه عيادة لدى المطلوب إدخاله، ولأن التقريرين المطلوب إبطالهما نُظِّما بعلمٍ وموافقة الأخير، ولأن مسؤوليته مشتركة مع مسؤولية المستأنف عليه عن جميع أخطائه، فيقتضي إلزامهما بالتعويض معاً بالتكافل والتضامن،

وحيث إن المطلوب إدخاله يدلي بالمقابل بوجوب إخراجه من الدعوى الحاضرة لانتفاء الجديّة والصفة والمصلحة المشروعة من هذا الإدخال ولعدم توافر شروطه القانونية، لأن المادتين /٣٧/ و/٤٣/ أ.م.م. تحدّدان حالات إدخال الغير في المحاكمة، ولأن لا تلازم بين مسؤولية المستأنف ومسؤولية المطلوب إدخاله،

وحيث إن المادة /٣٨/ من قانون أصول المحاكمات المدنية تنص على أنه "يجوز إدخال الغير في المحاكمة بناءً على طلب أحد الخصوم لأجل إشراكه في سماع الحكم. كما يجوز إدخاله لأجل الحكم عليه بطلباتٍ متلازمة مع طلبات أحد الخصوم، أو لأجل الضمان"،

وحيث إن المادتين /٤١/ و/٦٥٢/ من القانون ذاته تجيزان التدخل والإدخال أمام محكمة الإستئناف،

وحيث إن طلب الإدخال الراهن يرمي إلى الحكم على الغير بطلباتٍ متلازمة مع الطلب الأصلي، كما أن النظر فيه لا يخرجَ عن الإختصاص الوظيفي أو النوعي لهذه المحكمة، فيكون مقبولاً في الشكل سنداً لأحكام المادة /٣٠/ أ.م.م.،

٤- في طلب التدخل:

حيث إن السيدة ثناء ناصر محمد الساير تطلب التدخل في الدعوى الراهنة سنداً للمادة /٣٨/ أ.م.م.، مُدليةً بأن فرقاء الدعوى لم يعارضوا قبول الطلب المذكور، وأن موضوع الدعوى الراهنة يحتّم وجود مصلحة شخصية وأكيدة ومشروعة لها للدفاع عن نفسها

للعودة الى الفهرس

وإثبات حقوقها وحمايتها ولإيضاح حقيقة النزاع وكلّ ملابساته وتفاصيله،

وحيث إن أيّ من فرقاء النزاع قد عارض قبول طلب التدخل المذكور،

وحيث إن طلب التدخل المذكور متلازم مع الطلب الأصلي، كما أن النظر فيه لا يخرج عن الإختصاص الوظيفي أو النوعي لهذه المحكمة، فيكون مقبولاً في الشكل سنداً لأحكام المادة /٣٠/ أ.م.م.،

ثانياً – في الأساس:

١– في طلب الإدخال:

حيث إن المطلوب إدخاله مركز كليمنصو الطبي ش.م.ل. يُدلي استطراداً بعدم صحة وعدم قانونية إدخاله في الدعوى الراهنة، ذلك أنه ليس للمستشفى سلطة الرقابة والإدارة على عمل الطبيب، فلا تلتئم شروط المادة /١٢٧/ م.ع.،

وحيث إن المسألة الراهنة تتمحور حول مدى رقابة المستشفى كهيئة معنوية على أعمال الطبيب المتعاقد معها لدى ممارسته مهامه في العيادة الخارجية التابعة لها،

وحيث إنه في إطار عمله في العيادة الخارجية التابعة للمستشفى cliniques externes، يمارس الطبيب عمله وفنّه في معالجة المريض أو في تدخّله الجراحي البسيط دون أن يكون خاضعاً لأحد، ويتحمّل بالتالي وحده مسؤولية أخطائه– في حال حصولها– وإن مارس مهامه ضمن مستشفى متعاقد معه أو موظف لديه، لأن ليس للمستشفى كهيئة معنوية أيّ صفة أو سلطة لإصدار التعليمات والأوامر للطبيب في كيفية المعالجة أو التدخّل الجراحي، ولأن العلاقة القانونية بين المستشفى والطبيب في هذه الحالة هي أقرب لعلاقة المؤجر بمستأجره،

وحيث إنه لا يغيّر من هذه النتيجة كون إدارة المستشفى تستقبل المرضى وتسجّل بياناتهم وتصنفهم وتوجّههم بحسب احتياجاتهم وتُنظّم المواعيد وتحفظ صورة عن الملفات الطبية لكلّ مريض، ذلك أن دور المستشفى في هذه الحالة يكون إدارياً محضاً ولا علاقة مباشرة له بعمل الطبيب، فلا يكون لديها الصفة لتمثيله أو للإنابة عنه،

وحيث إنه يقتضي تبعاً لذلك وسنداً للمادة /٩/ أ.م.م. ردّ طلب إدخال مركز كليمنصو الطبي ش.م.ل. لعدم الصفة،

٢– في طلب التدخل:

حيث إن المصلحة الشخصية والمشروعة تتوافر لدى طالبة التدخل وهي صاحبة صفة للدخول كفريق في النزاع الراهن كونها إحدى شقيقات المدعية لجهةً الأب وتجمعها بها دعاوى عديدة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالدعوى الراهنة،

وحيث يقتضي، تبعاً لما تقدّم وسنداً لأحكام المادتين /٩/ و/٤٠/ من قانون أصول المحاكمات المدنية، قبول طلب التدخل المقدَّم من السيدة ثناء ناصر محمد الساير في الأساس،

٣– في مدى إمكانية الطعن في التقرير الطبي:

حيث إن المستأنفة تطلب قبول دعواها أساساً وفسخ الحكم المستأنَف وإسقاط صفة التقارير الطبية عن المستندات المطعون بها واعتبارها إفادات مجاملة، واستطراداً، إبطالهما واعتبارهما مجرّدَين من أيّ مفاعيل أو جديّة، لكونهما تضمّنا تناقضات عدة واختلافاً في التشخيص وفي تحديد الزمن وفي التواقيع، كما تطلب المستأنفة تحميل المستأنف عليه والمطلوب إدخاله المسؤولية عن هذا التقرير وإلزامهما بالتضامن بالعطل والضرر،

وحيث إن المستأنف عليه كما وطالبة التدخل والمطلوب إدخاله يدلون في المقابل بأنه يقتضي ردّ الإستئناف في الأساس لجملة أسباب أبرزها انتفاء الصفة والمصلحة القانونية والمشروعة لدى المستأنفة لطلب إبطال التقرير الطبي كون هناك أحكام صادرة بالاستناد لهذا التقرير تتمتّع بحجية القضية المحكوم بها،

وحيث إن المستأنفة تطعن في الواقع بتقرير طبّي منظّم من المستأنف عليه بتاريخ ٢٠١٥/٩/١١ على نسختين الأولى باللغة العربية والثانية باللغة الإنكليزية، ويفيد فيه الأخير بأنه قد عاين السيد ناصر الساير في شهر حزيران ٢٠١٢ في عيادته السابقة في مستشفى الجامعة الأميركية في بيروت بسبب صعوبات في الذاكرة، فشخص حالته بمرض الألزهايمر، وقد أعطي دواء Aricept بمعدّل ١٠ ملغ يومياً، كما يفيد المستأنف عليه في التقرير المذكور بأنه لدى معاينة السيد الساير في عيادته في مركز كليمنصو الطبّي، تمّ تشخيص تطوّر حالته إلى مراحل متقدّمة من المرض مع عدم القدرة على التواصل ومحدودية في التخاطب وفقدان الإحساس بالوقت والمكان وعدم التعرّف على الأشخاص،

للعودة الى الفهرس

وحيث إنه بالعودة إلى أوراق الملف، يتبيّن أنه قد صدر قرار عن محكمة التمييز في الكويت بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٠ قضى باعتبار السيد ناصر الساير محجوراً عليه منذ ٢٠١١/١/١،

وحيث بالعودة إلى القرار المذكور، يتبيّن أن محكمة التمييز الكويتية اعتبرت أن لها سلطة فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة ومنها تقارير الأطباء التي اعتبرتها عنصراً من عناصر الإثبات في الدعوى العالقة أمامها، كما يتبيّن أن محكمة التمييز قد ردّت الطعون المقدّمة بشأن التقارير الطبية المقدّمة أمام الغرفة الإبتدائية (ومنها تقرير المستأنف عليه) مستندةً إلى التقرير الطبي المودع أمام محكمة الإستئناف والذي انتهى إلى اعتبار السيد الساير مصاباً بالعته اعتباراً من مطلع العام ٢٠١١،

وحيث يُستفاد مما تقدّم، أن المستأنفة ترمي من خلال الإستئناف الراهن إلى الطعن بوسيلة إثبات جرى اعتمادها في حكمٍ أجنبي،

وحيث إنه إذا كان من شأن الحكم الأجنبي إنشاء حقوق وموجبات تجاه المتقاضين فقط، فإن الحالة التي يُولّدها أو يُثبتها تكون قائمة أيضاً تجاه الكافة، ولا يبرز الحكم هنا كعمل قضائي بل كعملٍ قانوني، بمعنى أن الحكم الأجنبي هو بمثابة سند رسمي يُثبت حالة واقعية ممكن الاحتجاج بها تجاه الكافة وبصورةٍ أولى تجاه مَن كان طرفاً فيه،

وحيث إن القوة الثبوتية للحكم الأجنبي تتضمّن معنيين مختلفين: يُشكّل الحكم إثباتاً على المعاينات التي قام بها القاضي نفسه على أشياء شاهدها أو سمعها أو تمّ إبرازها أمامه، وهذه القوة الثبوتيّة بمعناها الحصري وهي لا تقبل إثبات العكس إلا بادّعاء التزوير؛ كما أن للحكم الأجنبي قوة ثبوتية أخرى متعلقة بالحالة القانونية الناشئة عن القرار الفاصل للنزاع؛ وهذه القوة الثبوتية بمعناها الواسع وهي تختلط مع حجية آثار الحكم الأجنبي،

يُراجع بهذا المعنى:

سامي منصور ونصري دياب وعبده غصوب، القانون الدولي الخاص، ج. ٢: الإختصاص الدولي وآثار الأحكام الأجنبية في لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ٢٠٠٩، ص ٣٤٩ وما يليها.

وحيث من العودة إلى أوراق الملف، يتبيّن أن المستأنفة لم تكن من الغير في الحكم الأجنبي بل كانت طرفاً فيه، فيصحّ الارتكاز عليه للاحتجاج بوجهها بالحالة القانونية الناشئة عنه والثابتة فيه حتى ادّعاء تزويره،

وحيث يقتضي بالتالي ردّ ما أدلت به المستأنفة لهذه الناحية، وذلك سنداً للمادة /١٤٦/ أ.م.م.،

وحيث- فضلاً عن ذلك- فإن قرار محكمة التمييز المذكور يتمتّع حكماً- وبمعزلٍ عن الصيغة التنفيذية- بحجية القضية المحكوم بها كونه متعلقاً بالأهلية، وذلك سنداً للمادة /١٠١٢/ أ.م.م. التي تنص على أنه: "تنتج الأحكام الأجنبية المتعلقة بالأهلية وبالأحوال الشخصية والقرارات الأجنبية الصادرة عن القضاء الرجائي مفاعيلها حكماً في لبنان دون اقترانها بالصيغة التنفيذية شرط ألا تكون موضوع نزاع [...]"،

وحيث إن هذا القرار ليس موضوع نزاع بدليلٍ أنه مبرم وأن جميع الفرقاء قد تمسّكوا به ومن بينهم الجهة المستأنفة التي أقرّت صراحةً بأن نيّتها لم تتجه إطلاقاً إلى الطعن بالقرارات الكويتية المبرمة وبأنها قصدت مجرّد الطعن بالتقريرين المنظّمين في لبنان (يُراجع الإستحضار الإستئنافي، ص. ٤)،

وحيث تكون بالتالي محكمة التمييز الكويتية قد حسمت في قرارها تاريخ ٢٠١٧/٤/٢٠ نقطة الإعتراضات والطعون المقدّمة أمام الغرفة الإبتدائية الكويتية على التقارير الطبية المقدّمة أمامها ومن بينها تقرير المستأنف عليه تاريخ ٢٠١٥/٩/١١، واعتبرت أن التقرير المذكور باللغة الأجنبية والعربية صحيح بالاستناد إلى التقرير المودع أمام محكمة الإستئناف،

وحيث إنه في ضوء ما تقدّم، لم يعد من مجالٍ للطعن بتقرير المستأنف عليه تاريخ ٢٠١٥/٩/١١ أمام المحكمة الراهنة طالما أن المحاكم الكويتية قد سبق لها أن فصلت في هذه النقطة بحكمٍ هو بمثابة سند رسمي ويتمتّع بحجية القضية المحكوم بها، علماً أن الحجية المذكورة تمتدّ إلى حيثيات الحكم وتعليله توصّلاً لإصدار الفقرة الحكمية فيه،

يُراجع بهذا المعنى:

حلمي وهاني الحجار، الوسيط في أصول المحاكمات المدنية، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠١٨، ص. ٢٧٤.

للعودة الى الفهرس

وحيث إن ما يعزّز الوجهة التي تعتمدها المحكمة هو الحكم الصادر عن محكمة الأسرة الكويتية بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٥ المُبرز في الملف الإبتدائي والذي ردّت فيه طلب بطلان التقارير الطبية ومن بينها تقرير المستأنف عليه معتبرة أنه سبق للحكم الإبتدائي الصادر عن المحكمة الكويتية تاريخ ٢٠١٧/١/١٨، كما أنه سبق للقرار الصادر عن محكمة التمييز الكويتية تاريخ ٢٠١٧/٤/٢٠ أن بحثا في التقارير المدّعى تزويرها،

وحيث إنه يقتضي بالنتيجة- وفي ضوء ما صار بيانه أعلاه- ردّ الإستئناف الراهن وتصديق الحكم المستأنَف لناحية النتيجة بعد إحلال التعليل الوارد في متن هذا القرار محلّ التعليل الوارد فيه،

وحيث يقتضي إلزام المستأنفة بغرامة قدرها مليونا ليرة لبنانية وبالعطل والضرر بقيمة ٥ مليون ليرة لبنانية يُدفع بالتساوي إلى المستأنف ضده وطالبة التدخل والمطلوب إدخاله، وذلك لثبوت تعسّفها في استعمال حق التقاضي سنداً للمادتين /١٠/ و/١١/ أ.م.م.،

وحيث يقتضي ردّ طلب الإستئخار لعدم جدّيته وعدم قانونيّته ولتقديمه بعد اختتام المحاكمة،

وحيث يقتضي كذلك ردّ سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة بما فيها طلب استجواب المستأنف عليه،

لذلك،

تقرّر بالإجماع:

١- قبول الإستئناف شكلاً،

٢- قبول طلب إدخال مركز كليمنصو الطبّي ش.م.ل. في الشكل، وردّه في الأساس،

٣- قبول طلب تدخل السيدة ثناء ناصر الساير شكلاً وأساساً،

٤- ردّ الإستئناف أساساً وتصديق الحكم المستأنَف لناحية النتيجة،

٥- تغريم المستأنفة بمبلغٍ قدره مليونا ليرة لبنانية وإلزامها بدفع العطل والضرر بقيمة ٥ مليون ليرة لبنانية سنداً للمادتين /١٠/ و/١١/ أ.م.م.،

٦- ردّ سائر ما أُثير من أسبابٍ ومطالبٍ أخرى زائدة أو مخالفة،

٧- تضمين المستأنفة النفقات والمصاريف كافة، ومصادرة التأمين الإستئنافي.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان
الغرفة الثالثة عشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة سانيا نصر
والمستشارتان حياة عاكوم ورنا حبقا

القرار: رقم ٣ تاريخ ٢٠٢١/٢/٢٥

المحامي غ. ل. ورفيقاه/ مروان عطا الله

- عجلة – دعوى ترمي إلى إخلاء عقار – يعود لقاضي الأمور المستعجلة أن يتخذ التدابير الآيلة إلى إزالة التعدي الواضح على الحقوق أو الأوضاع المشروعة سنداً لأحكام المادة /٥٧٩/ أ.م.م. – يجب أن يكون التعدّي المُدلى به واضحاً ساطعاً لا لُبس فيه – على قاضي العجلة أن يفصل في النزاع انطلاقاً من ظاهر كل الوقائع والمستندات المعروضة – يقتضي أن لا يؤثر التدبير المتخذ من قِبَله على مراكز الخصوم القانونية – عقار ما زال مسجلاً على اسم المدعية في السجل العقاري – وكالة غير قابلة للعزل لمصلحة المدعى الثاني – استناد المدعى عليه في إشغاله العقار موضوع النزاع إلى وكالةٍ أخرى غير قابلة للعزل منظّمة لمصلحته بالإضافة إلى اتفاقية بيع ذي توقيع خاص – إدلاء كل من الفريقين المتنازعين بأن التصرّف الحاصل لمصلحة الآخر بموجب الوكالة غير القابلة للعزل هو صوَري وعلى سبيل ضمانة دَين بذمته لمصلحة المدعية البائعة – حقوق متنازع بشأنها منبثقة من القيود المتعلقة بالملكية والتصرّفات المرتبطة بها مع الطعن بصوَريتها – دعاوى متعلقة بذلك النزاع أمام محاكم الأساس – ثبوت استلام المدعى عليه العقار موضوع الدعوى وإشغاله من تاريخ الشراء – منازعة جدية لا مُحيد توصلاً لحلها من التوغل في أساسها – لا يستقيم تبعاً لذلك التذرّع بقيود الصحيفة العقارية واتخاذها مبرّراً لتوسل التدبير المستعجل الآيل إلى الإخلاء – انتفاء الشروط القانونية المنصوص عليها في المادة ٥٧٩

للعودة الى الفهرس

أ.م.م. تبعاً لعدم وضوح التعدّي المشكو منه وعدم وضوح مشروعية الحقّ المطلوب حمايته – لا يُعاب على الحكم المستأنف إغفاله الأخذ بملكية المدعية المستأنفة للعقار موضوع الدعوى وفقاً لقيود السجل العقاري في ضوء النزاع الجدّي المثار – تصديق الحكم المستأنف القاضي بردّ الدعوى لعدم اختصاص قضاء العجلة للبت بها.

إن قاعدة عدم التصدّي لأساس الحق أمام قاضي الأمور المستعجلة هي قاعدة مطلقة متعلقة بالنظام العام، ولا محيد عن مراعاة مسألة عدم تأثير أيّ تدبير يتخذه هذا الأخير على حقوق أيّ من الفريقين المستمدّة من موضوع العقد، ويكون ذلك عبر فحص ظاهر المستندات وتقديرها بشكل سطحي دون التعرّض للسبب المنشئ للرابطة القانونية التي جمعتهما والتي تشكّل أصل الحقّ، أو التعرّض إلى أيّ من المصادر المولدة للحقوق وما يتفرّع عنها من نتائج والحرص على المحافظة على الوضع القانوني لكلّ منهما وإبقائه على حاله وبالفعالية ذاتها التي كانت قبل اتخاذ ذلك التدبير، علماً بأن فرض شرط الوضوح على التعدّي المشكو منه ينطوي على شرط عدم التصدّي للأساس ويستغرقه.

في الحالة التي تكون فيها القيود المتعلقة بالملكية والتصرّفات المرتبطة بها هي محور المنازعة مع الطعن بصوريتها، وتكون المنازعة فيها متّسمة بالجدّية، ولا محيد توصّلاً لحلّها عن التوغّل في أساسها، لا يستقيم التذرّع بتلك القيود واتخاذها مبرّراً لتوسّل التدبير المستعجل الآيل إلى الإخلاء، ولا سيما أن من الشروط التي تخوّل قاضي العجلة اتخاذ أيّ تدبير، فضلاً عن شرط وضوح التعدّي، هو الشرط الحتمي الملازم والمقابل له، والمتمثّل بوضوح ومشروعية الحقّ المطلوب حمايته ورفع التعدّي عنه.

في ظلّ قيام المنازعة الجدّية الدائرة حول ملكية العقار موضوع الدعوى انطلاقاً من البيعين المتذرّع بهما، وطالما أن ثبوت إشغال المستأنف عليه لهذا العقار يشكّل عنصراً من العناصر الأساسية التي تدخل في حلّ النزاع موضوعاً وتمثّل أحد أهمّ أدلّته الثبوتية، فإنه لا يسع قاضي العجلة، في إطار المفاضلة بين الحقوق والبيّنات، التدخّل لاتّخاذ أيّ تدبير من شأنه زعزعة هذه العناصر أو هدم أحد تلك الأدلّة وحرمان الخصوم أو أحدهم من فاعليتها ودلالاتها، على وجه من شأنه التأثير على مراكز الخصوم الواقعية والقانونية في النزاع.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

بما أن الإستئناف ورد ضمن المهلة القانونية مستوفياً شروطه الشكلية كافة، فيُقبل شكلاً؛

ثانياً – في الموضوع:

بما أن الحكم المستأنَف قضى بردّ الدعوى التي رمى من خلالها المستأنفان- استناداً إلى وكالة غير قابلة للعزل اشترى المستأنف بموجبها هذا العقار من المستأنفة بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٢٤ بواسطة وكيلتها- إلى إخلاء المستأنف عليه من العقار موضوع الدعوى ومن البناء القائم عليه وتسليمه إليهما شاغراً، وذلك لعلّة:

١- أنه يتبيّن من القيود العقارية أن ملكية العقار المذكور لا تزال جارية على اسم المستأنفة مع وجود:

– إشارتَي قيد احتياطي مسجلتين بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٢ الأولى بالرقم اليومي ٤٠٩٧ والثانية بالرقم اليومي ٤١٠٦ بعقد تنفيذ وكالة من المستأنفة لمصلحة المستأنف والمستأنف عليه على حدّ سواء،

– إشارة استدعاء مقدّم من المستأنف عليه بوقف معاملة بيع جارية على العقار لمصلحة المستأنف، وطلب إلغاء سند تمليك بدل عن ضائع؛

٢- أن والدة المستأنفة السيدة ألين ماريا الياس فحمة، كانت نظّمت على التوالي في ٢٠٠٩/٩/٢٤ و٢٠١٠/٣/٣٠ سندَي توكيل بيع عقاري غير قابل للعزل، الأول لمصلحة المستأنف، والثاني لمصلحة المستأنف عليه بالعقار ذاته رقم ٨٦١/ يحشوش، هما موضوع القيدين الإحتياطيين المدوّنة إشارتهما على صحيفته العينية والمشار إليهما آنفاً؛

٣- أن هذين البيعين وتبعاً لهما ملكية العقار رقم ٨٦١/ يحشوش، موضوع دعاوى قضائية، مدنية وجزائية، مقابلة فيما بين الطرفين عالقة أمام المراجع المختصّة؛

٤- أن العقار موضوع الدعوى باستلام المستأنف عليه منذ تنظيم الوكالة غير القابلة للعزل لصالحه خلال العام ٢٠١٠؛

٥- أن المستأنف يحوز وكالة بيع غير قابلة للعزل منذ العام ٢٠٠٩ أي قبل تاريخ الوكالة غير القابلة للعزل المنظّمة لصالح المستأنف عليه في العام ٢٠١٠، إلا أنه لم ينهض إطلاقاً ما يفيد إشغاله للعقار موضوعها، كما

للعودة الى الفهرس

أن تسجيله للقيد الإحتياطي بعقد تنفيذ وكالته يتزامن مع تسجيل المستأنف عليه لقيد مماثل إذ يعود تسجيلهما في السجل اليومي إلى ٢٠١٣/٨/١٢ مما ينفي مبادرة أي منهما إلى تنفيذ عملية نقل العقار أصولاً على اسمه في السجل العقاري لسحابة من الزمن، ومما ينفي عنصر العجلة؛

٦- أن عقد البيع العادي لا ينقل ملكية العقار إلى الشاري إلا من تاريخ التسجيل في السجل العقاري، وهذا ما يجعل المستأنف والمستأنف عليه في المرتبة عينها والموقع القانوني ذاته بالنسبة للشراء، وذلك بالنظر لتخلّف كلّ منهما عن جعل عقده نافذاً أصولاً؛

٧- أن هذا الواقع يجعل النزاع بين الفريقين متّسماً بالجديّة حيال ملكية كل من الفريقين وينفي صفة الوضوح عن التعدّي المشكو منه، الأمر الذي يوجب إعلان عدم اختصاص قضاء العجلة لكون البحث في عدم مشروعية إشغال المستأنف عليه للعقار يتعدّى ظاهر الحال ويستوجب الخوض فيه والتعرّض للأساس وفصل النزاع بشكلٍ يُؤثّر على حقوق الفريقين أمام محكمة الموضوع؛

وبما أن المستأنفين يطلبان فسخ الحكم المستأنَف:

– لمخالفته أحكام المادة /٥٣٧/ أ.م.م. بإغفاله البتّ بسببٍ ملكية المستأنفة رومي بالي للعقار الذي يؤلّف مطلباً يؤدّي إلى إبطال القرار وتعديله، ومخالفته أحكام المادة /٥٧٩/ فقرة ٢ أ.م.م. وأحكام المواد /١١/ و/١٣/ من القرار ١٨٨ و/٣٩٣/ م.ع.، /٢٠٤/ و/٢١٣/ و/٢٢٨/ من قانون الملكية،

– لتصدّيه لأساس النزاع،

– لفقدانه الأساس القانوني وتجاهله حق ملكية المستأنفة رومي بالي وأفضلية وتراتبية حق المستأنف المحامي غ. ل. حيث شكّل سبباً غير كاف وغير واضحٍ لإسناد الحلّ القانوني إليه، والحكم مجدّداً باختصاص قاضي العجلة وإلزام المستأنف عليه بإخلاء كامل العقار رقم ٨٦١/ يحشوش وتسليمه إلى المستأنفين أو إلى أحدهما شاغراً وخالياً من أيّ شاغل، تحت طائلة غرامة إكراهية؛

وبما أن المستأنف عليه يطلب ردّ الإستئناف لعدم جديّته وعدم قانونيّته، وردّ مطالب المستأنفين كافة لعدم توافر عنصرَي العجلة والتعدّي على الملكية، ولوجود نزاع قضائي على ملكية العقار موضوع الدعوى الذي اشتراه المستأنف عليه بموجب عقد بيع موقّع فيما بينه وبين وكيلة المستأنفة رومي بالي وسدّد ثمنه مبلغ /١٧٠,٠٠٠/ د.أ. في حينه منذ عشر سنوات، واستلمه واستكمل بناء المنزل القائم عليه وأجرى عليه الكثير من الزيادات والتحسينات وقام بتجهيزه بكلّ متطلّباته وزوّده بالمستلزمات الحديثة والمفروشات وأقام فيه مع زوجته وأولاده منذ ذلك الحين، وتصديق الحكم المستأنف؛

فعلى الأسباب المُثارة مجتمعة،

بما أن المستأنفين يأخذان بموجب السبب الأول على الحكم المستأنَف، مخالفته المادة /٥٣٧/ أ.م.م. بإغفاله بتّ أحد المطالب، مخالفته أحكام المادة /٥٧٩/ أ.م.م. عندما أغفل الردّ على ما أثاراه لجهة ملكية المستأنفة للعقار موضوع الدعوى التي ما زالت مسجلة على اسمها في السجل العقاري، ولجهة أن تنظيم وكالة البيع لصالح المستأنف عليه تمّ صورَياً على سبيل ضمانة قرض، مما يجعل ملكية المستأنفة للعقار قائمة بمفاعيلها كافة بانتظار صدور القرار عن محكمة الأساس، طالما أن قيود السجل العقاري تتمتّع بقوّة ثبوتية مطلقة، وتُعتبر حجة على الكافة ومصدراً للملكية العقارية، وأن الوكالة غير القابلة للعزل المُعطاة للمستأنف عليه تجيز له إجراء البيع وليس نقل الملكية إليه، كما أن أحكام المادة /١١/ من القرار ١٨٨ لا تنقل الحقوق العينية إلا بإخضاع العقد للقيد في السجل العقاري ولا يعتبر نافذاً بين المتعاقدين إلا اعتباراً من تاريخ هذا القيد، الأمر الذي يعني أنه يجب الأخذ بظاهر مضمون الإفادة العقارية لناحية الملكية، وأن إغفال وكتمان ملكية المستأنفة للعقار والتعتيم على هذه الملكية فيه تشويه للحقيقة عبر اجتزاء الوقائع وسند الملكية مما أفضى إلى نتيجة خاطئة؛

كما أنه بمقتضى السبب الثاني يعيب المستأنفان على الحكم المذكور مخالفته أحكام المادة /٥٧٩/ ف ٢ أ.م.م. عندما نفى توافر العجلة وعندما قال بامتناع التصدّي للأساس، في حين أن أحكامها لا توجب بحث مدى توافر عنصر العجلة ولا تحول دون بحث الأساس إذ لا يُمنع على قاضي الأمور المستعجلة التصدّي للموضوع المتنازع عليه، إذ عليه البحث في مدى توافر الحقوق المشروعة والتعدّي الواضح عبر الوقوف على المستندات وتفحّصها ولا سيما لجهة ما يتعلّق بالملكية المسجّلة على اسم المستأنفة بموجب قيود السجل العقاري، والأخيرة لم توافق على بيع العقار من المستأنف عليه كون هذا البيع تمّ بمناورات احتيالية على والدتها كوكيلة، وبنتيجة مُداينة، فضلاً عن وجود دعوى

تزوير بحقّ هذا الأخير. وتبعاً لذلك كان على قاضي الأمور المستعجلة إعطاء الأفضلية للقيد العقاري كحق مشروع يتقدّم على أيّ اتفاقية أخرى، ولا سيما أن إشارة القيد الإحتياطي المدوّن لصالح المستأنف عليه بطل مفعولها وشطبت وانقضى أيّ أثر لها بانقضاء المهلة المحدّدة بموجب القرار ١٨٨؛

كما أنه بموجب السبب الثالث يأخذ المستأنفان على الحكم المطعون فيه مخالفته أسباب اكتساب الملكية وفق أحكام المادة /١١/ من القرار ١٨٨ والمادة /٣٩٣/ م.ع. عندما تجاهل ملكية المستأنفة للعقار موضوع الدعوى، في حين أن الحقّ العيني لا ينشأ ولا ينتقل بين المتعاقدين إلا بقيده في السجل العقاري، وفي القضية أن المستأنفة هي المالكة للعقار الذي ما زال مسجلاً على اسمها في السجل العقاري والذي اشتراه المستأنف منها بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٢٤ بموجب وكالة غير قابلة وضع على صحيفته العينية قيداً احتياطياً بها بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٢ تحت الرقم اليومي ٤٠٩٧، وأنه لما علم المستأنف عليه بواسطة السماسرة في الدائرة أسرع ووضع إشارة احتياطية تحت الرقم ٤١٠٦، وأنه من خلال تراتبيّة هذين التسجيلين تكون الأولوية لقيد المستأنف بحيث أن كل قيد لاحق لا ينتج مفاعيله بوجهه ولا يجب الاعتداد بالقيد الإحتياطي اللاحق، ولا سيما أن المستأنف سجّل إشارة الوكالة غير القابلة للعزل المنظّمة لصالحه على الصحيفة العينية للعقار خلال شهر شباط ٢٠١١ دون ورود أيّ اعتراض على هذا التسجيل ولا على معاملة البدل عن ضائع عن سند الملكية التي نشرت في الجرائد؛

كما أنه بموجب السبب الرابع يعيب المستأنفان على الحكم ذاته مخالفته القانون بتصدّيه للأساس ومساسه بأصل الحقّ عندما اعتبر أن عقد البيع العادي لا ينقل ملكية العقار إلا من تاريخ التسجيل في السجل العقاري، الأمر الذي يجعل المستأنف والمستأنف عليه على حدٍّ سواء في المرتبة عينها والموقع القانوني ذاته بالنسبة لشراء العقار بالنظر لتخلّف كلّ منهما عن جعل عقد البيع العقاري نافذاً أصولاً، إلا أنه على الرغم من ذلك لم يأخذ بالظاهر المستمدّ من ملكية المستأنفة الثابتة بموجب القيود العقارية؛

كما أنه بموجب السبب الخامس يدلي المستأنفان بفقدان الحكم للأساس القانوني حيث جاءت أسبابه الواقعية غير كافية وغير واضحة لإسناد الحلّ القانوني، عندما تجاهل ملكية المستأنفة وحقّها الواضح المستمدّ من هذه الملكية؛

وبما أن المستأنف عليه يدلي ردّاً على ذلك بـ:

– أن الحكم المستأنَف تطرّق إلى كلّ ما أدلى به الأفرقاء دون إغفال البتّ بأيٍّ من تلك الإدلاءات والمطالب،

– أن ملكية العقار رقم ٨٦١/ يحشوش انتقلت إلى المستأنف عليه بموجب عقد بيع منظّم بينه وبين المستأنفة ممثّلة بوكيلتها، وقد سدّد ثمنه واستلم سندات التمليك وأقام فيه مع عائلته منذ حوالي تسع سنوات بعدما استكمل بناءه وتكبّد مئات الملايين من أجل تجهيزه،

– أن النزاع الراهن هو موضوع دعوى عالقة أمام المحكمة الإبتدائية إضافةً إلى شكاوى جزائية تقدّم بها الطرفان،

– أن الوكالة المنظّمة لصالح المستأنف والتي يستند إليها في هذه الدعوى للمطالبة بالإخلاء هي موضوع طلب إبطال أمام محكمة البداية،

– أن شرط العجلة وفق المادة /٥٧٩/ أ.م.م. ضروري لتدخّل قاضي الأمور المستعجلة، كما أن شرط عدم التصدّي للأساس أساسي لإرساء قواعد اختصاصه، وقد جاء الحكم المستأنَف في موقعه القانوني لناحية سرد الوقائع وتكييفها مع النص القانوني بإعلان عدم اختصاصه لعدم توافر عنصرَي العجلة أو التعدّي الصارخ على الملكية في ظلّ وجود نزاع جدّي في الأساس،

– أن استحصال المستأنف على سندات تمليك بدل عن ضائع للعقار موضوع الدعوى وغيره من العقارات التي اشتراها المستأنف عليه وسدّد ثمنها، ومحاولة تسجيله على اسمه، كان بالتواطؤ مع المستأنفة بهدف الاستيلاء على حقوقه وحرمانه منها، وهذا ما سوف يبتّه قضاء الأساس المختصّ،

– أن القاضي بدايةً اكتفى بعرض الوقائع واستنتج الحلّ القانوني من خلالها لتبرير عدم اختصاصه نظراً لوجود نزاع جدّي على الملكية والبيع الحاصل مع وجود دعاوى مدنية وجزائية عالقة بهذا الشأن، كما أنه لم يأتِ فاقداً الأساس القانوني طالما جرى التأكّد من وجود النزاع الجدّي؛

للعودة الى الفهرس

وبما أنه بموجب المادة /٥٧٩/ أ.م.م. "للقاضي المنفرد أن ينظر، بوصفه قاضياً للأمور المستعجلة، في طلبات اتخاذ التدابير المستعجلة في المواد المدنية والتجارية دون التعرّض لأصل الحقّ... وله بالصفة ذاتها أن يتّخذ التدابير الآيلة إلى إزالة التعدّي الواضح على الحقوق أو الأوضاع المشروعة..."؛

وبما انه لاتّخاذ تدبير تطلبه المستأنفة استناداً إلى ملكيتها لعقار ما زالت لغاية تاريخه مسجلة على اسمها، ويطلبه المستأنف استناداً إلى وكالة غير قابلة للعزل منظّمة لصالحه، ويتمثّل بإخلاء المستأنف عليه من القسم المذكور ذاته الذي يشغله استناداً إلى وكالة غير قابلة للعزل منظّمة لصالحه، يجب أن يكون التعدّي المُدلى به واضحاً ساطعاً لا لُبس فيه، بحيث يكون على قاضي العجلة ومن أجل اتّخاذ التدبير المؤقّت المناسب بخصوصه، الفصل في مدى تحقّقه ووضوحه ومدى وضوح ومشروعية الحقّ المطلوب حمايته، انطلاقاً من ظاهر كل الوقائع والمستندات المعروضة، وعلى أن لا يكون من شأن التدبير المتّخذ التأثير على مراكز الخصوم القانونية؛

وبما أن قاعدة عدم التصدّي لأساس الحقّ هي أمام قاضي الأمور المستعجلة، قاعدة مطلقة متعلقة بالنظام العام، ولا مَحيدَ عن مراعاة مسألة عدم تأثير أيّ تدبير يتّخذه هذا الأخير على حقوق أيّ من الفريقين المستمدّة من موضوع العقد، ويكون ذلك عبر فحص ظاهر المستندات وتقديرها بشكلٍ سطحي دون التعرّض للسبب المنشئ للرابطة القانونية التي جمعتهما والتي تشكّل أصل الحقّ، أو التعرّض إلى أيٍّ من المصادر المولدة للحقوق وما يتفرّع عنها من نتائج، والحرص على المحافظة على الوضع القانوني لكلٍ منهما وإبقائه على حاله وبالفعالية ذاتها التي كانت قبل اتّخاذ ذلك التدبير، علماً بأن فرض شرط الوضوح على التعدّي المشكو منه ينطوي على شرط عدم التصدّي للأساس ويستغرقه؛

وبما أنه بالعودة إلى ظاهر الوقائع والمستندات المتوافرة في الملف يتبيّن:

١- أن العقار رقم ٨٦١/ يحشوش هو أرض ضمنها بناء؛

٢- أن ملكية العقار المذكور جارية في السجل العقاري على اسم المستأنفة رومي كريم بالي؛

٣- أنه بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٢٤ نظّمت السيدة ألين ماريا الياس فحمة بوكالتها عن زوجها كريم أنطوان بالي بصفته ولياً جبرياً عن ابنته القاصر رومي كريم بالي/ المستأنفة، لصالح المحاميين غ. ل./ المستأنف وآ. ل. "وكالة بيع عقار غير قابلة للعزل" لتعلّق حقّ الغير بها ولوصولها وقبضها كامل الثمن مبرئة ذمة الوكيلين من كل محاسبة أو حقّ أو دعوى، متعلقة بالعقارات ٨٦١، ٨٦٢ و٨٦٤/ يحشوش؛

٤- أنه بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٧ تمّ تنظيم "اتفاقية عقد بيع عقاري" عادية فيما بين البائعة المستأنفة رومي كريم بالي بواسطة والدتها السيدة ألين ماريا الياس فحمة بوكالتها عن زوجها بصفته ولياً جبرياً عن البائعة القاصر، وبين الشاري المستأنف عليه، تناولت كامل ملكيتها في العقارات ٨٦١، ٨٦٢، ٨٦٤ و٨٦٠/ يحشوش، وذلك لقاء ثمن إجمالي مقداره /١٧٠,٠٠٠/ د.أ. سدّد منه مبلغ /١٠,٠٠٠/ د.أ. عند تنظيم العقد وتمّ الاتفاق على تسديد الرصيد بعد أربعة أشهر من تاريخ العقد عند التسجيل في السجل العقاري في مهلةٍ أقصاها شهر حزيران ٢٠١٠؛

٥- أن الشاري المستأنف عليه استلم العقار المبيع وأقام في المنزل القائم عليه بعدما استكمل تشييده وتجهيزه وتزويده بالأثاث؛

٦- أنه بتاريخ ٢٠١٠/٣/٣٠ نظّمت السيدة ألين ماريا الياس فحمة بوكالتها عن زوجها كريم أنطوان بالي بصفته ولياً جبرياً عن ابنته القاصر رومي كريم بالي/ المستأنفة "سند توكيل بيع عقاري غير قابل للعزل" متعلق بالعقارات ذاتها موضوع الاتفاقية المشار إليها أعلاه، مقرّة فيه بأن كامل ثمن تلك العقارات وصلها بالتمام والكمال مبرئة ذمته سلفاً من أيّ حقٍ أو مطلبٍ أو محاسبة؛

٧- أنه بتاريخ ٢٠١٠/٩/٦ وضع المستأنف إشارة احتياطية لمدّة شهر بوكالته على صحيفة العقار رقم ٨٦١/ يحشوش العينية؛

٨- أنه في شباط ٢٠١١ استحصل المستأنف على سند بدل عن ضائع للعقار رقم ٨٦١/ يحشوش بعدما أبلغته والدة المستأنفة بفقدانه؛

٩- أنه بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٢ وضع المستأنف على صحيفة العقار المذكور قيداً احتياطياً بعقد تنفيذ وكالته بالرقم اليومي ٤٠٩٧ أعيد لإتمامه؛

للعودة الى الفهرس

١٠- أنه بالتاريخ ذاته أي ٢٠١٣/٨/١٢ وضع المستأنف عليه على صحيفة العقار عينه قيداً احتياطياً بعقد تنفيذ وكالته بالرقم اليومي ٤١٠٦ أعيد لإتمامه؛

١١- أنه بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢١ دُوِّنت إشارة باستدعاء مقدَّم من المستأنف عليه بوقف معاملة بيع جارية على العقار رقم ٨٦١/ يحشوش لمصلحة المستأنف، مع طلب إلغاء سند تمليك البدل عن ضائع؛

١٢- أنه بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٦ تقدّم المستأنف بشكوى بحقّ المستأنف عليه أمام النيابة العامة الإستئنافية في جبل لبنان بجرم اغتصاب عقار انتهت بعد التحقيق بالحفظ؛

١٣- أنه بتاريخ ٢٠١٤/٩/١ تقدّم المستأنف عليه أمام المحكمة الإبتدائية في المتن ضدّ كلّ من المستأنفة ووالدتها والمستأنف بدعوى:

– إلغاء سندات التمليك بدل عن ضائع وإبطال معاملات تسجيلها لصالح المستأنف لسوء النية والغش والتصريح الكاذب ومخالفة القوانين وإعادة الحال إلى ما كانت عليه وشطب إشارة أيّ قيد لاحق لعقد بيع المستأنف تاريخ ٢٠١٠/٢/٢٧؛

– إبطال الوكالة غير القابلة للعزل المنظّمة لصالح المستأنف كونها تخفي عملية مُداينة، ونُظّمت ضماناً للدَين المترتّب بذمة الموكلة لمصلحته، ولعدم توفّر أركان البيع ولإقدامه على استعمالها على الرغم من علمه بعقد البيع تاريخ ٢٠١٠/٢/٢٧؛

– إلزام المدعى عليهم بتسليمه سند ملكية العقار رقم ٨٦٠/ يحشوش إنفاذاً للتعهّد الوارد في متن عقد البيع تاريخ ٢٠١٠/٢/٢٧؛

– إلزامهم بتسجيل كامل ٢٤٠٠ سهم في العقارين رقم /٨٦٠/ و/٨٦٤/ و ١٢٠٠ سهم في العقارين رقم /٨٦٠/ و/٨٦٤/ يحشوش على اسمه خاليةً من أيّ قيد أو إشارةٍ إنفاذاً لعقد البيع؛

– إلزامهم بالعطل والضرر بقيمة ٣٠ مليون ليرة لبنانية؛

١٤- أنه بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٧ تقدّم المستأنف بشكوى أمام النيابة العامة الإستئنافية في جبل لبنان بشكوى تزوير واستعمال مزوّر ضدّ المستأنف عليه والسيدة ألين ماريا فحمة أحيلت على قاضي التحقيق؛

١٥- أنه بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٧ تقدّم المستأنف بشكوى مباشرة أمام قاضي التحقيق في جبل لبنان بحقّ المستأنف ووالدة المستأنفة بجرم احتيال؛

١٦- أن كلّ من المستأنف والمستأنف عليه يدلي بأن التصرّف الحاصل لمصلحة الآخر تمّ صوَرياً على سبيل ضمانة دَين بذمته لصالح الجهة البائعة، فيما يدلي المستأنفان بأن تسليم العقار إلى المستأنف عليه كان على سبيل إنفاذ لعقد إيجار؛

وبما أنه ومع التسليم بأن العقار موضوع الدعوى ما زال مسجلاً في السجل العقاري على اسم مالكته الأساسية المستأنفة رومي كريم بالي، فإنه من الجليّ في القضية أن الحقوق المتنازع بشأنها هي منبثقة من هذا القيد، وتشمل الوكالة غير القابلة للعزل الصادرة عن هذه الأخيرة بواسطة وكيلتها لصالح المستأنف، واتفاقية البيع والوكالة غير القابلة للعزل الصادرة عنها لصالح المستأنف عليه؛

وبما أنه في الحالة التي تكون فيها القيود المتعلقة بالملكية والتصرّفات المرتبطة بها هي محور المنازعة مع الطعن بصوَريّتها، وتكون المنازعة فيها متّسمة بالجدّية، لا مَحيدَ توصّلاً لحلّها عن التوغّل في أساسها، لا يستقيم التذرّع بتلك القيود واتّخاذها مبرّراً لتوسّل التدبير المستعجل الآيل إلى الإخلاء، ولا سيما أن من الشروط التي تخوّل قاضي العجلة اتّخاذ أيّ تدبير، فضلاً عن شرط وضوح التعدّي، هو الشرط الحتمي الملازم والمقابل له والمتمثّل بوضوح ومشروعية الحقّ المطلوب حمايته ورفع التعدّي عنه؛

وبما أنه يُستخلص من خلال الظاهر المستمدّ من الوقائع والمستندات المبيّنة آنفاً وغير المُنكرة من أيٍّ من الفريقين، أن القضية الراهنة تُثير العديد من المسائل المتعلقة بجوهر النزاع، حيث ومن أجل التوصّل إلى النتيجة الصحيحة والمطمئنة قانوناً فيها لا بدّ من التحقق منها، وذلك عبر التحقق من الظروف والوقائع والأسباب التي رافقت تنظيم كلّ من الوكالة غير القابلة للعزل الأولى المنظّمة لصالح المستأنف من جهة واتفاقية البيع والوكالة غير القابلة للعزل المتعلقة به والمنظّمتين لصالح المستأنف عليه من جهةٍ أخرى، وذلك انطلاقاً من المسائل التالية:

معرفة حقيقة العلاقة التعاقدية التي تربط الجهة المالكة البائعة المستأنفة بالمستأنف والتي أفضت إلى تنظيم الوكالة غير القابلة للعزل لصالحه، والتثبّت من

للعودة الى الفهرس

مدى صحة البيع موضوعها أهو كامل الأركان والعناصر ونُظّم بنيّة البيع ولقاء ثمن حقيقي دُفع فعلاً، كما والتحقق من مسألة الصورَية المُدلى بها بهذا الخصوص؛

معرفة حقيقة العلاقة التعاقدية التي تربط الجهة المالكة البائعة المستأنفة بالمستأنف عليه والتي أفضت إلى تنظيم اتفاقية البيع ذات التوقيع الخاص والوكالة غير القابلة للعزل لصالحه مع تسليمه العقار المبيع وإشغاله إياه بعد استكمال أعمال البناء فيه، في حال ثبوت هذه الواقعة، وبحث المسألة المتعلقة باستمرار إشغاله إياه وسنده القانوني أهو إنفاذاً لموجب التسليم في البيع أم في الإيجار، وذلك بعد التثبّت من مدى صحة البيع موضوعها أهو كامل الأركان والعناصر ونُظّم بنيّة البيع ولقاء ثمن حقيقي دُفع فعلاً، فضلاً عن معرفة مصير الثمن المشار إليه في متن اتفاقية البيع والمبالغ المسدّدة من أصله، توصّلاً إلى التحقق من مسألة الصورَية المُدلى بها بهذا الخصوص؛

وفي الخلاصة معرفة النتيجة التي ستؤول إليها كل تلك التحقيقات توصّلاً إلى القول بصحة أيّ من الشرائين المتذرّع بهما أم بتعيّبه على وجه يؤدّي إلى الإبطال، وكل ذلك إن دلّ على شيء فهو يدلّ على جديّة المنازعة المُثارة وتشعّبها، ولا سيما أنه ليس لقاضي الأمور المستعجلة تجاوز أيّ من المستندات والعقود المتذرّع بها، كما لا يمكنه تجاوز مسألة إشغال المستأنف عليه المتمادي للعقار من تاريخ الشراء وتجريد كل ذلك من أية دلالة أو أيّ أثر واقعي أو قانوني أو أية قيمة ثبوتية؛

وبما أنه في ظلّ قيام المنازعة الجدية الدائرة حول ملكية العقار موضوع الدعوى انطلاقاً من البيعين المتذرّع بهما، وطالما أن ثبوت إشغال المستأنف عليه لهذا العقار يشكّل عنصراً من العناصر الأساسية التي تدخل في حلّ النزاع موضوعاً وتمثّل أحد أهمّ أدلّته الثبوتية، فإنه لا يسع قاضي العجلة في إطار المفاضلة بين الحقوق والبيّنات، التدخل لاتّخاذ أيّ تدبير من شأنه زعزعة هذه العناصر أو هدم أحد تلك الأدلّة وحرمان الخصوم أو أحدهم من فاعليتها ودلالاتها، على وجه من شأنه التأثير على مراكز الخصوم الواقعية والقانونية في النزاع؛

وبما أنه في ظلّ كل هذه المسائل المطروحة الواجبة الحلّ لا يُعاب على الحكم المستأنَف إغفاله الأخذ بملكية المستأنفة للعقار موضوع الدعوى المسجّلة على اسمها في السجل العقاري، على اعتبار أن النزاع الجدّي يدور انطلاقاً من هذه الملكية حول صحة أيّ من البيعين المتذرّع بهما الصادرين عن الجهة المالكة وفي ضوء استلام أحد الشاريين للعقار المبيع ودفعه كامل الثمن أم بعضه، وحول الصورَية المُدلى بها ضدّ كل من البيعين، الأمر الذي تنتفي معه شروط إعمال أحكام المادة /٥٧٩/ أ.م.م. فيُمنع بالتالي على قاضي الأمور المستعجلة التدخّل لاتّخاذ أيّ تدبير مطلوب في ظلّ عدم وضوح التعدّي فضلاً عن عدم وضوح الحقّ المطلوب حمايته؛

وبما أنه تأسيساً على كل ما تقدّم بيانه وفي ظلّ عدم وضوح التعدّي المشكو منه وعدم وضوح مشروعية الحقّ المطلوب حمايته، وانتفاء الشروط القانونية المنصوص عليها بالمادة /٥٧٩/ أ.م.م. يكون الحكم المستأنَف قد أحسن تقدير الواقع وتطبيق القانون عليه، الأمر الذي يقتضي معه تصديقه بعد ردّ الإستئناف موضوعاً، وردّ كل ما زاد أو خالف إما لعدم الجدوى وإما لأنه لقي في ما سبق تبيانه ردّاً ضمنيّاً؛

لهذه الأسباب،

تقرر المحكمة بالاتفاق:

١) قبول الإستئناف شكلاً وردّه موضوعاً وتصديق الحكم المستأنَف بعد ردّ كل ما زاد أو خالف؛

٢) مصادرة التأمين الإستئنافي إيراداً لصالح الخزينة العامة وتضمين المستأنف الرسوم والنفقات كافة.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

محكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان
الغرفة الثالثة عشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة سانيا نصر
والمستشاران ناظم الخوري (مكلّفاً) ورنا حبقا

القرار: رقم ٢٢ تاريخ ٢٠٢١/٦/٢٨

هبة زنتوت ورفيقاتها/ الدولة اللبنانية

- دعوى ترمي إلى إثبات الجنسية اللبنانية واكتسابها – طلب إعادة قيد جدّ المدعيات في سجلات النفوس اللبنانية وفقاً لما كان عليه في السابق قبل الشطب، تمهيداً لتصحيح الوضع العائلي لوالدهن ومن ثم قيدهن على خانة هذا الأخير سنداً لأحكام القرار رقم ١٥/س تاريخ ١٩٢٥/١/١٩ – تذرّعهن بعدم قانونية شطب الجدّ لمجرّد اكتسابه الجنسية السورية دون ترخيص بقرارٍ صادر عن رئيس الدولة – وجوب تطبيق أحكام معاهدة لوزان والقرار رقم ١٩٢٤/٢٨٢٥ – ثبوت قيد جدّ المدعيات لبنانياً وهو قاصر تبعاً لقيد والده المقيم على الأراضي اللبنانية بالاستناد إلى تلك المعاهدة وذلك القرار، وبموجب إحصاء ١٩٣٢ – انتقال ذلك الجدّ مباشرةً بعد بلوغه سن الرشد للإقامة الدائمة في سوريا واكتسابه جنسيتها بموجب مرسوم تجنيس صادر عن الحكومة السورية – اعتبار تصرّفات ذلك الجدّ لجهة انتقاله للإقامة الدائمة في سوريا وزواجه واكتسابه الجنسية السورية وتسجيل أولاده جميعاً كسوريين يشكّل دليلاً كافياً على اختياره تلك الجنسية بالمعنى المقصود في المادة /٣/ من القرار ١٩٢٤/٢٨٢٥ – عدم قانونية بقائه على الجنسيتين اللبنانية والسورية معاً – اعتبار شطب قيده من سجلات النفوس اللبنانية بناءً على أمر الداخلية اللبنانية صحيحاً ومُسنداً – تصديق القرار القاضي بردّ الدعوى لعدم صحتها وعدم قانونيتها.

إذا كان قانون الجنسية رقم ١٩٢٥/١٥ لا يمنع اللبناني في المبدأ من اكتساب جنسية أخرى بالإضافة إلى جنسيته اللبنانية ما لم يصدر قرارٌ من رئيس الدولة، إلا أنه تُستثنى من ذلك حالة الأشخاص الذين هم من التابعية التركية والذين اكتسبوا جنسيته عملاً بأحكام القرار رقم ١٩٢٤/٢٨٢٥ ومارسوا حق الاختيار بموجب المادة /٣/ منه، هذا الحقّ الذي أعطته الحكومات اللبنانية المتعاقبة عدة مرات فاتحة بذلك أمام هؤلاء الأشخاص باب اختيار الجنسية اللبنانية وكان آخرها بين عامَي ١٩٥٢ و١٩٥٨.

إن الشخص الذي اكتسب جنسيته عن طريق الإقامة في الأرض المنسلخة من تركيا لا يحقّ له بعدها أن يختار جنسية أيّ دولة ثانية غير التي اكتسبها بفعل الإقامة في أراضي الانتداب إلا إذا تنازل عن الأولى ونقل محل إقامته إليها، أي أنه أُعطي حقّ اختيار جنسية إحدى هاتين الدولتين طالما يُمنع عليه اكتساب الجنسيتين معاً في آنٍ واحد.

إن انتقال جدّ المستأنفات بعد بلوغه سن الرشد للإقامة الدائمة في سوريا وزواجه هناك وإنجابه وتجنّسه بالجنسية السورية بداية العام ١٩٣٥ وتسجيل أولاده في سوريا جميعاً كسوريين سواء لجهة ما يتعلق بالولدين المولودين قبل مرسوم التجنيس أم الأولاد المولودين بعده، كل ذلك يُشكل دليلاً كافياً على أن الجدّ المذكور اختار الجنسية السورية بالمعنى المقصود بالمادة /٣/ من القرار رقم ١٩٢٤/٢٨٢٥ ولا سيما أن الحكومات اللبنانية أعطت بعد ذلك مجدّداً حقّ الخيار هذا فاتحةً لعدة مرات باب اختيار الجنسية اللبنانية، كان آخرها بين عامَي ١٩٥٢ و١٩٥٨، لكن جدّ المستأنفات لم يَسْعَ إلى مثل هذا الاختيار ولم يَسْعَ إلى إعادة قيده ضمن تلك المهل في السجلات اللبنانية.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

بما أن الإستئناف ورد ضمن المهلة القانونية مستوفياً شروطه الشكلية كافة، فيُقبل شكلاً؛

ثانياً – في الموضوع:

بما أن المستأنفات، وهن من التابعية السورية، تقدّمن بالدعوى الراهنة الرامية استناداً إلى الوقائع التالية المؤيّدة بالمستندات المُبرزة:

١- أن بشير أحمد زنتوت مواليد بيروت سنة ١٨٧٤ دُوِّن لبنانياً برقم ٧٦٢ الباشورة خلال إحصاء ١٩٣٢ لتوافر شروط اكتسابه الجنسية اللبنانية أي الأصل

للعودة الى الفهرس

العثماني والإقامة بتاريخ ٣٠ آب ١٩٢٤ على الأراضي اللبنانية، إذ عُدّ لبنانياً عملاً بأحكام المادة الأولى من القرار رقم ٢٨٢٥ تاريخ ٣٠ آب ١٩٢٤،

٢- أن جدّهن كامل بشير زنتوت مواليد بيروت ١٩٠٨ دُوِّن لبنانياً مع والدَيه بشير أحمد زنتوت وزهرية عبد السلام زنتوت وجميع أشقائه برقم ٧٦٢ الباشورة بموجب إحصاء ١٩٣٢ عملاً بأحكام المادة /٦/ من القرار رقم ٢٨٢٥ تاريخ ٣٠ آب ١٩٢٤ لأنه كان قاصراً بتاريخ ٣٠ آب ١٩٢٤ ويتبع حالة والده بالجنسية اللبنانية،

٣- أن جدّهن كامل بشير زنتوت ذهب سنة ١٩٢٧ إلى سوريا بداعي العمل وكان لبنانياً، وتعرّف هناك بفتاة سورية تدعى زريفة أسعد علي وتزوّجها بتاريخ ١٩٣٢/٦/٨ وأنجب منها ولده سمير بتاريخ ١٩٣٣/٤/١٦،

٤- أنه بتاريخ ١٩٣٥/١/٥ اكتسب جدّهن كامل بشير زنتوت الجنسية السورية لوجوده في سوريا بموجب المرسوم رقم ٢٧٥٠ الصادر عن الحكومة العلوية السورية بتاريخ ١٩٣٥/١/٥ كما هو ثابت من إخراج قيده العائلي السوري،

٥- أنه بعد اكتساب جدّهن كامل بشير زنتوت الجنسية السورية تمّ شطب قيده اللبناني بناءً على أمر مديرية الداخلية اللبنانية المؤرّخ في ١٩٣٥/١/٢٣ المبني على المرسوم رقم ٢٧٥٠ الصادر عن الحكومة العلوية بتاريخ ١٩٣٥/١/٥ كما هو ثابت من مشروحات دائرة النفوس في بيروت،

٦- أن جدّهن كامل بشير زنتوت استحصل على الجنسية السورية بموجب مرسوم التجنّس رقم ٢٧٥٠ الصادر عن الحكومة العلوية السورية بتاريخ ١٩٣٥/١/٥ وليس بمعاملة طلب اختيار الجنسية السورية استناداً إلى المادة /٣/ من القرار رقم ٢٨٢٥ تاريخ ٣٠ آب ١٩٢٤،

وطلبن بالنتيجة: اعتبار أن هذا الشطب كان في غير محلّه القانوني لعدم الترخيص له باكتساب الجنسية السورية بموجب مرسوم من رئيس الدولة اللبنانية استناداً إلى نص المادة الثامنة من القرار رقم ١٥/س تاريخ ١٩٢٥/١/١٩ وبالتالي:

- إعادة قيد جدّهن كامل بشير زنتوت في السجل المذكور وفقاً لما كان عليه في السابق قبل الشطب،

- تسجيل زواجه من السورية زريفة أسعد علي استناداً إلى بيان الزواج الصادر عن السلطات السورية، وتصحيح وضعه العائلي واعتباره متأهّلاً منها بتاريخ ١٩٣٢/٦/٨،

- قيْد ولده سمير كامل زنتوت على خانته عملاً بأحكام المادة الأولى من القرار رقم ١٥/س تاريخ ١٩٢٥/١/١٩، وتصحيح وضعه العائلي واعتباره متأهّلاً بتاريخ ١٩٥٨/١٢/٦ من اللبنانية نهى أنيس زنتوت المدوّنة بالرقم ٣٤٥٨ المزرعة ونقلها إلى خانته رقم ٧٦٢ الباشورة توحيداً لقيود العائلة،

- قيْد المستأنفات على خانة والدهن سمير كامل زنتوت وذلك عملاً بأحكام المادة الاولى من القرار رقم ١٥/س تاريخ ١٩٢٥/١/١٩؛

وبما أن الحكم المستأنَف ردّ هذه الدعوى لعلّة:

١- أن المراجعة في دعاوى شطب القيد لا تنصبّ على مراقبة القرار الإداري ومدى قانونيته، بل يكون موضوعها إثبات توافر شروط الجنسية اللبنانية في وضع المشطوب قيده إدارياً بعدما أصبح مكتوم القيد بفعل الشطب،

٢- أنه بمقتضى المادة الأولى من القرار رقم ٢٨٢٥ يقتضي لاعتبار الشخص لبنانياً توافر الشرطين التاليين:

- أصله العثماني،

- الإقامة على الأراضي اللبنانية في ١٩٢٤/٨/٣٠،

٣- أن مجرّد قيد الشخص في سجلات الإحصاء اللبنانية للمقيمين في العام ١٩٣٢ بعد التحقق والتثبّت من وضعه من قبَل لجان الإحصاء يفيد توافر شروط الجنسية اللبنانية في وضع الشخص المقيّد في تلك السجلات، بحيث يشكّل قيده المشطوب لاحقاً قرينة على توافر هذه الشروط،

٤- أنه ولئن كان يتبيّن من المستندات المُبرزة أن قيد جدّ المستأنفات المدعو كامل بشير زنتوت وارد في سجلات الإحصاء للمقيمين لعام ١٩٣٢ رقم السجل ٧٦٢ الباشورة، مما يثبت أصله العثماني، كما أن وجود القيد المشطوب يشكّل قرينة على إقامته على الأراضي اللبنانية بتاريخ ١٩٢٤/٨/٣٠، إلا أن هذه القرينة غير كافية بحدّ ذاتها لإثبات هذه الواقعة، أي واقعة الوجود والإقامة في لبنان الكبير بتاريخ ١٩٢٤/٨/٣٠ ويقتضي تعزيزها،

للعودة الى الفهرس

٥- أن المدعيات لم يقدّمن أيّ مستند رسمي أو أيّ إثبات لتدعيم هذه القرينة التي تستند إليها دعواهنّ، بل اكتفين بالإدلاء بوجوب إعادة قيد جدّهن في سجل الباشورة سنداً لأحكام المادة /٨/ من القرار رقم ١٥/س تاريخ ١٩٢٥/١/١٩ كونه شُطب لمجرّد اكتسابه الجنسية السورية دون ترخيص بقرارٍ صادر عن رئيس الدولة،

٦- أنه بالعودة إلى مطالعة المديرية العامة للأحوال الشخصية تاريخ ٢٠١٦/١١/١٨ يتبيّن أن هذا الشطب تمّ إعمالاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة /٣/ من القرار رقم ١٩٢٤/٢٨٢٥ كون جدّهن اختار فعلاً الجنسية السورية، ولم يُشطب سنداً لأحكام المادة الثامنة من القرار رقم ١٩٢٥/١٥،

٧- أنه يتبيّن من الوقائع والمستندات، ومنها قيده في سجلات النفوس السورية واكتسابه الجنسية السورية وزواجه من سورية، أن جدّهن اختار فعلاً الجنسية السورية وأن هذا الخيار أدّى إلى فقدانه الجنسية اللبنانية، فلا يكون من ضرورة لإثبات واقعة الإقامة في لبنان الكبير بتاريخ ١٩٢٤/٨/٣٠،

٨- أن المادة الثامنة من القرار رقم ١٩٢٥/١٥ لا تنطبق على الحالة المعروضة طالما أن الجدّ مارس حقّ الخيار الذي أدّى إلى اكتسابه الجنسية السورية؛

وبما أن المستأنفة تطلب فسخ الحكم المستأنَف وإعطاء القرار بـ:

١- اعتبار أن شطب جدّهن كامل بشير زنتوت من سجل الباشورة رقم ٧٦٢ كان في غير محلّه القانوني لعدم الترخيص له باكتساب الجنسية السورية بموجب مرسوم من رئيس الدولة اللبنانية استناداً إلى نص المادة الثامنة من القرار رقم ١٥/س تاريخ ١٩٢٥/١/١٩ وبوجوب إعادة قيد جدّهن المذكور في سجل نفوس الباشورة رقم ٧٦٢ وفقاً لما كان عليه في السابق قبل الشطب؛

٢- تسجيل زواج جدّهن كامل بشير زنتوت من السورية زريفة أسعد علي وفقاً لوثيقة الزواج الشكلية المنظّمة بالاستناد إلى بيان الزواج الصادر عن السلطات السورية، وفي جميع الأحوال تصحيح وضعه العائلي على قيده رقم ٧٦٢ الباشورة واعتباره متأهّلاً بتاريخ ١٩٣٢/٦/٨ من السورية زريفة أسعد علي بدلاً من أعزب، وبقيد ولده سمير كامل زنتوت على خانته عملاً بأحكام المادة الأولى من القرار رقم ١٥/س تاريخ ١٩٢٥/١/١٩ وفقاً لوثيقة ولادته المنظّمة شكلياً بالاستناد إلى بيان ولادته الصادر عن السلطات السورية؛

٣- تصحيح الوضع العائلي لوالدهن سمير كامل زنتوت من أعزب إلى متأهّل بتاريخ ١٩٥٨/١٢/٦ من اللبنانية نهى أنيس زنتوت المدوّنة بالرقم ٣٤٥٨ المزرعة ونقلها إلى خانته رقم ٧٦٢ الباشورة توحيداً لقيود العائلة؛

٤- قُيّد المستأنفات على خانة والدهن سمير كامل زنتوت وفقاً لوثائق ولادتهن المنظّمة شكلياً بالاستناد إلى وثائق ولادتهن المنفذة في دائرة وقوعات الأجانب بالنسبة إلى هبة وهالة ورلا، وبالاستناد إلى بيان الولادة الصادر عن السلطات السورية بالنسبة لربى، وذلك عملاً بأحكام المادة الأولى من القرار رقم ١٥/س تاريخ ١٩٢٥/١/١٩ للأسباب المبيّنة في متن الإستئناف؛

وبما أن المستأنف عليها تطلب ردّ الإستئناف لعدم قانونيته وعدم صحته وعدم ثبوته، بل ولثبوت عكسه، وتصديق الحكم المستأنَف؛

فعلى السبب المُثار،

بما أن المستأنفات يأخذن على الحكم المستأنَف الخطأ في تطبيق القانون عندما ردّ الدعوى سنداً لأحكام المادة /٣/ من القرار رقم ١٩٢٤/٢٨٢٥ واعتبر أن جدّهن شُطب من القيد رقم ٧٦٢ الباشورة لأنه اختار الجنسية السورية، وأن المادة الثامنة من القرار رقم ١٩٢٥/١٥ لا تنطبق على القضية، في حين:

١- أنه بالعودة إلى إخراج القيد العائلي المُبرز والعائد للجدّ كامل بشير زنتوت مواليد ١٩٠٨، يتبيّن أنه مدوّن مع والدَيه بموجب إحصاء العام ١٩٣٢ في سجل ٧٦٢/ الباشورة عملاً بأحكام المادتين الأولى والسادسة من القرار رقم ٢٨٢٥ تاريخ ٣٠ آب ١٩٢٤ لتوافر شروط الجنسية اللبنانية في والده أي الأصل العثماني والإقامة في دولة لبنان الكبير بتاريخ ٣٠ آب ١٩٢٤ ولكونه قاصراً يتبع حالة والده بالجنسية اللبنانية،

٢- إن المادة /٨/ من القرار رقم ١٥/س تاريخ ١٩٢٥/١/١٩ تنصّ في فقرتها الأولى على أنه "يفقد الصفة اللبنانية الذي اكتسب تابعية أجنبية إذا كان هذا الاكتساب قد سبق الترخيص فيه بقرارٍ من رئيس الدولة"، وأن الجدّ كامل زنتوت شطب قيده لمجرّد اكتسابه الجنسية السورية فقط وبدون ترخيص بقرارٍ من رئيس الدولة،

٣- أنه سبق لمديرية الأحوال الشخصية أن شطبت أشخاصاً لبنانيين بدون وجه حق بسبب اكتسابهم الجنسية السورية كما هو الحال في القضية، وتبعاً لاستشارة وزارة العدل أفادت الأخيرة في مطالعتها تاريخ ١٩٥٩/٥/٢٥ رقم ٢٤٤٩ "أن اللبنانيين الذين اكتسبوا الجنسية السورية بعد وضع القرار رقم ١٥/س موضع التنفيذ دون ترخيص سابق من رئيس الدولة لم يفقدوا تابعيتهم اللبنانية ولا قيمة لتجنّسهم بنظر القانون اللبناني"، وأنه وفقاً لهذه المطالعة درجت مديرية الأحوال الشخصية على إعادة قيود الأشخاص المشطوبين من دون ترخيص من رئيس الدولة، وأن المستأنفات طلبن من مديرية الأحوال الشخصية قيد جدّهن كامل بشير زنتوت إدارياً وفقاً لما درجت عليه العادة، لكنها رفضت طلبهن،

٤- أن كامل بشير زنتوت لم يشطب لأنه اختار الجنسية السورية، وهذا أمر غير ممكن طالما أنه بتاريخ ٣٠ آب ١٩٢٤ كان قاصراً ويتبع جنسية والده وقد أحصي في حينه لبنانياً مع والده ولم يختر الجنسية السورية عملاً بنص المادة /٣/ من القرار رقم ٢٨٢٥ تاريخ ٣٠ آب ١٩٢٤ بل استحصل على الجنسية السورية بتاريخ ١٩٣٥/١/١٥ بموجب مرسوم تجنّس من الحكومة العلوية السورية رقم ٢٧٥٠ وقد شطب قيده اللبناني خطأ بناءً على أمر مديرية الداخلية اللبنانية المؤرّخ في ١٩٣٥/١/٢٣ كونه لم يرخّص له باكتساب الجنسية السورية بموجب قرار من رئيس الدولة اللبنانية،

٥- أن شطب كامل بشير زنتوت من سجلات النفوس اللبنانية يعتبر في غير محلّه القانوني ويقتضي إعادة قيده إلى ما كان عليه في السجل رقم ٧٦٢ الباشورة كونه لم يفقد مطلقاً تابعيته اللبنانية، بل بقي لبنانياً بسبب عدم الترخيص له باكتساب التابعية السورية بموجب مرسوم سابق من رئيس الدولة اللبنانية؛

وبما أن الدعوى الراهنة الرامية إلى إثبات الجنسية واكتسابها تستند إلى أحكام معاهدة لوزان والقرار رقم ١٩٢٤/٢٨٢٥؛

وبما أنه ولئن كان قانون الجنسية رقم ١٩٢٥/١٥ لا يمنع اللبناني في المبدأ من اكتساب جنسية أخرى بالإضافة إلى جنسيته اللبنانية ما لم يصدر قرار من رئيس الدولة، إلا أنه تُستثنى من ذلك حالة الأشخاص الذين هم من التابعية التركية الذين اكتسبوا جنسيته عملاً بأحكام القرار رقم ١٩٢٤/٢٨٢٥ ومارسوا حقّ الاختيار بموجب المادة /٣/ منه، هذا الحقّ الذي أعطته الحكومات اللبنانية المتعاقبة عدة مرات فاتحة بذلك أمام هؤلاء الأشخاص باب اختيار الجنسية اللبنانية، كانت آخرها بين عامَي ١٩٥٢ و١٩٥٨؛

وبما أنه بموجب نصوص معاهدة لوزان وأحكام القرار رقم ٢٨٢٥ تاريخ ٣٠ آب ١٩٢٤ وما يتعلّق منها بشروط إنشاء الجنسيات المختلفة لسكان الأراضي المنسلخة من تركيا، أن الشخص الذي اكتسب جنسيته عن طريق الإقامة في الأرض المنسلخة من تركيا لا يحقّ له بعدها أن يختار جنسية أية دولة ثانية غير التي اكتسبها بفعل الإقامة في أراضي الانتداب إلا إذا تنازل عن الأولى ونقل محلّ إقامته إليها، أي أنه أُعطيَ حقّ اختيار جنسية إحدى هاتين الدولتين طالما يُمنع عليه اكتساب الجنسيتين معاً في آنٍ واحد؛

وبما أنه من الثابت أن جدّ المستأنفات المدعو كامل بشير زنتوت المولود في العام ١٩٠٨ كان قُيِّد لبنانياً وهو قاصر تبعاً لقيد والده المقيم مع عائلته بتاريخ ١٩٢٤/٨/٣٠ على الأراضي اللبنانية وذلك استناداً إلى معاهدة لوزان والقرار رقم ١٩٢٤/٢٨٢٥ وبموجب إحصاء ١٩٣٢، إلا أن الجدّ المذكور كان انتقل مباشرة بعد بلوغه سن الرشد في العام ١٩٢٧- أي قبل إحصاء ١٩٣٢- للإقامة الدائمة في سوريا حيث استقرّ وتزوّج بتاريخ ١٩٣٢/٦/٨ من فتاة سورية وأنجب ولدَيه المولودَين في سوريا سمير (والد المستأنفات) بتاريخ ١٩٣٣/٤/١٦ وسعاد بتاريخ ١٩٣٤/٢/٥ واكتسب بعدها بتاريخ ١٩٣٥/١/١٥ الجنسية السورية بموجب مرسوم تجنيس صادر بتاريخ ١٩٣٥/١/١٥ عن الحكومة السورية بالرقم ٢٧٥٠ ثم أنجب أولاده الستة الباقين المولودين أيضاً في سوريا، والمسجلين جميعاً كسوريين؛

وبما أنه في ضوء هذه الوقائع الثابتة، وتبعاً لقيد جدّ المستأنفات في سوريا بتاريخ ١٩٣٥/١/٥ بموجب مرسوم تجنّس، ولعدم قانونية إبقائه على الجنسيتين اللبنانية والسورية معاً، ثم بتاريخ ١٩٣٥/١/٢٣ شطب قيده في لبنان بناءً على أمر مديرية الداخلية اللبنانية مستندة في ذلك إلى مرسوم تجنّسه بالجنسية السورية المُشار إليه آنفاً؛

وبما أن انتقال جدّ المستأنفات كامل بشير زنتوت في العام ١٩٢٧ بعد بلوغه سن الرشد للإقامة الدائمة في

للعودة الى الفهرس

سوريا وزواجه هناك وإنجابه وتجنّسه بالجنسية السورية بموجب مرسومِ التجنيس المومأ إليه أعلاه- سواء أكان مرسوماً خاصاً أم مرسوماً عاماً- وقيده في السجلات السورية بداية العام ١٩٣٥ وتسجيل أولاده في سوريا جميعاً كسوريين سواء لجهة ما يتعلّق بالولدين المولودَين قبل مرسومِ التجنيس أو الأولاد المولودين بعده، كل ذلك يشكّل دليلاً كافياً على أن الجدّ المذكور اختار الجنسية السورية بالمعنى المقصود بالمادة /٣/ من القرار رقم ١٩٢٤/٢٨٢٥ ولا سيما أن الحكومات اللبنانية أعطت بعد ذلك مجدّداً حقّ الخيار هذا فاتحة لعدة مرات باب اختيار الجنسية اللبنانية، كان آخرها بين عامَي ١٩٥٢ و١٩٥٨، ولكن جدّ المستأنفات لم يَسْعَ إلى مثل هذا الاختيار ولم يَسْعَ إلى إعادة قيده ضمن تلك المهل في السجلات اللبنانية؛

وبما أن المستأنفات لم يقدّمن أيّ دليل يدحض ما تقدّم بيانه من وقائع وأدلّة، لا بل سلّمن بها؛

وبما أنه لا يُردّ على ذلك أن القانون أعطى المقيم بين سوريا ولبنان حق اختيار جنسية إحدى هاتين الدولتين دون أن يكون مُلزماً بنقل محلّ إقامته إلى الدولة التي اختار جنسيتها، طالما أن القانون ألزمه باختيار إحدى الجنسيتين ولو لم يكن مُلزماً بنقل محلّ إقامته إلى الدولة التي اختار جنسيتها، وطالما أن هذا الحقّ بقي مشروطاً بأن لا يؤدّي ذلك إلى اكتساب هاتين الجنسيتين معاً، في آنٍ واحد، وطالما أنه لا محلّ بحالة الأوراق لاستخلاص ما يفيد اختيار جدّ المستأنفات الجنسية اللبنانية، لا بل على العكس فقد تضافرت الأدلّة على اختياره الجنسية السورية والإبقاء عليها على مرّ السنوات، وهذا الخيار هو ما أدّى إلى فقدان كامل بشير زنتوت جنسيته اللبنانية؛

وبما أن ما تتذرّع به المستأنفات انطلاقاً من الاستشارتين المُبرزتين لا يلزم المحكمة طالما أن هذا الرأي لا يأتلف مع الأحكام القانونية التي ترعى اكتساب الجنسية اللبنانية المنصوص عليها سواء بموجب القرار رقم ١٩٢٤/٢٨٢٥ أم بموجب القرار رقم ١٩٢٥/١٥ على اعتبار أنٍ لكل من القرارين مجال إعماله دون أن يكون جائزاً الخلط بينهما، كون الأول يختصّ بالأشخاص الذين هم من التابعية التركية والمقيمين في لبنان الكبير، والثاني هو قرار لاحق يختص بالتابعية اللبنانية على وجه عام وباكتساب هذه الجنسية في مرحلة ما بعد نشوء دولةً لبنان الكبير، فلا تكون أحكام المادة الثامنة من القرار رقم ١٩٢٥/١٥ مُنطبقة على القضية؛

وبما أنه تأسيساً على ما تقدّم بيانه، يكون الحكم المستأنَف قد أحسن تقدير الواقع وتطبيق القانون عليه، الأمر الذي يقتضي معه تصديقه بعد ردّ الإستئناف وردّ كل ما زاد أو خالف إما لعدم الجدوى وإما لأنه لقي ردّاً ضمنيّاً؛

لهذه الأسباب،

تقرر المحكمة بالإجماع:

١- قبول الإستئناف شكلاً وردّه أساساً وتصديق الحكم المستأنَف بعد ردّ كل ما زاد أو خالف؛

٢- مصادرة التأمين الإستئنافي وتضمين المستأنفات الرسوم والنفقات كافة.



محكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان
الغرفة السادسة عشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيس ناجي عيد
والمستشاران محسن نور الدين ودوريس شمعون

القرار: رقم ١٦ تاريخ ٢٠٢١/٣/٣٠

هنادي أبي خليل ورفيقتاها/ سمير صعب ورفيقه

- دعوى شفعة – إيداع ثمن الأسهم المشفوعة في قلم المحكمة بموجب شيك مصرفي مسحوب لأمر أمين صندوق الخزينة المركزي – المادة /٢٤٩/ ملكية عقارية – يُشترط عرض ثمن المبيع وإيداعه فعلياً يوم تقديم دعوى الشفعة على الأكثر في صندوق مال المحكمة الصالحة للنظر فيها – يُقصد بصندوق مال المحكمة صندوق الخزينة المركزي الذي يتمّ دفع الرسوم والنفقات القضائية فيه – ثبوت إيداع ثمن الأسهم موضوع دعوى الشفعة بتاريخ لاحقٍ لتاريخ تقديم الدعوى – اعتبار ذلك الإيداع الحاصل بموجب شيك مصرفي في قلم المحكمة مخالفاً لنص المادة /٢٤٩/ ملكية عقارية – ردّ الدعوى.

للعودة الى الفهرس

يُقصد بصندوق مال المحكمة المنصوص عليه في المادة /٢٤٩/ ملكية عقارية صندوق الخزينة الذي يتم دفع الرسوم والنفقات القضائية فيه، ولا يمكن أن يكون المقصود به الصندوق الحديدي لأن الأخير مخصّص لإيداع المستندات والأوراق الهامة المتعلقة بالدعوى المُقامة لدى المحكمة ولا تودع فيه الرسوم والنفقات القضائية.

لا يمكن اعتبار ما قام به المدعي لجهة إرفاق استحضار الدعوى بشيك مصرفي يمثّل ثمن المبيع وتسليمه إلى الموظف في قلم المحكمة يوم تقديم الدعوى محققاً لشرط الإيداع المنصوص عليه في المادة /٢٤٩/ ملكية عقارية طالما أن تاريخ الإيداع المعتدّ به هو تاريخ الإيداع الفعلي في صندوق الخزينة المركزي بحيث يثبت ذلك بالإيصال الصادر عن أمين الصندوق، ولا يُغيّر من تلك النتيجة كون الشيك هو من النوع المصرفي المشطوب وأن مؤونته مجمّدة ومفصولة عن حساب الساحب لأمر أمين ذلك الصندوق، لأن مسألة الإيداع مشروطة بتاريخ محدّد هو تاريخ تقديم الدعوى على الأكثر ولا يُغني تأمين المؤونة وتجميدها عن تحقّق هذا الشرط بالذات.

- دعوى شفعة – دفع بعدم صفة المدعي تبعاً لتنازله عن حصصه في العقارات موضوع الدعوى بموجب وكالة غير قابلة للعزل – المادة /٢٣٩/ ملكية عقارية – يثبت الحقّ في الشفعة للشريك في الشيوع إذا بيعت حصة أو أكثر في العقار الشائع – الوكالة غير القابلة للعزل لا تنقل ملكية الحقّ العيني إلى الشاري – لا يمكن للمشتري ممارسة حقّ الشفعة قبل التسجيل في السجل العقاري لعدم ثبوت صفة الملكية له – اعتبار المدعي صاحب صفة للادعاء طالما أن الحصص المُباعة ما زالت على اسمه بتاريخ تقديم دعوى الشفعة – توافر الشرط المنصوص عليه في المادة /٢٤٩/ ملكية عقارية لجهة إيداع ثمن الأسهم المشفوعة بتاريخ تقديم الدعوى في صندوق الخزينة المركزي بالإضافة إلى الرسوم والمصاريف – تمليك ورثة المدعي الأسهم العقارية موضوع الدعوى مقابل دفعهم الثمن ورسوم التسجيل والمصاريف.

بناءً عليه،

أولاً – في تصحيح الخصومة:

حيث ثبت بقرار حصر الإرث المُبرز وفاة المدعي بدايةً جرجس توفيق أبي خليل بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢٣ وانحصار إرثه بكلٍّ من زوجته نجاة أنطون عشي وبناته هنادي ونانسي وجسي أبي خليل، وأن الزوجة توفاها الله بتاريخ ٢٠١٩/٨/١١ وانحصر إرثها ببناتها المذكورات.

وحيث يقتضي إحلال الوريثات هنادي ونانسي وجسي أبي خليل مكان مورّثهنّ في الدعوى الراهنة.

ثانياً – في الشكل:

– في الإستئناف الأصلي:

حيث تبيّن أن الإستئناف وارد ضمن المهلة القانونية، وهو مستوفٍ شروطه الشكلية مما يقتضي قبوله شكلاً.

– في الإستئناف الطارئ:

حيث إن الإستئناف الطارئ المقدّم من زياد أبي رميا ورد ضمن أول لائحة جوابية تقدّم بها، وأن الإستئناف مستوفٍ شروطه الشكلية، مما يقتضي قبوله شكلاً.

وحيث إن الإستئناف الطارئ المقدّم من سمير صعب ورد ضمن أول لائحة جوابية تقدّم بها، وأن الإستئناف مستوفٍ شروطه الشكلية، مما يقتضي قبوله شكلاً.

ثالثاً – في الأساس:

١ – في الإستئناف الأصلي:

حيث تدلي الجهة المستأنفة بأنها تملك حصة إرثية تبلغ /٨,٣٧٥/ سهماً في العقارات موضوع الدعوى منذ العام ٢٠١١، وأنه بتاريخ ٢٠١٥/١١/١ اشترى المستأنف عليه الأول /٧٢/ سهماً في العقارات المذكورة بمبلغ إجمالي /٩٢,٢٠٠/ د.أ. تقدّم مورِّث المستأنفات بدعوى لشفعة الأسهم هذه كما تقدّم المستأنف عليه الثاني بدعوى أخرى لشفعتها بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٨ وتمّ ضمّ الدعويين، وقد أودع الثمن فعلياً في صندوق مال المحكمة بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٤، وأن المحكمة الإبتدائية لم تستجب لطلب الجهة المستأنفة بردّ الدعوى الأخيرة لعدم صحة الإيداع، فكان هذا الإستئناف. وأدلت بالأسباب الإستئنافية التالية:

– في السبب الإستئنافي الأول: وجوب فسخ الحكم المستأنَف لمخالفته نص المادة /٢٤٩/ ملكية عقارية،

حيث تدلي الجهة المستأنفة ضمن هذا السبب بأن الحكم المستأنف اعتبر أن المستأنف عليه زياد أبي رميا أودع بتاريخ الدعوى في قلم المحكمة شيكين مصرفيين مسحوبين لأمر أمين صندوق الخزينة المركزي وأن العبرة هي لتاريخ الإيداع في القلم، وأن الوقت الذي

للعودة الى الفهرس

تستغرقه الإجراءات من اتّخاذ قرار من قبَل رئيس المحكمة وتسطير مذكرة لإيداع الشيكين في صندوق مال المحكمة هو أمر يخرج عن إرادة طالب الشفعة. ولكن نص المادة /٢٤٩/ ملكية عقارية يوجب إيداع الثمن في صندوق مال المحكمة يوم تقديم الدعوى، وأن المستأنف عليه أودع الشيكين في صندوق مال المحكمة في ٢٠١٦/١٠/٤ في حين أن الدعوى كانت بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٨، مما يستوجب فسخ الحكم المستأنَف لهذا السبب.

وحيث يدلي المستأنف عليه زياد أبي رميا بأنه أرفق باستحضار دعواه شيكين مصرفيين مشطوبين ومسحوبين لأمر أمين صندوق الخزينة المركزي على مصرف لبنان، وطلب في التاريخ عينه اتّخاذ القرار بتكليف القلم بتسطير مذكرة لأمين صندوق الخزينة المركزي لإيداع الشيك رقم /٧١٣٣٨٠/ في صندوق قصر العدل في جديدة المتن للتحصيل، وفي اليوم التالي اتّخذت الرئاسة قراراً بتسطير مذكرة لأمين صندوق الخزينة المركزي لإيداع الشيك رقم /٧١٣٣٨٠/ المسحوب على مصرف لبنان والذي يمثّل ثمن الحصص المشفوعة، وأن استصدار شيك مصرفي مشطوب ومسحوب على مصرف لبنان بقيمة ثمن الحصص المشفوعة يفيد عن حجز المبلغ وتجميده لمصلحة أمين صندوق الخزينة المركزي لصالح الدعوى، فيكون العرض والإيداع تحقق فعلاً يوم تقديم الدعوى.

وحيث تنص المادة /٢٤٩/ ملكية عقارية على أنه: "لا يمكن استعمال حق الشفعة إلا بشرط أن يقوم صاحبه بتعويض المشتري تعويضاً تاماً. وهذا التعويض يشمل:

١- ثمن المبيع الذي يجب عرضه وإيداعه فعلياً يوم تقديم دعوى الشفعة على الأكثر إلا إذا كان العقد المسجّل ينص على تأجيل الدفع.

يتمّ العرض والإيداع الفعلي في صندوق مال المحكمة الصالحة للنظر بدعوى الشفعة".

وحيث إن صندوق مال المحكمة المقصود في المادة /٢٤٩/ ملكية عقارية هو صندوق الخزينة الذي يتمّ دفع الرسوم والنفقات القضائية فيه والمنصوص عليه في المادة /٨٨/ من قانون الرسوم القضائية، ولا يمكن أن يكون المقصود بصندوق مال المحكمة، الصندوق الحديدي لأن الصندوق الحديدي مخصّص لإيداع المستندات والأوراق الهامة المتعلقة بالدعوى المُقامة لدى المحكمة ولا تودع فيه الرسوم والنفقات القضائية لأنه غير مخصّص لإيداعٍ مثل هذه الأموال التي تودع في صندوق الخزينة وفقاً للقانون.

(تمييز مدني غ ٢، رقم ١١٢ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٩- حمورابي، باب الإجتهادات، رقم ٤٢٩٧٠).

وحيث بالتالي تكون العبرة في تطبيق المادة /٢٤٩/ ملكية عقارية لجهة إيداع الثمن هي لمكان وزمان الإيداع المنصوص عليهما كشرط موضوعي لقبول دعوى الشفعة.

وحيث ثبت في الدعوى الراهنة أن المستأنف عليه زياد أبي رميا أرفق باستحضاره الإبتدائي تاريخ ٢٠١٦/٩/٢٨ شيكاً برقم /٧١٣٣٨٠/ بقيمة /٩٢,٢٠٠/ د.أ. يمثّل ثمن الأسهم موضوع الشفعة وطلب في اليوم ذاته تسطير مذكرة إلى أمين صندوق الخزينة المركزي لإيداع أصل الشيك المذكور، وأنه بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٩ قرّرت رئيسة محكمة البداية تكليف القلم بتسطير المذكرة المطلوبة، وبتاريخ ٢٠١٦/١٠/٤ استلم أمين صندوق الخزينة المركزي أصل الشيك وسجل بموجب المعاملة رقم ٢١١١١/م ص.

وحيث إن الدعوى الراهنة قُدِّمت من قبَل المستأنف عليه بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٨ وأن إيداع ثَمن الأسهم المشفوعة حصل بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٤ وليس بتاريخ تقديم الدعوى، مما يجعل الشرط الأول المنصوص عليه في المادة /٢٤٩/ ملكية عقارية غير متحقق في الدعوى المذكورة.

وحيث لا يُغيّر من النتيجة المتقدّمة إرفاق الشيك (ثمن الأسهم المشفوعة) باستحضار الدعوى أو تسليمه للموظف في قلم المحكمة تمهيداً لاستصدار قرار من رئيس المحكمة من أجل إيداع الشيك في صندوق الخزينة المركزي، لأن تاريخ الإيداع المُعتدّ به هو تاريخ الإيداع الفعلي في الصندوق المذكور ويثبت ذلك بالإيصال الصادر عن أمين الصندوق كما يحصل في إثبات تسديد الرسوم القضائية عبر إبراز إيصال بالدفع، وليست العبرة بورود الشيك مُرفقاً باستحضار الدعوى إلى قلم المحكمة.

وحيث فضلاً عن ذلك، فإن كون الشيك من النوع المصرفي المشطوب وأن مؤونته مجمّدة ومفصولة عن حساب الساحب لا يُغيّر أيضاً من النتيجة المتقدّمة لأن مسألة الإيداع مشروطة بتاريخ محدّد هو تاريخ تقديم

للعودة الى الفهرس

الدعوى على الأكثر، ولا يغني تأمين المؤونة وتجميدها عن تحقق هذا الشرط بالذات.

وحيث إن كون الشيك المطلوب إيداعه محرّراً بالعملة الأجنبية ويقتضي لإيداعه صندوق الخزينة استصدار قرار من رئيس المحكمة، لا يشكّل قوة قاهرة مانعة من تحقيق الإيداع بتاريخ تقديم الدعوى، بدليل أن المستأنف قد أرفق بادّعائه بداية شيكاً مصرفياً كثمن للأسهم المشفوعة وتمّ إيداعه في صندوق الخزينة المركزي بتاريخ تقديم الدعوى في ٢٠١٧/١/١٢ وبعد استحصاله على قرار بالإيداع من قبَل رئيس المحكمة.

وحيث إن الحكم المستأنَف باعتباره أن العبرة هي لتاريخ إيداع الشيكين من قبَل المستأنف عليه زياد أبي رميا في القلم والذي تمّ بتاريخ تقديم الدعوى لأن الوقت الذي تستغرقه الإجراءات من اتخاذ قرار من قبَل رئيس المحكمة وتسطير مذكرة لإيداع الشيك في صندوق الخزينة أمر يخرج عن إرادة طالب الشفعة، يكون قد خالف القانون واستوجب الفسخ لهذه الجهة.

وحيث يقتضي بعد الفسخ نشر الدعوى ورؤيتها انتقالاً سنداً للمادة /٦٦٤/ أ.م.م..

وحيث إن المدعي زياد بطرس أبي رميا تقدّم بدعواه بوجه المدعى عليه سمير صعب طالباً تمليكه بالشفعة /٧٢/ سهماً في كلّ من العقارات رقم ٤٦٢٣، ٤٦٢٤، ٤٦٢٥، ٤٦٢٦، ٤٦٢٧، ٤٦٢٨، ٤٦٢٩، ٤٦٣٠، ٤٦٣١، ٤٦٣٢، ٤٦٣٣، ٤٦٣٤، ٤٦٣٥، ٤٦٥٧، ٤٦٦٠، ٤٦٦٣، ٤٦٦٦، ٤٦٦٩، ٤٦٧٢، ٤٦٧٤، ٤٦٧٥، ٤٦٧٨، ٤٦٨٣، ٤٦٨٤ و٤٦٩٠/ إهمج وتسجيلها باسمه بحكم معجّل التنفيذ نافذ على أصله، وأرفق باستحضاره شيكين الأول بقيمة /٩٢,٢٠٠/ د.أ. يمثّل ثمن الأسهم والثاني بقيمة /٩,٨١٨,٠٠٠/ ل.ل. يمثّل الرسوم والمصاريف، وتمّ إيداع الشيك الأول لدى صندوق الخزينة المركزي بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٤ وفقاً لما هو ثابت بصورة الشيك الموقعة من قبَل أمين الصندوق.

وحيث إن إيداع الثمن يجب أن يحصل بتاريخ تقديم دعوى الشفعة على الأكثر وفقاً لنص المادة /٢٤٩/ ملكية عقارية.

وحيث إن الدعوى مقدّمة بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٨ فيكون إيداع الثمن الحاصل بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٤ مخالفاً لنص المادة /٢٤٩/ المذكورة، وفقاً لما تمّ بيانه أعلاه، وبالتالي يقتضي ردّ الدعوى لانتفاء أحد شروط المادة المذكورة.

وحيث إن المدعي جرجس توفيق أبي خليل يطلب في دعواه بوجه المدعى عليه سمير صعب تمليكه بالشفعة /٧٢/ سهماً في كلّ من العقارات المذكورة أعلاه وتسجيلها باسمه وأرفق باستحضاره شيكاً بقيمة /٩٢,٢٠٠/ د.أ. مسحوباً لصالح أمين صندوق الخزينة المركزي يمثّل ثمن الأسهم وتمّ إيداع الشيك لدى الصندوق المذكور بتاريخ ٢٠١٧/١/١٢، وهو تاريخ تقديم الدعوى، كما تمّ إيداع مبلغ /٨,٦٨٨,٠٠٠/ ل.ل. في صندوق الأمانات يمثّل رسوم التسجيل والمصاريف للأسهم المشفوعة.

وحيث يدلي المدعى عليه زياد أبي رميا بوجوب ردّ الدعوى المقدّمة من قبَل المدعي جرجس أبي خليل لعدم صفة الأخير كونه قد باع حصصه في العقارات موضوع الدعوى بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٧ إلى المحامي ن. ض. بموجب وكالة غير قابلة للعزل.

وحيث تنصّ المادة /٢٣٩/ ملكية عقارية على أنه: "يثبت الحقّ في الشفعة: ١-.... ٢- للشريك في الشيوع إذا بيعت حصة أو أكثر في العقار الشائع...".

وحيث إن الشريك في الشيوع هو المالك لأسهم شائعة في العقار، وأن الملكية تثبت بتسجيل الأسهم في السجل العقاري ولا يكون لأيّ اتفاق يتناول حقاً عينياً عقارياً أيّ مفعول حتى بين المتعاقدين إلا من تاريخ تسجيله في السجل العقاري، وذلك وفقاً للمواد /٣٩٣/ موجبات و/٩/ و/١٠/ من القرار رقم ٢٦/١٨٨.

وحيث سواء اعتبرت الوكالة غير القابلة للعزل ببيع عقاري عقد بيع ناجزاً أم غير ذلك، فإنها لا تنقل ملكية الحق العيني إلى المشتري بموجب الاتفاق فقط، بل لا بدّ من تسجيل الوكالة في السجل العقاري من أجل نقل الملكية من البائع للمشتري، ولا يمكن للمشتري ممارسة حقّه بالشفعة قبل التسجيل لعدم ثبوت صفة الملكية له.

وحيث وبناءً على ما تقدّم، وما دام أن الحصص المُباعة بموجب الوكالة تاريخ ٢٠١٥/١/٢٧ ما زالت على اسم جرجس أبي خليل بتاريخ تقديم الدعوى الراهنة، فإنه تكون له الصفة للتقدّم بدعوى الشفعة بصفته مالكاً لتلك الحصص، ويقتضي ردّ ما أدلى به المدعى عليه خلافاً لذلك.

للعودة الى الفهرس

وحيث إن الدعوى المقدّمة من المدعي جرجس أبي خليل تكون مقبولة لتوفّر الشرط المنصوص عليه في المادة /٢٣٩/ ملكية عقارية لجهة الملكية في الشيوع والشرط المنصوص عليه في المادة /٢٤٩/ ملكية عقارية لجهة إيداع ثمن الأسهم المشفوعة والرسوم والمصاريف.

وحيث وبناءً على ما تقدّم، يقتضي تمليك ورثة المرحوم جرجس أبي خليل بالشفعة /٧٢/ سهماً في العقارات المذكورة أعلاه موضوع الدعوى مقابل دفعهم الثمن البالغ /٩٢,٢٠٠/ د.أ. ورسوم التسجيل والمصاريف البالغة /٨,٧١٧,٠٠٠/ ل.ل.

٢- في الإستئناف الطارئ المقدّم من زياد أبي رميا:

حيث يطلب المستأنف طارئاً فسخ الحكم المستأنَف والحكم مجدّداً بردّ دعوى الشفعة المقدّمة من مورِّث المستأنفات لعدم صفته، والحكم بنقل ملكية /٧٢/ سهماً في العقارات موضوع الدعوى على اسم المستأنف.

وحيث إنه وبعد فسخ الحكم المستأنَف وردّ الدعوى المقدّمة من المستأنف طارئاً وقبول الدعوى المقدّمة من المستأنف أصلياً يمسي الإستئناف الطارئ بلا موضوع، مما يقتضي ردّه أساساً لهذا السبب.

- في الإستئناف الطارئ المقدّم من سمير صعب:

حيث يدلي المستأنف بأن الحكم المستأنَف ألزمه بالنفقات والمصاريف وهي غير متوجّبة عليه قانوناً فيكون بذلك مخالفاً للمادة /٢٤٩/ ملكية عقارية التي نصّت على وجوب التعويض على المشفوع منه جميع ما تكبّده من نفقاتٍ ورسومٍ ومبالغٍ لقاء الشفعة.

وحيث من جهة أولى، فإن التعويض الذي يجب دفعه للمشفوع منه يشملُ ثمن المبيع ونفقات العقد التي تشمل رسوم التسجيل الرسمية وبدل السمسرة على أن لا يزيد هذا البدل على البدل المعيّن بالتعرفة القانونية، وبدل التحسين الطارئ على العقار بفعل المشتري، ولا يشمل نفقات المحاكمة، مما يقتضي ردّ ما أدلى به المستأنف لهذه الجهة.

وحيث من جهة ثانية، فإن نفقات المحاكمة تقع على الفريق الخاسر وذلك وفقاً للمادة /٥٤١/ أ.م.م.، وبالتالي فطالما أن المستأنف كان خاسراً في الدعوى المُقامة عليه من قبَل المدعي جرجس أبي خليل، كما تقدّم البحث، فإن نفقات المحاكمة تقع عليه، ولا يكون الحكم المستأنَف في ما حكم به لهذه الجهة قد خالف القانون، ويقتضي ردّ ما أدلى به المستأنف لهذه الجهة.

وحيث بعد النتيجة التي توصّلت إليها المحكمة يقتضي ردّ الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة بما فيها ردّ طلب بدل العطل والضرر لعدم الثبوت.

لهذه الأسباب،

تقرر بالإجماع:

أولاً: قبول الإستئناف الأصلي والإستئنافين الطارئين شكلاً.

ثانياً: تصحيح الخصومة وإحلال وريثات المرحوم جرجس توفيق أبي خليل وهنّ: هنادي ونانسي وجسي أبي خليل محلّه في الدعوى الراهنة.

ثالثاً: قبول الإستئناف الأصلي أساساً وفسخ الحكم المستأنَف في بنوده (١)، (٢)، (٣) و(٤) من فقرته الحكمية ورؤية الدعوى انتقالاً والحكم مجدّداً:

- بردّ الدعوى المقدّمة من زياد أبي رميا.
- بقبول الدعوى المقدّمة من جرجس أبي خليل وبالتالي تمليك وريثاته المستأنفات /٧٢/ سهماً التي يملكها المدعى عليه سمير صعب في كلٍ من العقارات موضوع الدعوى.
- بتصديق الحكم المستأنَف في البند (٥) من فقرته الحكمية.

رابعاً: الترخيص للمستأنف عليه سمير صعب باستلام الشيك رقم /٤٠٥٢٥٢/ بقيمة /٩٢,٢٠٠/ د.أ. المودع لدى صندوق الخزينة المركزي بالمعاملة رقم ٨٩٩ تاريخ ٢٠١٧/١/١٢، وإلزام الجهة المستأنفة أصلياً بأن تدفع للمدعى عليه مبلغ /٨,٧١٧,٠٠٠/ ل.ل. (ثمانية ملايين وسبعماية وسبعة عشر ألف ليرة لبنانية).

خامساً: ردّ الإستئنافين الطارئين أساساً.

سادساً: تضمين المستأنف عليهما النفقات مناصفةً.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

محكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان
الغرفة السادسة عشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيس ناجي عيد
والمستشاران محسن نور الدين
ودوريس شمعون

القرار: رقم ٣٧ تاريخ ٢٠٢١/٥/١٨

ايلي زغيب/ جميلة الفخري

- دعوى إلزام بتسجيل قسم عقاري على اسم المدعية – وضع إشارتها على الصحيفة العينية لذلك القسم – استئناف القرار القاضي بوضع تلك الإشارة – طلب فسخ القرار المستأنف وتقرير ردّ طلب وضع الإشارة المشكو منها وشطبها عن الصحيفة العينية لذلك القسم، واستطراداً تقييد قرار وضع الإشارة بضرورة إيداع المدعية كفالة نقدية بكامل قيمة الشقة – تأخذ المحكمة في ظاهر الأوراق في معرض النظر بطلب وضع الإشارة بهدف حماية الحقوق التي قد يصدر حكم بتثبيتها – قرار المحكمة بالاستجابة إلى ذلك الطلب أو برفضه ليس من شأنه المساس بأصل الحقّ ولا يُعبّر عن رأي المحكمة في أساس النزاع – ثبوت اتفاق الفريقين على بيع القسم العقاري موضوع النزاع من المدعية بثمن محدّد واستيفاء البائع المدعى عليه جزءاً منه – قيام الأخير، بتاريخ لاحق، بالتفرّغ عن ذلك القسم لمصلحة شخص ثالث بموجب عقد بيع ممسوح – أوراق ومستندات تبرّر، وفقاً لظاهرها، وضع إشارة الدعوى على الصحيفة العينية للقسم موضوعها لقاء كفالة مصرفية يتعيّن على المستأنف عليها المدعية تقديمها خلال مهلة محدّدة تحت طائلة شطب الإشارة – تعديل القرار المستأنف لهذه الجهة – تكليف المستأنف عليها بتقديم تلك الكفالة ضمن المهلة المحدّدة لها تحت طائلة شطب إشارة الدعوى عن الصحيفة العقارية للقسم موضوع النزاع.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث لم يثبت تبلّغ المستأنف أصولاً للقرار المستأنَف، فيكون هذا الإستئناف وارداً قبل بدء سريان المهلة القانونية المحدّدة لتقديمه.

وحيث إن الإستئناف مستوف شروطه الشكلية الأخرى، فيقتضي قبوله في الشكل.

ثانياً – في الأساس:

حيث إن المستأنف يطلب فسخ القرار المستأنَف لمخالفته الواقع والقانون، لا سيما أحكام المواد /٧٦٩/، /٧٧٣/، /٧٧٥/، /٧٧٧/ و/٧٧٩/ موجبات وعقود، وتقرير ردّ طلب وضع الإشارة وشطبها عن الصحيفة العينية للقسم رقم /٨/ من العقار رقم /١٠٥٩/ بلاط-جبيل، واستطراداً تقييد قرار وضع الإشارة بضرورة إيداع المدعية، المستأنف عليها، كفالة نقدية بكامل قيمة القسم المذكور.

وحيث إن المستأنف عليها طلبت ردّ الإستئناف أساساً لعدم صحته ولعدم قانونيته ولعدم جديته لأن البيع الحاصل بينها وبين المستأنف هو عقد بيع نهائي وليس عقد بيع بالعربون، وبالتالي تصديق القرار المستأنَف، واستطراداً تصديق القرار المذكور لقاء كفالة تبلغ /١٤٥,٥٠٠,٠٠٠/ ل.ل..

وحيث إن المحكمة، وفي معرض النظر بطلب وضع الإشارة، وبالتالي في معرض النظر باستئناف القرار الصادر في هذا الشأن، تأخذ في ظاهر الأوراق، وتهدف إلى حماية الحقوق التي قد يصدر حكم بتثبيتها، وأن القرار بالاستجابة إلى طلب وضع الإشارة أو برفضه ليس من شأنه المساس بأصل الحقّ ولا يعبّر عن رأي المحكمة في أساس النزاع، الذي لا يمكن أن يتكوّن بشكل واضح وجليّ إلا بعد استكمال إجراءات التقاضي، بما فيها التحقيقات عند الإقتضاء.

وحيث يتبيّن من وقائع هذه الدعوى أنه بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٨ أرسلت المستأنف عليها، المقيمة في أستراليا، للمستأنف مبلغاً قدره /٥٠٠/ د.أ.، وأنه بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٦ حرّر المستأنف كتاباً أوضح فيه بأنه استلم ألف د.أ. من السيدة جميلة فخري "عربون عن شقة رقم العقار ٨/١٠٥٩ سعر الشقة مبلغ قدره مئة وخمسة وأربعون مليون ليرة"، كما دُوِّن على ظهر ذلك الكتاب أنه عند تسليم المبلغ قَبِلَ أن يقبض شيكاً مصرفياً مبلغ

للعودة الى الفهرس

/٢٢,٠٠٠/ د.أ. بسعر /٢,٠٠٠/ دولار أميركي. وأنه في ٢٠٢٠/٥/١٢ نظّم المستأنف عقد بيع ممسوح باع بموجبه من جوزيان ميلاد منصور القسم، موضوع الدعوى، بمبلغ قدره /٥٩,٠٠٠/ د.أ.، وأنه بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٦ تقدّمت المستأنف عليها بالدعوى الحاضرة طالبة فيها إلزام المستأنف بتسجيل القسم رقم (٨) من العقار رقم ١٠٥٩/ بلاط- جبيل، ونقل الملكية نهائياً على اسمها خالية من أية وقوعات أو إشارات.

وحيث إن المحكمة، وفي ضوء الوقائع المبيّنة أعلاه وبحسب ظاهر المستندات المُبرزة في الملف، ترى أنه من المبرّر وضع إشارة الدعوى الإبتدائية على الصحيفة العينية للقسم رقم (٨) من العقار رقم ١٠٥٩/بلاط- جبيل لقاء كفالة مصرفية قدرها مايه وثلاثة وأربعون مليوناً وخمسماية ألف ليرة لبنانية، يتعيّن على المستأنف عليها تقديمها خلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلّغها هذا القرار تحت طائلة شطب الإشارة في حال تخلّفها عن القيام بذلك.

وحيث يقتضي، تبعاً لما سبق ذكره، تعديل القرار المستأنَف بإضافة عليه تكليف المستأنف عليها بتقديم الكفالة المومأ إليها أعلاه ضمن المهلة المحدّدة لها.

وحيث ينبغي ردّ طلب إلزام المستأنف بالعطل والضرر لانتفاء ثبوت سوء النية في الادّعاء.

وحيث إنه لم يبقَ من داعٍ لبحث باقي الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة إما لعدم الجدوى وأما لكونها قد لقيت، في ما سبق تبيانه، ردّاً ضمنيّاً.

لذلك،

تقرر بالإجماع:

١- قبول الإستئناف في الشكل.

٢- قبول الإستئناف جزئياً في الأساس، وتعديل القرار المستأنَف بإضافة عليه تكليف المستأنف عليها بتقديم كفالة مصرفية قدرها مايه وثلاثة وأربعون مليوناً وخمسماية ألف ليرة لبنانية، ضمن مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلّغها هذا القرار تحت طائلة شطب الإشارة في حال تخلّفها عن القيام بذلك.

٣- ردّ باقي مطالب المستأنف، وتصديق القرار المستأنَف لجهة وضع الإشارة على الصحيفة العينية للقسم المتنازع بشأنه.

٤- ردّ باقي الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة، بما فيها طلب العطل والضرر.

٥- إعادة الملف الإبتدائي إلى مرجعه.

٦- تضمين الفريقين، مناصفةً، النفقات القانونية كافةً، وإعادة التأمين الإستئنافي للمستأنف.

قراراً نافذاً على أصله.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان
الغرفة السابعة عشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة ريما خليل
والمستشاران شارل الغول ومحمد صعب

القرار: رقم ١٩ تاريخ ٢٠٢١/٧/٨

ذكية نصور/ شركة إده ساندز ش.م.ل.

- استئناف حكم قضى بردّ طلب تصفية غرامة إكراهية – طلب فسخ الحكم المستأنف لثبوت تشويه القرار القاضي بتلك الغرامة – الاختلاف البسيط المُدلى به والمتمثل بذكر كلمة «بعد» بدلاً من كلمة «على» لا يُشكّل تشويهاً لذلك القرار لعدم تأثير هذا الأمر على مضمونه ونتائجه – ردّ السبب الإستئنافي المُدلى به لهذه الجهة.

- طلب فسخ الحكم المستأنف لفقدانه الأساس القانوني وتشويه مضمون المستندات – عدم تحديد السبب الإستئنافي الواضح والصريح – لا يكفي الإدلاء بمخالفة القانون وبالتشويه دون تحديد موضع المخالفة أو ماهية التشويه المشكو منه – ردّ السبب الإستئنافي المُدلى به لهذه الناحية.

- طلب فسخ الحكم المستأنف لثبوت تمنّع المستأنف عليها عن تنفيذ قرار قضى بإزالة تعديات عن أقسام الجهة المستأنفة تحت طائلة الغرامة الإكراهية المطلوب تصفيتها – لا تأخير في التنفيذ بمجرّد سلوك المستأنف عليها طرق الطعن المُتاحة قانوناً – تحقق الحكم

للعودة الى الفهرس

المستأنف من أن التنفيذ قد استمرّ مدة معقولة بعد أن لجأت المدعى عليها إلى مختلف وسائل الطعن القانونية – تصديق ذلك الحكم القاضي بردّ طلب تصفية تلك الغرامة لعدم سريانها.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث إن الإستئناف الراهن قد ورد ضمن مهلته القانونية وقد استوفى شروطه الشكلية المطلوبة، فيُقبل لهذه الجهة.

ثانياً – في الأساس:

حيث إن المستأنفة تطلب من جهة أولى فسخ الحكم المستأنَف ورؤية الدعوى انتقالاً والحكم مجدّداً باحتساب الغرامة الإكراهية بحقّ المستأنف عليها لمخالفته المادة /٥٨٧/ أ.م.م. لثبوت تمنّع الأخيرة عن التنفيذ، وذلك من تاريخ تبليغها الإنذار التنفيذي واحتساب الغرامة الإكراهية البالغة /٢٠٠/ د.أ. عن كل يوم تأخير بالتنفيذ وفق القرار ٢٠١٥/٣٨٧ من تاريخ الإنذار التنفيذي لغاية التنفيذ الفعلي وإلزام المستأنف عليها بدفع مبلغ /٧١,٤٤٥/ د. أ. مع الفائدة القانونية لغاية الدفع الفعلي.

وحيث إن المستأنفة أدلت بخطأ الحكم المستأنَف في تطبيق القانون وتفسيره سنداً للمادة /٧٠٨/ أ.م.م. ومخالفة أصول التنفيذ والمادتين /٨٢٩/ و/٨٣٧/ أ.م.م. وتشويه مضمون القرار رقم ٢٠١٥/٣٨٧ بذكر وقائع خلافاً لما وردت عليه.

وحيث إنه فيما يتعلق بنص المادة /٨٢٩/ أ.م.م. والمادة /٨٣٧/ أ.م.م. فهما تحدّدان اختصاص رئيس دائرة التنفيذ وأصول التنفيذ وشروطه، في حين أن الحكم موضوع هذا الطعن كان يتمحور حول مسألة تصفية الغرامة الإكراهية وشروطها بحيث أن الحكم المذكور لم يتطرّق أصلاً إلى المادتين المُدلى بمخالفتهما لخروجهما عن موضوع الدعوى الراهنة.

وحيث إنه يقتضي في ضوء ما تقدّم ردّ إدلاء المستأنفة لهذه الناحية لعدم توافره وعدم ثبوته.

وحيث إنه بالنسبة لإدلاء المستأنفة بالمادة /٧٠٨/ أ.م.م.، تقتضي الإشارة إلى أن تلك المادة تحدّد أصول تقديم استدعاء التمييز وشروطه. وعلى أيّ حال، فإن التشويه المعيّن في المادة المذكورة هو تشويه مضمون المستندات بذكر وقائع خلافاً لما وردت عليه فيها أو بمناقضة المعنى الواضح والصريح لنصوصها.

وحيث إن المستأنفة تدلي بأن الحكم المستأنَف قد شوّه القرار الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة رقم ٢٠١٥/٣٨٧ إذ ذكر كلمة "بعد" غير الموجودة مع النص الأصلي بدل كلمة "على" فهو إدلاء مستوجب الردّ لعدم تشكيل هذا الإختلاف البسيط أيّ تشويه للقرار لعدم تأثير هذا الأمر على مضمون القرار المذكور ونتائجه.

وحيث إن المستأنفة تدلي بأن الحكم المستأنَف جاء فاقداً للأساس القانوني (وهو سبب تمييزي) إذ جاءت أسبابه الواقعية غير كافية وغير واضحة لإسناد الحلّ القانوني المقرّر فيه وتشويه مضمون المستندات...

وحيث إن المستأنفة تستعيد الوقائع المُساقة في الدعوى ومراحل المحاكمة والنزاع بين الفريقين دون تحديد السبب الإستئنافي الواضح والصريح، بل تكرّر إدلاءاتها تحت عنوان المادة /٧٠٨/ أ.م.م.، بحيث يتعذّر إجراء رقابة محكمة الإستئناف أصولاً، على اعتبار أنه لا يكفي الإدلاء بمخالفة القانون وبالتشويه دون تحديد موضع المخالفة مع الحكم المستأنَف أو ماهية التشويه المشكو منه.

وحيث إنه وعلى أيّ حال، فإنه وبالعودة إلى الحكم المستأنَف يتبيّن أنه اقتصر على مناقشة طلب المستأنفة بتصفية الغرامة الإكراهية بوجه المستأنف عليها من جرّاء تمنّعها عن تنفيذ القرار الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة رقم ٢٠١٥/٣٨٧ منتهياً إلى القول بأن معطيات الملف تؤكّد أن التنفيذ استمرّ مدة معقولة بعد أن لجأت المدعى عليها (المستأنف عليها) إلى مختلف وسائل الطعن المُتاحة قانوناً وانتهت بالردّ وبتنفيذ القرار جبراً وفق منطوقه...

وخلُص الحكم في ضوء تلك المعطيات إلى ردّ طلب تصفية الغرامة الإكراهية لعدم سريانها طالما أن لا تأخير في التنفيذ بمجرّد سلوك المستأنف عليها طرق الطعن المُتاحة قانوناً.

وحيث إنه في ضوء ما تقدّم، يكون ما توصّل إليه الحكم المستأنَف مستنداً إلى وقائع ثابتة وأدلّة كافية لردّ طلب تصفية الغرامة الإكراهية وتُردّ إدلاءات المستأنفة المخالفة لهذه الجهة.

للعودة الى الفهرس

وحيث إنه يقتضي أيضاً ردّ إدلاء المستأنفة لجهة مخالفة الحكم المستأنف للمادة /٥٨٧/ أ.م.م. لخروجها عن موضوع النزاع الراهن وارتباطها بحقّ قاضي الأمور المستعجلة بفرض غرامة إكراهية للفريق الممتنع عن تنفيذ قراره...

وحيث إنه وبالنسبة لسائر إدلاءات المستأنفة، فهي لا تشكّل أسباباً استئنافية واضحة وصريحة بل استعادة للوقائع المُساقة في المرحلة الإبتدائية وأمام قضاء العجلة ولا تطال مضمون وتعليل الحكم موضوع هذا الطعن.

وحيث إن هذه المحكمة ترى في ضوء كافة المعطيات المتوافرة في الملف أن ما توصّل إليه الحكم المستأنف واقعٍ في موقعه القانوني الصحيح ومستوجب التصديق تعليلاً ونتيجة، ويقتضي ردّ أقوال المستأنفة المخالفة، إما لكونها قد لقيت جواباً ضمنيّاً عليها في سياق التعليل الآنف، وإما لكونها لا تؤثّر في الحلّ المقرّر وفي النتيجة.

وحيث إنه يقتضي ردّ الطلبات الزائدة أو المخالفة وتصديق الحكم المستأنف برمّته.

لهذه الأسباب،

تقرر المحكمة بالاتفاق:

قبول الإستئناف شكلاً، وردّه أساساً بعد ردّ كافة أسبابه، وتصديق الحكم المستأنَف للأسباب والعلل الواردة فيه ولتلك الواردة في متن هذا القرار، ومصادرة التأمين الإستئنافي إيراداً للخزينة، وتضمين المستأنفة نفقات ورسوم المحاكمة كافة، وردّ ما زاد أو خالف ذلك.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان
الغرفة الثامنة عشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيس جورج حرب
والمستشارتان ريما حرفوش ورنا عاكوم

القرار: رقم ٢٤ تاريخ ٢٠٢١/٦/٢٤

- إجارة – عقود إيجار تناولت طابقاً أرضياً وآخر سفلياً في بناءٍ واحدٍ ومؤجرَين لنفس المستأجر – إنذار بدفع البدلات المستحقّة مع الزيادات القانونية – دعوى إسقاط من حق التمديد القانوني – دعوى مضمومة ترمي إلى تحديد بدل الإيجار وإجراء المحاسبة بين أطراف الدعوى لبيان ما إذا كان المستأجر دائناً أو مديناً للمؤجّر – نزاع حول ماهية ومحتويات العلاقة التأجيرية في ضوء تعدّد عقود الإيجار والاتفاقيات اللاحقة لها لجهة مدى اعتبار الطابق السفلي بمثابة طابق أرضي سنداً للفقرة الرابعة من المادة /١٣/ من القانون رقم ٩٢/١٦٠ – على القاضي في الأعمال القانونية أن يقف على نية المتعاقدين لا على معنى النص الحرفي وفقاً للمادة /٣٦٦/ موجبات وعقود – تثبّت المحكمة من إتجاه نيّة طرفي الدعوى إلى حصر مفعول الاتفاقية الأخيرة الجارية بينهما بالمأجور الواقع بالطابق السفلي دون الأرضي ما يُفيد ارتباطهما بعلاقتين تأجيريتين الأولى تتناول الطابق الأرضي «مكتب» والأخرى تتناول الطابق السفلي «مطعم وملهى» – وجوب الرجوع إلى أحكام المادة /١٣/ فقرة أولى من القانون رقم ٩٢/١٦٠ المتعلقة بالأماكن المؤجّرة لغاياتٍ تجارية وصناعية وذلك لتحديد بدل إيجار الطابق السفلي – تعيين خبير محاسبة لاحتساب بدلات الإيجار وفقاً للمضاعفات المنصوص عنها قانوناً وما طرأ لاحقاً على البدل من زياداتٍ قانونية – إيفاء البدلات لا يمنع المستأجر من المطالبة بإجراء محاسبة بشأن البدلات المتوجّبة في ذمته والمطالبة باستعادة الأموال المستوفاة زيادة عنها – فسخ الحكم المستأنف القاضي بالإسقاط من حق التمديد دون أن يبحث مسبقاً في الدعوى الرامية إلى تحديد بدل الإيجار وإجراء المحاسبة بين أطراف الدعوى

للعودة الى الفهرس

– ثبوت وجود فارق لصالح المستأجر تمّ إيفاؤه زيادة عما هو متوجّب في ذمته وفقاً لما هو ثابت من تقرير الخبرة الفنية – وجوب حسم المبلغ المتمثل بذلك الفارق من البدلات التي استحقّت لاحقاً في ذمّة المستأجر.

- دعوى إسقاط من حق التمديد القانوني – إنذار بدفع البدلات المتوجّبة – لم يحدّد القانون البيانات التي يجب أن يتضمّنها ذلك الإنذار – يبقى الإنذار صحيحاً ولو لم يحدّد المالك المبالغ المُطالب بها أو المأجور المُطالب عنه بالبدلات – عدم ذكر الفترة المُطالب عنها بالبدلات لا يؤثر على صحة الإنذار طالما أنه لا يخلق التباساً لدى المستأجر الذي يبقى عليه احتساب البدلات وإيداع ما هو مستحقّ منها بذمّته – يعود للمحكمة في مطلق الأحوال تحديد مدى إمكانية الأخذ بإدلاءات المستأجر لجهة وجود نزاع جدّي حول احتساب تلك البدلات – لا يمكن الركون إلى الإنذار الذي لم ينبّه المستأجر إلى المطالبة بإسقاط حقّه في التمديد في حال عدم دفع البدلات المُطالب بها بموجب ذلك الإنذار – ثبوت مبادرة المستأجر إلى دفع ما يعتقد أنه متوجّب بذمّته ضمن المهلة القانونية – الإلتباس والنزاع الجدّي بخصوص البدلات المُطالب بها في الإنذار يؤدّي إلى فقدان الإنذار مفاعيله القانونية المؤدّية إلى الإسقاط من حق التمديد – ثبوت تسديد المستأجر زيادة عمّا هو متوجّب بذمّته بالنسبة لأحد الإنذارات المبلّغة منه – ردّ دعوى الإسقاط من حق التمديد القانوني لعدم تحقق الشروط القانونية.

لم يحدّد القانون البيانات التي يجب أن يتضمّنها الإنذار، ويبقى الإنذار صحيحاً ولو لم يحدّد المالك المبالغ المُطالب بها أو أنه بالغ في تحديد البدلات المُطالب بها أو أنه لم يحدّد المأجور المُطالب عنه بالبدلات في حال شغل المستأجر أكثر من مأجور لدى المؤجر ذاته، كما أن عدم ذكر الفترة المُطالب عنها بالبدلات لا يؤثّر على صحة الإنذار طالما أنه لا يخلق التباساً لدى المستأجر الذي يبقى عليه احتساب البدلات وإيداع ما هو مستحقّ منها بذمّته، على أن الجدل الذي يخلقه الاختلاف في الاحتساب بين المالك والمستأجر لناحية المأجور المُطالب عنه بالبدلات والمدّة الزمنية المُطالب بها والقيمة المستحقّة، يفسح المجال للمستأجر بالتذرّع بالنزاع الجدّي، الذي يعود للمحكمة في مطلق الأحوال تحديد مدى إمكانية الأخذ به.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث إن الإستئناف الطارئ قُدِّم من قِبَل المستأنف بوجههما في الملف المضموم رقم ٢٠١٣/٢٢٥ في اللائحة الجوابية الأولى وقد استوفى شروط قبوله الشكلية، فيُقبل لهذه الجهة،

ثانياً – في تحديد بدل إيجار المأجور السفلي:

حيث إن المستأنف في الملف المضموم رقم ٢٠١٣/٢٢٥ يطلب فسخ الحكم المستأنَف برمّته لمخالفته أحكام الفقرة (أ) من البند (١) من أولاً والبند (٢) وثانياً من المادة رقم /١٣/ والفقرة (أ) من المادة /١٨/ من القانون رقم ٩٢/١٦٠ ورؤية الدعوى انتقالاً والحكم مجدّداً بتحديد بدل الإيجار السنوي المترتّب على المأجور السفلي وفقاً للقانون بمبلغ /٣,٧٨٠,٠٠٠/ ل.ل. باعتبار أن إيجار كريزوس سفلي سياحي بدأ في العام ١٩٧٩، واستطراداً بمبلغ /٥,٠٤٠,٠٠٠/ ل.ل. باعتبار أن إيجار كريزوس سفلي غير سياحي،

وحيث إن المستأنف بوجههما في الملف المضموم يطلبان ردّ الإستئناف أساساً لوجود مأجور واحد ذي وجهة استعمال تجارية تكرّست بموجب اتفاقية ٢٠٠٣/٦/١٣، وأن مجرّد تقديم المستأنف في الملف المضموم دعوى لاحتساب البدل لا يعطّل الطابع الإلزامي للبدل ولا سيما أن الإيداع رقم ٢٠٠٤/١١٣٧ يتناول كامل البدل المُطالب به في البطاقة المكشوفة تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١١ ما ينفي وجود أيّ نزاع جدّي حول البدل،

وحيث إنه يتبيّن من المستندات المُبرزة في الملف أن المستأنف السيد أنطوان الحاج أبرم عقد إيجار مع المستأنف بوجههما في الملف المضموم ممثّلين بوليهما الجبري والدهما ريمون ضومط في ١٩٧٦/٦/٤ تناول المستودع تحت الأرض من البناء القائم على العقار رقم /٣١/ انطلياس العقارية مع المدخل المؤدّي إليه ببدل سنوي قدره /٢٥,٠٠٠/ ل.ل. وتحدّدت وجهة استعمال المأجور بالتجارة العامة،

وحيث إنه تنازل المستأنف في الملف المضموم عن إجارة المأجور الواقع في الطابق السفلي بموجب تصريح مؤرّخ في ١٩٧٧/٩/٢٧ متعهّداً بتسليم المأجور إلى ريمون ضومط والد المستأنف بوجههما بتاريخ ١٩٧٧/٩/٣٠ مع تجهيزاته الداخلية محتفظاً بإجارة

للعودة الى الفهرس

المكتب، وقد اقترن هذا التعهّد بموافقة هذا الأخير، وأنه تمّ إعلام بلدية انطلياس والنقاش بتاريخ ١٩٧٧/١١/١٥ بإخلاء المستأنف في الملف المضموم للمأجور المذكور منذ شهر أيلول من العام ١٩٧٧،

وحيث إن المستأنف في الملف المضموم عاد وأبرم مع المستأنف بوجههما في الملف المذكور ممثّلين بوليهما الجبري ريمون ضومط بتاريخ ١٩٧٩/١/١٢ عقد إيجار جديد تناول المستودع تحت الأرض المتمثّل بالقسم رقم (٥) من العقار رقم ٣١/ انطلياس مع مدخله ببدل إيجار تحدّد بمبلغ /٤٠,٠٠٠/ ل.ل. كما تحدّدت وجهة استعمال المأجور بمستودع للتجارة مع الإشارة إلى الإجازة إلى المستأجر المستأنف باستعمال المأجور كمطعم ومطبخ وللتجارة العامة، ما يفيد وجوب اعتبار أن إجارة المستأنف المشار إليها بدأت في ١٩٧٩/١/٢،

وحيث إنه سنداً للفقرة الرابعة من المادة /١٣/ من القانون رقم ٩٢/١٦٠ المعدّل، فإنه تعتبر بمثابة طوابق أرضية الأماكن التي تمتدّ على الطابق الأرضي والطابق الذي فوقه والطابق الذي تحته إذا كانت هذه الطوابق متّصلة في ما بينها داخلياً ضمن المأجور في بناءٍ واحد ومؤجّرة لمستأجرٍ واحد في عقدٍ واحد،

وحيث إنه يتبيّن توقيع خصوم الدعوى منذ بداية العلاقات التأجيرية بينهم على عقدَي إيجار، أحدهما يتناول الطابق الأرضي والآخر الطابق السفلي، وقد تبيّن إيفاء بدلات الإيجار من قِبَل المستأنف في الملف المضموم بموجب إيصالاَت منها ما يعود إلى الطابق الأرضي المصطلح على تسميته المكتب والأخرى تعود إلى الطابق السفلي المسمى ملهى كريزوس، ما ينفي أحد شروط تطبيق الفقرة الرابعة من المادة /١٣/ المشار إليها المتمثّل بوحدة العقد للأخذ بوحدة العلاقة التأجيرية، وذلك بغض النظر عن وجود ممرّ يصل بين المأجورين أو عدم وجوده،

وحيث إن المستأنف بوجههما في الملف المضموم يقرّان في لائحة التعليق على تقرير الخبير الشويري بأن العلاقة التأجيرية بالنسبة للكريزوس بدأت منذ العام ١٩٧٩، مشيرين إلى أن هذه العلاقة استمرّت بموجب الاتفاقية المعقودة في ٢٠٠٣/٦/١٣ التي تناولت المأجور رقم /٥/ من العقار رقم ٣١/ انطلياس الذي يضمّ الطابقين الأرضي والسفلي أي أن هذه الاتفاقية شملت المأجورين ما يدلّ على وحدة المأجور،

وحيث إنه يتبيّن من أوراق الملف، أنه تمّ إبرام اتفاق بين أطراف الدعوى بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٣ اعتبرت بموجبه الاتفاقات السابقة كافة المتعارضة مع الاتفاقية بحكم الملغاة، على أن يُصار إلى إعادة الأمور المتعلقة بالكريزوس إلى ما كانت عليه قبل صدور قرار الإقفال، وعلى ترصيد قيمة بدلات الإيجار عن السنوات الممتدّة من العام ١٩٩٩ ولغاية ٢٠٠٣/١٢/٣١ المتعلقة بالقسم رقم (٥) من العقار رقم ٣١/ انطلياس بمبلغ إجمالي قدره /١٢,٠٠٠/ د.أ.، وعلى جدولة تسديد هذا المبلغ على ست دفعات تمّ إيفاء الدفعة الأولى منها عند توقيع الاتفاقية وعلى أن يتمّ إيفاء الدفعات الباقية خلال الأشهرٍ اللاحقة مقابل تنازل المالكين المستأنفين عن أيّ حق يتعلّق بالبدلات عن الأعوام المشار إليها، كما تمّ الاتفاق على أن بدل الإيجار الذي سيتوجّب ابتداءً من ٢٠٠٤/١/١ هو ذلك المحدّد في عقد الإيجار المعمول به بين الفريقين مع مفاعيله كافة،

وحيث إنه على القاضي في الأعمال القانونية أن يقف على نية المتعاقدين لا أن يقف عند معنى النص الحرفي وفقاً للمادة /٣٦٦/ م.ع.،

وحيث إنه يتبيّن أن خصوم الدعوى لم يحدّدوا محتويات المأجور موضوع الاتفاقية المعقودة بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٣، إلا أنه من البيّن من أوراق الملف تعلّق هذه الاتفاقية بالمأجور السفلي الذي أُنشئ فيه مطعم ومقهى وملهى كريزوس، وقد أتى إبرام هذه الاتفاقية بعد عدة سنوات من صدور القرار رقم ٩٩/٣٥ عن وزير السياحة بسحب إجازة الإستثمار من المستأنف في الملف المضموم وبالتالي إقفال ملهى كريزوس وختمه بالشمع الأحمر خلال العام ١٩٩٩،

وحيث إنه لا أدلّ على اتجاه نية طرفَي الاتفاقية إلى حصر مفعولها بالمأجور الواقع في الطابق السفلي دون الأرضي، إلا قيام المستأنف في الملف المضموم بإيفاء بدل إيجار الطابق الأرضي المصطلح على تسميته بين أطراف الدعوى "المكتب" في ٢٠٠٣/٦/١٣ لغاية ٢٠٠٣/١٢/٣١ للمستأنف عليهما في الملف المضموم بموجب الإيصال رقم /٧٨/ بقيمة /١,١٩٠/ د.أ. بالتزامن مع إيفاء المستأنف في الملف المضموم الدفعة الأولى من الأقساط المحدّدة في البند الخامس من الاتفاقية والبالغة /١,٨١٠/ د.أ. بموجب الإيصال رقم /٧٩/، ما يُفيد تناول الاتفاقية الإيجار العائد للطابق السفلي دون سواه ما يقتضي معه ردّ إدلاءات المستأنف

للعودة الى الفهرس

بوجههما في الملف المضموم المخالفة لعدم القانونية والثبوت،

وحيث إنه يقتضي تبعاً لما تقدّم، اعتبار أنه يرتبط أطراف الدعوى بعلاقتين تأجيريتين، الأولى تتناول الطابق الأرضي والأخرى الطابق السفلي من العقار رقم ٣١/ انطلياس، وبالتالي فإنه يقتضي احتساب المضاعفات على هذا الأساس وردّ إدلاءات المستأنف بوجههما في الملف المضموم المخالفة لعدم القانونية،

وحيث إنه لتحديد بدل إيجار الطابق السفلي يقتضي الرجوع إلى المادة /١٣/ الفقرة الأولى المتعلقة بالأماكن المؤجّرة لغايات تجارية أو صناعية التي تنصّ على أنه اعتباراً من ١٩٩٢/٧/٢٣ تضاعف بدلات إيجار الطوابق الأرضية المعقودة قبل ١٩٨٧/١/١ والتي انتهت مدتها التعاقدية الأولى قبل ١٩٨٨/١/١ بالنسبة للإيجارات المعقودة اعتباراً من ١٩٧٩/١/١ ولغاية ١٩٨٢/١٢/٣١ ضمناً /١٦٨/ ضعفاً استناداً إلى بدل الإيجار الذي كان متوجّباً في ١٩٨٦/١٢/٣١،

وحيث إنه بالنسبة للطوابق السفلية المؤجّرة لغايات صناعية وتجارية، فإنه يحدّد بدل إيجار هذه الطوابق بثلاثة أرباع البدلات المتوجّبة على الطوابق الأرضية، وتعتبر تجارية وصناعية الأماكن المؤجّرة للغايات المعدّدة في المواد /٦/، /٧/ و/٨/ من قانون التجارة البرية، وفقاً للفقرتين الثانية والرابعة من المادة /١٣/ المشار إليها،

وحيث إنه في ضوء طبيعة استثمار المأجور السفلي كمطعم ومقهى وملهى ليلي، فإنه تثبت الصفة التجارية لعقد الإيجار وفقاً للفقرة (١٠) من المادة /٦/ من قانون التجارة،

وحيث إنه تبعاً لما تقدّم، وفي ضوء الإختلاف الواضح في لوائح الخصوم لناحية احتساب البدلات التأجيرية بالنسبة للطابق السفلي، وإحقاقاً لمطالب المستأنف في الملف المضموم رقم ٢٠١٣/٢٢٥ والرامية إلى تحديد بدل الإيجار وإعادة البدلات المسدّدة من قبله بما يجاوز تلك المتوجّبة بذمّته بحسب القوانين المرعية الإجراء، فإنه تقرّر الاستعانة بخبير المحاسبة الدكتور جورج الشويري لإنفاذ المهمة المحدّدة بنودها في متن القرار التمهيدي الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٠، ولا سيما لناحية احتساب بدلات الإيجار وفقاً للمضاعفات المنصوص عنها قانوناً وما طرأ لاحقاً على البدل من زيادات قانونية، علماً أن إيفاء المستأجر بدلات الإيجار لا يمنعه من المطالبة بإجراء محاسبة بشأن البدلات المتوجّبة في ذمّته والمبالغ المسدّدة من قِبَله،

وحيث إنه يتبيّن من مراجعة تقرير الخبير الشويري الذي ترى المحكمة الأخذ بمضمونه، أن بدل الإيجار السنوي للمأجور السفلي بلغ /٥,٠٤٠,٠٠٠/ ل.ل. ابتداءً من تاريخ ١٩٩٢/٧/٢٢، وأنه بعد إضافة الزيادات على غلاء المعيشة التي أقرّت في الأعوام ١٩٩٤ و١٩٩٥ و١٩٩٦ بات بدل الإيجار السنوي العائد للمأجور الواقع في الطابق السفلي يبلغ /٨,٢٣٢,٨٤٠/ ل.ل. ابتداءً من ١٩٩٧/١/١ وقد استمرّ دون تعديل لغاية إقامة الدعوى الهادفة إلى تحديد بدل الإيجار في ٢٠٠٣/١٢/٢٧،

وحيث إن الحكم المستأنَف الذي بحث في طلب إسقاط حق المستأجر من التمديد القانوني لعدم إيفائه بدل الإيجار دون أن يبحث مسبقاً في الدعويين المُقامتين من المستأجر والراميتين إلى تحديد بدل الإيجار وإجراء المحاسبة بين أطراف الدعوى لبيان ما إذا كان المستأجر دائناً أو مديناً للمؤجّر بتاريخ تبلّغ الإنذار، واقع في غير محلّه القانوني، ما يقتضي معه فسخ الحكم المستأنَف لجهة قضائه بانتفاء موضوع الدعوى رقم ٢٠٠٣/١٩٨١ ورؤية الدعوى انتقالاً والحكم مجدّداً باعتبار أن بدل الإيجار السنوي العائد للمأجور الواقع في الطابق السفلي من العقار رقم ٣١/ انطلياس يبلغ /٨,٢٣٢,٨٤٠/ ل.ل. بتاريخ تقديم الدعوى المذكورة في ٢٠٠٣/١٢/٢٧ وردّ إدلاءات المستأنف بوجههما في الملف المضموم المخالفة لعدم القانونية،

ثالثاً – في استعادة الأموال المستوفاة زيادةً عن بدل الإيجار:

حيث إن المستأنف في الملف المضموم رقم ٢٠١٣/٢٢٥ يطلب إلزام المستأنف بوجههما المالكَين بإعادة المبالغ التي استوفياها زيادةً عما هو متوجّب على حساب البدلات البالغة /٦٨,٣٨٠,٧٠٨/ ل.ل.، وإلا مبلغ /٤٥,١٨٥,٧٨٨/ ل.ل.، فيما يطلب المستأنف بوجههما في الملف المضموم ردّ الإستئناف أساساً،

وحيث إنه يتبيّن من أوراق الملف، ومن تقرير الخبير جورج الشويري، بعد احتساب قيمة بدلات الإيجار المتوجّبة عن المأجورين الأرضي والسفلي ابتداءً من العام ١٩٩٢ ولغاية العام ٢٠٠٣، وبعد أن حسم منها الخبير قيمة البدلات المسدّدة من قِبَل المستأنف في الملف المضموم، تبيّن وجود فارق لصالح هذا

للعودة الى الفهرس

الأخير بقيمة /٥٨٩,٩٥٩,١١/ ل.ل. تمّ إيفاؤه زيادةً عما يتوجّب في ذمّته من بدلات إيجار،

وحيث إنه يقتضي حسم المبلغ المذكور من البدلات التي استحقّت لاحقاً في ذمّة المستأنف في الملف المضموم، ما يقتضي معه فسخ الحكم المستأنَف ورؤية الدعوى انتقالاً والحكم مجدّداً باعتبار أن قيمة البدلات المسدّدة من قبَل المستأنف في الملف المضموم زيادة عما يتوجّب في ذمّته تبلغ /٥٨٩,٩٥٩,١١/ ل.ل. ويقتضي حسم هذا المبلغ من البدلات التي استحقّت لاحقاً في ذمّة هذا الأخير، وردّ الإدلاءات المخالفة لعدم القانونية والجدية والثبوت،

رابعاً – في الإسقاط من حق التمديد:

حيث إن المستأنف في الملف المضموم رقم ٢٠١٣/٢٢٥ يطلب فسخ الحكم المستأنَف برمّته ورؤية الدعوى انتقالاً والحكم مجدّداً بردّ طلب الإسقاط من حق التمديد لبطلان الإنذار المُرسل إليه لخلوّه من البيانات اللازمة والضرورية لأنه يشغل لدى المستأنف بوجههما في الملف المضموم مأجورين مستقلّين عن بعضهما ببدلات مختلفة ولعدم تحديد الإنذار قيمة البدلات التأجيريّة المطالب بها والفترة الزمنية المتوجّبة عنها، فيما يطلب المستأنف بوجههما في الملف المضموم ردّ الإستئناف أساساً،

وحيث إنه وفقاً للمادة /١٠/ من القانون رقم ٩٢/١٦٠، فإنه يسقط حق المستأجر بالتمديد ويحكم عليه بالإخلاء إذا لم يدفع ما استحقّ عليه من بدل الإجارة خلال مهلة شهرين بعد تبلّغه إنذاراً موجّهاً إليه بموجب بطاقة مكشوفة مضمونة مع إشعار بالاستلام أو بموجب كتاب موجّه إليه بواسطة الكاتب العدل....، وأنه وفقاً للمادة /١٤/ من القانون ذاته فإنه يسقط حق المستأجر في التمديد في عقود إيجار الأماكن التجارية وفقاً لأحكام البنود (أ- ب- ج- و- ز) من المادة /١٠/ المشار إليها أعلاه،

وحيث إن القانون لم يحدّد البيانات التي يجب أن يتضمّنها الإنذار، ويبقى الإنذار صحيحاً ولو لم يحدّد المالك المبالغ المطالب بها أو أنه بالغ في تحديد البدلات المطالب بها أو أنه لم يحدّد المأجور المطالب عنه بالبدلات في حال شغل المستأجر أكثر من مأجور لدى المؤجر ذاته، كما أن عدم ذكر الفترة المطالب عنها بالبدلات لا يؤثّر على صحة الإنذار طالما أنه لا يخلق التباساً لدى المستأجر الذي يبقى عليه احتساب البدلات وإيداع ما هو مستحقّ منها بذمّته، على أن الجدل الذي يخلقه الاختلاف في الاحتساب بين المالك والمستأجر لناحية المأجور المطالب عنه بالبدلات والمدة الزمنية المطالب بها والقيمة المستحقّة، يفسح المجال للمستأجر بالتذرّع بالنزاع الجدّي، الذي يعود للمحكمة في مطلق الأحوال تحديد مدى إمكانية الأخذ به،

وحيث إنه تجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن الإنذار المؤرّخ في ٢٠٠٠/١٠/١٩ الذي يتذرّع به المستأنف بوجههما في الملف المضموم، لم يثبت إبلاغه من المستأنف في الملف المضموم، ما يوجب إهمال الإنذار المذكور وإهمال إدلاءات المستأنف بوجههما المُسندة إليه لعدم الثبوت،

وحيث إنه فضلاً عن ذلك، فإنه من البيّن من أوراق الملف ومن مضمون تقرير الخبير الشويري أن الإنذار الموجّه إلى المستأنف في الملف المضموم في ٢٠٠٣/١٢/١١ سدّدت كامل قيمته البالغة /١٧,٨٥٥,٠٠٠/ ل.ل. من قبَل هذا الأخير ضمن المهلة القانونية بموجب العرض والإيداع الفعلي رقم ٢٠٠٤/١١٣٧، وقد شمل المبلغ المودع من قبَل المستأنف في الملف المضموم رصيد الدفعات المتوجِّبة عن اتفاقية ٢٠٠٣/٦/١٣ بالنسبة للمأجور السفلي بالإضافة إلى بدل شهرَي كانون الثاني وشباط من العام ٢٠٠٤ على أساس عقود الإيجار الموقّعة بين خصوم الدعوى، هذا فضلاً عما كان المستأنف في الملف المضموم قد سدّده من بدلات إيجار الطابق الأرضي المسمى المكتب لغاية ٢٠٠٣/١٢/٣١، ما يجعل شروط الإسقاط من حق التمديد غير متحققة استناداً إلى الإنذار المذكور،

وحيث إنه في ما يتعلق بالإنذار الموجّه إلى المستأنف في الملف المضموم بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢١، فقد تبيّن من مراجعة مضمونه أنه لم يخلُ من البيانات الإلزامية لناحية اسم المُرسل وعنوانه واسم وعنوان المُرسل إليه لصحته، أما عدم تحديد المستأنف بوجههما في الملف المضموم الفترة المطالب عنها بالبدلات في الإنذار وعدم تعيين المأجور المطالب عنه بالبدلات سواء الأرضي أو السفلي يبقى دون تأثير على صحة الإنذار، ما يقتضي معه ردّ إدلاءات المستأنف في الملف المضموم، المخالفة، لعدم القانونية،

وحيث إن المستأنف في الملف المضموم رقم ٢٠١٣/٢٢٥ يطلب فسخ الحكم المستأنَف ورؤية

للعودة الى الفهرس

الدعوى انتقالاً والحكم مجدّداً بردّ الدعوى لأنه دفع ما هو مستحقّ عليه بتاريخ تبلّغه الإنذار إظهاراً لحسن نيته ورغم وجود نزاع قانوني وجدّي حول تحديد البدل السنوي للمأجور السفلي، ولأنه دفع مبالغ تفوق أضعاف ما هو متوجّب بذمّته لأن المستأنف بوجههما في الملف المضموم طبّقا المضاعفات والزيادات بصورةٍ مغلوطة،

وحيث إنه للمستأجر بعد انقضاء مدة العقد الأساسي، وبالرغمِ من كلِ اتفاق مخالف، أن يدفع بدل الإيجار مشاهرة وسلفاً إذا كان بدل الإيجار الشهري يتجاوز نصف الحدّ الأدنى للأجور بتاريخ استحقاق البدل وفقاً للمادة /١٨/ من القانون رقم ٩٢/١٦٠،

وحيث إن ما نصّ عليه القانون لهذه الناحية يتناول تنظيم كيفية دفع بدلات الإيجار لناحية وجوب دفعها مشاهرة وسلفاً رغم كل اتفاق مخالف، فيما أنه في حال توجيه الإنذار إلى المستأجر، فإنه يتوجّب على هذا الأخير دفع بدلات الإيجار المتوجّبة لغاية الشهر الذي أرسل خلاله الإنذار، أما أن عدم مبادرة المستأجر إلى دفع بدل الإيجار عن الأشهر اللاحقة للإنذار لغاية تاريخ الإيداع فلا يؤدّي إلى إسقاط حق المستأجر في التمديد القانوني،

وحيث إن بدلات الإيجار التي كانت مستحقّة بذمّة المستأنف في الملف المضموم بتاريخ إرسال وتبلّغ الإنذار في ٢٠٠٤/٦/٢٢، تبلغ /٤,٧٦٨,١٨٦,٥٠/ ل.ل. بحسب ما أفاد به الخبير الشويري في تقريره، وهذا المبلغ يمثّل ستة أشهر عن المأجور الأرضي وأربعة أشهر عن المأجور السفلي،

وحيث إن المستأنف في الملف المضموم سدّد بموجب العرض والإيداع الفعلي رقم ٢٠٠٤/٦٦٧٩ مبلغ /٧,١٦٤,٠٨٠/ ل.ل. أي مبلغ /٢,٣٩٥,٨٩٣,٥٠/ ل.ل. زيادة عما هو متوجّب بذمّته، فيكون إسقاط حق المستأنف في الملف المضموم من التمديد القانوني لعدم دفع بدلات الإيجار واقعاً في غير موقعه القانوني، ما يقتضي معه فسخ الحكم المستأنَف لناحية الإسقاط من حق التمديد ورؤية الدعوى انتقالاً والحكم مجدّداً بردّ طلب الإسقاط من حق التمديد لعدم دفع البدلات موضوع الإنذار تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٢ لعدم توفّر الشروط القانونية، وردّ إدلاءات المستأنف بوجههما في الملف المضموم، المخالفة، لعدم القانونية،

وحيث إن المستأنفين في الملف المضموم إليه رقم ٢٠١٣/١٨٩ يطلبان طارئاً إعطاء الحكم مجدّداً بإعلان سقوط حق المستأنف بوجهه في الملف المضموم بالتمديد القانوني تبعاً للمطالبة بموجب البطاقة المكشوفة تاريخ ٢٠٠٦/٥/١٣ ومن ثم إلزامه بإخلاء المأجور فوراً ودفع الفرق الذي لا يزال مترتّباً عليه من بدلات الإيجار وبدلات الإشغال لغاية الإخلاء التام وفوائدها،

وحيث إنه بالنسبة إلى الإنذار الموجّه إلى المستأنف بوجهه في الملف المضموم إليه بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٣، فقد تبيّن من مراجعة مضمونه، أن المستأنفينِ طارئاً في الملف المضموم أنذرا المستأنف بوجهه طارئاً في الملف المضموم "بوجوب دفع مبلغ /٧٢,٧٣٣,٩٢٠/ ل.ل. يمثّل رصيد بدلات الإيجار إضافة إلى بدلات إشغال حتى تاريخه"،

وحيث إنه يتبيّن مما تقدّم، أن المستأنفين طارئاً في الملف المضموم لم ينبّها المستأنف بوجهه طارئاً في الملف المضموم إلى أنه إذا لم يدفع البدلات فإنهما ينويان المطالبة بإسقاط حقّه بالتمديد استناداً إلى هذا الإنذار، أي أنهما لم يضمّنا الإنذار الإشارة إلى نيتهما بطلب إسقاط حق المستأنف بوجهه طارئاً في الملف المضموم من التمديد في حال تخلّفه عن الدفع، بحيث أنه لا يمكن الركون إلى الإنذار المذكور لإسقاط حق هذا الأخير بالتمديد القانوني،

وحيث إنه فضلاً عن ذلك، فإنه رغم وجود نزاع جدّي عالق أمام المحكمة بين أطراف الدعوى حول قيمة بدلات الإيجار المستحقّة، بادر المستأجر ضمن المهلة القانونية إلى دفع ما يعتقد أنه متوجّب بذمّته، بحيث أنه لا يعود في هذه الحال من مجال للحكم بإسقاط حق المستأجر بالتمديد القانوني لأن الإلتباس والنزاع الجدّي بخصوص البدلات المطالب بها في الإنذار يؤدّيان إلى فقدان الإنذار لمفاعيله القانونية المؤدّية إلى الإسقاط من حق التمديد، ما يقتضي معه ردّ الإستئناف الطارئ أساساً في الملف المضموم لعدم توفّر الشروط القانونية،

خامساً – في الإلزام ببدل المثل وفوائده:

حيث إن المستأنفين في الملف المضموم إليه رقم ٢٠١٣/١٨٩ يطلبان فسخ الحكم المستأنَف والحكم مجدّداً بإلزام المستأنف بوجهه بأن يدفع لهما الفرق بين بدلات الإشغال المقضي بها بموجب الحكم الإبتدائي اعتباراً من ٢٠٠٨/١٠/٢٠ وحتى ٢٠٠٩/٣/١ وقدرها /١٨٧,٢٦٧,٧٩١/ ل.ل. مع الفائدة القانونية عن المبلغ المقضي به وقدره /١٥٦,٩١٥,٦٩٧/ ل.ل. اعتباراً من تاريخ تسجيل الطلب الأصلي وحتى التسديد التام، وكذلك

للعودة الى الفهرس

الحكم بالفائدة عن الفرق المبيّن أعلاه اعتباراً من تاريخ تقديم الطلب الإضافي الثاني وحتى التسديد التام والكامل،

وحيث إنه في ضوء النتيجة التي تمّ التوصّل إليها لناحية ردّ طلب إسقاط حق المستأنف بوجهه في الملف المضموم إليه من التمديد القانوني، فإن المطالبة ببدلات الإشغال وفوائدها باتت غير مسندة إلى أيّ أساس قانوني، ما يقتضي معه ردّ الإستئناف رقم ٢٠١٣/١٨٩ أساساً لعدم القانونية،

وحيث إنه يقتضي ردّ سائر ما أُثير من أسباب زائدة أو مخالفة إما لعدم القانونية أو لكونها قد لقيت في ما سبق بيانه جواباً ضمنيّاً، بما في ذلك الحكم بالعطل والضرر والغرامة عن التعسّف في استعمال حق التقاضي لعدم توفّر شروط تطبيقه،

لذلك،

وعطفاً على القرارين التمهيديين الصادرين بتاريخَي ٢٠١٦/٥/١٩ و٢٠١٩/١/٢٤،

تقرر بالإجماع:

أولاً: قبول الإستئناف الطارئ شكلاً،

ثانياً: ردّ الإستئناف المضموم إليه رقم ٢٠١٣/١٨٩ أساساً، وردّ الإستئناف الطارئ المقدّم في الملف رقم ٢٠١٣/٢٢٥ أساساً، وقبول الإستئناف المضموم رقم ٢٠١٣/٢٢٥ أساساً وفسخ الحكم المستأنَف ورؤية الدعاوى المضمومة انتقالاً والحكم مجدّداً بما يلي:

١- باعتبار أن بدل الإيجار السنوي العائد للمأجور الواقع في الطابق السفلي في العقار رقم ٣١/ انطلياس يبلغ /٨,٢٣٢,٨٤٠/ ل.ل. بتاريخ تقديم الدعوى رقم ٢٠٠٣/١٩٨١ في ٢٠٠٣/١٢/٢٧،

٢- باعتبار أن قيمة البدلات المسدّدة من قِبَل المستأنف في الملف المضموم رقم ٢٠١٣/٢٢٥ زيادة عما يتوجّب في ذمّته في نهاية العام ٢٠٠٣ يبلغ /٥٨٩,٩٥٩,١١/ ل.ل. يحسم من البدلات التي استحقّت لاحقاً في ذمّة هذا الأخير،

٣- بردّ الدعوى رقم ٢٠٠٤/١٧٩٣ وبالتالي ردّ طلب إلزام المستأنف في الملف المضموم رقم ٢٠١٣/٢٢٥ أي المستأنف بوجهه في الملف المضموم إليه رقم ٢٠١٣/١٨٩ ببدلات الإشغال،

ثالثاً: ردّ ما زاد أو خالف، بما في ذلك طلب الحكم بالعطل والضرر والغرامة عن التعسّف في استعمال حق التقاضي،

رابعاً: تضمين المستأنفين في الملف المضموم إليه رقم ٢٠١٣/١٨٩ السيدين ضومط أي المستأنف بوجههما المستأنفين طارئاً في الملف المضموم رقم ٢٠١٣/٢٢٥ نفقات المحاكمة ومصادرة التأمين في الملف المضموم إليه رقم ٢٠١٣/١٨٩.

❖ ❖ ❖

مجلس العمل التحكيمي في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيسة هيام خليل
والعضوان السيدان خليل شرِّي وفؤاد قازان

القرار: رقم ٨٢٧ تاريخ ٢٠١٨/١١/٢٨

جورج قازان/ مهى ونيقولا قازان والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

- عمل – محاسب منذ سنة ١٩٦٠ في مؤسسة لبيع المجوهرات عائدة لمورّث المدعى عليهما – مؤسّسة مقفلة منذ ابتداء الحرب الأهلية نتيجة تعرّضها لإطلاق النار من قِبَل مسلّحين – وكالة عامة منظّمة سنة ١٩٧٩ لصالح المدعي المستخدَم من جانب مورّث المدعى عليهما – إيلاؤه بموجب هذه الوكالة، ومقابل أجر، أوسع الصلاحيات لتمثيل رب عمله وموكله وللقيام مقامه بأعماله كافة بسبب هجرة هذا الأخير وتنقّلاته خارج لبنان – استمرار المدعي في قبض أجوره حتى العام ٢٠٠٧، أي بعد انقضاء سنتين على وفاه موكّله سنة ٢٠٠٥ وانحصار إرث المتوفى بالمدعى عليهما – إحجام هذين الأخيرين عن تسديد أجور المدعي رغم مراجعته إياهما مراراً – إقدامه على إنذارهما بدفع مستحقّاته، باعتباره أجيراً في خدمة مورّثهما، نتيجة إقدامهما على فسخ عقده دون مبرِّر قانوني.

- مطالبة المدعى عليهما، متكافلين متضامنين، بتسديد المبالغ المستحقة للمدعي من بدل إنذار مُوازٍ

للعودة الى الفهرس

أجرة أربعة أشهر وتعويض صرف مُوازٍ أجرة شهر عن كلّ سنة خدمة – دفع بانتفاء الإختصاص النوعي لمجلس العمل التحكيمي لاتصاف العقد موضوع النزاع بعقد وكالة مأجورة – معيار التفريق بين عقد العمل وعقد الوكالة – اعتبار عنصر التبعية القانونية المعيار الفيصل بين كلا العقدين – الفقرة (١) من المادة /٦٢٤/ موجبات وعقود – قناعة مجلس العمل التحكيمي، المستمدّة من معطيات النزاع الواقعية، بانتفاء قيام علاقة عمل بمفهوم الفقرة (١) من المادة /٦٢٤/ موجبات وعقود بين مورّث المدعى عليهما والمدعي، طوال الفترة المتذرّع بها، لانعدام الدليل على تقاضي المدعي أجوراً شهرية وثابتة من معاقده لقاء العمل المنفّذ من قِبَله لحساب وصالح هذا الأخير، فضلاً عن عدم خضوع المدعي لأيّ رقابةٍ أو سلطةٍ مباشرة، وعدم تلقّيه تعليمات وأوامر بشأن العمل المشار إليه – صلاحيات إدارية وتمثيلية واسعة معطاة للمدعي في معرض قيامه باسم ولمصلحة معاقده بتنفيذ المهام المنوطة به حسب مندرجات الوكالة المنظّمة له – اعتبار أعمال المدعي المنفّذة لحساب ولمصلحة مورّث المدعى عليهما بمثابة تنفيذ عقد وكالة مأجورة لا عقد عمل – منازعة تخرج عن اختصاص مجلس العمل التحكيمي لتعلقها بعقد وكالة تخضع المنازعة بشأنه لاختصاص المحاكم العادية – ردّ الدعوى شكلاً لانتفاء اختصاص مجلس العمل التحكيمي النوعي.

يختصّ مجلس العمل التحكيمي بنظر نزاعات العمل الفردية الناشئة عن علاقات عمل بمفهوم الفقرة الأولى من المادة /٦٢٤/ من قانون الموجبات والعقود، والتي يتبيّن من التعريف الوارد فيها أن عناصر عقد العقد هي ثلاثة: العمل والأجر والتبعيّة.

استقرّ الاجتهاد والفقه على اعتبار عنصر التبعيّة القانونية هو ما يفرّق عقد العمل عن عقد الوكالة. فهذه الأخيرة، ولئن تضمّنت علاقة تبعيّة تفترض خضوع الوكيل للتوجيهات الصادرة من موكّله، فهي لا تحول دون احتفاظ الوكيل بحرّيته واستقلاله في تنفيذ المهمّة المكلّف بها، على خلاف الحال في عقد العمل حيث يخضع الأجير لرقابة وإدارة رب العمل لا من حيث الإشراف العام فحسب، بل من حيث التنفيذ أيضاً.

بناءً عليه،

في الدفع بانتفاء الإختصاص النوعي لهذا المجلس:

حيث إن المدعي يدلي بأنه عمل لدى شقيقه مورّث المدعى عليهما المرحوم وليم قازان منذ العام ١٩٦٠ حين بدأ كمحاسب مقابل أجر شهري قدره /٦٠٠/ ل.ل. حتى أصبح مدير أعمال هذا الأخير مقابل أجر شهري قدره /٢٥,٠٠٠/ د.أ.، وأنه بفعل مسؤوليات وماهية وظيفته وبفعل تفانيه في العمل نظّم له مورث المدعى عليهما خلال سنة ١٩٧٩ وكالة عامة تشمل أوسع الصلاحيات لتمثيله والقيام مقامه بكافة أعماله، وأنه بعد وفاة مورثهما بقي يقبض أجره الشهري حتى ٢٠٠٧/٧/١١، وأنه راجع ورثة المرحوم شقيقه لمتابعة دفع أجره الشهري لكنه لم يلقَ منهم إلا التسويف، وأنه بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٧ أنذر الجهة المدعى عليها بموجب كتاب مضمون تبلّغته بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٥ لدفع مستحقّاته لكنها لم تحرّك ساكناً؛

وحيث إن المدعي يطلب إلزام المدعى عليهما بأن يدفعا له بالتكافل والتضامن في ما بينهما مستحقّاته من بدل إنذار مُوازٍ لأجر أربعة أشهر سنداً للفقرة (ج) من المادة /٥٠/ من قانون العمل كونهما لم ينذراه قبل أربعة أشهر برغبتهما بفسخ عقد العمل القائم بينهم، ومن تعويض صرف مُوازٍ لأجر شهر عن كلّ سنة خدمة أي أجر ستة وأربعين شهراً سنداً لأحكام المادة /٥٤/ من القانون ذاته، مبلغاً قدره /١,٢٥٠,٠٠٠/ د.أ. بالإضافة إلى الفائدة القانونية المترتّبة لغاية الدفع الفعلي؛

وحيث إن المدعى عليهما يدليان بأن الدليل الوحيد الذي يستند إليه المدعي للادّعاء بوجود علاقة عمل قامت بينه وبين مورثهما شقيقه المرحوم وليم قازان يتمثّل في بطاقة استخدام يعود تاريخها إلى العام ١٩٦٠ وهي لا تثبت وجود علاقة عمل كما لا تثبت مدى استمرارية العلاقة التعاقدية حتى تاريخ ٢٠٠٧/٧/١١ كما يدّعي، وأنه في ١٩٧٩/٤/٦ نظّم له المرحوم وليم قازان وكالة تخوّله أوسع الصلاحيات وأن المدعي أجرى بموجب الوكالة أعمال ومعاملات موكّله الذي لم يقم في أيّ وقتٍ بتنظيم عقد عمل معه أو بالتصرّف معه

للعودة الى الفهرس

كمستخدَمٍ لديه، كما أن الوكالة كانت تولي المدعي حرّيةً واستقلالاً في تنفيذ الصلاحيات موضوعها؛

وحيث إن المدعى عليهما يدليان بأنه بموجب إفادة الخدمة الصادرة عن الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي ثبت أن المدعي عمل لدى شركة طيران الخليج من تاريخ ١٩٧٨/١٢/١٥ حتى ١٩٨٠/١/٢٠، الأمر الذي يثبت أيضاً أن العلاقة لم تكن يوماً علاقة عمل مع المرحوم وليم باعتبار أن المدعي بدأ العمل لدى الشركة المذكورة قبل تنظيم الوكالة له، كما أن ما يثبت انتفاء علاقة العمل بين المدعي والمرحوم شقيقه أقلّه منذ سنة ١٩٧٨ وحتى تاريخه هو عمل المدعي لدى بنك بيروت منذ ١٩٨٣/١/٣ وحتى تاريخ ١٩٩٢/٨/٣١ ولدى بنك الاعتماد اللبناني ش.م.ل. منذ ١٩٩٣/٥/٣ لغاية شهر تموز ٢٠٠٥، الأمر الذي يؤكّد أن علاقة المدعي بالمرحوم شقيقه هي علاقة وكالة منذ العام ١٩٧٩؛

وحيث إن المدعى عليهما يعتبران أن مجلس العمل التحكيمي هو مختصّ للنظر في النزاعات الناشئة بين الأجير ورب العمل عن علاقة عمل، في حين أن المدعي لم يثبت علاقة العمل بينه وبين المرحوم شقيقه، مما يجعل هذا المجلس غير مختصّ نوعياً للبتّ في العلاقة التي قامت بينهما والمستندة إلى سند توكيل؛

وحيث إن المدعى عليهما يطلبان ردّ الدعوى في الشكل لانتفاء الإختصاص النوعي لهذا المجلس للنظر فيها؛

وحيث إن البتّ في اختصاص هذا المجلس للنظر في الدعوى الراهنة يستلزم أولاً وصف العلاقة التي كانت قائمة بين المدعي ومورث المدعى عليهما باعتبار أنه بمقتضى الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون المنفّذ بالمرسوم رقم ٣٥٧٢ الصادر بتاريخ ١٩٨٠/١٠/٢١ فإن هذا المجلس يختصّ بالنظر بنزاعات العمل الفردية الناشئة عن علاقات عمل بمفهوم المادة /٦٢٤/ فقرة أولى من قانون الموجبات والعقود، بينما تبقى المحاكم العادية هي صاحبة الإختصاص للنظر في النزاعات الناشئة عن عقود الوكالة؛

وحيث إنه سنداً للمادتين /٣٦٩/ و/٣٧٠/ أ.م.م.، فإن الوصف القانوني الصحيح للوقائع والأعمال القانونية المتنازع بشأنها يعود للمجلس بحيث لا يتقيّد بالوصف المُعطى من الخصوم، كما أنه يفصل في النزاع وفق القواعد القانونية التي تطبَّق عليه؛

وحيث إن المادة /٦٢٤/ م.ع. قد عرّفت عقد العمل بأنه عقد يلتزم بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يجعل عمله رهين خدمة الفريق الآخر وتحت إدارته، مقابل أجر يلتزم هذا الفريق أداءه له، في حين عرّفت المادة /٧٦٩/ م.ع. عقد الوكالة بأنه عقد بمقتضاه يفوّض الموكل إلى الوكيل القيام بقضية أو بعدة قضايا أو بإتمام عمل أو فعل أو جملة أعمال أو أفعال؛

وحيث إنه بالاستناد إلى التعريف المعروض في الفقرة الأولى من المادة /٦٢٤/ م.ع.، يتبيّن أن عناصر عقد العمل هي ثلاثة: العمل والأجر والتبعيّة؛

وحيث إن عنصر التبعيّة يتمثّل بخضوع الأجير لرقابة وإشراف صاحب عمله الذي له الحقّ بأن يوجّه إليه أوامره وإرشاداته، وعلى هذا الأجير إطاعتها تحت طائلة تحمّله العقوبات وأحياناً فسخ عقده دون إنذارٍ مسبق أو تعويضٍ في حال مخالفته لهذه الأوامر والإرشادات؛

وحيث إنه ومن خلال المقارنة بين التعريف القانوني المُعطى لعقد العمل مع ذاك المُعطى لعقد الوكالة، يتبيّن أن كلاً من العقدين المذكورين يرد على عنصر العمل، كما أن عقد الوكالة إذا كان مقابل أجر (المادة /٧٧٠/ م.ع.) فهو يلتقي مع عقد العمل في عنصر الأجر أيضاً؛

وحيث إن الفقه والاجتهاد قد استقرّا على اعتبار عنصر التبعيّة القانونية هو العنصر الذي يميّز عقد العمل عن عقد الوكالة، باعتبار أنه ولئن كانت الوكالة تتضمّن بحدّ ذاتها علاقة تبعيّة تفترض خضوع الوكيل للتوجيهات التي تصدر عن موكّله بَيْد أنه يحتفظ بحرّيته واستقلاله في قيامه بالمهمة الموكول إليه تنفيذها، إذ إن الموكل لا يصدر إليه سوى توجيهات عامة بخصوص هذه المهمة، خلافاً لما هو عليه الحال في عقد العمل حيث يخضع الأجير لرقابة وإدارة صاحب العمل ليس فقط من حيث الإشراف العام، وإنما أيضاً من حيث التنفيذ لتحديد مكان وزمان وطريقة العمل وتعرّض الأجير للعقوبات التأديبية وأحياناً للصرف من الخدمة إذا أخلّ بتأدية العمل على الوجه المطلوب منه؛

(يُراجع: محمد علي الشخيبي، عقد العمل الفردي، ص ٢١٨-٢٢٠)؛

Il convient de recourir une fois encore au critérium du lien de subordination. Le mandataire jouit dans l'accomplissement de sa mission d'une large indépendance, à la seule condition qu'il agisse

للعودة الى الفهرس

dans le cadre des pouvoirs qui lui ont été conférés. Au contraire les salariés doivent s'incliner devant les ordres de l'employeur qui dirige leur travail. Par suite, le contrat sera un contrat de travail et non de mandat lorsqu'il réservera à l'une des parties le droit de donner à l'autre toute directive utile pour la conduite et l'organisation de son activité.

Il faut se garder d'une erreur qui pourrait fausser les solutions: la subordination ne doit pas être confondue avec l'obligation de rendre compte qui incombe au mandataire. La subordination implique des instructions précises et un contrôle dans l'exécution même du travail que l'on ne rencontre pas dans le mandat.

(Brun et Galland, Droit du Travail, n° II-65).

وحيث إنه يعود للمجلس تكييف العقد موضوع النزاع وإعطاؤه الوصف الذي يتفق مع حقيقة ما قصده طرفاه، لأنه لا يمكنه أن يحدّد حقيقة الالتزامات والآثار الناشئة عنه إن لم يكيّفه، ومتى اقتضى التكييف؛

وحيث إن المادة /١٢/ من قانون العمل قد نصت على أن عقد العمل يكون إما خطياً أو شفوياً وأنه في كلا الحالتين يخضع لأحكام القانون العادي، مما يستدلّ منه أن المشترع قد خرج على القواعد العامة للإثبات طالما أنه سمح لفريقَي العقد إمكانية إثباته بكافة الطرق مهما بلغت الحقوق الواردة فيه أو مهما بلغت التعويضات الناتجة عن تطبيقه؛

وحيث إنه سنداً للمادة /١٣٢/ أ.م.م. يقع عبء الإثبات على مَن يدّعي الواقعة أو العمل؛

وحيث إن المدعي يدلي بأن العلاقة التي قامت بينه وبين مورث المدعى عليهما هي عقد عمل استمرّ منذ عام ١٩٦٠ لغاية ٢٠٠٧/٧/١١ حين امتنعا عن تسديد أجوره، وأن هذه العلاقة هي ثابتة أولاً من خلال وجود الأجر الشهري، وثانياً من خلال قيامه بكافة أعمال شقيقه تحت إشرافه وتعليماته داخل وخارج لبنان، وقد أبرز المدعي لإثبات مدّعاه المستندات التالية:

١- صورة عن دفتر استخدامه المسجل لدى وزارة العمل والذي دُوِّن فيه أنه دخل إلى العمل في مؤسسة مجوهرات وليم قازان بصفة محاسب سنة ١٩٦٠ لقاء أجر شهري قدره /٦٠٠/ ل.ل. (يُراجع هذا الدفتر المُرفق بالإستحضار)؛

٢- تحويلات مصرفية شبه شهرية من حساب مورث المدعى عليهما المصرفي لحساب المدعي امتدّت منذ ١٩٩٧/٥/٢٦ لغاية ٢٠٠٥/٦/٢ قبيل وفاة المرحوم وليم، ثم استمرّت بعد ذلك لغاية ٢٠٠٧/٧/١١ من حساب زوجة هذا الأخير السابقة السيدة لوسيان قازان (تُراجع التحويلات المصرفية المُرفقة بلائحة المدعي الجوابية الواردة في ٢٠١٥/٤/٨)؛

٣- رسائل موجّهة إلى المدعي على عنوان مكتب شقيقه المرحوم وليم من عملاء قاموا بأعمال تتعلق بمسكن هذا الأخير في فرنسا؛

٤- صفحة من كتاب مذكرات شقيقه المرحوم وليم؛

٥- رسالة موجّهة من المدعي إلى غبطة بطريرك أنطاكيا وسائر المشرق للروم الأرثوذكس لشكره باسم عائلة المرحوم وليم على الكلمة التي توجّه بها للعائلة بمناسبة رتبة دفنه؛

٦- رسالة موجّهة من المدعي إلى فخامة رئيس الجمهورية لشكره باسم عائلة المرحوم وليم على مشاركتهم ممثّلاً بأحد كبار موظفي الدولة في المأتم؛

٧- رسالة موجّهة إلى المدعي من المحامي م. أ. وكيل المرحوم وليم بعد وفاة هذا الأخير بُغية إطلاعه على الملفات القانونية والإدارية العائدة للمرحوم وعلى المتوجبات المادية؛

(تُراجع هذه الرسائل والصفحة من مذكرات المرحوم وليم المُرفقة بلائحة تنفيذ القرار التمهيدي المقدّمة من المدعي بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٩)؛

٨- صفحة من صحيفة الحوادث تثبت تعرّض المدعي لاعتداء مسلّح في مكتب شقيقه المرحوم وليم في بيروت أبان الحرب؛

(تُراجع الصفحة المُرفقة بلائحة تنفيذ القرار التمهيدي المقدّمة من المدعي بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢٧)؛

وحيث إنه بالنسبة لصورة دفتر استخدام المدعي المسجّل لدى وزارة العمل، فإنه يثبت استخدامه في مؤسسة المجوهرات العائدة لمورث المدعى عليهما خلال سنة ١٩٦٠، في حين أن المدعى عليهما يدليان بأن عمله في تلك المؤسسة توقّف بعد أن أقفلت خلال الحرب البنانية، الأمر الذي لم ينازع في صحته المدعي، مما يشكل قرينة على ثبوت واقعة ترك المدعي العمل في تلك المؤسسة في الفترة المذكورة؛

وحيث من الثابت بإفادة خدمة المدعي الصادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والمُرفقة بلائحة المدعى عليها الجوابية الواردة بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٠ أن المدعي تسجّل لدى الصندوق منذ بدء تنفيذ أحكام قانون الضمان الاجتماعي في ١٩٦٥/٥/١ دون أن يذكر اسم المؤسسة التي كان يعمل فيها آنذاك، كما أنه تسجّل كأجير لدى شركة طيران الخليج منذ ١٩٧٨/١٢/١٥ لغاية ١٩٨٠/١/٢٠، ثم تسجّل كأجير لدى بنك بيروت ش.م.ل. منذ ١٩٨٣/١/٣ لغاية ١٩٩٢/٨/٣١؛

وحيث من الثابت ببطاقة حساب المدعي كمضمون، الصادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والمُرفقة بلائحة المدعى عليها الجوابية الواردة في ٢٠١٧/٤/١٢، أن المدعي تسجّل كأجير لدى بنك الاعتماد اللبناني ش.م.ل. منذ ١٩٩٣/٥/٣ ولغاية شهر تموز ٢٠٠٥؛

وحيث إن ما أدلي به المدعي- لجهة أن المرحوم وليم كان سفيراً وممثّلاً للعائلة الحاكمة في دولة قطر وأن شركة طيران الخليج في الفترة التي كان يعمل لديها بناءً على طلب مورث المدعى عليهما كانت تعود ملكيتها لدولة قطر، كما أن المرحوم وليم كان أكبر مساهم في بنك بيروت ش.م.ل. وقد طلب منه أن يمثّله داخل المصرف فوظّفه بالإضافة إلى المهمات الموكولة إليه داخل وخارج لبنان، وأنه ترك العمل لدى الشركة الأولى عندما باعتها دولة قطر، كما ترك العمل لدى المصرف عندما باع شقيقه حصصه، وقد تنازل عن كافة مستحقّاته لدى المصرف لأنه كان ممثّلاً لشقيقه وليس موظفاً لدى المصرف- عدا عن أن المدعي لم يوفّر لهذه الإدلاءات أيّ دليلٍ يؤكّدها، فهي وحتى على فرض ثبوتها تبقى قاصرة عن إثبات أن عمل المدعي لدى كلٍّ من شركة طيران الخليج وبنك بيروت كان تنفيذاً لعقد عمل مبرم بينه وبين شقيقه المرحوم وليم وذلك لاستقلالية شخصية هذا الأخير القانونية عن الشخصية المعنوية القانونية العائدة لكلٍّ من الشركة والبنك المذكورَين؛

وحيث إن قيام المدعي بالعمل لدى كلٍّ من المؤسستين المذكورتين بناءً على طلب شقيقه، ومن ثم قيامه بتاريخ ١٩٩٢/٤/١١، أي قبل تركه العمل لدى بنك بيروت ش.م.ل. في ١٩٩٢/٨/٣١، بتوجيه كتاب إلى اللجنة الإدارية في البنك المذكور يعلمها فيه برغبته بالتنازل عن رواتبه الشهرية وسائر مستحقّاته لصالح مَن تراه اللجنة المذكورة محتاجاً ومستحقاً الاستفادة من هذا التنازل، ليس من شأنهما أن يشكّلا دليلاً على أن عقد العمل كان قائماً فعلاً مع شقيقه وليس مع المؤسستين المذكورتين، سيما أنه من الثابت بالكتاب المنوّه به أن المدعي كان يتقاضى رواتبه الشهرية ومستحقّاته من البنك باعتباره رب عمله وليس من شقيقه شخصياً، الأمر الذي يقتضي ردّ إدلاءات المدعي المخالفة؛

(يُراجع الكتاب المُرفق بلائحة المدعي الجوابية الواردة بتاريخ ٢٠١٥/٤/٨)؛

وحيث إنه بالنسبة للتحويلات المصرفية الشهرية، فإنه يلاحظ أن تاريخ أقدمها يعود إلى ١٩٩٧/٥/٢٦ وآخرها يعود إلى ٢٠٠٧/٧/١١، كما يلاحظ أنها رغم تقارب قيمتها في أشهر كثيرة حيث بلغت /٢٤,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل.، فهناك تحويلات أخرى متعددة بقيَم مختلفة، وفقاً لما يلي:

- بالنسبة لسنة ٢٠٠٧: خلال أشهر كانون الثاني ونيسان وأيار وحزيران وتموز، كانت الدفعات الشهرية تقارب قيمتها /٢٤,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل.، أما خلال شهر شباط فهناك دفعة بقيمة /٢٤,١٢٢,٦٨٥/ ل.ل. ودفعة أخرى بقيمة /٧,٤٨٩,٦٠٠/ ل.ل.، وخلال شهر آذار هناك دفعة بقيمة /٢٤,٠٩٨,٠٩٠/ ل.ل. ودفعة أخرى بقيمة /٧,٥٠٤,٧٠٠/ ل.ل.؛

- بالنسبة لسنة ٢٠٠٦: خلال أشهر كانون الثاني وآذار وأيار وحزيران وتموز، قاربت كلّ دفعة مبلغ /٢٤,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل.، واستقرّت على مبلغ /٢٤,١١٤,٧٠٠/ ل.ل. خلال شهرَي آب وأيلول، كما استقرّت على مبلغ /٢٤,١٣٠,٦٧٠/ ل.ل. خلال شهرَي تشرين الأول وتشرين الثاني. أما خلال شهر كانون الأول، فهناك دفعة بقيمة /٣٧,٧٢٩,٦٧٠/ ل.ل. وأخرى بقيمة /١٥,٩٧٠/ د.أ.، فيما لم يبرز المدعي أيّ تحويل يعود إلى شهرَي شباط ونيسان؛

- بالنسبة لسنة ٢٠٠٥: خلال أشهر كانون الثاني وشباط وآذار وأيار وحزيران وتموز وأيلول وتشرين الثاني، قاربت قيمة كلّ دفعة /٢٤,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل.، فيما لم يبرز أيّ تحويل يعود لأشهر نيسان وآب وتشرين الأول وكانون الأول؛

- بالنسبة لسنة ٢٠٠٤: كانت قيمة كلّ تحويل شهري /٢٤,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. باستثناء شهر شباط حيث هناك تحويلان الأول بقيمة /١٧,٣٩٣,٧٥٠/ ل.ل. والثاني بقيمة /٢٤,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل.؛

– بالنسبة لسنة ٢٠٠٣: خلال شهر كانون الثاني هناك تحويلان الأول بقيمة /٢٠٠٠/ د.أ. والثاني بقيمة /٢٤,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل.، فيما هناك تحويلات شهرية متساوية بقيمة /٢٤,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. خلال أشهر شباط وآذار ونيسان وأيار وحزيران، ثم في شهر تموز هناك تحويلان الأول بقيمة /١٥,١١٠,٠٠٠/ ل.ل. والثاني بقيمة /٢٤,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل.، ثم أصبحت التحويلات الشهرية متساوية بقيمة /٢٤,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. خلال أشهر آب وأيلول وتشرين الأول وتشرين الثاني. أما خلال شهر كانون الأول، فكان هناك تحويلان الأول بقيمة /٢٤,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. والثاني بقيمة /١٥,١٣٤,٠٠٠/ ل.ل.؛

– بالنسبة لسنة ٢٠٠٢: تساوت قيمة التحويلات في كلّ أشهر السنة حيث كانت /٢٤,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل.، باستثناء شهر كانون الأول كان هناك تحويلان الأول بقيمة /٢٤,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. والثاني بقيمة /١٥,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل.؛

– بالنسبة لسنة ٢٠٠١: تساوت قيمة التحويلات في أشهر كانون الثاني وشباط وآذار وأيار وحزيران وتموز وآب وأيلول وتشرين الأول وتشرين الثاني، حيث بلغ كلّ منها /٢٤,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل.، فيما كان هناك تحويلان في شهر نيسان الأول بقيمة /٢٠٠٠/ د.أ. والثاني بقيمة /٢٤,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل.، أما خلال شهر كانون الأول فكانت هناك ثلاثة تحويلات الأول بقيمة /٧,٥٥٠,٠٠٠/ ل.ل. والثاني بقيمة /١٥,١١٠,٠٠٠/ ل.ل. والثالث بقيمة /٢٤,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل.؛

– بالنسبة لسنة ٢٠٠٠: خلال شهر كانون الثاني، حصل تحويلان الأول بقيمة /٢٤,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. والثاني بقيمة /١٠,٠٠٠/ د.أ.، كذلك الأمر خلال أشهر شباط ونيسان وأيار وحزيران وتموز وآب وأيلول وتشرين الأول وكانون الأول، فيما حصلت تحويلات ثلاثة خلال شهر آذار الأول بقيمة /٢٤,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. والثاني بقيمة /١٠,٠٠٠/ د.أ. والثالث بقيمة /٥٠٠٠/ د.أ.، وتحويل واحد خلال شهر تشرين الثاني بقيمة /٢٤,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل.؛

– بالنسبة لسنة ١٩٩٩: خلال أشهر شباط ونيسان وتموز وآب وأيلول، حصلت تحويلات شهرية متساوية قيمة كلّ منها /٢٤,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل.، فيما حصل في شهر كانون الثاني تحويلان الأول بقيمة /٢٤,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. والثاني بقيمة /٤,٠٠٠/ د.أ.، وفي شهر آذار حصل تحويلان الأول بقيمة /٣٥,٠٠٠/ د.أ. والثاني بقيمة /٢٤,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل.، وفي شهر أيار حصل تحويلان الأول بقيمة /٧,٠٠٠/ د.أ. والثاني بقيمة /٢٤,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل.، وفي شهر حزيران الأول بقيمة /٥,٠٠٠/ د.أ. والثاني بقيمة /٢٤,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل.، وفي شهر تشرين الأول التحويل الأول بقيمة /١٠,٠٠٠/ د.أ. والثاني بقيمة /٢٤,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل.، وفي شهر تشرين الثاني حصل تحويلان كلّ واحد بقيمة /١٠,٠٠٠/ د.أ. وتحويلان كلّ واحد بقيمة /٢٤,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل.، وخلال شهر كانون الأول حصلت خمسة تحويلات اثنان بقيمة /١٠,٠٠٠/ د.أ. كلّ منهما، وواحد بقيمة /١٥,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل.، واثنان بقيمة /٢٤,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. كلّ منهما؛

– بالنسبة لسنة ١٩٩٨: خلال أشهر كانون الثاني وشباط وآذار ونيسان وحزيران وتموز وآب وتشرين الثاني، حصلت تحويلات شهرية متساوية قيمة كلّ منها /٢٤,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل.، فيما حصلت ثلاثة تحويلات خلال شهر أيلول الأول بقيمة /٥,٠٠٠/ د.أ. والثاني بقيمة /٧,٥٠٠/ د.أ. والثالث بقيمة /٢٤,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل.، وخلال شهر تشرين الأول حصل تحويلان الأول بقيمة /١٠,٠٠٠/ د.أ. والثاني بقيمة /٢٤,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل.، وفي شهر كانون الأول حصل تحويلان الأول بقيمة /١٥,٠٠٠/ د.أ. والثاني بقيمة /٢٤,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل.، فيما قبض المدعي من المرحوم وليم مبلغ /١٠,٠٠٠/ د.أ. بموجب شيك خلال شهر تشرين الثاني؛

– بالنسبة لسنة ١٩٩٧: خلال شهر أيار، حصل تحويلان كلّ منهما بقيمة /٢٤,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل.، كما حصل تحويل بقيمة /٢٤,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. في كلّ من أشهر آب وأيلول وتشرين الأول وتشرين الثاني، فيما حصل تحويلان خلال شهر كانون الأول واحد بقيمة /٢٤,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. والثاني بقيمة /١٠,٠٠٠/ د.أ.؛

وحيث إن المجلس يستخلص من عدم ثبات قيمة التحويلات المصرفية الشهرية، التي أبرز المدعي صوَراً عنها، ومن اختلاف مقدارها بين شهر وآخر خلال السنة الواحدة طوال الفترة الممتدّة من ١٩٩٧/٥/٢٦ إلى ٢٠٠٧/٧/١١، ومن عدم وجود تحويلات مصرفية في بعض الأشهر وعدم تسديدها لاحقاً قرينة على أن هذه الدفعات التي كان يحوّلها مورِّث المدعى عليهما من حسابه المصرفي إلى حساب شقيقه المدعي لم تكن أجوراً شهرية لهذا الأخير باعتبار أن من خصائص الأجر الشهري أن يكون ثابتاً طالما أنه

للعودة الى الفهرس

لم يتّخذ شكل العمولة أو نسبة من الأرباح، علماً أن هذين الشكلين الأخيرين لم يتذرّع بهما المدعي، مما يقتضي استبعادهما من البحث؛

وحيث إن إدلاءات المدعي لجهة أنه كان يتقاضى من شقيقه المرحوم وليم لغاية وفاته ومن ثم من زوجته السابقة بعد وفاته لغاية ٢٠٠٧/٧/١١ حين إخراجها من عداد ورثته أجراً شهرياً ثابتاً بلغ /٢٥,٠٠٠/ د.أ. بقيت مجرّدة من أيّ دليل يؤكدها إذ لم تتوفّر لها صور التحويلات المصرفيّة التي أبرزها أيّ إثبات على صحتها، ولا سيما أن هذه التحويلات لم تتضمّن أيّ عبارة تشير إلى أنها تمثّل قيمة أجور للمدعي، مما يقتضي ردّ هذه الإدلاءات لعدم الثبوت؛

وحيث إن الرسائل الموجّهة إلى المدعي على عنوان مكتب شقيقه المرحوم وليم من عملاء قاموا بأعمال تتعلق بمسكن هذا الأخير في فرنسا لا تشكّل دليلاً على وجود عقد عمل بينه وبين شقيقه، لأن مطالبة هؤلاء العملاء للمدعي بقيمة كلفة هذه الأعمال شخصياً تشكّل قرينة على أنه كان يتعاطى معهم كممثّل لشقيقه، في حين أنه لو تعاطى معهم كأجيرٍ لديه لكانت المراسلات والفواتير صدرت باسم صاحب عمله وليس باسمه شخصياً؛

وحيث إن صورة الصفحة التي أبرزها المدعي من كتاب مذكرات شقيقه المرحوم وليم لا تتضمّن أيّ دليل على وجود عقد عمل بينهما باعتبار أنه ذكر فيها ما معناه أنه في إطار علاقته بعائلته، فإن المدعي هو يده اليمنى ويتعاون معه لإتمام الكثير من أعماله في باريس، في حين أن هناك أشخاصاً آخرين من العائلة منهم السيد إيلي عون ابن ليلى الأكبر يهتمّ بعدّة أمورٍ تتعلق بمصالحه في بيروت؛

وحيث إن الرسالة الموجّهة من المدعي إلى غبطة بطريرك أنطاكيا وسائر المشرق للروم الأرثوذكس لشكره باسم عائلة المرحوم وليم على الكلمة التي توجّه بها للعائلة بمناسبة رتبة دفنه، والرسالة الموجّهة من المدعي إلى فخامة رئيس الجمهورية لشكره باسم عائلة المرحوم وليم على مشاركتهم ممثّلاً بأحد كبار موظفي الدولة في المأتم لا يمكن أن تشكّلا أيّ دليل على وجود عقد عمل بينه وبين المرحوم شقيقه، مما يقتضي ردّ ما أدلى به المدعي بخصوصهما في معرض تنفيذه قرار هذا المجلس التمهيدي لجهة تكليفه بإبراز ما يثبت وجود عقد العمل الذي يتذرّع به؛

وحيث إن الرسالة الموجّهة إلى المدعي من المحامي م. أ. وكيل المرحوم وليم بعد وفاة هذا الأخير بُغية إطلاعه على الملفات القانونية والإدارية العائدة للمرحوم وعلى المتوجّبات المادية، لا يمكن أن تشكّل دليلاً على وجود عقد عمل باعتبار أنه من الثابت في هذه الرسالة أن المحامي المذكور سبق وأن اجتمع في مكتب المدعي مع المدعى عليها ابنة المرحوم وليم بُغية تصفية العلاقة التي كانت قائمة بينه وبين المرحوم بصفة المدعي شقيق هذا الأخير وبصفتها ابنته؛

وحيث إن ما نُشر في صحيفة الحوادث لجهة تعرّض مكتب المرحوم وليم في كليمنصو خلال فترة الحرب اللبنانية لاعتداء من أربعة مسلّحين وقيام المدعي الموجود هناك بتبادل إطلاق النار معهم حيث أنجده أحد موظفي المكتب لا يمكن أن يشكّل دليلاً على ان تواجد المدعي في مكتب شقيقه في ذلك الوقت كان مرتكزاً على وجود عقد عمل بينهما، مما يقتضي ردّ إدلاءات المدعي المخالفة؛

وحيث إن المدعي لم يقدّم أيّ دليل يثبت من خلاله ماهية الأعمال التي كان يمارسها لحساب شقيقه المرحوم وليم قازان طوال الفترة الممتدّة من سنة ١٩٦٠ لغاية وفاة هذا الأخير في ٢٠٠٥/٦/٦ وماهية الأعمال التي كان يمارسها لحساب ورثة شقيقه المذكور خلال الفترة الممتدّة من وفاة هذا الأخير لغاية شهر تموز ٢٠٠٧، كما لم يقدّم ما يثبت دوام عمله ومركز أو مراكز عمله طوال الفترة الممتدّة من سنة ١٩٦٠ لغاية شهر تموز ٢٠٠٧ رغم تكليفه بذلك من قبَل المجلس بموجب قراره التمهيدي الصادر بتاريخ ٢٠١٧/١/١١؛

وحيث إن المدعي لم يقدّم أيّ دليلٍ يثبت تقاضيه أجوراً من شقيقه مورِّث المدعى عليهما بعد إقفال مؤسسة المجوهرات العائدة لهذا الأخير بسبب الحرب- باعتبار أن المدعى عليهما يقرّان بقيام علاقة العمل فقط منذ سنة ١٩٦٠ ولغاية إقفال المؤسسة المذكورة- كما لم يقدّم أيّ دليل يثبت من خلاله توافر عنصر التبعيّة القانونية في العلاقة التي كانت قائمة بينه وبين شقيقه، بحيث لم يثبت خضوعه الدائم لرقابة وإدارة شقيقه المباشرتين طوال الفترة التي يدلي بأنه كان أجيراً لديه، هذا الخضوع الذي يستلزم تقيّده بتعليماته وتوجيهاته في التنفيذ لجهة تحديد مكان وزمان وطريقة العمل؛

وحيث إنه بالمقابل، فمن الثابت أن المرحوم وليم قد نظّم للمدعي بتاريخ ١٩٧٩/٤/٦ وكالة خوّله بموجبها

للعودة الى الفهرس

عدة صلاحيات منها: أن ينوب عنه وباسمه في إدارة أملاكه وتأجيرها وتوقيع عقود الإيجار وقبض بدلاتها وإعطاء الإيصالات وطلب إخلاء المأجور وبيع أملاكه المنقولة وغير المنقولة ممن يشاء وبما يشاء من الثمن مع قبضه والفراغ والتسجيل على اسم المشتري مع حق استلام وتسليم كافة المعاملات أمام كافة المراجع الرسمية وإجراء معاملات الفرز والضم والتحديد والتحرير وشراء الأملاك وإدارة أعماله وإجراء المحاسبات واستلام الحوالات البريدية والمصرفية والشيكات المحرّرة لأمره وتجييرها وقبض قيمتها ووضعها في حسابه وإيداع الأموال في المصارف باسمه ولحسابه وعزل الوكلاء والرجوع عن الدعاوى والحق واستيفاء الديون وصرف الموظفين والعمال ودفع تعويضاتهم مع حق التبليغ وإرسال الإنذارات والصلح والإسقاط والإبراء وتوكيل الغير وعزل مَن يوكّل بكل أو ببعض ما وكّله به وإجراء ما تقتضيه مصلحته شرعاً وقانوناً (تراجع الوكالة المُرفقة بالإستحضار)؛

وحيث يتبيّن مما تمّ استعراضه آنفاً أن الصلاحيات الواسعة التي أوكل مورِّث المدعى عليهما إلى المدعي أمر تنفيذها، ومنها ما يعتبر ذا طابع تقريري تصرفي ومنها ما يعتبر ذا طابع تقريريٍ إداري ومنها ما يعتبر ذا طابع تمثيلي، تستوجب لزاماً وجود قدر كبير من الحرّية والاستقلالية لدى المدعي عند تنفيذ الأعمال المكلّف بها ضمن إطار التوجيهات العامة التي يعطيه إياها شقيقه، ودون أن تكون لدى هذا الأخير إمكانية الرقابة المباشرة على الأعمال التي ينفذّها المدعي، ولا سيما أنه من الثابت أن المرحوم وليم بصفته دبلوماسياً كان يقيم في الخارج؛

وحيث من الثابت بإدلاءات المدعي أن شقيقه لم يقم بعزله من تلك الوكالة بحيث استمرّت قائمة لغاية وفاة هذا الأخير؛

وحيث إن ما ورد من أدلة في ملف هذه الدعوى يثبت أن كافة الأعمال التي قام بها المدعي لحساب ومصلحة مورِّث المدعى عليهما إنما هي تنفيذ لعقد الوكالة الذي قام بينهما، بحيث كان يقوم بإدارة أعماله لقاء أتعاب شهرية غير ثابتة القيمة كان يدفعها له شقيقه، وهذا ما يفسّر قول هذا الأخير عنه في مذكراته أنه يده اليمنى؛

وحيث إنه تأسيساً على ما تقدّم، يقتضي وصف العلاقة التي قامت بين المدعي ومورِّث المدعى عليهما ابتداءً من ١٩٧٩/٤/٦ بأنها عقد وكالة وليست عقد عمل؛

وحيث إن النزاعات الناشئة عن عقود الوكالة تخرج عن اختصاصِ هذا المجلس النوعي، مما يقتضي ردّ الدعوى شكلاً لعدم الإختصاص؛

وحيث إن المجلس لا يرى فائدة في بحث سائر ما أُثير من أسباب ومطالب أخرى زائدة أو مخالفة، إما لعدم الجدوى وإما لكونه قد لقيَ في ما سبق بيانه جواباً ضمنياً.

لذلك،

وبعد الاطّلاع على مطالعة مفوّض الحكومة،

يحكم بالإجماع:

١- بردّ الدعوى شكلاً لعدم الإختصاص النوعي لهذا المجلس.

٢- بتضمين المدعي الرسوم والمصاريف القانونية كافة.

❖ ❖ ❖

مجلس العمل التحكيمي في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيسة هيام خليل
والعضوان السيدان خليل شرِّي وفؤاد قازان

القرار: رقم ٧٨٠ تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٦

بطرس نجم/ مؤسسة كهرباء لبنان

- عمل – تعويض نهاية خدمة – مستخدَم منذ أربعين عاماً ونيّف في مؤسسة كهرباء لبنان – تدرّجه في الخدمة حتى تولّيه بالإنابة منصباً من الفئة الثالثة – انتهاء خدمته في المؤسسة ببلوغه السن القانونية – إقدام المؤسسة المذكورة، وفي معرض تصفية تعويض نهاية خدمة ذلك المستخدَم، على إعطائه جزءاً من تعويض ساعات عمله الإضافية لديها – إحجامها، بحجة انتفاء

للعودة الى الفهرس

الاعتمادات اللازمة، عن إعطائه رصيد ساعات عمله الإضافية عن سنة خدمته الأخيرة فضلاً عن لواحق مستحقّة، وغير مدفوعة، رغم ورود النص عليها في القانون والمراسيم ذات الصلة – مطالبة بإلزام المدعى عليها إعادة احتساب تعويض نهاية الخدمة العائد للمدعي المستخدَم سابقاً لديها بإضافة اللواحق والتعويضات غير المدفوعة فضلاً عن الفروقات الناتجة عن هذا الاحتساب – طلبات اضافية لجهة قيمة المبالغ المطالب بها في الإستحضار – دفع بردّها شكلاً لانتفاء التلازم بينها وبين الطلب الأصلي – للمحكمة سلطان مطلق في تقدير قيام التلازم بين الطلبات الإضافية والأصلية – قناعة المجلس بقيام تلازم بين طلبات المدعي الإضافية والطلبات الواردة في الإستحضار رغم الإختلاف في القيمة المطالب بها بالنسبة لكلٍ منها، باعتبارها متفرّعة من موضوع تصفية حقوقه المتوجبة في ذمة المدعى عليها بنتيجة انتهاء عمله لدى هذه الأخيرة لبلوغه السن القانونية – طلبات اضافية حريّة القبول في الشكل للتلازم القائم بينها وبين المطالب الأصلية فضلاً عن اندراجها ضمن الإختصاص النوعي لمجلس العمل التحكيمي – قبول الطلبات الإضافية شكلاً.

- المادة /٥٧/ عمل – استقرار الاجتهاد على وجوب اتصاف اللواحق المطلوب إضافتها إلى الأجر، بُغية احتساب تعويض نهاية الخدمة، بالشمولية والاستمرار والثبات لفترةٍ تربو على ثلاث سنوات – مطالبة ببدل ساعات عمل إضافية مستحقّة عن السنة الأخيرة – مطالبة حرية القبول بنتيجة استحقاق هذا البدل للمدعي بإقرار من المدعى عليها – إلزام هذه الأخيرة بدفع البدل المُطالب به للمدعي فضلاً عن فرق التعويض الناتج عن إضافته إلى عنصر الساعات الإضافية المذكور في تعويض نهاية خدمته – مطالبة بإلزام المدعى عليها تسديد فروقات ناتجة عن زيادة درجتين وربع أقدميّة منصوص عنها في قرارين قضائيين صادرين عن مجلس شورى الدولة على أثر مراجعة تقدّم بها عدد من المستخدَمين لديها – مطالبة مستوجبة الردّ، سنداً للمادة /١٢٦/ شورى الدولة، لانتفاء اختصاص القضاء العدلي الوظيفي لتنفيذ أحكام مجلس شورى الدولة الصادرة لصالح الأفراد ضد الإدارة – ردّ هذه المطالبة لانتفاء الإختصاص الوظيفي.

بناءً عليه،

أولاً – في الدفع بردّ الطلبات الإضافية في الشكل:

حيث إن المدعي تقدّم بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢٧ بلائحة تعليق على تقرير الخبير تتضمّن طلبات إضافية لجهة قيمة المبالغ التي طالب بها في الإستحضار ولائحته الجوابية الأولى انطلاقاً مما توصّل إليه الخبير من نتائج حسابية في تقريره؛

وحيث إن المدعى عليها تطلب ردّ الطلبات الإضافية شكلاً لعدم استيفائها الشروط الشكلية المنصوص عنها في قانون أصول المحاكمات المدنية؛

وحيث إن الطلب الإضافي هو الطلب الذي يقدّمه المدعي في أثناء السير بالدعوى معدّلاً فيه الطلب الأصلي الذي تضمّنه استحضار الدعوى، وقد نصت المادة /٣١/ أ.م.م. على أن "للمدعي أن يتقدّم بطلبات طارئة ترمي إلى تصحيح الطلب الأصلي أو إكماله أو تعديل موضوعه أو سببه"؛

وحيث إن الشروط التي يجب توافرها لقبول الطلب الإضافي هي تلك المنصوص عنها في المادة /٣٠/ أ.م.م. أي، من جهة، قيام التلازم بين هذا الطلب والطلب الأصلي، ومن جهة أخرى، عدم خروج هذا الطلب عن الإختصاص الوظيفي أو النوعي للمحكمة الناظرة في الطلب الأصلي؛

وحيث إن الطلب الإضافي يكون مقبولاً في جميع الحالات التي يقوم فيها تلازم بينه وبين الطلب الأصلي، أي التي يكون فيها مرتبطاً بموضوع هذا الطلب برابطة وثيقة تجعل الفصل به مع الطلب الأصلي أمراً سهلاً ومفيداً، أو التي يكون فيها متفرّعاً من الطلب الأصلي أو مستنداً وإياه إلى الحقّ نفسه المتنازع عليه، بحيث أن التلازم يظلّ قائماً حتى لو اختلف الموضوع والسبب بينهما؛

(يُراجع بهذا المعنى: إدوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات، الجزء الأول- مجلد ١، ص ٢٩٨ وما يليها)؛

وحيث إنه من خلال استعراض طلبات المدعي الواردة في الإستحضار وتلك الواردة في لائحته المتضمّنة طلبات إضافية والمقدّمة منه في ٢٠١٨/٦/٢٧، يتبيّن أنه عَمَدَ إلى تعديل قيمة طلباته الأصلية في ضوء ما توصّل إليه الخبير المكلّف من قبَل هذا المجلس من نتائج حسابية بالنسبة لهذه الطلبات؛

للعودة الى الفهرس

وحيث إن تقدير وجود التلازم بين الطلبات الأصلية والطلبات الإضافية يدخل في السلطة المطلقة للمجلس؛

وحيث إن التلازم متوافر بين كلّ من الطلبات الأصلية والإضافية، وإن الاختلاف في القيمة التي يطالب بها المدعي بالنسبة لكلّ منها ليس من شأنه تغيير وحدة النزاع، إذ إن جميع هذه الطلبات تتفرّع من موضوع تصفية حقوقه المتوجّبة على المدعى عليها بنتيجة انتهاء عقد عمله معها لبلوغه السن القانونية، وهي، بالتالي، مرتبطة ببعضها برابطة وثيقة؛

وحيث إنه مع توافر شرط التلازم إلى جانب شرط الإختصاص المتمثّل بدخول جميع الطلبات الأصلية والطلبات الإضافية ضمن اختصاص هذا المجلس، فإنه يقتضي قبول الطلبات الإضافية في الشكل، وبالتالي، ردّ إدلاءات المدعى عليها المخالفة.

ثانياً – في موضوع مطالب المدعي:

حيث إن المدعي يدلي بأنه عمل لدى المدعى عليها من تاريخ ١٩٧٣/٩/٣ لغاية تاريخ بلوغه السن القانونية في ٢٠١٥/٢/٣، وأنه تدرّج في الخدمة إلى أن تولّى بالإنابة منصب رئيس مصلحة البرامج والتوجيه في مديرية المراقبة العامة، وأن المدعى عليها عندما قامت بتصفية تعويض نهاية خدمته لم تسدّد له كلّ مستحقّاته، إذ إنه عمل خلال السنة الأخيرة ساعات إضافية فيما لم تسدّد له سوى تعويض جزء منها بحجة عدم توافر الاعتمادات اللازمة، كما لم يتمّ إدخال تعويض الساعات الإضافية غير المسدّدة في تعويض نهاية الخدمة كعنصر من عناصر أجره، وأنها لم تحتسب تعويض الساعة الإضافية على أساس بدل غلاء المعيشة الذي استفاد منه بموجب المرسوم رقم ٢٠١٢/٧٤٢٦ زيادة على أجره، وأن فرق تعويض الساعات الإضافية الناتجة عن بدل غلاء المعيشة لم يتمّ على أساسه احتساب تعويض نهاية خدمته، كما أنها لم تسدّد له دون وجه حق بدل الطعام اعتباراً من ٢٠١٢/٤/١ لغاية ٢٠١٥/٢/٣ تاريخ انتهاء خدمته، ولم تدخل المتوسط الشهري لبدل الطعام في تعويض نهاية خدمته، ولم تحتسب قيمة رسم الاشتراك وبدل التأهيل في احتساب تعويضه المذكور رغم أنهما يشكّلان عنصرين من عناصر أجره، وأنه بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٧ صدر المرسوم رقم ٢٠٠٧/٧٤٨ فأعطى مستخدمي الفئة الثالثة وما فوق درجتين في حين أعطى مستخدمي الفئة الرابعة وما دون أربع درجات، فتمّ الطعن بالمرسوم المذكور أمام مجلس شورى الدولة الذي أصدر قراراً بتاريخ ٢٠١٣/١/٧ قضى بإبطال المرسوم المذكور جزئياً وإعلان حق أفراد الجهة المستدعية بإعطائهم أربع درجات في سلسلة الرواتب الخاصة، بَيْد أن المدعى عليها لم تتقيّد بهذا القرار ولم تسدّد له فرق راتبه من ٢٠٠٧/٦/١ ولغاية ٢٠١٥/٢/٣ وقامت باحتساب تعويض نهاية خدمته على أساس درجتين وليس أربع درجات، وأنه بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٧ صدر المرسوم رقم ٢٠٠٧/٧٤٩ الذي أعطى مستخدمي الفئة الثالثة وما فوق ربع أقدميّة عن كلّ سنتي خدمة فعلية في حين اعطى مستخدمي الفئة الرابعة وما دون نصف أقدميّة عن كلّ سنتَي خدمة فعلية، فتمّ الطعن بالمرسوم المذكور أمام مجلس شورى الدولة الذي أصدر قراراً بتاريخ ٢٠١٣/١/٧ قضى بإبطال المرسوم المذكور جزئياً وإعلان حق أفراد الجهة المستدعية بإعطائهم نصف أقدميّة عن كلّ سنتَي خدمة فعلية، بَيْد أن المدعى عليها لم تتقيّد بهذا القرار ولم تسدّد له فرق راتبه من ٢٠٠٧/٦/١ ولغاية ٢٠١٥/٢/٣ وقامت باحتساب تعويض نهاية الخدمة على أساس ربع أقدميّة عن كلّ سنتَي خدمة فعلية؛

وحيث إن المدعي يطلب إلزام المدعى عليها بأن تسدّد له مبلغاً قدره /١٠,٢٠٥,٧٩٢/ ل.ل. يمثّل تعويض ساعات إضافية عملها خلال السنة الأخيرة من عمله لديها وغير مسدّدة من قبلها، ومبلغاً قدره /٢,٩١٣,٠٠٠/ ل.ل. يمثّل بدل الطعام المستحقّ وغير المسدّد له من تاريخ ٢٠١٢/٤/١ ولغاية ٢٠١٥/٢/٣، ومبلغاً قدره /٣٣,٣٣٧,١٠٦/ ل.ل. يمثّل فرق الرواتب من تاريخ ٢٠٠٧/٦/١ ولغاية ٢٠١٥/٢/٣ والناتجة عن زيادة درجتين وربع أقدميّة بموجب القرارين رقم ٢٢٦ و٢٢٧ تاريخ ٢٠١٣/١/٧ الصادرين عن مجلس شورى الدولة، ومبلغاً قدره /١٤,٥٣٣,٠٤٦/ ل.ل. يمثّل رصيد الساعات الإضافية المستحقّة له من تاريخ ٢٠٠٧/٦/١ ولغاية ٢٠١٥/٢/٣ والناتجة عن زيادة الدرجتين والربع الأقدميّة، ومبلغاً قدره /٢٢٩,٦١٢,٣٢٧/ ل.ل. يمثّل فرق تعويض نهاية خدمته بعد إدخال كافة العناصر التي يتألف منها أجره الشهري الأخير، ومبلغاً قدره /١,٩٧٩,٣٧٦/ ل.ل. يمثّل فرق تعويض عدد الساعات الإضافية المشغولة بعد زيادة بدل غلاء المعيشة الصادر بموجب المرسوم رقم ٢٠١٢/٧٤٢٦ على قيمة تعويض الساعة الإضافية، ومبلغاً قدره /١٣,٨٩٣,٥٧٠/ ل.ل. يمثّل فرق تعويض نهاية الخدمة الناتج عن زيادة فرق قيمة الساعات الإضافية الناتجة عن بدل غلاء المعيشة

للعودة الى الفهرس

المذكور آنفاً، بالإضافة إلى الفائدة القانونية العائدة لجميع هذه المبالغ المذكورة آنفاً من تاريخ الإستحقاق وحتى تاريخ الدفع الفعلي؛

وحيث إنه يقتضي البحث في ما إذا كانت المدعى عليها قد سدّدت للمدعي كافة مستحقّاته، وفي ما إذا كان تعويض نهاية الخدمة الذي تقاضاه منها قد جرى احتسابه بشكلٍ صحيح، أم أن ثمّة لواحق أو تعويضات أخطأت المدعى عليها في احتسابها أو في عدم إدخالها ضمن إطار احتساب تعويض نهاية خدمته؛

وحيث إن المادة /٥٧/ من قانون العمل قد نصت على أن الأجر الذي يُعتمد لحساب تعويض الصرف من الخدمة هو الأجر الأخير المدفوع قبل الصرف أو العلم السابق بالصرف، ويُقصد بالأجر: الأجر الأساسي الذي يتقاضاه الأجير على أساس الوقت مع الزيادات والتعويضات والعمولات التي أضيفت إلى الأجر الأساسي...

وحيث إنه يتبيّن من النص المعروض آنفاً أن الأجر الواجب اعتماده لاحتساب التعويض هو الأجر الأساسي الأخير المدفوع قبل الصرف مضافةً إليه اللواحق كافة والتي تعتبر قانوناً جزءاً لا يتجزأ منه؛

وحيث إن الاجتهاد استقرّ على اعتبار أنه يجب أن تتوافر في هذه اللواحق عناصر الشمولية والاستمرار والثبات (ثلاث سنوات وما فوق) لكي تعتبر جزءاً من الأجر الذي يُعتمد لحساب تعويض نهاية الخدمة؛

(يُراجع بهذا المعنى:

– تمييز، الغرفة الثامنة المدنية، قرار رقم ١ تاريخ ١٩٩٧/١/٢، صادر في التمييز، القرارات المدنية ١٩٩٧ ص ٤٤٣، وكذلك قرارها رقم ١٤٣ تاريخ ١٩٩٧/٩/١٧، المرجع ذاته ص ٥٤٨.

– م.ع.ت. بيروت رقم ١٨٢ تاريخ ١٩٩٣/٤/١٤، العدل ١٩٩٤، عدد ١ ص ٢٤٠).

أ- في طلب المدعي المتعلق ببدل الساعات الإضافية.

حيث إن المدعي يدلي بأنه عمل ساعات إضافية خلال السنة الأخيرة قبل انتهاء خدمته لدى المدعى عليها، لكن هذه الأخيرة لم تسدّد له كامل تعويض هذه الساعات الإضافية، وهو يطلب إلزامها بأن تسدّد له مبلغاً قدره /١٠,٢٠٥,٧٩٢/ ل.ل. يمثّل تعويض الساعات الإضافية غير المسدّدة؛

وحيث إن المدعى عليها تدلي، بالمقابل، بأنها ستسدّد التعويض المستحقّ عن الساعات الإضافية وإعادة احتساب تعويض نهاية خدمة المدعي بعد أخذها في الإعتبار وذلك فور توفّر الإعتمادات اللازمة لذلك؛

وحيث من الثابت بتقرير الخبير أنه، وبعد أن أعادت المدعى عليها احتساب الساعات الإضافية التي عملها المدعي خلال السنة الأخيرة، تبيّن أن عددها بلغ /١٠٨٦/ بلغت قيمتها /٢٦,٠١٤,٧٢٨/ ل.ل.، وأنها سدّدت له سابقاً مبلغ /١٥,٨٠٨,٩٣٦/ ل.ل. وبقيَ له رصيد قدره /١٠,٢٠٥,٧٩٢/ ل.ل.، مما يقتضي إلزامها بأن تدفعه له؛

وحيث إن المدعي يطلب إلزام المدعى عليها بأن تسدّد له فرق تعويض نهاية خدمته الناتج عن زيادة رصيد تعويض الساعات الإضافية على عنصر الساعات الإضافية المحتسب في التعويض المذكور؛

وحيث من الثابت بكتابَي الإبراء المُرفقَين بتقرير الخبير أن المدعى عليها لم تحتسب ضمن تعويض نهاية خدمة المدعي الرصيد المتبقي له من تعويض الساعات الإضافية المستحقّ عن السنة الأخيرة من عمله والبالغ /١٠,٢٠٥,٧٩٢/ ل.ل.، فيما احتسبت فقط المبلغ الذي دفعته له فعلاً من هذا التعويض وقدره /١٥,٨٠٨,٩٣٦/ ل.ل. على أساس مبلغ /١,٣١٧,٤١١/ ل.ل. شهرياً؛

وحيث تأسيساً على ما تقدّم، يقتضي إجابة طلب المدعي، وإلزام المدعى عليها بأن تدفع له فرق تعويض نهاية خدمته الناتج عن زيادة رصيد تعويض الساعات الإضافية على عنصر الساعات الإضافية المحتسب في التعويض المذكور، وفق ما يلي:

/١٠,٢٠٥,٧٩٢/ ل.ل. ÷ ١٢ شهر= /٨٥٠,٤٨٣/ ل.ل.

/٨٥٠,٤٨٣/ ل.ل. × ٨٤,٢٣ (سنوات الخدمة)= /٧١,٦٣٦,١٨٣/ ل.ل.؛

وحيث إن المدعي يدلي بأن المدعى عليها لم تحتسب تعويض الساعة الإضافية على أساس بدل غلاء المعيشة الذي استفاد منه بموجب المرسوم رقم ٢٠١٢/٧٤٢٦ زيادة على أجره، وهو يطلب إلزامها بأن تسدّد له مبلغاً قدره /١,٩٧٩,٣٧٦/ ل.ل. يمثّل فرق تعويض عدد الساعات الإضافية المشغولة بعد زيادة بدل غلاء المعيشة الصادر بموجب المرسوم المذكور على قيمة تعويض الساعة الإضافية؛

للعودة الى الفهرس

وحيث إن المدعى عليها تدلي، بالمقابل، بأن الزيادة التي استفاد منها المدعي لا تستند إلى المرسوم رقم ٢٠١٢/٧٤٢٦ لأن الزيادات التي تطرأ على الراتب الأساسي في الإدارات والمؤسسات العامة تتمّ بموجب قانون وليس بموجب المرسوم الذي يمنح زيادة غلاء المعيشة للقطاع الخاص، وأن الزيادة التي منحت للعاملين في القطاع العام بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢ تاريخ ٢٠١٢/٨/١٦ تُعتَبَر سلفةً لحين صدور قانون يرمي إلى تعديل سلسلة الرتب والرواتب، وأن احتساب قيمة الساعات الإضافية يتمّ على أساس نسبة من الراتب الأساسي المحدّد في القوانين والأنظمة، وأنه لغاية تاريخه لم يصدر أيّ قانونٍ يرمي إلى تعديل سلسلة الرتب والرواتب المعتمدة لديها، وهي تطلب ردّ طلب المدعي لهذه العلّة؛

وحيث إن المرسوم رقم ٤٥٧٦ تاريخ ٢٠١٠/٧/٨ المتعلق برفع الحدّ الأدنى للرواتب والأجور وتعديل سلاسل الرواتب لمستخدمي مؤسسة كهرباء لبنان وإعطاء المتعاقدين والأجراء في المؤسسة المذكورة زيادة غلاء معيشة نص في مادته الاولى على أنه يرفع اعتباراً من ٢٠٠٨/٥/١ الحدّ الأدنى للرواتب والأجور في مؤسسة كهرباء لبنان إلى /٥٠٠/ ألف ليرة لبنانية ويتمّ تطبيق زيادة غلاء المعيشة على مستخدمي وأجراء ومتعاقدي مؤسسة كهرباء لبنان، كما أن المادة /٢/ منه نصت على أن تعديل سلاسل رواتب مستخدمي المؤسسة المذكورة الملحقة بالمرسوم رقم ٢٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١١ وفقاً للجداول الجديدة الملحقة بهذا المرسوم. ويخصّص لكلٍ من المستخدمين المعنيين الراتب الجديد المقابل لراتبه القديم والدرجة الجديدة المقابلة لدرجته القديمة مع احتفاظه بحقّه بالقِدم المؤهّل للتدرّج؛

وحيث إن المرسوم رقم ٧٤١٠ تاريخ ٢٠١٢/١/١٩ المتعلق بتعديل سلاسل الرواتب لمستخدمي مؤسسة كهرباء لبنان لقاء تفرّغهم لصالح المؤسسة نص في مادته الرابعة على أن تُعدَّل سلاسل رواتب مستخدمي مؤسسة كهرباء لبنان الملحقة بالمرسوم رقم ٤٥٧٦ تاريخ ٢٠١٠/٧/٨ لقاء تفرّغهم المبيّن في المادة الأولى من هذا المرسوم لصالح المؤسسة وفقاً للجداول الجديدة الملحقة بهذا المرسوم، ويخصّص لكلٍ من المستخدمين المعنيين الراتب الجديد المقابل لراتبه القديم والدرجة الجديدة المقابلة لدرجته القديمة مع احتفاظه بحقّه بالقدم المؤهّل للتدرّج؛

وحيث إن المادة /٣/ من المرسوم المذكور قد نصت على أنه يمكن للمؤسسة بقرارٍ من المدير العام وعند الإقتضاء تكليف العاملين في مؤسسة كهرباء لبنان بالعمل الإضافي ودفع التعويض عن هذه الساعات وفقاً لأحكام المادتين /٣١/ و/٣٣/ من قانون العمل (٥٠٪ زيادة على أجر الساعات العادية) وذلك خارج دوام الثلاث والأربعين ساعة عمل في الأسبوع، والخمس الساعات أسبوعياً التي يمكنها استدعاؤهم خلالها وفق ما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة الأولى؛

وحيث إن أجر الساعات العادية الذي على أساسه يحدّد تعويض الساعات الإضافية وفقاً لأحكام المادتين /٣١/ و/٣٣/ من قانون العمل تحدّده الجداول الجديدة الملحقة بالمرسوم رقم ٧٤١٠ تاريخ ٢٠١٢/١/١٩، والتي خصّصت لكلٍ من المستخدمين المعنيين الراتب الجديد المقابل لراتبه القديم والدرجة الجديدة المقابلة لدرجته القديمة مع احتفاظه بحقّه بالقدم المؤهّل للتدرّج؛

وحيث تأسيساً على النصوص المذكورة آنفاً، فإن راتب المدعي المستحقّ له بعد صدور المرسوم رقم ٧٤١٠ تاريخ ٢٠١٢/١/١٩ يكون محدّداً في الجداول الملحقة بهذا المرسوم، وإن تعويض الساعات الإضافية التي عملها بعد صدور هذا المرسوم يحدّد إذاً استناداً إلى راتبه الجديد المحدّد في الجداول المذكورة؛

وحيث من الثابت أن المدعى عليها حدّدت تعويض الساعات الإضافية المستحقّ للمدعي استناداً إلى الأسس المنصوص عنها في المرسوم رقم ٧٤١٠ تاريخ ٢٠١٢/١/١٩؛

وحيث إنه يقتضي ردّ طلب المدعي الرامي إلى إلزام المدعى عليها بأن تسدّد له مبلغاً قدره /١,٩٧٩,٣٧٦/ ل.ل. يمثّل فرق تعويض عدد الساعات الإضافية المشغولة بعد زيادة بدل غلاء المعيشة الصادر بموجب المرسوم رقم ٧٤٢٦ تاريخ ٢٠١٢/١/٢٥ على قيمة تعويض الساعة الإضافية، وذلك لأن المرسوم المذكور يتعلق بتعيين الحدّ الأدنى الرسمي لأجور المستخدمين والعمال الخاضعين لقانون العمل ونسبة غلاء المعيشة وكيفية تطبيقها، ولا يطبّق على مستخدمي مؤسسة كهرباء لبنان المدعى عليها ومن بينهم المدعي والذين يخضعون لأحكامٍ خاصة بهم هي أحكام المرسوم رقم ٧٤١٠ تاريخ ٢٠١٢/١/١٩ المشار إليها آنفاً؛

للعودة الى الفهرس

ب- في طلب المدعي المتعلق ببدل الطعام.

حيث إن المدعي يدلي بأن المدعى عليها توقّفت عن تسديد بدل الطعام المستحقّ له عن ساعات العمل خارج أوقات الدوام الرسمي التي لا تقلّ عن أربع ساعات، وهو يطلب إلزامها بأن تدفع له بدل الطعام عن ساعات العمل الإضافي خارج الدوام وفق المعدّل الشهري منذ تاريخ استحقاقه، كما يطلب إدخاله ضمن تعويض نهاية خدمته؛

وحيث إن المدعى عليها تدلي، بالمقابل، بأنه لا يجوز إدخال بدلات الطعام ضمن الأجر الواجب أخذه في الاعتبار لاحتساب تعويض الصرف من الخدمة لأنها لا تُعتَبَر من متمّمات الأجر، إنما تمثّل بدلاً عن نفقات يتكبّدها الأجير، وهي تطلب ردّ طلب المدعي لعدم القانونية؛

وحيث من الثابت بتقرير الخبير السيد جوزف سماحة أنه استحقّ للمدعي بدل طعام اعتباراً من شهر شباط ٢٠١٢ لغاية صرفه من العمل في شهر شباط ٢٠١٥، وذلك بحسب تصريح السيد جان فياض رئيس دائرة الرواتب والأجور بالإنابة في المؤسسة المدعى عليها والذي حضر عنها في جلسات الخبرة؛

وحيث إن السيد جان فياض قد صرّح للخبير أنه في ما يتعلق ببدل الطعام، فقد جرت تسوية خلال العام ٢٠١٥ قضت بتحديد نسبة بدل الطعام بمبلغ مقطوع قدره /٤٥,٠٠٠/ ل.ل. شهرياً للفئة الثالثة وما فوق، وأن هذا الأمر طبّق اعتباراً من شهر شباط ٢٠١٢؛

وحيث من الثابت بتقرير الخبير أن المدعي قبض بدل الطعام بمبلغ مقطوع قدره /٤٥,٠٠٠/ ل.ل. شهرياً باعتبار أن المؤسسة المدعى عليها أجرت تسوية في العام ٢٠١٥ حول تحديد هذه النسبة التي تمّ تطبيقها على جميع المستخدمين دون استثناء؛

وحيث إنه في ضوء ثبوت تقاضي المدعي كامل بدل الطعام المستحقّ له عن الفترة الممتدّة من شهر شباط ٢٠١٢ لغاية شهر شباط ٢٠١٥ على أساس ما هو محدّد وفق التسوية التي حصلت سنة ٢٠١٥ أي مبلغ /٤٥,٠٠٠/ ل.ل. شهرياً، فإن تذرّعه بما ورد في تقرير الخبير لجهة تحديد المعدّل الوسطي لبدل الطعام الشهري المتوجّب له بمبلغ /١٦٥,٦٦٧/ ل.ل.، والذي على أساسه يطلب إلزام المدعى عليها بأن تدفع له الفرق الناتج عن حسم ما هو مدفوع له من أصل مجموع هذا المعدّل الوسطي الشهري محسوباً على كامل الفترة الممتدّة من شهر شباط ٢٠١٢ ولغاية انتهاء خدمته في شهر شباط ٢٠١٥ والبالغ /٢,٩١٣,٠٠٠/ ل.ل.، يكون مردوداً لأن التسوية تعتَبَر مُلزمة للطرفين ويقتضي التقيّد بشروطها وبنطاقها وفق ما تمّ الاتفاق عليه بين المؤسسة وممثّلي مستخدميها بشأنها؛

وحيث إنه بمقتضى المادة /٣/ من القانون رقم ١٣٧ الصادر في ١٩٩٩/١٠/٢٦، فإن استبدال قسيمة الطعام أو الإعانة الغذائية، كما هي الحال في الدعوى الحاضرة، ببدل نقدي يؤدّي حكماً إلى اعتبار هذا البدل من لواحق الأجر، ويخضع لضريبة الدخل ويدخل في احتساب اشتراكات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛

وحيث طالما أن بدل الطعام هو عنصر من عناصر الأجر وقد تقاضاه المدعي بصورة ثابتة ومستمرّة ومستقرّة طوال فترة تجاوزت الثلاث السنوات، فإنه يقتضي إدخاله واحتسابه ضمن مجموع تعويض نهاية الخدمة المستحقّ له، الأمر الذي لم تفعله المدعى عليها عند تصفية تعويضه؛

وحيث إن فرق تعويض نهاية الخدمة المتوجّب على المدعى عليها دفعه للمدعي نتيجة إدخال بدل الطعام ضمن احتساب تعويض نهاية خدمته يكون إذاً:

/٤٥,٠٠٠ × ٨٤,٢٣ (سنوات الخدمة)= /٣,٧٩٠,٣٥٠/ ل.ل.؛

وحيث إنه يقتضي ردّ ما أدلت به المدعى عليها لجهة اعتبارها أن بدل الطعام ليس عنصراً من عناصر أجر المدعي لعلّة أنه لم يمنح له لقاء عمل يقوم به بل للتعويض عن مصروف تكبّده أثناء تنفيذ عمله، لأن هذه الإدلاءات تتعارض مع صراحة نص المادة /٣/ من القانون رقم ١٣٧ الصادر في ١٩٩٩/١٠/٢٦.

ج- في طلب المدعي المتعلق برسم الاشتراك وبدل التأهيل الشهري.

حيث إن المدعي يدلي بأنه سنداً للمادة /٦/ من المرسوم رقم ١٢٣٥١ تاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٣ قامت المدعى عليها بإعفائه من رسم الاشتراك وبدل التأهيل الشهري وذلك بصورة مستمرّة وثابتة، مما يجعلهما جزءاً من الأجر بمفهوم المادة /٥٧/ من قانون العمل، وهو يطلب إلزامها باحتسابهما ضمن تعويض نهاية خدمته؛

للعودة الى الفهرس

وحيث إن المدعى عليها تدلي، بالمقابل، بأن مطالبة المدعي باعتبار رسم الاشتراك وبدل التأهيل الشهريين عنصراً من عناصر أجره وإدخالهما في احتساب تعويض نهاية خدمته هي مردودة أيضاً لأن كلاً من رسم الاشتراك وبدل التأهيل يشكّل رسماً يتقاضاه، وإن إعفاء المدعي من تأدية هذين الرسمين لا يشكّل تعويضاً يتقاضاه، وبالتالي لا يشكّلان جزءاً من أجره؛

وحيث إن المادة /٦/ من المرسوم رقم ٢٠٠٤/١٢٣٥١ قد نصت على أن يعفى العمال والمستخدَمون في مؤسسة كهرباء لبنان من رسم الاشتراك وبدل التأهيل الشهري ابتداءً من ٢٠٠١/٦/٣٠؛

وحيث إن إعفاء المدعى عليها أُجَراءَها من رسم الاشتراك وبدل التأهيل الشهري يُعتَبَر من قبيل التقديمات والخدمات والمنافع التي تمنحها لهم دون مقابل؛

وحيث إنه في حال اتّصاف المنافع المذكورة آنفاً بطابع الإستقرار والاستمرار، فإنه يقتضي تقييمها نقداً وذلك عند تحديد قيمة الأجر الحقيقي للأجير، بحيث تعتبر من ضمن الأجر الواجب اعتماده لاحتساب تعويض نهاية الخدمة، هذا الأجر الذي هو بحسب المادة /٥٧/ من قانون العمل كناية عن الاجر الأساسي الأخير المدفوع قبل الصرف مضافاً إليه كافة اللواحق التي تعتبر قانوناً جزءاً لا يتجزأ منه؛

وحيث إن هذه المنافع التي اعتادت المدعى عليها على إفادة المدعي منها منذ ٢٠٠١/٦/٣٠ بموجب المادة /٦/ من المرسوم رقم ٢٠٠٤/١٢٣٥١ واستمرّت لمدة تزيد عن ثلاث عشرة سنة حتى تاريخ نهاية خدمته في ٢٠١٥/٢/٣ تعتبر جزءاً من أجره إذ أنها اتّصفت بالاستمرار والإستقرار، كما اتّصفت بالثبات والعمومية إذ شملت كافة عمال ومستخدمي المدعى عليها؛

وحيث إنه يقتضي، بالتالي، إلزام المدعى عليها بإدخال رسم الاشتراك وبدل التأهيل الشهريين ضمن أجر المدعي الشهري لاحتسابهما ضمن تعويض نهاية خدمته؛

(يُراجع بهذا المعنى:

محمد علي الشخيبي، عقد العمل الفردي، ص ١٥٩)؛

وحيث من الثابت بتقرير الخبير في المحاسبة المكلّف من قِبَل هذا المجلس أن قيمة رسم الاشتراك الشهري الذي كان يعفى منه المدعي خلال السنة الأخيرة من عمله لدى المدعى عليها هي /٢١,٦٠٠/ ل.ل.، وأن قيمة بدل التأهيل الشهري الذي كان يعفى منه خلال الفترة المذكورة هي /١٠,٠٠٠/ ل.ل.، بحيث يكون مجموعهما الشهري مبلغ /٣١,٦٠٠/ ل.ل.؛

وحيث إن فرق تعويض نهاية الخدمة المتوجّب على المدعى عليها دفعه للمدعي نتيجة إدخال رسم الاشتراك الشهري وبدل التأهيل الشهري ضمن احتساب تعويض نهاية خدمته يكون إذاً:

/٣١,٦٠٠ × ٨٤,٢٣ (سنوات الخدمة)= ٢,٦٦١,٦٦٨/ ل.ل.

د- في طلب المدعي المتعلق بالفروقات الناتجة عن زيادة درجتين وربع أقدميّة بموجب القرارين رقم ٢٢٦ و٢٢٧ تاريخ ٢٠١٣/١/٧ الصادرين عن مجلس شورى الدولة.

حيث إن المدعي يطلب إلزام المدعى عليها بأن تسدّد له مبلغ /٣٣,٣٣٧,١٠٦/ ل.ل. يمثّل فرق الرواتب من تاريخ ٢٠٠٧/٦/١ ولغاية ٢٠١٥/٢/٣ والناتجة عن زيادة درجتين وربع أقدميّة بموجب القرارين رقم ٢٢٦ و٢٢٧ تاريخ ٢٠١٣/١/٧ الصادرين عن مجلس شورى الدولة، كما يطلب إلزام المدعى عليها بأن تسدّد له مبلغ /١٤,٥٣٣,٠٤٦/ ل.ل. يمثّل رصيد الساعات الإضافية المستحقّة له عن الفترة الممتدّة من تاريخ ٢٠٠٧/٦/١ ولغاية ٢٠١٥/٢/٣ والناتجة عن زيادة الدرجتين والربع الأقدميّة، كما يطلب إلزامها بأن تسدّد له فرق تعويض نهاية الخدمة بعد إدخال الدرجتين والربع الأقدميّة على عنصر الأجر؛

وحيث إن المدعى عليها تدلي، بالمقابل، بأن القرارين الصادرين عن مجلس شورى الدولة أبطلا أحكاماً واردة في كلّ من المرسومين ٧٤٨ و٧٤٩ تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٧، والتي لحظت تمييزاً بين عمالها ومستخدَميها ، والتي كانت تمنح الدرجات بشكلٍ مُتفاوت، إلا أنه لم يصدر منذ إبطال مجلس شورى الدولةَ هذه الأحكام أيّ مرسوم يمنح أياً من عمالها ومستخدَميها أيّ درجاتٍ إضافية، كما أضافت أن طلب المدعي بتنفيذ قرارات مجلس شورى الدولة يخرج على الإختصاص الوظيفي لهذا المجلس، في حين أنه يعود للسلطة التنفيذية أن تصدر المراسيم الجديدة التي تأخذ في الاعتبار أسباب الإبطال، ولكنها، ولغاية تاريخه، لم تصدرها، وأنها لا تتمتع بصلاحية إصدار مراسيم جديدة

للعودة الى الفهرس

بعد إبطال مجلس شورى الدولة جزئياً بعض الأحكام الواردة في المرسومين المذكورين، ولا سيما أن هذه الأحكام تعتبر وكأنها لم تكن، وأنها لم تكن فريقاً في كافة المراجعات التي صدر بنتيجتها قرارا مجلس شورى الدولة المشار إليهما، كون هذه المراجعات أُقيمت بوجه الدولة اللبنانية، كما أنها لا تستطيع تطبيق ما قضى به القراران الصادران عن مجلس شورى الدولة بالنظر إلى أنها لا تتمتّع بصلاحية تعديل نصوص صادرة عن السلطة التنفيذية، وأنها لم ترتكب أيّ خطأ في ما يتعلق بعدم صدور أيّ مرسومٍ جديد إنفاذاً لقرارَي مجلس شورى الدولة وبالتالي لا يجوز إلزامها بتسديد أيّ مبالغ أو فوائد؛

وحيث إن المدعى عليها تطلب ردّ طلبات المدعي المتعلقة بتسوية الرواتب وتعويض الساعات الإضافية المستحقّة وفرق تعويض نهاية خدمته استناداً للقرارين رقم ٢٢٦ و٢٢٧ الصادرين بتاريخ ٢٠١٣/١/٧ عن مجلس شورى الدولة؛

وحيث إنه بالعودة إلى القرار رقم ٢٠١٢/٢٢٦-٢٠١٣ الصادر بتاريخ ٢٠١٣/١/٧ عن مجلس شورى الدولة بنتيجة المراجعة المقدّمة أمامه من قِبَل عدد من مستخدَمي المدعى عليها بوجه الدولة اللبنانية- رئاسة مجلس الوزراء- وزارة الطاقة والمياه، والمطلوب إدخالها مؤسسة كهرباء لبنان، يتبيّن أنه قضى بإدخال هذه الأخيرة في المحاكمة وقبول المراجعة في الشكل وفي الأساس إبطال المرسوم رقم ٧٤٩ تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٧ جزئياً وإعلان حق أفراد الجهة المستدعية بإعطائهم زيادة أقدميّة على التعويض أو الراتب أو الأجر الشهري، عن كلّ سنتي خدمة فعلية مقدارها نصف بالمئة (يُراجع القرار المُرفق بالإستحضار)؛

وحيث إنه بالعودة إلى القرار رقم ٢٠١٢/٢٢٧-٢٠١٣ الصادر بتاريخ ٢٠١٣/١/٧ عن مجلس شورى الدولة بنتيجة المراجعة المقدّمة أمامه من قِبَل عدد من مستخدَمي المدعى عليها بوجه الدولة اللبنانية- رئاسة مجلس الوزراء- وزارة الطاقة والمياه، والمطلوب إدخالها مؤسسة كهرباء لبنان، يتبيّن أنه قضى بإدخال هذه الأخيرة في المحاكمة وقبول المراجعة في الشكل وفي الأساس إبطال المرسوم رقم ٧٤٨ تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٧ جزئياً وإعلان حق أفراد الجهة المستدعية بإعطائهم تعويضاً شهرياً يعادل أربع درجات في سلسلة الرواتب الخاصة بكلّ منهم ويدخل هذا التعويض في أساس رواتبهم وأجورهم (يُراجع القرار المُرفق بالإستحضار)؛

وحيث إن المادة /٩٣/ من نظام مجلس شورى الدولة قد نصت على أن أحكام مجلس شورى الدولة مُلزمة للإدارة، وعلى السلطات الإدارية أن تتقيّد بالحالات القانونية كما وصفتها هذه الأحكام. على الشخص المعنوي من القانون العام أن ينفّذ في مهلة معقولة الأحكام المُبرمة الصادرة عن مجلس شورى الدّولة تحت طائلة المسؤولية. وإذا تأخّر عن التنفيذ من دون سبب، يمكن بناءً على طلب المتضرّر الحكم بإلزامه بدفع غرامة إكراهية يقدّرها مجلس شورى الدولة، وتبقى سارية لغاية تنفيذ الحكم؛

وحيث إن المادة /١٢٦/ من النظام المذكور تنص على أنه تقدّم طلبات تنفيذ القرارات الصادرة بحقّ السلطة الإدارية إلى رئيس مجلس شورى الدولة الذي يحيلها بلا إبطاء مع النسخة الصالحة للتنفيذ على المراجع المختصّة لإجراء المقتضى؛

وحيث إن المبدأ أن مجلس شورى الدولة إذا ما قضى بإبطال القرار الإداري موضوع المراجعة، فهو ليست لديه صلاحية أن يستخلص بذاته النتائج القانونية لهذا الإبطال ولا أن يرسم للإدارة المعنيّة بالقرار الذي حكم بإبطاله التدابير التي يجب اتخاذها تنفيذاً لحكم الإبطال، فمثل هذا التدخل في شؤون السلطة الإدارية يتنافى مع مبدأ فصل السلطات. وفي هذه الحالة، يعود للإدارة وحدها أن تتخذ التدابير التنفيذية التي يقتضيها حكم الإبطال، لأن سلطة الإبطال التي يتمتّع بها مجلس شورى الدولة تبقى محدودة بالإبطال؛

(يُراجع بهذا المعنى:
سليم سليمان، خلاصة القانون الإداري، ص ٣٤٨)؛

وحيث إن الحظر على مجلس شورى الدولة بأن يستخلص بذاته النتائج القانونية المتأتّية من حكمه بالإبطال يمتدّ إلى القضاء العدلي الذي لا يعود له بحسب أحكام المادة /١٢٦/ من نظام مجلس شورى الدولة تنفيذ الأحكام الصادرة عن هذا المجلس لصالح الأفراد ضد الإدارة، إنما في هذه الحالة يستحصل المحكوم له على نسخة صالحة للتنفيذ على الحكم الصادر لمصلحته ويقدّم طلباً بهذا التنفيذ إلى رئيس مجلس شورى الدولة الذي يحيله مع النسخة المذكورة على السلطة الإدارية المختصّة لإجراء المقتضى؛

وحيث إنه إذا ما اشتمل الحكم الصادر عن مجلس شورى الدولة، كما هو حال الحكمين رقم ٢٢٦ و٢٢٧ تاريخ ٢٠١٣/١/٧، على حالات قانونية يتعيّن على السلطة الإدارية التقيّد بها بإجراء ما تقضيه من عمل أو تصحيح، فإنه يتوجّب على السلطة المذكورة أن تلتزم بتنفيذ هذا الحكم وتصحيح ما يقتضيه من أوضاع يتناولها في قضائه والتقيّد بجميع النتائج القانونية الناشئة عنه، وإذا ما رفضت الإدارة التنفيذ، فإنها تتعرّض للمطالبة أمام مجلس شورى الدولة من قِبَل المحكوم لمصلحته بالتعويض عن الضرر اللاحق به نتيجة هذا الرفض، أو المطالبة من قبَله بإلزامها بدفع غرامة إكراهية يقدّرها المجلس المذكور، وتبقى سارية لغاية تنفيذ الحكم؛

(يُراجع بهذا المعنى:

إدوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات، الجزء العشرون، ص ٢٢٩-٢٣٣)؛

وحيث تأسيساً على ما تقدّم، فإنه يخرج عن اختصاص هذا المجلس تنفيذ ما قضى به الحكمان رقم ٢٢٦ و٢٢٧ تاريخ ٢٠١٣/١/٧ الصادران عن مجلس شورى الدولة لجهة الحالات القانونية التي أقرّاها بالنسبة لزيادة الأقدميّة والدرجات لمصلحة مستخدَمي المدعى عليها بوجه الإدارة بما فيها مؤسسة كهرباء لبنان المقرّر إدخالها والتي أصبحت بالتالي فريقاً في المحاكمة؛

وحيث من الثابت، أنه تنفيذاً لحكمَي مجلس شورى الدولة المذكورَين آنفاً، عمَد مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٧/٢/١ إلى وضع مشروعين مرسومين يرميان إلى تعديل المرسومين رقم ٧٤٨ و٧٤٩ تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٧، كما قرّر تشكيل لجنة لدراسة الموضوع وتحديد الكلفة المالية التي ستترتّب وكيفية تأمينها ورفع تقرير إليه خلال مهلة أسبوعين؛

(يُراجع محضر جلسة مجلس الوزراء المنعقدة في ٢٠١٧/٢/١ المُرفقة بلائحة المدعى عليها الواردة في ٢٠١٨/١١/١٤)؛

وحيث إنه يقتضي ردّ طلب المدعي الرامي إلى إلزام المدعى عليها بأن تدفع له ما يعتبره متوجّباً له من مبالغ مالية نتيجة الحالة القانونية التي أوجدها حكما مجلس شورى الدولة المذكوران بنتيجة إبطاله جزئياً بعض أحكام المرسومين رقم ٧٤٨ و٧٤٩ تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٧، وذلك عملاً بمبدأ الفصل بين السلطات؛

وحيث إن مجموع المبالغ التي يتوجّب على المدعى عليها أن تدفعها للمدعي يكون إذاً:

/١٠,٢٠٥,٧٩٢+٧١,٦٣٦,١٨٣+٣,٧٩٠,٣٥٠+ ٢,٦٦١,٦٦٨= ٨٨,٢٩٣,٩٩٣/ ثمانية وثمانين مليوناً ومئتين وثلاثة وتسعين ألفاً وتسعمئة وثلاثاً وتسعين ليرة لبنانية مع فائدة هذا المبلغ القانونية من تاريخ إبلاغها هذا الحكم وحتى تاريخ الدفع الفعلي؛

وحيث إن المجلس لا يرى فائدة في بحث سائر ما أُثير من أسباب ومطالب أخرى زائدة أو مخالفة، إما لعدم الجدوى وإما لكونه قد لقيَ في ما سبق بيانه جواباً ضمنياً.

لذلك،

وبعد الاطّلاع على مطالعتَي مفوّض الحكومة،

يحكم بالإجماع:

١- بقبول الطلبات الإضافية شكلاً.

٢- في الأساس:

أ- بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي الرصيد المتبقي له من تعويض الساعات الإضافية التي عملها خلال السنة الأخيرة من عمله، وفرق تعويض نهاية خدمته الناتج عن إدخال رصيد تعويض الساعات الإضافية وبدل الطعام ورسم الاشتراك وبدل التأهيل الشهريين ضمن أجره الذي اعتمد لاحتساب تعويض نهاية خدمته مبلغاً قدره /٨٨,٢٩٣,٩٩٣/ ثمانية وثمانون مليوناً ومئتان وثلاثة وتسعون ألفاً وتسعمئة وثلاث وتسعون ليرة لبنانية مع فائدة هذا المبلغ القانونية من تاريخ إبلاغها هذا الحكم وحتى تاريخ الدفع الفعلي.

ب- بردّ طلب المدعي الرامي إلى إلزام المدعى عليها بأن تدفع له فرق تعويض عدد الساعات الإضافية المشغولة منه بعد زيادة غلاء المعيشة بموجب المرسوم رقم ٢٠١٢/٧٤٢٦ على قيمة تعويض الساعة الإضافية.

ج- بردّ طلب المدعي الرامي إلى إلزام المدعى عليها بأن تدفع له فرق تعويض نهاية الخدمة الناتج عن زيادة فرق قيمة تعويض الساعات الإضافية المشغولة منه بعد زيادة غلاء المعيشة بموجب المرسوم رقم ٢٠١٢/٧٤٢٦ على قيمة تعويض الساعة الإضافية.

للعودة الى الفهرس

د- بردّ طلب المدعي الرامي إلى إزام المدعى عليها بأن تدفع له الرصيد المتبقي من بدل الطعام المستحق منذ ٢٠١٢/٤/١ لغاية ٢٠١٥/٢/٣.

هـ- بردّ طلب المدعي الرامي إلى الزام المدعى عليها بأن تدفع له فرق الرواتب من تاريخ ٢٠٠٧/٦/١ ولغاية ٢٠١٥/٢/٣ والناتجة عن زيادة درجتين وربع أقدميّة بموجب القرارين رقم ٢٢٦ و٢٢٧ تاريخ ٢٠١٣/١/٧ الصادرين عن مجلس شورى الدولة، ورصيد تعويض الساعات الإضافية المستحقّ له من تاريخ ٢٠٠٧/٦/١ ولغاية ٢٠١٥/٢/٣ والناتج عن زيادة الدرجتين والربع الأقدميّة، وفرق تعويض نهاية الخدمة الناتج عن زيادة الدرجتين والربع الأقدميّة.

و- بردّ سائر ما أُثير ما أسبابٍ ومطالب أخرى زائدة أو مخالفة.

٣- بتضمين المدعي والمدعى عليها الرسوم والمصاريف القانونية مناصفة بينهما.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في بيروت
الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة سهجنان حاطوم
والعضوان مايا عفيش وتدي سلامة

القرار: رقم ٥٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٢٤

أنيس الحداد/ بنك بيروت ش.م.ل. (الصندوق الإستثماري)

- مسؤولية تعاقدية – صندوق استثماري مُنشأ من قِبَل المصرف المدعى عليه وبإدارة مصرف استثماري متخصّص – تقدّم المدعي، وهو من عملاء المدعى عليه، بطلبات اكتتاب إلى هذا الأخير بـ ١٥٠٠ سهم (أو وحدة نقدية) في ذلك الصندوق – إعطاء المكتتب حقّ الإنسحاب من الصندوق الإستثماري، وحقّ طلب استرداد القيمة المكتتب بها وإعادتها إلى حسابه المصرفي لدى المدعى عليه، وفقاً لشروط معيّنة واردة في «كتيّب للتسويق» صادر عن هذا الأخير – بنود واضحة في ذلك «الكتيّب» لجهة ممارسة حقّ الإنسحاب من الصندوق، على أساسٍ شهريّ، واسترداد القيمة المكتتب بها تبعاً لسعرها في يوم التداول لا في يوم الإكتتاب – بند في «الكتيّب» ناص على إيلاء مدير الصندوق الإستثماري المذكور صلاحية استنسابية لجهة تأجيل عملية تحويل المبالغ المطلوب استردادها، إلى حساب العميل المنسَحِب، إذا كان من شأنها الإضرار بالصندوق أو بالمساهمين – قيام مدير ذلك الصندوق بتحويل نسبة معيّنة من الأسهم المكتتب بها من قِبَل المدعي إلى حساب هذا الأخير لدى المدعى عليه بصورةٍ شهرية، ولكن بقيمة متدنّية.

- دعوى رامية إلى المطالبة بإلزام المصرف المدعى عليه تحرير قيمة أسهم المدعي في الصندوق الإستثماري، وتحويل قيمتها النقدية كاملةً إلى حسابه المصرفي حسب سعر الإكتتاب، وبمفعول رجعي يعود إلى تاريخ انتسابه إلى ذلك الصندوق.

- طلب إدخال المصرف الثاني، «مدير الصندوق»، في المحاكمة لإشراكه في سماع الحكم وإلزامه بالمَطالب الواردة في الإستحضار – طلب حريّ القبول في الشكل لتلازم موضوعه مع الطلب الأصلي واندراجه ضمن اختصاص المحكمة النوعي، فضلاً عن توفّر مصلحة طالب الإدخال الشخصية والمشروعة – قبول طلب الإدخال شكلاً.

- دفع بانتفاء اختصاص المحكمة نظر الدعوى لوجود بند تحكيمي في طلبات الإكتتاب المقدّمة من المدعي إلى المدعى عليه – بند تحكيمي واجب تفسيره بصورةٍ ضيقة وحصريّة باعتباره استثناءً من مبدأ اختصاص الغرفة الإبتدائية العام في المواد المدنية والتجارية – دفع مستوجب الردّ لعدم تعلّق البند التحكيمي المُدلى به بمطالب المدعي المبيّنة في الإستحضار بل بالنزاعات الناشئة من طلبات الإكتتاب، والخارجة عن موضوع الدعوى – ردّ الدفع بانتفاء الإختصاص.

- دفع بانتفاء الصفة لدى المدعى عليه المصرف لمقاضاته بموضوع هذه الدعوى – دفع مستوجب الردّ لثبوت صفة المدعى عليه باعتباره المودَع لديه الحساب المصرفي الخاص العائد للمدعي.

- وصف قانوني للتعاقد موضوع النزاع – عقد استثمار بمبالغ مالية لا عقد وديعة مصرفية – استثمار خاضع لمخاطر تبعاً لتقلّبات سعر السوق – قناعة المحكمة

للعودة الى الفهرس

باطّلاع المدعي على هذه المخاطر بتاريخ الإكتتاب وقبوله التعاقد رغم علمه بأمرها – اعتبار موقفه متسماً بسوء نيّة تجاه معاقديه – عدم قانونية المطالبة بإلزام المدعى عليه والمقرر إدخاله اعادة المبالغ موضوع الدعوى إلى حساب المدعي المصرفي، وبالسعر المعيّن في تاريخ الإكتتاب.

- مطالبة بإلزام الجهة المدعى عليها أداء تعويض للمدعي عن الضرر الملمّ به نتيجة تمنّع المقرر إدخاله عن إجراء التحويل المطلوب إلى حساب هذا الأخير – عدم ثبوت الضرر المتذرّع به تبعاً لانتفاء ثبوت تجاوز المقرر إدخاله صلاحياته المنصوص عنها في «كتيّب التسويق»، والمعروفة من المدعي، حين استنسابه كيفية إجراء عملية إعادة المبالغ موضوع النزاع على الوجه المشكو منه – عدم وقوع أيّ ضررٍ بالمدعي من جرّاء تقدّمه بطلب استرداد الأسهم (أو الوحدات النقدية) موضوع الدعوى – دعوى مستوجبة الردّ في الأساس لانتفاء مسؤولية المدعى عليه والمقرر إدخاله التعاقدية تجاه المدعي تبعاً لعدم إخلالهما بموجباتهما العقدية – ردّ الدعوى برمّتها لعدم صحتها وعدم ثبوتها وعدم قانونيتها.

بناءً عليه،

حيث إن المدعي طلب إدخال بنك بيروت للاستثمار ش.م.ل. لإشراكه في سماع الحكم واعتباره خصماً في الدعوى، وإلزام المدعى عليه والمطلوب إدخاله بتنفيذ تحرير قيمة وحداته في الصندوق الإستثماري المسمى (Optimal Investment Fund) وتحويل قيمة هذه الوحدات إلى حسابه لدى المصرف المدعى عليه (.....) حسب سعر الإكتتاب وبمفعول من تاريخ المطالبة في ٢٠١٩/١٢/١٨ وإلزامه بالعطل والضرر بمبلغ /١٥,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. بالاستناد إلى أحكام النظام الداخلي للصندوق، وأحكام الوكالة في قانون الموجبات والعقود، وأحكام القانون رقم ٢٠٠٥/٦٠٧ والمادة /٢٥٣/ ق. م.ع.، وقد أدلى المدعي بأنه اكتتب في الصندوق الإستثماري بـ /١٥٦٣/ وحدة، وبأنه مارس حقّه بالمطالبة بالانسحاب من الصندوق واستعادة أمواله، إلا أنه تمّ تحويل قيمة ١٠٪ من قيمة الوحدات فقط، وبأن المطلوب إدخاله يمارس أعمال الوكالة عن المستثمرين، وبأن الإنذار الموجّه منه إلى المدعى عليه يتضمّن ضمناً عزل المطلوب إدخاله من الوكالة، وإن المطلوب إدخاله هو مَن يدير الصندوق الإستثماري، وإن المدعى عليه هو الوديع،

وحيث إن المدعى عليه والمطلوب إدخاله طلبا ردّ الدعوى لعدم اختصاص المحكمة لوجود بند تحكيمي في المادة /١٠/ من طلبات الإكتتاب والتعهّدات الموقعة من المدعي، ولعدم صفة المدعى عليه للادّعاء بوجهه لأنه ليس سوى مدير تسويق للمطلوب إدخاله ولأن هذا الأخير هو مدير الصندوق، وردّ الدعوى في الأساس لعدم الصحة ولعدم الجديّة والقانونية، لأن المطلوب إدخاله يحقّ له تحرير الوحدات بصورة جزئية وعلى دفعات، وقد مارس هذا الحقّ بعد إعلامٍ هيئة الأسواق المالية تفادياً لإلحاق الضرر بالمستثمرين ولعدم إمكانية تسييل كافة الوحدات دفعة واحدة لعدم وجود أسواق ثانوية لها،

وحيث إن المدعي طلب ردّ الدفع بعدم الإختصاص لعدم وجود عقد ينص على بند تحكيمي، ولأن البند التحكيمي بينه وبين المدعى عليه، ولا يحقّ للمطلوب إدخاله الإدلاء به كون كتاب التعهّد موجّهاً إلى المدعى عليه، وهو عرض وليس عقداً، ولأن المدعى عليه يملك أكثرية الأسهم في المطلوب إدخاله،

وحيث إن البتّ بالدعوى الحاضرة، وأسباب الدفاع والدفوع يستوجب التحقق من الوقائع الثابتة والعلاقة القانونية بين أطراف النزاع،

وحيث إنه ثابت في الملف ما يلي:

١- إن المطلوب إدخاله بنك بيروت للإستثمار تمّ تأسيسه وتسجيله في السجل التجاري في ٢٠٠٧/١٠/٢٠ تحت الرقم /١٠٠٧٤٠١/، وتمّ إدراجه على لائحة المصارف برقم (١٣٠) بموجب قرار حاكم مصرف لبنان رقم /٩٧٤٣/ تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٩ (تُراجع صورة القرار رقم /٩٧٤٣/ مستند رقم ١ في لائحة المدعي تاريخ ٢٠٢٠/٥/٧)،

٢- إن المطلوب إدخاله أنشأ الصندوق الإستثماري المسمى (Optimal Investment Fund) على أن يكون المطلوب إدخاله مدير الصندوق، وعلى أن يكون المدعى عليه مدير التسويق (يُراجع النظام الداخلي للصندوق المُبرزة صورة عنه وترجمة له من قِبَل الفرقاء)،

٣- إن المدعي اكتتب في الصندوق الإستثماري المشار إليه بموجب الطلبات المقدّمة إلى المدعى عليه بـ /١٥٦٣/ وحدة على أساس سعر اكتتاب بلغ /١٠٠,٠٠٠/ ل.ل. لكلّ وحدة (تُراجع صوَر طلبات الإكتتاب المُبرزة من المدعي ومن المدعى عليه)،

للعودة الى الفهرس

٤- إن المدعي تقدّم بطلب انسحاب من الصندوق في ٢٠١٩/١٢/١٨ إلى المدعى عليه (تُراجع صورة الطلب المُرفقة بالإستحضار)،

٥- إنه في تاريخ ٢٠٢٠/١/٩، تمّت تصفية ١٠٪ من وحدات المدعي وفقاً للسعر الرائج (يُراجع كشف الحساب المُبرزة صورة عنه مع لائحة المدعى عليه تاريخ ٢٠٢٠/٣/٣)،

٦- إنه في تاريخ ٢٠٢٠/١/١٧، أنذر المدعي المدعى عليه بوجوب تصفية كافة الوحدات (يُراجع الإنذار المُبرزة صورة عنه مع الإستحضار)،

٧- إنه في تاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٠، تمّت تصفية ١٠٪ من وحدات المدعي وفقاً للسعر الرائج (يُراجع كشف الحساب المشار إليه أعلاه)،

٨- إنه تمّت تصفية وحدات من الوحدات التي يملكها المدعي شهرياً حتى شهر تموز في العام ٢٠٢٠ حيث بقيَ /٧٣٢/ وحدة من أصل /١٥٦٣/ وحدة (يُراجع الكشف المُبرزة صورة عنه مع لائحة المدعى عليه تاريخ ٢٠٢٠/٧/١١)،

٩- إن تصفية الوحدات استمرّت شهرياً وفقاً لكشف الحساب المُبرزة صورة عنه مع لائحة المطلوب إدخاله والمدعى عليه الأخيرة حيث تّم إيداع قيمة وحدات تمّت تصفيتها في ٢٠٢٠/١٠/٨،

وحيث إنه يقتضي في هذه المرحلة البحث في المسائل القانونية المطروحة تباعاً وفقاً لما يلي:

أولاً- في الدفع بعدم الإختصاص:

حيث إن المدعى عليه والمطلوب إدخاله طلبا ردّ الدعوى لعدم الإختصاص بسبب البند التحكيمي المُدرج في طلبات الإكتتاب المقدّمة من المدعي،

وحيث إن المدعي طلب ردّ الدفع بعدم الإختصاص لعدم صفة المطلوب إدخاله للإدلاء بالبند التحكيمي المنعقد بينه وبين المدعى عليه الذي ناقش في الأساس قبل الإدلاء به،

وحيث إن المادة /٧٦٢/ أ.م.م. أجازت للمتعاقدين أن يدرجوا في العقد التجاري أو المدني بينهم بنداً ينص على أن تحلّ بطريق التحكيم النزاعات القابلة للصلح التي تنشأ عن صحة العقد أو تفسيره أو تنفيذه، ويجب عملاً بالمادة /٧٦٦/ أ.م.م. أن يشتمل عقد التحكيم على تحديد موضوع النزاع وعلى تعيين المحكّم تحت طائلة بطلان التحكيم،

وحيث إنه يُستفاد مما تقدّم، أن البند التحكيمي يجب أن يكون واضحاً لجهة موضوع النزاع، ولا يجوز التوسّع في تفسيره كونه يشكّل استثناءً من الإختصاص الشامل للمحاكم للبتّ بالنزاعات الناشئة بين الفرقاء،

وحيث إنه بالعودة إلى البند التحكيمي الذي يتمسّك به المدعى عليه والمطلوب إدخاله، فهو مُدرج في طلب الإكتتاب، المقدّم من المدعي، وينص على ما يلي: "يخضع كتاب الطلب والتعهّد الحاضر ويفسّر وفقاً للقوانين والأنظمة اللبنانية المرعية الإجراء. جميع الخلافات التي تنشأ عن كتاب التعهّد بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن كتاب الطلب والتعهّد الحاضر يتمّ حسمها نهائياً وفقاً لنظام المصالحة والتحكيم لدى غرفة التجارة والصناعة في بيروت بواسطة محكّم واحد أو عدة محكّمين يتمّ تعيينهم طبقاً لذلك النظام" (البند (١١) من كتاب التعهّد والطلب)،

وحيث إن البند التحكيمي المُدلى به إنما يتعلق بالنزاعات الناشئة عن كتاب التعهّد والطلب ولا ينسحب على النزاع الحاضر للأسباب التالية:

- لأن كتاب التعهّد والطلب موجّه من المدعي إلى المدعى عليه بصفته وكيل التسويق والمسجل للصندوق الإستثماري (كما سبق بيانه)، فلا يكون المطلوب إدخاله فريقاً في الكتاب المذكور ولا ينسحب البند التحكيمي على النزاعات القائمة معه بالتالي،

- لأن كتاب الطلب ينطوي على مرحلة الإكتتاب في الصندوق وفقاً لما جاء في نظام الصندوق الإستثماري على مهام المدير ووكيل التسويق والتي جاءت منفصلة، حيث إن مهام وكيل التسويق حدّدت في كتيّب التسويق (المادة /٥/ فقرة (ج) من النظام)،

- لأن المطلب الأساسي في النزاع الحاضر هو تنفيذ انسحاب المدعي من الصندوق الإستثماري وتحويل قيمة وحداته إلى حسابه في المصرف المدعى عليه، وهذا النزاع غير ناشئ عن كتاب التعهّد بل هو مرحلة لاحقة لذلك ويخضع لأحكام كتيّب التسويق المذكور في المادة /٥/ من أحكام النظام الداخلي للصندوق، وقد حدّد هذا الكتيّب أحكام استرداد الحصص في بند خاص بذلك، ولم يشتمل هذا الكتيّب على أيّ بند تحكيميٍّ خلافاً لكتاب الطلب والتعهّد (البند (١١) المذكور أعلاه)، وخلافاً أيضاً للنظام الداخلي للصندوق (المادة /٢٨/ منه)،

للعودة الى الفهرس

وحيث بالاستناد إلى ما تقدّم، يكون الدفع بعدم الإختصاص مردوداً،

ثانياً – في الدفع بعدم الصفة:

حيث إن المدعى عليه طلب ردّ الدعوى عنه لعدم الصفة مستنداً إلى المادة /٩/ أ.م.م. لأن مدير الصندوق الإستثماري هو المطلوب إدخاله في حين أنه هو، أي المدعى عليه، هو فقط مدير التسويق،

وحيث وإن كان المدعى عليه غير ذي صفة للإدلاء بوجهه لجهة المطالبة بتحرير الوحدات موضوع الدعوى إلا أنه يبقى صاحب صفة للادّعاء بوجهه فيما يتعلق بمطالب المدعي الرامية إلى إيداع المبالغ الناتجة عن تحرير الوحدات في حساب المدعي لدى المدعى عليه (على الأقلّ لسماع الحكم)، وإلى إلزام المدعى عليه بالتعويض (هذا لجهة الشكل وبصرف النظر عن صحة هذه المطالب)،

وحيث إن الدفع بعدم الصفة يكون بالتالي مستوجباً الردّ،

ثالثاً – في طلب الإدخال:

حيث إن المدعي طلب إدخال بنك بيروت للإستثمار ش.م.ل. والحكم عليه مع المدعى عليه بالطلبات الواردة في الدعوى،

وحيث إن طلب الإدخال هو مستوفٍ لشروط المواد /٣٠/، /٣٨/ و٤٠/ أ.م.م.،

وحيث إنه يقتضي بالتالي قبول طلب الإدخال شكلاً،

رابعاً – في الأساس:

حيث إن المدعي يطلب إلزام المدعى عليه والمطلوب إدخاله بتحرير قيمة وحداته في الصندوق الإستثماري المسمى (Optimal Investment Fund) حسب سعر الإكتتاب وبمفعول رجعي من تاريخ المطالبة في ٢٠١٩/١٢/١٨، وإلزامهما بدفع عطل وضرر بقيمة /١٥,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. وبتحويل قيمة الوحدات إلى حسابه في المصرف المدعى عليه،

وحيث إن المدعى عليه والمطلوب إدخاله طلبا ردّ الدعوى في الأساس وأدليا بأن المطلوب إدخاله مارس حقّه في إعادة الوحدات على دفعات،

وحيث إنه بالعودة إلى المستندات المُبرزة في الملف، يتبيّن أن حق المطالبة بتصفية الحصص يخضع لأحكام كتيّب التسويق (البند (٣) من المادة /١٥/ من نظام الصندوق)،

وحيث إن كتيّب التسويق نصّ لجهة الإنسحاب واسترداد القيمة على ما يلي: "من حق كل مساهم الإنسحاب من الصندوق وطلب استرداد أسهمه وتسديد قيمتها وفقاً للشروط وتبعاً لسعر الإسترداد المحدّد أدناه. وتقدّم طلبات الإسترداد خطياً وترفع إلى المدعي و/ أو وكيل التسويق، وتكون غير قابلة للإلغاء ومُلزمة للمساهم المستدعي. لا يمكن ممارسة حق الانسحاب إلا على أساس شهري، وفي أيام التداول، شرط أن يخضع الإنسحاب والتصفية لثلاثة أيام عمل كاملة على الأقل قبل الإشعار الخطي المبلّغ من المساهم إلى المدير و/ أو وكيل التسويق.

في حال، تبعاً لطلبات الإسترداد، تبيّن أن عملية إعادة الشراء أو تحويل مبالغ معيّنة يتعلق بعدد الأسهم المُراد استردادها، قد تكون مضرّة بالصندوق و/ أو المساهمين، يمكن للمدير بناءً على تقديره الخاص، اتخاذ القرار في تأجيل كل أو جزء من طلبات الاسترداد الواردة في ما يتعلق بيوم تداول معيّن ووفقاً لذلك لا بدّ أن يكون المساهمون على دراية أنه قد يتعيّن عليهم الإحتفاظ بأسهمهم لفترة أطول مما هو مرغوب به. في هذه الحالة، يكون للطلبات المعلقة الأولوية على الطلبات التي تقدّم في يوم التداول التالي والتي لم يتمّ تعليقها أو تأجيلها. يسدّد سعر الإسترداد (على النحو المحدّد أدناه) إلى المساهم المنتسب بموجب شيك أو حوالة بين المصارف (سويفت) ضمن خمسة أيام عمل تلي يوم التداول الذي خلاله تمّ استرداد الأسهم"،

وحيث تبيّن من كشف الحساب المُبرز في لائحة المدعى عليه والمطلوب إدخاله تاريخ ٢٠٢٠/٧/١٩، أن المطلوب إدخاله قد قام فعلاً بتحرير قيمة نسبية من وحدات شهرياً ودورياً وتحويل قيمتها إلى حسابه في المصرف المدعى عليه،

وحيث إن المطلوب إدخاله لم يتجاوز صلاحياته في استنسابه عملية تحرير الوحدات ولم يتقاعس عن تنفيذ موجباته، وذلك في ظلّ ما نصّ عليه كتيّب الإسترداد لجهة منح المطلوب إدخاله المدير الحقّ في تأجيل عملية التحرير وفقاً لتقديره الخاص، علماً أن المحكمة وفي ظلّ مبرّرات المطلوب إدخاله لهذا التأجيل من عدم إلحاق الضرر بالصندوق تبعاً لزيادة طلبات الإسترداد، لا تجد أن المطلوب إدخاله قد تعسّف في استعمال حقّه في

للعودة الى الفهرس

استتباب عملية التأجيل ولا سيما أنه استمرّ في التحرير شهرياً،

وحيث إنه ولجهة السعر الذي على أساسه تمّ تحرير الوحدات، فإن طلب المدعي الرامي إلى احتسابه على أساس سعر الإكتتاب هو مردود، من جهة لأن كتيّب التسويق حدَّد آلية احتساب سعر الإسترداد بأن يكون مساوياً لصافي قيمة أصول الأسهم في يوم التداول الذي يقدَّم فيه طلب الإسترداد، على أن يخفض السعر لتغطية أيّ رسوم أو ضرائب يتمّ تكبّدها في ما يتعلق بالإسترداد، ومن جهة ثانية لأن أيّ انحفاض في سعر الوحدات عند الإستردادَ عن سعر الإكتتاب إنما يدخل ضمن عوامل الخطر التي نصّ عنها كتيّب التسويق أيضاً ولا سيما أن العقد ليس عقد وديعة وإنما استثمار في الصندوق المملوك من المطلوب إدخاله،

وحيث إنه وبالاستناد إلى ما تقدّم، وفي ظلّ عدم ثبوت قيام المدعى عليه أو المطلوب إدخاله بأيّ عمل يشكّل تقاعساً عن القيام بموجباته أو تسبّبهما لضرر لاحق بالمدعي من جرّاء طلب استرداد قيمة الوحدات موضوع النزاع، يكون طلب المدعي الرامي إلى إلزامهما بالتعويض مردوداً بدوره لعدم القانونية،

وحيث إنه يقتضي بالتالي ردّ الدعوى برمّتها في الأساس،

وحيث إنه بعد النتيجة التي توصلّت إليها المحكمة لم يعد من حاجة لبحث سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة، ويقتّضي ردّها،

وحيث إنه يقتضي ردّ طلبات العطل والضرر عن المحاكمة لعدم توفر أسبابها.

لذلك،

تحكم المحكمة بالاتفاق بما يلي:

أولاً: بردّ الدفع بعدم الإختصاص،

ثانياً: بردّ الدفع بعدم صفة المدعى عليه،

ثالثاً: بقبول طلب الإدخال شكلاً،

رابعاً: بردّ الدعوى في الأساس،

خامساً: بردّ سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة بما في ذلك طلبات العطل والضرر عن المحاكمة،

سادساً: بتضمين المدعي النفقات.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في بيروت
الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة ريما شرف الدين
والعضوان سيسيل سرحال ورين أبي خليل

القرار: رقم ١٣١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٣٠

شركة Stone Development ش.م.ل. ورفيقاها/ جمعية مالكي العقار ٤٠٢٤ المصيطبة

- ملكية مشتركة في عقارٍ مبني – جمعية مالكين – انتهاء اجتماعها إلى انتخاب رئيس وأمين سر جديدين – محضر رسمي لاجتماع جمعية المالكين مصدَّق لدى الكاتب العدل وموقَّع من قِبَل الرئيس وأمين السر المنتخبَين دون سائر المالكين الحاضرين – اقتصار توقيع مالكي الأقسام الخاصة، المشاركين في ذلك الاجتماع على قائمة الحضور غير المصادق عليها لدى الكاتب العدل – مطالبة بإبطال محضر اجتماع جمعية المالكين، كما انتخاب الرئيس وأمين السر، لعدم اقترانه بأيّ توقيع بالموافقة من قِبَل مالكي الأقسام الخاصة – دفع ببطلان الإستحضار لعدم إيراد اسم ممثل الشركة المدعية طيّه – عيب شكلي واجب الإدلاء به في بدء المحاكمة وقبل المناقشة في الموضوع أو الإدلاء بدفوع عدم القبول – زوال البطلان المُدلى به بنتيجة إدلاء المدعى عليها بدفع عدم قبول الدعوى لانتفاء مصلحة وصفة الجهة المدعية قبل إدلائها ببطلان الإستحضار – ردّ هذا الدفع.

- دفع بعدم صحة تمثيل المدعى عليها في المحاكمة، سنداً للمادة /٦٠/ أ.م.م.، لانتفاء سلطة وكيلها القانوني، باعتبار هذا التمثيل مبنياً على جمعية مالكين منتهية بانتهاء مدة رئيسها – تمثيل صحيح للمدعى عليها في المحاكمة لعدم انتهاء شخصيتها المعنوية بانتهاء مدة رئيسها ولعدم تحقق أيٍّ من الأسباب القانونية لانتهاء وكالة وكيلها القانوني، والمنصوص عليها في المادتين /٨٠٨/ و/٨٠٩/ موجبات وعقود، بتاريخ إقامة الدعوى – ردّ الدفع المُدلى به تبعاً لصحة تمثيل المدعى عليها جمعية المالكين في المحاكمة.

للعودة الى الفهرس

يشكّل انتفاء سلطة شخص يقوم بتمثيل أحد الخصوم في المحاكمة عيباً موضوعياً يؤدّي إلى بطلان الإجـراء القضائي كما تنص المادة /٦٠/ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

تنص المادة /٨٠٩/ من قانون الموجبات والعقود أن الوكالة المُعطاة من شخص معنويٍّ تنتهي بزوال هذه الشركة أو هذا الشخص.

إن انتهاء مدة رئيس جمعية المالكين لا يؤدّي إلى انتهاء الشخصية المعنوية للجمعية.

- دفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء الصفة والمصلحة لدى المدعين كمالكي أقسام خاصة وفقاً لقيود السجل العقاري – إدلاء غير جائز بانتفاء صفة المدعين في ظلّ اعتراف المدعى عليها الضمني بهم كمالكين – صفة ثابتة – مصلحة مستمدة من الصفة – ردّ الدفع بانتفاء الصفة والمصلحة.

- إدلاء المدعين تأييداً لطلب إبطال محضر اجتماع جمعية المالكين المدعى عليها بمخالفة رئيسها أحكام المادتين /١١/ من نظام إدارة البناء و/٣٧/ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٨٨ لامتناعه عن إبلاغ مالكي الأقسام الخاصة بانعقاد هذه الجمعية قبل عشرة أيام من موعد انعقادها – إدلاء مستوجب الردّ تبعاً لثبوت حضور ذلك الاجتماع دون الإعتراض على عدم الدعوة قبل عشرة أيام وللتوقيع على لائحة الحضور – اعتبار المحضر المطلوب إبطاله غير مخالف نظام إدارة البناء ولا أحكام المرسوم الاشتراعي الرقم ٨٣/٨٨ لتضمّنه جميع البيانات الإلزامية والمفروضة قانوناً – محضر صحيح وقانوني ومنتج لمفاعيله كافة – انتخاب رئيس جمعية المالكين لمدة غير محددة خلافاً لما ينص عليه نظام البناء الذي حدد المدة بثلاث سنوات – طلب إبطال محضر اجتماع الجمعية – ردّه واعتبار الانتخاب صحيحاً ولكن لمدة ثلاث سنوات طالما أنه لم يجرِ تعديل صريح وواضح في نظام البناء لهذه الجهة – دعوى مستوجبة الردّ في الأساس تبعاً لقانونية محضر الاجتماع المطعون فيه ولصحة انتخاب رئيس وأمين سر جمعية المالكين المدعى عليها – ردّ الدعوى في الأساس لعدم صحتها وعدم ثبوتها وعدم قانونيتها.

بناءً عليه،

حيث تجدر الإشارة بدايةً إلى أنه في ما يتعلق بطلب المدعى عليها الرامي إلى إخراج مذكرة المدعين تاريخ ٢٠٢٠/٢/١٢ المقدَّمة بعد ختم المحاكمة، فإن المادة /٤٩٩/ من قانون أصول المحاكمات المدنية تنص في فقرتها الأولى على أنه: "لكلٍ من الخصوم أن يقدّم في خلال أسبوع يلي اختتام المحاكمة مذكرة خطية لاستكمال وتوضيح النقاط الواردة في اللوائح"؛

وحيث يبقى إذاً للمحكمة تقدير مدى انطباق المذكرة المقدَّمة بعد اختتام المحاكمة على المفهوم المقصود بها في الفقرة الأولى من المادة /٤٩٩/ من قانون أصول المحاكمات المدنية المذكورة أعلاه، ولها في حال الإدلاء بمسائل جديدة أو تقديم طلبات جديدة أو مستندات لم تكن مقدَّمة قبل اختتام المحاكمة، أن تقرّر فتح المحاكمة متى وجدتها مؤثّرة في الدعوى، وفي الحالة المعاكسة يُمكنها إبقاء المذكرة مع المستندات المُرفقة بها في الملف دون الإعتداد بما هو جديد وبما لم يسبق أن تمّ وضعه قيد المناقشة العلنية قبل اختتام المحاكمة؛

وحيث لا ترى المحكمة في المذكرة المقدَّمة من المدعين ما يستتبع فتح المحاكمة، كما ترى إبقاءها في الملف مع تقيّدها بما تضمّنته من مسائل وطلبات وُضعت قيد المناقشة العلنية قبل اختتام المحاكمة، فيُردّ طلب المدعى عليها في هذا الخصوص؛

وحيث إن القضية الراهنة تستتبع معالجة النقاط الآتية انطلاقاً من موضوع الدعوى الذي ينحصر بحسب طلبات المدعين بإبطال محضر اجتماع جمعية المالكين تاريخ ٢٠١٩/٤/١، بالإضافة إلى الأعمال التي قام بها السيد حسن مكي منذ التاريخ المذكور؛

١ – في الدفع بمخالفة أحكام المادة /٤٤٥/ من قانون أصول المحاكمات المدنية:

حيث تطلب المدعى عليها إبطال الإستحضار والإجراءات لمخالفتها أحكام المادة /٤٤٥/ من قانون أصول المحاكمات المدنية، في ظلّ عدم بيان اسم ممثّل الشركة المدعية، فضلاً عن اعتبار اسم ممثّل المدعى عليها اسماً مزعوماً؛

وحيث تُعدّد الفقرة الأولى من المادة /٤٤٥/ من قانون أصول المحاكمات المدنية البيانات التي يشتمل عليها الإستحضار، ومن بينها، وفق البند الثاني منها: "اسم كلّ من المدعي والمدعى عليه ولقبه ومهنته أو

للعودة الى الفهرس

وظيفته ومقامه وعند الإقتضاء اسم مَن ينوب عنه قانوناً ولقبه ومهنته أو وظيفته وصفته ومقامه، وإذا كان شخصاً معنوياً بيان شكله واسمه أو عنوانه ومركز أعماله واسم مَن يمثّله قانوناً، وذكر اسم وهوية المحامي الوكيل عند وجوده، مع إرفاق صورة عن الوكالة بالإستحضار"؛

وحيث إن عدم إدراج أيّ من البيانات المعدّدة في المادة المذكورة أعلاه في الإستحضار، يُشكّل عيباً في الشكل يندرج في عداد الدفوع الإجرائية؛

وحيث إن المادة /٥٣/ أ.م.م. فرضت الإدلاء بالدفوع الإجرائية في بدء المحاكمة وقبل المناقشة في الموضوع أو الإدلاء بدفوع عدم القبول؛

وحيث إن المادة /٥٨/ أ.م.م. تنص على أنه يُدلى بالدفع ببطلان الإجراءات القضائية لعَيب في الشكل فور إتمامها واطّلاع الخصم عليها، ويزول البُطلان إذا كان الخصم الذي يدلي بالدفع قد تذرّع، بعد إتمام الإجراء، بأوجه دفاع في الموضوع أو بدفع بعدم القبول، دون التمسّك بالبطلان؛

وحيث بالرجوع إلى اللائحة الجوابية الأولى المقدَّمة من المدعى عليها في ٢٠١٩/٩/١٨، يتبيّن أنها أدلت بعدم صفة المدعين ومصلحتهم لتقديم الدعوى، أي بدفع بعدم القبول، قبل الإدلاء بالدفع الإجرائي موضوع البحث راهناً؛

وحيث إن عدم إدلاء المدعى عليها بهذا الدفع في بدء المحاكمة وقبل المناقشة في الموضوع أو دفوع عدم القبول يستتبع ردّه؛

٢ – في الدفع بعدم صحة تمثيل المدعى عليها من قِبَل وكيلها:

حيث يُدلي المدعون بأن الوكالة المُبرزة مع اللائحة المقدَّمة من المدعى عليها مرتبطة بمحضر اجتماع جمعية المالكين للعقار /٤٠٢٤/ المصيطبة، المسجل لدى الكاتب العدل الأستاذ شكيب جعفر بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٤، وبأنه من مراجعة المحضر يتبيّن أن مدة الجمعية هي لسنة واحدة تبدأ في ٢٠١٧/١٢/٥ وتنتهي في ٢٠١٨/١٢/٥، وأن مدة رئيس الجمعية أي السيد حسن مكي هي أيضاً لسنة كما جاء في القرار الثالث من محضر الجمعية، وبالتالي فإن مدة الجمعية تكون منتهية في ٢٠١٨/١٢/٥ كما أن مدة رئيسها تكون منتهية عند هذا التاريخ، والوكالة المنظمة في ٢٠١٨/٦/١٦ تكون قد انتهت أيضاً بانتهاء مدة الجمعية وبانتهاء مدة رئيسها، وبالتالي يصبح تمثيل الوكيل للجمعية قد بُنيَ على جمعية منتهية المدة ومن رئيس منتهية مدته؛

وحيث تُدلي المدعى عليها بأنها شخص معنوي، والوكالة التي ينظّمها الشخص المعنوي لا تنتهي وتزول أو تسقط تبعاً لتغيير ممثّل ذلك الشخص أو انقضاء سلطته؛

وحيث إن المادة /٨٠٨/ من قانون الموجبات والعقود تنص على أن الوكالة تنتهي:

"أولاً: بانتهاء العمل الذي أعطيت لأجله.

ثانياً: بتحقق شرط الإلغاء أو بحلول الأجل المعيّن للوكالة.

ثالثاً: بعزل الموكل للوكيل.

رابعاً: بعدول الوكيل عن الوكالة.

خامساً: بوفاة الموكل أو الوكيل.

سادساً: بحدوث تغيير في حالة الموكل أو الوكيل يُفضي إلى فقدانه الأهلية الشرعية لاستعمال حقوقه، مثل الحجر وإعلان الإفلاس، ما لم يكن موضوع الوكالة من الأعمال التي يمكن إتمامها بالرغم من ذلك التغيير.

سابعاً: باستحالة التنفيذ الناشئة عن سببٍ ليس له علاقة بمشيئة الفريقين المتعاقدين"؛

وحيث تنص المادة /٨٠٩/ من قانون الموجبات والعقود على "أن الوكالة المُعطاة من شخص معنوي أو شركة تنتهي بزوال هذه الشركة أو ذاك الشخص"؛

وحيث إنه وفق المادة /٦٠/ من قانون أصول المحاكمات المدنية، يُشكّل انتفاء سلطة شخص يقوم بتمثيل أحد الخصوم عيباً موضوعياً يؤدّي إلى بطلان الإجراء القضائي؛

وحيث إن المدعى عليها قد تمثّلت في الدعوى الحاضرة بواسطة المحامي ك. أ.، بموجب الوكالة برقم ٢٠١٨/١٢٨١٠ تاريخ ٢٠١٨/٦/١٣، المسجلة لدى دائرة الكاتب العدل في بيروت، الأستاذ شكيب جعفر. وبالعودة إلى مندرجات هذه الوكالة، يتبيّن أن السيد حسن علي مكي- بصفته رئيساً للمدعى عليها- بموجب محضر اجتماع مُعطى تاريخاً صحيحاً لدى الكاتب العدل ذاته برقم ٢٠١٨/٤١٢٦ تاريخ ٢٠١٨/٢/٢٤- قد وكّل المحامي ك. أ. للمرافعة والمدافعة عن المدعى عليها أمام كل المحاكم وفي كل الدعاوى المتعلقة بها؛

للعودة الى الفهرس

وحيث إن انتهاء مدة رئاسة رئيس الجمعية لا يستتبع انتهاء الشخصية المعنوية للمدعى عليها، وهي جمعية المالكين التي أنشأها القانون حكماً في المادة /١٨/ من المرسوم الإشتراعي رقم ٨٣/٨٨، حالما يزيد عدد الأقسام الخاصة عن ثلاثة، كما في الحالة الحاضرة؛

وحيث طالما أن صفة السيد حسن علي مكي لتوكيل المحامي ك. أ. للمرافعة والمدافعة عن المدعى عليها، كانت متحققة بتاريخ تنظيم الوكالة المشار إليها أعلاه، فإن انتهاء مدة رئاسته للجمعية بالاستناد إلى المحضر الذي على أساسه نظّم هذه الوكالة عن الجمعية، لا يستتبع انتهاءها؛

وحيث إنه في ضوء عدم تحقق أيّ سببٍ من الأسباب المعدّدة في المادتين /٨٠٨/ و/٨٠٩/ من قانون الموجبات والعقود للقول بانتهاء وكالة المحامي ك. أ. عن المدعى عليها، يُردّ الدفع المُدلى به من المدعين لصحة تمثيل المدعى عليها في الدعوى؛

٣ – في الدفع بعدم صفة المدعين ومصلحتهم:

حيث تُدلي المدعى عليها بعدم صفة المدعين لتقديم هذه الدعوى، لأنهم لم يتملّكوا أصولاً الأقسام المعنيّة، لأن عقد البيع الممسوح لا يكفي بذاته لإكسابهم الملكية والصفة، عملاً بالمادتين /١٠/ و/١١/ من القرار رقم ١٨٨ والمادة /٣٩٣/ من قانون الموجبات والعقود، وبفقدان المدعين المصلحة المشروعة عملاً بالمادة /٩/ من قانون أصول المحاكمات المدنية؛

وحيث يُدلي المدعون بأنهم لم يتمكّنوا من تسجيل عقد البيع في السجل العقاري لوجود مخالفات عديدة في البناء، ولا شيء يمنع استناداً إلى الموجب المُقضي بالملكية أن يمارسوا كل الحقوق العائدة لهم من هذا الموجب، وتأكيداً على حقّهم بالملكية والإستعمال نظّم لهم البائع السيد حسين حطيط إقراراً بعد البيع لدى الكاتب العدل أعطى لهم الحقّ بالإستعمال والانتفاع من الفسحات والأقسام المشتركة المقابلة للأقسام رقم ٦ و٧ و٨ موضوع عقد البيع، وبأن الجمعية وبما فيها السيد حسن مكي قد أقرّوا إقراراً واضحاً لجهة صفتهم كمالكين وأعضاء ضمن جمعية مالكي العقار رقم ٤٠٢٤/ المصيطبة؛

وحيث من الثابت من الإفادات العقارية المُبرزة نسخة عنها في الملف، أن ملكية الأقسام (٦)، (٧) و(٨) من العقار رقم ٤٠٢٤/ المصيطبة، لا تزال مسجلة على اسم السيد حسين محمد حطيط؛

وحيث من الثابت أيضاً من نسخة عقد البيع الممسوح المسجل لدى دائرة الكاتب العدل في بيروت، الأستاذ جو فياض، بعدد ١٥٤٢٤/٢٠١٥، أن المدعين اشتروا من السيد حسن محمد حطيط الأقسام الثلاثة المذكورة أعلاه (٢٤٠٠ سهم رقبة للشركة المدعية و١٢٠٠ سهم انتفاع لكلٍ من المدعيين الآخرَين)؛

وحيث إن جمعية مالكي العقار المُفرز إلى أقسامٍ خاصة، وفق المرسوم الإشتراعي رقم ٨٣/٨٨، تتألّف من مالكي الأقسام المُفرزة عن العقار؛

وحيث إن الملكية المقصودة، في المبدأ هي تلك الثابتة بحسب قيود السجل العقاري؛

وحيث يتبيّن من لائحة مالكي الأقسام المُفرزة عن العقار رقم ٤٠٢٤/ المصيطبة، والعائدة للاجتماع تاريخ ٢٠١٩/٤/١، والمُرفقة نسخة عنها في الملف، أنها تحتوي على توقيع أحد المدعين الشارين، السيد ابراهيم خياط، عن الأقسام (٦)، (٧) و(٨) من العقار المذكور، كما تحتوي على توقيع السيد حسين حطيط بائع هذه الأقسام التي لا تزال ملكيتها جارية على اسمه في قيود السجل العقاري، إذ يتبيّن أنه يملك أيضاً القسم رقم (١٦) من العقار المذكور؛

وحيث إن توقيع السيد ابراهيم الخياط على محضر الإجتماع عن الأقسام المذكورة أعلاه تمّ بصفته أحد الشارين لهذه الأقسام من مالكها حسن حطيط دون أن يثبت في الملف أيّ اعتراض على حضور الشاري وعلى مشاركته في الاجتماع وتوقيعه على لائحة المالكين بهذه الصفة؛

وحيث وفي ضوء ما تقدّم، تكون صفة المدعين الشارين متوافرة انطلاقاً من حضور أحدهم جمعية المالكين وتوقيعه بهذه الصفة على المحضر المطلوب إبطاله موضوع الدعوى كما تكون مصلحتهم أيضاً مستمدّة من هذه الصفة، ويُردّ الدفع المُدلى به لهذه الجهة؛

٤ – في الموضوع:

حيث يطلب المدعون إبطال محضر اجتماع المدعى عليها تاريخ ٢٠١٩/٤/١، بالاستناد إلى أسبابٍ عدّة سيُصار إلى بحثها تباعاً؛

للعودة الى الفهرس

وحيث تطلب المدعى عليها ردّ الدعوى لفقدانها الأساس القانوني ولعدم صحة أو قانونية ما جاء فيها وجدلاً عدم ثبوته، وفي ظلّ ثبوت صحة وسلامة انتخاب السيد حسن مكي رئيساً لها في ظلّ إجراء ذلك تماماً وفق ما درج عليه المالكون، ولأنه لا يحقّ للمرء نقض ما تمّ على يديه باعتبار أن الانتخاب المعني حصل بحضور وموافقة المدعين الممثّلين بأحدهم السيد ابراهيم الخياط؛

وحيث يُدلي المدعون بوجوب إبطال محضر اجتماع مالكي الأقسام في العقار رقم ٤٠٢٤/ المصيطبة، لعدم وجود أيّ توقيع بالموافقة من قبَل أيّ مالك ضمن المحضر سنداً للمواد /٧/، /٢٢/ و/٢٤/ من نظام البناء والمادة /٢٩/ من المرسوم رقم ٨٣/٨٨، إذ تبيّن أن المحضر موضوع الإبطال قد تضمّن "انتخاب" السيد حسن مكي رئيساً مزعوماً للجمعية بتوقيعه فقط وتوقيع أمين السر السيد ب. أ. الذي لا يملك أيّ قسم في العقار وبغياب كل المالكين في العقار وبغياب موافقتهم؛

وحيث تنص المادة /٧/ من نظام البناء على الآتي:

"فور إعلانه رئيساً للجمعية، على الرئيس أن يقسم اليمين أمام المجتمعين بأنه يقوم بأعمال إدارة العقار بكل شرف ونشاط ضمن القوانين والأنظمة والمبادئ الخلقية ينظّم محضر مستقلّ بنتيجة الانتخاب وتأدية القسم، يوقّعه المجتمعون ثم يرقّم ويُعدّ للحفظ في ملفات الجمعية وإذا رفض أحد المالكين التوقيع يُشار إلى ذلك إزاء اسمه بعد تنظيم المحضر أعلاه، والذي يوقعه موجّه الدعوة، بصفته مسؤولاً عن ذلك يستلم الرئيس المنتخب رئاسة الجمعية فوراً، ويترأس الجلسة عينها إذا كانت هناك مواضيع أخرى مطروحة"؛

وحيث تنص المادة /٢٢/ من نظام البناء على الآتي:

"ترقّم المحاضر والقرارات كل منها بالتسلسل وتحفظ في ملفات الجمعية بعد توقيعها من المالكين الحاضرين، وإذا رفض أحدهم التوقيع يُشار إلى ذلك إزاء اسمه"؛

وحيث تنص المادة /٢٤/ من نظام البناء على الآتي:

"يجب أن يتضمّن المحضر بصورة خاصة تاريخ ومكان انعقاد الجلسة وسبب وموضوع انعقادها، وتعيين الأشخاص الحاضرين كممثّلين قانونيين عن الأقسام الخاصة، وتحقق اكتمال النصاب، وطرح الموضوع ومناقشته، والقرار المتخذ بشأنه، وفي النهاية إثبات تنظيمه ثم توقيعه مع الإشارة إلى رافضي التوقيع"؛

وحيث تنص المادة /٢٩/ من المرسوم الإشتراعي رقم ٨٣/٨٨ على الآتي:

"ما لم يكن هناك نص خاص يحدّد أكثرية معيّنة لاتخاذ قرار ما، لا يعتبر الاجتماع قانونياً- إلاّ بحضور الأكثرية المُطلقة من أصوات المالكين على الأقلّ في الجلسة الأولى، ويكون قانونياً بمن حضر في الجلسة اللاحقة"؛

وحيث يتبيّن من لائحة حضور مالكي العقار رقم ٤٠٢٤/ المصيطبة العائدة لمحضر اجتماع المالكين تاريخ ٢٠١٩/٤/١، المُبرزة نسخة عنها في الملف، أن هذه اللائحة جرى توقيعها من قبَل مالكين لأقسام خاصة في العقار المذكور يُشكّلون أكثرَ من الأكثرية المُطلقةً من أصوات المالكين، وأن هذه اللائحة أيضاً موقّعة من السيد حسن مكي الذي تقرّر في هذا الاجتماع انتخابه كرئيس للجمعية وكذلك موقّعة من أمين السر المحامي ب. أ.؛

وحيث يتبيّن أن توقيع مالكي الأقسام الخاصة اقتصر على لائحة الحضور، وأن محضر الاجتماع الذي دوّنت فيه مجريات الاجتماع والقرارات المتخذة فيه اقتصر على توقيع الرئيس السيد حسن مكي وأمين السر الأستاذ ب. أ.؛

وحيث إنه من غير المنازع به أن السيد ابراهيم الخياط اعتاد تمثيل مالكي الأقسام (٦)، (٧) و(٨) من العقار رقم ٤٠٢٤/ المصيطبة تجاه المدعى عليها، ومن الثابت توقيعه على لائحة حضور اجتماع ٢٠١٩/٤/١؛

وحيث من الثابت أن الكاتبة العدل في بيروت، الأستاذة عدوية الرفاعي، قد صادقت في ٢٠١٩/٤/١ على توقيع السيد حسن علي مكي وتوقيع الأستاذ ب. أ.، وأوضحت في ٢٠١٩/٧/٤ أن المصادقة في المحضر قد تمّت على تواقيع حسن مكي وب. أ. دون سائر مالكي الأقسام ودون مسؤولية عن المضمون ودون المصادقة على لائحة الحضور؛

وحيث أبرزت المدعى عليها ثلاث إفادات موقّعة من المحامي ب. أ. بصفته وكيلاً عن مالك القسم رقم (١٥) من العقار رقم ٤٠٢٤/ المصيطبة، ومن المحامي ب. أ. المكلّف من قبَل الأستاذ ك. أ. وكيل المدعى عليها، ومن السيد سمير بعلبكي بتكليف من مالكي القسمين رقم (٤) و(٥) من العقار رقم ٤٠٢٤/ المصيطبة، تفيد بأن أكثرية المالكين قد حضروا الاجتماع تاريخ ٢٠١٩/٤/١ الذي انتُخب فيه السيد حسن مكي رئيساً للمدعى عليها؛

للعودة الى الفهرس

وحيث إن اقتصار تصديق الكاتبة العدل على توقيع الرئيس وأمين السر مردّه حضورهما وحدهما إلى دائرتها، فلا يسعها التصديق على توقيع المالكين على لائحة الحضور إلا في حال حضورهم أمامها وفي حال طلبوا منها التصديق على توقيعهم؛

وحيث من الثابت أنه في ٢٠١٩/٦/٢٧، أي بعد تاريخ الاجتماع تاريخ ٢٠١٩/٤/١ المطلوب إبطال المحضر المنظّم بشأنه، وجّه المدعون للسيد حسن مكي بصفته الشخصية وكرئيس للمدعى عليها إنذاراً، سجل لدى دائرة الكاتبة العدل في بيروت الأستاذة تمام جنحو بعدد ٢٠١٩/٢٩٨١، لدعوته للحضور إلى مكتب الموكل (أي السيّد ابراهيم الخياط) الكائن في العقار رقم ٤٠٢٤/ المصيطبة في ٢٠١٩/٧/١ الساعة التاسعة صباحاً لإجراء المحاسبة معه، مع طلب إعادة تزويدهم بالمياه الخاصة بهم فوراً ودون أيّ تأخير تحت طائلة العطل والضرر والمراجعة القضائية؛

وحيث تشكّل مسألة حضور الأكثرية المُطلقة للمالكين ومن بينهم السيد ابراهيم الخياط وتوقيعهم على لائحة الحضور وموافقتهم على القرارات المتخذة في الاجتماع تاريخ ٢٠١٩/٤/١، واقعة يمكن إثباتها بكلّ وسائل الإثبات القانونية، لعدم علاقتها بالمصادقة الحاصلة من قِبَل الكاتبة العدل؛

وحيث إن توقيع الأكثرية المُطلقة لمالكي الأقسام المُفرزة عن العقار رقم ٤٠٢٤/ المصيطبة على لائحة حضور الاجتماع تاريخ ٢٠١٩/٤/١- ومن بينهم السيد ابراهيم الخياط أحد المدعين، والإفادات الثلاث المشار إليها أعلاه، ومخاطبة المدعين للسيد حسن مكي بعد أكثر من شهرين على الاجتماع تاريخ ٢٠١٩/٤/١ بصفته رئيساً لجمعية مالكي العقار رقم ٤٠٢٤/ المصيطبة، هي معطيات تولّد الاقتناع لدى المحكمة بأن لائحة حضور الاجتماع تاريخ ٢٠١٩/٤/١ قد نتج عنها المقررات المذكورة في المحضر ذي الصفحات الأربع المُبرزة نسخة عنها في الإستحضار وتكون بالتالي هذه اللائحة مرتبطة بالمحضر المذكور؛

وحيث إن عدم قسم اليمين من قِبَل الشخص المنتخب كرئيس للجمعية تطبيقاً للمادة /٧/ من نظام البناء، لا يُشكّل عيباً يستتبع إبطال انتخابه الحاصل قانوناً، إذ سواء حلف اليمين أم لم يحلف فإنه يبقى مسؤولاً عن كل الأعمال التي يقوم بها بصفته هذه؛

وحيث إن عدم توقيع كل المالكين على محضر الاجتماع تاريخ ٢٠١٩/٤/١ لا يُشكّل عيباً يستتبع إبطاله، طالما وقّعوا على لائحة حضور هذا الاجتماع وطالما من الثابت إذاً حضورهم وموافقتهم على الإجراءات الحاصلة فيه والقرارات المتخذة فيه؛

وحيث ثابت أن المحضر المطلوب إبطاله تضمّن تاريخ انعقاد الاجتماع ومكان انعقاده وسببه وموضوعه، كما تضمّن تحديد الأشخاص الحاضرين عن الأقسام الخاصة وذلك تبعاً لعطف لائحة الحضور على محضر الاجتماع، كما ثبت اكتمال النصاب وطرح المواضيع ومناقشتها ومن ثم اتخاذ القرار بشأنها، كما ثبت من لائحة الحضور موافقة مالكي الأقسام الحاضرين أو ممثّليهم على محضر الاجتماع، الأمر الذي يقتضي معه ردّ ما أُثير بخلاف ذلك؛

وحيث لا يكون محضر اجتماع مالكي الأقسام الخاصة المُفرزة عن العقار رقم ٤٠٢٤/ المصيطبة باطلاً لمخالفته المواد /٧/، /٢٢/ و/٢٤/ من نظام البناء و/٢٩/ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٨٨؛

وحيث يُدلي المدعون بأنه، وفق المادتين /١١/ و/٢٤/ من النظام، على الرئيس أن يبلّغ المالكين لانعقاد الجمعية قبل عشرة أيام من التاريخ المحدّد للاجتماع؛

وحيث إن المادة /١١/ من نظام البناء مطابقة لمضمون المادة /٢٧/ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٨٨ التي جاء فيها أنه: "يجب أن يتمّ التبليغ قبل عشرة أيام على الأقل من التاريخ المعيَّن لانعقاد الاجتماع وأن يتضمّن تاريخ الانعقاد والمكان والموضوع"؛

وحيث لا يسع المدعين التذرّع بعدم تبلّغ موعد الاجتماع قبل عشرة أيام على الأقلّ، إذ على فرض عدم دعوتهم قبل عشرة أيام على الأقلّ، فإن هذا العيب يكون قد زال بحضورهم بواسطة أحدهم السيد ابراهيم الخياط وعدم اعتراضه على عدم دعوته قبل الاجتماع بعشرة أيام على الأقلّ وتوقيعه على لائحة الحضور؛

وحيث يُدلي المدعون بوجوب اعتبار المحضر تاريخ ٢٠١٩/٤/١ باطلاً لمخالفته المادة /٦/ من نظام البناء، التي تنص على الآتي: "ينتخب رئيس الجمعية بطريقة الاقتراع السري وبالأكثرية المُطلقة ولا يجوز أن تتعدّى ولايته الثلاث السنوات، قابلة للتجديد بطريقة الانتخاب عينها ويجب أن يكون الرئيس متمتّعاً بالحقوق المدنية وغير محكوم بجناية أو جريمة شائنة"، في حين أن

للعودة الى الفهرس

انتخاب السيد حسن مكي كرئيس لجمعية المالكين حصل لمدة غير محدّدة وبدون موافقة الأكثرية المُطلقة لخلوّ المحضر من التواقيع والموافقات؛

وحيث وكما سبق بيانه أعلاه، إن الأكثرية المُطلقة لمالكي الأقسام الخاصة قد وافقت على انتخاب السيد حسن مكي كرئيس لجمعية المالكين؛

وحيث إن انتخاب السيد حسن مكي لمدّة غير محددة خلافاً للمادة /٦/ من نظام البناء التي تلزم عدم تجاوز ولايته لثلاث سنوات، لا يُشكل سبباً لإبطال محضر اجتماع الجمعية، ذلك أن انتخابه في هذه الحالة يُعدّ صحيحاً ولكن لمدّة ثلاث سنوات في ظلّ تجاوز المدّة المحدّدة في نظام البناء، إذ لم يتبيّن بشكل واضح وصريحٍ تعديل المالكين لمدّة ولايةِ رئيسَ جمعيةَ المالكين وإدراج هذا التعديل أصولاً في ملف العقار، عملاً بالمادة /١٢/ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٨٨، فيُردّ إدلاء المدعين الرامي إلى إبطال المحضر لهذا السبب؛

وحيث إنه خلافاً لما أدلى به المدعون، فإن المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٨٨ قد أشار ولحظ في المادة /٢٢/ منه أنه: "إذا كانت كثافة أعمال الجمعية تقضي ذلك، يمكن إنشاء مكتب لها، برئاسة الرئيس، ويحدّد عدد أفراده وتوزيع العمل بينهم وأجورهم عند الاقتضاء، وكلّ ما هو متعلّق بهم، في قرار تتخذه الجمعية"، الأمر الذي ينطبق على ما سمّي في الاجتماع موضوع الدعوى بهيئة المكتب؛

وحيث بالتالي يكون طلب المدعين الرامي إلى إبطال كل الأعمال التي قام بها السيد حسن مكي بصفته رئيساً لجمعية المالكين منذ ١/٤/٢٠١٩، مردوداً للسبب المُدلى به من قبَلهم والمتمثّل بكون رئاسته باطلة، بعدما ثبتت للمحكمةَ صحة انتخابه؛

وحيث إنه بعد النتيجة التي تمّ التوصّل إليها، لم يعد من حاجة للبحث بأية أسباب أو مطالب زائدة أو مخالفة، إما لأنها قد لقيت جواباً ضمنياً في التعليل، وإما لأنه لا يوجد ما يبرّرها، بما فيه طلب الحكم بالغرامة والتعويض لعدم ثبوت أية إساءة في استعمال حق التقاضي من قبَل المدعين؛

لذلك،

تحكم بالاتفاق:

١- بردّ الدفع بمخالفة أحكام المادة /٤٤٥/ من قانون أصول المحاكمات المدنية،

٢- بردّ الدفع بعدم صحة تمثيل المدعى عليها من قِبَل وكيلها،

٣- بردّ الدفع بعدم صفة المدعين ومصلحتهم في الادّعاء الراهن،

٤- بردّ الدعوى،

٥- بردّ كلّ ما زاد أو خالف وتضمين المدعين كلّ النفقات القانونية.



محكمة الدرجة الأولى في بيروت
الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة ريما شرف الدين والعضوان سيسيل سرحال ورين أبي خليل

القرار: رقم ١٣٣ تاريخ ٣٠/٤/٢٠٢٠

علي فواز/ مادلين فواز وزينة وميرنا وديانا فواز

- استحضار – طلب إعلان بطلانه لانطوائه على طلبين منفصلين غير متلازمين بوجه عدة مدعى عليهم – المادة /٥٩/ أ.م.م. – عدم اشتراط قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني توافر التلازم بين الطلبات الأصلية المقدّمة في الإستحضار بل اشتراطه ذلك في الطلبات الطارئة – ردّ الأقوال المخالفة.

إن تعدُّد المدعى عليهم في دِعوى واحدة لا يؤدّي إلى إبطال الإستحضار ويبقى مقبولاً توجيهه إلى عدة مدعى عليهم متى كانت توجد رابطة تبرِّر توجيه تلك الطلبات المختلفة إليهم في إطار دعوى واحدة. وفي حال انتفاء أيّ صلة تبرِّر ذلك، يبقى للمحكمة فصل الخصومة القائمة لديها إلى خصومتين أو أكثر سنداً لأحكام الفقرة الثانية من المادة /٥٠١/ أ.م.م.

- إقدام مورِّث فرقاء النزاع على تنظيم وكالة بيع غير قابلة للعزل، لمصلحة المدعى عليها الأولى، تطال قسمين عقاريين عائدين له – إقدام المورِّث من ثم على تنظيم عقد بيع ممسوح، لصالح المدعى عليهن الأخريات، طال القسمين عينهما – دعوى رامية إلى المطالبة بإعلان

للعودة الى الفهرس

سقوط تلك الوكالة بمرور الزمن العشري وإلا إعلان بطلانها، كما عقد البيع اللاحق، لعلة الصورية المطلقة – اعتبار المورّث متنازلاً لصالح المدعى عليها، بموجب الوكالة غير القابلة للعزل المنظّمة لصالحها، عن أسهمه في القسمين موضوعها – حقوق متنازل عنها خاضعة لمرور الزمن العشري – إحجام المستفيدة من تلك الوكالة عن المطالبة بحقوقها المكرّسة لها بتلك الوكالة، بعد وفاة الموكل، أي بعد انقضاء أكثر من عشر سنوات على تنظيمها – وكالة ساقطة بمرور الزمن العشري نتيجة تقاعس المدعى عليها، المستفيدة منها، عن اتخاذ أي إجراء قاطع لسريانه على الحقوق المنبثقة منها طيلة فترة مرور الزمن العشري – إعلان سقوط حق المدعى عليها موضوع وكالة البيع غير القابلة العزل بمرور الزمن العشري.

ولئن عيّنت المادة /٨٠٨/ من قانون الموجبات والعقود الحالات التي تنتهي بها الوكالة، دون أن تشير إلى مرور الزمن كحالة من بين هذه الحالات، إلا أن الوكالة ومتى كانت تمنح الوكيل حقوقاً شخصية، فإن هذه الحقوق تخضع كغيرها لمرور الزمن.

- بيع حق الرقبة لصالح المدعى عليهن بموجب عقد البيع الممسوح المنظم من قِبَل مورّث الفرقاء مع احتفاظ البائع لنفسه بحقّ الإنتفاع – إدلاء بالصورية المطلقة لعقد البيع الممسوح لانتفاء عنصر الثمن رغم تصريح البائع في مندرجات العقد المطعون فيه بقبضه ثمن المبيع كاملاً – سند رسمي تعتبَر بياناته صحيحة ما لم يتمّ إثبات عكسها بصورةٍ خطية – انتفاء ثبوت عكس ما جاء في عقد البيع الممسوح المطعون فيه لجهة وصول الثمن للبائع – صورية غير ثابتة – عقد بيع صحيح ومنتج لمفاعيله كافة – ردّ سائر أقوال الجهة المدعية والمتعلقة بتنظيم العقد المطعون فيه بهدف هضم حقوقها الإرثية في تركة البائع المتوفى لعدم صحتها وعدم ثبوتها وعدم قانونيتها.

ليست الصورية المُطلقة في حدّ ذاتها سبباً لبطلان العقد المطعون فيه ما دامت لا تخفي عملاً غير شرعي ولم تحصل بنيّة إلحاق الضرر بالآخرين. وعليه، وكيما يُصار إلى إبطال عقد البيع لهذه العلّة بالذات، فإنه ينبغي على المدعي إثبات صورية البيع، من ناحية أولى، وأن يكون ما يخفيه البيع الصوري عملاً غير مباح يهدف إلى الإضرار بحقوق ورثة البائع.

- إدلاء بتعيّب رضى البائع المورّث بسبب الغبن اللاحق فيه من جرّاء تفاهة ثمن المبيع الآيل إلى المدعى عليهن – قناعة المحكمة المستمدّة من ظروف المورّث المالية، ومن خبرته في مجال الاتجار بالعقارات، بانتفاء تعرّضه لأيّ ضائقةٍ مالية يمكن للشراة استغلالها من أجل الشراء بثمنٍ بخس، فضلاً عن انتفاء ثبوت طيش أو عدم خبرة لدى البائع – عدم ثبوت الغبن المفسد لرضى المغبون الراشد في عقد البيع المطعون فيه بنتيجة عدم توفّر ركنيه، المادي والمعنوي، المنصوص عنهما في المادة /٢١٤/ موجبات وعقود – ردّ الدعوى برمّتها.

بناءً عليه،

١ – في طلب التدخل:

حيث إن طالبي التدخل السادة غسان وفريال وجميلة فواز وكيلهم المحامي م. ف.، يطلبون التدخل في الدعوى الراهنة للحفاظ على حقوقهم الإرثية العائدة لهم من إرث المرحوم موسى فواز مؤيّدين مَطالب المدعي الرامية إلى إبطال التصرفات القانونية الصادرة عن مورِّثهم موسى فواز لمصلحة المدعى عليهن،

وحيث ثابت من قرار حصر الإرث الصادر عن المحكمة الشرعية الجعفرية بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٣ أن طالبي التدخل هم من ورثة المرحوم موسى فواز،

وحيث ثابت أن المدعي علي فواز يطعن بموجب هذه الدعوى بوكالة البيع غير القابلة للعزل وبعقد البيع المنظَّمَين من مورِّثه موسى فواز لمصلحة الجهة المدعى عليها طالباً إعلان سقوط الوكالة بمرور الزمن العشري وإبطال عقد البيع، وقد أيّد طالبو التدخل مَطالب المدعي،

وحيث إن طلب التدخل هو من الطلبات الطارئة ويشترط لقبوله بحسب المادة /٣٠/ أ.م.م. توافر التلازم بينه وبين الطلب الأصلي وأن لا يخرج النظر فيه عن اختصاص المحكمة، الأمر المتحقق في طلب التدخل الراهن،

وحيث إن المادة /٣٧/ أ.م.م. أجازت تدخّل الغير لإثبات حقوقه أو حمايتها أو لتأييد مَطالب أحد الخصوم إذا كانت استجابتها من مصلحة المتدخل،

وحيث إن المادة /٤٠/ أ.م.م. تشترط لقبول التدخل أو الإدخال أن تكون للمتدخل أو لطالب الإدخال مصلحة شخصية ومشروعة،

للعودة الى الفهرس

وحيث إن لطالبي التدخل مصلحة شخصية ومشروعة في التدخل في الدعوى الراهنة حفاظاً على حقوقهم الإرثية ذلك أن الدعوى الراهنة ترمي إلى الطعن في الأعمال القانونية التي قام بها مورِّثهم. وفي حال تقرّرت إجابة الطلب، فإن من شأن ذلك أن يرتدّ إيجاباً على حقوقهم،

وحيث إن طلب التدخل جاء مستوفياً لجميع الشروط المفروضة قانوناً، فيقتضي قبوله شكلاً،

٢ – في إبطال الإستحضار:

حيث إن المدعى عليها مادلين فواز تطلب إعلان بطلان الإستحضار كونه منطوياً على طلبين منفصلين غير متلازمين بوجه عدة مدعى عليهم، ولا يُستغنى عن التلازم إلا إذا كان المدعى عليه واحداً،

وحيث إن المدعي يدلي بأن الدفع بإبطال الإستحضار هو من الدفوع الإجرائية، وإن شروط الإبطال المنصوص عنها في المادة /٥٩/ أ.م.م. غير متوافرة لعدم وجود أيّ عيبٍ في الشكل،

وحيث إن المادة /٥٩/ أ.م.م. تنص على أنه لا يجوز إعلان بطلان أيّ إجراء لعيب في الشكل إلا إذا ورد بشأنه نص صريح في القانون أو كان العيب ناتجاً عن مخالفة صيغة جوهرية أو متعلقة بالنظام العام، وإذا أثبت الخصم الذي يتمسّك بالبطلان وقوع ضرر له من جرّاء العيب المذكور،

وحيث إن قانون أصول المحاكمات اللبناني لم يشترط توافر التلازم بين الطلبات الأصلية المقدَّمة في الإستحضار بل اشترط ذلك في الطلبات الطارئة، ويقتضي ردّ الأقوال المخالفة،

وحيث إن تعدّد المدعى عليهم في دعوى واحدة لا يؤدّي إلى إبطال الإستحضار، ويبقى مقبولاً توجيه الإستحضار إلى عدة مدعى عليهم متى كانت توجد رابطة تبرّر توجيه تلك الطلبات المختلفة إليهم في إطار دعوى واحدة، وفي حال انتفاء أيّ صلة تبرّر ذلك، فيبقى للمحكمة فصل الخصومة القائمة لديها إلى خصومتين أو أكثر، سنداً للفقرة (٢) من المادة /٥٠١/ أ.م.م.،

وحيث إن المدعي يطلب بموجب الدعوى الراهنة إسقاط الوكالة غير القابلة للعزل المنظّمة من مورِّثه موسى فواز لمصلحة المدعى عليها مادلين فواز والمتعلقة بالقسمين (٥) و(٦) من العقار رقم ٥٧٦/ زقاق البلاط لمرور الزمن العشري وإلا إبطال هذه الوكالة كما وإبطال عقد البيع الممسوح الذي طال القسمين ذاتهما والمنظّم من المورِّث موسى فواز لمصلحة المدعى عليهن زينة وميرنا وديانا فواز للصورَية المُطلقة،

وحيث إن المدعي ينازع بصحة تصرّفات مورِّثه القانونية ويسند طلباته الرامية إلى إبطال التصرفات المذكورة إلى السبب عينه وهو الصورَية المُطلقة بهدف حرمانه من حقوقه الإرثية،

وحيث في ضوء ما تقدّم، وطالما أن التصرّفات المطعون فيها تطال كل منها ذات القسمين، فإن ذلك يُبرِّر التقدّم بهذه الطلبات بموجب استحضار واحد، ويقتضي ردّ الأقوال المخالفة لذلك،

٣ – في الدفع بالتلازم:

حيث إن المدعى عليها تدلي بوجود التلازم بين هذه الدعوى ودعوى أخرى مقامة من المدعي بوجهها أمام الغرفة الإبتدائية في لبنان الجنوبي طالبةً إحالة الدعوى الراهنة على الغرفة المذكورة للتلازم القائم بين الدعويين سنداً للمادة /٥٦/ أ.م.م.،

وحيث إن التلازم يتوافر سنداً للمادة /٣٠/ أ.م.م.، عندما يكون الحلّ الذي يقرّر لإحدى الدعويين من شأنه أن يؤثّر في الحلّ الذي يجب أن يقرّر في الدعوى الأخرى،

وحيث إنه يتبيّن من صورة استحضار الدعوى المُقامة أمام الغرفة الإبتدائية في لبنان الجنوبي أنها أقيمت من قبَل المدعي علي فواز بوجه المدعى عليهن مادلين وزينة وميرنا وديانا فواز بالإضافة إلى علي وأسامة وعماد فواز، وأن الدعوى تهدف إلى إسقاط الوكالات غير القابلة للعزل وعقود البيع المنظّمة من قبَل مورِّث الجهة المدعية لصالح الجهة المدعى عليها بمرور الزمن، واستطراداً إلى إبطال هذه العقود لعلّة الصورَية المُطلقة وانتفاء الثمن،

وحيث إن عقود البيع والوكالات غير القابلة للعزل موضوع الدعوى المُقامة أمام الغرفة الإبتدائية في الجنوب، تتعلق بالعقارات ذوات الأرقام ٧١، ٧٥، ٧٦، ١١٥، ١١٧، ١٣٥، ٢٥٩، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٧٢، ٤٧١، ١٨، ١١٣ و٧٨ من منطقة الغسانية العقارية، في وقت أن الدعوى الراهنة تتعلق بالوكالة وعقد البيع اللذين طالا القسمين رقم (٥) و(٦) من العقار رقم ٥٧٦/ زقاق البلاط،

للعودة الى الفهرس

وحيث ثابت أيضاً أن وكالات وعقود البيع المتعلقة بعقارات الغسانية هي مستقلة بتواريخها وأرقامها عن الوكالة وعقد البيع المتعلقين بالقسمين رقم (٥) و(٦) من العقار رقم ٥٧٦ المطعون فيهما في الدعوى الراهنة،

وحيث في ضوء أن التصرّفات القانونية المطعون فيها بموجب هذه الدعوى مستقلّة عن التصرّفات القانونية المطعون فيها أمام الغرفة الإبتدائية في الجنوب، وفي ضوء أن العقارات موضوع هذه التصرّفات مختلفة عن بعضها البعض، فلا يعود من تلازم قائم بين الدعويين، ويقتضي ردّ الدفع لهذه الجهة،

٤ – في مرور الزمن على وكالة البيع:

حيث إن المدعي يطلب إسقاط الوكالة المنظّمة من مورِّثه موسى فواز للمدعى عليها مادلين فواز لمرور الزمن العشري سنداً للمادة /٣٤٤/ م.ع.،

وحيث إن المدعى عليها مادلين فواز تدلي بأن الوكالة هي وكالة غير قابلة للعزل ولا تسقط بمرور الزمن سنداً للمادة /٨٠٨/ م.ع.،

وحيث إن المادة /٣٤٤/ م.ع. تسقط الموجبات بتقاعس الدائن الذي يتخلّف عن التذرّع بحقوقه سحابة مدة من الزمان،

وحيث إن المادة /٣٤٩/م.ع. تنص أن مرور الزمن يتمّ في الأساس بعد انقضاء عشر سنوات،

وحيث وإن كانت المادة /٨٠٨/ م.ع. حدّدت الحالات التي تنتهي فيها الوكالة دون أن تشير إلى مرور الزمن كحالة من بين هذه الحالات إلا أنه متى كانت الوكالة تمنح الوكيل حقوقاً شخصية فيخضع هذا الحقّ كسائر الحقوق لمرور الزمن،

وحيث ثابت أن الوكالة المطلوب إسقاطها بمرور الزمن هي وكالة بيع غير قابلة للعزل أعطت للمدعى عليها مادلين فواز حق بيع أسهم الموكل موسى فواز في القسمين رقم (٥) و(٦) من العقار رقم ٥٧٦/ زقاق البلاط بالثمن والشروط التي تراها مناسبة وأن الموكل أبرأ ذمتها من أيّ مطلبٍ لوصول كامل الثمن،

وحيث يكون الموكل بموجب وكالة البيع العقاري موضوع الدعوى الراهنة قد تنازل عن أسهمه في القسمين المذكورين لمصلحة المدعى عليها مادلين فواز ويخضع هذا التنازل عن الحقوق كسائر التصرّفات القانونية لأحكام مرور الزمن العشري، ويقتضي ردّ الأقوال المخالفة لذلك،

وحيث ثابت من الأوراق المُبرزة في الملف واستجواب المدعى عليها مادلين فواز ما يلي:

– أن المرحوم موسى فواز هو شقيق المدعي وطالبي التدخل وعم المدعى عليهن،

– أن ٢٤٠٠ سهم من القسم رقم (٥) و١٨٠٠ سهم من القسم رقم (٦) من العقار رقم ٥٧٦/ زقاق البلاط مسجّلة بموجب قيود السجل العقاري باسم موسى فواز،

– أن المرحوم موسى فواز كان قد نظّم لدى الكاتب العدل في بيروت الأستاذ غسان بزي بتاريخ ٢٠٠٣/٩/١٥ وكالة غير قابلة للعزل للمدعى عليها مادلين فواز لبيع أسهم الموكل في القسمين (٥) و(٦) من العقار رقم ٥٧٦/ زقاق البلاط كما أبرأ ذمتها من الثمن،

– أن المدعى عليها مادلين فواز لم تعلم بوجود هذه الوكالة عند تنظيمها وعلمت بها من الموكل عندما كانت خارج الأراضي اللبنانية ولم تطّلع على هذه الوكالة إلا بعد سنوات وتحديداً قبل وفاة الموكل بشهرين، وأنها لم تستخدم الوكالة المنظّمة لها قبل وفاة الوكل كما أنها لم تسدّد ثمن الأسهم موضوعها،

– أن الموكل عاد وباع الأسهم موضوع الوكالة من المدعى عليهن زينة وميرنا وديانا فواز بموجب عقد البيع المنظّم بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٧، وذلك بعد أن كان سبق وتنازل عنها للمدعى عليها مادلين فواز بموجب وكالة البيع،

– أن الموكل موسى فواز توفي بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٢ بحسب قرار حصر الإرث المُبرز في الملف، وأن المدعي وطالبي التدخل هم من ورثته،

– أنه بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٣، تمّ وضع إشارة قيد احتياطي بمضمون الوكالة غير القابلة للعزل على الصحيفة العينية لكلّ من القسمين موضوعها،

– أن القسمين موضوع الدعوى أحدهما كان بإشغال المرحوم موسى فواز والثاني مؤجّراً من الغير، وأن المدعي يستفيد من بدلات الإيجار،

وحيث ثابت إذاً أن وكالة البيع موضوع الدعوى منظّمة بتاريخ ٢٠٠٣/٩/١٥ لمصلحة المدعى عليها مادلين فواز،

للعودة الى الفهرس

وحيث ثابت من أقوال المدعى عليها مادلين فواز أنها لم تقدم على المطالبة بحقوقها المكرّسة لها بالوكالة إلا بعد وفاة الموكل موسى فواز في العام ٢٠١٧ أي بعد انقضاء أكثر من عشر سنوات على تنظيم الوكالة،

وحيث لم يثبت أنه ما بين الفترة الممتدّة من العام ٢٠٠٣ ولغاية العام ٢٠١٧ حصول أيّ إجراء من شأنه قطع حكم مرور الزمن أو إيقافه، كما لم تدلِ المدعى عليها بأيّ سببٍ من شأنه وقف مرور الزمن أو انقطاعه طيلة هذه الفترة، ويكون بالتالي قد مرّ الزمن على حق المدعى عليها المكرّس لها في وكالة البيع، ويقتضي إعلان سقوطه بمرور الزمن العشري،

وحيث وبعد إعلان سقوط حق المدعى عليها مادلين فواز الناتج عن الوكالة موضوع الدعوى، يقتضي البحث في طلب المدعي الرامي إلى إعلان صورَية عقد البيع،

٥ – في مدى صحة عقد البيع:

حيث إن المدعي يطلب إعلان انعدام عقد البيع موضوع الدعوى المنظّم من مورِّثه للمدعى عليهن زينة وميرنا وديانا فواز للصورَية المُطلقة ولانتفاء عنصر الثمن، أو لتفاهته ووهميّته، وإلا للغبن الذي شاب العقد،

وحيث إن المدعى عليهن لم يتقدّمن بأيّ دفعٍ أو دفاعٍ، فلا تستجيب المحكمة لمطالب المدعي إلاّ إذا وجدتها قانونية في الشكل وجائزة القبول ومبنيّة على أساسٍ صحيح، وذلك عملاً بأحكام المادة /٤٦٨/ أ.م.م.،

وحيث إن المادة /١٩٦/ م.ع. تنص على أن الموجب الذي ليس له سبب أو له سبب غير صحيح أو غير مُباح يُعدّ وكأنه لم يكن ويؤدّي إلى اعتبار العقد الذي يعود إليه غير موجود وما دُفع يمكن استرداده،

وحيث إن الصورَية المُطلقة التي ترتكز على القول بعدم وجود العمل الظاهري وعلى فرض ثبوتها، فإنها ليست بذاتها سبباً للبطلان أو لتعطيلِ مفاعيل الأعمال القانونية ما دام أنها لا تخفي عملاً غير شرعي، ولم تحصل بنيّة إلحاق الضرر بالآخرين،

وحيث إنه بالتالي ولكي يُصار إلى إبطال عقد البيع بسبب الصورَية، يجب على المدعي إثبات أمرين، أولهما صورَية البيع، وثانيهما أن يكون ما يخفيه البيع هو عمل غير مُباح للإضرار بحقوق الورثة،

وحيث إن عقد البيع المطلوب إعلان صورَيته وإبطاله هو ذلك المنظم بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٧ من موسى فواز (مورِّث المدعي وطالبي التدخل) لدى الكاتب العدل في بيروت الأستاذ غسان بزي لمصلحة المدعى عليهن زينة وميرنا وديانا فواز والذي تمّ بموجبه بيع رقبة أسهم المورِّث في القسمين رقم (٥) و(٦) من العقار رقم ٥٧٦/ زقاق البلاط بمبلغٍ وقدره أربعون مليون ليرة لبنانية أقرّ البائع بقبضها وقد تسجّل العقد برقم ٢٠٠٧/٤٨٣٤ كما احتفظ البائع لنفسه بحقّ الإستثمار لهذه الأسهم،

وحيث ثابت أيضاً أن مورِّث المدعي موسى فواز هو عم المدعى عليهن وكانت تجمعه بوالدهن فوزي فواز الذي توفي قبله علاقة مميزة،

وحيث إن المدعي يدلي في إطار إثباته للصورَية بأن الثمن لم يُسدّد بدليلِ أن مورِّثه بقيَ واضعاً يده على القسمين ومحتفظاً بسَندات الملكية وبأن المدعى عليهن لا يعملن،

وحيث إن المادة /٢١٩/ م.ع. تنص على أن البيّنة على مَن يدّعي وجود العيب وسلامة الرضى مقدرة وأهلية المتعاقدين أيضاً، كما تنص المادة /٣٢/ أ.م.م. على أنه يقع عبء الإثبات على مَن يدّعي الواقعة أو العمل،

وحيث إنه يتبيّن من عقد البيع الممسوح أن مورِّث المدعي وطالبي التدخل أقرّ بأنه قبض ثمن رقبة الأسهم من الشاري أي المدعى عليهن، كما وأن فرقاء العقد صرّحوا بأن الثمن المصرّح به هو الثمن الحقيقي،

وحيث إن عقد البيع الممسوح المنظّم لدى الكاتب العدل هو مستند رسمي،

وحيث يكون مضمون تصريحات المتعاقدين الواردة في السند الرسمي حجة عليه وعلى خلفائه وتعتبر صحيحة ما لم يثبت عكسها سنداً للمادة /١٤٧/ أ.م.م. عملاً بقواعد الإثبات المعمول بها،

وحيث في المبدأ، فإن إثبات ما يخالف أو يجاوز ما يشتمل عليه سند خطي يتمّ بسندٍ خطي آخر يناقضه ما لم يكن هذا السند قد أنشئ للإضرار بالورثة، عندها يحقّ لهم إثبات صورَيته بجميع طرق الإثبات،

وحيث إن المدعي لم يتمكّن من إبراز أيّ مستند خطي يدحض إقرار مورِّثه الوارد في عقد البيع الممسوح، كما أنه لم يثبت أن العقد موضوع الدعوى قد

للعودة الى الفهرس

تمّ بهدف إلحاق الضرر به علماً أنه ثابت من أقوال المدعي أن لمورّثه أموالاً أخرى غير متنازع عليها بقيت ضمن التركة، فيقتضي ردّ الأقوال المخالفة لهذه الجهة،

وحيث إن بقاء القسمين بحيازة البائع يُبرّره احتفاظ هذا الأخير بحقّه في الاستثمار ولا يدلّ على صورية عقد البيع، ويقتضي ردّ الأقوال المخالفة لذلك،

وحيث إن عدم قيام المدعى عليهن بأيّ عمل لا يمكن الاستناد إليه لإثبات عدم تسديدهن للثمن طالما أنه لم يثبت في الملف أنهن في حالة ضيق مادية تمنعهن من شراء الأسهم موضوع البيع،

وحيث إن عدم طعن المدعى عليها مادلين فواز بعقد البيع المنظّم لاحقاً لا يُثبت صورية هذا الأخير طالما أن المورِّث بقيَ بموجب قيود السجل العقاري مالكاً للأسهم موضوع البيع، علماً أن الصورية بحدّ ذاتها ليست سبباً للبطلان ما لم تتمّ بهدف إخفاء عقد آخر مخالف للنظام العام، الأمر الذي لم يتمّ إثباته أيضاً، ويقتضي ردّ الأقوال المخالفة،

وحيث إن المدعي يدلي من جهة ثانية بتفاهة الثمن وبالغبن اللاحق بالمورِّث طالباً إبطال العقد،

وحيث إن التفاوت بين قيمة الثمن المحدّدة في العقد وقيمة المبيع الفعلية في حال صحته تبرّره علاقة القربى التي تربط فريقَي العقد. وهو في مطلق الأحوال، فإن التفاوت ليس من شأنه بحدّ ذاته إبطال العقد ما لم تتحقق شروط الغبن المنصوص عنها في المادة /٢١٤/ م.ع.،

وحيث وسنداً لأحكام المادة /٢١٤/ م.ع.، فإن الغبن لا يفسد في الأساس رضى المغبون الراشد إلا إذا كانت للغبن خصيّتان الأولى أن يكون فاحشاً وشاذاً عن العادة المألوفة، والثانية أن يكون المستفيد قد أراد استثمار ضيق أو طيش أو عدم خبرة المغبون،

وحيث إن ظروف البائع المالية لا تدلّ على أنه كان يعاني من ضائقة مالية لكي يتمّ استغلال وضعه، كما أنه ثابت من أقوال المدعي في جلسة الاستجواب أن مورّثه كان يشيّد الأبنية ويبيعها، فيكون بالتالي ذا خبرة في هذا المجال،

وحيث وإن يكن البائع طاعناً في السن عند التعاقد، إلا أن ذلك ليس من شأنه الإنتقاص من أهليته التي تبقى مفترضة عملاً بأحكام المادة /٢١٩/م.ع. طالما لم يثبت عكس ذلك من أوراق الملف، فضلاً عن أن احتفاظ البائع لنفسه بحقّ الإستثمار في القسمين موضوع البيع يعكس قدرته على اتخاذ قرارات تتناسب ومصلحته، ويقتضي ردّ الأقوال المخالفة لذلك،

وحيث إن المدعي يدلي من جهة أخرى بأن المدعى عليهن حملن مورّثه بالمناورات التي مارسنها عليه على تنظيم عقد البيع، وذلك دون أن يحدّد ماهية هذه المناورات، فيقتضي ردّ هذه الأقوال لعدم الجديّة،

وحيث وتبعاً لما تقدّم، تكون إدلاءات المدعي لجهة صورية العقد وعدم تسديد الثمن وسائر أسباب البطلان مستوجبة الردّ لعدم الثبوت، وتمسي مطالبه ومطالب طالبي التدخل الرامية إلى إبطال عقد البيع موضوع الدعوى مستوجبة الردّ،

وحيث وفي ضوء النتيجة التي توصّلت لها هذه المحكمة، يقتضي ردّ سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة إما لعدم الجدوى وإما لكونها لقيت جواباً ضمنياً في معرض التعليل،

لذلك،

تحكم بالإجماع:

١- بقبول طلب التدخل المقدّم من السادة غسان وفريال وجميلة فواز شكلاً،

٢- بردّ الدفع بإبطال الإستحضار،

٣- بردّ طلب إحالة الدعوى بسبب التلازم،

٤- بإعلان سقوط حق المدعى عليها مادلين فواز موضوع وكالة البيع غير القابلة للعزل المنظّمة لدى الكاتب العدل في بيروت الأستاذ غسان بزي بتاريخ ٢٠٠٣/٩/١٥ والمسجلة لديه تحت رقم ٢٠٠٣/٤٣٠٤ بمرور الزمن العشري،

٥- بردّ طلب إبطال عقد البيع موضوع الدعوى المنظّم للمدعى عليهن زينة وميرنا وديانا فواز والذي طال أسهم البائع موسى فواز في القسمين رقم (٥) و(٦) من العقار رقم ٥٧٦/ زقاق البلاط لعدم ثبوت الصورية ولانتفاء أسباب البطلان،

٦- بتضمين المدعي علي فواز والمدعى عليها مادلين فواز الرسوم والنفقات مناصفة فيما بينهما،

٧- بشطب إشارة الدعوى الراهنة عن صحيفة القسمين رقم (٥) و(٦) من العقار رقم ٥٧٦/ زقاق البلاط بعد اكتساب هذا الحكم الصيغة القطعية.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان
الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيس محمد وسام المرتضى والعضوان إيليسا أبو جودة ويامن الحجار

القرار: رقم ٦٥ تاريخ ٢٠٢١/٤/٢٧

- سجل عقاري – قيدان احتياطيان بدعويين راميتين إلى إلغاء عقدَي بيع – قيدان مدوّنان على صحيفتي عقارين للجهة البائعة بموجب قرارين صادرين عن محكمة الدرجة الأولى في بيروت الناظرة في الدعاوى العقارية يحدّدان مدة وضع القيدين المذكورين – خضوع هذين القيدين الإحتياطيين للترقين الحكمي بعد انقضاء مدتهما القانونية عملاً بأحكام القانون ٩٩/٧٦ – استدعاء أمين السجل العقاري في بعبدا طلباً لشطب ذينك القيدين الإحتياطيين عن صحيفتي عقارَي المستدعية تبعاً لسقوطهما بالترقين الحكمي – قرار أمين السجل العقاري بردّ طلب الشطب بسبب قوانين تعليق المهل الصادرة سنة ٢٠٢٠ – طعن بقرار الردّ أمام محكمة محلّ العقار باعتبارها المحكمة ذات الولاية – قبوله شكلاً – تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية لأشخاص الحقّين العام والخاص بهدف تمكينهم من ممارسة الحقوق على أنواعها – اقتناع المحكمة أن غاية المشترع من وضع قوانين تعليق المهل تكمن في ربط تعليق المهل الذي أوجدته بهدف ضمان حقوق الأفراد – إعمال قاعدة التفسير الضيّق لقوانين تعليق المهل – قيدان مشكو منهما موضوعان بمعرض دعوى إلغاء عقدَي بيع – عدم جواز إخضاعهما لأحكام قوانين المهل الرامية إلى تمكين المدعي، صاحب الحق، من ممارسة أيّ حقٍّ شخصيٍّ باعتبار أن طلب إلغاء العقد لا يرمي إلى ممارسة حق – قيدان احتياطيان خاضعان لأحكام القانون ٩٩/٧٦ فضلاً عن القوانين والمبادئ العامة المعمول بها عند احتساب المهل القانونية – انصرام المهل القانونية للقيدين المطلوب شطبهما – قرار مطعون فيه مستوجب الفسخ لوقوعه في غير موقعه القانوني – قبول الطعن في الأساس

وشطب إشارة القيدين الإحتياطيين المدرجين على صحائف عقارَي الجهة الطاعنة.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث إن الطعن الحاضر مقدّم أمام المحكمة ذات الولاية للنظر فيه، وهو مستجمع شرائطه القانونية كافة، فيقتضي قبوله من زاوية الشكل.

ثانياً – في الأساس:

حيث إن مقدمّة هذا الطعن تطلب شطبٍ إشارة القيدين الإحتياطيين المُدرجين في صحائف كل من القسم ١ والأقسام ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢ و٢٣ بلوك "B" و٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥ و٢٦ بلوك "C" من العقار ١٥٥٨/ وادي شحرور السفلى، برقم يومي ٣٥٤٢ في ٢٠٢٠/١٠/٢٦ و٤٤٦٣ في ٢٠٢٠/١٢/١٦، وذلك تبعاً لانقضاء مهلتهما القانونية؛

وحيث إن أمانة السجل العقاري رفضت ذلك الترقين المنشود معلّلة بوجوب مراجعة القضاء؛

وحيث إنه يتبيّن من أوراق هذا الطعن ومعطياته أن القيدين المطلوب شطبهما ناطقان بما حرفيته:

– "قيد احتياطي: قيد احتياطي لمدة شهر باستحضار دعوى مقدّم لجانب محكمة بداية بيروت العقارية رقم ٢٠٢٠/١٨٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٣ من المدعي: طارق الدايخ ضد المدعى عليها: شركة برايد إنفستس ش.م.ل.، الموضوع إلغاء اتفاقية يُراجع بملفه" في ما يتعلق بالقيد الأول أي ذاك المُدرج برقم يومي ٣٥٤٢ في ٢٠٢٠/١/٢٦،

– "إشارة قيد احتياطي لمدة شهرين بمضمون الطلب بقرار صادر عن محكمة بداية بيروت العقارية رقم أساس ٢٠٢٠/١٢٣ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٨ قرار ٢٠٢٠/٢٩٣ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٨ من طالب التبليغ: طارق الدايخ، ضد شركة برايد إنفستس ش.م.ل.، الموضوع قيد احتياطي، يُراجع المضمون بملفه" في ما يتعلق بالقيد الثاني أي ذاك المُدرج برقم يومي ٤٤٦٣ في ٢٠٢٠/١٢/١٦؛

للعودة الى الفهرس

كما يتبيّن أن الأول من هذين القيدين قد دُوِّن في صحيفة العقار رقم /١٥٥٨/ أعلاه قبل إفرازه بموجب قرارٍ أصدرته رئاسة محكمة الدرجة الأولى في بيروت في ٢٠٢٠/١٠/١٣ عند ردّها طلب تدوين إشارة دعوى تقدَّم بها السيد طارق الدايخ في وجه الشركة مقدِّمة هذا الطعن لإلغاء اتفاقية بيع مُبرمةٍ بينهما في ٢٠١٦/٢/٥،

- أما الثاني، فقد دُوِّن بقرارٍ أصدرته تلك الرئاسة في تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٨ بنتيجة طلب تدوين قيد احتياطي تقدّم به أمامها السيد طارق الدايخ بموضوع اتفاقية البيع تاريخ ٢٠١٦/٢/٥ ذاتها؛

وحيث إن ما تقدّم، يُفيد على نحوٍ غير مشوبٍ بأيّ لبس بأن القيدين المطلوب ترقينهما هما قيدان احتياطيان، وقد جرى تدوينهما وفقاً لأحكام المادتين الثالثة والأولى من القانون رقم ٩٩/٧٦، وقد أُدرج الأول تبعاً لردّ طلب تدوين إشارة دعوى، أما الثاني فهو من عداد القيود الإحتياطية التي يستصدرها المتعاقد صوناً لحقوقه وتقتصر مدته على الزمن المحدّد في القرار الذي قضى به؛

وحيث إن المشرّع اللبناني قد أصدر في العامين الحالي والمُنصرم ثلاثة قوانين علّق من خلالها سريان بعض المهل، وذلك في ضوء تداعيات جائحة كورونا والأحداث الإستثنائية التي حلّت اعتباراً من تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٧؛

وحيث إن أول وثاني تلك القوانين، أي القانونين ١٦٠ و٢٠٢٠/١٨٥، قد علّقا جميع المهل القانونية والقضائية والعقدية الممنوحة لأشخاص الحقّين العام والخاص بهدف ممارسة الحقوق على أنواعها سواء أكانت هذه المهل شكلية أو إجرائية أو امتدّ أثرها إلى أساس الحقّ، طيلة الفترة الممتدّة من تاريخ ٢٠١٩/١١/١٨ ولغاية ٢٠٢٠/١٢/٣١ ضمناً، وبعدهما جاء القانون الثالث الصادر بالرقم ٢٠٢١/٢١٢ ليعلِّق بدوره تلك المهل بهدف ممارسة الحقوق على أنواعها وطوال فترة الإغلاق الكامل المحدّدة أو التي تحدّد استناداً إلى قرار إعلان حالة التعبئة العامة والمتخذ بموجب المرسوم رقم ٧٣١٥ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١؛

وحيث إن القوانين الثلاثة الآنف ذكرها قد ربطت تعليق المهل الذي أوجدته بهدفٍ أو غائيّةٍ يتمثّلان بضمان حقوق الأفراد؛

وحيث إن مفاعيل تعليق المهل أعلاه تكون والحالة ما ذُكر مرتبطةً بتلك الغائيّة، فإذا انتفت هذه الأخيرة لا يكون لذلك التعليق من أثر؛

وحيث إن هذا التوجّه تحتّمه لزاماً قاعدة التفسير والتطبيق الضيّق للقوانين المعلّقة للمهل باعتبارها الإستثناء من الأصل؛

وحيث من الثابت من معطيات الطعن الحاضر أن ما كان بصدده السيد طارق الدايخ والذي تجسّد في الدعوى رقم ٢٠٢٠/١٨٩ المقدّمة منه أمام محكمة الدرجة الأولى في بيروت في وجه الشركة مقدِّمة كان إلغاء اتفاقية بيع شقة سكنية كان قد أبرمها معها في ٢٠١٦/٢/٥، وأنه لم يكن بالتالي بصدد ممارسة أيّ "طلب عيني" يرمي إلى تكريس حقّه في الإلزام بالتسجيل ويؤدّي بالنتيجة إلى تغيير قيود السجل العقاري ويفترض من ثم إثقال الصحيفة العينية بقيودٍ احتياطيةٍ وبإشارة دعوى؛

وحيث إنه لا يصحّ بنتيجة ما تقدّم إخضاع القيدين الإحتياطيين المطلوب شطبهما في الطعن الراهن لأيٍّ من أحكام قوانين تعليق المهل الثلاثة المذكورة التي تستهدف ومن جملة ما تستهدف تمكين المذكور من ممارسة حقّه في طلب الإلزام بالتسجيل واستصدار القيود الإحتياطية ضماناً للأولوية؛

وحيث إن القيدين الإحتياطيين موضوع هذا الطعن يغدوان والحالة ما ذُكر خاضعَين لأحكام القانون رقم ٩٩/٧٦ معطوفاً على القوانين والمبادئ العامة المعمول بها عند احتساب المهل القانونية؛

وحيث إنه يُستدلّ من جميع أوراق هذا الطعن ومن منطوق القيدين الإحتياطيين موضوعه، ومن تاريخ تدوينهما أن مهلهما القانونية قد انصرمت وفقاً للأحكام القانونية المرعية الإجراء؛

وحيث إن القرار المطعون فيه بتوصُّله إلى نتيجةٍ مُغايرة يكون من ثم واقعاً في غير موقعه القانوني الصحيح، والطعن مقبولاً أساساً؛

للعودة الى الفهرس

وحيث إنه يقتضي بعد قبول الطعن أساساً شطب إشارة القيدين الإحتياطيين المُدرجين في صحائف القسم ١ والأقسام ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢ و٢٣ بلوك "B" و٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥ و٢٦ بلوك "C" من العقار ١٥٥٨/ وادي شحرور السفلى، برقم يومي ٣٥٤٢ في ٢٠٢٠/١٠/٢٦ و٤٤٦٣ في ٢٠٢٠/١٢/١٦، هذا ما لم يكن ثمة مانع آخر يحول دون هذا الشطب؛

لذلك،

فإنها تقرّر بالإجماع:

أولاً: قبول الطعن شكلاً وأساساً وشطب إشارة القيدين الإحتياطيين المُدرجين في صحائف القسم ١ والأقسام ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢ و٢٣ بلوك "B" و٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥ و٢٦ بلوك "C" من العقار ١٥٥٨/ وادي شحرور السفلى، برقم يومي ٣٥٤٢ في ٢٠٢٠/١٠/٢٦ و٤٤٦٣ في ٢٠٢٠/١٢/١٦، ما لم يكن ثمة مانع آخر يحول دون هذا الشطب.

ثانياً: تضمين مقدّمة الطعن شركة برايد إنفستس ش.م.ل. النفقات كافة.

ثالثاً: ردّ ما زاد أو خالف.

رابعاً: تسطير مذكرة إلى أمانة السجل العقاري في بعبدا للتنفيذ الفوري.

صدر هذا القرار معجّل التنفيذ على اصله.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان
الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس الياس ريشا
والعضوان رشا رمضان الجرادي وسيلين الخوري

القرار: رقم ١٠٢ تاريخ ٢٠١٩/٣/١٤

شربل أبي رزق/ نوفل ضو وشركة كنوز الأرض اللبنانية ش.م.م.

- مسؤولية تعاقدية – «عقد إدارة وإشراف» موقّع بين مالك أرض زراعية في منطقة البقاع وشركة محدودة المسؤولية موضوعها تربية البرّاق والتصدير الزراعي وتصدير اللوازم الزراعية والحيوانية – تعاقد حاصل بين ذلك المالك والمفوّض بالتوقيع عن تلك الشركة – تعهُّد مالك الأرض، بموجب العقد المذكور، بتقديم المساحة اللازمة لإقامة مزرعة متخصّصة بتربية البرّاق مقابل قيام الشركة بالإشراف على تنفيذ المشروع وفقاً لخرائط ودراسات علمية تراعي أحدث الشروط البيئية والصحية المعمول بها في إيطاليا – مباشرة العمل في تلك المزرعة بعد إنشائها – ضرر ملمّ، ومنذ الموسم الأول، بصاحب المزرعة تبعاً لظهور البرّاق بكمية قليلة وبأحجام صغيرة خلافاً للمتوقّع وللمواصفات المنصوص عنها في «عقد الإدارة والإشراف» وفي الدراسات المُرفقة به.

- مطالبة بإلزام المدعى عليه، المفوّض بالتوقيع عن الشركة المدعى عليها، منفرداً، أداء تعويض للمدعي عن الأضرار الملمّة به والناتجة عن فشل المشروع الزراعي موضوع العقد – إدلاء بأن الشركة المدعى عليها هي شركة وهمية وبأن التعاقد موضوع النزاع حاصل بين المدعي وبين المدعى عليه بصفته الشخصية – شركة عائلية قائمة على روح التعاون بين شركائها، وهم المدعى عليه وزوجته وولداه، في سبيل إتمام موضوعها – شركة محدودة المسؤولية متمتّعة بشخصيةٍ معنوية مستقلة عن شخصية الشركاء، وهي ممثلة حصراً بمديرها القانوني – اعتبار التعاقد الحاصل بين المدعى عليه

للعودة الى الفهرس

كممثل قانوني للشركة المدعى عليها وبين المدعي تعاقداً بين هذا الأخير وبين الشركة المذكورة – اختصام غير جائز للمدعى عليه بصفته الشخصية من أجل محاسبته عن خطأ منسوب للمدعى عليها الشركة – اختصام غير قانوني – ردّ الدعوى عن المدعى عليه لانتفاء الصفة.

يُشترط للقول بقيام شركة وهمية انتفاء النية الحقيقية للعمل المشترك في سبيل إتمام موضوع الشركة. وأيضاً تكون الشركة وهمية في حالة "تسخير الأشخاص" والتي تتحقق إذا رغب شخص ما، طبيعي أو معنوي، العمل في مكانٍ معيَّن تحت ستار شركة ينشئها لهذا الهدف، تلافياً لمخاطر القيام شخصياً ومباشرة بنشاطها.

- طلب استطرادي بإلزام المدعى عليها تسديد التعويض موضوع الدعوى للمدعي – قناعة المحكمة، المستمدّة من بنود «عقد الإدارة والإشراف»، بتوافق الخصوم على إيلاء الشركة المدعى عليها الإشراف على التنفيذ الفني والتقني للمشروع دون الإدارة، وعلى إيلاء المدعي منفرداً صلاحية اتخاذ القرار النهائي في كلّ ما هو منوط بإدارة المزرعة – إدلاء غير جائز من قِبَل هذا الأخير بعيوب تطال الدراسات المقدّمة من المدعى عليها وبمسؤوليتها عن الأضرار الملمّة به من جرّاء فشل المشروع موضوع العقد في ضوء ثبوت مخالفته توجيهات معاقدته وإهماله التقيّد بالشروط الصحية والبيئية المطلوبة – ثبوت التزام الشركة المدعى عليها بالموجبات المفروضة عليها في العقد موضوع الدعوى – انتفاء أي خطأ من قِبَلها في تنفيذ هذا العقد من شأنه تحميلها المسؤولية عن فشل مشروع مزرعة المدّعي – ردّ الدعوى عنها لانتفاء مسؤوليتها عن الضرر المشكو منه.

بناءً عليه،

أولاً – في مسؤولية المدعى عليه الشخصية:

حيث إن المدعي يطلب إلزام المدعى عليه السيد نوفل ضو بأن يدفع له تعويضاً عن الأضرار التي نزلت به، كونه المسؤول الوحيد عن فشل المشروع ولا سيما أن علاقته مع المدعي قد بدأت بصورة شخصية بدليل أن الدفوعات كانت ترد باسمه، دون أيِّ ذكر أو علاقةً للشركة المدعي عليها والتي هي شركة صوَرية موجودة فقط بالقيود، وتأسست قبل توقيع العقد مع المدعي بحوالي /٤/ أشهر، لتمكين المدعى عليه من التعامل مع شركة "كفالات" ش.م.ل. التي لا تتعامل سوى مع الشركات، بحيث لا وجود لروح التعاون بين شركائها، فلا وجود لها بالتالي لعدم توافر شروط قيامها؛

وحيث إن المدعى عليه يطلب إخراجه من المحاكمة كونه غير معني شخصياً في الدعوى الراهنة لأن عملية التعاقد قد جرت بين المدعى عليها شركة كنوز الأرض اللبنانية ش.م.م. وبين المدعي، مما يعني أن الادّعاء بوجهه بصورة شخصية هو ادّعاء غير قانوني ومستوجب الردّ، ولأن إصدار الشيكات المسدّدة من قِبَل المدعي باسم المدعى عليه هو باعتبار أن الأخير هو المدير والمفوّض بالتوقيع عن الشركة المدعى عليها؛

وحيث يقتضي البحث أولاً في ما إذا كانت شركة كنوز الأرض اللبنانية ش.م.م. شركة وهمية تخفي وراءها عمليات المدعى عليه السيد نوفل ضو؛

وحيث إن الوهمية تقوم أساساً على انتفاء النية الحقيقية للعمل المشترك في سبيل إتمام موضوع الشركة Le Manque d'affectio societatis، غير أنها تتوافر أيضاً في حالة خاصة تُعرف بالفرنسية بـ Interposition de personnes والتي تتحقق عندما يرغب شخص بالعمل في مكانٍ معيَّن تحت غطاء وستار شركة ينشئها لهذه الغاية لتلافي مخاطر القيام بنشاطها بنفسه؛

يُراجع بهذا المعنى:

"La société est une pure façade lorsque ses associés ne sont que des prête-noms de la société mère, lorsque cette dernière entend exercer tous les pouvoirs et n'a créé une filiale que pour retirer les avantages d'une interposition de personnes: la société créée selon le procédé de l'interposition de personnes n'apparaît que comme un écran masquant l'activité d'une autre personne morale".

JurisClasseur– Sociétés– Fasc. 7-40, n° 30, éd. 1998.

وحيث إنه ثابت من المستندات المُبرزة ومن أوراق الدعوى الوقائع التالية:

١– إن الشركة المدعى عليها هي شركة مسجلة في السجل التجاري وفي غرفة الصناعة والتجارة والزراعة في بيروت وجبل لبنان وتتعاطى القيام بجميع الأعمال الزراعية والزراعة الحيوانية والتصنيع الزراعي واستيراد وتصدير اللوازم الزراعية والحيوانية، بالإضافة إلى التمثيل التجاري الأجنبي في مجال اختصاصها، ويتولّى إدارتها المدعى عليه نوفل

للعودة الى الفهرس

ضو كشريك ومفوّض بالتوقيع عنهـا، ومركزهـا فـي جونيه.

٢- وقّعت المدعى عليهـا شـركة كنـوز الأرض اللبنانية ش.م.م. على اتفاق شراكة حصرية مع المعهـد الدولي لتربية البزّاق في كيراسـكو- كونيـو بالتكافـل والتضامن مع شركة أورو هيليكس ش.م.م. مركزها في إيطاليا، مما أعطى المـدعى عليهـا الـشركة الممثّلـة بالمدعى عليه الأول الحقوق الحصرية لاستخدام تقنيات المعهد الدولي لتربية البزّاق.

٣- إن الشركة المدعى عليها متعاقدة مـع مؤسـسة Garden Care المتخصّصة في القضايا الزراعية والتـي يملكها ويديرها الأستاذ روبير لحود، كما أنها تـستعين بشركات زراعية متخصّصة، ومنها شركة يـونيفيرت، لاستشارتها في معالجة أيّ مشكلة زراعية لهـا علاقـة بالزرع في المزارع على الرغم من أن ذلك هـو مـن اختصاص أصحاب المزارع.

٤- بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٣، وقّعت الشركة المـدعى عليها مع المدعي على العقد موضوع الدعوى.

٥- إن الشيكات المسدّدة من قِبَـل المـدعي كانـت تصدر باسم المدعى عليه؛

وحيث إنه يتبيّن تبعاً لـذلك أن الـشركة موضـوع النزاع قد باشرت فعلاً نـشاطها واسـتغلال المـشروع الذي أُنشئت من أجله، وهـو القيـام بجميـع الأعمـال الزراعية والزراعـة الحيوانيـة والتـصنيع الزراعـي واستيراد وتـصدير اللـوازم الزراعيـة والحيوانيـة، وذلك من خلال تعاقدها مع عدة شـركات مـن نفـس المجال ولا سيما أنها استحصلت على تمثيـلٍ حـصريٍّ لشركة أجنبية تتعاطى نفس موضوعها، وفقاً لمـا هـو ثابت أعلاه؛

وحيث إنه لا يُعتدّ بإدلاء المدعي بأن لا وجود لروح التعاون بين شركائها وهم المدعى عليه وزوجتـه ريتـا بجاني وولداه يارا وغدي وأنه لـم تظهـر علاقـة أيّ شخصٍ من الشركاء الثلاثة بالمدعي، كما لم يظهـر أن أحداً من هؤلاء قد قام بعملٍ إداري في هـذه القـضية، وذلك أولاً لكون القانون لم يمنع وجود الشركات العائلية التي يكون لها خصوصية في التعامـل بـين الـشركاء الأقارب بناءً على المعرفة الشخصية والثقة بحيث تختلط فيها المصالح وتتداخل، وثانياً لكون علاقة الغير بالشركة تنحصر بالمدير القانوني لها والذي يمثّلها ويقوم بجميـع الأعمال الإدارية اللازمة لتسيير أعمالهـا، ولا علاقـة للشركاء بالغير في ما خصّ إدارة الشركة كون للشركة شخصية معنوية مستقلة عن شخـصيتهم وهـي ممثّلـة حصراً بمديرها، مما يقتضي معه ردّ إدلاءات المـدعي لهذه الجهة؛

وحيث إنه في ما خصّ إصدار الشيكات المسدّدة من قِبَل المدعي باسم المدعى عليه فهو باعتبار أن الأخيـر هو المدير والمفوّض بالتوقيع عن الشركة المدعى عليها وليس بصفته الشخصية، وهذا أمر لا يدلّ بحدّ ذاته على صحة أقوال المدعي، ولا سيما أن العقد الذي بُنيت على أساسه الدعوى الراهنة هو موقّع من الـشركة المـدعى عليها ممثّلة به؛

وحيث من الثابت فـي الملـف أن المـدعى عليـه تعاقد باسم الشركة المـدعى عليهـا بـصفته الممثّـل القانوني لها وبالتالي فإن المتعاقد يكون هنا الـشركة لا الممثّل لأنه عمل لحسابها وهي تتمتّع بشخصية قانونيـة متميّزة ومستقلّة عن شخصية المفوّض بالتوقيع عنها ولاً مجال بالتالي لمحاسبته إلا إذا ارتكـب خطـأً شخـصياً وأُسندت الدعوى إلى هذا الخطـأ، فيكـون اختـصامه بصفته الشخصية حاصلاً على وجه غير قانوني، ممـا يقتضي معه ردّ الدعوى عنه بصفته الشخـصية لعـدم الصفة؛

ثانياً – في مسؤولية الشركة المدعى عليها:

حيث إن المدعي يطلب استطراداً إلزام المدعى عليه نوفل ضو بالتكافل والتضامن مع الشركة المدعى عليها التي يمثّلها بأن يدفعا له مبلغاً وقدره /٧٤٨,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. تعويضاً عن الأضرار التي نزلت به جـرّاء هـذا المشروع الفاشل من ناحية الدراسات ومن ناحية الإدارة والإشراف؛

وحيث إن الجهة المدعى عليها تطلـب ردّ الـدعوى الحالية لكون الأسباب الرئيسة التـي أدّت إلـى فـشل المدعي في إنجاح عملية تربية البزّاق في مزرعته هـي عدم احترامه للروزنامـة الزراعيـة وعـدم احترامـه لروزنامة الطقس الخاصة بدورة حياة البزّاق، فضلاً عن إهماله وعدم تقيّده بالتعليمات الـصادرة عـن الجهـات الإيطالية عبر الشركة المدعى عليها، واستطراداً ارتكابه أخطاء في إدارته لمزرعته خلافاً لما تمّ الإتفاق عليه في متن بنود العقد الموقّع بينه وبين الجهة المـدعى عليهـا وخلافاً لإرشاداتها ولا سيما نظافة المزرعة ومحيطهـا مما استجلب الفئران إلى داخلها، وعدم اسـتعانته بعـددٍ كافٍ من العمال؛

للعودة الى الفهرس

وحيث إنه من الثابت أنه بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٣ وقّعت الشركة المدعى عليها مع المدعي على عقد سمّياه إدارة وإشراف يتولّى من خلاله المدعي تأمين الأرض التي ستقام عليها المزرعة على أن تتولّى الجهة المدعى عليها الإشراف على التنفيذ وفقاً للخرائط والدراسات المُرفقة بالعقد، وذلك وفقاً للمادة الثانية من العقد؛

وحيث إن المدعي يعتبر أن العقد موضوع الدعوى هو عقد إشراف وإدارة مُطلقة، ذلك أن كلمة حرة قد وردت وصفاً للإدارة بمعنى أنها خاضعة فقط لإدارة الشخص الذي نصّ العقد على إيلائه إياها، في حين أن المدعى عليه يعتبر بأن العقد هو عقد إشراف فقط دون التدخل بأعمال الإدارة التي يتولاها المدعي؛

وحيث إنه من مراجعة مضمون العقد، يتبيّن أن الجهة المدعى عليها تتولى فقط الإشراف على تنفيذ العقد دون الإدارة بحيث نصّت المادة /٢/ منه بشكل صريح على أن تتولّى الجهة المدعى عليها الإشراف على التنفيذ وفقاً للخرائط والدراسات المُرفقة بالعقد، كما نصّت الفقرة الأولى من المادة /٧/ منه على أن تشرف الجهة المدعى عليها على مدى مطابقة أعمال وأشغال تنفيذ المزرعة مع المواصفات التقنية التي تحدّدها الجهتان الإيطاليتان في التقارير الفنية الصادرة عن مختبراتهما، والخرائط التنفيذية المُرسلة، وبرامج العمل المُرفقة بالتقارير والخرائط، وذلك لقاء بدل مادي سنوي محدّد بالمادة /١٥/ من العقد؛

وحيث إن الفقرة الأخيرة من المادة /٧/ من العقد عادت وأكّدت بشكل صريح على أن مسؤولية الجهة المدعى عليها تقتصر على الإشراف التقني والفني والسهر على مطابقة التنفيذ على الأرض للخرائط التنفيذية بحيث يكون المدعي ملزماً بالالتزام بالمواصفات التقنية والفنية بحسب توجيهات الجهة المدعى عليها تحت طائلة تحمّل المسؤولية الكاملة عن أية أضرار يمكن أن تلحق بالمزرعة وإنتاجها في حال عدم الإلتزام بالتوجيهات، بحيث يُستفاد في هذه الفقرة بأن دور الجهة المدعى عليها هو تقديم التوجيهات للمدعي الذي يتوجّب عليه الإلتزام بها، على أنه في حال عدم الإلتزام يتحمّل المدعي المسؤولية كاملة، ما يعني أن القرار النهائي في إدارة المزرعة يعود للمدعي على أن يتحمّل نتيجته السلبية في حال مخالفته إرشادات الجهة المدعية؛

وحيث بعد أن تمّ تحديد نطاق موجبات الجهة المدعى عليها في العلاقة التعاقدية التي تربطها بالمدعي، يقتضي البحث بمدى التزامها بهذه الموجبات لتحديد ما إذا كانت مسؤولة أم لا عن فشل مشروع المزرعة؛

١ - بالنسبة للدراسات:

حيث إن المدعي يدلي بأن الخطأ الذي وقع فيه المدعى عليه هو أن الدراسة التي قدّمها هي دراسة ناقصة وغير مرتكزة على تجارب علمية وعملية على الأرض اللبنانية بدليل عدم وجود مزرعة واحدة ناجحة في كافة المزارع التي أدارها وأشرف عليها؛

وحيث خلافاً لأقوال المدعي، قامت الجهة المدعى عليها فعلاً بالدراسات اللازمة عن المناخ والتربة في المنطقة المُقامة عليها مزرعة تربية البزّاق وعرضت جدولاً مقارناً لمعدل الحرارة في البقاع الغربي اللبناني مع معدل الحرارة في مدينة كيراسكو الإيطالية يثبت تطابقاً بين الجداول الثلاثة وبالتالي صلاحية مناخ البقاع الغربي اللبناني لتربية البزّاق، كما قامت بتزويد الجهة المدعية بالنتيجة الرسمية للفحوصات المخبرية التي أجراها المعهد الدولي لتربية البزّاق في كيراسكو في مختبراته على عيّنة من تراب مزرعة المدعي، بحيث تبيّن أن تربة مزرعة المدعي صالحة لتربية البزّاق وفقاً لما هو ثابت من تقرير المختبر الإيطالي، وذلك تنفيذاً للمادة /٤/ من العقد التي ألزمت الجهة المدعى عليها بإرسال عيّنة من التراب إلى مختبرات الجهتين الإيطاليتين لوضع دراسة بمكوّنات التربة.. وذلك دون أن تلزمها بالقيام بأية تجارب عملية على الأرض اللبنانية كما يدّعي المدعي، فضلاً عن أن المادة /٥/ حدّدت مضمون الدراسة والتي جاءت متوافقة مع دراسة الجهة المدعى عليها، فتكون الأخيرة قد نفّذت مضمون العقد موضوع الدعوى لهذه الجهة تنفيذاً صحيحاً؛

٢ - بالنسبة للتعقيم والنظافة:

حيث إن المدعي يدلي بأن المدعى عليه هو المكلّف حصراً بالمحافظة على النظافة وغيره، وأن من واجبه تعقيم التراب من الأعشاب والحشرات والزواحف، بحيث كان يتوجّب على المدعى عليه أن يلتجئ إلى الشركة الفرنسية المتخصّصة عند بدء العمل وليس بعده أو أقلّه أن يلحظ محاربة الفئران في الدراسة التي قدّمها أو في الدراسات التدريبية التي كان من واجبه إجراؤها؛

للعودة الى الفهرس

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة /٧/ من العقد تنص على أنه يجب على المدعي السهر على نظافة المزرعة من الداخل والخارج والإبقاء على جميع الممرّات خالية من أيّ أعشاب أو مهملات وعلى عدم تلويث المياه المخصّصة لها وعدم استخدام أيّ من السماد إلا بناءً على إرشادات الجهة المدعى عليها الخطية ومنع المواشي من الاقتراب من المزرعة، فيكون بالتالي من واجب المدعي مكافحة الفئران التي دخلت المزرعة ولا سيما أن الأوساخ والأعشاب اليابسة هي من أهم جواذب الفئران وخصوصاً في فصل الشتاء بحيث كان يتوجّب على المدعي تنظيفها وإزالتها، خاصة أنه وخلافاً لما يدلي به المدعي فإن المادة /٤/ من العقد ألزمت الجهة المدعى عليها بتعقيم الأرض داخل سياجات المزرعة من الأعشاب الضارة والزواحف والحشرات، وهي من أنواعٍ معيّنة من الديدان والحشرات، بحيث إن الفئران ليست من هذه الفئات، فكان يتوجّب بالتالي على المدعي أن يتولّى الفئران على مسؤوليته ونفقته، علماً أن الجهة المدعى عليها التزمت بما نصّت عليه المادة /٤/ لجهة التعقيم حيث أقرّ المدعي بأن الجهة المدعى عليها كانت ترسل عمالاً يرشون Poudre وأدوية في المياه عدة مرات ولم يكن التعقيم يشمل مكافحة الفئران، فتكون الأخيرة قد نفّذت مضمون العقد موضوع الدعوى لهذه الجهة تنفيذاً صحيحاً؛

٣- بالنسبة للإشراف العملي:

حيث إن المدعي يدلي بأن المدعى عليه لم ينظّم دورات تدريبية لأصحاب المزرعة وللمشرفين عليها كما ينص العقد، ولم يقم بزيارة المزرعة إلا مرة أو مرتين في الشهر وكانت الزيارة تقتصر على بعض الكلام مع النواطير؛

حيث إنه من الثابت من المحادثات المُبرزة من الجهة المدعى عليها من خلال تطبيق الواتس آب والتي لم ينازع فيها المدعي، أن الجهة المدعى عليها قد اعتمدت أسلوب الخط الساخن من خلال تطبيق الواتس آب للإرشاد والتوجيه وتبادل المعلومات وكانت تدعو إلى اجتماعات في مكاتبها لتقييم ما تمّ إنجازه والتحضير للمرحلة الثانية وتبادل المعلومات والخبرات والاستماع إلى الإقتراحات والأفكار الجديدة؛

وحيث إنه من الثابت أيضاً من أقوال الجهة المدعى عليها غير المنازع فيها من قبَل المدعي، أن المدعى عليه كان ينتقل إلى أرضِ المزرعة بسبب عدم إمكانية العمال في المزرعة على الانتقال لعدم حيازتهم على الأوراق القانونية اللازمة التي تخوّلهم العمل، كما أن الشركة المدعى عليها قامت بالإشراف على طريقة حفر الخنادق الخاصة بتركيب السياج الخارجي وتمّ تركيب القسم الأول للسياج على سبيل التدريب ومن ثم على رسم مسكبة نموذجية وتثبيت الأعمدة ليتولّى عمال المدعي إكمال العمل، وبعد رسم المساكب على أرض الواقع تولّى فريق زراعة المسكب الأول بحضور عمال المدعي الذين أكملوا العمل، وكذلك الحال في كل المراحل، مما يشكّل كذلك تدريباً للعاملين في المزرعة، فتكون الجهة المدعى عليها قد نفذت مضمون العقد موضوع الدعوى لهذه الجهة تنفيذاً صحيحاً؛

٤- بالنسبة لالتزام المدعي بتوجيهات المدعى عليها:

وحيث إن المدعي يدلي من جهةٍ أولى بأن التعليمات التي كان يعطيها المدعى عليه لم تكن تجدي نفعاً كالتوجيهات التي أعطاها لمكافحة الفئران، كما أن هذه التوجيهات قد اقتصرت على بعض الإرشادات الشفهية ثم أصبحت موجودة في الكتاب الذي نقله إلى العربية ووزّعه على أصحاب المزارع، فضلاً عن أنه لم يخالف توجيهات المدعى عليه لجهة توزيع البزّاق في مساكب التربية كونه يملك نوعين من المساكب نوع أول بمساحة ٢٢٥ م٢ ونوع ثانٍ بمساحة ١٨٠ م٢؛

وحيث إن المدعى عليه يدلي بعدم تقيّد المدعي بالتعليمات الصادرة عن الجهات الإيطالية عبر الشركة المدعى عليها ومنها ما قام به المدعي بعد تكاثر البزّاق بكميات كبيرة تفوق المعدّلات المطلوبة حيث أن المدعي قد نقل البزّاق من مساكب التكاثر إلى مساكب التربية /٥٥,٠٠٠/ بزّاقة لكلّ مسكبة في حين أن المطلوب يجب ألا يتجاوز /٤٠,٠٠٠/ على اعتبار أن زيادة الكمية على المسكبة الواحدة يبطئ من نموّه ويبقيه بأحجامٍ صغيرة بسبب عدم وجود الأكل الكافي في مساحةٍ معيَّنة؛

وحيث إنه من الثابت بإقرار الفريقين أنه بعد انتهاء موسم الثلوج نقل المدعي من مساكب التكاثر إلى مساكب التربية ما مجموعه أكثر من ٤٢ مليون بزّيقة، بحيث أكّد المدعي أن البزّاق استفاق بعد الثلوج بشكلٍ طبيعي وفقاً لما هو ثابت من المحادثات المُبرزة، فتكون جميع الأعمال التي تمّت من قبَل المدعي قد تمّت بشكلٍ صحيح تحت إشراف الجهة المدعى عليها؛

للعودة الى الفهرس

وحيث إنه يتبيّن أن فشل المشروع بدأ يظهر في المرحلة اللاحقة، أي بعد أن بدأ البزّاق بالظهور وبالتكاثر، فتكون المشكلة التي أدّت إلى فشل المشروع متعلّقة بالتالي بطريقة متابعة هذا المشروع، بحيث أدلت الجهة المدعى عليها أنه كنتيجة لتأخّر المدعي في استئجار القسم الثاني من الأرض المخصّص للتربية حتى نهاية تشرين الثاني ٢٠١٤، فإن الانتهاء من بناء السياجات الخارجية والمساكب ومنظومة الريّ تأخّر إلى مطلع أيار ٢٠١٥ في وقت كان من المفروض زراعة المساكب المخصّصة للتربيةً في نهاية شباط ٢٠١٥ كحدٍّ أقصى، بما يسمح ببدء عملية النقل من مساكب التكاثر إلى مساكب التربية، وعليه فإن البزّاق المولود في المزرعة بقيَ في نفس المساكب التي تفتقر إلى الأكل وفي حال وجوده بكمية قليلة فهو يكون مكسواً بلعاب البزّاق، كما أن العملية نفسها تكرّرت بعدما تمّ نقل البزّاق متأخّراً إلى مساكب التربية مما استدعى حاجته إلى نحو من شهرين إضافيين زيادة على متطلّبات الدورة الأصلية التي كان من المفترض أن تنتهي في تشرين الثاني ٢٠١٥، وبما أن البزّاق المولود في صيف ٢٠١٤ لم يحصل على ما يكفي من التغذية خلال نيسان وأيار ٢٠١٥ فقد كان من الطبيعي أن يحصل على ذلك في نيسان وأيار ٢٠١٦، وهو ما لا يمكن أن يتمّ إلا بعد زراعة جديدة في شباط ٢٠١٦ وهو لم يحصل لأنّ المدعي لم يقم بعملية زرع مساكب التربية وفقاً للتوجيهات الخاصة والإستثنائية التي زوّدته بها الجهة المدعى عليها لمعالجة وضعه الإستثنائي، وهذا ما تسبّب ببقاء البزّاق مرة ثانية في نفس المساكب القليلة الزرع والمكسو بلعاب البزّاق المتراكم على الأعشاب العائدة للسنة الفائتة؛

وحيث إنه يتبيّن أن فشل المرحلة اللاحقة للمشروع كان نتيجة بقاء البزّاق المولود في المزرعة في نفس المساكب التي تفتقر إلى الأكل وفي حال وجوده بكمية قليلة فهو يكون مكسواً بلعاب البزّاق، مما يؤثّر على نموّ البزّاق وتكاثره؛

وحيث إنه يتبيّن من مُجمل المعطيات في الملف، أن الشركة المدعى عليها قد التزمت بشكلٍ عام بالموجبات المفروضة عليها بموجب العقد موضوع الدعوى، ما ينفي وجود أيّ خطأ من قِبَلها في تنفيذ العقد يؤدّي إلى تحميلها مسؤولية فشل مشروع مزرعة المدعي، ما يقتضي معه ردّ الدعوى الحاضرة؛

وحيث إنه بعد الحلّ المعتمد أعلاه بما أُسّس عليه من أسباب تعليل، لا يكون من محلّ لاستفاضة في بحث أيّ أسباب زائدة غير مؤتلفة مع هذا الحلّ أو غير مجدية بالنسبةً للمسائل التي تحدّد بها إطار المنازعة؛

لذلك،

تحكم بالاتفاق:

أولاً: بردّ الدعوى عن المدعى عليه لعدم الصفة؛

ثانياً: بردّ الدعوى عن الشركة المدعى عليها لعدم توافر شروط المسؤولية؛

ثالثاً: بردّ كلّ ما زاد وخالف؛

رابعاً: بتضمين المدعي نفقات المحاكمة.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان
الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس الياس ريشا
والعضوان رشا رمضان الجرادي وسيلين الخوري

القرار: رقم ١٠٧ تاريخ ٢٠١٩/٣/١٤

جرجي مرعب/ غسان عزيزة

- تنفيذ سند لأمر، غبّ الطلب، أمام رئيس دائرة التنفيذ في كسروان – سند موقّع لأمر طالب التنفيذ بنتيجة تعامل تجاري وصرف شيكات – اعتراض مقدّم بعد تبليغ المعترض المنفذ بوجهه الإنذار التنفيذي – اعتراض مقدّم ضمن المهلة القانونية – قبوله شكلاً.

- مطالبة بردّ طلب التنفيذ وبإبطال المعاملة التنفيذية المعترض عليها لعدم تبليغ المعترض إنذاراً مسبقاً بالإيفاء قبل الإنذار التنفيذي – مطالبة مستوجبة الردّ لعدم تشكيل الإنذار المسبق بالإيفاء، الملحوظ في المادة /٨٥٠/ أ.م.م.، شرطاً جوهرياً لتقديم الأسناد للتنفيذ – ردّ إدلاء المعترض لهذه الناحية.

للعودة الى الفهرس

يُستفاد من نص المادة /٨٥٠/ من قانون أصول المحاكمات المدنية أن دائرة التنفيذ تُبلغ المنفذ بوجهه نسخة من طلب التنفيذ ومن السند المطلوب تنفيذه. كما تنذر هذا الأخير بوجوب الإيفاء في مهلة عشرة أيام، بحيث تعتبر هذه المهلة فرصةً للتنفيذ الحبّي. فإن لم يتجاوب تُوبعَت الإجراءات جبراً دون إلزام المنفذ بإرسال إنذار مسبق بالدَين موضوع التنفيذ، ما يؤكّد أن الإنذار المسبق هذا ليس شرطاً جوهرياً لتقديم السندات للتنفيذ.

- إدلاء بوجوب ردّ الإعتراض لانتفاء مضمونه بعد صدور قرار إحالة العقار المحجوز، والجاري التنفيذ عليه، باسم المعترض بوجهه – ليس من شأن قرار الإحالة منع النقاش في أساس الدَين سبب الحجز التنفيذي – ردّ إدلاءات المعترض بوجهه المخالفة.

يقتضي التفريق بين المعاملات الشكلية للحجز التنفيذي على عقار، والتي تغدو بمأمن من كلّ طعن بعد صدور قرار الإحالة، الذي يغطّي جميع المخالفات الحاصلة أثناء معاملة التنفيذ، وبين أساس الدَين سبب الحجز، والذي لا يمكن لقرار الإحالة منع المناقشة في أساسه.

- إدلاء بصوَرية الدَين الجاري تنفيذه باعتباره ضماناً لشيكات يقوم المعترض بتصريفها لدى المعترض بوجهه – على المحكمة وصف العلاقة القانونية القائمة بين فريقَي المعاملة التنفيذية المعترض عليها واستخلاص الدافع الذي حدا المعترض على تنظيم سند الدَين سبب الحجز – قناعة المحكمة أن سبب تنظيم السند المعترض على تنفيذه ناتج عن تولُد رصيد محاسبة في ذمة المنفذ بوجهه لصالح طالب التنفيذ لا عن ضمان شيكات – دَين ثابت في ذمة المعترض ومستحقّ الأداء للمعترض بوجهه – اعتراض مستوجب الردّ في الأساس لوقوعه في غير محلّه القانوني – ردّ الإعتراض أساساً.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث إن المعترض يدلي بأنه تبلّغ الإنذار التنفيذي ومُرفقاته بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٥، ولم ينازع المعترض عليه في هذا التاريخ، فيكون اعتراضه المقدّم في تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٨ والمقدّم من محامٍ بالإستئناف وارداً ضمن المهلة القانونية ومقبولاً شكلاً؛

ثانياً – في الأساس:

حيث إن المعترض يطلب ردّ طلب التنفيذ وإبطال المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٩/٧٨٨ لدى دائرة تنفيذ كسروان لأنه يفتقد إلى إجراء أساسي ومهمّ وهو الإنذار المسبق كون المعترض لم يتبلّغ أيّ إنذار بالإيفاء والدليل أن المعترض عليه لم يبرز وثيقة التبليغ؛

وحيث إن المعترض عليه يدلي بأنه أرسل إنذاراً بالدفع مؤرّخاً في ٢٠٠٩/٩/١٩ ثم أرسل بواسطة المحكمة إنذاراً تنفيذياً استناداً إلى نص المادة /٨٥٠/ أ.م.م.؛

وحيث بالعودة إلى السند موضوع الإعتراض، يتبيّن أن تاريخ استحقاقه هو "غبّ الطلب" بحيث يصبح الدَين- أصلاً وفوائد- مستحقّ الأداء بتاريخ المطالبة؛

وحيث إنه سنداً لأحكام المادة /٨٥٠/ أ.م.م. تبلّغ دائرة التنفيذ نسخة عن طلب التنفيذ وعن السند المطلوب تنفيذه إلى المنفذ عليه وتنذره بوجوب الإيفاء في مهلة عشرة أيام بحيث أن هذه المهلة هي فرصة للتنفيذ الحبّي بحيث أنه إذا لم يتجاوب توبعت الإجراءات جبراً دون أن تلزم المنفذ بوجوب إرسال إنذار مسبق بالدَين موضوع التنفيذ ولا سيما أن المادة /٨٣٨/ أ.م.م. نصّت على أنه يستغنى عن إبلاغ السند في حال حصول تبليغه سابقاً للمنفذ عليه، مما يؤكد أن الإنذار المسبق لا يشكّل شرطاً جوهرياً لتقديم السندات للتنفيذ، ما يقتضي معه ردّ إدلاء المعترض لهذه الجهة؛

وحيث إن المعترض يطلب ردّ طلب التنفيذ وإبطال المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٩/٧٨٨ لدى دائرة تنفيذ كسروان لأن السند موضوع الإعتراض ليس بسند دَين كون المعترض لم يقترض من المعترض عليه قيمة هذا السند وإنما هو كفالة ضامنة للشيكات التي يصرفها عنده، وأن القيمة الحقيقية لهذا السند لم تتجاوز /٦٧,٠٠٠/ د.أ. وقد سدّد قسماً كبيراً منه وكل ما تبقّى هو /٢٠,٠٠٠/ د.أ. فقط سلّم المعترض شيكاً بهذه القيمة إلى المعترض عليه، فضلاً عن أن المعترض عليه لم يتمكّن من إثبات ما يفيد أنه سلّف المعترض المبالغ المُطالب بها؛

وحيث إن المعترض عليه يطلب، من نحو أول، ردّ الإعتراض الراهن كونه بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢٤ صدر قرار بإحالة العقار رقم ١٢٤/ زوق مصبح على اسم المعترض عليه غسان سركيس عزيزة بحيث أصبح الإعتراض بدون مضمون؛

للعودة الى الفهرس

وحيث إنه يقتضي التفريق بين حالتين، الأولى وهي المعاملات الشكلية للحجز العقاري والتي تصبح بمأمن من كلّ طعن بعد صدور قرار الإحالة الذي يغطي جميع المخالفات أثناء معاملة التنفيذ، والحالة الثانية وهي مناقشة أساس الدَين الذي كان سبباً للحجز العقاري، فلا يمكن لقرار الإحالة أن يمنع المناقشة بها، كما هو الحال في الإعتراض الراهن، ما يقتضي معه ردّ إدلاء المعترض عليه لهذه الجهة؛

يُراجع بهذا الخصوص:

استئناف جبل لبنان، الغرفة الثانية، القرار رقم ٢٥١، تاريخ ١٣ أيار ١٩٦٥، المصنّف في الإجتهاد العقاري، الجزء الأول، ص. ٦١٢؛

وحيث إن المعترض عليه يطلب، من نحو ثانٍ، ردّ الإعتراض الراهن كونه غير صحيح وغير جدّي بحيث لم يبرز المعترض أية مستندات تؤيّد مزاعمه بل على العكس أقرّ إقراراً واضحاً بأن للمعترض عليه حقوقاً مالية بذمته نتيجة تعامل تجاري بينهما ونتيجة صرف شيكات، ولم يقدّم المعترض أيّ مستند يثبت عكس ما يتضمّنه سند الدَين الجاري تنفيذه ولا سيما لجهة ادّعاءاته بالمبلغ المترتّب وقيمة الدَين الذي يزعمه، كما أنه أقرّ بصحة توقيعه على السند الصادر عنه وبخطّ يده؛

وحيث إن معطيات النزاع المستخرجة من أوراق الدعوى والمستندات المُبرزة فيها وأقوال الفريقين تثبت ما يلي:

– أقرّ المعترض أمام الخبير أنه استلف المبالغ من المعترض عليه تأميناً لمصالحه وأعماله التجارية.

– سلّم المعترض للمعترض عليه شيكاً مسحوباً على جمّال ترست بنك من حساب زوجته بقيمة /١٦٦,٠٠٠/ د.أ.

– وقّع المعترض السند موضوع التنفيذ بقيمة /١٤٧,٠٠٠/ د.أ.

– استلم المعترض عليه شيكاً من ابن المعترض بقيمة /٢٠,٠٠٠/ د.أ.

– تقدّم المعترض عليه بادّعاء بوجه زوجة المعترض أمام النيابة العامة الإستئنافية في جبل لبنان بالشيك بقيمة /١٦٦,٠٠٠/ د.أ. وما زال الملف عالقاً اليوم أمام قاضي تحقيق جبل لبنان.

– صدر قرار قطعي في المعاملة التنفيذية المعترض عليها عن محكمة التمييز قضى بتصديق قرار الإحالة الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٦/٣ عن رئيس دائرة التنفيذ في كسروان.

– صدر قرار عن القاضي المنفرد الجزائي في جونيه قضى بردّ الدعوى المقدّمة من المعترض بوجه المعترض عليه بموضوع مراباة وإساءة أمانة وتزوير وتهديد لسقوطها بمرور الزمن وإعلان عدم الإختصاص النوعي.

وحيث إنه يقتضي أولاً بحث إدلاء الجهة المعترضة لجهة صورَية سند الدَين المعترض عليه، بحيث يتوجّب معرفة السبب الحقيقي لتحريره وما إذا كان يشكّل مجرّد ضمانة لقاء الشيكات التي يسلّمها للمعترض عليه لتصريفها، أم أنه يمثّل رصيد محاسبة بين المعترض عليه والمعترض؛

وحيث إنه من الثابت أن سند الدَين المطلوب تنفيذه لم يُحرّر من دون سبب، بل هو ناتج عن علاقة قانونية جمعت الجهة المعترضة والمعترض بوجهه، فجاءت تلك التصرّفات القانونية لكي تشكّل الوسيلة لترجمة ما اتفق عليه أطراف العلاقة؛

وحيث وطالما أن كلاً من المتداعيين يُسند سبب تحرير سند الدَين لعلاقة قانونية معيّنة، يقتضي على المحكمة، عملاً بالمادتين /٣٦٩/ و/٣٧٠/ من قانون أصول المحاكمات المدنية، أن تكشف عن وصفه الحقيقي والصحيح في ضوء المعطيات المتوفّرة في الملف والتي من شأنها أن تنبئ عن الدافع الذي حدا إلى تنظيم سند الدَين والغاية المتوخاة من ورائه وصولاً إلى تحديد القواعد القانونية الواجب إعمالها؛

وحيث ترى المحكمة وإعمالاً لسلطتها في التقدير للمعطيات والعناصر الواقعية التي حواها الملف الحاضر أن سبب سند الدَين موضوع الإعتراض هو رصيد محاسبة بين المعترض والمعترض عليه وبالتالي يمثّل الدَين المتوجّب للمعترض عليه بذمة المعترض ولا سيما أن إدلاء المعترض أنه اقترض من المعترض عليه مبلغ /٦٨,٠٠٠/ د.أ. مضافاً إليه الفوائد الفاحشة التي فرضها المعترض عليه محدّداً الطريقة التي تمّ احتسابها حيث وصل مُجمل الدَين مع الفوائد إلى مبلغ /١٤٧,٠٠٠/ د.أ. يتناقض مع أقواله التي أدلى بها أولاً في استحضار الدعوى بأن السند موضوع الإعتراض يمثّل ضمانة للشيكات الأخرى التي يقوم المعترض بتصريفها لدى

للعودة الى الفهرس

المعترض عليه، ما يدلّ على أن المبلغ المطالب به يشكّل دَيناً متوجّباً بذمة المعترض ولا يشكّل بالتالي ضماناً لأيّ عملية أخرى، مما يقتضي معه ردّ إدلاء المعترض لهذه الجهة؛

وحيث إنه في ما خصّ قيمة الدَين المطالب به، فإن المعترض لم يقدّم أيّ دليل أو إثبات يدحض القيمة التي وردت في السند موضوع الإعتراض بل اكتفى بالقول بأن قيمة الدَين الأساسية تبلغ /٦٨,٠٠٠/ د.أ. دون تقديم أيّ مستند أو دليل يثبت ذلك، كما أنه لم يقم بإثبات وحدة الدَين الوارد بين السند الحاضر وبين الدَين الثابت في الشيك الموقّع من زوجته ولا سيما في ظلّ اعتراف فريقَي النزاع بتعدّد العمليات التجارية بينهما دون إجراء أيّ محاسبة خطية، ما يقتضي معه الأخذ بالقيمة المحدّدة في السند وليس بأقوال المعترض المفتقرة إلى أيّ دليلٍ واضح وثابت لهذه الجهة؛

وحيث إن إدلاء المعترض بأن المعترض عليه لم يتمكّن من إثبات ما يفيد أنه سلّف المعترض المبالغ المطالب بها، وأنه يقتضي الأخذ بما يدلي به المعترض بالنسبة لقيمة الدَين هو مردود بحيث إنه لا يشترط على الدائن أن يقدّم دليلاً يضيفه إلى سند بيده مُثبت لدَينه كون ذلك يؤدّي إلى إرهاق الدائن أو تعجيزه، وهذه النتيجة لا تستقيم مع القيمة الثبوتية التي يتمتّع بها السند بفعل القانون، خاصةً أن المعترض لم ينكر توقيعه على السند كما لم يثبت أنه تمّ إيفاء هذا الدَين؛

وحيث إنه يقتضي أيضاً إهمال الشيك المُبرز من المعترض في الإستحضار بقيمة /١٤٧,٠٠٠/ د.أ. والذي يدّعي المعترض أن المعترض عليه سلّمه إياه وتمّ استبداله بالسند موضوع الإعتراض كونه، ووفقاً لما ورد في استجواب المعترض أمام الخبير زخور، أنه لا يملك أصلاً حساباً مصرفياً واسمه مدرج ضمن الخانة السوداء لدى المصارف بحيث لا يمكنه أن يصطنع دليلاً لنفسه ولا سيما أن الشيك المذكور ليس له أيّ تاريخ محدّد؛

وحيث إنه لا يرد على إدلاء المعترض بأن السند باطل ووجد أصلاً كضمانة هو تاريخ الاستحقاق الذي كتب غبّ الطلب، كونه لا يوجد ما يمنع قانوناً تحديد استحقاق السند "غبّ الطلب" أي بناءً على طلب أحد الطرفين ولا سيما أننا ضمن علاقة تجارية بحيث درجت العادة على استعمال هذا الأسلوب في التعامل؛

وحيث إن إدلاءات المعترض بأنه اضطرّ للتوقيع على السند ولم يكن برضاه وقد استغلّ المعترض عليه ضيق وعجز المعترض ليأخذ توقيعه بقيت ضمن خانة الفرضيات والإفتراضات ولم يتمّ إثبات أيّ منها، بحيث يقتضي معه ردّها،

وحيث إنه وبعد ردّ جميع إدلاءات الجهة المعترضة، يكون الإعتراض الراهن واقعاً في غير محلّه القانوني، وبالتالي مستوجباً الردّ؛

وحيث إنه بعد الحلّ المعتمد أعلاه بما أسّس عليه من أسباب تعليل، لا يكون من محلّ لاستفاضة في بحث أيّ أسباب زائدة غير مؤتلفة مع هذا الحلّ أو غير مجدية بالنسبة للمسائل التي تحدّد بها إطار المنازعة؛

لذلك،

تحكم بالاتفاق:

أولاً: بقبول الإعتراض على التنفيذ شكلاً؛

ثانياً: بردّ الإعتراض أساساً؛

ثالثاً: بردّ كلّ ما زاد وخالف؛

رابعاً: بشطب إشارة دعوى الإعتراض على التنفيذ وإشارات التريّث بالتنفيذ عن الصحائف العينية للأقسام /٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩ و١٠/ من العقار رقم ١٢٤/ زوق مصبح؛

خامساً: بتضمين المعترض نفقات المحاكمة؛

حكماً معجل التنفيذ نافذاً على أصله.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان
الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس الياس ريشا
والعضوان رشا رمضان الجرادي وسيلين الخوري

القرار: رقم ١٢٤ تاريخ ٢٠١٩/٤/٩

حكمت حشيمة/ المحامي أ. ف.

- شيك موضوع قيد التنفيذ، من قِبَل المظهَّر له، بموجب معاملة تنفيذية أمام رئيس دائرة التنفيذ في المتن – اعتراض على التنفيذ مقدَّم من الساحب تبعاً لتبلّغه الإنذار التنفيذي – اعتراض وارد ضمن المهلة القانونية – قبوله شكلاً.

- شيك مظهَّر على بياض من قِبَل المستفيدة منه – إقدام هذه الأخيرة على تسليم الشيك المسحوب لأمرها، مظهَّراً على بياض، لطالب التنفيذ بصفته وكيلها القانوني، وبغرض تكليف هذا الوكيل تحصيل قيمة الشيك المذكور لصالحها – إقدامها من ثم على عزل وكيلها من وكالته وعلى تنظيم كتاب إبراء ذمة لصالح الساحب من كل حق أو مطلب متعلق بذلك الشيك تبعاً لوصول قيمته الكاملة إليها – طلب تنفيذ مقدَّم بعد انقضاء سنة من تاريخ استلام الشيك من قِبَل المعترض بوجهه، ومن تاريخ عزله من وكالته، ومن تاريخ إبراء ذمة الساحب.

- مطالبة بإبطال المعاملة التنفيذية المعترض عليها لعدم جواز تحميل المعترض الساحب قيمة الشيك الجاري تنفيذه مرتين – شيك غير مستحقّ في ذمة هذا الأخير في ضوء تسديد قيمته إلى المستفيدة منه – بحث في توفّر الصفة لدى المعترض بوجهه لطلب تنفيذ الشيك موضوع الإعتراض في ضوء أحكام المادة /٦٤/ أ.م.م. التي تعطي المحكمة صلاحية إثارة الدفع بانتفاء الصفة عفواً – للمحكمة استخلاص هذه الصفة من ظروف القضية عن طريق استجلاء طبيعة التظهير المُدلى به تأييداً لطلب تنفيذ الشيك موضوع النزاع – عدم إثبات المعترض بوجهه توجّب دَينٍ نقديٍّ له في ذمة المستفيدة من ذلك الشيك بتاريخ استلامه منها، مظهَّراً على بياض، يؤدّي إلى اعتبار التظهير حاصلاً على سبيل التوكيل بهدف تحصيل قيمة الشيك لا على سبيل نقل ملكية الشيك المذكور للمظهَّر له – ليس من شأن التظهير التوكيلي إيلاء المظهَّر له، المعترض بوجهه، الصفة اللازمة لوضع ذلك الشيك قيد التنفيذ – صفة منتفية لدى المعترض بوجهه لطلب تنفيذ الشيك المعترض على تنفيذه – اعتراض حريّ القبول في الأساس لوقوعه في محلّه القانوني الصحيح – قبول الإعتراض أساساً وإبطال المعاملة التنفيذية المعترض عليها.

من الثابت قانوناً أن التظهير على بياض، والمتمثّل بإغفال المظهِّر ذكر اسم المظهَّر له، إنما ينتج الآثار ذاتها التي ينتجها التظهير الإسميّ، وبخاصة حق المظهَّر له في المطالبة بإيفاء قيمة الشيك إذ يفترض أن نية المظهِّر قد انصرفت إلى إجراء تظهير تامٍّ وناقل للملكية لا تظهير توكيلي بغرض توكيل المظهَّر له بتحصيل قيمة الشيك لمصلحة المظهِّر.

قد يحصل أن يتّفق المظهِّر مع المظهَّر له على أن يكون التظهير على سبيل التوكيل دون أن تضاف إلى التظهير صيغة التظهير التوكيلي المنصوص عنها في المادتين /٢٣٢/ و/٤٥٠/ من قانون التجارة. ففي حالة كهذه، استقرّ الرأي في الفقه والإجتهاد على حق الغير، أي الشخص الذي لم يكن مظهِّراً أو مظهَّراً له، في التمسّك بالظاهر أو بحقيقة التظهير إذا كانت له مصلحة في ذلك، أي أن يقيم الدليل أن التظهير تمّ على سبيل التوكيل.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث من الثابت أن المعترض تبلّغ الإنذار التنفيذي بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٣، فيكون اعتراضه المقدّم بتاريخ ٢٠١٣/١١/١ من محامٍ بالإستئناف والمستوفي شروطه الشكلية مقبولاً شكلاً.

ثانياً – في طلب المعترض بوجهه الرجوع عن طلب إدخال البنك اللبناني للتجارة ش.م.ل. في المحاكمة:

حيث إن المعترض بوجهه طلب في لائحته تاريخ ٢٠١٥/٦/١٥ تدوين رجوعه عن طلبه تاريخ ٢٠١٤/٣/١١ الرامي إلى إدخال البنك اللبناني للتجارة

ش.م.ل. في المحاكمة والحكم عليه بسلفة وقتية بقيمة مئتي ألف د.أ.؛

وحيث إن المطلوب إدخاله البنك اللبناني للتجارة ش.م.ل. وافق في لائحته تاريخ ٢٠١٧/١٢/١٢ على طلب الرجوع عن طلب الإدخال المقدّم من المعترض وتبعاً له عن طلب السلفة؛

وحيث إن وكالة المحامي ج. ر. عن المعترض عليه تجيز له الرجوع، فلا ترى المحكمة مانعاً يحول دون قبول طلب الرجوع عن الإدخال وتبعاً له عن السلفة، مما يقتضي معه تدوين رجوع المعترض عليه عن طلب إدخال البنك اللبناني للتجارة ش.م.ل. في المحاكمة وعن طلب السلفة الوقتية المقدّم بوجهه.

ثالثاً – في صفة المعترض عليه المحامي أ. ف.:

حيث يدلي المعترض أن المسحوب لأمرها الشيك موضوع المعاملة التنفيذية السيدة WANG HUI قد ظهّرته لصالح وكيلها القانوني المحامي أ. ف. المعترض عليه لكي يحصّل لها قيمته فقط ولم يستلمه أبداً بصفة شخصية إذ لا تعاملاً تجارياً أو أيّ تعامل آخر بين السيدة HUI أو المعترض بوجهه يبرّر تظهير الشيك لصالحه، فيكون التجيير قد جرى من موكل إلى وكيل قانوني، وما يؤكّد ذلك هو كتاب العزل الذي قامت المستفيدة السيدة HUI بإرساله للمعترض بوجهه حيث قامت بعزله بصفته محامياً، ثم عادت وأبرأت ذمة المعترض من قيمة هذا الشيك لوصول كامل حقّها إليها، ويطلب إبطال المعاملة التنفيذية لعدم جواز تحميله قيمة الشيك مرتين ولأسباب أخرى مفصّلة في لوائحه لن تتطرّق إليها المحكمة إلا في حال توصّلت إلى ردّ هذا الدفع؛

وحيث يطلب المعترض عليه ردّ إدلاءات المعترض لأن السيدة HUI ظهّرت له الشيك في ضوء التعامل الذي كان قائماً بينهما ويخلص إلى طلب ردّ الإعتراض؛

وحيث إنه يُستفاد من إدلاءات المعترض أنه يتطرّق إلى مسألتين اثنتين، الأولى تتعلق بصفة المعترض بوجهه الأستاذ أ. ف. في طلب تنفيذ الشيك في ضوء إبراء ذمة المعترض من موكلة المعترض عليه والذي ليس سوى وكيل قانوني، والثانية تتعلق ضمنياً بصورَية التظهير الحاصل من السيدة HUI إلى المعترض بوجهه لأنه خلافاً للظاهر فهو تظهير توكيلي وليس تظهيراً ناقلاً للملكية؛

وحيث إن هاتين المسألتين مترابطتان ومتداخلتان، مما يستوجب التصدّي لهما معاً، مع الإشارة إلى أنه يعود للمحكمة عملاً بنص المادة /٦٤/ من قانون أصول المحاكمات المدنية أن تثير الدفع المتعلق بانتفاء الصفة تلقائياً لتعلّقه بالنظام العام؛

وحيث ولدى التدقيق في الشيك موضوع المعاملة التنفيذية المعترض عليها، يتبيّن أنه يحمل الرقم ١٧٥ ومسحوب على البنك اللبناني للتجارة ش.م.ل. بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٧ من المعترض السيد حكمت حشيمة لأمر السيدة Wang Hui التي قامت بتظهيره على بياض على ظهر الشيك المذكور من خلال وضع توقيعها المتمثّل باسمها عليه دون أية بيانات أخرى، وسلّمته لوكيلها القانوني آنذاك الأستاذ أ. ف. المعترض عليه؛

وحيث إن السيدة HUI قامت بعد ذلك وفي تاريخ ٢٠١٢/٥/١٧ بعزل وكيليها المحاميين الأستاذين أ. ف. وج. ر. من الوكالة المنظّمة منها لهما أمام الكاتب العدل في جديدة المتن الأستاذ فايز جوزف الحاج، وقد تبلّغا العزل في تاريخ ٢٠١٢/٥/٢٢؛

وحيث عادت السيدة HUI ونظّمت في تاريخ ٢٠١٢/٦/٥ أمام الكاتب العدل في جديدة المتن الأستاذ جوزف عزام كتاب إقرار وإبراء اعترفت فيه بأن كافة حقوقها من الشيك رقم ١٧٥ تاريخ ٢٠١٢/٢/٢٧ قد وصلتها من المعترض حكمت حشيمة وأبرأت ذمته إبراءً شاملاً لا رجوع عنه؛

وحيث إن المعترض بوجهه بادر بعد ما يزيد عن السنة على هذا الإبراء أي في تاريخ ٢٠١٣/١٠/١٨ إلى وضع هذا الشيك للتنفيذ أمام دائرة تنفيذ المتن بالمعاملة التنفيذية رقم ٢٠١٣/٥٣٩؛

وحيث إنه من الثابت قانوناً أن التظهير على بياض، أي عندما يهمل المظهِر ذكر اسم المظهَّر له، كما هو الحال في القضية الحاضرة، ينتج ذات الآثار التي ينتجها التظهير الإسمي وعلى الأخص حق المظهَّر له في المطالبة بوفاء قيمة الشيك إذ يفترض معه أن نية المظهِّر قد انصرفت إلى إجراء تظهير تام ناقل للملكية لا إلى إجراء تظهير توكيلي بغرض توكيل المظهَّر له بتحصيل قيمة الشيك لمصلحة المظهِّر؛

وحيث قد يحصل أن يتّفق المظهِّر مع المظهَّر له على أن يكون التظهير على سبيل التوكيل دون أن تضاف إلى التظهير صيغة التظهير التوكيلي المنصوص عنها في المادتين /٢٣٢/ و/٤٥٠/ تجارة، ففي هذه

للعودة الى الفهرس

الحالة استقرّ الرأي في الفقه والإجتهاد على حق الغير أي الشخص الذي لم يكن مظهِّراً أو مظهَّراً له على التمسّك بالظاهر أو بحقيقة التظهير إذا كان له مصلحة في ذلك أي أن يقيم الدليل أن التظهير تمّ على سبيل التوكيل؛

يُراجع بهذا المعنى:

إدوار عيد،: الأسناد التجارية– الجزء الثاني الشيك– ص ٢١٢ و٢١٣؛

وحيث على هدي ما تقدّم، يقتضي فحص ومقاربة أوراق الدعوى الراهنة ومستنداتها التي ترسم مسارها؛

وحيث إن المعترض تمكّن من إثبات أن المعترض بوجهه كان وكيل السيدة Wang Hui مظهّرة الشيك إليه، وأنها عزلته من الوكالة وأبرأت ذمة المعترض من قيمة الشيك موضوع النزاع قبل فترة طويلة من مبادرة المعترض بوجهه إلى طلب تنفيذ الشيك، غير أن المعترض بوجهه عجز عن إثبات أنه كان دائناً للسيدة HUI بمبلغٍ من المال يبرّر تظهيرها الشيك له تظهيراً ناقلاً للملكيّة، فيما أن صفته كوكيل قانونيٍّ عنها آنذاك أي بتاريخ تظهير الشيك له كانت ثّابتة، ما يؤكد أن تظهير الشيك موضوع الإعتراض من السيدة HUI المسحوب لأمرها الشيك إلى المعترض بوجهه هو تظهير توكيلي endossement par procuration، الأمر الذي لا يولي المعترض بوجهه في ضوء كتاب الإبراء الصادر عن موكلته قبل وضع الشيك قيد التنفيذ الصفة اللازمة لذلك، ما يقتضي معه إبطال المعاملة التنفيذية لعدم صفة المعترض بوجهه وعدم استحقاق قيمة الشيك في ضوء دفع قيمتها إلى موكلة طالب التنفيذ؛

وحيث ترى المحكمة في ضوء النتيجة المُنتهى إليها ردّ طلب إدخال السيدة Hui في المحاكمة، كما وردّ طلب فتح المحاكمة المقدّم من المعترض لعدم الجدوى؛

وحيث يقتضي أيضاً في ضوء التعليل المُساق أعلاه ردّ الطلبات الزائدة أو المخالفة إما لكونها لقيت ردّاً ضمنيّاً عليها في سياق التعليل، وإما لعدم الجدوى من بحثها.

لذلك،

تحكم بالاتفاق:

أولاً: بقبول الإعتراض شكلاً.

ثانياً: بتدوين رجوع المعترض بوجهه عن طلب إدخال البنك اللبناني للتجارة ش.م.ل. في المحاكمة وتبعاً له عن طلب السلفة الوقتية المقدّم بوجهه.

ثالثاً: بقبول الإعتراض أساساً وإبطال المعاملة التنفيذية رقم ٢٠١٣/٥٣٩ لدى دائرة تنفيذ المتن لعدم صفة المعترض بوجهه طالب التنفيذ ولعدم استحقاق قيمة الشيك في ضوء دفع قيمتها إلى موكلته.

رابعاً: بتضمين المعترض بوجهه نفقات المحاكمة كافة.



محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان
الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس الياس ريشا
والعضوان رشا رمضان الجرادي وسيلين الخوري

القرار: رقم ٢١٥ تاريخ ٢٠١٩/١١/٢١

إميل طايع/ سمير موسى

- مداينة – قيام المدعى عليه باستدانة مبالغ نقدية من المدعي بلغ مجموعها /١٥٠,٠٠٠/ د.أ. – إقرار المدعى عليه بتوجّب هذا المبلغ في ذمته للمدعي الدائن وتعهّده بتنظيم عقد تأمين من الدرجة الأولى دون مزاحم لصالح هذا الأخير، ضماناً لدَينه، بموجب كتاب إقرار وتعهّد رسمي منظّم لدى الكاتب العدل – امتناع المدعى عليه المدين عن تسديد الدَين المترتب في ذمته للمدعي الدائن رغم ثبوت هذا الدَين واستحقاقه، ورغم تلقّيه إنذاراً بالدفع بواسطة الكاتب العدل – مطالبة بإلزامه تسديد ذلك الدَين للمدعي مع الفائدة القانونية من تاريخ الإنذار وحتى الدفع الفعلي.

- دفع بانتفاء الصفة لدى المدعي لمقاضاة المدعى عليه طلباً لاستيفاء الدَين موضوع الدعوى – الصفة سلطة يمارس بمقتضاها شخص معيَّن الدعوى أمام القضاء، وهي تستمدّ من الحق نفسه أو من القانون – صفة لدى

للعودة الى الفهرس

المدعي كدائنٍ مستمدّة من الإقرار بالدَين المنظّم لصالحه من جانب المدعى عليه المدين – ردّ الدفع بانتفاء صفة المدعي لعدم صحته.

- مطالبة سنداً للمادة /٢١٥/ أ.م.م.، باعتبار الإقرار بالدَين سبب الدعوى باطلاً لاعتواره بخطأ واقعي ليطال ماهية الموجب – إسناد سبب البطلان إلى واقعة إقدام شركة تجارية على تسديد الدَين موضوع الدعوى للمدعي في معرض إيفاء ديون مترتبة لأشخاص ثالثين في ذمة الشركة التي يديرها المدعى عليه – سبب غير جائز الإدلاء به من قِبَل مؤسِّس ومدير شركة تجارية تبعاً لاستحالة وقوعه في الغلط حول توجُب دَين على تلك الشركة لصالح فريق هو غير الدائن الفعلي – عدم إعمال الإستثناء المنصوص عنه في المادة /٢١٥/ أ.م.م.، والواجب تفسيره بصورةٍ حصريّةٍ وضيّقة، لعدم اكتناف الواقعة المقرّ بها من المدعى عليه بأيّ خطأ – اعتبار الإقرار بالدَين الصادر عن المدعى عليه صحيحاً ومنتجاً لمفاعيله القانونية كافة.

تضمّنت المادة /٢١٥/ من قانون أصول المحاكمات المدنية استثناءً من مبدأ التزام المقرّ بمضمون إقراره في حال شاب هذا الإقرار خطأ في الواقع كاعتقاد المقرّ، وعن حسن نية، بانطباق الواقعة المقرّ بها على الحقيقة بتاريخ الإقرار، وثبوت عكس هذا الإعتقاد فيما بعد.

- إقرار صريح وواضح مصوغ بعباراتٍ جازمة تعكس نية المدعى عليه الحقيقية بالالتزام بالدَين موضوع الدعوى – إقرار مركّب وقابل للتجزئة ليس من شأنه التأثير على استحقاق الدَين للمدعي الدائن – دَين ثابت ومحدّد المقدار ومستحقّ الأداء مترتب في ذمة المدعى عليه لخصمه – إلزامه بأداء الدَين موضوع الدعوى للمدعي.

إن الإقرار المركَّب، أي الذي يتضمّن واقعات عديدة، هو قابل للتجزئة، ما يعني أن وجود إحدى هذه الواقعات لا يفترض حكماً وجود الأخرى. وبالتالي، فإن استحقاق الدَين موضوع الإقرار لصالح الدائن المدعي لا يكون مرتبطاً على الإطلاق بقيام هذا الأخير بإيفاءٍ معيَّنٍ لصالح المدين المدعى عليه.

بناءً عليه،

أولاً – في صفة المدعي للادّعاء:

حيث إن المدعى عليه يطلب ردّ الدعوى لعدم صفة المدعي لإقامتها لأن الأخير هو شريك له في شركة w2s sal وهو لم يسدّد ديون الشركاء ولا ديون المدعى عليه بل سدّد حصته من ديون الموردين من أجل إتمام بناء الفندق المستثمر من الشركة المذكورة، وأن شركة طايع إنتربرايزس وباعتراف المدعي هي مَن تولّت دفع هذه المبالغ المتراكمة وليس المدعي بصفته الشخصية وذلك لمصلحة شركة w2s sal إذ أن للشركة بذمة الشريك المدعي مبلغ /٢٠٠,٠٠٠/ د.أ. قيمة الأسهم الفعلية، وذلك خلافاً لما يدّعيه المدعي من أن المبلغ المترتّب هو دَين بذمة المدعى عليه لمصلحة المدعي،

وحيث يدلي المدعي أنه أقرض المدعى عليه المال على عدة دفعاتٍ وعلى الوجه الذي يثبته الإقرار الرسمي المنظّمٍ من المدعى عليه لصالحه لدى الكاتب العدل،

وحيث إن الصفة هي السلطة التي يمارس بمقتضاها شخص معيّن الدعوى أمام القضاء، وتستمدّ الصفة من الحقّ نفسه أو من القانون،

وحيث إنه بالرجوع إلى الإقرار المنظّم من المدعى عليه السيد سمير بربر موسى لدى الكاتب العدل في جبيل الأستاذ شربل دوميط النار المؤرّخ في ٢٠١٥/١٢/٧ برقم ٢٠١٥/١٩٠٦٨ يتبيّن من متنه أن الأخير أقرّ بترتّب دَين بذمته لصالح المدعي السيد إميل شهيد طايع بلغ حتى تاريخ تنظيم الإقرار مبلغ /١٥٠,٠٠٠/ دولار أميركي،

وحيث إن المدعي بنى دعواه الحالية الرامية إلى مطالبة المدعى عليه بقيمة هذا الدَين على الإقرار المذكور أعلاه، بحيث يستمدّ صفته للمداعاة من الإقرار المومى إليه والمنظّم لصالحه والذي يشير إلى الدَين المترتب له بذمة المدعى عليه، ما يقتضي معه ردّ كل الإدلاءات الزائدة أو المخالفة لعدم صحتها وقانونيتها،

ثانياً – في صحة الإقرار المنظّم من المدعى عليه:

حيث يطلب المدعى عليه اعتبار الإقرار المنظّم من قبَله لدى الكاتب العدل في جبيل الأستاذ شربل دوميط النار المؤرّخ في ٢٠١٥/١٢/٧ برقم ٢٠١٥/١٩٠٦٨ باطلاً بعد أن تبيّن أن شركة طايع إنتربرايزس ش.م.م. قد سدّدت المبلغ موضوع الإقرار لإيفاء جزء من الديون

للعودة الى الفهرس

المترتّبة على شركة w2s sal للموردين، وأن المدعى عليه لم يستلم أيّ جزء من هذا المبلغ وفقاً لما أقرّ به المدعي في لائحته الجوابية الأولى، وقد تعهّد المدعى عليه بصفته الشخصية وليس بصفته مسؤولاً عن شركة w2s sal بإعادة هذا المبلغ إلى المدعي شخصياً، في حين أن الأخير شخصياً ليس مديناً للمدعي بصفته الشخصية ولم يستلم أيّ مبلغ منه، فيكون الإقرار مُصاباً بعيبٍ من عيوب الرضى وهو الغلط الواقع على ماهية الموجب،

وحيث يدلي المدعي أن المدعى عليه يحاول التنصّل من الإقرار الشخصي الذي وقّعه بكامل إرادته لدى الكاتب العدل،

وحيث إن المادة /٢١٥/ من قانون أصول المحاكمات المدنية حصرت إمكانية الرجوع عن الإقرار في حالة واحدة فقط هي الخطأ في الواقع على أن يثبت المقرّ ذلك،

وحيث إن هذه المادة تكرّس مبدأ التزام المقرّ بمضمون إقراره منذ صدوره عنه، فلا يجوز له الرجوع عنه. ولكن هذا المبدأ لا يمنع عليه ادّعاء بطلان هذا الإقرار في حال توفّر سبب لهذا البطلان كوجود عيب فيه من عيوب الإرادة، وقد تضمّن هذا المبدأ استثناء منه في الحالة التي يكتنف فيها الإقرار خطأ في الواقع، ويتحقق الخطأ المذكور عندما يكون المقرّ قد اعتقد أن الواقعة التي يقرّ بها هي منطبقة على الحقيقة، ثم تبيّن له بعد ذلك أنه كان مخطئاً في اعتقاده إذ أن الواقعة التي أقرّ بها تتعارض مع الواقع، ففي هذا الفرض يكون الإقرار قابلاً دوماً للرجوع عنه بعد ثبوت الخطأ فيه،

وحيث إن المدعى عليه هو، بحسب ما ورد في الإفادة الشاملة الصادرة عن أمانة السجل التجاري في جبل لبنان والمؤرّخة في ٢٠١٨/٥/٢٨، مؤسّس ومفوّض بالتوقيع ومدير عام مساعد ومساهم في شركة w2s sal، وهو بحكم منصبه الإداري وإدارته للشركة المذكورة ملمّ بالديون المترتّبة عليها والجهات الدائنة، فلا يعقل أن يكون بإقراره المطعون فيه، والذي أقرّ بموجبه بترتّب ديون بذمته لصالح المدعي، قد وقع في غلط في الجهة المسؤولة عن الدَين موضوع الإقرار أي المدين به والدائن، وأن يكون تحمّل شخصياً عبء دَين مترتّب على الشركة لصالح طرف هو غير الدائن الفعلي، فيكون إدلاؤه بوقوعه في الغلط الواقعي مفتقراً إلى الجدّية ويتعيّن ردّه واعتبار أن الإقرار صحيح،

ثالثاً – في موضوع الدعوى:

حيث يطلب المدعي إلزام المدعى عليه بتسديد الدَين المترتّب بذمته لصالحه والبالغة قيمته /١٥٠,٠٠٠/ د.أ. مع الفائدة القانونية من تاريخ الإنذار وحتى الدفع الفعلي،

وحيث يطلب المدعى عليه ردّ الدعوى لأنه لم يقترض من المدعي أيّ مبلغ من المال بل جرى تكليف الأخير بتسديد الدَين المتوجّب بذمة المدعى عليه لمصرف فرنسبنك مقابل تحويل عقد التأمين لمصلحة المدعي عند إتمام الإيفاء، ولم يبيّن المدعي كيفية استيفاء المدعى عليه لدفعات منه حيث لم يبرز أيّ إيصال يثبت استيفاء المدعى عليه لأيّ مبلغ منه وسبب هذه المديونية مكتفياً بالإقرار والتعهّد الموقّعين من المدعى عليه بعد وضع النص من قبَل المدعي والذي جاء غير عاكس للمعنى الحقيقي المقصود بين المتعاقدين، وأن الإقرار هو مركّب ولا يمكن الارتكاز على جزء منه وإهمال الجزء الآخر كما افترض المدعي ويقتضي النظر إلى مضمون الإقرار بكامله وفقاً لقاعدة عدم تجزئة الإقرار الملحوظة في المادة /٢١٢/ أ.م.م.، وأنه يقتضي تفسير الإطار القانوني والتعاقدي للإقرار والتعهّد بالتكامل مع بقية المستندات المتعلقة بالعلاقة العملية التي استتبعت تنظيم الإقرار، وأن المدعي أقرّ أنه لم يسدّد الدَين لمصرف فرنسبنك، فيعتبر الاتفاق الذي بموجبه وعلى أساسه جرى تنظيم الإقرار لاغياً، ويستعيد المدعى عليه التزامه بإيفاء الدَين مباشرة إلى مصرف فرنسبنك، وتعتبر الوكالة التي تضمّنها الإقرار لاغية،

وحيث عاد المدعى عليه في لائحته الجوابية الثانية وأدلى أن المدعي لم يدفع أيّ مبلغ له ولم يدفع شخصياً أيّ مبلغ للموردين بل أن شركة طايع إنتربرايزس هي التي سدّدت حصة المدعي من ديون الموردين، وأن المدعي قد استغلّ الظروف المالية التي يمرّ فيها المدعى عليه وطلب منه التوقيع على إقرار بصفته الشخصية وليس بصفته شريكاً في شركة w2s sal، وقد وجّه هذا الإقرار للمدعي شخصياً وليس لشركة طايع إنتربرايزس التي أقرّ المدعي بنفسه أنها هي مَن تولى تسديد جزء من ديون الموردين بالمبلغ الوارد في الإقرار، والمبلغ المدفوع من شركة طايع إنتربرايزس كان لتسديد دَين على شركة w2s sal وليس على المدعى عليه،

وحيث ردّ المدعي مدلياً أنه وبحكم العلاقة الوطيدة التي جمعته بالمدعى عليه كان الأخير يلجأ إليه لطلب الاستدانة سواء لدواعٍ شخصية أو لإيفاء التزاماته المالية تجاه شركائه والموردين الذين يتعاملون مع الشركات

للعودة الى الفهرس

التي يرأس مجلس إدارتها، وهذا الدَين تقاضاه المدعى عليه منه على دفعات منها ما وصله نقداً ومنها ما وصله من خلال شركة المدعي طايع إنتربرايزس ش.م.م. أثناء تواجده في أميركا، وذلك بموجب شيكات محرّرة مباشرة لأمر الموردين ودائني المدعى عليه بناءً على إيعاز من المدعي بضمانته وكفالته الشخصية، وكان يعمد لاحقاً إلى تغطية وتسديد هذه المبالغ لشركته من حسابه الخاص،

وحيث إن الإقرار المنظّم من المدعى عليه شخصياً لدى الكاتب العدل في جبيل الأستاذ شربل النار برقم ٢٠١٥/١٩٠٦٨ تاريخ ٢٠١٥/١٢/٧ جاء فيه ما يلي: "أقرّ (سمير موسى) طائعاً مختاراً بأنه أصبح حتى تاريخه يترتّب بذمتي لمصلحة السيد إميل شهيد طايع اللبناني والدته كلار زعرور رقم سجله ١٧٥ جبيل دَين بلغت قيمته /١٥٠,٠٠٠/ د.أ. استحصلت عليه منه على دفعات متتالية وبأني أوكلت إليه أن يسدّد عني جميع الديونً المترتبة بذمتي لمصلحة فرنسبنك ش.م.ل. والتي هي موضوع عقد تأمين من الدرجة الأولى دون مزاحم المنظّم مني لمصلحة هذا الأخير والمسجل على الصحيفة العينية للعقار خاصتي رقم ٣٢٢١/ عمشيت قضاء جبيل برقم يومي ١٦٠ تاريخ ٢٠١٣/١/١٢، بالمقابل وبناءً على كل ما أقرّيت به أعلاه وضماناً لحقوق وديون السيد إميل شهيد طايع المترتّبة له بذمتي فإني أتعهّد بأن أنظّم لمصلحة هذا الأخير عقد تأمين عقاري من الدرجة الأولى من دون مزاحم على العقار ٣٢٢١/ عمشيت ضماناً لجميع الديون مع الفوائد القانونية حتى الدفع الفعلي، كما أني أعلن موافقتي الصريحة منذ الآن على تجيير فرنسبنك عقد التأمين العقاري المسجل على صحيفة العقار ٣٢٢١/ عمشيت برقم يومي ١٦٠ تاريخ ٢٠١٣/١/١٢ لأمر السيد إميل شهيد طايع مع استعدادي المُطلق بناءً على طلب الأخير زيادة قيمة هذا التأمين لمصلحته ضماناً لتسديد جميع الديون المترتبة له بذمتي مع الفوائد القانونية حتى تاريخ الدفع الفعلي تحت طائلة ملاحقتي بجرم الإحتيال..."،

وحيث يتبدّى من مضمون هذا الإقرار أنه تضمّن من جهة أولى إقرار المدعى عليه بدَين مترتّب بذمته لصالح المدّعي بقيمة /١٥٠,٠٠٠/ د.أ.، ومن جهة ثانية تفويض المدعي بدفع الدَين المترتّب بذمة المدعىً عليه لصالح مصرف فرنسبنك ش.م.ل. مع تعهّد المدعى عليه بتنظيم تأمين عقاري على عقار يملكه في عمشيت ضماناً لجميع الديون وموافقة مسبقة على تجيير فرنسبنك تأمينه إذا دفع المدعي الدَين عنه للمصرف المذكور،

وحيث إنه وفي ضوء صراحة نص الإقرار الصادر عن المدعى عليه لا تجد المحكمة أية ضرورة لاتّباع قواعد تفسير العقود والتصرّفات القانونية الملحوظة في قانون الموجبات والعقود، لأن هذين الصراحة والوضوح اللذين يتمتّع بهما الإقرار، خلافاً لأقوال المدعى عليه المغايرة، يعكسان نية الملتزم الحقيقية، ما يقتضي معه الأخذ بما تضمّنه هذا الإقرار،

وحيث إن هذا الإقرار جاء مركّباً إذ تضمّن عدة واقعات وأن وجود أحدها لا يفترض حتماً وجود الأخرى، ما يعني أنه قابل للتجزئة، وان استحقاق دَين المدعى عليه موضوع الإقرار لصالح المدعي ليس على الإطلاق مربوطاً بقيام الأخير بدفع دَين مستحقّ بذمة المدعى عليه لصالح مصرف فرنسبنك،

وحيث يكون المدعى عليه، تأسيساً على ما تقدّم، مديناً للمدعي بقيمة /١٥٠,٠٠٠/ دولار أميركي،

وحيث يقتضي في هذا السياق ردّ كلّ إدلاءات المدعى عليه الرامية إلى إثبات عدم مديونيته للمدعي لأنه لا يجوز إثبات عكس ما ورد في مستند خطي إلا بمستند خطي آخر على الوجه المُستفاد من أحكام المادة /٢٥٤/ من قانون أصول المحاكمات المدنية، فتكون الإدلاءات الزائدة أو المخالفة واقعة في غير موقعها القانوني الصحيح ويتعيّن ردّها،

وحيث يتعيّن إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ /١٥٠,٠٠٠/ د.أ. للمدعي مع فائدته القانونية من تاريخ تبلّغه الإنذار بالدفع بواسطة الكاتب العدل في جبيل الأستاذ شربل النار بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٨ ولغاية الدفع الفعلي،

وحيث في ضوء النتيجة المُنتهى إليها، لا تجد المحكمة فائدة من سماع المدعي أو السيد حكمت طايع أو من استجابة طلب فتح المحاكمة المقدّم من المدعى عليه لعدم الجدوى،

لذلك،

تحكم بالاتفاق:

أولاً: بردّ طلب فتح المحاكمة.

ثانياً: بردّ الدفع بعدم صفة المدعي.

للعودة الى الفهرس

ثالثاً: بردّ الدفع بعدم صحة الإقرار المنظّم من المدعى عليه.

رابعاً: بإلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره مئة وخمسون ألف دولار أميركي مع فائدته القانونية من تاريخ ٢٠١٦/٣/١٨ ولغاية الدفع الفعلي، أو ما يعادل هذا المبلغ كاملاً بالعملة الوطنية بتاريخ الدفع الفعلي.

خامساً: بردّ طلب سماع المدعي أو سماع السيد حكمت طايع.

سادساً: بتضمين المدعى عليه نفقات المحاكمة.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في لبنان الجنوبي
الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيس محمد الحاج علي
والعضوان رودني داكسيان وريشار السمرا

قرار صادر بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٣

- سجل عقاري – عقد تأمين من الدرجة الأولى منظّم لصالح المستدعي من قِبَل مالك أحد الأقسام العقارية – استدعاء أمين السجل العقاري في صيدا طلباً لتسجيل عقد التأمين بصورةٍ نهائيةٍ على صحيفة ذلك القسم – قرار أمين السجل العقاري ردّ الطلب، سنداً للمادتين /٧٣/ و/٧٤/ من القرار ١٨٨، لوجود إشارتي امتياز عام مدوّنتين على الصحيفة العينية وبتاريخٍ سابق، لمصلحة الخزينة – طعن بقرار الردّ أمام محكمة محلّ العقار باعتبارها المحكمة ذات الولاية – قبول الطعن شكلاً – عدم تأثير قيد التأمين بعد إشارة الامتياز على تحصيل ديون الدولة ولا على أفضلية صاحب الدَين الممتاز تجاه سائر الدائنين، عملاً بالمادة /١١٧/ ملكية عقارية – قرار مطعون فيه مستوجب الفسخ لوقوعه في غير محلّه القانوني – قبول الطعن في الأساس وفسخ قرار أمين السجل العقاري في الجنوب – إلزام أمين السجل العقاري تسجيل عقد التأمين المعقود لصالح الجهة الطاعنة بصورةٍ نهائيةٍ على صحيفة القسم المعني.

- مطالبة بتسليم الجهة الطاعنة شهادة قيد ونسخة عن عقد التأمين بعد تسجيله – مطالبة خارجة عن نطاق تطبيق المادة /٨٠/ من القرار ١٨٨ المتعلقة بالطعن بقرارات أمين السجل العقاري، والمحصور تطبيقها في حالتي ردّ طلب التسجيل وردّ طلب الترقين – ردّ هذه المطالبة لعدم قانونيتها.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث إنه وفق أحكام المادة /٨٠/ من القرار ١٨٨ تاريخ ١٩٢٦/٣/١٥ المعدّلة بموجب القرار رقم ٤٥/ ل.ر. تاريخ ١٩٣٢/٤/٢٠: "في كل الحالات التي يردّ بها أمين السجل العقاري طلب تسجيل أو ترقين، فإن قرار الردّ قابل للاستئناف إلى محكمة محلّ العقار"؛

وحيث يتبيّن أن العقار موضوع الإستئناف موجود في منطقة مجدليون العقارية، أي في منطقة الجنوب العقارية؛

وحيث إن الإستئناف الراهن جاء مستوفياً لشروطه الشكلية كافة، الأمر الذي يوجب قبوله شكلاً؛

ثانياً – في الأساس:

حيث إن المستأنف محمد عامر سعيد البيلاني استأنف قرار أمين السجل العقاري الصادر برقم ٦٢٤ في ٢٠١٨/٢/٢٨ القاضي بردّ طلبه الرامي إلى التسجيل النهائي لعقد التأمين لوجود إشارتَي امتياز عام لمصلحة الخزينة مدوّنتين بتاريخ سابق، واستطراداً استناداً إلى المادة /٧٣/ من القرار ٢٦/١٨٨، والمادة /٧٤/ منه؛

وطلب فسخ القرار المستأنف واتخاذ القرار بتسجيل عقد التأمين من الدرجة الأولى المعقود لمصلحة المستأنف والمتناول القسم رقم (٣) من العقار رقم ٤٢٨/ مجدليون، والمسجل برقم يومي ٢٠١٨/٦٢٤ في ٢٠١٨/٢/٢٨، وكقيد نهائي على صحيفة القسم الأخير وتسليمه شهادة قيد ونسخة عن العقد بعد تسجيله وفقاً للأصول وإبلاغ مَن يلزم؛

وعرض بأنه سبق لمنير البابا مالك القسم رقم (٣) من العقار رقم ٤٢٨/ مجدليون، أن نظّم عقد تأمين من الدرجة الأولى لصالح المستأنف تسجّل برقم يومي ٢٠١٨/٦٢٤ بعد أن تمّ تسديد كامل الرسوم المتوجّبة؛

للعودة الى الفهرس

ولكن أمين السجل العقاري رفض التسجيل النهائي لعقد التأمين بحجة وجود إشارتَي امتياز لصالح الخزينة على الصحيفة العينية للقسم أعلاه، وقرّر تدوين إشارة قيد احتياطي بعقد التأمين؛

وحيث يقتضي معرفة ما إذا كان تدوين إشارة امتياز في الصحيفة العينية للقسم ذي الرقم (٣) من العقار رقم ٤٢٨/ مجدليون يحول قانوناً دون تسجيل إشارة تأمين أو أيّ قيود أخرى لاحقة له، ويمنع أمين السجل العقاري من إجراء أيّ قيد لاحق للامتياز أم لا؛

وحيث إن العودة إلى أحكام السجل العقاري، تبيّن أنه لا يوجد نص يُفهم منه صراحة أو دلالة على أن وجود إشارة امتياز تمنع إجراء قيد تأمين أو قيد بتاريخ لاحق للامتياز، ولو أراد المشترع لَنَصَّ على ذلك وعبَّر عن مشيئته صراحة، الأمر غير الحاصل في هذه الحالة، خلافاً لما فعله في حالة الحجز التنفيذي، إذ تنصّ المادة /٨٢/ من القرار ٢٦/١٨٨ على انه اعتباراً من تبليغ الحجز التنفيذي لأمين السجل العقاري لا يمكن إجراء أيّ قيد جديد على العقار حتى رفع الحجز؛

فضلاً عن أن تدوين قيد يعود للتأمين بعد إشارة الامتياز لا يؤثّر على تحصيل ديون الدولة موضوع الامتياز، ولا على أفضلية الدائن صاحب الدَين موضوع الامتياز، تجاه سائر الدائنين، وحتى على أصحاب التأمين منهم، على ما جاء في المادة /١١٧/ ملكية عقارية؛

وحيث والحالة ما تقدّم، يكون قرار أمين السجل العقاري في الجنوب بردّ طلب شطب الإشارة موضوع الإستئناف الراهن، في غير محلّه القانوني، ومستوجباً الفسخ؛

وحيث يقتضي فسخ القرار المستأنَف الصادر عن أمين السجل العقاري في الجنوب برقم ٦٢٤ في ٢٠١٨/٢/٢٨ القاضي بردّ طلبه الرامي إلى التسجيل النهائي بعد التأمين، وإلزامه بتسجيل عقد التأمين من الدرجة الأولى المعقود لمصلحة المستأنف بصورة نهائية على القسم رقم (٣) من العقار رقم ٤٢٨/ مجدليون؛

وحيث إن المستأنف يطلب تسليمه شهادة قيد ونسخة عن العقد بعد تسجيله؛

وحيث إن الطلب الراهن لا يقع في إطار المادة /٨٠/ من القرار ٢٦/١٨٨- السند القانوني لهذا الإستئناف- المحصور تطبيقها في حالة من حالتين وهما: ردّ طلب التسجيل أو الترقين، الذي تنتهي به المحكمة في حال فسخ قرار أمين السجل العقاري، إلى تقرير إلزام أمين السجل العقاري بالتسجيل؛

وحيث يتبيّن أن طلب المستأنف الرامي إلى تسليمه شهادة قيد ونسخة عن العقد بعد تسجيله لا يقع ضمن موضوع المادة /٨٠/ الآنفة الذكر، ونطاق تطبيقها وآثاره، ويستوجب الردّ لعدم القانونية.

لذلك،

تقرر بالإجماع:

أولاً: قبول الإستئناف شكلاً.

ثانياً: قبول الإستئناف الراهن أساساً، وفسخ القرار المستأنَف الصادر عن أمين السجل العقاري في الجنوب برقم ٦٢٤ في ٢٠١٨/٢/٢٨ القاضي بردّ طلب المستأنف الرامي إلى تسجيل عقد التأمين بصورة نهائية، وإلزامه بتسجيل عقد التأمين من الدرجة الأولى المعقود لمصلحة المستأنف بصورة نهائية على القسم رقم (٣) من العقار رقم /٤٢٨/ من منطقة مجدليون العقارية.

ثالثاً: ردّ طلب المستأنف الرامي إلى تسليمه شهادة قيد ونسخة عن العقد بعد تسجيله لعدم القانونية.

رابعاً: ردّ كلّ ما زاد أو خالف.

خامساً: مصادرة مبلغ التأمين الإستئنافي وتضمين المستأنف النفقات كافة.

قراراً صدر في غرفة المذاكرة.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

محكمة الدرجة الأولى في لبنان الجنوبي
الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيس محمد الحاج علي
والعضوان رودني داكسيان وريشار السمرا

قرار صادر بتاريخ ٢٠١٨/٩/٢٥

- سجل عقاري – شراء عقار من مالكه بموجب عقد بيع ممسوح منظّم لدى الكاتب العدل وبحضور البائع بالذات – إقدام ذلك البائع، وبعد عدّة أشهر من تاريخ تنظيم عقد البيع الممسوح لصالح الشاري، على وضع إشارة منع تصرّف على صحيفة العقار موضوعه – استدعاء أمين السجل العقاري في صور طلباً لشطب إشارة منع التصرّف المشكو منها لحؤولها دون تسجيل ذلك العقد نهائياً على اسم الشاري – قرار أمين السجل العقاري في صور بردّ الطلب والإبقاء على عقد البيع مسجّلاً بصورة احتياطية لحين شطب تلك الإشارة بطلبٍ من المستفيد منها أو بقرارٍ من المحكمة المختصّة – طعن بقرار الردّ أمام محكمة محلّ العقار باعتبارها المحكمة ذات الولاية – قبول الطعن شكلاً.

- إشارة منع تصرّف ذات أثر نسبي باعتبارها موضوعة من قِبَل البائع لمنع وكيله من التصرّف بالعقار الواقع عليه عقد البيع الممسوح المطلوب تسجيله على اسم الجهة الشارية – عقد بيع ممسوح متمتع بقوّة تنفيذية لدى أمانة السجل العقاري لناحية وجوب إجراء تسجيله في السجل المشار إليه – انتفاء النص القانوني الصريح والمانع من تسجيل عقد البيع بصورةٍ نهائيةٍ في السجل العقاري في ضوء تدوين إشارة منع التصرّف على صحيفة العقار موضوعه بتاريخٍ لاحقٍ لتنظيم ذلك العقد – ليس من شأن الإشارة المشكو منها تشكيل مانع قانوني من التسجيل النهائي ما دامت معاملة التسجيل المطلوب إتمامها غير مشوبة بأي مخالفة لقواعد القانون الإلزامية والمتعلقة بالنظام العام – معاملة تسجيل صحيحة لاستيفائها الشروط القانونية اللازمة – قرار مطعون فيه مستوجب الفسخ لوقوعه في غير محلّه القانوني – تقرير فسخه وإلزام أمين السجل العقاري في صور ترقين إشارة منع التصرّف المشكو منها وتسجيل عقد البيع الممسوح موضوع المراجعة نهائياً باسم الجهة الشارية.

بناءً عليه،

حيث إنه يتطلّب الفصل في الإستئناف الراهن على الشكل الآتي:

أولاً – في الشكل:

حيث إنه وفق أحكام المادة /٨٠/ من القرار ١٨٨ تاريخ ١٩٢٦/٣/١٥ المعدّلة بموجب القرار رقم ٤٥/ ل.ر. تاريخ ١٩٣٢/٤/٢٠: "في كل الحالات التي يردّ بها أمين السجل العقاري طلب تسجيل أو ترقين، فإن قرار الردّ قابل للاستئناف إلى محكمة محلّ العقار"؛

وحيث يتبيّن أن العقار رقم ٣٧٠/ طيرفلسيه موضوع الإستئناف موجود في منطقة عقارية تابعة لمحافظة لبنان الجنوبي، حيث نطاق اختصاص هذه المحكمة المكاني؛

وحيث إن الإستئناف الراهن جاء مستوفياً لشروطه الشكلية كافة، الأمر الذي يوجب قبوله شكلاً؛

ثانياً – في الأساس:

حيث إن المستأنف جهاد عصام سويدان طلب فسخ القرار المستأنَف الصادر عن أمين السجل العقاري في صور القاضي بعدم ترقين إشارة منع التصرّف، برقم ٢٠١٨/٢٣ في ٢٠١٨/٥/١٦ عن صحيفة العقار رقم ٣٧٠/ طيرفلسيه، والحكم بتسجيل عقد البيع الممسوح المنظّم لدى الكاتب العدل في ٢٠١٧/٩/٢٩ بصورةٍ نهائيةٍ ونقل ملكية العقار وتسجيلها باسمه؛

وحيث من الثابت في الواقعات المعروضة في الملف الراهن أن أمين السجل العقاري في الجنوب قرّر في ٢٠١٨/٥/١٦ ردّ طلب المستأنف الرامي إلى تسجيل عقد البيع الممسوح الذي يطال العقار رقم ٣٧٠/ طيرفلسيه باسم المستأنف؛

وقد علّل أمين السجل العقاري قراره المستأنَف بالاستناد إلى وجود إشارة منع تصرّف على صحيفة العقار المبيع ٣٧٠/ طيرفلسيه؛

للعودة الى الفهرس

وحيث تبيّن أن عقد البيع موضوع الإستئناف للعقار رقم ٣٧٠/ طيرفلسيه، مبرم بين المالك كامل أحمد شلهوب، وبين المشتري المستأنف جهاد عصام سويدان؛

وحيث إنه تقتضي معرفة ما إذا كان وجود الإشارة بمنع التصرّف المدوّنة في الصحيفة العينية للعقار رقم /٣٧٠/ تشكّل مانعاً أو حائلاً قانونياً يحول دون تسجيل هذا العقد بصورةٍ نهائيةٍ بإسم الجهة المشترية أم لا؛

وحيث تبيّن أن منع التصرّف المقصود بالإشارة والطعون الموجّهة لعقد البيع يرمي من خلالها مالك العقار كامل شلهوب إلى منع وكيله من التصرّف بعقاره؛

وحيث من الثابت في الملف أن عقد البيع المذكور أعلاه، موضوعِ الإستئناف، قد أبرم من قِبَل المالك شخصياً، فضلاً عن أنه لم يثبت في الملف أن معاملة تسجيل عقد البيع تشوبها أو تعتورها أيّ مخالفة لقواعد القانون الإلزامية والمتعلقة بالنظام العام، هذا من جهةٍ أولى؛

ومن جهةٍ ثانية، فضلاً عن أنه من المسلّم به قانوناً أن وجود الإشارة المذكورة، لا يشكّل بحدّ ذاته مانعاً قانونياً يحول دون التسجيل النهائي للعقد، في ظلّ عدم وجود أيّ نص قانوني صريح يحول دون ذلك، لا يجعل طلب التسجيل غير مستوفٍ للشروط القانونية اللازمة لذلك؛

ومن جهةٍ ثالثة، إن وضع الإشارة لا يؤدّي بالضرورة إلى تجميد العقار، ومنع تداوله، ولا سيما أن تاريخ تنظيم عقد البيع سابق لتدوين الإشارة ومنع التصرّف،

والقول بخلاف التوجّه المذكور، يعني تمكين أو الإجازة لكلّ مالكٍ يقومِ ببيع عقاره، بأن يحول دون تسجيل هذا البيع نهائياً وبالتالي إبقاء الملكية باسمه، ما ينطوي على تفريغ البيع من مضمونه، والإطاحة بآثاره، وإثراء البائع على حساب المشتري، الأمر غير الجائز قانوناً؛

ومن جهة رابعة، إن عقد البيع الممسوح يتمتّع بقوّة تنفيذية لدى أمانة السجل العقاري، لجهة تسجيله في السجل العقاري، ولا تتعطّل أو تزول أو تعلّق إلا بنصٍّ قانوني، وليس بإرادة أحد أطراف العقد، كقيام البائع بوضع إشارةٍ منع تصرّف بعد بيعه العقار ليحول دون تنفيذه مباشرةً بواسطة أمانة السجل العقاري؛

وحيث في ظلّ ما سيق أعلاه، فإن القرار المطعون فيه واقع في غير محلّه القانوني، ويقتضي فسخه، وإلزام أمين السجل العقاري في صور بشطب إشارة منع التصرّف رقم ٢٠١٨/٢٣ في ٢٠١٨/٥/١٦ عن صحيفة العقار رقم ٣٧٠/ طيرفلسيه، والحكم بتسجيل عقد البيع الممسوح المنظّم لدى الكاتب العدل في ٢٠١٧/٩/٢٩ بصورةٍ نهائيةٍ ونقل ملكية العقار وتسجيلها باسمه، ما لم تكن هناك أسباب تحول دون ذلك ولم تجر إثارتها في الملف الراهن؛

لذلك،

تقرر بالإجماع:

أولاً: قبول الإستئناف شكلاً.

ثانياً: قبول الإستئناف أساساً وفسخ القرار الصادر عن أمين السجل العقاري في صور القاضي بعدم ترقين إشارة منع التصرّف، برقم ٢٠١٨/٢٣ في ٢٠١٨/٥/١٦ عن صحيفة العقار رقم ٣٧٠/ طيرفلسيه، وإلزامه بتسجيل عقد البيع الممسوح موضوع الإستئناف الراهن، المنظّم لدى الكاتب العدل في ٢٠١٧/٩/٢٩ بصورة نهائيةٍ ونقل ملكية العقار رقم ٣٧٠/ طيرفلسيه، وتسجيلَه باسمه ما لم تكن هناك أسباب تحول دون ذلك ولم تجر إثارتها في الملف الراهن.

ثالثاً: مصادرة مبلغ التأمين الإستئنافي وتضمين المستأنفة النفقات كافة.

قراراً صدر في غرفة المذاكرة.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

محكمة الدرجة الأولى في لبنان الجنوبي
الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيس محمد الحاج علي
والعضوان رودني داكسيان وريشار السمرا
قرار صادر بتاريخ ٢٠١٨/٩/٢٥

- عقاران متلاصقان – مطالبة بإبطال خريطة كيل وإظهار حدود عائدة لعقار المدعى عليه جرى تنظيمها بناءً على طلب هذا الأخير من قِبَل دائرة المساحة في الجنوب، لعلّة مخالفتها المصوّر الناتج عن أعمال التحديد والتحرير الأساسية – دفع بانتفاء الصفة لدى المدعي للتقدّم بالدعوى باعتباره لا يملك سوى حق الرقبة في عقاره، المتاخم عقار المدعى عليه، دون حق الانتفاع – صفة متوفّرة لدى المدعي للتقدّم بهذه المطالبة باعتباره مالكاً بحسب قيود السجل العقاري، وبصرف النظر عن انتفاء امتلاكه حق انتفاع – ردّ الدفع بانتفاء صفة المدعي لعدم قانونيته.

- دعوى خاضعة لأحكام المادة /٨/ من القرار ١٨٨ التي أناطت صحة الخرائط والمصوّرات المنظمة من قِبَل دائرة المساحة، في المعاملات العقارية الجارية أمامها، بمدى انطباقها على الخرائط والمصوّرات الأساسية المودعة لدى الدائرة عينها والناتجة عن أعمال التحديد والتحرير – خبير معيّن من المحكمة – ارتكاز تقريره الرامي إلى بيان حدود العقارين المتلاصقين، موضوع الدعوى، على المصوّر الناتج عن أعمال التحديد والتحرير الإجباري – خلوصه إلى قيام تباين واضح بين خريطة المساحة المتذرّع بها من قِبَل المدعى عليه، والمرتكزة بدورها على خريطة تقريبية مأخوذة من الجو، وبين المصوّر الناتج عن أعمال التحديد والتحرير الأساسية والجارية على أرض الواقع – تغيير جذري في معالم حدود ذينك العقارين وانعدام في دقة الكيول ومخالفة التخوم والنقاط الأساسية – قناعة المحكمة بمخالفة مصوّر الكيل المؤقت والمتذرّع به من قِبَل المدعى عليه أحكام المادة /٨/ من القرار الرقم ٢٦/١٨٨ – خريطة رسمية مستوجبة الإبطال لانتفاء مطابقتها الخرائط الأساسية الناتجة عن أعمال التحديد والتحرير – تقرير إبطالها لعدم قانونيتها.

بناءً عليه،

حيث إن الدعوى الراهنة تثير النقاط القانونية الآتية:

أولاً – لجهة مدى توافر صفة المدعي للتقدّم بالدعوى الراهنة:

حيث إن المدعى عليه يدلي بأن الدعوى مستوجبة الردّ لانتفاء صفة المدعي لإقامتها، كونه يملك فقط رقبة العقار رقم ١١٨١/ كفرحونة، دون حق الاستثمار؛

وحيث من الثابت أن المدعي مارون ذياب جبرايل يملك رقبة العقار ذي الرقم ١١٨١/ كفرحونة؛

وحيث إن اعتماد أيّ من الخريطتين موضوع الدعوى الراهنة، وإبطال الأخرى، له في مطلق الأحوال، تأثيره على العقار رقم ١١٨١– شكلاً وموقعاً ومساحة، الأمر الذي يُعدّ كافياً لتوافر صفة المدعي القانونية التي تخوّله التقدّم بالدعوى الراهنة، ويحول دون القول بأن إثارتها تعود حصراً لصاحب حق الانتفاع؛

وحيث في ضوء ما تقدّم، يقتضي ردّ دفع المدعى عليه الرامي إلى ردّ الدعوى لانتفاء صفة المدعي لعدم القانونية؛

ثانياً – لجهة الأساس:

حيث في المستهل، لا بدّ من الإشارة إلى أن المدعي طلب بدايةً إلزام المدعى عليه بإزالة التعدّي الحاصل من عقار هذا الأخير على عقار المدعي، وإبطال وإهمال خريطة كيل وإظهار حدود العقار رقم ١١٨٢/ كفرحونة المنظّمة حديثاً لإحالة القاضي العقاري في الجنوب في ٢٠١٢/١٢/٢٨؛

إلا أنه في لائحته الأخيرة طلب إبطال خريطة الكيل وإظهار حدود العقار ذي الرقم ١١٨٢/ كفرحونة، واعتماد الخريطة المنظّمة من قبَل الخبير ميلاد الحداد، الأمر الذي يستدعي القول بأن موضوع الدعوى الراهنة، أضحى محصوراً بالطلب الأخير الآنف الذكر؛

للعودة الى الفهرس

وقد أدلى بأنه، وبناءً على طلب المدعى عليه لإجراء معاملة إظهار حدود لعقار هذا الأخير ذي الرقم ١١٨٢/ كفرحونة، فقد نظّمت دائرة المساحة في الجنوب خريطة بذلك، موقّعة من قبَل المسّاح محمد خليفة والرسام غازي الغطمي بالإضافة إلى توقيع الرسام المدقّق؛

وأضاف بأنه بموجب هذه المعاملة وخريطة الكيل الآنفة الذكر، قد أتت مخالفة لخريطة التحديد والتحرير الأساسية، تغيّر شكل عقار المدعي رقم ١١٨١/ كفرحونة من مربّع إلى مستطيل، كما يظهر ذلك واضحاً بمجرّد إجراء مقارنة بين الخريطتين الأساسية والمستحدثة المطعون فيها؛

وحيث إن موضوع الطلب الحالي، جرت معالجته قانوناً بموجب المادة /٨/ من القرار ١٨٨/٢٦ التي تنصّ على أن خريطة المساحة تكون مرجع ثقة لتحديد الموقع والشكل الهندسي وفقاً لانعكاس العقارات وحدودها انعكاساً قائم الزوايا. وتكون هذه الحدود، عدا ذلك، مرسومة على سطح الأرض. وإذا وقع تناقض بين الحدود المعيّنة في خريطة المساحة والحدود المرسومة على سطح الأرض، ترجّح صحة الحدود الأولى؛

ثم إن خريطة المساحة تكون عدا ذلك مرجع ثقة فيما يتعلق بالمساحة، عندما يكون الفارق الظاهر بين مقدار المساحة الناتجة عن الكيل الذي جرى وفقاً للقواعد المعمول بها في تنظيم خريطة المساحة ومقدار المساحة المذكورة في تلك الخريطة؛

وحيث وعملاً بالنص الآنف الذكر، فإن تحديد مدى صحة الخرائط والمصوّرات المنظّمة من قبَل دائرة المساحة في المعاملات العقارية الجارية أمامها، يتوقّف على مدى انطباقها على الخريطة المودعة لدى دائرة المساحة، وهي الخريطة الناتجة عن أعمال التحديد والتحرير؛

وحيث إن المحكمة كلّفت الخبير المسّاح ميلاد الحداد عند قيامها بالمهمة المكلّف إتمامها توصّلاً للفصل في الدعوى الراهنة، الاستعانة بمحضر وخريطة التحديد والتحرير الأساسيين؛

وقد تبيّن أن الخبير نفّذ مهمته كما كُلِّف بها، وصرّح أثناء استيضاحه أمام هذه المحكمة، أنه استند في تقريره على المصوّر الناتج عن التحديد والتحرير الإجباري، وذلك لبيان حدود العقارين موضوع الدعوى ١١٨١ و١١٨٢/ كفرحونة؛

وقد صرّح أيضاً بأن الفرق الحاصل بين الخريطة التي يتذرّع بها المدعى عليه، وبين مصوّر التحديد والتحرير مردّه إلى اعتماد المدعى عليه على مسّاح ليس موظفاً في دائرة المساحة، لإظهار الحدود، فنظّم له خريطة تبيّن أنها تختلف عن المصوّر الناتج عن أعمال التحديد والتحرير؛

كما أن الخبير ذكر في تقريره أنه تمّ تنفيذ الأعمال الطوبوغرافية على الأرض بواسطة جهاز GPS، لإظهار الحدود وكيل المساحات؛

وحيث إن المحكمة ترى بأن الخبير المسّاح ميلاد الحداد، قد راعى الأصول، واتّبع ما كُلّف به عند إنفاذه مهمته؛

وحيث تبيّن أن المدعى عليه أدلى بأن الخبير استند إلى خريطة تقريبية مأخوذة من الجو، وأهمل خريطة التحديد والتحرير الأساسية المنفّذة على أرض الواقع، والتي لا تزال علامات المساحة موجودة لغاية تاريخه والتي استندت إليها أيضاً دائرة المساحة في صيدا عند تنفيذ معاملة إظهار الحدود؛

كما أن الخبير قام بتغيير جذري لمعالم الحدود المبيّنة بشكل واضح ورسمي، بحيث قام بتعديل خريطة إظهار الحدود الرسمية المنظّمة من قبَل دائرة المساحة وفقاً للأصول، كما أن كيوله غير دقيقة وليست مراعية لتخوم المساحة والنقاط الأساسية؛

وحيث إن كلّ ما أدلى به المدعى عليه في معرض طعنه في تقرير الخبير ميلاد الحداد الآنف الذكر، لم يُقرن بأيّ دليل تدعيماً له، ولا سيما أنها محض فنية؛

أما لجهة قول المدعى عليه بأن الخريطة المطلوب إبطالها هي رسمية، ولا يمكن تجاوزها إلا بادّعاء التزوير، فإنه يمكن القول بأنه من المعلوم قانوناً أن المستند الرسمي لا يُدحض أيضاً إلا بمستند رسمي، الأمر الحاصل راهناً، باعتبار أن الخريطة المنظّمة من قبَل الخبير المسّاح ميلاد الحداد، إنفاذاً لمهمته المحدّدة من قبَل المحكمة، تعدّ رسمية؛

وحيث وبالاستناد إلى مُجمل ما سيق أعلاه، يقتضي إبطال مصوّر الكيل المؤقّت للعقار ذي الرقم ١١٨٢/ كفرحونة المنظّم لإظهار حدوده، بناءً على الإحالة إلى دائرة المساحة، برقم ٢١٦٦ تاريخ ٢٠١٢/١٢/٨؛

وحيث لجهة طلب المدعي باعتماد خريطة الكيل وإظهار الحدود المنجزة من قبَل الخبير ميلاد الحداد في

للعودة الى الفهرس

تقريره، فإنه في ظلّ وجود مصوّر ناتج عن أعمال التحديد والتحرير الإجباري، يعود للعقارين ١١٨١ و١١٨٢/ كفرحونة، يصبح هذا الطلب من دون موضوع، وبالتالي مستوجباً الردّ؛

وحيث إن المدعي طلب إلزام المدعى عليه بدفع تعويض عن الضرر الذي ألحقه به، والذي قدّره بمبلغ ستة ملايين ل.ل.؛

وحيث إن المدعي لم يُبيّن أو يُثبت عناصر الضرر اللاحقة به، توصلاً للحكم بتعويضه جرّاء ما أصابه بسببها، ما يستوجب ردّ طلبه لعدم الثبوت، ولعدم توافر سوء النية لدى المدعى عليه؛

وحيث يقتضي تضمين المدعى عليه نفقات المحاكمة كافة؛

لذلك،

تحكم بالإجماع:

أولاً: بردّ الدفع بانتفاء صفة المدعي للتقدّم بالدعوى الراهنة لعدم القانونية.

ثانياً: بإبطال مصوّر الكيل المؤقّت للعقار ذي الرقم ١١٨٢/ كفرحونة– المنظّم في معاملة إظهار حدوده، بناءً على الإحالة على دائرة المساحة، برقم ٢١٦٦ تاريخ ٢٠١٢/١٢/٨، وإبلاغ دائرة المساحة في الجنوب هذا الحكم، للعمل بمقتضاه، وذلك عند صيرورته قابلاً للتنفيذ.

ثالثاً: بردّ طلب المدعي الرامي إلى اعتماد خريطة الكيل وإظهار الحدود المنجزة من قبَل الخبير ميلاد الحداد في تقريره، للعقار موضوع الدعوى، للأسباب المبيّنة في متن الحكم.

رابعاً: بردّ طلب المدعي الرامي إلى الحكم على المدعى عليه بالعطل والضرر لعدم توافر شروط الحكم به، وبردّ ما زاد أو خالف.

خامساً: بتضمين المدعى عليه نفقات المحاكمة كافة.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في البقاع
الغرفة الأولى في زحلة

الهيئة الحاكمة: الرئيس وسيم الحجار
والعضوان لميس الحاج دياب وماري تريز القزي

القرار: رقم ١٢٦ تاريخ ٢٠١٩/٦/٢٥

فادي خيرو/ كامل رباح

- مطالبة بإلزام المدعى عليه تسجيل ملكية عقار في السجل العقاري بإسم المدعي – تنظيم عقد البيع المطلوب تسجيله بموجب وكالة غير قابلة العزل منظمة بين الفريقين – وكالة متصفة بعقد بيع صحيح ومكتمل الأركان، سنداً للمادة /٣٧٣/ موجبات وعقود، لتضمّنها تعييناً للمبيع وللثمن، إضافةً إلى إبراء ذمة الشاري من الثمن لوصوله كاملاً إلى البائع – إيلاء المادة /٣٩٣/ موجبات وعقود الشاري حقاً شخصياً في طلب إلزام البائع تسجيل العقار على اسمه في السجل العقاري إنفاذاً لموجب الأداء الملقى على عاتقه، سنداً لأحكام المادتين /٤٨/ موجبات وعقود و/٢٦٨/ ملكية عقارية – مطالبة حريّة القبول في الأساس عملاً بمبدأ القوّة الإلزامية للعقد المنصوص عنه في المادة /٢٢١/ موجبات وعقود – إلزام المدعى عليه تسجيل ملكية العقار موضوع عقد البيع في السجل العقاري باسم المدعي – مطالبة بإلزام المدعى عليه أداء تعويض للمدعي بنتيجة الضرر الملمّ بهذا الأخير جرّاء نكوله عن إنفاذ موجباته العقدية – مطالبة مستوجبة الردّ في الشكل لعدم تسديد الرسم النسبي المتوجّب عنها.

بناءً عليه،

حيث إن المدعي فادي إميل خيرو يطلب إلزام المدعى عليه كامل محمد رباح بتسجيل العقار رقم ٢٥١/ حوش الحريمة على اسمه، وذلك لشرائه هذا العقار من الأخير ودفع ثمنه بموجب الوكالة غير القابلة للعزل المنظّمة برقم ٢٠١٥/١٩٧٧٣ لدى كاتب عدل الزلقا عبده سليم عبده بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٢، وذلك

للعودة الى الفهرس

سنداً للمادة /٢٢١/ موجبات وعقود؛ كما يطلب المدعي إلزام المدعى عليه بالعطل والضرر الذي ترك تقديره للمحكمة، وذلك بسبب نكول المدعى عليه عن تنفيذ موجباته، وسنداً للمادة /٢٦٦/ موجبات وعقود؛

وحيث إن المدعى عليه كامل محمد رباح قد تبلّغ استحضار الدعوى ولم يتقدّم بأيّ جواب عليها، وقد حضر جلستَي محاكمة واستمهل لتوكيل محامٍ في الأولى وتقدّم بمعذرة عن حضور وكيله في الثانية، كما سبق لوكيله المحامي ي. ق. أن استمهل للاطّلاع والجواب، إلا أنه لم يقدّم أيّ جواب على الدعوى، ثم تغيّب المدعى عليه عن جلسة المحاكمة، فجرت محاكمته أصولاً؛

وحيث إن المدعي قد أبرز صورة طبق الأصل عن الوكالة غير القابلة للعزل المنظّمة برقم ٢٠١٥/١٩٧٧٣ لدى كاتب عدل الزلقا عبده سليم عبده بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٢ من قبَل المدعى عليه كامل محمد رباح، والذي يوكل بموجبها المدعي فادي إميل خيرو ببيع العقار رقم ٢٥١/ حوش الحريمة ممن يشاء وحتى لنفسه، وقد تضمّن نص الوكالة أنها غير قابلة للعزل وأن الموكل يبرئ ذمة الوكيل من أيّ حق أو مطلب بالخصوص المذكور لوصول كامل الثمن له؛

وحيث يتبيّن من الإفادة العقارية تاريخ ٢٠١٩/٣/١٢، والعائدة للعقار رقم /٢٥١/ من منطقة حوش الحريمة العقارية، أن المدعى عليه كامل محمد رباح يملك كامل /٢٤٠٠/ سهم في العقار المذكور، وأنه قد وردت إشارة الدعوى الراهنة رقم ٢٠١٧/٥٧٥ على صحيفة العقار؛

وحيث إن الوكالة غير القابلة للعزل رقم ٢٠١٥/١٩٧٧٣ تثبت وجود عقد بيع منظّم على العقار رقم ٢٥١/ حوش الحريمة من المدعى عليه كامل محمد رباح لصالح المدعي فادي إميل خيرو، وذلك تبعاً لتضمّنها وصول كامل الثمن للبائع وإبراء ذمة المشتري وتحديد للعقار؛ ويضاف إلى ذلك مطالبة المشتري بإنفاذ الوكالة المذكورة (المُثبتة لعقد البيع) لصالحه بموجب الدعوى الراهنة، وأن عقد البيع المنوّه به هو مكتمل العناصر وفق ما تشترطه المادة /٣٧٣/ من قانون الموجبات والعقود؛

يُراجع:

– تمييز، قرار رقم ٦١ تاريخ ٢٠١٤/١٠/١٦، الغرفة التاسعة، العدل، ٢٠١٥، جزء ١، ص ٢٦٤؛

– تمييز، قرار رقم ٦٢ تاريخ ٢٠٠٦/٦/٦، صادر في التمييز المدني، قاعدة المعلومات الالكترونية؛

– تمييز، قرار رقم ٩٩ تاريخ ٢٠٠٦/٦/٨، صادر في التمييز المدني، قاعدة المعلومات الالكترونية؛

– الهيئة السابقة لهذه المحكمة، حكم رقم ٢١٢ تاريخ ٢٠١٥/١١/١٧، غير منشور؛

وحيث إن تبلّغ المدعى عليه كامل محمد رباح وحضوره جلستَي محاكمة وعدم تقدّمه بأيّ جواب على الدعوى هو أيضاً قرينة على صحة مطالب المدعي، تُضاف إلى الوكالة المنوّه بها؛

وحيث إن المادة /٤٨/ موجبات وعقود تنص على أنه إذا كان موضوع موجب الأداء إنشاء حق عيني غير منقول، كان لصاحبه حق التسجيل في السجل العقاري؛ كما تنص المادة /٣٩٣/ موجبات وعقود أن بيع العقار أو الحقوق العينية المترتّبة على عقارٍ لا يكون له مفعول حتى بين المتعاقدين إلا من تاريخ قيده في السجل العقاري؛ وتنص المادة /٢٦٧/ من قانون الملكية العقارية على أنه يكتسب حق قيد الحقوق العينية العقارية بمفعول العقود؛ وتطبّق الأحكام الخاصة بالبيع والهبة على العقارات الأميرية وعلى الحقوق العينية العائدة لهذه العقارات؛ كما تنص المادة /٢٦٨/ من ذات القانون على أن موجب إعطاء العقار يتضمّن موجب فراغه في السجل العقاري وصيانته حتى الفراغ، تحت طائلة تعويض الدائن عن العطل والضرر؛

وحيث إنه يقتضي بالتالي إلزام المدعى عليه كامل محمد رباح بتسجيل كامل ٢٤٠٠ سهم في العقار رقم /٢٥١/ من منطقة حوش الحريمة العقارية على اسم المدعي فادي إميل خيرو؛

وحيث إن المدعي فادي إميل خيرو يطلب أيضاً إلزام المدعى عليه كامل محمد رباح بالعطل والضرر الذي ترك أمر تقديره للمحكمة، وذلك بسبب نكول المدعى عليه عن تنفيذ موجباته؛

وحيث إن المدعي لم يحدّد قيمة التعويض الذي يطالب به، كما أنه لم يسدّد الرسم النسبي المتوجّب عليه؛ ويقتضي بالتالي ردّ طلبه لهذه الجهة شكلاً، وحفظ حقّه بالتقدّم على حدة بدعوى للمطالبة بهذا التعويض في حال توجّبه؛

للعودة الى الفهرس

وحيث إنه يقتضي أيضاً ردّ جميع الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة؛ وردّ طلب العطل والضرر عن التعسّف باستعمال حق الدفاع والادّعاء وفق المواد /١٠/، /١١/ و/٥٥١/ أ.م.م. لعدم توافر شروط الحكم به؛

لذلك،

تحكم بالإجماع:

أولاً: إلزام المدعى عليه كامل محمد رباح بتسجيل كامل ٢٤٠٠ سهم في العقار رقم /٢٥١/ من منطقة حوش الحريمة العقارية على اسم المدعي فادي إميل خيرو (والدته مي، تولد ١٩٧٧)؛

ثانياً: ردّ طلب المدعي فادي إميل خيرو بالعطل والضرر في الشكل؛

ثالثاً: ردّ جميع الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة؛ وردّ طلب العطل والضرر عن التعسّف باستعمال حق الدفاع والادّعاء وفق المواد /١٠/، /١١/ و/٥٥١/ أ.م.م. لعدم توافر شروط الحكم به؛

رابعاً: شطب إشارة الدعوى الراهنة رقم أساس ٢٠١٧/٥٧٥ والمدورة برقم ٢٠١٩/١٧١ عن صحيفة العقار رقم /٢٥١/ من منطقة حوش الحريمة العقارية؛

خامساً: تضمين المدعى عليه الرسوم والنفقات كافة؛ وتكليف المدعي باستكمال تسديد الرسم النسبي وفق قيمة العقار المحدّدة في تقرير الخبير شوقي صعب ورود ٢٠١٨/١/٢٣.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في البقاع
الغرفة الأولى في بعلبك

الهيئة الحاكمة: الرئيس وسيم الحجار
والعضوان لميس الحاج دياب وماري تريز القزي

القرار: رقم ٥٢ تاريخ ٢٠١٩/٦/٢٥

حسين جعفر/ عثمان صلح

- شفعة – مطالبة بتمليك المدعي بالشفعة الأسهم التي اشتراها المدعى عليه من مالكها السابق لقاء الثمن الحقيقي للمبيع لا الثمن الوهمي المعيَّن في عقد البيع – التملُّك بالشفعة هو نزع لملكية الشاري المشفوع منه من قِبَل الشفيع بالشروط المنصوص عليها في المواد /٢٣٩/ وما يليها ملكية عقارية – دعوى مُقامة ضمن مهلة المادة /٢٤٧/ ملكية عقارية، والمعيَّنة بعشرة أيام من تاريخ تبلُّغ الشفيع بواسطة الكاتب العدل شراء المدعى عليه الأسهم موضوعها – إيداع فعلي لمبلغ نقديٍّ لدى صندوق مال المحكمة، من قِبَل المدعي الشفيع، هو عبارة عن الثمن المسدَّد ورسوم التسجيل وفقاً لشروط المادة /٢٤٩/ ملكية عقارية.

- طلب مقابل رام إلى إلزام المدعي بمبلغ إضافي، كثمن رسوم وبدل سمسرة، فضلاً عن تكملة الرسم المتوجّب بناءً على تكليف من النيابة العامة المالية – نزاع على ثمن الأسهم المشفوعة – للمحكمة، عند نشوء نزاع على ثمن المشفوع بين الشاري وصاحب حق الشفعة، أن تعيّن الثمن الحقيقي بصرف النظر عن قيمة المشفوع عملاً بأحكام المادة /٢٥١/ ملكية عقارية – تمليك المدعي بالشفعة العقار موضوع الدعوى المسجل على اسم المدعى عليه مقابل الثمن المودع من قِبَله لصالح دعوى الشفعة والمدعى عليه – تقرير إعادة المبالغ الزائدة، والمودعة من قِبَل المدعي، إلى هذا الأخير.

للعودة الى الفهرس

بناءً عليه،

حيث إن المدعي حسين حسن جعفر يطلب تمليكه بالشفعة /٣٨١,٤٢١/ سهماً المُشتراة من قِبَل المدعى عليه عثمان ضاهر صلح في العقار رقم /٨٤٤/ من منطقة بعلبك العقارية من المالك السابق نبيل حسين وهبي لقاء الثمن الحقيقي، وليس ذاك الوهمي الوارد في عقد البيع بقيمة /٣٧٥/ مليون ليرة لبنانية، وإعادة المبالغ الباقية له من تلك المودعة منه بقيمة /٣٩٦,٨٣٦,٠٠٠/ ليرة لبنانية، وذلك تبعاً لتخمين سعر المتر المربّع من الخبير محمد فواز في دعوى إزالة شيوع على العقار ذاته بمبلغ عشرين دولار أميركي ولتخمينه من الخبير عبد الناصر الساحلي بمبلغ خمسة عشر دولار أميركي؛

وحيث إن المدعى عليه عثمان ضاهر صلح يؤكّد على صحة الثمن الوارد في متن عقد شرائه الأسهم موضوع الدعوى بدليل تخمين النيابة العامة المالية سعر المتر المربّع في العقار بمئة دولار أميركي وتكليفه باستكمال تسديد الرسوم على هذا الأساس، وبدليل الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف في بعلبك في دعوى شفعة ثانية مُقامة من حسين حسن جعفر بوجه خالد عثمان صلح والتي قُدِّر فيها سعر المتر المربّع بخمسين دولار أميركي، وتبعاً لوقوع العقار على طريق عام دولي ولتصنيفه سكنياً وليس زراعياً ولضرورة عدم حسم المساحة المستملكة من العقار لعدم تنفيذ الاستملاك، وتبعاً لصوَر الشيكات وكشفَي الحساب المصرفي المُثبتة دفع الثمن للبائع نبيل وهبي؛

وحيث تقتضي الإشارة بدايةً أن الدعوى الراهنة قد أقيمت بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٢ ضمن مهلة العشرة الأيام القانونية المنصوص عليها في المادة /٢٤٧/ ملكية عقارية تبعاً لتبلّغ المدعي شراء المدعى عليه للأسهم موضوع الدعوى بواسطة الإنذار المنظّم برقم ٢٠١٦/٢١٧٩ بتاريخ ٢٠١٦/٢/٨ من قبَل كاتب عدل بعلبك هنادي كنعان، والمبلّغ من المدعي بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٨، والمُرفق بالإستحضار؛ كما يتبيّن أن المدعي قد أودع في استحضاره لدى صندوق مال المحكمة مبلغ /٣٩٦,٨٣٦,٠٠٠/ ليرة لبنانية عبارة عن الثمن المدفوع ورسوم التسجيل وأية مبالغ أخرى متوجّبة طالباً إعادة المبالغ الزائدة إليه؛ وهذا الإيداع يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة /٢٤٩/ من قانون الملكية العقارية، ويقتضي ردّ إدلاءات المدعى عليه لهذه الجهة؛

وحيث يتبيّن من الإفادة العقارية تاريخ ٢٠١٩/١/١٠ ومن الصورة طبق الأصل عن الصحيفة العينية تاريخ ٢٠١٩/١/١٠، والعائدتين للعقار رقم ٨٤٤/ بعلبك (النوع أميري)، وكذلك من الصورة طبق الأصل عن عقد البيع المنظّم برقم ٢٠١٦/١٩٠ بتاريخ ٢٠١٦/١/٧ لدى كاتب عدل بعلبك هنادي كنعان، والمُبرزة كلها من قبَل المدعي حسين حسن جعفر، أن الأخير يملك /١٢٠٩/ سهم في العقار رقم ٨٤٤/ بعلبك، والمدعى عليه عثمان ضاهر صلح يملك /٣٨١,٤٢١/ سهم في العقار عينه بالشراء من المالك السابق نبيل حسين وهبي بموجب العقد تاريخ ٢٠١٦/١/٧ المذكور؛

وحيث إن المادة /٢٣٨/ المعدّلة من قانون الملكية العقارية (قرار رقم ٣٣٣٩ صادر في ١٩٣٠/١١/١٢) تنص على أن الشفعة حق يجيز لصاحبه أن ينتزع العقار المبيع من المشتري في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في المواد التالية؛ يسري حق الشفعة على العقارات الملك وعلى العقارات الأميرية؛ وتظلّ مُلغاة حقوق الرجحان والطابو المنصوص عليها في قانون الأراضي العثماني؛ وتنص المادة /٢٣٩/ المعدّلة من ذات القانون على أنه يثبت الحقّ في الشفعة: ١- لمالك الرقبة، إذا بيع حق الانتفاع سواء تناول البيع كلّ الحقّ أو بعضه؛ ٢- للشريك في الشيوع، إذا بيعت حصة أو أكثر في العقار الشائع من غير الشركاء في الشيوع؛ ٣- لصاحب حق الانتفاع إذا بيعت الرقبة سواء تناول البيع كلّ الرقبة أم بعضها؛ يسقط كلّ حق آخر بالشفعة نشأ قبل نفاذ هذا القانون ولم يستعمل بعد؛

وحيث إن المادة /٢٤٧/ المعدّلة من القانون عينه تنص على أن للمشتري بعد تسجيل العقد أن يُعلم الشفعاء بالتسجيل بواسطة الكاتب العدل للمقيمين في لبنان، ووفاقاً للمادة /٣٦٢/ من قانون أصول المحاكمات المدنية للمقيمين في بلاد أجنبية على أن يبيّن في التبليغ العقار المبيع وأوصافه وتاريخ التسجيل واسم العاقدين ومحلّ إقامتهما والثمن وملحقاته وشروط العقد؛ وعلى الشفيع أن يطالب بحقّ الشفعة أثناء الأيام العشرة التي تلي التبليغ بعد إضافة مهلة المسافة تحت طائلة السقوط؛ وتنص المادة /٢٤٨/ المعدّلة من ذات القانون على أنه إذا لم يحصل التبليغ المبيّن في المادة السابقة يسقط حق الشفعة بعد مضي سنة من تاريخ تسجيل العقد في السجل العقاري؛ وتسري هذه المدة بحق فاقدي الأهلية والغائبين؛ وأن المدة المذكورة في هذه المادة وفي المادة السابقة لا تنقطع إلا بإقامة الدعوى بطلب الشفعة أمام

للعودة الى الفهرس

محكمة محلّ وجود العقار الصالحة بحسب الثمن المذكور في العقد؛

وحيث إن المادة /٢٤٩/ المعدّلة من القانون عينه تنص على أنه لا يمكن استعمال حق الشفعة إلا بشرط أن يقوم صاحبه بتعويض المشتري تعويضاً تاماً. وهذا التعويض يشمل: ١- ثمن المبيع الذي يجب عرضه وإيداعه فعلياً يوم تقديم دعوى الشفعة على الأكثر إلا إذا كان العقد المسجل ينص على تأجيل الدفع؛ يتمّ العرض والإيداع الفعلي في صندوق مال المحكمة الصالحة للنظر بدعوى الشفعة؛ ٢- نفقات العقد، التي تشمل رسوم التسجيل الرسمية وبدل السمسرة على أن لا يزيد هذا البدل على البدل المعيّن بالتعرفة القانونية؛ ٣- بدل التحسين الطارئ على العقار بفعل المشتري، دون الالتفات إلى التحسين الاقتصادي الناتج عن تقلّب الأسعار؛

وحيث إن المدعي حسين حسن جعفر قد تقدّم بدعواه ضمن المهلة القانونية وأودع مبلغ /٣٩٦,٨٣٦,٠٠٠/ ليرة لبنانية، إلا أن المدعى عليه عثمان ضاهر صلح يطالب بمبلغ إجمالي قدره /٤٠٥,٦١٧,٠٠٠/ ليرة لبنانية كثمن ورسوم وبدل سمسرة بالإضافة إلى مبلغ /٨,١٠٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية تكملة الرسم المتوجّب تبعاً لتكليف النيابة العامة المالية؛

وحيث إن المدعى عليه عثمان ضاهر صلح قد أبرز، إثباتاً لصحة الثمن المدفوع منه مقابل الأسهم موضوع الدعوى، صوَراً عن الشيكات المسحوبة على الشركة الجديدة لبنك سوريا ولبنان برقم ٤٥٨٦٧٤ بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٨ بقيمة مئة وعشرين مليون ليرة لبنانية وبرقم ٥٢٨٠٢٧ بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٧ بقيمة خمسين ألف دولار أميركي وبرقم ٥٢٨٠٢٨ بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٧ بقيمة خمسين ألف دولار أميركي وبرقم ٥٢٨٠٢٩ بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٧ بقيمة ثلاثين ألف دولار أميركي وبرقم ٥٢٨٠٣١ بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٧ بقيمة ثمانية عشر ألف دولار أميركي، وجميعها منظّمة لصالح البائع نبيل حسين وهبي؛ كما أبرز كشفَي حساب صادرين عن الشركة الجديدة لبنك سوريا ولبنان يثبتان أن الشيكات المذكورة مسحوبة من حساباته لدى المصرف المذكور؛ فتكون القِيَم الواردة فيها ثابتة خلافاً لإدلاءات المدعي؛ هذا من جهة أولى، ومن جهة ثانية، فلم يبرز المدعى عليه ما يثبتُ تسديد المبالغ النقدية الباقية من الثمن للبائع نبيل وهبي بقيمة /١٥,٠٠٠/ ليرة لبنانية وبقيمة /١٢,٠٠٠/ دولار أميركي، فلا تكون هذه المبالغ ثابتة كجزءٍ من الثمن؛

وحيث إن المادة /٢٥١/ من قانون الملكية العقارية المعدّل تنص على أنه إذا وقع خلاف على مقدار الثمن المشفوع بين المشتري وصاحب حق الشفعة فتُعيّن المحكمة الثمن الحقيقي بصرف النظر عن قيمة المشفوع، ولا يُسمع الادّعاء من المشتري بأن هذا الثمن يزيد على الثمن المذكور في العقد المسجّل؛

وحيث إن ثمن الأسهم موضوع الدعوى يكون بالتالي /٢٢٨,٠٠٠/ دولار أميركي ما يوازي /٣٤٢,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية، ويكون هو الثمن الحقيقي للأسهم موضوع الدعوى، والذي ترى المحكمة اعتماده، وليس مبلغ /٣٧٥,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية الوارد في العقد تاريخ ٢٠١٦/١/٧ موضوع الدعوى؛ فيكون سعر المتر المربّع في هذه الحالة هو /٦٩,١/ دولار أميركي ما هو قريب من سعر المتر (مبلغ /٦٠/ دولار أميركي) المعيَّن من قبَل الخبير علي شمس الدين المعيَّن من قبَل هذه المحكمة ومن سعر المتر المُثبت في قرار محكمة الإستئناف المدنية في علبك رقم ٢٠١٨/٣٨ تاريخ ٢٠١٨/٧/١١ الأكثر بقليل من /٥٠/ دولار أميركي وفق إدلائها؛ كما يتوافق مع توجّه النيابة العامة إلى رفع الثمن وتكليف المدعى عليه بتسديد تكملة للرسوم بقيمة /٨,١٠٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية؛

وحيث إن المبالغ المطلوبة من قبَل المدعي حسين حسن جعفر تكون: /٣٤٢,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية (ثمن الأسهم)+ /١٩,٧٦١,٠٠٠/ ليرة لبنانية (رسوم التسجيل بموجب الإيصال رقم /٥١٠٠٠٧٢٢-٠٢-١٦/ تاريخ ٢٠١٦/١/٢٧+ /١,٠٨٤,٠٠٠/ ليرة لبنانية المستوفاة من قبَل الكاتب العدل هنادي كنعان وفق الإيصال المنظّم منها)+ /١,١٢٦,٠٠٠/ ليرة لبنانية رسم طابع مالي المستوفى بموجب الإيصال رقم /١٥٣٠٠٠١٧-٨٤-١٦/ تاريخ ٢٠١٦/١/٩)+ /٦,٩٠٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية (المستوفى كتكملة رسم تسجيل بناءً على تكليف النيابة العامة المالية بموجب الإيصال رقم /٥١٠٠٢٠١٠-٠٢-١٨/ تاريخ ٢٠١٨/٢/٢٠)+ /١,٢٠٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية (المستوفى بموجب الإيصال رقم ٤٤٦٠٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٢/١٦ كرسم لصندوق تعاضد قضاة)+ (/٩,٣٧٥,٠٠٠/ ليرة لبنانية بدل سمسرة من قبَل قاسم أحمد دله)= /٣٨١,٤٤٦,٠٠٠/ ليرة لبنانية، علماً أن جميع الإيصالات المذكورة مُبرزة في ملف الدعوى؛

للعودة الى الفهرس

وحيث إن شروط قبول دعوى الشفعة تكون، بالاستناد إلى ما تقدّم، متوافرة في هذه الدعوى، ويقتضي بالتالي تمليك المدعي حسين حسن جعفر بالشفعة كامل /٣٨١,٤٢١/ (ثلاث مئة وواحد وثمانين سهماً وأربع مئة وواحد وعشرين جزءاً من السهم) المسجلة على اسم المدعى عليه عثمان ضاهر صلح في العقار رقم /٨٤٤/ من منطقة بعلبك العقارية، وذلك مقابل المبالغ المودعة من قبَله لصالح دعوى الشفعة والمدعى عليه عثمان ضاهر صلح والبالغة /٣٨١,٤٤٦,٠٠٠/ ليرة لبنانية (ثلاث مئة وواحد وثمانين مليوناً وأربع مئة وستة وأربعين ألف ليرة لبنانية)، وإعادة المبالغ الزائدة الكنائية عن /١٥,٣٩٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية (خمسة عشر مليوناً وثلاث مئة وتسعين ألف ليرة لبنانية) المودعة من قبَل المدعي حسين حسن جعفر إليه؛

وحيث إنه يقتضي أيضاً ردّ جميع الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة؛

لذلك،

تحكم بالإجماع:

أولاً: بتمليك المدعي حسين حسن جعفر (والدته نزيره، تولد ١٩٦٧) بالشفعة كامل /٣٨١,٤٢١/ (ثلاث مئة وواحد وثمانين سهماً وأربع مئة وواحد وعشرون جزءاً من السهم) المسجلة على اسم المدعى عليه عثمان ضاهر صلح في العقار رقم /٨٤٤/ من منطقة بعلبك العقارية، وذلك مقابل المبالغ المودعة من قبَله لصالح دعوى الشفعة والمدعى عليه عثمان ضاهر صلح والبالغة /٣٨١,٤٤٦,٠٠٠/ ليرة لبنانية (ثلاث مئة وواحد وثمانين مليوناً وأربع مئة وستة وأربعين ألف ليرة لبنانية)، وإعادة المبالغ الزائدة الكنائية عن /١٥,٣٩٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية (خمسة عشر مليوناً وثلاث مئة وتسعين ألف ليرة لبنانية) المودعة من قبَل المدعي حسين حسن جعفر إليه؛

ثانياً: بردّ جميع الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة؛

ثالثاً: بتضمين المدعى عليه الرسوم والنفقات كافة؛

رابعاً: بشطب إشارة الدعوى الراهنة رقم ٢٠١٦/٣٨٢، والمدورة برقم ٢٠١٩/٣٧ عن صحيفة العقار رقم /٨٤٤/ من منطقة بعلبك العقارية، وإبلاغ مَن يلزم.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في البقاع
الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة نوال صليبا
والعضوان نور الدين صادق ومحمد شرف

القرار: رقم ١٤٢ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٣

فريد زاكي/ "شركة باين بايكري" ش.م.ل. ورفيقَيها

- شركة مساهمة مؤلّفة من المدعي والمدعى عليهما – أسهم إسمية موزعة بين هؤلاء المساهمين بنسَب متقاربة – مساهم – مطالبة بحلّ الشركة المساهمة المدعى عليها وبتعيين مصفٍّ لها بسبب خلاف مالي مستحكم بين المساهمين يحول دون تحقيق موضوعها – انتفاء النص في المادة /٢١٦/ تجارة على خلاف الشركاء كسبب لحلّ الشركة المساهمة – الخلاف بين الشركاء يمكن أن يؤدّي إلى حلّ الشركة في حال أدّى إلى شلل أعمالها بما يحول دون إتمام الأعمال التي أُسّسَت الشركة من أجلها – قيام الشركة المساهمة موضوع الدعوى على العنصر الشخصي تبعاً لتوزيع الأسهم الإسمية بين المساهمين – خلافات هامة وجوهرية بين هؤلاء المساهمين قبل بدء الشركة المدعى عليها العمل على تحقيق مشروعها – سبب كافٍ لتقرير حلّ هذه الأخيرة سنداً لأحكام المادة /٩١٤/ موجبات وعقود، نتيجةً لتعذّر متابعة أعمالها بسبب قيام تلك الخلافات الجوهرية بين الشركاء – حلّ الشركة المدعى عليها وتعيين مصفٍّ لها من أجل القيام بأعمال التصفية وإجراءاتها.

بناءً عليه،

حيث إن المدعي يطلب حلّ شركة باين بايكري ش.م.ل. وتعيين مصف لإجراء التصفية القانونية أصولاً.

وحيث إن المدعى عليهم يدفعون بردّ الدعوى الراهنة لعدم صحتها ولعدم قانونيتها.

للعودة الى الفهرس

وحيث من الثابت أن الشركة موضوع الدعوى هي شركة من نوع المساهمة.

وحيث إنه وفقاً للمادة /٢١٦/ تجارة في فقرتها الأولى تحلّ الشركات المغفلة بحلول الأجل المعيَّن لها أو بإتمام المشروع الذي أُلّفت من أجله أو باستحالة إتمامه.

وحيث إنه من المسلمّ به وإن كان الخلاف المستحكم بين الشركاء في شركة المساهمة لم تلحظه بشكل مباشر المادة /٢١٦/ تجارة، إلا أن هذا الخلاف يمكن أنّ يشكّل سبباً لحلّ الشركة المذكورة أعلاه في حال أدّى إلى شلل في عمل الشركة يحول دون إتمام الأعمال التي من أجلها أُسِّسَت الشركة.

La mésintelligence entre associés, qui n'est pas directement visée en l'art 216 c. com, peut devenir une cause de dissolution de la société anonyme quand elle aboutit à paralyser le fonctionnement de cette société.

Fabia et Safa c. de commerce annoté art 216, 217, n° 19.

… La mésintelligence grave entre associés, toutefois créait pour la société une impossibilité de fonctionner, il en résulterait un cas de dissolution prévu par l'art 216.

Fabia et Safa c. de commerce annoté n° 12 et 20.

Tyan c. de commerce n° 716.

وحيث إنه يتبدّى مما عُرض أعلاه أنه يقتضي أن يكون الخلاف المستحكم بين الشركاء يتّصف بالجدّية ومن شأنه أن يعيق سير الشركة أصولاً بالنظر لهذه الخلافات الهامة.

وحيث إن القانون اللبناني "اعتبر أن الخلافات الهامة بين الشركاء هي من الأسباب المشروعة التي تبرِّر حلّ الشركة، دون أن يشترط أن يرافق هذه الخلافات شلل تجاري لأعمال الشركة".

يُراجع: تمييز مدني- صادر في التمييز /١٩٩٩/، ص /٤٠٢/.

وحيث من الثابت أن الشركة موضوع الدعوى مؤلّفة من المدعي والمدعى عليهما، وأن الأسهم موزّعة مناصفةً تقريباً بين المدعي الذي يملك /١٥٠٠/ سهماً والمدعى عليه /١٤٥٠/ سهماً والمدعى عليها /٥٠/ سهماً مما يعني أن التعاون المشترك القائم بين الشركاء في ظلّ توزيع الأسهم ولا سيما بين المدعي والمدعى عليه مبني على العنصر الشخصي وتالياً أن الخلاف بينهما يشكل سبباً كافياً وتاماً لحل الشركة عندما يكون الخلاف هاماً.

وحيث إنه من العودة إلى وقائع الدعوى الراهنة يتبدّى أن هناك خلافات قائمة بين المدعي والمدعى عليه تمثّلت بدعوى إلزام بالتسجيل للعقار رقم ١٣٨٥/ ضهر الأحمر، وبخلاف حول قرض كفالات لإتمام مشروع الشركة تمثّل بكيفية صرفه وبخلاف حسابي بينهما حول الأموال المصروفة والمدفوعة في إتمام المشروع، وهذا كلّه قبل أن تبدأ الشركة بالعمل بمشروعها المتفق عليه.

وحيث إن هذه الخلافات المعدّدة أعلاه بين المدعي والمدعى عليه اللذين يستحوذان على القسم الأكبر من الأسهم، فضلاً عن الخلاف المتمثّل بالدعوى الراهنة هي خلافات هامة وجدّية وكافية لحلّ الشركة، وذلك تفعيلاً لأحكام المادة /٩١٤/ موجبات وعقود بحيث يتعذّر متابعة أعمال الشركة أو بالأحرى البدء بهذه الأعمال بحيث تشكّل هذه الخلافات عائقاً غير ممكن تجاوزه تمهيداً لتحقيق موضوع الشركة.

... des difficultés susceptibles de paralyser la marche de la société ou de former un obstacle insurmontable à la réalisation de son objet.

Tyan, Droit de commerce n° 716.

وحيث إنه والحال تبعاً لما عُرض أعلاه، يقتضي حلّ الشركة موضوع الدعوى ومؤسّستها التجارية التابعة لها وتصفية موجوداتها وتعيين مصفٍّ لها للقيام بكافة أعمال التصفية وإجراءاتها.

وحيث إنه بوصول المحكمة إلى هذه النتيجة، لم يعد من داعٍ لبحث سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة، إما لكونها لقيت في ما تمّ عرضه أعلاه من ردّ مناسب أو لعدم الفائدة.

لذلك،

تحكم بالاتفاق:

أولاً: بحلّ شركة باين بايكري ش.م.ل. سنداً للمادة /٩١٤/ موجبات وعقود للأسباب المذكورة في متن هذا الحكم.

للعودة الى الفهرس

ثانياً: بتعيين الخبير جوزف سماحة كمصفٍّ لها بمنحه جميع الصلاحيات اللازمة لتنفيذ مهامه في تصفية موجودات الشركة وفقاً للأصول القانونية المبيّنة في المادة /٧١/ وما يليها من قانون التجارة اللبناني وبتكليفه إجراء جردة للموجودات ومقارنتها أصولاً وبتكليفه إجراء محاسبة شاملة بين الشركاء على ضوء قيود ومستندات الشركة على أن تحدّد أتعابه من قبَل رئيسة المحكمة في ضوء التقارير التي يرفعها لهاَ وعلى أن ينهي أعماله ومهامه في مهلة ستة أشهر من تاريخ إبلاغه المهمة.

ثالثاً: بنشر قرار الحلّ المومى إليه أعلاه في جريدتَي النهار والأخبار وبتسجيله في السجل التجاري على الصحيفة العينية للشركة باين بايكري ش.م.ل. تحت رقم /٤٠٠٥٤١٤/.

رابعاً: بتضمين المدعى عليهم النفقات كافة وبردّ سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد المدني في بيروت الناظر في الدعاوى التجارية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة أدلين صفير

القرار: رقم ١٤ تاريخ ٢٠٢١/٤/١٥

ايلي صوما/ شركة أميكس (الشرق الاوسط) ش.م.ب. فرع لبنان

- بطاقة ائتمان – حساب مدين بالدولار الأميركي – عرض فعلي وايداع لدى الكاتب العدل لرصيد ذلك الدين نقداً بالعملة اللبنانية وفقاً لسعر صرف قدره ١٥٢٠ ل.ل. للدولار الأميركي الواحد – رفض العرض والايداع - تقدم المدين بدعوى لإثبات صحة ذلك العرض والايداع ضمن مهلة العشرة الأيام المنصوص عنها في المادة ٨٢٤ أ.م.م. – قبولها شكلاً.

- بحث في شروط صحة محضر معاملة العرض والايداع لدى الكاتب العدل – المادة ٨٢٢ وما يليها أ.م.م. – على المدين ان يعرض على دائنه المبلغ الذي يعتبر نفسه مديناً به – يقتضي تعيين الشيء المعروض وتحديد ماهية الدين المتعلق به العرض ومكان وجوده على وجه نافٍ لكل التباس – تحقق المحكمة من توافر تلك البيانات في كتاب العرض الفعلي والايداع موضوع الدعوى الراهنة - اعلان صحة محضر معاملة ذلك العرض والايداع.

- بحث في مدى صحة الايفاء الحاصل بالعملة الوطنية

- استعراض القواعد والمواد القانونية الواجبة التطبيق – المادة ٣٠١ موجبات وعقود توجب ايفاء الدين المحدد بمبلغ من النقود بعملة البلاد – الوحدة النقدية هي الليرة اللبنانية وفقاً لما نصت عليه المادة الأولى من قانون النقد والتسليف – قوة ابرائية غير محدودة للعملة اللبنانية في اراضي الجمهورية اللبنانية (المادة ٧ من قانون النقد والتسليف) – معاقبة كل من يمتنع عن قبول العملة اللبنانية بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٣١٩ عقوبات – لا يمكن للمدعى عليها تبعاً لذلك، وعملاً بمبدأ السيادة النقدية الوطنية إلزام المدين بدفع الدين بالعملة الأجنبية أو رفض ايفاء ذلك الدين بالعملة الوطنية.

ان النظام التشريعي اللبناني يعتبر ان للعملة الوطنية قوة ابرائية شاملة مرتكزاً على منظومة تشريعية مسندة إلى ما يُسمى النظام العام المالي الحمائي للعملة اللبنانية، أي للعملة الوطنية التي تشكل وسيلة التبادل التجاري في السوق المالي، وإن هذه المنظومة التشريعية إن دلّت على شيء فهي تدل على ان نية المشرّع اللبناني اتجهت نحو قاعدة اساسية هي الايفاء بالعملة الوطنية عندما يكون الدين مبلغاً من النقود وذلك تطبيقاً لمبدأ السيادة النقدية الوطنية.

- بحث في مدى صحة الايفاء الحاصل على أساس سعر الصرف المعتمد من المدعي المدين في ضوء قرارات وتعاميم مصرف لبنان – على المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان قبول تسديد الاقساط المستحقة بالعملات الأجنبية الناتجة عن قروض التجزئة كافة، بما فيها القروض الشخصية، بالليرة اللبنانية على أساس سعر صرف ١٥٠٧,٥ ل.ل. للدولار الأميركي الواحد وفقاً لشروط محددة – تعريف قروض التجزئة على انها القروض الاستهلاكية أي غير المرتبطة بأهداف مهنية وتجارية – تعميم مصرف لبنان رقم ٥٦٨ – تمييزه بين نوعين من القروض لاعتماد سعر الصرف – اعتماده سعر الصرف البالغ ١٥٠٧,٥ ل.ل. للدولار الأميركي الواحد ضمن شروط محددة في قروض التجزئة بما فيها القروض

للعودة الى الفهرس

الشخصية – ابقاء القروض التجارية خاضعة لشروط عقد القرض ولا سيما لجهة التزام التسديد بالعملة المحددة فيه – اعتبار البطاقة الائتمانية من نوع قروض التجزئة الخاضعة إلى التسديد بالعملة الوطنية بحسب ذلك التعميم مع توافر الشروط الثلاثة المحددة في مادته الأولى – مدين مقيم في لبنان لا يملك أية حسابات بالعملة الأجنبية – ليس لديه قروض سكنية يتعدى مجموعها ٨٠٠ الف دولار اميركي كما لا يتعدى مجموع قروض التجزئة الأخرى ١٠٠ الف دولار اميركي – تحقق الشروط اللازمة لاستفادته من التعميم ٥٦٨ المشار اليه – اعتبار الايفاء الحاصل على أساس سعر صرف يفوق ١٥٠٧,٥ ل.ل. للدولار الأميركي الواحد صحيحاً ومبرئاً لذمة المدعي – اعلان صحة العرض الفعلي والايداع موضوع الدعوى – حكم معجل التنفيذ عملاً بأحكام قانون الأصول الموجزة رقم ٢٠١١/١٥٤ المطبق على هذه الدعوى.

- ملاحظة: ان القرار الإستئنافي منشور في الصفحة ١١٠٥ من هذا العدد.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان المدعي يطلب من جهة أولى قبول الدعوى شكلاً والسير بها وفقاً للأصول الموجزة عملاً بالمادة ٥٠٠ مكرر ١ من قانون اصول المحاكمات المدنية،

وحيث ان أحكام المادة ٥٠٠ مكرر ١ من القانون المذكور تنص على انه تخضع للأصول الموجزة الدعاوى المنصوص عليها في البند ١ من المادة ٨٦ من قانون اصول المحاكمات المدنية الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٩٠ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ التي لا تتجاوز قيمتها مبلغاً يعادل ثلاثين مرة الحد الأدنى للأجور على ان يعتد بالمبلغ الأصلي المحدد باستدعاء الدعوى،

وحيث انه بالعودة إلى أوراق الدعوى كافةً والى مطالب المدعية يتضح ان قيمة المبالغ موضوع العرض الفعلي والايداع تقل عن ثلاثين مرة الحد الأدنى للأجور، الأمر الذي يقضي بقبول الدعوى وفقاً للأصول الموجزة،

وحيث ان المدعي يطلب، من جهة ثانية، قبول دعواه شكلاً عملاً بالمادة ٨٢٤ أ.م.م.، كونه تبلّغ رفض الشركة المدعى عليها بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١١،

وحيث ان المادة ٨٢٤ أ.م.م. نصت انه على المدين، تحت طائلة سقوط الآثار المترتبة على العرض والايداع، ان يتقدم خلال عشرة ايام من تاريخ تبلغه رفض الدائن بدعوى لإثبات صحة العرض والإيداع. ويكون للدائن خلال عشرة ايام من تاريخ صدور رفضه ان يتقدم بدعوى لإثبات بطلان العرض والايداع. ان الدعوى التي تقام لإثبات صحة العرض والايداع أو لإبطاله تقدم وفق القواعد الموضوعة لإقامة الدعاوى. ويجوز تقديم هذه الدعوى بطلب طارئ في دعوى اصلية وفق الأصول المتعلقة بالطلبات الطارئة،

وحيث يتبين للمحكمة من أوراق الدعوى انه بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٥ اودع المدعي لدى الكاتب العدل في بيروت الاستاذة اوجني الياس البيري كتاب عرض فعلي وايداع سُجل تحت رقم ٢٠٢٠/٣٢٥٠، وانه بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٦ تبلّغت المدعية هذا الكتاب التي رفضته بالتاريخ عينه على سند التبليغ، وانه بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١١ تبلّغ المدعي بواسطة الكاتب العدل رفض المدعى عليها للعرض والايداع المقدم منه برقم ٢٠٢٠/٣٢٥٠، وان المدعي تقدم بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٢ بدعوى لاعلان صحة العرض الفعلي والايداع المذكور، أي ضمن مهلة العشرة الايام التي نصت عليها المادة ٨٢٤ أ.م.م.، فتكون دعواه مقدمة وفقاً للشروط الشكلية المفروضة،

وحيث ان المدعي يطلب من جهة ثالثة اعلان إختصاص هذه المحكمة المكاني كون مكان ايفاء الدين هو في مركز الشركة المدعى عليها شركة أميكس ش.م.ب. (مقفلة) الكائن في بيروت – الوسط التجاري، ساحة البرج،

وحيث بالاستناد إلى أحكام المادة ٩٧ أ.م.م. يعود إختصاص المحكمة المكاني إلى مقام المدعى عليه الذي يقع في دائرتها، الأمر المتوافر في الدعوى الراهنة لا سيما بحسب البيانات الواردة في افادة الشركة في السجل التجاري في بيروت، الأمر الذي يقضي باعتبار هذه المحكمة مختصة مكانياً للنظر بهذه الدعوى،

ثانياً – في الموضوع:

حيث يطلب المدعي ايلي خليل صوما اثبات صحة العرض الفعلي والايداع الحاصل بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٥ لمبلغ ١٣,١٣٦,٠٠٠ ل.ل. والمسجل لدى الكاتب العدل في بيروت الاستاذة اوجيني البيري برقم ٢٠٢٠/٣٢٥٠ وابراء ذمته منذ تاريخ الايداع عملاً بالمواد ٨٢٤ أ.م.م.

والمادتين ٧ و١٩٢ من قانون النقد والتسليف وعملاً بتعميم مصرف لبنان رقم ٥٦٨، واسقاط حق الشركة المدعى عليها في اقامة دعوى بطلان عرض الايداع الفعلي واعتبار مفاعيل رفض المدعى عليها ساقطة حكماً وذلك بموجب قرار معجل التنفيذ نافذاً على اصله،

وحيث ان المدعى عليها لم تتقدم بأية لائحة دفاع بموضوع الدعوى الحاضرة رغم تبلّغها أوراق الدعوى كافة اصولاً عملاً بالمادة ٥٠٠ مكرر ٣ من القانون رقم ١٥٤ تاريخ ٢٠١١/٧/١٨،

وحيث انه وانطلاقاً من أحكام المادة ٤٦٨ أ.م.م. فإن المحكمة في حالات مماثلة تصدر حكماً وجاهياً في الموضوع، وهي لا تستجيب لطلبات المدعي إلا اذا وجدتها قانونية في الشكل وجائزة القبول ومبنية على اساس صحيح،

وحيث يقتضي من نحو اول التحقق من صحة محضر معاملة العرض والايداع الفعلي المقدم من المدعي لدى الكاتب العدل في بيروت الاستاذة اوجني الياس البيري برقم ٢٠٢٠/٣٢٥٠ شكلاً، ليصار فيما بعد إلى اعلان صحة العرض والايداع الفعلي المذكور لمبلغ ١٣,١٣٦,٠٠٠ ل.ل. الذي يوازي دين المدعي بعملة الليرة اللبنانية،

١- في صحة محضر معاملة العرض والايداع الفعلي لدى الكاتب العدل رقم ٢٠٢٠/٣٢٥٠:

وحيث نصت المادة ٨٢٢ أ.م.م. انه على المدين الذي يريد ابراء ذمته ازاء دائنه ان يعرض على هذا الأخير بواسطة الكاتب العدل الشيء أو المبلغ الذي يعتبر نفسه مديناً به، وأن يودعه لدى الكاتب العدل نفسه...، ينظم الكاتب العدل محضراً لإثبات العرض والإيداع يتضمن تعيين الشيء المعروض ومكان وجوده على وجه ناف لكل التباس، ويبلغ المعروض عليه نسخة بدون ابطاء، اما المادة ٣٠٢ م. وع. فنصت على انه يجب ايفاء الدين بالمكان المعين في العقد، واذا لم يوضع شرط صريح أو ضمني في هذا الشأن وجب الايفاء في محل اقامة المديون، اما اذا كان موضوع الموجب عيناً معينة فيجب التنفيذ حيث كان الشيء عند انشاء العقد،

وحيث بالعودة إلى نص المواد التي تنظم اجراءات العرض الفعلي والايداع ولا سيما نص المادة ٨٢٢ أ.م.م. المومأ اليها اعلاه فإنه يتبين انها اوجبت على المدين ان يعرض على دائنه المبلغ الذي يعتبر نفسه مديناً به بواسطة الكاتب العدل وان يشتمل المستند المنظم من قبل هذا الأخير على بعض البيانات ومنها: تعيين الشيء المعروض (مبلغاً من النقود، نوع هذه النقود، وكميتها وطريقة دفعها)، وتحديد ماهية الدين المتعلق به العرض ومكان وجوده على وجه ناف لكل التباس،

يراجع ادوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات المدنية، الجزء التاسع عشر، ص ٣٠ حتى ٥١،

وحيث بالعودة إلى الكتاب المنظّم لدى الكاتب العدل في بيروت الاستاذة اوجني الياس البيري يتبين للمحكمة ان المدعي حدد بموجبه ماهية الدين المتعلق به عرضه (تسديد كامل الدين المستحق من حسابه المتعلق ببطاقة أمريكان اكسبرس CREDIT CARD)، كما عيّن بموجبه مبلغ النقود الذي أودعه لدى الكاتب العدل (أي مبلغ ١٣,١٣٦,٠٠٠ ل.ل.)، وحدد أيضاً المكان المودع فيه هذا المبلغ (دائرة الكاتب العدل في بيروت الاستاذة اوجني الياس البيري)، كما ابلغ المدعي الكتاب المنوّه عنه الأمر الذي يقضي باعلان صحة المحضر المنظم لدى الكاتب العدل المذكور لتوافر البيانات المتعلقة بالشيء المعروض فيه،

٢- في اثبات معاملة العرض والايداع الفعلي لدى الكاتب العدل برقم ٢٠٢٠/٣٢٥٠:

وحيث يتبين انه بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٥ تقدم المدعي بعملية عرض وايداع فعلي لدى الكاتب العدل في بيروت الاستاذة اوجني الياس البيري برقم ٢٠٢٠/٣٢٥٠ اودع بموجبها رصيد الدين المتوجب عليه لصالح المدعى عليها نقداً بالعملة اللبنانية أي مبلغ ١٣,١٣٦,٠٠٠ ل.ل. أي ما يعادل مبلغ ٨,٦٤٢ د.أ. وفقاً لسعر صرف قدره ١,٥٢٠ ل.ل. للدولار الأميركي الواحد،

وحيث يُفهم من أحكام المادة ٨٢٤ أ.م.م. ان المشرّع اجاز للمدين الذي يرغب بإبراء ذمته من الدين ان يلجأ إلى معاملة العرض والايداع ضمن شروط اجرائية محددة،

وحيث نصت المادة ٣٠٠ م. وع. على انه لا يجوز للمديون اجبار دائنه على قبول الايفاء مجزءاً وان كان الموجب قابلاً للتجزئة لأن الايفاء بهذا المعنى لا يتجزأ، اما المادة ٣٠١ م. وع. فنصت على انه عندما يكون الدين مبلغاً من النقود، يجب ايفاؤه من عملة البلاد وفي الزمن العادي، حين لا يكون التعامل اجبارياً بعملة الورق، يظل المتعاقدون احراراً في اشتراط الايفاء نقوداً معينة أو عملة اجنبية،

وحيث نصت المادة الأولى من قانون النقد والتسليف على ان الوحدة النقدية للجمهورية اللبنانية هي الليرة اللبنانية اما المادة ٧ من القانون عينه فنصت على ان للأوراق النقدية التي تساوي قيمتها الخمسماية ليرة وما فوق قوة ابرائية غير محدودة في اراضي الجمهورية اللبنانية، اما المادة ١٩٢ فنصت على انه تطبق على من يمتنع عن قبول العملة اللبنانية بالشروط المحددة في المادتين ٧ و٨ العقوبات المنصوص عليها بالمادة ٣١٩ من قانون العقوبات أي بالاعتقال المؤقت خمس سنوات على الأقل،

وحيث والحال ما تقدم فانه يتبين ان النظام التشريعي اللبناني يعتبر ان للعملة الوطنية قوة ابرائية شاملة مرتكزاً على منظومة تشريعية مسندة إلى ما يُسمى النظام العام المالي الحمائي للعملة اللبنانية، أي للعملة الوطنية التي تشكل وسيلة التبادل التجاري في السوق المالي، وإن هذه المنظومة التشريعية إن دلّت على شيء فهي تدل على ان نية المشرّع اللبناني اتجهت نحو قاعدة اساسية هي الايفاء بالعملة الوطنية عندما يكون الدين مبلغاً من النقود وذلك تطبيقاً لمبدأ السيادة النقدية الوطنية،

وحيث والحال ما تقدم لا يمكن للمدعى عليها الفرض على المدعي بأن يدفع لها بالعملة الأجنبية كما لا يمكنها رفض ايفاء دين المدعي بالعملة الوطنية،

وحيث بالاضافة إلى ما تقدم وبعد مناقشة القرار الوسيط رقم ١٣٢٦٠ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٦ الصادر عن مصرف لبنان (والذي عدّل القرار الأساسي رقم ٢٠٠١/٧٧٧٦) من قبل المدعي يتبين ان مادته الأولى نصت على انه على المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان، (كما هي حال المدعى عليها في الدعوى الراهنة) قبول تسديد العملاء الاقساط أو الدفعات المستحقة بالعملات الأجنبية الناتجة عن قروض التجزئة كافة موضوع هذه المادة، بما فيها القروض الشخصية، وذلك بالليرة اللبنانية على أساس السعر المحدد لتعاملات مصرف لبنان مع المصارف (حالياً بقيمة وسطية تبلغ ١٥٠٧,٥ ليرة لبنانية للدولار الأميركي الواحد) وذلك شرط ان لا يكون العميل من غير المقيمين، وأن لا يكون للعميل حساب بهذه العملة الأجنبية لدى المصرف المعني يمكن استعماله لتسديد هذه الاقساط أو الدفعات، وأن لا يتعدى مجموع القروض السكنية الممنوحة للعميل ٨٠٠ الف دولار ومجموع قروض التجزئة الأخرى ١٠٠ الف دولار.

تبقى سائر التسهيلات والقروض سيما التجارية منها خاضعة لشروط عقد القرض أو عقد التسهيلات الموقّع بين المصرف أو المؤسسة المالية والعميل، سيما لجهة الالتزام بالتسديد بعملة القرض،

وحيث يُفهم من "قروض التجزئة" (Retail loans) بحسب التعريف المُعطى من مصرف لبنان في تعميمه رقم ٢٨٠ تاريخ ٢٠١٥/١/٢ (الصادر تطبيقاً للقرار الأساسي رقم ٢٠٠١/٧٧٧٦) انها القروض الاستهلاكية كافةً، بما فيها القروض الشخصية الممنوحة للأفراد، وخطوط الائتمان المتجددة (Credits Revolving) بما فيها بطاقات الائتمان، أي تلك القروض الممنوحة لأهداف استهلاكية وشخصية بحتة وغير مرتبطة بأهداف مهنية وتجارية،

وحيث يُفهم من أحكام المادة الأولى من التعميم ٥٦٨ المشار اليها اعلاه ان المصرف المركزي ميّز بين نوعين من القروض لاعتماد سعر صرف معيّن لايفاء المستحقات بالعملات الأجنبية؛ النوع الأول وهو قروض التجزئة، بما فيها القروض الشخصية، بحيث أوجب على المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان قبول تسديد العملاء الأقساط أو الدفعات المستحقة بالعملات الأجنبية الناتجة عن هذا النوع من القروض بالليرة اللبنانية على أساس سعر صرف بلغ ١٥٠٧,٥ ليرة لبنانية للدولار الأميركي الواحد ضمن شروط ثلاثة حددها، والنوع الثاني هو سائر التسهيلات والقروض ولا سيما القروض التجارية منها، بحيث أبقاها خاضعة لشروط عقد القرض أو عقد التسهيلات الموقّع بين المصرف أو المؤسسة المالية والعميل، سيما لجهة الالتزام بالتسديد بعملة القرض،

وحيث بالعودة إلى اوراق الدعوى كافةً يتضح لا سيما من صورة تعهد التسوية (UNDERTAKING OF SETTLEMENT) الموقّع من قِبل المدعي وصورة ايصال التحويل (CARDMEMBER REMITTANCE RECEIPT) المحرر باسم المدعي بالذات، الصادرين عن الشركة المدعى عليها، ان هناك تعاملاً حاصلاً بين المدعى عليها وهي شركة عالمية للخدمات المالية تشتهر بعملها في مجال البطاقات الائتمانية، والمدعي العميل، وقد نتج عن هذا التعامل تزويد المدعي ببطاقة ائتمانية (AMERICAN EXPRESS) من قِبل المدعى عليها،

وحيث ان البطاقة الائتمانية تُعد في واقع الحال قرضاً شخصياً يستطيع العميل المستهلك استعماله لشراء

للعودة الى الفهرس

مستلزماته على الحساب ليسدد فيما بعد للمصرف أو للشركة أو للمؤسسة المالية المبلغ الذي اقترضه بالكامل عند ارسال المصدر المذكور الفاتورة له، وبالتالي تكون البطاقة الائتمانية من نوع قروض التجزئة الخاضعة إلى التسديد بالعملة الوطنية بحسب التعميم رقم ٥٦٨ المشار اليه اعلاه فيما لو توفرت في المدعي الشروط الثلاثة المنصوص عنها في المادة الأولى من التعميم المذكور، أي ان يكون العميل من المقيمين في لبنان، وأن لا يكون له حساب بالعملة الأجنبية لدى المصرف المعني يمكن استعماله لتسديد هذه الأقساط أو الدفعات، وأن لا يتعدى مجموع القروض السكنية الممنوحة له مبلغ ٨٠٠ الف دولار ومجموع قروض التجزئة الأخرى ١٠٠ الف دولار،

وحيث انه يتبين من ادلاءات المدعي التي لم تلاق أي اعتراض من قبل المدعى عليها، انه مقيم في لبنان وان ليس لديه أي حساب بالعملة الأجنبية يمكن استعماله لتسديد قرضه أو ليس له قروض سكنية يتعدى مجموعها الـ ٨٠٠ الف د.أ.، هذا مع الاشارة إلى ان المدعى عليها لم تنازع في هذا الأمر، مما يقتضي اعتبار شروط التعميم المذكور متوافرة في المدعي لجهة تسديد دينه بالعملة الوطنية على أساس سعر صرف قدره ١٥٠٧,٥ ليرة لبنانية للدولار الأميركي الواحد،

وحيث من مراجعة صورة تعهُّد التسوية الصادر عن المدعى عليها والموقّع من قبل المدعي المبرز في الإستحضار يتضح للمحكمة انه تبقى للمدعي لصالح المدعى عليها بعد جدولة دينه من قبلها ست دفعات أي ما مجموعه ٩,٦٤٢ د.أ. وان المدعي سدد للمدعى عليها مبلغ ١,٠٠٠ د.أ. بتاريخ توقيع هذا التعهد أي بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٩ فيكون قد تبقى بذمته ٥ دفعات قيمة كل دفعة ١,٥٠٠ د.أ. ما عدا الدفعة الأخيرة التي تمّ تحديدها بمبلغ ٢,٦٤٢ د.أ. أو ما مجموعه مبلغ ٨,٦٤٢ د.أ. أي بحسب المادة الأولى من التعميم رقم ٥٦٨ المذكور يكون المبلغ المتبقي بذمة المدعي لصالح المدعى عليها قدره ١٣,١٣٦,٠٠٠ ل.ل.،

وحيث ان الشركة المدعى عليها لم تناقش في صحة الأوراق المبرزة من المدعي إن لجهة صحة المبالغ التي تضمنتها أو لأية جهة اخرى وهي في مطلق الأحوال لم تتقدم بأي جواب في هذه الدعوى وبأي دليل يناهض اقوال المدعي أو يدحض صحة المستندات المبرزة منه رغم تمكينها اصولاً من ممارسة حقها بالدفاع،

وحيث انه انطلاقاً مما تقدم وفي ظل عدم وجود ما يناهض اقوال المدعي ومطالبه التي تراها المحكمة جائزة القبول في الشكل ومرتكزة إلى أساس قانوني، يقتضي بالتالي اجابة طلبه واثبات صحة العرض الفعلي والايداع الحاصل بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٥ لمبلغ ١٣,١٣٦,٠٠٠ ل.ل. والمسجل لدى الكاتب العدل في بيروت الاستاذة اوجني الياس البيري تحت الرقم ٢٠٢٠/٣٢٥٠، وابراء ذمة المدعي منذ تاريخ الايداع،

وحيث يقتضي ردّ سائر الأسباب الزائدة أو المخالفة لعدم القانونية أو لعدم الجدوى أو لكونها لقيت رداً صريحاً أو ضمنياً في سياق التعليل،

وحيث ان هذا الحكم معجّل التنفيذ بقوة القانون عملاً بأحكام المادة ٥٠٠ مكرر ٨ من القانون رقم ٢٠١١/١٥٤،

لهذه الأسباب،

يحكم:

اولاً: بتطبيق الأصول الموجزة على الدعوى.

ثانياً: بإعلان إختصاص المحكمة المكاني.

ثالثاً: بقبول الدعوى شكلاً.

رابعاً: بإعلان صحة العرض الفعلي والايداع الحاصل بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٥ لمبلغ ١٣,١٣٦,٠٠٠ ل.ل. والمسجل لدى الكاتب العدل في بيروت الاستاذة اوجني الياس البيري تحت الرقم ٢٠٢٠/٣٢٥٠ وابراء ذمة المدعي منذ تاريخ الايداع.

خامساً: بردّ سائر الأسباب والمطالب المخالفة.

سادساً: بتضمين المدعى عليها الرسوم والنفقات.

حكماً معجّل التنفيذ.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

القاضي المنفرد المدني في بيروت الناظر في الدعاوى التجارية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة أدلين صفير

القرار: رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢١/٤/١٥

Advanced Construction Industry (A.C.I.) S.A.R.L./ Arizona SAL

- دعوى ترمي إلى المطالبة برصيد دَين ناتج عن تعامل تجاري – دَين محرّر بعملة الدولار الأميركي – عرض وإيداع فعلي بالليرة اللبنانية على أساس سعر الصرف المحدّد من مصرف لبنان بمعدّل /١٥١٧/ ل.ل. للدولار الأميركي الواحد – طلب إضافي يرمي إلى إعلان بطلان معاملة العرض والإيداع لعدم صحة تسديد الدَين بالعملة الوطنية على أساس سعر الصرف المذكور – توافر صلة التلازم بين الادّعاءين الأصلي والطارئ – قبول الطلب الإضافي شكلاً.

- دعوى مقابلة ترمي إلى إعلان صحة العرض والإيداع – اعتبار تلك الدعوى من فئة الدعاوى الطارئة المنصوص عليها في المادتين /٢٩/ و/٣٠/ أ.م.م.، لا سيما من فئة الطلبات المقابلة – ثبوت تقديمها ضمن مهلة العشرة الأيام المنصوص عليها في المادة /٨٢٤/ أ.م.م. – قبولها شكلاً.

- دعوى أصلية ترمي إلى إلزام المدين بإيفاء الدَين المتوجّب بذمته بالعملة الأجنبية وإلا بالعملة اللبنانية على أساس سعر السوق أي السعر المعمول به وفقاً لمبادئ العرض والطلب – وجوب البحث بالتوازي بين الطلب الإضافي والادّعاء المقابل توصلاً لإعطاء الحلّ المناسب لتلك الدعوى – لا نزاع بين الفريقين على العلاقة القانونية القائمة بينهما وتوجُّب الدَين المُطالب به – استعراض الأحكام والقواعد القانونية الواجبة التطبيق على أساس النزاع – وجوب الإيفاء بالعملة الوطنية عندما يكون الدَين مبلغاً من النقود وذلك تطبيقاً لمبدأ السيادة النقدية الوطنية – استعمال العملة الأجنبية كعملة حساب في العقود الداخلية هو استعمال صحيح ونافذ على عكس استعمالها كعملة إيفاء – اعتياد اللبنانيين، ولا سيما التجار منهم، على إبرام معظم العقود والاتفاقيات الداخلية بعملة الدولار خوفاً منهم من تدهورٍ كبيرٍ بقيمة العملة اللبنانية – إيفاء موجباتهم النقدية المسندة إلى تلك العقود إما بالدولار الأميركي أو بالليرة اللبنانية بحسب سعر صرف ثابت – عدم وجود أيّ تعريف اقتصادي وقانوني في لبنان لما يُسمّى «سعر الصرف» أو «سعر الصرف المناسب» – قيام المصرف المركزي طوال تلك السنوات بدعم سعر صرف العملة الوطنية للمحافظة على استقرارها – نشوء أزمة اقتصادية ومالية ومصرفية غير مسبوقة نتيجة التدهور السريع الذي أصاب الاقتصاد اللبناني والعملة الوطنية – ثبوت عدم اعتماد مصرف لبنان، بعد وقوع تلك الأزمة، سعر صرف ثابت ووحيد – تعدُّد أسعار صرف الليرة اللبنانية، في ظلّ الفراغ التشريعي لتحديد سعر صرف حقيقي وفعلي للعملة الوطنية، يستوجب عدم تحميل نتيجة مخاطر تدهور قيمة العملة الوطنية والتضخّم الاقتصادي لفئة من الناس ولا سيما التجار الذين اعتادوا التعامل بالعملة الأجنبية في تعاملاتهم التجارية الداخلية والخارجية – على التاجر المدين أن يسدّد دَينه إما بموجب شيك بالدولار الأميركي، وإما بالليرة اللبنانية بحسب سعر الصرف المعتمد في المنصّة الالكترونية لعمليات الصرافة كون هذا السعر هو الأكثر انصافاً وعدالةً وقانونيةً تجاه فريقَي النزاع – اعتبار عملية العرض والإيداع الفعلي الحاصلة من قِبَل الشركة المدعى عليها المدعية مقابلةً بحسب سعر صرف بالغ /١٥١٧/ ل.ل. للدولار الأميركي الواحد في غير محلّها القانوني – إعلان بطلان تلك العملية لعدم القانونية – ردّ الدعوى المقابلة الرامية إلى إثبات صحة عملية العرض والإيداع تبعاً لذلك – ردّ الدعوى الأصلية الرامية إلى إلزام المدعى عليها بإيفاء دَينها حصراً بالعملة الأجنبية وإلا بحسب سعر الصرف الرائج في السوق بتاريخ الإيفاء لعدم القانونية – حكماً معجّل التنفيذ تبعاً لتطبيق الأصول الموجزة على الدعوى الراهنة.

من المسلّم به فقهاً واجتهاداً أن استعمال العملة الأجنبية كعملة حساب هو استعمال صحيح ونافذ على عكس استعمالها كعملة إيفاء، كون عملة الحساب هدفها تحديد الدَين وفق مؤشّر متحرّك هو العملة الأجنبية تجاه

للعودة الى الفهرس

العملة الوطنية في فترة زمنية معيّنة، دون المساس بالقوانين المالية الآمرة المتعلقة بالنظام العام.

في ضوء تعدُّد أسعار صرف الليرة اللبنانية والفراغ التشريعي لتحديد سعر صرف حقيقي وفعلي للعملة الوطنية، واستناداً إلى العدالة والانصاف، وبالنظر لطبيعة العلاقات القائمة بين التجار لجهة الاستيراد والتصدير وتعاملهم بالعملات الأجنبية مع الخارج ومع بعضهم البعض على الأراضي اللبنانية، وفي ظل الظروف الاستثنائية والتدهور المالي والاقتصادي، يقتضي عدم تحميل نتيجة مخاطر تدهور قيمة العملة الوطنية والتضخّم الاقتصادي لفئة من الناس، لا سيما بالنسبة للممتهنين التجار الذين اعتادوا التعامل بالعملة الأجنبية في تعاملاتهم التجارية الداخلية والخارجية، واقتسام نتيجة التضخّم الحاصل فيما بينهم، بحيث لا يتحمّل أحدهم منفرداً هذه المخاطر وهذا التضخم ونتائجه دون غيره، وبالتالي على التاجر المدين الذي يريد تسديد دَينه إما تسديده بموجب شيك بالدولار الأميركي مسحوب على حسابات بالدولار الأميركي مودعة لدى المصارف اللبنانية، وإما، وإعمالاً لمبدأ السيادة النقدية الوطنية تسديده بالليرة اللبنانية، بتاريخ الدفع، بحسب سعر الصرف المعتمد في المنصّة الالكترونية لعمليات الصرافة كون هذا السعر هو الأكثر إنصافاً وعدالةً وقانونيةً تجاه فريقَي النزاع، التاجرين، المعتادين على التعامل بالعملة الأجنبية.

- إن دراسة الدكتورة جيزيل زوين، المرتبطة بموضوع هذا الحكم، منشورة في الصفحة ١٠٠١ في باب الدراسات، من هذا العدد.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

١ – في تطبيق الأصول الموجزة:

حيث تطلب المدعية قبول الدعوى شكلاً والسير بها وفقاً للأصول الموجزة عملاً بالمادة /٥٠٠/ مكرر (١) من قانون أصول المحاكمات المدنية،

وحيث إن أحكام المادة /٥٠٠/ مكرر (١) من القانون المذكور تنص على أنه تخضع للأصول الموجزة الدعاوى المنصوص عليها في البند (١) من المادة /٨٦/ من قانون أصول المحاكمات المدنية الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم /٩٠/ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ التي لا تتجاوز قيمتها مبلغاً يعادل ثلاثين مرة الحدّ الأدنى للأجور على أن يُعتدّ بالمبلغ الأصلي المحدّد باستدعاء الدعوى،

وحيث إنه بالعودة إلى أوراق الدعوى كافةً وإلى مطالب المدعية والمدعى عليها يتّضح أن قيمة المبالغ موضوع العرض الفعلي والإيداع تقلّ عن ثلاثين مرّة الحدّ الأدنى للأجور، الأمر الذي يقضي بقبول الدعوى وفقاً للأصول الموجزة،

٢ – في الطلب الإضافي:

حيث إن المدعية تطلب قبول طلبها الإضافي الرامي إلى بطلان معاملة العرض الفعلي والإيداع المنظّم من قبَل المدعى عليها لدى الكاتب العدل في بيروت الأستاذ شَكيب جعفر شكلاً عملاً بالمادة /٨٢٤/ أ.م.م. كونها تبلّغت كتاب العرض والإيداع بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٥ وتقدّمت بطلبها الإضافي ضمن مهلة العشرة الأيام المنصوص عنها في المادة /٨٢٤/ المذكورة،

وحيث من مراجعة نص المادة /٨٢٤/ المومأ إليها أعلاه، فإنه يتبيّن أن مدّة العشرة الأيام إنما أُعطيت للمدين لإقامة دعواه لإثبات عرضه الفعلي والإيداع بعد تبلّغه رفض دائنه ولم تعط للدائن الرافض للعرض الفعلي والإيداع،

وحيث يُفهم من نص المادة /٢٩/ أ.م.م. أن الطلب الطارئ المقدّم من المدعي ضد المدعى عليه يسمّى إضافي وهو يعتبر من طوارئ المحاكمة، وأنه يشترط لقبول الطلب الطارئ أن يكون متلازماً مع الطلب الأصلي أي أن يكون الحلّ الذي يقرّر لأحدهما من شأنه أن يؤثر في الحلّ الذي يجب أن يقرّر للآخر، سنداً إلى أحكام المادة /٣٠/ من القانون عينه،

وحيث بالعودة إلى أوراق الدعوى، يتّضح للمحكمة أن شركة Advanced Construction Industry SARL تقدّمت بدعوى أصلية ترمي إلى إلزام المدعى عليها شركة Arizona SAL بتسديد دَينها البالغ /٩,٢٣٤,٥٥/ د.أ.، ثم تقدّمت بطلب إضافيٍ بوجه المدعى عليها بهدف إبطال العرض الفعلي والإيداع المقدّم من قبَل هذه الأخيرة كون المدعى عليها سدّدت دَينها بالعملة الوطنية بحسب سعر صرف رسمي قدره /١٥١٧/ ل.ل. معتبرةً أن سعر الصرف هذا هو سعر وهمي وأنه يجب على المدعى عليها إيفاء دَينها بالعملة المتّفق عليها أي

للعودة الى الفهرس

بالدولار الأميركي أو بالليرة اللبنانية بحسب سعر الصرف الرائج المعمول به وفقاً لمبدأ العرض والطلب،

وحيث إنه من مقتضى ذلك، يتبيّن توافر صلة التلازم بين الادّعاءين الأصليّ والطارئ، طالما أن الحلّ الذي يجب أن يقرَّر لأحدهما يؤثّر في مصير الآخر، الأمر الذي يقضي بقبول الطلب الإضافي شكلاً،

٣- في الادّعاء المقابل:

وحيث تقدّمت المدعى عليها- المدعية مقابلةً بدعوى أمام القاضي المنفرد الناظر بالقضايا التجارية وفقاً للأصول العادية برقم ٢٠٢٠/١١٨ ضمّت إلى الدعوى الراهنة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٣ طلبت بموجبها إثبات صحة العرض والإيداع الفعلي الحاصل من قبَلها بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٤ بالمعاملة رقم ٢٠٢٠/١٥١٢٨ لدى الكاتب العدل في بيروت الأستاذ شكيب جعفر لمبلغ /١٤,٠١٠,٠٠٠/ ل.ل. يعادل مبلغ الدَين المتوجّب بذمتها لصالح المدعية- المدعى عليها مقابلةً أي لمبلغ /٥,٤٦٩,٤٢/ د.أ.، بحسب إدلاءاتها،

وحيث تكون دعوى المدعى عليها- المدعية مقابلةً من فئة الدعاوى الطارئة المنصوص عليها في المادتين /٢٩/ و/٣٠/ أ.م.م. لا سيما من فئة الطلبات المقابلة، كونه يتّضح للمحكمة أن الحلّ الذي ستقضي به للبتّ بطلب المدعى عليها- المدعية مقابلةً بإثبات صحة عملية العرض والإيداع الفعلي المقدّمة من قبَلها من شأنه أن يؤثّر على الحلّ الذي يجب أن تقرّره لطلب المدعي- المدعى عليه مقابلةً الرامي إلى إبطال معاملة العرض والإيداع الفعلي المذكور أعلاه، وإلزام المدعى عليها- المدعية مقابلةً بتسديد دَينها بالعملة الأجنبية، الأمر الذي يقضي بقبول الادّعاء المقابل شكلاً،

وحيث إن المادة /٨٢٤/ أ.م.م. نصت أنه على المدين، تحت طائلة سقوط الآثار المترتّبة على العرض والإيداع، أن يتقدّم خلال عشرة أيام من تاريخ تبلّغه رفض الدائن بدعوى لإثبات صحة العرض والإيداع. ويكون للدائن خلال عشرة أيام من تاريخ صدور رفضه أن يتقدّم بدعوى لإثبات بطلان العرض والإيداع. أن الدعوى التي تُقام لإثبات صحة العرض والإيداع أو لإبطاله تقدّم وفق القواعد الموضوعة لإقامة الدعاوى، ويجوز تقديم هذه الدعوى بطلب طارئ في دعوى أصلية وفق الأصول المتعلقة بالطّلبات الطارئة،

وحيث يتبيّن للمحكمة من أوراق الدعوى أنه بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٤ أودعت المدعى عليها لدى الكاتب العدل في بيروت الأستاذ شكيب جعفر كتاب عرض فعلي وإيداع سُجِّل تحت رقم ٢٠٢٠/١٥١٢٨، وأنه بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٥ تبلّغت المدعية هذا الكتاب الذي رفضته بالتاريخ عينه على سند التبليغ، وأنه بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢١ تقدّمت المدعى عليها بدعوى لإثبات صحة العرض الفعلي والإيداع، أي ضمن مهلة العشرة الأيام التي نصت عليها المادة /٨٢٤/ أ.م.م.، فتكون دعواها المقابلة هذه مقدّمة وفقاً للشروط الشكلية المفروضة، الأمر الذي يقضي بقبولها شكلاً،

ثانياً - في الموضوع:

حيث إن الدعوى الراهنة مُساقة أصلاً من المدعية- المدعى عليها مقابلةً شركة Advanced Construction Industry SARL بوجه المدعى عليها- المدعية مقابلةً شركة Arizona SAL بهدف إلزام هذه الأخيرة بدفع رصيد الدَين المتوجّب لصالح المدعية (المدعى عليها مقابلةً) نتيجةً للتعاملات التجارية فيما بينهما، أي مبلغ /٩,٢٣٤,٥٥/ د.أ. مع الفوائد القانونية المترتّبة من تاريخ الإنذار وحتى تاريخ الدفع الفعلي،

وحيث إن المدعية- المدعى عليها مقابلةً طلبت أيضاً وإضافة اعتبار معاملة العرض والإيداع الفعلي المقدّمة بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٤ من قبَل المدعى عليها- المدعية مقابلةً لدى الكاتب العدل في بيروت الأستاذ شكيب جعفر بالعملة اللبنانية على أساس سعر صرف /١٥١٧/ ل.ل. بمثابة الإقرار بصحة الدَين وطلبت بالتالي بطلان معاملة العرض الفعلي والإيداع هذه لمخالفتها أحكام المواد /١٦٦/، /٢٩٩/ و/٣٠١/ م.ع. والمادة /٨٢٢/ أ.م.م.، كون مبلغ الـ /١٤,٠١٠,٠٠٠/ ل.ل. المودع من قبَل المدعى عليها- المدعية مقابلةً هو صوَري ووهمي وأنه على المدعى عليها- المدعية مقابلةً إيفاء دَينها بذات العملة المحدّدة بالعقد أي بالدولار الأميركي وإلا بالعملة الوطنية بحسب السعر الرائج المعمول به وفقاً لمبدأ العرض والطلب،

وحيث يكون موضوع الادّعاء الأصلي المقدّم من قبَل المدعية- المدعى عليها مقابلةً وهو إلزام الشركة المدعى عليها- المدعية مقابلةً بدفع رصيد الدَين المتوجّب بذمتها لصالحها بالعملة المتفق عليها أي بالعملة الأجنبية وإلا الإيفاء بالعملة اللبنانية بسعر السوق أي بالسعر المعمول به وفقاً لمبدأ العرض والطلب،

للعودة الى الفهرس

وحيث إن المدعى عليها- المدعية مقابلةً كانـت قـد تقدّمت بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢١ بـدعوى مقابلـة أمـام القاضي المنفرد الناظر بالقضايا التجارية وفقاً للأصـول الموجزة، وطلبت بالنتيجة إثبات صحة العرض والإيداع الفعلي رقم ٢٠٢٠/١٥١٢٨ الحاصل من قِبَلها بتـاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٤ لدى الكاتب العدل في بيروت الأسـتاذ شكيب جعفر لمبلغ /١٤,٠١٠,٠٠٠/ ل.ل. معتبرةً هـذا المبلغ إيفاءً لدَينها البالغ /٩,٢٣٤,٥٥/ د.أ. وإبراءً لذمتها تجاه المدعية- المدعى عليها مقابلةً،

وحيث يتّضح للمحكمة أنه يقتضي البحث بـالتوازي بين الطلب الإضافي والادّعاء المقابل توصّلاً إلى إعطاء الحلّ المناسب للدعوى الأصـلية الراميـة إلـى إلـزام المدعى عليها- المدعية مقابلةً بإيفـاء دَينهـا بالعملـة الأجنبية المتّفق عليها بالعقد وإلا إيفاء هذا الدَين بالعملـة اللبنانية بسعر السوق أي بالسعر المعمول به وفقاً لمبـدأ العرض والطلب،

وحيث إنه بالعودة إلى أوراق الملف كافـةً، يتّـضح للمحكمة أنه لا نزاع بين فريقَي الدعوى الحاضرة على العلاقة القانونية التي تجمعهما كونهما أكّدا بشكلٍ صريح لا يرقى إليه الشكّ على أنه نتيجة التعامل التجاري القائم بينهما ترصد للمدعية- المدعى عليها مقابلـةً لـصالح المدعى عليها- المدعية مقابلةً مبلـغ /٩,٢٣٤,٥٥/ د.أ. مقابل البضائع والأدوات الصناعية التي استلمتها المدعى عليها- المدعية مقابلةً، الأمر الثابـت أيـضاً بـالفواتير والكشوفات وإشعارات الاستلام الموقّعة المُبـرزة فـي استحضار الدعوى،

وحيث إن المدعى عليها- المدعيـة مقابلـةً قامـت بعملية عرض وإيداع فعلي لدى الكاتب العدل في بيروت الأستاذ شكيب جعفر بالمعاملـة رقـم ٢٠٢٠/١٥١٢٨ وأودعت المبلغ المستحقّ بذمتها بالعملـة الوطنيـة أي بالليرة اللبنانية لصالح المدعية- المدعى عليهـا مقابلـةً بموجب شيك مسحوب على بنك لبنان والخليج ش.م.ل. بـرقم ١١٤٧١١ تـاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٢، معتبـرةً أن رصيد الدَين المتوجّب بذمتها لصالح المدعية- المـدعى عليها مقابلةً أي مبلغ /٩,٢٣٤,٥٥/ د.أ. يعـادل مبلـغ /١٤,٠١٠,٠٠٠/ ل.ل. بسعر صـرف /١٥١٧/ ل.ل. للدولار الواحد، وكلّ ذلـك بِحـسب إدلاءات الـشركة المدعى عليها- المدعية مقابلةً،

وحيث لا بدّ من عرض القواعد القانونيـة الواجبـة التطبيق على أساس النزاع ومـن ثـم مقاربتهـا مـع المعطيات الثابتة في الملف توصّلاً إلى إعطاء الحلـول الملائمة للمسائل المتنازع عليها،

وحيث يُفهم مـن أحكـام المـادة /٨٢٤/ أ.م.م. أن المشرّع أجاز للمدين الذي يرغب بإبراء ذمته من الدَين أن يلجأ إلى معاملة العرض والإيـداع ضـمن شـروط إجرائية محدّدة،

وحيث نصت المادة /٣٠١/ م.ع. على أنـه عنـدما يكون الدَين مبلغاً من النقود، يجب إيفاؤه من عملة البلاد وفي الزمن العادي، حين لا يكون التعامل إجبارياً بعملة الورق، يظلّ المتعاقدون أحراراً في اشتراط الإيفاء نقوداً معدنية معيّنة أو عملة أجنبية،

وحيث نصت المادة الأولى من قانون النقد والتسليف على أن الوحدة النقدية للجمهورية اللبنانية هـي الليـرة اللبنانية، أما المادة /٧/ من القانون عينه فنصّت على أن للأوراق النقدية التي تساوي قيمتها الخمسماية ليرة ومـا فوق قوّة إبرائية غير محدودة في أراضـي الجمهوريـة اللبنانية، أما المادة /١٩٢/ فنصّت على أنه تطبّق علـى مَن يمتنع عن قبول العملة اللبنانية بالشروط المحدّدة في المادتين /٧/ و/٨/ العقوبات المنصوص عليها بالمـادة /٣١٩/ من قانون العقوبات أي بالاعتقال المؤقّت خمس سنوات على الأقلّ،

وحيث نصّت المادة /٢٢١/ م.ع. علـى أن العقـود المنشأة على الوجه القانوني تلزم المتعاقدين، ويجـب أن تُفهم وتفسّر وتنفّذ وفاقاً لحسن النية والأنصاف والعرف،

وحيث يتبيّن من نحـو أول، أن النظـام التـشريعي اللبناني اعتبر أن للعملة الوطنية قـوّة إبرائيـة شـاملة مرتكزاً على منظومة تشريعية مُسندة إلـى مـا يُـسمّى النظام العام المالي الحمائي للعملة اللبنانيـة، وأن هـذه المنظومة التشريعية ان دلّت على شيء فهي تدلّ علـى أن نية المشرّع اللبناني اتّجهت نحو قاعدة أساسية هـي الإيفاء بالعملة الوطنية عندما يكون الدَين مبلغاً من النقود وذلك تطبيقاً لمبدأ السيادة النقدية الوطنية،

وحيث إنه بالنسبة إلى العقـود الداخليـة المحـرّرة بالعملة الأجنبية، كما هي الحال في الدعوى الحاضـرة، فإنه أصبح مسلّماً به فقهاً واجتهاداً أن استعمال العملـة الأجنبية كعملـة حـساب (Monnaie de compte) هـو استعمال صحيح ونافذ على عكس استعمالها كعملة إيفاء (Monnaie de paiement)، كون عملة الحساب هـدفها تحديد الدَين وفق مؤشّر متحرّك هو العملة الأجنبية تجاه

للعودة الى الفهرس

العملة الوطنية في فترة زمنية معيّنة، دون المساس بالقوانين المالية الآمرة المتعلقة بالانتظام العام،

– يُراجع: قرار رئيس دائرة التنفيذ في بيروت تاريخ ٢٠٢٠/١/١٥، غير منشور؛

– Jurisprudence Matter – Cour de Cassation, Chambre civile, du 17 mai 1927, Publié au Bulletin ARRETS Cour de Cassation, Chambre civile, n° 77, p. 163.

– CA Metz (1re ch. civ.), 6 avril 2017: RG n° 15/00413; arrêt n° 17/00157; Cerclab n° 6812: "Dans les contrats internes, la clause obligeant le débiteur à payer en monnaie étrangère est nulle et de nullité absolue car portant atteinte au cours légal de la monnaie; cette nullité doit être relevée d'office par le juge…".

– CA Paris, 31 décembre 2015: RG n° 14/24721; Cerclab n° 5448; "Helvet immo": "Dans les contrats de droit interne, la monnaie étrangère est prohibée en tant qu'instrument de paiement, mais les parties peuvent y avoir recours en tant qu'unité de compte; le paiement des dettes de sommes d'argent devant être effectué dans la monnaie reconnue par la loi nationale, seules sont prohibées et sanctionnées par une nullité d'ordre public, les clauses de paiement en espèces étrangères, ou clause monnaie étrangère...".

وحيث إنه أصبح من المتعارف عليه فقهاً وقانوناً أن السياسة المالية اللبنانية اعتمدت منذ أكثر من عقدين نظام تثبيت سعر الصرف للعملة اللبنانية (Régime de change fixe) لتأمين الاستقرار المالي تجاه دولرة الاقتصاد اللبناني (Dollarisation de l'économie) في ظلّ غياب السياسات المالية وتلك الإنتاجية للاقتصاد الوطني،

وحيث إنه في ضوء دولرة الاقتصاد اللبناني اعتاد اللبنانيون وخاصةً المهنيين منهم (Professionnels)، كالتجار (أكانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين) على إبرام معظم العقود والاتفاقيات الداخلية بعملة أجنبية، أي بالدولار الأميركي، خوفاً منهم من تدهورٍ كبيرٍ بقيمة العملة اللبنانية كما حصل في العام ١٩٨٧، واعتادوا بالتالي إلى إيفاء موجباتهم النقدية المُسندة إلى تلك العقود والاتفاقيات إما بالدولار الأميركي أو بالليرة اللبنانية، بحسب سعر صرف ثابت منذ أواخر العام ١٩٩٨ مقابل عملة أجنبية وحيدة وهي الدولار الأميركي (Taux de change fixe à une devise étrangère)،

وحيث إن قانون النقد والتسليف تضمّن في المادة /٢٢٩/ منه تحديداً لسعر الصرف الرسمي للعملة اللبنانية، سُمّيَ "بالسعر الانتقالي القانوني"، غير أنه في ظلّ غياب السياسات التشريعية المالية والاقتصادية على مدار السنوات حتى يومنا، واعتماد نظام تثبيت لسعر صرف العملة اللبنانية، لم يظهر أيّ تعريف اقتصادي وقانوني في لبنان لما يُسمّى "سعر الصرف" أو "سعر الصرف المناسب" الذي تمّ اعتماده منذ العام ١٩٩٩، أي السعر التقريبي لقيمة الـ /١٥٠٧,٥/ ل.ل. للدولار الأميركي الواحد، علماً أن "سعر الصرف" يُعرف عادة بأنه السعر الذي يتيح تطوير قدرة البلد المعني على الإنتاج والتصدير، ويتطلّب احتسابه معرفة مفصّلة بأوضاع قطاعات الاقتصاد الوطني المختلفة، وبالانعكاسات التي يتركها عليها التعديل المقترح لسعر الصرف،

وحيث من المتعارف عليه أيضاً أن المصرف المركزي اللبناني ونتيجةً لاعتماد نظام صرف ثابت بعد الحرب الأهلية اللبنانية لعب دوراً مهماً في خلق احتياط من العملات الأجنبية لا سيما الدولار الأميركي، وكان طوال هذه السنوات يدعم سعر صرف العملة الوطنية للمحافظة على استقرارها وعلى مستوى عالٍ من السيولة للَجم التضخّم والحفاظ على قيمة الليرة اللّبنانية، الأمر الذي لم يعد بإمكانه تأمينه نظراً للتدهور السريع الذي أصاب الاقتصاد اللبناني والعملة الوطنية ما أدّى إلى نشوب أزمة اقتصادية ومالية ومصرفية غير مسبوقة،

وحيث في ضوء الالتباسات التي تحيط بسعر صرف الليرة اللبنانية، تبيّن لهذه المحكمة أن مصرف لبنان بموجب الصلاحية المُعطاة له عملاً بالمادتين /٦٩/ و/٧٠/ من قانون النقد والتسليف، وبالتالي حفاظاً على سلامة النقد اللبناني والاستقرار الاقتصادي، لم يعد يُعتمد سعر صرف ثابت ووحيد،

١– فهناك سعر الصرف الذي كان متعاملاً به قبل تدهور العملة الوطنية أي سعر الـ /١٥٠٧/ ل.ل. للدولار الأميركي الواحد وقد خصّصه مصرف لبنان لدعم فئة معيّنة من المواد في ظلّ الظروف الاستثنائية الي يمرّ بها البلد ومنها المواد الأولية للصناعة والمواد

للعودة الى الفهرس

الغذائية الأساسية والمواد الأولية التي تدخل في الصناعات الغذائية (تعميم مصرف لبنان رقم ٥٦٤ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٨)، والمشتقات النفطية والأدوية (تعميم مصرف لبنان رقم ٥٦١ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٨)، أضف إلى ذلك بعض الخدمات المتعلقة بالقطاع العام وتسديد قروض التجزئة المستحقّة (تعميم مصرف لبنان رقم ٥٦٨ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٦)،

٢- سعر الصرف المعتمد للطلاب اللبنانيين الجامعيين الذين يدرسون خارج الأراضي اللبنانية والذي تمّ تحديده بموجب القانون رقم ١٩٣ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦- الرامي إلى إلزام المصارف العاملة في لبنان بصرف مبلغ عشرة آلاف دولار أميركي وفق سعر الصرف الرسمي للدولار أي لسعر صرف /١٥٠٧,٥/ ل.ل. للدولار الواحد، وهذا ما يُعرف بالدولار الطلابي،

٣- سعر الصرف الذي يُتيح للمودعين إجراء عمليات السحب من المصارف من أرصدة الدولار، أو أي من العملات الأجنبية، بما يوازيه بالليرة اللبنانية وفقاً لسعر السوق المُعتمد في المنصة الالكترونية لعمليات الصرافة، وقد حُدّد السعر بـ /٣٩٠٠/ ليرة لبنانية للدولار،

٤- سعر صرف يعتمده بعض المودعين، ومنهم التجار والمضاربين، الذين يتعاملون بالشيكات المصرفية لإيفاء ديونهم، كون الشيك- كسندٍ تجاري قابل للتداول- يُعتبر وسيلة دفع وأداة للوفاء تحلّ محلّ النقود، وقد تبيّن في ضوء الظروف الاستثنائية الراهنة أن الدفع بموجب شيكات مسحوبة على حسابات بالدولار مودعة لدى المصارف اللبنانية يتمّ تخفيض قيمتها بنسبة حوالي ١٠٠/٦٣ من القيمة الفعلية للدولار،

٥- سعر السوق الذي يُسمّى أيضاً بسعر السوق السوداء والذي يتقلّب منذ فترة بشكلٍ لا منطقي في مرحلة عدم اليقين الاقتصادي والمالي التي تمرّ بها البلاد، ويتأرجح فوق الـ /١٠,٠٠٠/ ل.ل. للدولار الواحد، علماً أن سعر السوق للأوراق المالية أي ما يُعرف بالسعر الأحدث الذي يتمّ به تداول هذه الأوراق المالية نتيجة لتفاعل التجار والمستثمرين والمضاربين مع بعضهم البعض في السوق، هو السعر الذي يجب اعتماده في أنظمة الصرف العائمة (Régime de change flottant) وليس في أنظمة الصرف الثابتة (Régime de change fixe) أي تلك المتّبعة في لبنان منذ أكثر من عقدين، علماً أن سعر السوق الذي نشهده في الفترة الأخيرة لا يمكن تصنيفه بموجب المعايير الاقتصادية المُعتمدة دولياً بسعر سوق حقيقي أو فعلي لكثرة الشبهات في التلاعب في هذا السعر، مما يُظهر عدم جدّيته، وهذا الأمر معروف من الجميع ولا يعتمد على معلومات القاضي الشخصية،

وحيث والحال ما تقدّم، وفي ضوء تعدّد أسعار صرف الليرة اللبنانية والفراغ التشريعي لتحديد سعرٍ صرفٍ حقيقي وفعلي للعملة الوطنية، يقتضي- نتيجة لكلّ ما تمّ بيانه آنفاً واستناداً إلى العدالة والانصاف وبالنظر لطبيعة العلاقات القائمة بين التجار لجهة الاستيراد والتصدير وتعاملهم بالعملات الأجنبية مع الخارج ومع بعضهم البعض على الأراضي اللبنانية، وفي ظلّ الظروف الاستثنائية والتدهور المالي والاقتصادي، عدم تحميل نتيجة مخاطر تدهور قيمة العملة الوطنية والتضخّم الاقتصادي لفئة من الناس، لا سيما بالنسبة للتجار الذين اعتادوا التَّعامل بالعملة الأجنبية في تعاملاتهم التجارية الداخلية والخارجية، واقتسام نتيجة التضخّم الحاصل فيما بينهم، بحيث لا يتحمّل أحدهم هذه المخاطر وهذا التضخّم ونتائجه دون غيره،

وحيث نتيجةً لما تقدّم، يقتضي على التاجر المدين الذي يريد تسديد دَينه إما تسديده بموجب شيك بالدولار الأميركي مسحوب على حساباتٍ بالدولار مودعة لدى المصارف اللبنانية، وإما وإعمالاً لمبدأ السيادة النقدية الوطنية بالليرة اللبنانية بتاريخ الدفع بحسب سعر الصرف المُعتمد في المنصة الالكترونية لعمليات الصرافة، كون هذا السعر هو أكثر انصافاً وعدالةً وقانونيةً تجاه فريقَي النزاع، التاجرين، المعتادين على التعامل بالعملة الأجنبية،

وحيث والحال ما تقدّم، تكون عملية العرض والإيداعِ الفعلي الحاصلة من قِبَل المدعى عليها - المدعية مقابلةً بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٤ بالمعاملة رقم ٢٠٢٠/١٥١٢٨ لدى الكاتب العدل في بيروت الأستاذ شكيب جعفر لمبلغ /١٤,٠١٠,٠٠٠/ ل.ل. بحسب سعر صرف بالغ /١٥١٧/ ل.ل. للدولار الأميركي الواحد في غير محلّها القانوني، الأمر الذي يقضي ببطلانها لعدم القانونية، وبالتالي ردّ الطلب الإضافي أساساً،

وحيث نتيجةً لما تقدّم، تكون الدعوى المقابلة المقدّمة من قِبَل المدعى عليها- المدعية مقابلةً والرامية إلى

للعودة الى الفهرس

إثبات صحة العرض والإيداع الفعلي لدى الكاتب العدل في بيروت الأستاذ شكيب جعفر برقم ٢٠٢٠/١٥١٢٨ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٤ لمبلغ /١٤,٠١٠,٠٠٠/ ل.ل. بحسب سعر صرف بالغ /١٥١٧/ ل.ل. للدولار الأميركي الواحد مستوجبة الردّ أساساً،

وحيث والحال ما تقدّم، وبالاستناد إلى التعليل السابق الذي قضى بإلزام التاجر الذي يريد إيفاء ديونه التجارية بتسديد هذه الديون إما بموجب شيك بالدولار الأميركي مسحوب على حساباته بالدولار الأميركي مودعة لدى المصارف اللبنانية، وإما بالليرة اللبنانية بتاريخ الدفع بحسب سعر الصرف المُعتمد في المنصة الالكترونية لعمليات الصرافة، يقتضي أيضاً ردّ الدعوى الأصلية المقدّمة من قبَل المدعية– المدعى عليها مقابلة والرامية إلى إلزام المدعى عليها– المدعية مقابلة بإيفاء دَينها حصراً بالعملة الأجنبية وإلا بحسب السعر الرائج أي سعر السوق بتاريخ الإيفاء لعدم قانونيته،

وحيث يقتضي ردّ سائر الأسباب الزائدة أو المخالفة لعدم القانونية أو لعدم الجدوى أو لكونها لقيت ردّاً صريحاً أو ضمنيّاً في سياق التعليل،

وحيث إن هذا الحكم معجّل التنفيذ بقوّة القانون عملاً بأحكام المادة /٥٠٠/ مكرر (٨) من القانون رقم ٢٠١١/١٥٤،

لهذه الأسباب،

يحكم:

أولاً: بتطبيق الأصول الموجزة على الدعوى.

ثانياً: بردّ الدعوى الأصلية أساساً.

ثالثاً: بقبول الطلب الإضافي شكلاً وبردّه أساساً، وبالتالي إبطال معاملة العرض والإيداع الفعلي رقم ٢٠٢٠/١٥١٢٨ الحاصل من قبَل المدعى عليها– المدعية مقابلة شركة Arizona SAL بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٤ لدى الكاتب العدل في بيروت الأستاذ شكيب جعفر لمبلغ /١٤,٠١٠,٠٠٠/ ل.ل. بموجب شيك مسحوب على بنك لبنان والخليج ش.م.ل. برقم ١١٤٧١١ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٢،

رابعاً: بقبول الدعوى المقابلة لإثبات صحة العرض والإيداع الفعلي الحاصل بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٤ بالمعاملة رقم ٢٠٢٠/١٥١٢٨ لدى الكاتب العدل في بيروت الأستاذ شكيب جعفر شكلاً، وبردّها أساساً،

خامساً: بردّ سائر الأسباب والمطالب المخالفة.

سادساً: بتضمين المدعية– المدعى عليها مقابلةً والمدعى عليها– المدعية مقابلةً الرسوم والنفقات مناصفة.

حكماً معجّل التنفيذ.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد المدني في بيروت الناظر في الدعاوى المالية والتجارية

الهيئة الحاكمة: الرئيس رودني ضو

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٨

جمانة سنّو/ شركة أليطاليا للطيران– الخطوط الجوية الإيطالية

- نقل جوي – مطالبة بتعويض عن فقدان حقيبة سفر – تذرّع المدعية بحرمانها من استعمال تلك الحقيبة التي تحتوي إضافةً إلى ثيابها، على أدوية ومعدّات طبية تستعملها في جميع تحرّكاتها كونها من ذوي الاحتياجات الخاصة – نقل جوي على مرحلتين (بيروت- روما- ليزبون) – طلب إدخال شركة الطيران التي قامت بتنفيذ المرحلة الثانية من عقد النقل – ثبوت قيام شركة الطيران المدعى عليها (المتعاقد معها) بتنفيذ المرحلة الأولى من عقد النقل، وقيام الشركة المطلوب إدخالها بتنفيذ المرحلة الثانية منه – توافر صفة الشركة الأولى للادّعاء عليها – قبول إدخال الشركة الثانية في المحاكمة شكلاً لتحقّق شروط الإدخال المنصوص عليها في المادتين /٣٨/ و/٤٠/ أصول مدنية.

- نقل جوي – وقوع نقطة المغادرة (بيروت) ونقطة المقصد النهائي (ليزبون) في إقليم دولتين طرفين في اتفاقية مونتريال الدولية المتعلقة بتوحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي التي انضمّ إليها لبنان – اعتبار النقل موضوع الدعوى الراهنة دولياً بالمعنى المحدّد في المادة /١/ فقرة (٢) من الاتفاقية المذكورة – خضوع العقد موضوع النزاع للفصل الخامس من تلك الاتفاقية

المتعلق بالناقل المتعاقد والناقل الفعلي – استعراض بعض الأحكام والمواد القانونية ذات الصلة – يبقى الناقل المتعاقد مسؤولاً بالنسبة لمجمل عملية النقل موضوع العقد – قيام مسؤولية الناقل الفعلي عن النقل الذي يقوم به فقط – يعود للناقل الذي قدّمت الدعوى بوجهه أن يطلب إدخال الناقل الآخر في الدعوى على أن تخضع الإجراءات والآثار المترتبة على ذلك لقانون المحكمة التي تتولّى نظر الدعوى – ثبوت فقدان الحقيبة الخاصة بالمدعية خلال تنفيذ المرحلة الثانية من عقد النقل (روما- ليزبون) – مسؤولية تضامنية – لا تنعقد بمعزلٍ عن ثبوت الضرر الذي أصاب الراكب نتيجة عدم التزام الناقل بعقد النقل الجوي، والذي يتمّ تحديد ماهيته ونوعه بالعودة إلى القوانين الوطنية – أضرار مادية ومعنوية لاحقة بالمدعية جرّاء حرمانها من حقيبتها والألم الذي شعرت به نتيجة بقائها في غرفتها طوال مدة رحلتها – إلزام المدعى عليها والمطلوب إدخالها بالتكافل والتضامن بدفع تعويض للمدعية ضمن سقف التعويض المنصوص عليه في المادة ٢/٢٢ من اتفاقية مونتريال التي حددت مسؤولية الناقل في حال تأخير نقل الأمتعة أو ضياعها – إصدار الحكم بصفة معجّل التنفيذ بقوّة القانون عملاً بأحكام المادة /٥٠٠/ مكرر (٨) من قانون الأصول الموجزة رقم ٢٠١١/١٥٤.

بناءً عليه،

أولاً – في الأصول الموجزة:

حيث إن المدعية، السيدة جمانة عبد الرحمن سنّو، تطلب الحكم بإلزام المدعى عليها، شركة أليطاليا للطيران- الخطوط الجوية الإيطالية، بأن تسدّد لها مبلغ /٦,٠٠٠/ د.أ. تعويضاً عن الضرر الذي أصابها جرّاء حرمانها من استعمال حقيبة السفر الخاصة بها طوال فترة رحلتها؛

وحيث إنه سنداً لأحكام المادة /٥٠٠/ مكرر (١) من القانون الرقم ٢٠١١/١٥٤ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ "تخضع للأصول الموجزة الدعاوى المنصوص عليها في البند (١) من المادة /٨٦/ من قانون أصول المحاكمات المدنية الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٩٠ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ التي لا تتجاوز قيمتها مبلغاً يعادل ثلاثين مرّة الحدّ الأدنى للأجور على أن يُعتدّ بالمبلغ الأصلي المحدّد باستدعاء الدعوى"؛

وحيث إن قيمة مطالب المدعية تقلّ عن ثلاثين مرّة الحدّ الأدنى للأجور مما يتوجّب معه تطبيق قانون الأصول الموجزة على هذه الدعوى؛

ثانياً – في طلب الإدخال:

حيث إن المدعى عليها تطلب إدخال شركة طيران البرتغال في المحاكمة والحكم عليها بما سوف تؤول إليه نتيجة الدعوى الحاضرة من تعويضات مزعومة، مدليةً بأن فقدان الحقيبة تمّ خلال الرحلة التي تولّتها الشركة المطلوب إدخالها وبالتالي تكون هي المسؤولة عن فقدان الحقيبة، وبأن ذلك ثابت من خلال تقدّم المدعية بشكوى ضدّ الشركة المطلوب إدخالها بموضوع فقدان الحقيبة؛

وحيث إن المدعية تطلب ردّ طلب الإدخال لفقدانه الأساس الواقعي والقانوني كون التعاقد على النقل ذهاباً وإياباً بيروت- روما- ليزبون محصور بينها وبين المدعى عليها، كما هو ثابت من بطاقة السفر الصادرة عن المدعى عليها، دون أن يغيّر في ذلك لجوء الناقل المتعاقد إلى الغير لتنفيذ موجباته التعاقدية المحصورة به، ولأن الهدف من طلب الإدخال التأخير في فصل الدعوى؛

وحيث إن المادتين /٣٨/ أ.م.م. و/٤٠/ أ.م.م. تنصّان على أنه "يجوز إدخال الغير في المحاكمة بناءً على طلب أحد الخصوم لأجل إشراكه في سماع الحكم. كما يجوز إدخاله لأجل الحكم عليه بطلبات متلازمة مع طلبات أحد الخصوم أو لأجل الضمان"، و"أنّه يشترط لقبول التدخل أو الإدخال أن تكون للمتدخل أو لطالب الإدخال مصلحة شخصية ومشروعة"؛

وحيث إن المدعى عليها تطلب الحكم على المطلوب إدخالها بما سوف تؤول إليه نتيجة الدعوى الحاضرة من تعويضات، فيكون الحلّ الذي يقرّر لأحدهما من شأنه أن يؤثّر في الحلّ الذي يجب أن يقرّر للآخر، كما أن النظر في الطلب المُساق بوجه المطلوب إدخالها لا يخرج النظر فيه عن الإختصاص الوظيفي أو النوعي للمحكمة الناظرة في الطلبات الأصلية، وأن لطالب الإدخال مصلحة شخصية ومشروعة في طلب الإدخال؛

وحيث يقتضي بالاستناد لما تقدّم، قبولُ طلب إدخال شركة طيران البرتغال في المحاكمة شكلاً؛

ثالثاً – في الدفع بعدم الصفة:

حيث إن المدعى عليها تدفع بانتفاء صفتها في الدعوى الراهنة، مُدليةً بأن عقد النقل الذي نشأ بينها

للعودة الى الفهرس

وبين المدعية اقتصر على الرحلة التي بدأت في بيروت وانتهت في روما، وقد ثبت أن حقيبة المدعية فقدت في المرحلة الثانية من الرحلة، أي من روما إلى ليزبون، وبأن الناقل في المرحلة الثانية هو الخطوط الجوية البرتغالية، وبأن المدعية تقدّمت بشكوى ضدّ شركة طيران البرتغال مقرّة بما لهذه الأخيرة من صفة ومسؤولية عن وقوع الضرر في المرحلة التي تولّت فيها النقل؛

وحيث إن المادة /٩/ فقرة أخيرة أ.م.م. تنص على أنه "لا يقبل أيّ طلب أو دفع أو دفاع صادر عن أو ضدّ شخص لا صفة له"؛

وحيث إن المدعية تقدّمت بالدعوى الراهنة بوجه المدعى عليها، على اعتبار أن المسؤولية عن فقدان حقيبة السفر الخاصة بها تقع على عاتق المدعى عليها كون التعاقد تمّ مع هذه الأخيرة للسفر من بيروت إلى ليزبون مروراً بروما، فتكون بالتالي صفة المدعى عليها متوافرة في هذه الدعوى، وذلك بصرف النظر عن مدى صحة إدلاءات المدعية في الأساس، ما يقتضي معه ردّ الدفع بانتفاء الصفة؛

رابعاً – في موضوع الدعوى:

حيث إن المدعية تطلب الحكم بإلزام المدعى عليها بأن تسدّد لها مبلغ /٦,٠٠٠/ د.أ.، مع الفائدة من تاريخ الحكم، وذلك تعويضاً عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابها جرّاء حرمانها من استعمال حقيبة السفر الخاصة بها طوال رحلتها ذهاباً وإياباً بيروت– روما– ليزبون والتي تحتوي، إضافةً إلى ثيابها، على معدّات طبية تستعملها في جميع تحرّكاتها وعلى أدوية تتناولها كونها من ذوي الاحتياجات الخاصة؛

وحيث إن المدعى عليها تطلب ردّ الدعوى مُدليةً بأن المدعية لم تثبت ماهية الضرر الناجم عن عدم استلامها الحقيبة في ليزبون، وبأنها اتخذت كل ما يقع عليها من موجبات تجاه المدعية سنداً لأحكام المادة /١٩/ من اتفاقية مونتريال الدولية معطوفة على المادة /١٢٢/ م.ع.، وبأن الشركة المقرر إدخالها تتحمّل مسؤولية التعويض عن الضرر الذي وقع في المرحلة التي تولّت الأخيرة النقل فيها سنداً لأحكام المادة /٣٦/ من الاتفاقية المذكورة، كما طلبت، على سبيل الاستطراد، إلزام المقرر إدخالها بتسديد التعويض في حال ثبوت عناصر الضرر اللاحقة بالمدعية سنداً لأحكام المادة /٢٢/ من الاتفاقية المذكورة؛

وحيث إنه ثابت من معطيات الملف والمستندات المُبرزة فيه وإدلاءات كل من فريقَي الدعوى غير المنازع فيها، أن المدعية:

– تعاقدت مع المدعي عليها، بموجب بطاقة سفر جوي، على نقلها ذهاباً في ٢٠١٨/٨/٢٨ بيروت– روما– ليزبون، وإياباً في ٢٠١٨/٩/٢ ليزبون– روما– بيروت،

– فقدت حقيبة السفر الخاصة بها خلال الرحلة المتوجّهة من روما إلى ليزبون على متن شركة طيران البرتغال، ولم تستلمها إلا في بيروت من جهاز أمن المطار بتاريخ ٢٠١٨/٩/٣ بعد عودتها من رحلتها (صورة "ترخيص مؤقت" صادر عن جهاز أمن المطار مُرفقة بالإستحضار)،

– اضطرّت للبقاء طيلة مدّة رحلتها في غرفتها نتيجة فقدان حقيبة السفر الخاصة بها، سيما وأنها من ذوي الاحتياجات الخاصة (صورة "بطاقة معوق" مُرفقة بالإستحضار)؛

وحيث إنه، في ضوء أن نقطة المغادرة (بيروت) ونقطة المقصد النهائي (ليزبون) واقعتان في إقليم دولتين طرفين في اتفاقية مونتريال الدولية المتعلقة بتوحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي تاريخ ١٩٩٩/٥/٢٨، والتي انضمّ إليها لبنان وأصبحت نافذة منذ تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٤، فإن النقل الجوي موضوع الدعوى الراهنة يعتبر دولياً بالمعنى المحدّد في المادة /١/ فقرة (٢) من الاتفاقية المذكورة وبالتالي فهو يخضع للاتفاقية المذكورة؛

وحيث إن المدعية قد تعاقدت مع المدعى عليها لنقلها ذهاباً وإياباً بيروت– روما– ليزبون، غير أن المدعى عليها، الناقل المتعاقد، قامت فقط بتنفيذ المرحلة الأولى من مرحلتَي عقد النقل، بيروت– روما– بيروت، ولتنفيذ المرحلة الثانية وتأمين نقل المدعية روما– ليزبون– روما تعاقدت مع شركة طيران البرتغال، الناقل الفعلي، ما يجعل من العقد موضوع الدعوى خاضعاً للفصل الخامس (المادة /٣٩/ وما يليها) من الاتفاقية المذكورة المتعلق بالناقل المتعاقد والناقل الفعلي؛

وحيث إنه سنداً لأحكام المادة /٤٠/ من اتفاقية مونتريال المذكورة: "إذا قام ناقل فعلي بكل أو بجزء من النقل الذي يخضع لأحكام هذه الاتفاقية، وفقاً للعقد المشار إليه في المادة /٣٩/، فإن الناقل المتعاقد والناقل الفعلي يكون كلاهما، ما لم ينص على غير ذلك في هذا

الفصل، خاضعاً لأحكام هذه الاتفاقية، الأول بالنسبة لمُجمل عملية النقل موضوع العقد، والثاني بالنسبة للنقل الذي يقوم به فقط"، كما أن المادة /٤١/ التي تليها وعنوانها "المسؤولية التضامنية": "١- تعتبر الأفعال والامتناع من قبَل الناقل الفعلي أو تابعيه ووكلائه، في نطاق ممارستهم لوظائفهم في ما يتعلق بالفعل الذي يقوم به الناقل الفعلي، أفعالاً وامتناعاً من قِبَل الناقل المتعاقد أيضاً (...)"؛

وحيث إنه بالإضافة إلى ذلك تنصّ المادة /٤٥/ من الاتفاقية المذكورة أعلاه، على أنه "في ما يتعلق بالنقل الذي يقوم به الناقل الفعلي، يجوز إقامة دعوى التعويض، حسب اختيار المدعي، أما على ذلك الناقل أو على الناقل المتعاقد، أو عليهما معاً متضامنَين أو منفردَين، وإذا أقيمت الدعوى ضدّ واحد فقط من هذين الناقلين، يحقّ لذلك الناقل أن يطلب إدخال الناقل الآخر في الدعوى، على أن تخضع الإجراءات والآثار المترتّبة على ذلك لقانون المحكمة التي تتولّى نظر الدعوى"؛

وحيث إنه بالاستناد للأحكام القانونية المذكورة أعلاه، وبما أنه ثابت أن الحقيبة فقدت خلال الرحلة الجوية من روما إلى ليزبون على متن طيران الشركة المقرر إدخالها، أي الناقل الفعلي، فيكون إذاً هذا الأخير مسؤولاً بالنسبة للنقل الذي قام به روما- ليزبون ويظلّ الناقل المتعاقد مسؤولاً بالنسبة لمُجمل عملية النقل موضوع العقد بيروت- روما- ليزبون، وبالتالي تكون المسؤولية مشتركة بين الناقل المتعاقد والناقل الفعلي، ما يقتضي معه ردّ طلب إخراج المدعى عليها من المحاكمة وقبول طلب الإدخال في الأساس؛

وحيث إنه وفقاً لأحكام اتفاقية مونتريال المشار إليها أعلاه، فإن مسؤولية الناقل لا تنعقد بمعزل عن ثبوت الضرر الذي أصاب الراكب نتيجة عدم التزام الناقل بعقد النقل الجوي، والذي يتمّ تحديد ماهيته ونوعه بالعودة إلى القوانين الوطنية؛

(بهذا المعنى: تمييز غ ٢، قرار رقم ٥٩ تاريخ ٢٠١٤/٦/١٧، كرم/ Air France، غير منشور)؛

وحيث إنه في ضوء أهمية حقيبة السفر بالنسبة لكلّ مسافر نظراً لما تحتويه من أغراض خاصة وضرورية لقضاء رحلة ممتعة ومفيدة، سيما وأنّ المدعية هي من ذوي الاحتياجات الخاصة وتحتوي حقيبتها، وفق ما تدلي به في استحضارها، إضافةً إلى ثيابها على أدوية ومعدّاتٍ طبية تستعملها في جميع تحرّكاتها، فإنه ثابتٌ أن أضراراً لحقت بالمدعية جرّاء حرمانها من حقيبتها من بينها أضرار معنوية سببها الألم الذي شعرت به نتيجة بقائها في غرفتها طوال مدّة رحلتها وعلى مدى ستة أيام دون حقيبة السفر الخاصة بها وبالتالي حرمانها من الاستفادة من رحلتها؛

وحيث إنه في ضوء ما تقدّم، ترى المحكمة تعويض المدعية عن هذا الضرر بمبلغ قدره /١٤٠٠/ د.أ.، وذلك ضمن سقف التعويض المنصوص عليه في المادة /٢٢-٢/ من اتفاقية مونتريال التي حدّدت مسؤولية الناقل في حالة تأخير نقل الأمتعة أو ضياعها بمبلغ /١٠٠٠/ وحدة حقوق سحب خاصة عن كل راكب، علماً أن الوحدة المذكورة تبلغ بتاريخه وفق النشرة المالية لصندوق النقد الدولي ما مقداره /١,٤١٣٧٩٠/ د.أ.

https://www.imf.org/external/np/fin/data/rms_sdrv.aspx، ويتعيّن إلزام المدعى عليه والمقرر إدخالها بدفعه لها بالتكافل والتضامن بينهما؛

وحيث تأسيساً على ما ورد آنفاً، يقتضي إلزام المدعى عليها، شركة أليطاليا للطيران- الخطوط الجوية الإيطالية، والمقرر إدخالها، شركة طيران البرتغال، بالتكافل والتضامن بينهما، بأن يسدّدا للمدعية، السيدة جمانة عبد الرحمن سنّو، مبلغ /١٤٠٠/ د.أ. (أو ما يعادله بالليرة اللبنانية بتاريخ الدفع)، مع الفائدة القانونية بمعدّل ٩٪ من تاريخ تبلّغهما الحكم الراهن ولغاية تاريخ الدفع الفعلي؛

وحيث في ضوء ما ورد آنفاً، والنتيجة التي توصّلت إليها المحكمة، لم يعد من حاجة للبحث في سائر ما أدلي به من أسباب وطلبات زائدة أو مخالفة، إما لانتفاء الفائدة وإما لعدم قانونيّتها وإما لكونها لقيت ردّاً ضمنيّاً في معرض التعليل المُساق أعلاه، فيقتضي ردّها؛

وحيث إن هذا الحكم معجّل التنفيذ بقوّة القانون عملاً بأحكام المادة /٥٠٠/ مكرر (٨) من القانون رقم ٢٠١١/١٥٤؛

لذلك،

يحكم:

١- بتطبيق الأصول الموجزة على الدعوى.

٢- بقبول طلب إدخال شركة طيران البرتغال شكلاً.

٣- بإلزام المدعى عليها، شركة أليطاليا للطيران- الخطوط الجوية الإيطالية، والمقرر إدخالها، شركة طيران البرتغال، بالتكافل والتضامن بينهما، بأن يسدّدا للمدعية، السيدة جمانة عبد الرحمن سنو، مبلغ /١٤٠٠/ د.أ. (أو ما يعادله بالليرة اللبنانية بتاريخ الدفع)، مع الفائدة القانونية بمعدّل ٩٪ من تاريخ تبلّغهما الحكم الراهن ولغاية تاريخ الدفع الفعلي.

٤- بتضمين المدعى عليها والمقرر إدخالها مناصفةً النفقات كافة.

٥- بردّ سائر ما زاد أو خالف.

حكماً معجّل التنفيذ.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد المدني في بيروت الناظر في الدعاوى المالية والتجارية

الهيئة الحاكمة: الرئيس رودني ضو

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢١/٣/١١

شركة أسوريكس للتأمين ش.م.ل./ أديب باشا

- مطالبة بتعويض - ضرر ناتج عن تسرُّب مياه - بوليصة تأمين - تعويض - تسديده من قِبَل شركة التأمين لمصلحة المتضرّر المؤمّن لديها - حلول الضامن محلّ المتضرِّر - دعوى ترمي إلى إلزام المدعى عليه بتسديد ذلك التعويض للشركة المدعية لثبوت مسؤوليته الكاملة عن حادث تسرُّب المياه من الشقة العائدة له - دفع بمرور الزمن الثنائي على إقامة الدعوى سنداً للمادة /٩٨٥/ م.ع. - مرور الزمن القصير يشكّل خروجاً على القانون العادي (مرور الزمن العشري) بحيث يُصار إلى تفسير النصوص التي ترعاه بصورةٍ حصريةٍ مع عدم جواز التوسُّع إطلاقاً في تفسيرها - لا تعتبر الدعوى المقامة من قِبَل المتضرِّر بوجه المسؤول عن حصول الضرر أو الشركة المؤمّن لديها من الدعاوى الناشئة عن عقد الضمان - لا تعتبر تبعاً لذلك دعاوى الحلول من الدعاوى الناشئة عن ذلك العقد التي تسقط بمرور الزمن الثنائي - خضوع الدعوى الراهنة لمرور الزمن العشري - ردّ الدفع بمرور الزمن الثنائي.

- دفع بوجوب ردّ الدعوى تبعاً لبطلان تقرير الخبرة المُسندة إليه، وانتفاء مسؤولية المدعى عليه عن حادث تسرُّب المياه - عبء إثبات - وقوعه على مَن يدّعي الواقعة أو العمل - استناد المدعية في مطالبها إلى تقرير الخبرة المطعون بصحته من قِبَل المدعى عليه - خبير غير مكلّف من قِبَل المحكمة - ثبوت قيامه بالكشف على حادث تسرُّب المياه دون حضور المدعى عليه أو محاميه - مخالفة لمبدأ الوجاهية في سير أعمال الخبرة - مخالفة للمبدأ الكلّي الذي يحكم مواد الإثبات - لا يجوز للشخص اصطناع دليل لنفسه - اعتبار تقرير الخبرة المُسندة إليه الدعوى مستنداً من مستندات المحاكمة - لا يمكن الركون إليه لوحده إلا إذا تعزّز بأدلة أخرى - سلطة المحكمة في تقدير الأدلّة المقدّمة أمامها - افتقار تقرير الخبرة لأيّ دليلٍ يثبت مسؤولية المدعى عليه عن الأضرار اللاحقة بالمتضرّر المؤمّن لدى الشركة المدعية - لا يمكن اعتماد ذلك التقرير كوسيلة إثبات في الدعوى الراهنة - ردّ الدعوى - حكم معجّل التنفيذ بقوّة القانون تبعاً لتطبيق أحكام قانون الأصول الموجزة على الدعوى الراهنة.

عملاً بمبدأ الوجاهية، يقتضي على الخبير أن يقوم بمهمته بحضور شخصين لهما مصلحتان متناقضتان، وهما في الدعوى الراهنة الشركة المدعية والمدعى عليه الذي يُحتج بالتقرير بوجهه من قِبَل تلك المدعية. وبالتالي فإن ما تدلي به الأخيرة من أن "الكشف المجرى من قبَل الخبير بحضور كلّ من الضامن (أي المدعية) والمضمون (أي المؤمِّنة لدى المدعية) يُشكّل كشفاً وجاهياً يُعتدّ به تجاه جميع الأطراف لوجود مصلحتين متناقضتين بينهما لا يستقيم مطلقاً في هذه الدعوى كون المدعية تحتج بالتقرير بوجه المدعى عليه وليس بوجه المؤمِّنة لديها، علماً أن الأخيرة قبضت من المدعية قيمة التعويض المذكور في التقرير قبل أسبوع من صدور نتيجة هذا التقرير، الأمر الذي يستوجب معه إهمال ذلك التقرير وعدم اعتماده كوسيلة إثبات.

للعودة الى الفهرس

بناءً عليه،

أولاً – في تطبيق الأصول الموجزة:

حيث إن المدعية، شركة أسوريكس للتأمين ش.م.ل.، تطلب تطبيق أحكام قانون الأصول الموجزة على الدعوى الحاضرة؛

وحيث إنه سنداً لأحكام المادة /٥٠٠/ مكرر (١) من القانون الرقم ٢٠١١/١٥٤ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ "تخضع للأصول الموجزة الدعاوى المنصوص عليها في البند (١) من المادة /٨٦/ من قانون أصول المحاكمات المدنية الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٩٠ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ التي لا تتجاوز قيمتها مبلغاً يعادل ثلاثين مرّة الحدّ الأدنى للاجور على أن يُعتدّ بالمبلغ الأصلي المحدّد باستدعاء الدعوى"؛

وحيث إن قيمة مطالب المدعية البالغة /١١,٤٣٨/ د.أ. تقلّ عن ثلاثين مرّة الحدّ الأدنى للأجور، مما يتوجّب معه تطبيق الأصول الموجزة على هذه الدعوى؛

ثانياً – في الدفع بمرور الزمن الثنائي:

حيث إن المدعى عليه السيد أديب باشا يدفع بمرور الزمن الثنائي على إقامة الدعوى سنداً للمادة /٩٨٥/ م.ع. مُدلياً بأن حادث تسرُّب المياه حصل بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣١، وبأن السيدة مغبغب كرم قبضت التعويض من المدعية بتاريخ ٢٠١٥/٦/١، وبأنه نتيجةً لذلك يكون قد انقضى أكثر من سنتين منذ تاريخ وقوع الحادث، واستطراداً منذ تاريخ قبض التعويض، حتى تاريخ تقديم الدعوى الحاضرة، وبأن الإنذار المُرسل بتاريخ ٢٠١٥/٧/٢٤ هو أيضاً خارج مهلة السنتين ولم يتبلّغه أصلاً وهو يتحفّظ على شرح المباشر عليه؛

وحيث إنه سنداً لأحكام المادة /٣٦٠/ م.ع. "أن حكم مرور الزمن يُعدّ بمثابة برهان على إبراء ذمة المديون. وقرينة الإبراء الناشئة عنه لا تُردّ ولا تقبل برهاناً على العكس"، كما أن الفقرة الأولى من المادة /٩٨٥/ م.ع. تنصّ على أن "جميع حقوق الادّعاء الناشئة عن عقد الضمان تسقط بحكم مرور الزمن بعد انقضاء سنتين على الحادث الذي تتولّد عنه"؛

وحيث إن مرور الزمن القصير الذي تكون مدّته أقصر من مرور الزمن العادي المحدّد بعشر سنوات، إنما يشكّل خروجاً على القانون العادي بحيث يُصار إلى تفسير النصوص التي ترعاه بصورةٍ حصريةٍ مع عدم جواز التوسُّع إطلاقاً في تفسيرها؛

(بهذا المعنى: تمييز لبناني، الغرفة الأولى المدنية، رقم ٨ تاريخ ١٩٦٨/١/٢٤، ن.ق. ١٩٦٨، ص. ١٢٨٢)؛

وحيث إن الدعوى المُقامة من قِبَل المتضرر بوجه المسؤول عن حصول الضرر أو الشركة المؤمّن لديها لا تعتبر من الدعاوى الناشئة عن عقد الضمان كون المتضرر ليس فريقاً في العقد بطبيعة الحال، كما لا تعتبر أيضاً بنتيجة ما تقدّم دعاوى الحلول من الدعاوى الناشئة عن عقد الضمان التي تسقط بمرور الزمن الثنائي، وبالتالي فإنه يسري عليها كما على دعوى المتضرر مرور الزمن العشري؛

(بهذا المعنى: – استئناف بيروت، الغرفة المدنية، رقم ٥٠٤ تاريخ ١٩٦٢/٥/٤، ن.ق. ١٩٦٢، ص. ٦٢٤؛

– استئناف بيروت، الغرفة المدنية، رقم ٢٨٤ تاريخ ٢٠١٦/٣/٢، سجلات المحكمة)؛

وحيث إن المدعية قد حلّت محلّ المؤمّنة لديها لمطالبة المدعى عليه بأن يدفع لها ما سدّدته للأخيرة من نفقات تدلي بأنها ناتجة عن حادث تسرُّب المياه من شقّة الأخير، وبالتالي لا تعتبر الدعوى الراهنة في ضوء ما ذُكر أعلاه من الدعاوى الناشئة عن عقد الضمان، ما يقتضي معه تبعاً لذلك ردّ الدفع بمرور الزمن الثنائي؛

ثالثاً – في موضوع الدعوى:

حيث إن المدعية تطلب إلزام المدعى عليه بأن يدفع لها مبلغاً وقدره /١١,٤٣٨/ د.أ.، مُدلية بأن تسرُّب المياه من شقة المدعى عليه الكائنة في الطابق الثاني قد أحدث أضراراً مادية كبيرة في الكاليري الكائنة في الطابق الأول، وبأن ذلك ثابت من خلال تقرير الخبير الذي عاين الأضرار ملتقطاً صوَراً لها تؤكّد الواقعة المذكورة ومحدّداً الأسباب التي أدّت إلى ذلك، وبأن المدعى عليه بصفته مالك وحارس للشقّة الناتجة عنها الأضرار يتحمّل المسؤولية الكاملة عن حادث تسرُّب المياه سنداً لأحكام المادتين /١٢٣/ و/١٣١/ م.ع.، ويقتضي إلزامه بالتعويض عن الأضرار التي حلّت بممتلكات المؤمّنة لديها والبالغة قيمتها /١١,٤٣٨/ د.أ.، وذلك بعد حسم ٢٠٪ من القيمة الإجمالية للأضرار تمثّل ربح المؤمّنة لديها من بيع اللوحات المتضرّرة، و١٠٪ من قيمة التعويض المنصوص عنه في عقد التأمين في حالة الضرر الواقع بسبب المياه؛

للعودة الى الفهرس

وحيث إن المدعى عليه يطلب ردّ الدعوى لاستنادها إلى تقرير باطل ولانتفاء أية مسؤولية عليه، مُدلياً، بالنسبة للتقرير، بأن الخبير لم يراعِ مبدأ الوجاهية إذ أن الكشف جرى من دون دعوته أو حضوره، وبأن الأخير لم يتمّ تعيينه من قبَل أيّ جهة رسمية وهو متخصّص في الهندسة الميكانيكية والكهربائية، أما الكشف الذي قام به فيتعلق بتسرُّب مياه وتخمين لوحات، وبأن الكشف تمّ بعد عشرين يوماً على واقعة تسرُّب المياه التي حصلت وفق ما أدلت به المدعية بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣١، وبأن المؤمّنة لدى المدعية قبضت تعويضها من الأخيرة قبل أسبوع من تاريخ صدور تقرير الخبير، وبأن الأخير لم يرفق الصورَ الفوتوغرافية التي ذكرها في خاتمة تقريره ولم يبرز كيفية تلف اللوحات وما هو مصيرها وما إذا كانت قابلة للترميم، كما أنه لم يستمع إلى إفادات الشهود كناطور البناء والسمكري الذي عاين وأصلح الأضرار، وبالنسبة لانتفاء مسؤوليته، أدلى بأن تسرُّب المياه كان من الأقسام المشتركة، وقد حصل من سقف الكاليري وليس من شقّته و"الرشح كان بالنقاط"، وبأن المؤمّنة لدى المدعية وضعت سطل مياه عند مكان التسرُّب، وقد تمّ إصلاح العطل في حينها، وناطور البناء يشهد على هذه الواقعة، وبأنه لو تمّ التسليم جدلاً بحصول الأضرار المذكورة في التقرير، فإن ذلك يكون قد تمّ بخطأ من المؤمّنة لدى المدعية التي قامت بتخزين أغراضٍ ثمينةٍ ولوحاتٍ ذات قيمة في موقعٍ معرّض للرطوبة؛

وحيث إن المادة /١٣٢/ أ.م.م. تنصّ على أنه "يقع عبء الإثبات على مَن يدّعي الواقعة أو العمل"، كما أن المادة /٣٦٢/ م.ع. تنصّ على أن "مَن يدّعي أنه دائن تلزمه إقامة البيّنة على وجود حقّه"؛

وحيث إن المدعية تستند لمطالبة المدعى عليه بالمبلغ موضوع الدعوى الراهنة إلى ما ورد في تقرير الخبير أمين معوّض المُرفقة صورة عنه مترجمة إلى اللغة العربية بلائحتها ورود ٢٠١٨/١٠/١٨ (مستند رقم ٢)، محمّلة المدعى عليه المسؤولية الكاملة عن حادثة تسرُّب المياه من شقّته إلى الكاليري الخاصة بالمؤمّنة لديها؛

وحيث إنه، عملاً بمبدأ الوجاهية، لكي يؤخذ بتقرير الخبير كوسيلة من وسائل الإثبات، يقتضي على هذا الأخير أن يقوم بمهمّته بحضور شخصين لهما مصلحتان متناقضتان، وهما في الدعوى الراهنة المدعية والمدعى عليه الذي يحتجّ بالتقرير بوجهه من قبَل المدعية؛

وحيث إنه بالعودة إلى معطيات الملف ومستنداته، وتحديداً إلى مضمون التقرير المذكور، فإنه ثابت:

– بأن الخبير معوض هو مَن نظّم التقرير عملاً "بتعليمات" المدعية (ص ١ من التقرير) التي طلبت منه "إجراء كشف على البضاعة المتضررة لتقييم مدى الضرر اللاحق بالبضاعة موضوع الدعوى الراهنة" (ص ٧ من لائحة المدعية ورود ٢٠١٩/٦/٣)،

– وبأن الكشف جرى على ثلاث مراحل، بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٠ و٢٠١٥/٤/٢٧ من قبَل "المسّاح السيد روجيه عقيقي بحضور السيدة أليس مغبغب، المالكة.تمّ تحرر بيان بالوقائع خلال كل كشف موقّع من الفريقين" (ص ٢ من التقرير)، كما "تمّ إجراء الكشف بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٩ على شقّة السيد روجيه أديب باشا بغياب السيد باشا. تمّ تحرير بيان بالوقائع موقّع من السيد عقيقي" (ص ٢ من التقرير)، وقد أدلى المدعى عليه بأن الكشف تمّ من دون دعوته أو حضوره (ص ١ من اللائحة الجوابية الثانية للمدعى عليه ورود ٢٠١٨/١١/١٤)؛

وحيث إنه في ضوء ما تقدّم، يكون ثابتاً بأن الكشف على حادث تسرُّب المياه من قبَل الخبير قد تمّ دون حضور المدعى عليه أو محاميه، وبالتالي لم يتمّ احترام مبدأ الوجاهية في سير أعمال الخبرة من قبَل الخبير، إذ كان عليه أن ينفّذ المهمّة بمواجهة فريقَي الدعوى وبعد الاستماع إلى ملاحظاتهما ومُراعاة حقوق الدفاع العائدة لهما، وأن يشير في تقريره إلى النتيجة التي رتّبها عليها وفقاً للمادتين /٣٥٠/ و/٣٥١/ أ.م.م.؛

وحيث إن ما تدلي به المدعية من أن "الكشف المُجرى من قبَل الخبير بحضور كلّ من الضامن (أي المدعية) والمضمون (أي المؤمّنة لدى المدعية) يشكّل كشفاً وجاهياً وبالتالي يُعتدّ به تجاه جميع الأطراف" لوجود مصلحتين متناقضتين بينهما، لا يستقيم مطلقاً في الدعوى الراهنة، كون المدعية تحتجّ بالتقرير بوجه المدعى عليه السيد أديب الياس باشا، وليس بوجه المؤمّنة لديها السيدة أليس مغبغب كرم، علماً أن الأخيرة قبضت من المدعية قيمة التعويض المذكور في التقرير قبل أسبوع من صدور نتيجة التقرير، وفق ما هو ثابت من كتاب إسقاط حق وإبراء ذمة تاريخ ٢٠١٥/٦/١ (مستند رقم ٤ مُرفق بالإستحضار)، ما يقتضي معه ردّ ما تدلي به المدعية لهذه الجهة؛

للعودة الى الفهرس

وحيث إنه في مطلق الأحوال، فإن تقرير الخبير لم يتضمّن ما يثبت مسؤولية المدعى عليه عن الأضرار اللاحقة بالكاليري الخاصة بالمؤمِّنة لدى المدعية، سيما وأن الكشف حصل من قبَل الخبير بعد عشرين يوماً من وقوع تسرُّب المياه، كما أن الخبير استند لتحديد أسباب حادثة تسرُّب المياه لما صرّحت به السيدة أليس مغبغب كرم، ذات المصلحة المتناقضة مع المدعى عليه، ولمعاينة السمكري السيد شربل فهد شقة المدعى عليه، الذي لا يوجد أيّ توقيع أو تصريح له في تقرير الخبير، كما أن المدعى عليه يطلب من المحكمة لإثبات عدم مسؤوليته سماع شهادة السيد فهد الذي عاين وأصلح الأعطال مع ناطور البناء؛

وحيث إن ما يعزّز قناعة المحكمة لجهة افتقار التقرير لأيّ دليل يثبت مسؤولية المدعى عليه عدم تضمّنه للصوَر الّتي يدلي الخبير بأنها التقطت من مكان حادث تسرُّب المياه، بالرغم من إشارة الخبير إلى وجودها في تقريره، وذكر المدعى عليه في كافة لوائحه بأنها غير موجودة في الملف (ص ١ من اللائحة الجوابية الأولى ورود ٢٠١٨/٢/٧، واللائحة الجوابية الثانية ورود ٢٠١٨/١١/١٤، واللائحة الجوابية الثالثة ورود ٢٠١٩/٦/١٧)، وما أدلت به المدعية في لائحتها الجوابية ورود ٢٠١٩/٦/٣ (ص ٨) "بأن الخبير قد عاين الشقة المتضررة ملتقطاً صوَراً لها تؤكّد على واقعة تسرُّب المياه من شقة المدعى عليه وحدّد الأسباب الي أدّت إلى ذلك، والتي نبرز ربطاً صوَراً عنها، وبالتالي فلم يعد من الضروري الاستماع إلى إفادات الناطور والسمكري وغيره، فإن الخبير ذو خبرة وأوْلى منهم لتحديد الأضرار اللاحقة"، ما يقتضي معه ردّ ما تدلي به المدعية لهذه الجهة أيضاً؛

وحيث إن المحكمة بما لها من سلطةٍ في تقدير الأدلّة المقدّمة أمامها، ترى في ضوءِ ما تقدّم إهمال تقرير الخبير أمين معوض في الدعوى الراهنة، الذي في جميع الأحوال، وكونه صادراً عن خبير غير مكلّف من قبَل المحكمة، فهو لا يعدو كونه مستنداً من مستندات المحاكمة لا يمكن الركون إليه لوحده إلا إذا تعزّز بأدلّة أخرى، كما أن هذا التقرير لم يراعِ مبدأ الوجاهية، وبالتالي يخالف المبدأ الكلّي الذي يحكم مواد الإثبات، وهو عدم جواز قيام الشخص باصطناع دليل لنفسه، فضلاً عن أنه يفتقر لأيّ دليل يثبت مسؤولية المدعى عليه عن الحادث موضوع الدعوى، ما يقتضي معه عدم اعتماد التقرير المذكور كوسيلة إثبات في الدعوى الراهنة، وردّ الدعوى برمّتها لعدم الثبوت؛

وحيث إنه بالاستناد لما ورد آنفاً والنتيجة التي توصّلت إليها المحكمة لم يعد من حاجةٍ للبحث في سائر ما أدلي به من أسبابٍ وطلباتٍ زائدة أو مخالفة، إما لانتفاء الفائدة وإما لعدم قانونيتها وإما لكونها لقيت ردّاً ضمنيّاً في معرض التعليل المُساق أعلاه، بما في ذلك طلب تضمين المدعية العطل والضرر لانتفاء ما يبرّره، فيقتضي ردّها؛

وحيث إن هذا الحكم معجّل التنفيذ بقوّة القانون عملاً بأحكام المادة /٥٠٠/ مكرر (٨) من القانون رقم ٢٠١١/١٥٤؛

لذلك،

يحكم:

١- بتطبيق الأصول الموجزة على الدعوى.

٢- بردّ الدفع بمرور الزمن الثنائي.

٣- بردّ الدعوى لعدم الثبوت.

٤- بتضمين المدعية النفقات كافة.

٥- بردّ سائر ما زاد أو خالف.

حكماً معجّل التنفيذ.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

القاضي المنفرد المدني في بيروت
الناظر في الدعاوى المالية والتجارية

الهيئة الحاكمة: الرئيس رودني ضو

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢١/٧/٧

شركة المجموعة العربية للتأمين ش.م.ل. (Alig)/ شركة فيدر شيبينغ أجنسي ليمتد ش.م.م.

- **نقل بحري – بوليصة تأمين على مخاطر الشحن – أضرار لاحقة بالبضاعة المشحونة – تعويض – قيام شركة التأمين بتسديده للمتضرر المؤمّن لديها – حلول الضامن محلّ المضمون سنداً للمادة /٩٧٢/ موجبات وعقود – دعوى ترمي إلى إلزام الوكيل البحري بدفع قيمة ذلك التعويض لشركة التأمين – طلب إدخال شركة في المحاكمة بصفتها وكيلةً بحرية للناقل وارد إسمها في وثيقة الشحن وفي إذن التسليم الصادر عن الوكيل البحري المدعى عليه – طلب متلازم مع الطلب الأصلي ولا يخرج النظر فيه عن الإختصاص الوظيفي أو النوعي للمحكمة الناظرة في الطلبات الأصلية – مصلحة شخصية ومشروعة لطالب الإدخال – قبول طلب الإدخال شكلاً.**

- **دفع بانتفاء صفة الشركة المدعى عليها كونها ليست الوكيلة البحرية للناقل البحري في لبنان – لا ينحصر دور الوكيل البحري في إصدار إذن تسليم البضاعة بل يتعلق بشكلٍ أساسي بعملية استلام البضاعة المشحونة والاعتناء بها حتى تسليمها فعلياً للمُرسل إليه – لا يكفي صدور إذن التسليم عن الشركة المدعى عليها لاعتبارها الوكيلة البحرية للناقل في لبنان – وثيقة شحن تثبت أن المقرر إدخالها كانت الوكيلة البحرية لذلك الناقل أثناء شحن البضائع موضوع الدعوى – ردّ الدعوى عن الشركة المدعى عليها لانتفاء صفتها – ردّ إدلاءات المقرر إدخالها الرامية إلى إخراجها من المحاكمة بحجة أنها لم تعد وكيلة للناقل بتاريخ إبلاغها أوراق الدعوى.**

- **نقل بحري – أضرار لاحقة بالبضاعة المشحونة – وجوب تطبيق أحكام اتفاقية هامبورغ لعام ١٩٧٨ المتعلقة بنقل البضائع بحراً على النزاع الراهن – تحديد المسؤوليات وفقاً لتلك الأحكام – استعراض بعض المواد القانونية ذات الصلة – مسؤولية الناقل عن هلاك البضائع أو تلفها أو التأخير في تسليمها أثناء وجودها في عهدته في ميناء الشحن وأثناء النقل وفي ميناء التفريغ – ثبوت حصول الضرر المشكو منه خلال المرحلة البحرية – ثبوت قيام الشركة المؤمّنة لدى المدعية بإخطار الناقل بالضرر والخسارة اللاحقة بها – يُحتج على الناقل ممثلاً بشخص الوكيل البحري بهذه التحفّظات ترتيباً لمسؤوليته – تحقّق مسؤولية الناقل البحري ممثلاً بشخص المقرر إدخالها (الوكيلة البحرية) عن الخسارة الناتجة عن تلف البضائع – إلزام المقرر إدخالها بأن تسدّد للمدعية مبلغ التعويض المُطالب به مع الفائدة القانونية من تاريخ تبلّغها استحضار الدعوى – قرار معجّل التنفيذ بقوّة القانون عملاً بأحكام قانون الأصول الموجزة المطبّق على الدعوى الراهنة.**

لا يستقيم ما تدلي به الشركة المقرر إدخالها لجهة عدم إمكانية تحميلها، كوكيلة بحرية، أيّ مسؤولية دون إثبات خطئها الشخصي كون المسؤولية المترتّبة عليها ليست مسؤولية شخصية بل بصفتها ممثّلة للناقل، باعتبار أن الوكيل البحري المؤتمن على السفينة يكمّل شخص الربان لإتمام ما يجب إتمامه وللمداعاة بكلّ ما يتعلق بالحمولة والسفينة بعد إقلاعها، وطالما أنه يحقّ لكلّ ذي علاقة أن يقاضي الربان بشخصه، ولكن على مال الناقل، فإنه يكون لصاحب العلاقة أن يقاضي الوكيل البحري بذات الصفة لدى محلّ إقامته باعتباره حالّاً محل الربان في ما يتعلق بالحمولة وما ينشأ عنها أو بسببها من دعاوى.

بناءً عليه،

أولاً – في الأصول الموجزة:

حيث إن المدعية، شركة المجموعة العربية اللبنانية للتأمين ش.م.ل. (Alig)، تطلب تطبيق أحكام قانون الأصول الموجزة على الدعوى الحاضرة؛

وحيث إنه سنداً لأحكام المادة /٥٠٠/ مكرر (١) من القانون الرقم ٢٠١١/١٥٤ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ "تخضع للأصول الموجزة الدعاوى المنصوص عليها في البند (١) من المادة /٨٦/ من قانون أصول المحاكمات المدنية الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٩٠ تاريخ

للعودة الى الفهرس

١٩٨٣/٩/١٦ التي لا تتجاوز قيمتها مبلغاً يعادل ثلاثين مرّة الحدّ الأدنى للأجور على أن يُعتدّ بالمبلغ الأصلي المحدّد باستدعاء الدعوى"؛

وحيث إن قيمة مطالب المدعية تقلّ عن ثلاثين مرّة الحدّ الأدنى للأجور مما يتوجّب معه تطبيق قانون الأصول الموجزة على هذه الدعوى؛

ثانياً – في طلب الإدخال:

حيث إن المدعية تطلب إدخال "شركة حكيم شيبينغ أجنسيز (ام.إ.ت.أف.) ش.م.ل."، ممثّلة بشخص المفوّض بالتوقيع السيد سمير أنطون المقوم، بصفتها الوكيلة البحرية للناقل MOL Mitsui OSK Lines LTD، ليُصار إلى إعطاء الحكم بإلزام المدعى عليها والمطلوب إدخالها، بصفتهما الوكيلتين البحريتين الممثلتين للناقل، بأن تسدّدا لها، بالتكافل والتضامن في ما بينهما، المبلغ المُطالب به في استحضار الدعوى، مُدلية بأن إذن التسليم المُرفق باستحضار الدعوى تحت رقم (٤) صادر عن المدعى عليها، فتكون بالتالي هذه الأخيرة قد اشتركت، مع المطلوب إدخالها الوارد اسمها في وثيقة الشحن وفي إذن التسليم الصادر عن المدعى عليها، في لعب دور الوكيل البحري للناقل في لبنان؛

وحيث إن المطلوب إدخالها تطلب إخراجها من المحاكمة لعدم توفّر شروط الإدخال شكلاً، مُدلية بأن المطالبة وردت بوجهها بالتضامن، أي بصفة أصلية، وليس عبر طلبات متلازمة أو على سبيل الضمان؛

وحيث إن المادتين /٣٨/ و/٤٠/ أ.م.م. تنصّان على أنه "يجوز إدخال الغير في المحاكمة بناءً على طلب أحد الخصوم لأجل إشراكه في سماع الحكم. كما يجوز إدخاله لأجل الحكم عليه بطلبات متلازمة مع طلبات أحد الخصوم أو لأجل الضمان"، وأنه "يشترط لقبول التدخل أو الإدخال أن تكون للمتدخل أو لطالب الإدخال مصلحة شخصية ومشروعة"؛

وحيث إنه في ضوء ما تقدّم يكون طلب المدعية، الحكم بإلزام المطلوب إدخالها بأن تسدّد لها المبلغ المُطالب به بالتكافل والتضامن مع المدعى عليها، متلازماً مع الطلب الأصلي بالنظر لكون الحلّ الذي يقرّر لأحدهما من شأنه أن يؤثّر في الحلّ الذي يجب أن يقرّر للآخر، كما أن الطلب المُساق بوجه المطلوب إدخالها لا يخرج النظر فيه عن الإختصاص الوظيفي أو النوعي للمحكمة الناظرة في الطلبات الأصلية، وإن لطالبة الإدخال مصلحة شخصية ومشروعة في طلب الإدخال؛

وحيث إنه يقتضي بالاستناد لما تقدّم، قبول طلب الإدخال "شركة حكيم شيبينغ أجنسيز (ام.إ.ت.أف.) ش.م.ل."، بصفتها الوكيلة البحرية للناقل MOL Mitsui OSK Lines LTD، في المحاكمة شكلاً؛

ثالثاً – في الدفع بانتفاء الصفة:

حيث إن المدعى عليها، "شركة فيدر شيبينغ أجنسي ليمتد ش.م.م." تدفع بانتفاء صفتها في الدعوى الراهنة عملاً بالمادة /٩/ أ.م.م.، مُدلية بأنها ليست الوكيلة البحرية للناقل في لبنان، وبأنه لدى مراجعة وثيقة الشحن يتبيّن من صفحتها الثانية بعنوان: " Agent at destination" أنها ليست هي المعنيّة بل "شركة حكيم شيبينغ أجنسي"؛

وحيث إن المادة /٩/ محاكمات مدنية تنصّ في فقرتها الأخيرة على أنه "لا يقبل أيّ طلب أو دفع أو دفاع صادر عن أو ضدّ شخص لا صفة له"؛

وحيث إن ما تدلي به المدعية من أن المدعى عليها هي أيضاً وكيلة بحرية لشركة النقل المذكورة كون إذن التسليم صادراً عن المدعى عليها وموقّع منها لا يكفي وحده لاعتبارها الوكيلة البحرية للناقل، لا سيما وأنه ثابت من وثيقة الشحن أن الوكيلة البحرية للناقل في لبنان هي المقرر إدخالها، وقد ورد بشكل صريح في إذن التسليم الصادر عن المدعى عليها والموجّه لأمين جمرك بيروت، تسليم الطرود موضوع الدعوى إلى المقرر إدخالها، علماً أن دور الوكيل البحري لا ينحصر في إصدار إذن تسليم البضاعة بل يتعلق بشكل أساسي بعملية استلام البضاعة المشحونة والاعتناء بها حتى تسليمها فعلياً للمُرسل إليه، ما يقتضي معه ردّ إدلاءات المدعية لهذه الجهة، واعتبار المدعى عليها ليست وكيلة بحرية لشركة النقل MOL Mitsui OSK Lines LTD، وبالتالي ردّ الدعوى عنها لانتفاء صفتها؛

رابعاً – في موضوع الدعوى:

حيث إن المدعية تطلب الحكم بإلزام المقرر إدخالها بأن تسدّد لها، مبلغاً وقدره /٥,٦٠٣/ د.أ. مع الفائدة القانونية، مُدلية بأن المبلغ المذكور يمثّل مسؤوليتها في خسارة البضائع المؤمّنة لديها؛

وحيث إن المقرر إدخالها تطلب إخراجها من المحاكمة، مُدلية بأنها لم تعد الوكيلة البحرية للناقل

MOL منذ ٢٠١٨/٤/٣٠ وقد حلّت محلّها منذ ذلك التاريخ شركة SEANAUTICS، وبالتالي فهي لم تكن وكيلةً عند إبلاغها أوراق الدعوى مما يجعل التبليغ باطلاً ويوجب إبلاغ الشركة الناقلة، وبأنه لا يمكن تحميل أيّ مسؤولية للوكلاء البحريين بالتضامن بل يجب تحديد سندها وإثبات خطأ الوكيل البحري الشخصي الذي لا يسأل إلا في حال إثبات المدعي لخطأ الوكيل وفقاً لنص المادة /١٤/ من أحكام الاتفاق الموقّع بين الدولة اللبنانية وشركة مرفأ وأرصفة وحواصل بيروت تاريخ ١٩٦٠/٤/١٣ والمُصادق عليه بموجب القانون الصادر بتاريخ ١٩٦٠/٥/٣١، وبأن الأضرار المشكو منها حصلت قبل التفريغ أي قبل دخولها في حراسة وكيلة الناقل مما ينفي عنها أيّ مسؤولية، وبوجوب إدخال الوكيلة البحرية الحالية شركة SEANAUTICS المقيمة في الصيفي- بيروت؛

وحيث إنه ثابت من خلال المستندات المُبرزة في الملف، وتحديداً وثيقة الشحن وإذن التسليم المُرفقة صورَهما بالإستحضار، أن الناقل الذي تولّى نقل البضاعة موضوع الدعوى الراهنة هو شركة MOL Mitsui OSK Lines LTD، وأن وكيلته البحرية في لبنان هي المقرر إدخالها "شركة حكيم شيبينغ أجنسيز (ام.إ.ت.أف) ش.م.ل."، المذكورة في وثيقة الشحن كما في إذن التسليم، ما يقتضي معه اعتبار الأخيرة هي الوكيلة البحرية للناقل المذكور كما سبق ذكره؛

وحيث إن ما تدلي به المقرر إدخالها لردّ الدعوى عنها، لجهة أنها لم تعد الوكيلة البحرية للناقل MOL منذ ٢٠١٨/٤/٣٠ وقد حلّت محلّها منذ ذلك التاريخ شركة SEANAUTICS، لا يستقيم في القضية الراهنة كونه ثابتاً في الملف بأن المقرر إدخالها كانت الوكيلة البحرية للناقل أثناء شحن البضاعة موضوع الدعوى وبتاريخ وصولها إلى مرفأ بيروت في ٢٠١٨/١/١٢ والكشف عليها في ٢٠١٨/١/٢٤ (ص ١ من تقرير الخبير المُرفق باستحضار الدعوى- مستند رقم ٥)، كما أنه ثابت من الملحق رقم (١) للاتفاقية تاريخ ٢٠١٧/١/١ الموقّع بين الناقل والمقرر إدخالها، والمُبرزة صورة عنه من قبَل الأخيرة في لائحتها ورود ٢٠١٩/٧/١٠ (مستند رقم ١)، أنه سيتمّ تمديد العمل بالاتفاقية الموقّعة بينهما حتى ٣٠ نيسان ٢٠١٨ أو حتى الانتهاء من كافة العمليات المتعلقة بوثائق الشحن الصادرة قبل التاريخ المذكور، أي من بينها وثيقة الشحن الخاصة بالبضائع موضوع الدعوى كون تاريخها يعود إلى ٢٠١٧/١٢/١٥، وقد تضمّن الملحق المذكور ما حرفيّته:

"Furthermore, in respect of import shipments it is also mutually agreed and understood that the Agents shall handle to a conclusion all activities related to Bills of Lading issued by the Company up to and including the "last vessels" nominated by the Company. The validity of Schedule A to this Agreement shall therefore be extended to 30th April 2018 or until handling of the final import shipments are concluded, whichever is later".

ما يقتضي معه ردّ ما تدلي به المقرر إدخالها لهذه الجهة؛

وحيث إنه بالنسبة لمسألة تحديد المسؤوليات في الدعوى الراهنة فمما لا خلاف عليه أن أحكام اتفاقية هامبورغ لعام ١٩٧٨ المتعلقة بنقل البضائع بحراً هي الواجبة التطبيق على النزاع الحاضر، إذ أن القانون الرقم ٨٣/٤ الصادر في ١٩٨٣/١/١٥ قد أجاز للحكومة التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بنقل البضائع بحراً والموقّعة في هامبورغ بتاريخ ١٩٧٨/٣/٣٠، وقد أصبحت هذه الاتفاقية نافذة في لبنان اعتباراً من ١٩٩٢/١٢/١؛

وحيث إن المادة /٤/ فقرة (١) من اتفاقية هامبورغ تنصّ على: "ان مسؤولية الناقل عن البضائع بموجب هذه الاتفاقية، تشمل المدة التي تكون فيها البضائع في عهدة الناقل في ميناء الشحن وأثناء النقل وفي ميناء التفريغ"؛

وحيث إن المادة /٥/ فقرة (١) من الاتفاقية المنوّه عنها تنصّ على أنه" يسأل الناقل عن الخسارة الناتجة عن هلاك البضائع أو تلفها، وكذلك الناتجة عن التأخير في التسليم، إذا وقع الحادث الذي تسبّب في الهلاك أو التلف أو التأخير أثناء وجود البضائع في عهدته على الوجه المبيّن في المادة /٤/، ما لم يثبت الناقل أنه قد اتخذ هو أو مستخدموه أو وكلاؤه جميع ما كان من المعقول اتخاذه من تدابير لتجنّب الحادث وتبعاته"؛

وحيث إنه من مراجعة المستندات المُرفقة بالإستحضار، خاصة تقرير الخبير بيار زعرور (مستند رقم ٥)، يتبيّن ما يلي:

- بأن نوع الأضرار "توضيب مبلّل/ يعلوه الماء لمعلّبات معدنيّة صدئة من التونا"،

للعودة الى الفهرس

– وبأن المستوعب، الذي يحتوي على البضاعة المتضررة، شهد تسرُّباً للمياه "بقوّة إلى داخله من الأطراف الصدئة وختم الكاوتشوك في الوسط وعلى اليسار"،

– وبأن فحص نيترات الفضة الذي أجري على العيّنات التي أخذت بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٤ أظهر بأن "المياه هي مياه مالحة"؛

وحيث إنه بالاستناد لما تقدّم، يكون الضرر موضوع الدعوى قد حصل خلال المرحلة البحرية من تايلاند إلى بيروت، وبالتالي يسأل الناقل MOL، ممثّلاً بشخص الوكيلة البحرية في لبنان المقرر إدخالها، عن الخسارة الناتجة عن تلف البضائع؛

وحيث إنه يتبيّن أيضاً من الكتاب المُرسل من شركة Halwany Consumer Products S.A.L. إلى الناقل MOL بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٤، أي في اليوم ذاته الذي استلم فيه المُرسل إليه البضاعة وتمّ الكشف عليها من قبَل الخبير المذكور وفق ما هو مذكور في تقريره، بأن الشركة المؤمِّنة لدى المدعية قد أخطرت الناقل بالضرر الحاصل وبالخسائر التي لحقت بها نتيجة ذلك (مستند رقم ٦ مُرفق باستحضار الدعوى وص. ٢ من تقرير الخبير)، وبالتالي يحتجّ على الناقل ممثّلاً بشخص الوكيل البحري بهذه التحفّظات ترتيباً لمسؤوليته؛

وحيث إن ما تدلي به المقرر إدخالها عن عدم إمكانية تحميلها كوكيلة بحرية أيّ مسؤولية دون إثبات خطئها الشخصي لا يستقيم في القضية الراهنة كون المسؤولية المترتّبة عليها، في ضوء ما تقدّم، ليست مسؤولية شخصية بل بصفتها ممثّلة للناقل، باعتبار أن الوكيل البحري المؤتمن على السفينة يكمّل شخص الربّان لإتمام ما يجب إتمامه وللمداعاة بكلّ ما يتعلّق بالحمولة والسفينة بعد إقلاعها، وطالما أنه يحقّ لكلّ ذي علاقة أن يقاضي الربّان بشخصه، ولكن على مال الناقل، فإنه يكون لصاحب العلاقة أن يقاضي الوكيل البحري بذات الصفة لدى محلّ إقامته باعتباره حالاً محلّ الربّان في ما يتعلق بالحمولة وما ينشأ عنها أو بسببها من دعاوى؛

(يُراجع بهذا المعنى:

– الهيئة العامة لمحكمة التمييز، قرار رقم ١٣ تاريخ ١٩٦٨/٥/٢١، وتمييز مدني قرار رقم ٧٩ تاريخ ١٩٦٨/٧/٨، مجموعة باز لعام ١٩٦٨، ص ٢٥٦،

– تمييز مدني، قرار رقم ١٥ تاريخ ١٩٦٩/٥/٢٩، المصنّف في الاجتهاد التجاري، ج ١، المستشار الالكتروني)؛

وحيث ثابت من بوليصة التأمين (مستند رقم ٢) ومن كتاب "تبرئة ذمة وحقّ حلول" (مستند رقم ٩)، المُرفقة صورتهما بالإستحضار، بأن شركة Halwany Consumer Products S.A.L.، المؤمِّنة لدى المدعية، قد استلمت من الأخيرة مبلغاً وقدره /٥,٦٠٣/ د.أ. يمثّل تعويضاً لكامل مطالبها بخصوص الأضرار موضوع الدعوى وقد أقرّت للمدعية بحقّ الحلول مكانها لملاحقة مسبّب الضرر والأشخاص الثالثين بالقيمة المدفوعة؛

وحيث إن المادة /٩٧٢/ موجبات وعقود تنصّ على أن الضامن الذي دفع تعويض الضمان يحلّ حتماً محلّ المضمون في جميع الحقوق والدعاوى المترتّبة له على الأشخاص الآخرين الذين أوقعوا بفعلهم الضرر الذي أدّى إلى إيجاب التبعة على الضامن؛

وحيث إنه تأسيساً على ما ورد آنفاً، يقتضي إلزام المقرر إدخالها بأن تسدّد للمدعية مبلغ /٥,٦٠٣/ د.أ. (أو ما يعادله بالليرة اللبنانية بتاريخ الدفع) مع الفائدة القانونية بمعدل ٩٪ من تاريخ تبلّغها استحضار الدعوى في ٢٠١٩/٦/٢٠ ولغاية تاريخ الدفع الفعلي؛

وحيث في ضوء ما ورد آنفاً والنتيجة الي توصّلت إليها المحكمة، لم يعد من حاجة للبحث في سائر ما أدلي به من أسباب وطلبات زائدة أو مخالفة، إما لانتفاء الفائدة وإما لعدم قانونيتها وإما لكونها لقيت ردّاً ضمنيّاً في معرض التعليل المُساق أعلاه، بما في ذلك الطلب المقدّم من المدعية بإلزام المدعى عليها بالعطل والضرر، فيقتضي ردّها؛

وحيث إن هذا الحكم معجّل التنفيذ بقوّة القانون عملاً بأحكام المادة /٥٠٠/ مكرر (٨) من القانون رقم ٢٠١١/١٥٤؛

لذلك،

يحكم:

١– بتطبيق الأصول الموجزة على الدعوى.

٢– بردّ الدعوى عن المدعى عليها "شركة فيدر شيبينغ أجنسي ليمتد ش.م.م."، لانتفاء صفتها كوكيلة بحرية لشركة النقل MOL Mitsui OSK Lines LTD.

للعودة الى الفهرس

٣- بقبول طلب إدخال شركة "حكيم شيبينغ أجنسيز (ام.إ.ت.أف) ش.م.ل."، بصفتها الوكيلة البحرية لشركة النقل MOL Mitsui OSK Lines LTD، في الشكل، وفي الأساس إلزامها بأن تسدّد للمدعية، شركة المجموعة العربية اللبنانية للتأمين ش.م.ل. (Alig)، مبلغ /٥,٦٠٣/ د.أ. (أو ما يعادله بالليرة اللبنانية بتاريخ الدفع) مع الفائدة القانونية بمعدل ٩٪ من تاريخ ٢٠١٩/٦/٢٠ ولغاية تاريخ الدفع الفعلي.

٤- بتضمين المقرر إدخالها شركة "حكيم شيبينغ أجنسيز (ام.إ.ت.أف) ش.م.ل."، بصفتها الوكيلة البحرية لشركة النقل MOL Mitsui OSK Lines LTD، النفقات كافة.

٥- بردّ سائر ما زاد أو خالف.

حكماً معجّل التنفيذ.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد المدني في بعبدا الناظر في الدعاوى العقارية

الهيئة الحاكمة: الرئيس خليل غصن

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٠

أنطوان العيلة/ كليمانس هوهانس قره بت ورفاقها

- دعوى إلزام بتسجيل قسمين عقاريين على اسم المدعي إنفاذاً لعقدَي بيع ممسوحَين منظّمَين لمصلحته من قِبَل مورِّث المدعى عليهم – دفع بردّ الدعوى لسقوط ذينك العقدين بمرور أكثر من عشرين عاماً على عدم تنفيذهما – المادة /٣٥٨/ موجبات وعقود – ينقطع مرور الزمن باعتراف المديون بحقّ الدائن – يمكن أن يكون الاعتراف ضمنياً يُستنبط من واقعة تسليم المبيع – يتحقق ذلك التسليم بإرادة البائع بالتخلّي عن المبيع ونقل سلطة التصرّف به إلى المشتري – ثبوت إشغال القسمين موضوع الدعوى من قِبَل المدعي وزوجته – إشغال مُسند قانوناً إلى تفرُّغ مورِّث المدعى عليهم عن ملكية القسمين المذكورين إلى المدعي وتخلّيه عنهما وتسليمهما إليه – خلوّ ملف الدعوى الراهنة من أيّ دليلٍ على احتفاظ ذلك المورِّث والمدعى عليهم من بعده بسلطة التصرّف بالقسمين المتفرَّغ عنهما – عدم ثبوت قيامهم بأيّ إجراء ينمّ عن احتفاظهم بمركز المنتفع بهما منذ وفاة مورِّثهم في العام ٢٠٠١ إلى حين العام ٢٠١٩ – لا يَسعهم، كخلفٍ عام يسري عليهم عقد سلفهم، إنكار معرفتهم بحيازة المدعي الهادئة والظاهرة للقسمين موضوع النزاع – اعتراف ضمني من قِبَلهم لحقّ ذلك المدعي الناشئ عن عقدَي البيع الممسوحَين – انقطاع مرور الزمن – ردّ الدفع بمرور الزمن لعدم قانونيته.

- ثبوت قيام المدعي بتسديد قيمة القسمين موضوع النزاع واستلام أصل سندَي التمليك – موجب إعطاء العقار يتضمّن موجب فراغه وتسجيله في السجل العقاري عملاً بأحكام المواد /١١/ من القرار رقم ١٨٨/٢٦ و/٢٦٨/ من القرار رقم ١٩٣٠/٣٣٣٩ و/٤٨/ من قانون الموجبات والعقود – موجب يسري على المدعى عليهم بوصفهم خلفاً عاماً للبائع – إلزامهم بتسجيل الأسهم المقيّدة على اسمهم، والتي آلت إليهم إرثاً في القسمين موضوع الدعوى، على اسم المدعي في السجل العقاري.

بناءً عليه،

أولاً – في طلب فتح المحاكمة:

حيث لا تجد المحكمة أن طلب إعادة فتح المحاكمة مستجمعاً أو منطوياً على أيّ من حالتَي "الواقعة غير المعلومة" أو "الواقعة الجديدة" المبرّرتين لقبوله وفق ما تنصّ عليه المادة /٥٠٠/ من قانون أ.م.م.، والتي من شأنها تغيير القناعة التي توصّلت إليها المحكمة، ما يقتضي معه ردّه لهذه العلّة.

ثانياً – في تصحيح الخصومة:

حيث تبيّن أن المدعى عليها المرحومة كليمانس هوهانس قره بت قد توفاها الله وانحصر إرثها بكلّ من أولادها المدعى عليهم متري، مي، سهام، الياس ورولا جورج الأشقر، ما يستدعي معه تصحيح الخصومة وإحلال الورثة مكانها في الدعوى.

ثالثاً – في طلب الإدخال:

حيث يطلب المدعى عليهم، باستثناء متري الأشقر، إدخال عايده العيلة زوجة المدعي لإشراكها في سماع الحكم؛

للعودة الى الفهرس

وحيث لا ترى المحكمة طائلاً من وراء قبول طلب الإدخال، فيُردّ شكلاً لانتفاء المصلحة الشخصية والمشروعة، لا سيما أن إطار النزاع الحاضر، بحسب ما سوف تتصدّى له هذه المحكمة، يقتصر على مدى سريان عقدَي البيع غير المسجّلين المنظّمَين لمصلحة المدعي على المدعى عليهم بالرغم من انقضاء ردح طويل من الزمن، فيُردّ طلب الإدخال شكلاً.

رابعاً – في الأساس:

حيث يطلب المدعي أنطوان أديب العيلة إصدار الحكم بإلزام المدعى عليهم الياس ومي ورولا وسهام ومتري جورج الأشقر بتسجيل كامل أسهم القسمين (٥) و(٩) من العقار رقم ٢٩٦/ فرن الشباك على اسمه إنفاذاً لعقدَي بيع ممسوحَين مؤرّخين في ١٩٩٥/٩/١٩ منظّمَين لمصلحته من قِبَل مورِّثهم؛

وحيث يطلب المدعى عليهم الياس ومي ورولا وسهام جورج الأشقر ردّ الدعوى لسقوط عقدَي البيع الممسوحَين لمرور أكثر من أربعة وعشرين عاماً على عدم تنفيذهما ولعدم علاقة المدعي بإشغال زوجته عايده العيلة بصفتها مستأجرة للقسمين المنوّه عنهما؛

فمن جهةٍ أولى، بالنسبة إلى الدفع بمرور الزمن،

حيث بمقتضى المادة /٣٥٨/ موجبات وعقود ينقطع مرور الزمن باعتراف المديون بحق الدائن، والاعتراف إما أن يكون صريحاً كما يمكن أن يكون ضمنياً يُستنبط من واقعة تسليم المبيع؛

وحيث يتحقق التسليم بإرادة البائع بالتخلّي عن المبيع ونقل سلطة التصرّف به إلى المشتري على النحو الذي يُتيح لهذا الأخير وضع يده عليه والانتفاع منه دون عائق، يستوي في ذلك أن يتمّ الانتفاع من المشتري مباشرة أو ممن يرتضيه؛

وحيث ثابت من وقائع الدعوى أن القسمين (٥) و(٩) من العقار رقم ٢٩٦/ فرن الشباك هما بإشغال المدعي وزوجته "عايدة مفيد سمارة"، إشغال أضحى سنده القانوني منذ تاريخ ١٩٩٥/٩/١٩ تفرّغ مورِّث المدعى عليهم عن ملكيتهما إلى المدعي وتخلّيه عنهما وتسليمهما إليه، وليس عقد إيجارٍ مُبرم مع زوجة المدعي التي أمسى إشغالها مستمدّاً من زوجها؛

وحيث إن ملف الدعوى خلا من أيّ دليل على احتفاظ مورِّث المدعى عليهم وهؤلاء من بعده لسلطة التصرّف والانتفاع بالقسمين موضوع الدعوى، أو على منازعة من قبَل المدعى عليهم لإشغال المدعي المتمادي في الزمن والمعلوم منهم بدليل ما أوردوه من أنه تمّت مراجعته "قبل بضعة سنوات"، أو أيّ إجراء ينمُّ عن احتفاظهم لمركز المنتفع بهما منذ وفاة مورِّثهم في العام ٢٠٠١، إلى حين العام ٢٠١٩؛

وحيث لا يسع المدعى عليهم، الذين هم من الخلف العام الذي يسري عقد سلفهم بوجههم دون إمكانية تذرّعهم بقيود السجل العقاري، إنكار معرفتهم بحيازة المدعي الهادئة والظاهرة للقسمين المشار إليهما والمستمرّة منذ تاريخ إبرام عقدَي البيع في العام ١٩٩٥، ما يختزن اعترافاً ضمنياً من قبَلهم لحقّه الناشئ عن عقدَي البيع الممسوحَين تاريخ ١٩٩٥/٩/١٩، اعترافاً يقطع مرور الزمن عليهما؛

وحيث إن ما تقدّم، يستتبع ردّ دفع المدعى عليهم بمرور الزمن لعدم القانونية؛

بالمقابل من ناحيةٍ ثانية، بالنسبة إلى مطالب المدعي،

حيث ثابت تنظيم جورج متري الأشقر بتاريخ ١٩٩٥/٩/١٩ عقدَي بيع ممسوحَين تناولا القسمين (٥) و(٩) من العقار رقم ٢٩٦/ فرن الشباك لمصلحة المدعي أنطوان العيلة الذي سدّد قيمتهما واستلم أصل سندَي التمليك العائد لهما؛

وحيث إن موجب إعطاء العقار يتضمّن موجب فراغه وتسجيله في السجل العقاري وذلك عملاً بأحكام المواد /١١/ من القرار رقم ٢٦/١٨٨ و/٢٦٨/ من القرار رقم ١٩٣٠/٣٣٣٩ و/٤٨/ من قانون الموجبات والعقود، وهو موجب يسري على المدعى عليهم بوصفهم خلفاً عاماً للبائع؛

وحيث ترى المحكمة إلزام المدعى عليهم بتسجيل الأسهم المقيّدة على اسمهم في القسمين (٥) و(٩) من العقار رقم ٢٩٦/ فرن الشباك، فضلاً عن الأسهم التي آلت إليهم إرثاً عن والدتهم كليمانس هوهانس قره بت، وذلك على اسم المدعي أنطوان أديب العيلة؛

وحيث في ضوء التعليل السابق والنتيجة المُنتهى إليها، لم يعد ثمة داعٍ للبحث في سائر ما زاد أو خالف من مطالبٍ وأسباب، أو لمزيدٍ من البحث.

لذلك،

فإنه يحكم:

أولاً: بردّ طلب فتح المحاكمة.

للعودة الى الفهرس

ثانياً: بتصحيح الخصومة وإحلال المدعى عليهم ورثة المدعى عليها كليمانس هوهانس قره بت محلّها في الدعوى.

ثالثاً: بردّ طلب إدخال عايدة العيلة شكلاً.

رابعاً: بردّ الدفع بمرور الزمن لعدم القانونية.

خامساً: بإلزام المدعى عليهم متري ومي وسهام والياس ورولا جورج الأشقر بتسجيل الأسهم المقيّدة على اسمهم في القسمين (٥) و(٩) من العقار رقم ٢٩٦/ فرن الشباك، فضلاً عن الأسهم التي آلت إليهم إرثاً عن والدتهم كليمانس هوهانس قره بت، على اسم المدعي أنطوان أديب العيلة.

سادساً: بتضمين المدعى عليهم الرسوم والنفقات القانونية كافة.

سابعاً: بردّ كلّ ما زاد أو ما خالف، وشطب إشارة الدعوى عن الصحيفة العينية العائدة للقسمين (٥) و(٩) من العقار رقم ٢٩٦/ فرن الشباك فور إنفاذ هذا الحكم.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد المدني في صغبين

الهيئة الحاكمة: الرئيس فادي العريضي

القرار: رقم ٩ تاريخ ٢٠١٦/٦/٢٩

دوري صابر/ محمد الحايك

- اعتراض على تنفيذ شيكين مظهّرين لأمر المعترض عليه – طلب إبطال التنفيذ لعدم وجود أيّ علاقة بين المعترض الساحب والمعترض عليه، وعدم جواز حجز الشاحنتين المحجوزتين، فضلاً عن عدم جواز الحجز على الدَين الذي يؤلف مؤونة لسند تجاري قيد التداول – استعراض بعض المواد القانونية والأحكام المتعلقة بالشيك – الشيك أداة وفاء تقوم مقام النقود في التعامل ومُحاط بحماية جزائية تضمن حسن استعماله – يُعدّ الساحب كفيلاً بالإيفاء – مُحرز الشيك القابل للتظهير يُعدّ حاملاً شرعياً إذا أثبت حقّه بسلسلة غير منقطعة من التظهيرات – أنواع التظهير – التظهير الناقل للملكية ينقل جميع الحقوق الناشئة عن الشيك – لحامل الشيك أن يُداعي كلّ من سحب أو قبل أو ظهّر أو كفل ذلك الشيك بصفتهم مسؤولين متضامنين تجاهه بدون أن يتقيّد بترتيب الموجبات التي التزموها – تظهير الشيك يؤدّي إلى تطهيره من الدفوع لصالح المظهَّر له – شروط تطبيق قاعدة تطهير الدفوع – يجب أن يكون التظهير ناقلاً للملكية، وأن يكون الحامل حسن النية وليس طرفاً في العلاقة الناشئ عنها الدفع الذي يتمسك به المدين الصرفي – ثبوت كون المعترض عليه مظهَّراً له ومستفيداً من الشيكين موضوع التنفيذ – اعتباره صاحب صفة لمقاضاة ومطالبة الساحب المعترض بحيث لا يعود لهذا الأخير التذرّع بعدم معرفته أو علاقته بالمعترض عليه – وقوع الحجز على أموال لا يمنع القانون حجزها ما يستتبع ردّ تذرّع المعترض بنص البندين (١٠) و(١١) من المادة ٨٦/ أ.م.م. – ردّ إدلاءات المعترض لجهة منع الحجز على الدَين الذي يؤلف مؤونة لسندٍ تجاري قيد التداول طالما أن المعترض عليه قد وضع الشيكين في التنفيذ سنداً للمادة ٨٤٧/ أ.م.م. – ردّ الإعتراض في الأساس.

تتلخّص شروط تطبيق قاعدة تطهير الدفوع أولاً بأن يكون التظهير ناقلاً للملكية على اعتبار أنّ هذا النوع من التظهير هو الذي يترتّب عليه تطهير الحقّ الثابت في الشيك من الدفوع العالقة به، وثانياً بأن يكون الحامل حسن النية أو بعبارة أخرى أن لا يكون سيء النية عند إجراء التظهير، وثالثاً أن لا يكون الحامل طرفاً في العلاقة الناشئ عنها الدفع، فيُشترط في الحامل الذي يريد الإفادة من قاعدة تطهير الدفوع، ألا يكون طرفاً في العلاقة التي نشأ عنها الدفع الذي يتمسّك به المدين الصرفي. فالمادة ٣٣١/ تجارة برية تنصّ على أنه لا يجوز للمدين الاحتجاج على الحامل بالدفوع المبنيّة على علاقة هذا المدين الشخصية بساحب الشيك أو بالحملة السابقين. أما إذا كان الدفع مبنيّاً على علاقة المدين بالحامل نفسه فلا يكون ثمة مجال لتطبيق قاعدة عدم جواز الاحتجاج بالدفوع. فإذا طالب الحامل الساحب بدفع قيمة الشيك بعد تمنّع المسحوب عليه عن الوفاء، وكان الثاني قد أصبح دائناً للأول بمبلغ من النقود، فيكون لهذا الأخير (أي الساحب) حقّ التمسّك في مواجهة الأول بالمقاصة لأن الدفع بذلك هو ناشئ عن علاقتهما الشخصية. كذلك إذا ظُهِّر الشيك لأمر الساحب

للعودة الى الفهرس

جاز للمسحوب عليه التمسّك في مواجهته بدفع ناشئ عن علاقتهما الشخصية ولو كانت سابقة للتظهير، كالدفع المستند إلى انتفاء أو بطلان دَين المؤونة مثلاً.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث إن المعترض تبلّغ الإنذار وقرار الحجز بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢١، فيكون اعتراضه ضمن المهلة القانونية، وقد جاء مستوفياً الشروط الشكلية كافة، فيُقبل شكلاً.

ثانياً – في الأساس:

حيث يسند المعترض اعتراضه إلى البنود (١٠)، (١١) و(١٨) من المادة /٨٦٠/ أ.م.م. ولانتفاء صفة المعترض عليه تجاه المعترض وللشكوى الجزائية التي أقامها المعترض بمادة سرقة شيكات وأوراق ثبوتية وفواتير في حين يدفع المعترض عليه بردّ الإعتراض أساساً لعدم قانونيته وردّ طلب وقف التنفيذ ومتابعته من النقطة التي وصل إليها،

وحيث يتبدّى أن المعاملة التنفيذية موضوع الإعتراض إنما ارتكزت على سندين تنفيذيين هما شيكين مسحوبين من قبَل المعترض لأمر المدعو سمير النعامي الذي ظهّرها لأمر المعترض عليه،

وحيث إن الشيك أداة وفاء تقوم مقام النقود في التعامل وقد وضع له المشترع نظاماً خاصاً في قانون التجارة البرية كما أحاطه بحماية جزائية في المادتين /٦٦٦/ و/٦٦٧/ عقوبات حتى يضمن حسن استعماله في التعامل والتداول وفي القطاع المصرفي،

وحيث إن الساحب كفيل بالإيفاء وكلّ شرط يُقصد به تملّص الساحب من هذه الكفالة يُعدّ لغواً (المادة /٤١٧/ تجارة برية)،

وحيث إن مُحرز الشيك القابل للتظهير يُعدّ حاملاً شرعياً له إذا أثبت حقّه بسلسلة غير منقطعة من التظهيرات (المادة /٤٢١/ تجارة برية)،

وحيث إن التظهير ينقل جميع الحقوق الناشئة عن الشيك سنداً للمادة /٤٥٠/ معطوفة على المادة /٣٢٨/ تجارة برية،

وحيث بمقتضى أحكام المادة /٤٥٠/ معطوفة على المادة /٣٦٩/ تجارة برية يكون جميع الذين سحبوا أو قبلوا أو ظهّروا أو كفلوا شيكاً مسؤولين متضامنين تجاه حامل الشيك ولحامل الشيك أن يداعي جميع هؤلاء أفراداً أو مجموعاً بدون أن يتقيّد بترتيب الموجبات التي التزموها. وهذا الحقّ يكون لكلّ مَن وقع شيكاً وقام بإيفائه. وأن الدعوى المُقامة على أحد الموجب عليهم لا تمنع من مداعاة الآخرين ولو جاؤوا بعده في الترتيب.

وحيث يستخدم التظهير لأغراض عديدة، فقد يقصد به نقل ملكية الحقوق الثابتة في الشيك من المظهّر إلى المظهّر له، ويسمى عندئذ بالتظهير التام أو الناقل للملكية، أو يقصد به مجرّد توكيل المظهّر له بتحصيل قيمة الشيك ويسمّى في هذه الحال بالتظهير التوكيلي. ويمكن أن يهدف به المظهّر إلى رهن الحقّ الثابت في الشيك لمصلحة المظهر له، ويدعى آنذاك بالتظهير التأميني،

إدوار عيد، الاسناد التجارية (الشيك، ج ٢، ١٩٦٧، ص ١٦٦، رقم ٣٧٣، مذكور في مؤلف صادر بين التشريع والاجتهاد الشيك، ص ٣٤٤– فقه– رقم ١،

وقُضي،

"وبما أن مؤونة الشيك تصبح ملكاً للمسحوب لأمره منذ إصداره وهي تنتقل إلى سائر المستفيدين منذ تاريخ التظهير ما لم يكن في الأمر سوء نية"،

تمييز مدني، غرفة أولى، قرار رقم ١٩٩٣/١١، تاريخ ١٩٩٣/١/٢٠، العدل ١٩٩٣ عدد ١ ص ٥٩، مذكور في مؤلف صادر بين التشريع والاجتهاد، الشيك، ص ٧٥، رقم ٢١،

وحيث، يلاحظ أنه في كل حال، إذا انتقل الشيك بطريق التظهير لِيَد حامل حسن النية، فلا يكون للساحب حقّ التمسّك في مواجهته بعدم مشروعية السبب ما دام هذا السبب قد ظلّ مجهولاً من الحامل فلم يعلم به،

إدوار عيد، الاسناد التجارية (الشيك)، ج ٢، ١٩٦٧، ص ١٥٤ رقم ٣٦٩، مذكور في صادر المرجع السابق ص ١٠٦، رقم ١٢٠،

وحيث إن الغرض من نص المادة /٤١٩/ تجارة برية هو تسهيل تداول الشيك وزيادة الثقة به كأداة للوفاء تحلّ محلّ النقود،

إدوار عيد، المرجع المذكور آنفاً ص ١٨٨، رقم ٣٨١، مذكور في مؤلف صادر المرجع المشار إليه ص ١٤٦، رقم –١– فقه،

وقُضيَ،

"حسب المادة /٣٣١/ تجارة معطوفة على المادة /٤٥٠/ من القانون ذاته، إذا كان يمتنع على المدعى

للعودة الى الفهرس

عليه بشيك الإدلاء بوجه حامله أو المظهّر له بالدفوع المبنيّة على علاقته الشخصية بالحاملين السابقين، فذلك بشرط عدم حصول علم حامل السند الأخير بتلك الدفوع أو العيوب الآيلة للإبطال، إذا أن مجرّد العلم يشكّل سوء النية، ويحرمه من الحماية المقرّرة بموجب هذه المادة"،

تمييز الغرفة المدنية، تاريخ ١٩٦٦/١٢/٢٠، ن.ق.، ١٩٦٧، ص ١١٤، مذكور في مؤلف صادر المرجع المذكور ص ٣٥٨، اجتهاد، رقم ٢،

وحيث يتبدّى من نص المادة /٣٣١/ تجارة برية أن تظهير الشيك يؤدّي إلى تطهيره من الدفوع لصالح المظهّر له، فلا يكون جائزاً لأيّ ملتزم فيه، عند رجوع الحامل عليه، أن يتمسّك في مواجهته بدفوع كان يملكها تجاه الملتزمين السابقين، وهذا ما يُعرف بمبدأ عدم جواز الاحتجاج بالدفوع أو بمبدأ تطهير الدفوع،

وحيث تتلخّص شروط تطبيق قاعدة تطهير الدفوع بالآتي:

١- أن يكون التظهير ناقلاً للملكية، ذلك أن هذا النوع من التظهير هو الذي يترتّب عليه تطهير الحقّ الثابت في الشيك من الدفوع العالقة به. ولذا يجب أن تتوافر فيه جميع الشروط الشكلية والموضوعية المقرّرة بشأنه. وقد يتمّ هذا التظهير باسم شخصٍ معيّن أو لأمره، أو على بياض، أو أيضاً للحامل، ويعتبر في هذه الحالة الأخيرة كأنه على بياض، ويستفيد الحامل الأخير للشيك من قاعدة تطهير الدفوع ولو انتقل إليه الشيك، بعد التظهير على بياض أو للحامل، بطريق التسليم من حامل آخر تسلّمه على هذا الوجه أيضاً. أما إذا حصل انتقال الشيك بطريق التفرّغ العادي فلا تطبّق عندئذ قاعدة تطهير الدفوع، بل يجوز للمدين التمسّك بوجه المظهّر له بجميع الدفوع التي تكون له تجاه المتفرّغ (المادة /٢٨٥/ موجبات وعقود). وإذا انتقل الشيك بطريق التظهير التوكيلي أو بتظهيرٍ جرى بعد الاحتجاج لعدم الوفاء أو بعد انقضاء مهلة التقديم، فيجوز التمسّك بوجه المظهّر له بالدفوع التي يصحّ الاحتجاج بها على المظهّر. وكذلك الأمر في حال انتقال الشيك إلى الحامل بطريق الإرث أو الوصية، إذ يعود للمدين التمسّك في مواجهة الوارث أو الموصى له بذات الدفوع التي كانت له تجاه المورِّث أو الموصي،

٢- أن يكون الحامل حسن النية إذ يشترط في الحامل، كي يستفيد من قاعدة تطهير الدفوع، أن يكون حسن النية، أو بعبارةٍ أدقّ ألا يكون سيء النية عند إجراء التظهير،

٣- ألا يكون الحامل طرفاً في العلاقة الناشئ عنها الدفع فيشترط في الحامل الذي يريد الإفادة من قاعدة تطهير الدفوع، ألا يكون طرفاً في العلاقة التي نشأ عنها الدفع الذي يتمسّك به المدين الصرفي. فالمادة /٣٣١/ تنصّ على أنه لا يجوز للمدين الاحتجاج على الحامل بالدفوع المبنيّة على علاقة هذا المدين الشخصية بساحب الشيك أو بالحملة السابقين، أما إذا كان الدفع مبنيّاً على علاقة المدين بالحامل نفسه فلا يكون ثمة مجال لتطبيق قاعدة عدم جواز الاحتجاج بالدفوع. فإذا طالب الحامل الساحب بدفع قيمة الشيك بعد تمنّع المسحوب عليه عن الوفاء، وكان الثاني قد أصبح دائناً للأول بمبلغٍ من النقود، فيكون لهذا الأخير- أي الساحب- حق التمسّك في مواجهة الأول بالمقاصة لأن الدفع بذلك هو ناشئ عن علاقتهما الشخصية. كذلك إذا ظهر الشيك لأمر الساحب جاز للمسحوب عليه التمسّك في مواجهته بدفعٍ ناشئ عن علاقتهما الشخصية ولو كانت سابقة للتظهير، كالدفع المستند إلى انتفاء أو بطلان دَين المؤونة مثلاً،

إدوار عيد، المرجع السابق، ص ١٩٩ و٢٠٠، رقم ٣٨٧ و٣٨٨، صادر المرجع الآنف ذكره، ص ٣٥٩- فقه- رقم ١ ورقم ٥،

وحيث بمقتضى البند (١٨) من المادة /٨٦٠/ أ.م.م. يمنع إلقاء الحجز على الدَين الذي يؤلف مؤونة لسندٍ تجاري قيد التداول،

وحيث نقرأ في تفسير هذا النص ما يلي:

"جاء القانون الجديد بنصٍّ واضحٍ شمل كلّ الاسناد التجارية كسندات السحب والسندات لأمر والشيكات وسائر الاسناد القابلة للانتقال عن طريق التظهير وسبب ذلك أن واقعة التداول عن طريق التظهير اللصيقة بطبيعة السند تجعل من الممكن، في حال حجز المؤونة، أن يطال الحجز الغير الذي انتقل إليه السند، وهذا غير جائز. ثم أن منع حجز الدَين الذي يؤلّف مؤونة هذه الاسناد يشجّع على التعامل بها ويعزّز الثقة بالأوراق التجارية".

"أما إذا لم يكن السند قيد التداول، فبالإمكان حجزه، مثال ذلك: سند لأمر وضعه الدائن في التنفيذ مما يعني أنه لم يعد قيد التداول، فيحقّ لدائن هذا الدائن حجز مؤونته تحت يد دائرة التنفيذ"،

للعودة الى الفهرس

قوانين التنفيذ في لبنان، الجزء الأول، ١٩٩٩، الطبعة الثانية، للقاضيين كبريال سرياني وغالب غانم، المنشورات الحقوقية صادر، ص ٣٠٦، رقم ٢٤،

"لا يجوز لدائني الحامل حجز قيمة الشيك لدى المسحوب عليه إذ أن المبرّر الذي تستند إليه القاعدة المتقدّمة يظلّ قائماً في هذه الحال، وهو تسهيل تداول الشيك وقبوله في الوفاء محلّ النقود، هذا فضلاً عن أن الحجز المذكور يكون في الغالب عديم الأثر إذ يستطيع الحامل التخلّص من نتائجه بنقل الشيك بالتظهير إلى حاملٍ آخر حسن النية حيث يمتنع التمسّك في مواجهته بالدفوع الناشئة عن علاقة المسحوب عليه بحاملٍ سابق، ولا سيما بالمحجوز عليه المذكور".

"تطبيقاً للمادة /٤٤٥/ من قانون التجارة يحقّ لحامل الشيك أن يلقي الحجز على منقولات أيّ من الملتزمين فيه. ويعود هذا الحقّ ليس فقط للحامل الأخير الذي انتهى إليه الشيك عن طريق التظهير بل أيضاً لأيّ دائن انتقلت إليه حقوق الحامل بالوفاء، كالمظهّر أو المتكفّل مثلاً الذي أوفى الحامل واكتسب بذلك الحقوق الناشئة عن الشيك"،

إدوار عيد، المرجع المذكور، ص ٢٨٤، رقم ٤٣٠ وص ٢٤٦، رقم ٤١٣، مذكور في صادر المرجع الآنف الذكر ص ٣٢٨، رقم ١٠ وص ٣٢٩، رقم ٢٠،

يُراجع أيضاً صادر المرجع نفسه ص ٣٢٨، رقم ١١ وص ٣٢٩، رقم ١٧ و١٨،

وحيث إن للحامل حق إلقاء الحجز الإحتياطي على أموال المظهّرين أو المتكفّلين- كما على أموال الساحب- المنقولة، ودون أية كفالة (المادة /٤٤٥/ تجارة برية)، وذلك تمهيداً للتنفيذ عليها،

إدوار عيد، المرجع نفسه ص ٣٣٨، رقم ٤٦٢، مذكور في صادر ص ٣٢٨، رقم ١٣،

وحيث بالعودة إلى الإعتراض الراهن وبالاستناد لمُجمل ما تقدّم من تعليل، أن الشكوى الجزائية التي يتذرّع بها المعترض قد قُرّرت جانب النيابة العامة الإستئنافية في البقاع حفظها بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢١، ويكون ارتكاز المعترض إليها مردودا لعدم قانونيته،

وحيث لناحية تذرّع المعترض بنص البند (١٠) من المادة /٨٦٠/ أ.م.م. مردود لعدم قانونيته كون الأشياء المحجوزة ليست من نوع الوقود وغير معدّة للاستنفاد وليست من أنواع الدخل،

وحيث إن إدلاء المعترض بنص البند (١١) من المادة /٨٦٠/ أ.م.م. مردود أيضاً لكون قيمة المحجوزات ولئن اتّصفت بعدّة الشغل تزيد عن المليوني ليرة لبنانية ولا يمنع القانون حجزها تبعاً لقيمتها التي تشكّل ضمانة للدائن صاحب حقّ الارتهان العام على ممتلكات مدينه سنداً للمادة /٣٦٨/ موجبات وعقود،

وحيث إن تذرّع المعترض بنص البند (١٨) من المادة /٨٦٠/ أ.م.م. مردوداً أيضاً لعدم صحته لكون المظهّر له المستفيد من الشيكين له الحقّ بوضعهما في التنفيذ سنداً للمادة /٨٤٧/ أ.م.م. وإلقاء الحجوزات على ما يجوز حجزه من أموال الساحب وسائر المظهّرين والكفلاء لضمان تنفيذ الحقّ المكرّس له في السند التجاري (الشيك) وهذا لا يتّصف بكونه حجز للدَين الذي يؤلّف مؤونة الشيك كسندٍ تجاري قيد التداول،

وحيث إن المعترض عليه كمظهّر له ومستفيد من الشيكين هو صاحب صفة لمقاضاة ومطالبة الساحب المعترض سنداً للمواد ٤١٧ و٤٢١ و٣٦٩/٤٥٠ و٤٥٠/٣٣١ و٤٤٥ من قانون التجارة البرية، ويردّ ما أدلي به خلاف ذلك،

لذلك،

يحكم:

١- قبول الإعتراض شكلاً،

٢- ردّ الإعتراض أساساً،

٣- ردّ كلّ ما زاد أو خالف من إدلاءات وأسباب ومطالب إما لعدم القانونية أو لعدم الجدوى أو لكونها قدً لقيت ردّاً ضمنيّاً في ما سبق بيانه من تعليل،

٤- ردّ طلب وقف التنفيذ ومتابعته من النقطة التي وصل إليها وإبلاغ نسخة عن هذا القرار، من المعاملة التنفيذية رقم ٢٠١٥/٤٧ العالقة أمام دائرة تنفيذ صغبين،

٥- تضمين المعترض النفقات القانونية كافة.

حكماً معجّل التنفيذ.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

القاضي المنفرد المدني في صغبين الناظر في الدعاوى العقارية

الهيئة الحاكمة: الرئيس فادي العريضي

القرار: رقم ٢٢ تاريخ ٢٠١٦/١٢/٧

رندا الصايغ/ عبدو نجم

- دعوى شفعة – دفع بوجوب ردها شكلاً لورودها خارج مهلة السنة المنصوص عليها في المادة ٢٤٨ ملكية عقارية – بحث في طبيعة تلك المهلة وماهية الإجراء المؤدي إلى انقطاعها - تباين في الاجتهاد حول تلك المسألة - الرأي الأول يوجب تطبيق نص المادة ٢٤٨ ملكية عقارية باعتباره نصاً خاصاً يتقدم على ما يُعارضه من نصوص واردة في قانون الموجبات والعقود – وجوب تقديم دعوى الشفعة، وفقاً لذلك الرأي، خلال مهلة سنة (مهلة اسقاط) أمام محكمة محل وجود العقار المختصة بالاستناد للثمن المحدد في العقد – لا تنقطع تلك المهلة، وفقاً للرأي المذكور، بتقديم الدعوى أمام الغرفة اذا كانت قيمة الثمن هي ضمن نصاب إختصاص القاضي المنفرد، وبالعكس – الرأي الثاني في الاجتهاد يعتبر قرار الإحالة من الغرفة إلى القسم، وبالعكس، هو اجراء اداري لا يمس صحة الاجراءات، على اعتبار ان الدعوى قد أقيمت أمام فرع من محكمة الدرجة الأولى – استعراض بعض وجهتي الاجتهاد المشار اليهما للخلوص إلى الحل الأمثل قانوناً – تبني المحكمة الراهنة لوجهة الرأي الأولى المؤيّدة باجتهاد الهيئة العامة الحديث – قرار اعلان عدم الإختصاص تبعاً لقيمة الدعوى وإحالتها ادارياً سنداً للمادة ٩١ أ.م.م. من الغرفة إلى القسم أو بالعكس هو قرار قضائي نهائي من شأنه ان يبت نهائياً بإختصاص الغرفة أو القسم تبعاً للمعيار القيمي – ثبوت تقديم الدعوى الراهنة أمام الغرفة الإبتدائية التي احالتها ادارياً إلى هذه المحكمة لعدم الإختصاص النوعي تبعاً لقيمة الثمن المحدد في عقد بيع الاسهم موضوع الشفعة – تأسيس تلك الدعوى أمام المحكمة الراهنة بعد انقضاء مهلة السنة على تاريخ تسجيل العقد نهائياً في السجل العقاري – ردّ الدفع بانقطاع تلك المهلة – ردّ الدعوى شكلاً لورودها خارج مهلة الاسقاط القانونية المنصوص عليها في المادة ٢٤٨ ملكية عقارية.

لقد حددت المادة ٢٤٨ ملكية عقارية على نحو الزامي الإختصاص النوعي لمحكمة محل وجود العقار في دعاوى الشفعة تبعاً لمعيار قيمي جازم يتمثل بقيمة الثمن المحدد في العقد دون أية اضافات أو لواحق، لأنه لا يتعيّن الخلط بين معيار تحديد الإختصاص النوعي لمحكمة الدرجة الأولى تبعاً لقيمة الثمن المذكور في العقد دون سواه وبين الحقوق المالية التي يتوجب ان يُحكم بها عند توافر شروط دعوى الشفعة كافة لصالح المشتري المشفوع منه كمثل الثمن مضافاً اليه نفقات العقد (رسوم التسجيل وبدل السمسرة وفقاً للتعرفة القانونية) وبدل التحسين إن وُجد، إذ ان الإختصاص ولدواعي الثبات والاستقرار في الإجراءات القضائية، يتحدد تبعاً للتصنيف القيمي وإعمالاً لصريح نص المادة ٢٤٨ المذكورة بالارتكاز فقط إلى الثمن المذكور في العقد، والقول بخلاف ذلك يؤدي إلى تأرجُح الإختصاص على نحو غير مستقر ما بين الغرفة والقسم وبالعكس، بعد اقامة دعاوى الشفعة اذا ما أُخذ بالاعتبار، خلافاً لصريح النص، بدل نفقات العقد والسمسرة والتحسين، وهذا ما يجافي المنطق وحسن سير العمل في المرفق القضائي.

ان قرار الإحالة من الغرفة إلى القسم أو بالعكس سنداً للمادة ٩١ أ.م.م.، ولئن كان إجراءً ادارياً، إلا انه لا يُضفي على القرار باعلان عدم الإختصاص وإحالة الدعوى ادارياً إلى المرجع المختص قيميّاً وصف القرار ككل بأنه من القرارات الخاصة بالادارة القضائية لكون القرار باعلان عدم الإختصاص هو قرار قضائي نهائي يفصل بموضوع إختصاص المحكمة وينهي المحاكمة امامها بعدم قبول الدعوى شكلاً لانتفاء الإختصاص القيمي للمحكمة، اذ يكون القرار قضائياً ولكن آلية احالة الملف من الغرفة إلى القسم أو بالعكس تتصف بالإحالة الادارية.

اوجبت المادة ٢٤٨ ملكية عقارية اقامة دعوى الشفعة امام محكمة وجود العقار المختصة قيمياً تبعاً للثمن المحدد في عقد البيع دون سواه خلال مهلة سنة من تاريخ التسجيل النهائي في السجل العقاري بحيث لا تنقطع مهلة الاسقاط هذه إلا باقامة الدعوى امام المحكمة المختصة. فإذا أُقيمت امام الغرفة الإبتدائية وكان الإختصاص القيمي للقاضي المنفرد تكون قد أُقيمت امام

للعودة الى الفهرس

محكمة غير مختصة، وليس من شأن هذا الاجــراء ان يقطع مهلة الاسقاط المذكورة اعلاه.

بناءً عليه،

في مهلة دعوى الشفعة:

حيث تطلب المدعية الحكم لها بالإستناد إلى نصوص الشفعة بتسجيل حصة المدعى عليه فــي العقــار رقــم ١٤٧٤/ عيتنيت لتوافر الشروط القانونية كافة لــدعوى الشفعة، في حين يطلب المدعى عليه ردّ الدعوى كونها وردت خارج المهلة القانونية سنداً للمــادة ٢٤٨ ملكيــة عقارية لكون الادعاء امــام الغرفــة الإبتدائيــة غيــر المختصة قيمياً لا يؤدي إلى قطع مهلة الإسقاط،

حيث يتعين معرفة طبيعــة مهلــة دعــوى الــشفعة والإجراء القانوني الذي ينطلق منه بدء سريانها وماهيــة الإجراء المؤدي لانقطاعها وهل هــي تخــضع للــنص الخاص والآمر الوارد في المادة ٢٤٨ ملكية عقاريــة ام يمكن تطبيق النصوص العامة بشأن انقطاعهــا ســواء وردت في قانون الموجبات والعقود ام في قانون اصول المحاكمات المدنية،

وحيث يتبدى في الاجتهاد وجود رأيين الــرأي الأول يوجب تطبيق نص المادة ٢٤٨ ملكية عقارية باعتبــاره نصاً خاصاً يتقدم على ما يعارضه من نــصوص واردة في قانون الموجبات والعقود لناحية كون دعوى الــشفعة يجب ان تقام خلال مهلة سنة (وهي مهلة اســقاط) مــن تاريخ تسجيل المبيع العقاري نهائياً في السجل العقــاري وذلك امام محكمــة محــل وجــود العقــار المختــصة بالإستناد للثمن المحدد في العقد، وأن احالــة الــدعوى من الغرفة إلى القــسم (القاضــي المنفــرد) وبــالعكس أو اقامة دعوى امام الغرفــة رغــم ان قيمــة الــثمن هي ضمن نصاب إختصاص القاضي المنفرد لا تــؤدي إلى قطع المهلة،

والرأي الثاني يعتبر ان اقامة دعوى الــشفعة امــام الغرفة الإبتدائية بدلاً من اقامتها امام القاضــي المنفــرد المختص للنظر بها يقتضي اعطاؤه المفاعيل القانونيــة كافة ومن بينها احتساب المهلــة القانونيــة لأن قــرار الإحالة من الغرفة إلى القسم هو اجراء اداري لا يمــس صحة الإجراءات الحاصلة امام الغرفة الإبتدائية علــى اعتبار ان الدعوى كأنها قد أقيمت امام القاضي المنفــرد الذي هو فرع من محكمة الدرجة الأولى،

وحيث من المفيد دراسة وجهتي الاجتهاد للخلــوص إلى الحل الأمثل قانوناً،

ومن اجتهادات الرأي الأول نذكر:

قُضي:

"وحيث تنص المادة ٢٤٨ من قانون الملكية العقارية على ما حرفيته: "اذا لم يحصل التبليغ المبين في المــادة السابقة يسقط حق الشفعة بعد مضي ســنة مــن تــاريخ تسجيل العقد في السجل العقاري. وتسري هذه المدة بحق فاقدي الأهلية والغائبين. وأن المدة المذكورة فــي هــذه المادة وفي المادة السابقة لا تنقطع الا بإقامــة الــدعوى بطلب الشفعة امام محكمة محل وجود العقار الــصالحة بحسب الثمن المذكور في العقد"،

"وحيث يتبين مــن مراجعــة أحكــام المــادة ٢٤٨ المذكورة اعلاه، والتي تُعتبر نصاً خاصــاً فــي مجــال الشفعة، وتحديداً في ما يتعلق بمهلة تقديم دعوى الشفعة وبالمحكمة المختصة للنظر بهــا، إن احكامهــا جــاءت واضحة وصريحة وخالية من أي التباس، وهي تاليــاً لا يُمكن تفسيرها بغير المعنى الواضح والوارد فيها، اذ ان المادة المذكورة وضعت مهلة سنة من اجل تقديم دعوى الشفعة، ووضعت حالة انقطاع وحيدة في هــذا المجــال هي الحالة التي يتم تقديم دعوى الشفعة امــام المحكمــة المختصة مكانياً وقيمياً"،

"فحددت بشكل واضح شروط الإختصاص المكــاني والقيمي لتلك المحكمة، معتبرة ان الإختصاص المكــاني يعود إلى المحكمة التي يقع العقار مكانياً ضمن نطاقها، اما قيمياً فقد حددت المادة المــذكورة ان الإختــصاص القيمي يعود إلى المحكمة المختصة وفقاً للثمن المــذكور في العقد"،

"وحيث انطلاقاً مما تمّ عرضه اعلاه، تكون المــادة ٢٤٨ من قانون الملكية العقارية قد حــسمت موضــوع الإختصاص القيمي انطلاقاً من الثمن المحدد في العقــد، وتكون تالياً قد استبعدت جميع المــصاريف واللواحــق والبدلات الأخرى التي تكبــدها الفرقــاء أو التــي يــتم المطالبة بها، وحصرت معيار الإختصاص القيمي بالثمن المحدد في العقد دون سواه من النفقات، وطالما ان المادة المذكورة تعتبر نصاً خاصاً في مجــال الــشفعة فإنــه يقتضي استبعاد جميع الأحكام القانونية العامة المتعلقــة بتحديد قيمة النزاع والمتعارضة مع احكامها، بما فيهــا أحكام المادتين ٦٩ و٧٠ أ.م.م. التي تشكل نصاً عامــاً

يُطبق في غياب النص الخاص، والتي تتعارض مع صراحة نص المادة ٢٤٨ المذكورة..."،

"وحيث انه بالنسبة للمحكمة المختصة فإن المادة ٢٤٨ من قانون الملكية العقارية ربطت الإختصاص في دعاوى الشفعة بالمحكمة المختصة وفقاً للثمن المذكور الذي يحدد المحكمة المختصة للنظر بالنزاع من ضمن المحاكم التي تنتمي إلى جهة قضائية واحدة، وتحديداً إلى نص المادة ٨٦ أ.م.م. التي حددت إختصاص القاضي المنفرد، واضعة معيارين لربط إختصاصه، اولهما يستند إلى طبيعة الدعوى، والثاني يتعلق بقيمة المال المنقول أو غير المنقول المطالب به، وطالما ان دعوى الشفعة ليست من الدعاوى التي ادخلتها المادة ٨٦ أ.م.م. من حيث طبيعتها ضمن إختصاص القاضي المنفرد، فإنه يقتضي الأخذ بالمعيار القيمي"،

"وحيث ان الإختصاص النوعي هو الذي، بحسب البند (٣) من المادة ٧٢ أ.م.م.، يتعين بمقتضاه صنف ودرجة المحكمة التي تنظر بالدعوى من بين المحاكم التابعة لجهة قضائية واحدة، فتكون المادة المذكورة لم تفرق بين المعايير المعتمدة من اجل تحديد الإختصاص بل اعتبرت ان كل معيار يؤدي إلى تحديد صنف ودرجة المحكمة المختصة من ضمن المحاكم التابعة لجهة قضائية واحدة يُشكل إختصاصاً نوعياً، كما اكد المشترع على هذا التوجه عندما نظم أحكام الإختصاص القيمي في قانون اصول المحاكمات المدنية الجديد ضمن الفصل المخصص للإختصاص النوعي، فيكون المشترع قد ساوى بين المعيارين المذكورين اعلاه واعتبر تالياً ان الإختصاص المُسند إلى المعيار القيمي يدخل ضمن فئة الإختصاص النوعي ويخضع لنظامه، وأن الدفع بعدم الإختصاص القيمي يخضع للأحكام التي ترعى الدفع بعدم الإختصاص النوعي"،

"... وحيث يتبين من أحكام المادة ٢٤٨ من قانون الملكية العقارية معطوفة على أحكام البند (١) من المادة ٨٦ أ.م.م. ان الإختصاص في دعاوى الشفعة يعود إلى القاضي المنفرد في حال كانت قيمة الأسهم المباعة لا تتجاوز المئة مليون ليرة لبنانية وفقاً ما هو محدد في العقد، وإلا تكون الغرفة الإبتدائية مختصة للنظر بتلك الدعوى، وبما ان عقد البيع حدد ثمن المبيع في الدعوى الراهنة بمئة مليون ليرة لبنانية فيكون الإختصاص للقاضي المنفرد..."

"... وحيث ان ما نصت عليه المادة ٩١ أ.م.م. لجهة امكانية اجراء احالة بين القاضي المنفرد والغرفة الإبتدائية لا يُغيّر من طبيعة الإختصاص القيمي للقاضي المنفرد، الذي يبقى إختصاصاً مطلقاً... بالرغم من ان المادة المذكورة قد اتاحت اجراء الإحالة، كما ان اعطاء الفرقاء حق الاتفاق بعد اقامة الدعوى على ان يفصل فيها المرجع التي أقيمت امامه، وإن لم يكن هو المختص قيمياً، لا يعني ان أحكام الإختصاص القيمي ليست الزامية..."،

"... حيث ان ما جاء في المادة ٢٤٨ من قانون الملكية العقارية يتوافق مع ما جاء في الفقرة الأولى من المادة ٢٤٩ من القانون عينه، وأن تعويض المشتري تعويضاً تاماً نتيجة دعوى الشفعة يختلف عن وجوب ايداع ثمن المبيع يوم تقديم دعوى الشفعة كشرط لقبولها، وأخذ هذا الثمن بعين الاعتبار من اجل تحديد الإختصاص القيمي للمحكمة الصالحة..."

"... وحيث ان المادة ٢٤٨ من قانون الملكية العقارية تُعتبر نصاً خاصاً في مجال الشفعة، وتحديداً في ما يتعلق بمهلة تقديم دعوى الشفعة، وطالما ان المادة المذكورة اشارت صراحةً إلى وجود حالة انقطاع وحيدة عندما نصت على ما حرفيته: "وإن المدة المذكورة في هذه المادة وفي المادة السابقة لا تنقطع الا بإقامة الدعوى بطلب الشفعة امام محكمة محل وجود العقار الصالحة بحسب الثمن المذكور في العقد"، فتكون المادة المذكورة قد استبعدت صراحةً تطبيق جميع أسباب انقطاع المهل المنصوص عليها في القانون العام عن حالة الشفعة، بما فيها الحالات المنصوص عليها في المادتين ٣٥٦ و٣٥٧ من قانون الموجبات والعقود"،

تمييز مدني، غرفة ثانية، قرار رقم ٢٠١٤/٥٤، تاريخ ٢٠١٤/٥/٢٢، صادر في التمييز القرارات المدنية ٢٠١٤، ص ١١٦ وما يليها، ومنشور أيضاً في كساندر ٥-٨: ٢٠١٤ ص ٩٤٤ وما يليها،

قرارات مماثلة:

– تمييز مدنية ١٩٨٢/٣/١٨ العدل ١٩٨٣: ١٣٥ ذكره القاضي حسين زين في خلاصة الاجتهاد والمقالات، الجزء ٦، ص ١٦٨، رقم ٤٤٠.

– تمييز مدنية ١٩٧٥/٢/٢٨ حاتم ج ١٦٣: ٣٣٩ – ذكره القاضي حسين زين في خلاصة الاجتهاد والمقالات، الجزء ٦، ص ١٦٩، رقم ٤٤٣.

للعودة الى الفهرس

– استئناف بيروت، الغرفة الثانية عشرة، قرار رقم ٢٠١٣/٥٦٥، تاريخ ٢٠١٣/٤/٢٤، كساندر ١-٤: ٢٠١٣ ص ٧٧٠ و٧٧١.

وقضي:

"... ان مهلة اقامة دعوى الشفعة هي مهلة اسقاط تسري بحق فاقدي الأهلية والغائبين ولا تنقطع الا بإقامة الدعوى بطلب الشفعة وفقاً لأحكام المادة ٢٤٨ ملكية عقارية..."،

تمييز مدني، غرفة ثانية، قرار رقم ٢٠٠٤/٢٦، تاريخ ٢٠٠٤/٤/٨، صادر في التمييز القرارات المدنية ٢٠٠٤، ص ٢٧٧.

قرار مماثل:

تمييز مدنية، ١٩٩٥/٤/١٨، النشرة القضائية ١٩٩٥: ١٢٩، ذكره القاضي حسين زين في المرجع السابق، ص ١٥٩ و١٦٠ رقم ٤١٧.

وقُضي:

"... وحيث انه وعلى عكس ما يدلي به المميز فإن القرار المطعون فيه اتى بحل للمسألة المطروحة اذ اشارت محكمة الإستئناف إلى ان المهلة المنصوص عنها في المادة ٢٤٨ ملكية عقارية هي مهلة اسقاط ولا تخضع لأحكام توقف وانقطاع مرور الزمن المنصوص عليها في المادة ٣٥٥ م. وع."

"كما اشارت إلى ان أحكام الشفعة هي أحكام خاصة بالنسبة إلى قانون الموجبات والعقود"،

"... وحيث انه تأسيساً على ما تقدم فإن المادة ١١٠٦ م. وع. التي ألغت النصوص المخالفة السابقة لا تُلغي المادة ٢٤٨ ملكية عقارية، ولا يكون القرار المطعون فيه بذلك قد اخطأ في تطبيق أحكام المادة ١١٠٦ م. وع. لأن أحكام القانون العام لا تُلغي الأحكام الخاصة وإن تعارضت معها..."،

تمييز مدني، غرفة ثانية، قرار رقم ٢٠١٤/٤٦، تاريخ ٢٠١٤/٤/٢٩، صادر في التمييز القرارات المدنية ٢٠١٤ ص ١٠٦ و١٠٧،

ان اجتهادات الرأي الثاني تتجسد في قرارين صدرا عن الغرفة التمييزية الثانية الأول في العام ١٩٩٧ والثاني في العام ٢٠٠٣،

فقد قُضي:

"... وحيث ان المادة ٩١ أ.م.م. نظّمت الإجراء الذي يجب ان يُتبع فيما اذا قُدمت الدعوى امام الغرفة الإبتدائية وكان إختصاص النظر فيها يعود إلى القاضي المنفرد التابع معها لمحكمة الدرجة الأولى نفسها بأن نصت على احالة الدعوى ادارياً إلى المرجع المختص للنظر فيها"،

"وحيث ان العبرة فيما يتعلق بتاريخ الدعوى هي لتقديم هذه الدعوى امام المحكمة الإبتدائية سواء كانت غرفة أو قسماً ولا يرتد على المهلة احالة الدعوى ادارياً من الغرفة إلى القسم أو العكس"،

"وحيث انه في القضية الحاضرة فإن عقد البيع سُجل في السجل العقاري بتاريخ ١٩٩٠/١/٢٣ وقدمت الدعوى إلى الغرفة الإبتدائية بتاريخ ١٩٩١/١/١٧ فتكون الدعوى مقدمة ضمن مهلة السنة المنصوص عليها في المادة ٢٤٨ من قانون الملكية العقارية..."

تمييز مدني، غرفة ثانية، قرار رقم ١٩٩٧/٤٤، تاريخ ١٩٩٧/٦/١٧، صادر في التمييز القرارات المدنية ١٩٩٧، ص ١١٩.

وقُضي:

"...

"... وحيث ان القرار المميز لم يُخالف المادة ٢٤٨ من قانون الملكية العقارية بقبوله شكلاً دعوى الشفعة المقدمة لدى محكمة البداية بالنسبة لعقد ١٩٩٣/٦/٢٥ بدلاً من اقامتها امام القاضي المنفرد المختص قيمياً للنظر بها لأن قرار الإحالة التي تصدره الغرفة الإبتدائية سنداً للمادة ٩١ أ.م.م.الى القسم ما هو إلا اجراء اداري لا يمس صحة الإجراءات الحاصلة امام الغرفة والتي يقتضي اعطاؤها كافة المفاعيل القانونية ومن بينها احتساب المهلة القانونية التي كان يجب خلالها تقديم دعوى الشفعة بالنسبة لعقد ١٩٩٣/٦/٢٥ اذ انه لا يُطلب من المتقاضين اتخاذ أي اجراء اضافي أو مستقل بنتيجة قرار الإحالة فتتابع الدعوى امام المرجع المحالة اليه أي القسم وكأنها قُدمت اصلاً امامه منذ البدء وبالتالي لا يُعتبر قرار الإحالة بمثابة تقديم دعوى جديدة..."

تمييز مدني، غرفة ثانية، قرار رقم ٢٠٠٣/٢٤، تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٧، صادر في التمييز القرارات المدنية ٢٠٠٣، ص ١٢٧ وما يليها.

وحيث ان هذه المحكمة اذ تؤيد وجهة الرأي الأولى في الاجتهاد المذكورة اعلاه لا سيما قرار الغرفة التمييزية الثانية رقم ٢٠١٤/٥٤ تاريخ ٢٠١٤/٥/٢٢ المذكور اعلاه، وذلك للأسباب التالية:

للعودة الى الفهرس

١- لأنه مؤيد باجتهاد الهيئة العامة الحديث اذ قُضي:

"... لكن حيث اذ كان الأمان القضائي الذي يوفره الاستقرار في اجتهاد المحكمة العليا من خلال عملها على توحيد تفسير النصوص القانونية بغية المساواة بين المتقاضين في تطبيقها هو من المبادئ القانونية الأساسية التي يجب السهر على تكريسها، فإنه ينبغي ألاّ يحول ذلك دون تطوير الاجتهاد أو تصويبه عندما تدعو الحاجة اليه، على ان يُترك امره لتقدير قضاة الغرفة المختصة لدى المحكمة العليا وبصيرتهم"،

"حيث وزّع قانون اصول المحاكمات المدنية الإختصاص بحسب قيمة النزاع أو نوعه بين اقسام وغرف محكمة الدرجة الأولى، فحصر إختصاص القسم بمسائل محددة عدّدها وجعل من الغرفة الإبتدائية المحكمة العادية ذات الإختصاص العام للنظر في ما عداها من قضايا مدنية وتجارية، وأوجب على كل منهما اعلان عدم إختصاصه للنظر في دعوى يعود فصلها للمرجع الآخر، وذلك قبل احالتها اليه اداريا وإن الغرفة... التمييزية بتحوّلها عن اجتهادها السابق لملازمة حرفية المادة ٩١ أ.م.م. عند اعتبارها ان امكانية الإحالة من الغرفة إلى القسم لا تُغيّر طبيعة الإختصاص القيمي للقاضي المنفرد، لم ترتكب خطأً جسيماً يمكن المساءلة عنه"،

"... لكن حيث فرضت المادة ٢٤٨ معطوفة على المادة ٢٤٩ ملكية استعمال حق الشفعة تحت طائلة سقوطه بتقديم دعوى المطالبة به إلى المحكمة الصالحة خلال مدة سنة من تاريخ تسجيل عقد البيع وشريطة ان يقوم صاحب الحق بتعويض المشتري عن ثمن المبيع ونفقات العقد، على ان يتم عرض الثمن وإيداعه فعلياً في صندوق المحكمة الناظرة في دعوى الشفعة يوم تقديمها على الأكثر"،

"وحيث يكون المشترع قد ربط دعوى الشفعة وعرض ثمن المبيع بالمدة ذاتها، ولئن قامت المدعية بعرض الثمن ونفقات العقد وإيداعها في صندوق قصر العدل خلال مهلة السنة القانونية، إلا ان عدم تقديمها الدعوى في تلك المهلة إلى القسم المختص قيمياً في نظرها، يسقط حقها في شفعة العقار كما ورد في القرار المطعون فيه، مما يجعله بمنأى عن الطعون الموجّهة اليه..."،

"... وحيث بالتالي ان الغرفة ... المولجة النظر في القضايا العقارية بذهابها، في تعليل مستفيض، إلى القول ان المادة ٢٤٨ ملكية، وهي نص خاص بالشفعة حسمت موضوع الإختصاص القيّمي وحصرت تحديده بالثمن المبيّن في العقد دون سواه من المصاريف، فاستبعدت جميع الأحكام القانونية العامة المتعلقة بتحديد قيمة النزاع المتعارضة مع احكامها، لا تكون قد ارتكبت خطأً جسيماً..."،

تمييز هيئة عامة، قرار رقم ٢٠١٥/٤٠، تاريخ ٢٠١٥/٦/١٥، كساندر ٥-٨: ٢٠١٥، ص ١١٤٨ و١١٤٩،

٢- لأن نص المادة ٢٤٨ ملكية عقارية واضح وجلي لا التباس فيه لناحية تحديده بدء سريان مهلة اقامة دعوى الشفعة وتوصيفه ماهية هذه المهلة كمهلة اسقاط تسري بحق فاقدي الأهلية والغائبين وإن لناحية تحديده سبباً وحيداً وخاصاً تنقطع به مهلة الإسقاط هذه يتمثل بإقامة دعوى الشفعة امام محكمة محل وجود العقار (إختصاص مكاني الزامي) المختصة نوعياً تبعاً لقيمة الثمن المذكور في العقد دون أية اضافات اخرى أو أية امكانية لاعتماد النصوص العامة الواردة في قانون اصول المحاكمات المدنية لتقدير قيمة العقار أو الحصة فيه موضوع دعوى الشفعة فهو نص صريح وخاص وإلزامي آمر يتعلق بمهلة دعوى الشفعة والمحكمة المختصة مكانياً على نحو الزامي وكما المحكمة المختصة نوعياً تبعاً للمعيار القيمي فقط للثمن المذكور في العقد دون سواه، ويستخلص من هذا النص الآتي:

- ان تاريخ بدء سريان مهلة دعوى الشفعة اذا لم يحصل التبليغ المنصوص عليه في المادة ٢٤٧ ملكية عقارية، هو تاريخ تسجيل العقد نهائياً في دفتر الملكية، وليس من تاريخ تسجيله احتياطياً والاجتهاد مستمر على هذا النحو،

- ان مهلة السنة هذه من تاريخ تسجيل العقد نهائياً في السجل العقاري هي مهلة اسقاط تسري بحق فاقدي الأهلية والغائبين،

- ان مهلة السنة هذه لا تنقطع بالأسباب العامة المحددة في قانون الموجبات والعقود.

وإنما بسبب وحيد وخاص حدّدته المادة ٢٤٨ المذكورة ويتمثل بإقامة دعوى الشفعة مكانياً على نحو الزامي امام المحكمة التابع لنطاقها محل وجود العقار ونوعياً تلك المختصة قيّمياً تبعاً للثمن المحدد في عقد البيع فقط دون سواه من نفقات ومصاريف اخرى أي القسم (القاضي المنفرد) اذا كان الثمن المذكور في العقد

مئة مليون ليرة لبنانية وما دون، والغرفة الإبتدائية اذا زاد الثمن عن مئة مليون ليرة لبنانية وفقاً لما هو مذكور في العقد،

– ان الإختصاص المكاني لمحكمة محل وجود العقار هو إختصاص مكاني الزامي إعمالاً لصريح نص المادة ٢٤٨ ملكية عقارية معطوفة على المادة ١١٢ أ.م.م.

٣– لأن الإختصاص النوعي للقاضي المنفرد بوصفه قسماً في محكمة الدرجة الأولى تحكمه المواد ٣/٧٢ و٨٤ و٨٥ و٨٦ أ.م.م. وهو يرتكز على معيارين الأول قيّمي (المادة ١/٨٦ أ.م.م.) يتجسد بقيمة المال المتنازع عليه في الدعاوى الشخصية أو بقيمة المال المنقول وغير المنقول في الدعاوى المعينة القيمة والثاني يتعلق بنوع أو ماهية وطبيعة وموضوع النزاع أو الاستدعاء. والدفع بانتفاء هذا الإختصاص النوعي يحكمه نص المادة ٥٣ أ.م.م.

– ان تفسير المادة ١/٨٦ أ.م.م. يتعين ان يتناسق ويتكامل مع تفسير نص المادة ٢٤٨ ملكية عقارية على اعتبار ان الأخيرة قد حددت على نحو الزامي الإختصاص النوعي لمحكمة محل وجود العقار في دعاوى الشفعة تبعاً لمعيار قيمي جازم يتمثل بقيمة الثمن المحدد في العقد دون أية اضافات أو لواحق، لأنه لا يتعيّن الخلط بين معيار تحديد الإختصاص النوعي لمحكمة الدرجة الأولى تبعاً لقيمة الثمن المذكور في العقد دون سواه وبين الحقوق المالية التي يتوجب ان يُحكم بها عند توافر شروط دعوى الشفعة كافة لصالح المشتري المشفوع منه كمثل الثمن مضافاً اليه نفقات العقد (رسوم التسجيل وبدل السمسرة وفقاً للتعرفة القانونية) وبدل التحسين إن وُجد، إذ ان الإختصاص ولدواعي الثبات والاستقرار في الاجراءات القضائية يتحدد تبعاً للتصنيف القيمي وإعمالاً لصريح نص المادة ٢٤٨ المذكورة بالارتكاز فقط إلى الثمن المذكور في العقد، والقول بخلاف ذلك يؤدي إلى تأرجُح الإختصاص على نحو غير مستقر ما بين الغرفة والقسم وبالعكس، بعد اقامة دعاوى الشفعة اذا ما أُخذ بالاعتبار، خلافاً لصريح النص، بدل نفقات العقد والسمسرة والتحسين، وهذا ما يجافي المنطق وحسن سير العمل في المرفق القضائي.

٤– لأن الإختصاص النوعي للغرفة الإبتدائية في القضايا المدنية والتجارية تبعاً للمعيار القيمي فيما يتعلق بالدعاوى الشخصية أو تلك المتعلقة بالمنقول وغير المنقول والتي تزيد قيمتها عن مئة مليون ليرة لبنانية تحكمه المادة ٩٠ معطوفة على المادتين ٨٤ و٨٥ أ.م.م. وهو إختصاص الزامي، ولئن اعطى نص المادة ٢/٩١ أ.م.م. للخصوم بعد اقامة الدعوى المقامة الحق بالإتفاق على ان يفصل فيها المرجع القضائي المقامة امامه وإن لم يكن هو المرجع المختص بحسب قيمتها. اذ بانتفاء حصول مثل هذا الاتفاق، كما هي الحال غالباً، يتوجب على الغرفة الإبتدائية اذا كانت قيمة المال المتنازع عليه اقل من مئة مليون ليرة لبنانية ان تُعلن عدم إختصاصها وتحيل الدعوى ادارياً إلى القسم (القاضي المنفرد) التابع معها لنفس محكمة الدرجة الأولى، والعكس صحيح اذا ما أُقيمت الدعوى امام القاضي المنفرد وكانت قيمتها تتجاوز نصاب إختصاصه القيمي المحدد قانوناً، وهذا التفسير يتفق مع نص المادة ٥٣ أ.م.م.

٥– لأن قرار اعلان عدم الإختصاص تبعاً لقيمة الدعوى وإحالتها ادارياً سنداً للمادة ٩١ أ.م.م. إلى الغرفة أو القسم أو بالعكس هو قرار قضائي نهائي من شأنه ان يبت نهائياً بإختصاص الغرفة الإبتدائية أو القسم تبعاً للمعيار القيّمي ومن شأنه ان ينهي المحاكمة جرّاء اعلان عدم الإختصاص وهذا يتوافق مع ما هو منصوص عليه في مستهل المادة ٦١٥ أ.م.م. بحيث يكون هذا القرار قابلاً للإستئناف قبل صدور الحكم النهائي الذي يفصل في الأساس، اذ لا يصح ان تنظر المحكمة في دعوى غير داخلة ضمن نطاق اختصاصها، ما لم يتفق الخصوم بعد اقامة الدعوى على ان تنظر في الدعوى الخارجة عن اطار اختصاصها القيمي، وعليه فإن قرار اعلان عدم الإختصاص المتخذ سنداً للمادة ٩١ أ.م.م. من قبل الغرفة أو القسم لا يندرج ضمن فئة القرارات الخاصة بالإدارة القضائية والتي لا تقبل أي طعن عملاً بأحكام المادة ٦٢٧ أ.م.م. وما يؤيد هذا التفسير هو نص البند (٣) من المادة ٩٥ أ.م.م. الذي يولي الهيئة العامة لمحكمة التمييز إختصاص البت بطلبات تعيين المرجع عند حدوث اختلاف ايجابي أو سلبي على الإختصاص: (أ) بين محكمتين عدليتين،

وقُضي:

"حيث ان دعوى الشفعة هي من الدعاوى المعيّنة القيمة فيقتضي إحالة الملف إلى القاضي المنفرد في اميون طالما ان قيمة الشيء المتنازع حوله.. لا يتجاوز حد النصاب الذي أسس عليه القانون إختصاص هذا الأخير"،

للعودة الى الفهرس

تمييز هيئة عامة، قرار رقم ٢٠٠٧/٢٧، تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٨، صادر في التمييز قرارات الهيئة العامة ٢٠٠٥-٢٠٠٦-٢٠٠٧ ص ١٨٤.

وقُضي:

"وحيث وفقاً للمادة ٩١ اصول محاكمات مدنية اذا أُقيمت دعوى امام الغرفة الإبتدائية وكان إختصاص النظر فيها يعود إلى القاضي المنفرد التابع معها لمحكمة الدرجة الأولى نفسها فتعلن الغرفة عدم اختصاصها وتحيل الدعوى ادارياً إلى القاضي المنفرد"،

"وحيث يتبين من هذا النص ان الغرفة لا تقتصر على إحالة الدعوى إلى القاضي المنفرد بل عليها ان تعلن عدم اختصاصها واعلان عدم الإختصاص ليس مجرد قرار اداري بل هو قرار قضائي نهائي لأنه فصل بصورة نهائية بمسألة الصلاحية وأنهى الخصومة لدى الغرفة الإبتدائية لأنها ردّت الدعوى لعدم الصلاحية فهو يقبل بالتالي الطعن بالاستقلال دون انتظار صدور الحكم نهائي عن القاضي المنفرد المحالة اليه الدعوى من قِبل الغرفة"،

"وحيث يكون القرار المستأنف قابلاً للإستئناف بالإستقلال عن الحكم النهائي الذي سيصدر عن القاضي المنفرد المحالة اليه الدعوى"،

تمييز مدني غرفة ثانية، قرار رقم ٢٠٠٦/٣٨، تاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٩، صادر في التمييز القرارات المدنية ٢٠٠٦، الجزء الأول، ص ٣٠٧،

٦- لأن الإحالة من الغرفة إلى القسم أو بالعكس سنداً للمادة ٩١ أ.م.م. ولئن كانت إجراءً ادارياً، لكنه لا يُضفي على القرار باعلان عدم الإختصاص وإحالة الدعوى ادارياً إلى المرجع المختص قيميّاً وصف القرار ككل بأنه من القرارات الخاصة بالادارة القضائية لكون القرار بإعلان عدم الإختصاص هو قرار قضائي نهائي يفصل بموضوع إختصاص المحكمة وينهي المحاكمة امامها بعدم قبول الدعوى شكلاً لانتفاء الإختصاص القيمي للمحكمة، اذ يكون القرار قضائياً ولكن آلية احالة الملف من الغرفة إلى القسم أو بالعكس تتصف بالإحالة الادارية.

وحيث بالعودة إلى الدعوى الراهنة ثابت انها قد وردت إلى الغرفة الإبتدائية بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٦ وصدر القرار بإحالتها ادارياً إلى هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٩ وتأسست امام المحكمة الراهنة بتاريخ ٢٠١٦/٥/٤ والعقد سُجّل نهائياً في السجل العقاري بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٣ وحدد صراحةً ثمن الحصة موضوع الشفعة بمبلغ /٦٦٠٠٠/د.أ. وهو يقل عن نصاب الإختصاص القيمي للقاضي المنفرد وتوجب المادة ٢٤٨ ملكية عقارية اقامة دعوى الشفعة امام محكمة وجود العقار المختصة قيمياً تبعاً للثمن المحدد في عقد البيع دون سواه ولا تنقطع مهلة الاسقاط هذه إلا بإقامة دعوى الشفعة امام هذه المحكمة فإذا أُقيمت امام الغرفة الإبتدائية غير المختصة نوعياً تبعاً لقيمة الثمن المحدد في العقد فليس من شأن هذا الإجراء ان يقطع مهلة الاسقاط على ما جرى شرحه تفصيلياً في التعليل المذكور اعلاه ما يجعل دعوى الشفعة الراهنة واردة خارج مهلة الإسقاط القانونية ومستوجبة الردّ شكلاً.

حيث يقتضي ردّ كل ما زاد أو خالف من ادلاءات ومطالب إما لعدم القانونية أو لعدم الجدوى أو لكونها قد لقيت رداً ضمنياً فيما سبق بيانه من تعليل.

لذلك،

يحكم:

اولاً: بردّ ادلاءات المدعية كافةً لعدم قانونيتها.

ثانياً: بردّ دعوى الشفعة شكلاً لورودها خارج المهلة القانونية. وتبعاً لذلك شطب اشارتها عن الصحيفة العينية للعقار رقم ١٤٧٤/ عيتنيت وابلاغ من يلزم.

ثالثاً: تمكين المدعية أو من ينوب عنها قانوناً من استرداد الإيداع موضوع الإيصال المالي المودع في الصندوق الحديدي لمحكمة الغرفة الإبتدائية الأولى في البقاع برقم ٢٠١٤/٢٧.

رابعاً: بردّ كل ما زاد أو خالف من ادلاءات ومطالب إما لعدم القانونية أو لعدم الجدوى أو لكونها قد لقيت رداً ضمنياً فيما سبق بيانه من تعليل.

خامساً: بتضمين المدعية النفقات القانونية كافةً.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

رئيس دائرة التنفيذ في المتن

الهيئة الحاكمة: الرئيس انطوان طعمة

القرار: رقم ١٤٦ تاريخ ٢٠٢١/٦/٢٨

روزات نعيم ورفاقها/ ايلي روميه

- معاملة تنفيذية – دين محرر بالدولار الاميركي – ايداع المنفذ بوجهه ما يعتبره متوجباً بذمته بالليرة اللبنانية على أساس سعر الصرف المحدد من قِبل مصرف لبنان بـ ١٥٠٧ ل.ل. للدولار الاميركي الواحد – اعتراض على ذلك الايداع سنداً للمادة ٩٥٩ أ.م.م. – طلب إلزام المعترض بوجهه بتسديد قيمة الدين بالدولار الاميركي وإلا تسديده وفق سعر الصرف الرائج في السوق الحرّة واستطراداً بحسب سعر المنصة – بحث في عملة الايفاء – استعراض أحكام المادة ٣٠١ من قانون الموجبات والعقود مقارنةً بالأصل الفرنسي – وجوب معرفة المقصود بعبارة Cours Forcé وتعريبها «التداول الاجباري» التي استعملها المشرّع في نص تلك المادة – اجراء مراجعة تاريخية للوضع النقدي في فرنسا تمهيداً لوضع تلك العبارة في سياقها التاريخي الصحيح – لا يوجد في يومنا الحاضر عملة قابلة للتحويل إلى معادن ثمينة – التداول الاجباري بالأوراق النقدية بات الحالة الطبيعية والمبدئية وليس الاستثناء في كل دول العالم – وضع التداول الاجباري للنقد الوطني المشار اليه في المادة ٣٠١ م.ع. موضع التنفيذ وفقاً لما يُستفاد من أحكام المادة الرابعة من قانون النقد والتسليف – لا يمكن للدائن، اذا كان موضوع الالتزام مبلغاً من النقود، سواءً أكانت لبنانية أو اجنبية، ان يرفض الايفاء الحاصل بالعملة الوطنية على الأراضي اللبنانية طالما ان هذه العملة غير قابلة للتحويل إلى ذهب – لا يمكن إلزام المدين بالايفاء بعملة اجنبية في ظل نظام التداول الاجباري للعملة الوطنية – لا يمتنع استعمال العملة الأجنبية كمؤشّر للدين الواجب تسديده بالعملة الوطنية طالما ان التسديد سيتم من خلال النقد الوطني – معاقبة الدائن الذي يرفض قبول القطع النقدية والورقية للعملة الوطنية يرتبط بالتداول القانوني والقوة الابرائية للعملة وليس التداول الاجباري – رفض قبول ادوات العملة الوطنية يُفيد بانتفاء ثقة الدائن المتواجد على الأراضي اللبنانية بتلك العملة فتتحقق بذلك عناصر الجرم الجزائي – تعلّق المواد ٧ و٨ و١٩٢ نقد وتسليف بالنظام العام النقدي وليس بالنظام العام العقدي الذي يجمع بين الفرقاء المرسوم بموجب نص المادة ٣٠١ م.ع. – لا يمكن تبعاً لكل ما تقدم إلزام المدين، ولا سيما متى كان الدين داخلياً، بتسديد دينه إلا بالعملة الوطنية – ردّ الإعتراض في الشق المتعلق منه بعدم صحة الايداع والايفاء بالعملة الوطنية.

ان نص المادة ٣٠١ م.ع. لا يمنع اطلاقاً التعاقد بالعملات الأجنبية ولا حتى الايفاء بتلك العملات. فإن أوفى المدين طوعاً دينه بالعملة الأجنبية فلا يكون ثمة إشكال حول الموضوع ولا يوجد أي قانون يعاقب هذا الفعل على غرار القانون الفرنسي ولا يستوجب ذلك تحرّك النيابة العامة. التشريع اللبناني يمنع فقط التعهدات المحررة بالذهب وفق أحكام القرار الرقم ١٨/ل.ر. الصادر في ١٩٤٠/١/٢٦، إلا انه لا يمكن إلزام المدين بالإيفاء بعملة اجنبية في ظل نظام التداول الاجباري للعملة اللبنانية القائم حالياً. كما ان استعمال العملة الأجنبية كمؤشر للدين الواجب تسديده بالعملة الوطنية ليس ممنوعاً طالما ان التسديد سيتم من خلال النقد الوطني.

لا يمكن اعتبار نص المادة ٣٥٦ من قانون التجارة البرية معدّلا لنص المادة ٣٠١ م.ع. أو لاغياً له، ذلك ان عدم الإلزام بالدفع بالعملة الوطنية كاستثناء على القاعدة التي ارستها المادة الأخيرة يجد مبرراته في اعتبارات مرتبطة بخصوصيات التعامل بالسند التجاري، فذلك السند مخصص للتداول ليس فقط داخل اقليم الدولة وإنما أيضاً في سائر الدول، وهو لا يستخدم فقط لايفاء دين للساحب تجاه حامله وانما أيضاً دين المسحوب عليه تجاه الساحب، أو احد المظهرين تجاه من سلّم السند. وبالتالي فإنه بهدف تسهيل التعامل بالسند، وتحقيق طبيعته كوسيلة نقدية حقيقية من المهم ان تكون عملة السند مستقرة، فلا تكون بالضرورة عملة مكان الاصدار أو الايفاء.

- نزاع حول سعر صرف الليرة اللبنانية مقابل الدولار الاميركي – سعر صرف الليرة يُحدد بقانون يصدر عن مجلس النواب وفقاً لما يتبيّن من أحكام المادتين ٢ و٢٢٩

للعودة الى الفهرس

مـن قـانون النقـد والتـسليف – وزيـر الماليـة يتخـذ الاجراءات المناسـبة لتحديـد سـعر صـرف الليرة مقابـل الذهب في ظل غياب نص قانوني يحدد سعر صرف الليرة اللبنانية – تمتع مصرف لبنان بصلاحيات مستمدة من نص المادتين ٧٠ و٧٥ من قـانون النقـد والتـسليف بهـدف تأمين ثبات القطع – لا يمكـن القـول ان سياسـة تثبيـت سعر الصرف تنـاقض منطـق الاقتـصاد الحـر المنـصوص عليه دستوراً، بل هو حاجة وجودية للبنان انطلاقاً من تركيبته الخدماتية وصِغر حجم مساحته – ثبوت اتخاذ مصرف لبنان، على مـدى عقـدين مـن الـزمن، اجـراءات معينـة بهـدف تثبيـت سـعر الـصرف عنـد مـستوى ١٥٠٧ ل.ل. للدولار الاميركي الواحد - تعدد اسعار الصرف بعد ذلك نتيجـة الأزمـة الاقتـصادية الـتي تمـر بهـا الـبلاد – تفريق بشكل غير مقبول قانوناً ما بين الـدولار النقـدي والدولار المودع في المصارف – اعتبار ما يُسمى سوقاً حرة من قِبل المعترضين لا يستوفي شـروط الـسوق الـتي يمكـن الأخذ بها من قِبل المحاكم – لا يمكن الأخذ بالأسعار المعلن عنهـا علـى مواقـع التواصـل الاجتمـاعي في ضـوء ادعـاء النيابة العامة المالية على عدد مـن اصحاب تلـك المواقـع الالكترونية المشبوهة بتهمة التلاعب بسعر صرف الليرة والتحكّم به – لا يمكن اعتمـاد سـعر المنـصة البـالغ ٣٩٠٠ ل.ل. الذي جرى تحديده في ما خص السحوبات النقديـة الحاصلة من حـسابات بالـدولار الاميركـي وضـمن سـقف معين – لا يمكن أيضاً اعتماد الـسعر المحدد على منـصة صيرفة كونه محصوراً بأشخاص معينين – ثبـوت صدور عدة قوانين يُحدد فيها المجلس النيابي سعر صرف الليرة مقابل الدولار الاميركي بمبلغ ١٥١٥ ل.ل. للدولار الواحـد – تحديـد المـصرف المركـزي سـعر الـصرف بمبلـغ ١٥٠٧,٥ للدولار الواحد بحسب النشرات الصادرة عنه – التطـرق إلى مسألة التعسّف في استعمال الحق بالايفاء وسـوء النيـة ومبـادئ العدالـة في تحديـد سـعر الـصرف يخـرج عـن اختصاص هذه المحكمة – ردّ الإعتراض برمته في الأساس.

اذا كان من المتفق عليه ان سعر صرف الليرة، وفي غياب أي قانون يحدد قيمتهـا، يُحـدَّد وفقـاً للأسـعار المتداولة في السوق الحرة، باعتبار ان العملة هي سلعة تخضع لمنطق العرض والطلب شأنها شأن سائر السلع، يبقى انه في الوقت الحالي في لبنان، لا نجد سقفاً حـرة مقبولة قانوناً يمكن الركون اليها لتحديد سعر الـصرف ذلك ان تلك السوق لا يُعرف من يـديرها وكيـف يـتم تحديد سعر الدولار من خلالها أو المعايير المؤثرة في هذا التسعير مع العلم ان السوق الحرة التي يمكن الأخـذ بها كمعيار هي تلك السوق المتاحة للكافة، الشفافة، التي تخضع لرقابة المصرف المركزي الـذي يعلـن نتيجـة تداولاتها في آخر النهار أو آخر الاسبوع، وتلك السوق التي يتم التداول فيها بحجم كبير من العمـلات ولـيس بحجم متواضع نسبةً إلى السوق.

اذا كان السعر الرسمي المحـدد بحـسب نـشرات مصرف لبنان بمبلغ ١٥٠٧ ل.ل.، لا يعبّر عن الواقـع الحقيقي للاقتصاد اللبناني، يبقـى ان سـائر الاسـعار المتداولة تفتقد من حيث الظاهر إلى المشروعية القانونية والتبرير القانوني السليم في ضوء الوضـع التـشريعي الحالي.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان المعترضين تبلغوا القرار المعترض عليـه بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢١ وقد تقدموا باعتراضهم الـراهن في التاريخ عينه، فيكون الإعتراض وارداً ضمن المهلة القانونية المنصوص عليها بموجب المـادة ٩٥٩ أ.م.م.، ما يقتضي معه قبوله شكلاً لاسـتيفائه سـائر الـشروط الشكلية المفروضة لقبوله،

ثانياً – في موضوع الإعتراض:

حيث ان المعترضين يطلبون الرجوع عـن القـرار المعترض عليه لسوء تطبيق نص المادتين ٧ و١٩٢ من قانون النقد والتسليف، ولمخالفته أحكـام المـواد ٢٩٩ و٢٢١ م.ع. ولعدم تسديد الدين بالدولار الاميركي ولعدم تسديده وفق سعر الصرف الرائج فـي الـسوق الحـرة واستطراداً بحسب سعر المنصة، ولسوء نية المعتـرض الذي استغل انهيار سعر الصرف والتـضخم الحاصـل ليسارع إلى الايفاء على سعر ١٥٠٧,٥/ل.ل.، واعتبار الايفاء غير مكتمل لعدم احتـساب الفائـدة عـن العـام ٢٠١٩-٢٠٢٠،

وحيث ان المعترض بوجهه يطلب ردّ الإعتـراض لأن المادة ٣٠١/م.ع. توجب الايفاء بالعملـة الوطنيـة ولأن المادتين ٧ و١٩٢ نقد وتسليف تعاقبان عدم قبـول الايفاء بالعملة الوطنية، ولأن احتساب سـعر الـصرف بحسب السوق السوداء يطيح بمبادئ العدالة والإنـصاف وبمبدأ تعادل الموجبات في العقـود المتبادلـة وكـون

للعودة الى الفهرس

المشترع اقر بموجب القانون الرقم ١٩٣ بوجود سعر صرف رسمي لليرة اللبنانية مقابل الدولار الاميركي ومحدد بمبلغ ١٥١٥ ل.ل.، وان سعر المنصة المنشأة من قبل مصرف لبنان يُطبق على مؤسسات الصيرفة حصراً وإن قرار انشائه صدر بتاريخ لاحق لتاريخ استحقاق الدين، وإن الفائدة ليست سارية خلال العام ٢٠١٩-٢٠٢٠ في ضوء قانون تعليق المهل،

وحيث ان الإعتراض الراهن يطرح النقاط التالية:

أ- لجهة التسديد بالدولار الاميركي:

حيث ثابت ان التعهد الجاري تنفيذه يتضمن التزام المعترض بوجهه بتسديد مبلغ وقدره عشرون الف دولار اميركي مع استحقاق فائدة تأخير سنوية قدرها ١٢% على كامل مبلغ الدين حتى ولو كان قد سدد مبلغاً كبيراً منه،

وحيث ان المادة ٣٠١ الواردة في الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الخامس من قانون الموجبات والعقود[١] تنص على انه "عندما يكون الدين مبلغاً من النقود، يجب ايفاءه من عملة البلاد وفي الزمن العادي، حين لا يكون التعامل اجبارياً بعملة الورق، يظل المتعاقدون احراراً في اشتراط الايفاء نقوداً معدنية معيّنة أو عملة اجنبية".

وهنا نذكر الأصل الفرنسي للمادة المذكورة:

"Lorsque la dette est d'une somme d'argent, elle doit être acquittée dans la monnaie du pays.

En période normale et lorsque le cours forcé n'a pas été établi pour la monnaie fiduciaire, les parties sont libres de stipuler que le paiement aura lieu en espèces métalliques déterminées ou en monnaie étrangère".

وحيث انه يُستفاد من نص المادة المذكورة ان الدين النقدي يمكن اشتراط ايفائه بنقود معدنية معينة أو بعملة اجنبية طالما ان التعامل بعملة الورق ليس اجبارياً.

وحيث انه يقتضي معرفة ما المقصود بعبارة Cours forcé وتعريبها "التداول الاجباري" التي استعملها المشرع في نص المادة ٣٠١/م.ع.،

(١) عنوان الكتاب الخامس من قانون الموجبات والعقود "في سقوط الموجبات" في حين ان عنوان الفصل الثاني الذي وردت فيه المادة ٣٠١ هو "بماذا يتم التنفيذ".

وحيث ان ايضاح مفهوم تلك العبارة يستوجب اجراء مراجعة تاريخية للوضع النقدي في فرنسا تمهيداً لوضع العبارة المذكورة في سياقها التاريخي الصحيح آخذين بعين الاعتبار صدور قانون الموجبات والعقود في العام ١٩٣٢ ودخوله حيز التنفيذ في العام ١٩٣٤. مع العلم ان اول حالة Cours Forcé تداول اجباري للنقد في العالم حصلت في بريطانيا عام ١٧٩٧[٢].

وحيث ان القرن التاسع عشر تميّز بفترة من الاستقرار المالي اللافت للنظر[٣]. وقد امتدت هذه المرحلة حتى مشارف الحرب الكونية الأولى[٤]. في تلك المرحلة، وبالرغم من وجود عملة وطنية بحيث كان الفرنك الفرنسي يمثل كمية معينة من المعادن الثمينة[٥]، كان الفرقاء احراراً في اشتراط ان يتم الدفع بعملة معدنية أو عملة اجنبية[٦]. الفرنك في تلك المرحلة لم يكن يشكّل إلا وسيلة الايفاء المعتادة التي بواسطتها كان بمقدور المدين التحرر من دينه في حال لم يكن ملتزماً بالتسديد بطريقة اخرى. في مرحلة أولى، كان يعود للدائن طلب إلزام مدينه بأن يسدد دينه بعملة معدنية مكوّنة من الذهب أو الفضة.

وحيث انه بموجب القانون الصادر في ١٨٧٠/٨/١٢، جرى تقنين التداول القانوني Cours

(٢) Frédéric Poulon, La pensée monétaire, Dunod, 2016, p. 23.

(٣) يشير نديم رعد إلى انه في ظل النظام المعدني الثابت نسبياً، كالذي ساد في فرنسا طيلة القرن التاسع عشر، والذي كان احد اهم هواجس نابليون بونابرت، لا نجد اثراً لا في الفقه ولا في القضاء للجدل الحاصل بين اصحاب النظرية الاسمية Théorie nominaliste واصحاب النظرية الواقعية Théorie réaliste ou valoriste. يُراجع نديم رعد، انخفاض النقد، ومصير الالتزام النقدي في القانون اللبناني، مجلة العدل ١٩٩٢.

(٤) يشرح جورج سيوفي بأنه في الحقبة من الزمن الواقعة قبل حرب العام ١٩١٤ لم يكن ينتج عن المداينات بالنقود أي مشكلة جدية تتعلق بها وبكيفية وفائها لأن اسعار النقود الذهبية كانت بطيئة التغيير وتقلباتها نادرة... يُراجع جورج سيوفي، النظرية العامة للموجبات والعقود، طبعة ثانية منقحة اعدها مرسال سيوفي، بيروت ١٩٩٤، الرقم ٥٩٤، ص ٢٢٥.

(٥) كان فرنك جيرمينال مكوناً من خمسة غرامات من الفضة أو ٣٢٢ ميليغرام من الذهب...

(٦) F. Nammour, Rémy Cabrillac, Séverine Cabrillac et Hervé Lecuyer, Droit des obligations, Droit français-Droit libanais, Perspectives européennes et internationales, L.G.D.J., 2006, P. 516.

للعودة الى الفهرس

Légal للأوراق المصرفية. ما معناه ان تلك الأوراق يجب ان تُقبل كعملة ايفاء موازية للعملة المعدنية، أي انه يعود للمدين التحرر من دينه عن طريق تلك الأوراق وعلى الدائن قبول تلك الأوراق لما تمثله من قيمة اسمية Valeur nominale وقد ترافق صدور هذا القانون مع اندلاع الحرب البروسية-الفرنسية والهدف منه تمثّل في منع المواطنين من التهافت على استبدل الأوراق النقدية بقطع معدنية ذهبية أو فضية وذلك بهدف الحفاظ على احتياط الذهب والمعادن الثمينة وتوفيرها من اجل المجهود الحربي الذي يتطلب نفقات باهظة(١).

وحيث انه يتبدى ان الفترة التي تفصل الحربين العالميتين الأولى والثانية – وهي الفترة التي صدر في خلالها قانون الموجبات والعقود – أدت إلى الإخلال بالتوازنات الاقتصادية وبالتالي إلى اصابة العملة الوطنية الفرنسية بالتضعضع. فالانهيار الذي طاول الاقتصاد الاميركي عام ١٩٢٩ لم يكن محصوراً بالقارة الأميركية. وما صعود الأحزاب اليمينية المتطرفة في اوروبا إلا ردة فعل على الانهيار الاقتصادي الشامل. من هنا جاءت بعض التدابير النقدية.

وحيث انه في مرحلة أولى تقرر تعديل تعريف الفرنك نسبةً إلى المعادن الثمينة بحيث جرى استبدال فرنك جرمينال بفرنك بوانكاريه، ومن ثم جرى فصل تعريف الفرنك عن الذهب بحيث صار يُقال ان الفرنك بات عائماً. في العام ١٩٢٨ جرى وضع حد للتداول القانوني للعملة المعدنية.

وحيث انه في مرحلة ثانية، جرى تقنين التداول الإلزامي بالعملة الوطنية Cours Forcé وذلك في العام ١٩٣٦، ما يعني ان الايفاءات يجب ان تتم إلزامياً بالعملة الوطنية ولا سيما ان حائزي تلك العملة ما عاد باستطاعتهم استعادة قيمتها ذهباً من المصرف المركزي الفرنسي. أي ان عبارة Cours Forcé تفيد بعدم إمكان حائز الأوراق النقدية استعادة قيمتها من المعادن الثمينة أكانت ذهباً أو فضة أو غيرها(٢).

(١) نديم رعد، المرجع المذكور سابقاً، رقم ٤٢.

(٢) يعرّف نديم رعد "التداول الاجباري" بأنه "اعفاء مؤسسة اصدار النقد (المصرف المركزي) من تحويل النقود الورقية إلى ما يقابلها ذهباً. وتفسير ذلك هو ان الأوراق المصرفية (Billets de Banque) لم تكن لها اصلاً صفة النقد، بل كانت تمثّل ديوناً لحاملها على مؤسسة اصدار النقد التي تلتزم عند تقديم هذه الأوراق اليها ان تدفع ما يقابلها نقوداً معدنية – ذهبية في الغالب – والتي كانت وحدها تتمتع بصفة النقد.

"Pas davantage le cours forcé ne peut justifier le nominalisme: il se borne à dispenser la Banque de France de rembourser en or les billets qu'elle a émis;"

(Philippe Malaurie, Laurent Aynès et Philippe Stoffel-Munck, Les Obligations, Defrénois, 2ème édition, 2005, p. 597).

«Une étape supplémentaire décisive a consisté dans l'établissement définitif, en 1936, du cours forcé, qui signifie que les paiements doivent obligatoirement être faits en monnaie nationale et, surtout, que les détenteurs de cette monnaie ne peuvent plus en obtenir de la Banque de France le remboursement ou la contrevaleur en or».

(Terré, Simler, Lequette et Chenedé, Les Obligations, Dalloz, 12ème édition, 2019, p. 1533, no. 1457).

وحيث ان تلك الإجراءات أدت إلى تعاظم الكتلة النقدية في البلاد ما استتبع حصول تضخم كبير وتدني سعر العملة الوطنية الفرنسية، ما استوجب في العام ١٩٥٨ وضع فرنك جديد في التداول يساوي من حيث قيمته ماية فرنك قديم وقد تمّ البدء بالتداول به انطلاقاً من العام ١٩٦٠.

وحيث انه انطلاقاً مما تقدم، يُطرح السؤال حول ما اذا كان القانون اللبناني قد وضع موضع التنفيذ ما يُسمى بالـ Cours Forcé والذي يوجب ايفاء الديون على الأراضي اللبنانية بالعملة الوطنية بشكل الزامي؟

وحيث انه لا بد في المستهل من ابداء الملاحظات الأولية التالية:

– انه يمكن الاستنتاج من صياغة نص المادة ٣٠١/م.ع. ان التعامل بالورق لا يأتلف مع مفهوم الزمن العادي. بالفعل ان منطق التداول الاجباري Cours Forcé كان استثنائياً بتاريخ صدور قانون

والتداول الجبري كان اجراءً استثنائياً يأتي ليعفي هذه المؤسسة من هذا الالتزام في الأوقات الصعبة، كالحروب، الثورات والأزمات الاقتصادية..." ويضيف رعد انه بعد الحرب العالمية الأولى، انطوى عهد النظام المعدني وحل الورق نهائياً محل المعادن ليلعب وحده دور النقد بكل وظائفه، وامكانية التحويل إلى ذهب طواها الزمن فلم تعد قائمة الا من الناحية النظرية، يُراجع نديم رعد، المرجع المذكور سابقاً، الرقم ٣٨.

للعودة الى الفهرس

الموجبات والعقود عام ١٩٣٢ ذلك انه آنذاك، كان مباحاً للناس استبدال الأوراق النقدية التي يحوزونها بمعادن ثمينة. وانه في تلك الفترة، لم يكن التداول الاجباري Cours Forcé قد دخل حيّز التطبيق في فرنسا[١].

– في يومنا الحاضر لا يوجد في التعامل عملة قابلة للتحويل إلى معادن ثمينة[٢]. بمعنى ان الـ Cours Forcé أي التداول الاجباري بات الحالة الطبيعية والمبدئية وليس الاستثنائية للعملات في كل دول العالم ما يقتضي معه اعادة صياغة لنص المادة /٣٠١/م.ع. بما يتلاءم مع الواقع المستجد[٣].

– ان ترجمة عبارة monnaie fiduciaire إلى عبارة عملة الورق جاء مفتقراً إلى الدقة ذلك ان العبارة الفرنسية تشمل أيضاً العملة المعدنية المصكوكة من قِبل الدولة[٤].

(١) حصل ذلك في العام ١٩٣٦ كما اسلفنا.

(٢) يُراجع في هذا المعنى فادي نمور، قانون الموجبات، المنشورات الحقوقية صادر، ٢٠٢١، ص ١٩٩. يشرح فادي نمور بأن التعامل الاجباري يعني ان الأوراق النقدية (عملة الورق) غير قابلة للتحويل أو للمقايضة بالنقود المعدنية، كما كانت الحال مثلاً في ظل نظام التعامل القائم على معيار الذهب étalon or، حيث كان النقد يُحوّل مباشرة إلى ذهب، ما كان يجيز مقايضته بهذا المعدن الثمين، ويحول دون استعمال لوحة النقد planche à billets. ويضيف فادي نمور ان هذا النظام لم يعد موجوداً منذ زمن بعيد، حيث ان البلدان فرضت نظام تعامل اجباري بعملة الورق، كما هي الحال في لبنان وخاصة بعد صدور قانون النقد والتسليف عام ١٩٦٣، الأمر الذي يفيد عن سقوط الشق الثاني من نص المادة ٣٠١ م.ع.، فالعملة الاجبارية cours légal تعني العملة الوطنية المعتمدة من الدولة اللبنانية وهي الليرة اللبنانية وفقاً لقانون النقد والتسليف.

(٣) يشرح نديم رعد بأن عبارة "الزمن العادي" الواردة في صدر الفقرة الثانية من المادة /٣٠١/م.ع. لا تشكل شرطاً مستقلاً من شروط تلك المادة بل تعني فقط الزمن الذي لا يكون فيه معمولاً بنظام التداول الاجباري ذلك انه حتى تاريخ صدور قانون الموجبات والعقود في العام ١٩٣٢ كان هذا النظام لا يزال نظاماً استثنائياً وليد الثورات والحروب... التي اذا ما انقضت كان يعمد المشترع إلى الغائه ليعود إلى الوضع العادي الذي فيه يمكن لحامل النقود الورقية استبدالها بالنقود المعدنية. الا ان هذا التمييز لا يحمل اليوم أي حقيقة ذلك ان التداول الجبري هو حاليا النظام العادي المعمول به في كل دول العالم وان امكانية تحويل الورق إلى ذهب اصبحت في حيز الخيال. يُراجع نديم رعد، المرجع المذكور سابقاً، رقم ٤٤.

(٤) Bechara Karam, La paiement des obligations monétaires en monnaie étrangère en droit libanais: Une relecture de l'alinéa 2 de l'article 301 COC, 2020, disponible sur ALL Revue Juridique 2020 N° 20.indb (usek.edu.lb), p. 14.

وحيث ان قانون النقد والتسليف وإنشاء البنك المركزي صدر بتاريخ ١٩٦٣/٨/١ وهو ينص في مادته الأولى على ما يلي:

"الوحدة النقدية للجمهورية اللبنانية هي الليرة اللبنانية، واختصارها الرسمي هو ل.ل."

وينص في مادته الرابعة على ما يلي:

"تقسم السمات النقدية إلى:

أ) أوراق نقدية تساوي قيمتها الوحدة النقدية أو تربو عليها.

ب) قطع معدنية تساوي قيمتها الليرة الواحدة – المئة ليرة – المائتين وخمسين ليرة – الخمسماية ليرة.

يمكن أيضاً اصدار قطع ذهبية، عندما يجيز القانون اعادة قيمة الأوراق النقدية بالذهب يحدد مميزات القطع الذهبية وشروط اصدارها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء".

وحيث انه واضح من نص المادة الرابعة من قانون النقد والتسليف ان المشرّع قد وضع موضع التنفيذ التداول الاجباري للنقد الوطني المشار اليه في المادة ٣٠١ م.ع.،

وحيث انه بالعودة إلى نص المادة /٣٠١/م.ع. التي تجيز التعاقد والايفاء بالعملات الأجنبية طالما ان التداول الإجباري للنقد الوطني Cours Forcé لم يوضع موضع التنفيذ، وبتفسير معاكس، فإنه يُستنتج بوضوح ان الدائن لا يمكنه رفض الايفاء الحاصل بالعملة الوطنية على الأراضي اللبنانية طالما ان هذه العملة غير قابلة للتحويل إلى ذهب[٥]. بمعنى ان المدين الذي بات عاجزاً عن تحويل عملته الوطنية إلى ذهب وشراء عملة اجنبية من خلال الذهب، لا يمكن إلزامه بتسديد دينه بعملة اجنبية قد يكون متعذراً عليه الاستحصال عليها من خلال عملته الوطنية. فإذاً الربط واضح بين عدم القدرة على تحويل العملة الوطنية إلى ذهب وإلزام المدين بتسديد دينه بعملة اجنبية. يتبين مما تقدم ان المادة ٣٠١

(٥) Bechara Karam, op.cit, p. 10; F. Nannour, Rémy Cabrillac, Séverine Cabrillac et Hervé Lecuyer, op. cit., p. 519. «Il en résulte que lorsque les transactions ont lieu sur la base de la monnaie-papier, celles-ci, doivent être payées dans la monnaie du pays c'est-à-dire, en livres libanaises. En revanche, lorsqu'il n'est pas obligatoire de traiter sur base de la monnaie-papier, le paiement pourra se faire en espèces métalliques ou en monnaie étrangère».

م.ع. تتكلم عن عملة الايفاء. فإذا كان موضوع الالتزام مبلغاً من النقود، سواءٌ أكانت لبنانيــة أو اجنبيــة، فــإن الايفاء يجب ان يتم بعملة البلاد، أي بــالأدوات النقديــة اللبنانية، وإن هذه القاعدة يبررها اعتباران:

- الأول هو نظام التداول القــانوني[(١)] Cours Légal الذي يفرض على الجميع قبول الأدوات النقدية اللبنانية. (فقرة أولى من المادة ٣٠١ م.ع.)

- الثاني هو السيادة النقدية الوطنيــة أي ان العملــة اللبنانية هي دوماً عملة الايفاء أياً تكن الأســباب وأيــاً كانت العملة موضوع الالتــزام النقــدي ولا سـيما ان التداول الإجباري بات حالة طبيعية في لبنان وسائر دول العالم[(٢)].

وحيث ان ما سبق يــستوجب مــن هــذه المحكمــة توضيحاً. ان نص المادة ٣٠١ م.ع. لا يمنــع اطلاقــاً التعاقد بالعملات الأجنبيــة[(٣)] ولا حتــى الايفــاء بتلــك العملات[(٤)]. فإن أوفى المدين طوعاً دينه بالعملة الأجنبية فلا يكون ثمة إشكال حول الموضوع[(٥)] ولا يوجــد أي قانون يعاقب هذا الفعل على غرار القانون الفرنسي ولا يستوجب ذلك تحرّك النيابة العامة. التشريع اللبناني يمنع فقط التعهدات المحررة بالذهب وفق أحكام القرار الــرقم ١٨/ل.ر. الصادر في ١٩٤٠/١/٢٦. إلا انه لا يمكــن إلزام المدين بالإيفاء بعملة اجنبية في ظل نظام التــداول الاجباري للعملة اللبنانية القائم حالياً[(٦)]. كما ان استعمال

---

(١) Voir Nicolas Cayrol, Synthèse-Paiement d'une somme d'argent, in Jurisclasseur Civil Code, art. 1344-1344.2, n° 14. “Le cours est l'obligation faite aux créanciers d'accepter telle monnaie pour leur règlement. Cette obligation est sanctionnée pénalement. Le refus des pièces de monnaie ou des billets de banque ayant cours légal en France est puni de l'amende prévue pour les contraventions de la deuxième classe (C. Pén., art. R. 642-3)”.

(٢) نديم رعد، المرجع المذكور سابقاً، رقم ٤١.

(٣) يُراجع في هذا المعنى، جيزيل زوين، الايفاء بالعملة الوطنية لدين محرر بالعملة الأجنبية في ضوء عــدم قابليــة الليــرة اللبنانية للتحويل بسعر صرفها الرسمي، مجلة العدل، ٢٠٢٠ العدد الثاني، ص ٥٢٨، رقم ٥.

(٤) يشير فادي نمور إلى انه اذا كان الفرقاء قد توافقوا علــى ان عملة الدفع تكون بالعملة الأجنبية، فقد اعتبرت محكمة التمييز في قرارات سابقة انه يُفترض ايفاء الدين بهذه العملة لأنه تم الاتفاق عليها وعملاً بأحكام المواد ٢٩٩ و٣٠١ و٣٠٢ م.ع. ويشير هذا المؤلف إلى عدة قرارات منها القرار الصادر عن محكمــة التمييــز، الغرفــة الرابعــة، رقــم ٤٧ تــاريخ ٢٠٠٥/٣/٢١، منشور في صادر فــي التمييــز، القــرارات المدنية، ص ٥٥٣ حيث جاء فيه "وحيث طالمــا ان اتفاقيــة المخالصة المنظمة بين الطرفين بتاريخ ١٩٨٠/٥/٢١... قــد حددت بصورة واضحة الدفعات النقدية بالفرنــك الأفريقــي، فيقتضي ان يتم الايفاء بذات العملة والقيمة وذلك انسجاماً مع نص المواد ٢٩٩ و٣٠١ و٣٠٢ موجبات وعقــود". وأيــضاً القرار الصادر عن محكمة التمييز، الغرفة الأولى، قرار رقم ٨ تاريخ ١٩٧٣/١/٢٩، باز ١٩٧٣، ص ١٥٠ الذي جاء فيه انه "وبما ان الدين المترتب في ذمة السيّد ابــيض انمــا هــو مقرر بالعملة الاسترلينية فحق بالتالي للسيد ابيض ان يبــرئ ذمته بهذه العملة". وأيضاً تمييز غرفة ثانية، قرار رقــم ٣١ تاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٣، كساندر ٣-٢٠٠٤ ص ٣٥٦ وما يليها. وأيضاً استئناف بيروت الأولى، قــرار رقــم ٤٦٩ تــاريخ ١٩٩٦/٥/٩، منشور في و. مسعد اجتهادات المحاكم اللبنانية، الجزء الأول ١٩٩٩، ص ٣٤٧ وما يليها... الا انه يتبين من حيثيات تلك القرارات ان التعامل يتسم بالطابع الــدولي ولــه علاقة بالتجارة الخارجية. يُراجع حول كل ما تقــدم، فــادي نمور، المرجع المذكور اعلاه، ص ٢٠١، هامش رقم ١.

(٥) في هذا المعنى تمييز مدني غرفــة اولــى رقــم ٨، تــاريخ ١٩٧٣/١/٢٩، بــاز ١٩٧٣ ص ١٥٠. ويُراجــع أيــضاً: Bechara Karam, op.cit., p. 29.

(٦) يشير مرسال سيوفي إلى ان بعض القرارات القضائية قضت بإباحة التعامل بالعملة الأجنبية، وان تلك القرارات صــدرت ربما بدافع براغماتيكي ولأن التعامل بالــدولار عــمّ جميــع النشاطات وكان إبطال العقود الجارية على هذا الشكل سوف يؤدي إلى اعادة النظر في العلاقات التعاقدية المبرمــة فــي السنوات الأخيرة وبالتالي إلى بلبلة اقتصادية جدية. ويــشير سيوفي إلى ان هذه الاعتبارات لا يجب ان تنــسينا ان الحــل القانوني لهذه المشكلة يختلف، في احد اوجهه، عما قضت به بعض المحاكم. يُراجع مرســال ســيوفي، التعاقــد بالعملــة الأجنبية، مجلة العدل ١٩٩٣، جــورج ســيوفي، المرجــع المذكور سابقاً، رقم ٥٩٧. يُراجع أيــضاً محكمــة التمييــز المدنية، الغرفة الثانية، قرار رقم ٢١ تــاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٣، منشور في مجموعة صادر في التمييز، القــرارات المدنيــة، ٢٠٠٤، ص ٢٦٤؛ محكمة استئناف بيروت رقم ٣٨ تــاريخ ١٩٨٩/١٠/١٦ وأيــضاً تــاريخ ١٩٩٢/١١/٢٦، العــدل، ١٩٩٣، ص ١٣٧؛ رئيس دائرة التنفيذ في بيــروت، تــاريخ ٢٠٢٠/١/١٥، مجلة العدل ٢٠٢٠، العــدد الأول، ص ٣٥٩ وما يليها؛ ويراجع أيضاً حول هذا الموضوع ســامي بــديع منصور، عنصر الثبات وعامل التغير في العقد المدني فــي القانونين اللبناني والفرنسي والمقارن، دار الفكــر اللبنــاني، الطبعــة الأولــى ١٩٨٧، ص ١٦٧ و١٩٨. يــشير ســامي منصور إلى ان الايفاء بالعملة الوطنية هــو مــسألة تتــصل بمصلحة اقتصادية عليا وأساسية عندما يُطلب الايفــاء علــى الاراضي اللبنانية: الثقة بالعملة اللبنانية وعدم الاخــلال بهــا والمحافظة على السعر الجبري لها وعلى قوتهــا الإبرائيــة المطلقة على اقليم الدولة. فالعلاقة دولية أو داخلية، والايفــاء دولي أو داخلي، على الأراضي اللبنانية لا يجب ان يتم، ولا يجب إلا ان يتم بالعملة الوطنية، بمعزل عن ارادة الأطــراف في العلاقة، وهو نفس المبدأ الذي كرسه القــضاء الفرنــسي بقرارات مستمرة. ويضيف ان اعطاء العملة الوطنيــة قــوة ابرائية مطلقة على الأراضي اللبنانية يعني بصورة حكمية ان لا يكون إلا لتلك العملة على الأراضي اللبنانية قوة الإبــراء. قد ينص المشترع على صحة الاتفاقات بالعملة الأجنبيــة أو على صحة الايفاءات بالعملة الأجنبية، ولكن عندما يطلب ←

للعودة الى الفهرس

العملة الأجنبية كمؤشر Monnaie de compte للدين الواجب تسديده بالعملة الوطنية ليس ممنوعاً[١] طالما ان التسديد سيتم من خلال النقد الوطني[٢].

اما في ما يتعلق بنص المادة ٣٥٦ من قانون التجارة البرية[٣]، فلا يمكن اعتباره معدّلاً لنص المادة ٣٠١ م.ع. أو لاغياً له ذلك ان عدم الإلزام بالدفع بالعملة الوطنية كاستثناء على القاعدة التي ارستها المادة ٣٠١ م.ع. يجد مبرراته في اعتبارات مرتبطة بخصوصيات التعامل بالسند التجاري. فذلك السند مخصص للتداول ليس فقط داخل اقليم الدولة وإنما أيضاً في سائر الدول، وهو لا يُستخدم فقط لايفاء دين للساحب تجاه حامله وانما أيضاً دين المسحوب عليه تجاه الساحب، أو احد المظهرين تجاه من سلّم السند. وبالتالي فإنه بهدف تسهيل التعامل بالسند، وتحقيق طبيعته كوسيلة نقدية حقيقية، من المهم ان تكون عملة السند مستقرة، فلا تكون بالضرورة عملة مكان الاصدار أو الايفاء[٤].

اما من ناحية مختلفة عما سبق، إن ما يعاقب عليه نص المادة ١٩٢ نقد وتسليف هو رفض الدائن قبول القطع النقدية والورقية للعملة الوطنية بحسب ما حددته المادتان ٧ و٨ من قانون النقد والتسليف وذلك يرتبط بالـ Cours Légal أي التداول القانوني[٥] والقوة الإبرائية للعملة Pouvoir libératoire[٦] وليس الـ Cours Forcé التداول الإجباري المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة /٣٠١/م.ع. [٧] وإن هذا الرفض يفيد بانتفاء ثقة الدائن المتواجد على الأراضي اللبنانية بالقوة الإبرائية العائدة للأدوات النقدية الصادرة عن الدولة اللبنانية اذ انه في حال رفض كل دائن استيفاء دينه على الأراضي اللبنانية من خلال تلك الأدوات،

← الدفع الفعلي على الأراضي اللبنانية، تبرز العملة الوطنية كوسيلة وحيدة للايفاء تملك بذاتها قوة الإبراء، وليس ذلك أيضاً الا تطبيقاً لقاعدة اخضاع شروط الايفاء إلى قانون مكان الايفاء وهي اساسية في القانون الدولي الخاص.

(١) جيزيل زوين، المرجع المذكور سابقاً، ص ٥٢٨-٥٢٩؛ فادي نمور، المرجع المذكور سابقاً، ص ٢٠١ والاجتهاد الذي يشير اليه هذا المؤلف ولا سيما منها تمييز الغرفة الثانية، قرار رقم ٤٥ تاريخ ٢٠١٨/٤/٣، كساندر ٤-٢٠١٨، ص ٨٠٢ وما يليها؛ استئناف بيروت، قرار رقم ٣٣٣ تاريخ ١٩٩٧/٣/٢٠، منشور في الياس ابو عيد، القرارات الكبرى عدد ٥٨، ص ٨٠، دائرة تنفيذ بيروت تاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٤، غير منشور؛ دائرة تنفيذ بيروت، تاريخ ٢٠٢٠/١/١٥ غير منشور؛ منفرد تجاري بيروت، قرار رقم ١٢٥ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٦، غير منشور؛ وقد اعتبر فادي نمور انه في ضوء الظروف المالية والاقتصادية الصعبة التي يمرّ بها لبنان حالياً، فإن المحاكم في قراراتها المذكورة قالت بصحة ايفاء الدين بالعملة الوطنية حيث ان هذه العملة هي وسيلة ايفاء مثلها مثل الوسائل الأخرى. غير اننا نرى ان ربط جواز الايفاء بالعملة الوطنية بصعوبة الظروف غير جائز ذلك ان الايفاء بالعملة الوطنية يبقى المبدأ المعمول به على الأراضي اللبنانية وفق ما اشار اليه مرسال وجورج سيوفي وسامي منصور.

(٢) في هذا التوجه يُراجع مرسال سيوفي، المرجع المذكور اعلاه، وأيضاً جورج سيوفي، المرجع المذكور سابقاً، رقم ٥٩٧، ص ٢٣٧. حيث يشير المرجعان المذكوران إلى ان بنود "قيمة العملة الأجنبية" تحافظ على وجود العملة الوطنية لأنها تبقى هي العملة المتداولة في التعهدات، والمشروط الايفاء بها، وإن كانت محددة بما يعادلها من كمية من النقود الأجنبية، وإن هذه الحلول التي توصل اليها الاجتهاد الفرنسي قبل صدور مرسومي ١٩٥٨/١٢/٣٠ و٤ شباط ١٩٥٩ اللذين نظما التعامل بالبنود المالية، وذلك مراعاة لحقوق الدائنين وتجنباً لإلحاق الضرر بهم.

(٣) تنص المادة ٣٥٦ تجارة برية على انه "اذا كتب في سند السحب انه قابل للايفاء بعملة غير متداولة في محل الايفاء فيجوز ان تدفع قيمته بعملة البلاد...".

(٤) في هذا المعنى سامي منصور، المرجع المذكور سابقاً، ص ٢٠٠-٢٠١.

(٥) يعرّف نديم رعد التداول القانوني بأنه الإلزام المترتب على الجميع بقبول ادوات نقدية معينة. فهو ينصرف إلى الأدوات النقدية التي تتجسد من خلالها الوحدة النقدية، سواءً أكانت هذه الأدوات معدناً أو ورقاً ليلزم الجميع قبولها في معاملاتهم. يُراجع نديم رعد، المرجع المذكور سابقاً، رقم ٣٥. كما يشير المؤلف المذكور إلى ان التداول القانوني يعني عملة الايفاء وليس عملة الحساب، فلا يطاله بالتالي موضوع تقلب النقد.

(٦) Voir Nicolas Cayrol, op. cit., n° 15. “Le pouvoir libératoire d’une monnaie est son aptitude à éteindre une dette. Voisin du cours légal, le pouvoir libératoire ne se confond pas tout à fait avec lui. D’une part, le cours légal est un attribut que la loi confère à une monnaie, alors que le pouvoir libératoire peut résulter de la volonté des parties et s’attacher à n’importe quelle monnaie utilisée comme moyen de paiement à la place de la monnaie officielle (y compris les devises électroniques cryptées, tel le “bitcoin”). D’autre part, une monnaie qui a cours légal n’a pas nécessairement un pouvoir libératoire complet”.

(٧) ان نظام التداول الاجباري جاء ليساعد نظام التداول القانوني ذلك ان النظام الأخير لا يمنع المواطن من ابدال عملته الورقية بالذهب والفضة وغيرها من المعادن الثمينة. اما مع وجود نظام التداول الاجباري، فقد بات المصرف المركزي معفياً من أي موجب يتمثل في اعادة الذهب والفضة لقاء العملة الورقية. وبالتالي فإن النظامين المذكورين وإن اختلفا في المعنى فهما يتكاملان في اطار تحقيق الهدف الرامي إلى تكريس التداول بالعملة الورقية أو المصكوكة والحفاظ في الوقت عينه على احتياطات المصرف المركزي من الذهب.

للعودة الى الفهرس

لفُقدت الثقة بهذه العملة وحلّت المصيبة[١]. من هنا تحقق عناصر الجرم الجزائي. ولذلك فإن عقوبة من يرفض قبول ادوات العملة الوطنية على الأراضي اللبنانية هي تلك العقوبة التي تُفرض على من أذاع بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٠٩ وقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة لإحداث التدني في أوراق النقد الوطنية أو لزعزعة الثقة في متانة نقد الدولة وسنداتها وجميع الأسناد ذات العلاقة بالثقة المالية العامة ومن هنا نفهم العطف الحاصل من المادة ١٩٢ نقد وتسليف على نص المادة /٣١٩/ عقوبات. ما معناه ان من يرفض قبول ادوات العملة الوطنية هو كمن يعلن عدم ثقته بالدولة التي اصدرتها وبالعملة الوطنية[٢]. المسألة اذن مرتبطة بالانتظام العام النقدي ولكن ليس لجهة فرض ايفاء الدين بالعملة الوطنية[٣]، ولكن لجهة رفض قبول الأدوات النقدية المصكوكة والمطبوعة من قِبل الدولة اللبنانية[٤] وهذه الأدوات لا تشمل بطبيعة الحال النقود الرقمية scripturale[٥]، وبمعنى اوضح، فإن المواد ٧ و٨ و١٩٢ نقد وتسليف تتعلق بالنظام العام النقدي وليس بالنظام العام العقدي الذي يجمع بين الفرقاء المرسوم بموجب نص المادة ٣٠١ م.ع.،

وحيث انه بنتيجة مجمل ما تقدم، ثابت ان التداول الإجباري للعملة الوطنية قد جرى اقراره بموجب المادة الرابعة من قانون النقد والتسليف، وانه في ضوء ما تقدم، فإنه لا يمكن إلزام المدين، ولا سيما متى كان الدين داخلياً، بتسديد دينه إلا من خلال العملة الوطنية، وذلك وفق أحكام المادة ٣٠١ م.ع.، ما يقتضي معه ردّ الإعتراض في هذا الشق منه.

ب- لجهة سعر الصرف:

حيث ان المادة الثانية من قانون النقد والتسليف تنص على ان "يحدد القانون قيمة الليرة اللبنانية بالذهب الخالص". وتنص المادة ٢٢٩ من القانون عينه على ان "ريثما يحدد بالذهب سعر جديد لليرة اللبنانية بالاتفاق مع صندوق النقد الدولي وريثما يثبت هذا السعر بموجب قانون وفقاً للمادة الثانية، يتخذ وزير المالية الاجراءات الانتقالية التالية التي تدخل حيز التنفيذ بالتواريخ التي سيحددها.

١- يعتمد لليرة اللبنانية، بالنسبة للدولار الاميركي المحدد بـ ٨٨٨٦٧١، غرام ذهب خالص سعر قطع حقيقي اقرب ما يكون من سعر السوق الحرة يكون هو "السعر الانتقالي القانوني" لليرة اللبنانية.

يتبين من نص المادتين المذكورتين ان سعر صرف الليرة يُحدد بقانون يصدر عن المجلس.

في ظل غياب نص قانوني يحدد سعر صرف الليرة اللبنانية، يتخذ وزير المال الإجراءات المناسبة لتحديد

---

(١) هذه الحالة لا تطرح فرضية ان يكون الدين معقوداً بعملة اجنبية، بل يمكن لمن كان دينه معقوداً بالعملة الوطنية ان يرفض ادوات النقد الوطنية ناكراً عليها قوتها الإبرائية بحسب ما تنص عليه المادتان ٧ و٨ من قانون النقد والتسليف حتى يتحقق الجرم الجزائي.

(٢) Voir en ce sens, Nicolas Cayrol, op. cit., n° 19. «Aux termes de l'article L. 111-1 du CMF, «La monnaie de la France est l'euro […]». Il en résulte qu'en France seul l'euro a, de plein droit, cours légal et pouvoir libératoire, c'est-à-dire qu'il est la seule monnaie qu'un créancier soit tenu d'accepter et dont la remise libère le débiteur. L'alinéa 1er de l'article 1343-3 du Code civil (réd.L. n° 2018-287, 20 avr. 2018) l'affirme expressément: «Le paiement, en France, d'une obligation de somme d'argent s'effectue en euros».

(٣) يعتبر فادي نمور ان المادة ١٩٢ نقد وتسليف تشكل استثناءً على مبدأ الايفاء بالعملة الأجنبية، الا اننا نخالف هذا الرأي ذلك ان المادة ١٩٢ ترمي إلى حماية ادوات النقد الملموسة الصادرة عن الدولة وهي غير معنيّة بعملة الايفاء التي تنظم احكامها المادة ٣٠١ م.ع. يُراجع فادي نمور، المرجع المذكور سابقاً، ص ٢٠٠.

(٤) يشير نديم رعد إلى ان التداول القانوني يعني عملة الايفاء وليس عملة الحساب، فلا يطاله بالتالي موضوع تقلّب النقد. فبعد ان تتحدد الكمية النقدية للدائن، تبعاً للاسمية أو الواقعية، تأتي مرحلة الايفاء فيحدد لنا القانون تلك الأدوات النقدية التي يمكن للمدين ايفاء التزامه بها. يُراجع نديم رعد، المرجع المذكور اعلاه، رقم ٤٦.

(٥) يشرح فادي نمور انه اذا كان المبدأ يقضي بالايفاء النقدي للدين عبر ما يُسمى بالنقود الورقية monnaie fiduciaire، حيث انه لم يعد بالمقدور تحويلها إلى معادن ثمينة ولأنها تقوم على الثقة بالعملة الوطنية، الا ان هذا الايفاء تم استبداله اكثر بالنقود الرقمية monnaie scripturale. ان الدفع من خلال البطاقة المصرفية، الشيك أو التحويل يتم عبر كتابة بسيطة حيث يتم تسجيل المتوجب على العميل في خانة المديونية السلبية débit، بينما يتم تسجيل المترتب له في خانة المديونية الايجابية crédit. ويضيف ان وسائل الدفع قد تطورت وازدهرت، لدرجة انه في بعض القضايا لا يكون جائزاً الدفع نقداً انما يتعيّن وجوباً توسل احدى الوسائل المذكورة اعلاه. ناهيكم عن الدفع بالعملة الالكترونية monnaie électronique الذي يشهد تطوراً سريعاً ولافتاً. ويوضح نمور انه وإن اختلفت الوسائل النقدية، الا ان القواعد القانونية لم تتغيّر، فوسائل الدفع الجديدة هذه ليست سوى طرق متطورة تتقل الأموال من حساب إلى آخر. يُراجع فادي نمور، المرجع المذكور اعلاه، ص ١٩٩.

للعودة الى الفهرس

سعر صرف لليرة مقابل الذهب هو الأقرب من سعر السوق الحرة.

وحيث ان مصرف لبنان يتمتع بصلاحيات مستمدة من نص المادتين ٧٠ و٧٥ من قانون النقد والتسليف بهدف تأمين ثبات القطع، أي ان ثبات القطع هو من روحية التشريع المالي اللبناني لا بل هو شرط من شروط استقلال لبنان وفق ما اشار اليه المفكّر الكبير ميشال شيحا في كتاباته(١) الصادرة بالتزامن مع توقيع الاتفاق النقدي اللبناني الفرنسي عام ١٩٤٨، وذلك خلافاً لمنطق السعر المتحرك المتقلب بحسب حركة العرض والطلب اذ ان لبنان بطبيعته الخدماتية لا يمكنه المنافسة في هذا السوق مع العملات الأجنبية، ولا سيما منها الدولار، من خلال عملته الوطنية غير المطلوبة من قبل دول اجنبية(٢). ولذلك لا يمكن القول ان سياسة تثبيت سعر الصرف تناقض منطق الاقتصاد الحر المنصوص عليه دستوراً، بل هو حاجة وجودية للبنان انطلاقاً من تركيبته الخدماتية وصغر حجم مساحته ما يستتبع عدم امكان تأمين اكتفاء ذاتي له من خلال البيانات الانتاجية الزراعية والصناعية لوحدها، بل من خلال تزاوج المنطقين الخدماتي والانتاجي، مع طغيان المنطق الأول على الثاني بالنظر إلى طبيعة لبنان الجغرافية وتركيبته المتنوعة كما اسلفنا.

وحيث ان مصرف لبنان قد عمد في العقدين الماضيين إلى اتخاذ اجراءات معينة بهدف تثبيت سعر الصرف عند مستوى ١٥٠٧ ل.ل. تقريباً كمعدل وسطي وهو السعر الذي كان معتمداً في كل اراضي الجمهورية اللبنانية وفي كل المجالات وفي التعامل الخارجي. وقد جاء هذا التثبيت من ضمن سلة سياسات مالية واقتصادية.

وحيث انه بنتيجة الأزمة الحالية جرى تحديد عدة اسعار لليرة اللبنانية مقابل الدولار:

– السعر المُعلن عنه من قِبل مصرف لبنان والبالغ ١٥٠٧ ليرات، وهو السعر المعتمد في بيع عدد من السلع الحيوية كالكهرباء والاتصالات والدولار الطالبي(٣) والأدوية وبعض السلع الغذائية الأساسية...

– سعر المنصة المحدد من قِبل مصرف لبنان بـ ٣٩٠٠ ل.ل. وهو يتعلق بدعم بعض السلع والخدمات، كما انه سعر الليرة مقابل الدولار المودع في المصارف ولقاء سقف سحب معيّن مرتبط بحجم الحساب، في حين ان أي سحب يتم فوق هذا السقف يتم على سعر ١٥٠٧ ليرات.

– سعر منصة "صيرفة" التي جرى افتتاحها من قبل مصرف لبنان في شهر ايار والمُحدد من قِبل حاكم مصرف لبنان بـ ١٢,٠٠٠ ل.ل.(٤).

– سعر السوق المسماة احياناً حرة وأخرى سوداء أو موازية والبالغ حالياً حوالي ١٧,٥٠٠ ل.ل.

(١) Michel Chiha, La solution libanaise de la question monétaire, 1er février 1948, in Michel Chiha, Anthologie, Écrits politiques et littéraires, Fondation Michel Chiha, Beyrouth, 2018, p, 345. “On peut assurer que les intérêts des libanais de toute nature sont saufs et qu’en sauvegardant la valeur de la monnaie et sa stabilité (qui est une condition de l’indépendance), le gouvernement a rendu au Liban un service inappréciable”.

(٢) بحسب منطق ميشال شيحا، يتعرض استقلال لبنان للخطر في حال ترك سعر صرف الليرة لأهواء السوق وهذا ما شهدناه في ثمانينات القرن الماضي وما نشهده اليوم من كلام عن تدويل الوضع اللبناني ووضع نظام حكم جديد للبنان كالفيديرالية وغيرها. ونلاحظ ان اهتزاز سعر الصرف قد شرّع الأبواب واسعة امام التدخلات الأجنبية في لبنان وزاد الضغوط الدولية عليه.

Voir Michel Chiha, Tout est bien qui finit bien, 17 août 1948, in Michel Chiha, Anthologie, op. cit., p. 353. “Plus encore dans un pays comme le nôtre que partout ailleurs, la stabilité de la monnaie est une condition de la stabilité politique et sociale… On doit comprendre aujourd’hui que la convention monétaire a sauvé deux fois l’indépendance du Liban au lieu de la compromettre. Elle a permis au Liban de maintenir son train de vie et elle lui a épargné de devenir tributaire des autres, à tel point qu’il y eût, sans doute, enterré ses libertés”.

(٣) صدر القانون الخاص الرقم ١٩٣ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ الذي حُدد فيه سعر صرف الدولار الاميركي بمبلغ ١٥١٥ ل.ل. لغاية تحويل مالي لا تتجاوز قيمته عشرة آلاف دولار اميركي لمرة واحدة لكل طالب من الطلاب اللبنانيين الجامعيين المسجلين في الجامعات أو المعاهد التقنية العليا خارج لبنان قبل العام ٢٠٢٠-٢٠٢١ وقد جرى نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية العدد ٤١ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٢ ص ١٧٧٨.

(٤) ان منصة "صيرفة" متاحة بشكل اساسي للتجار الذين يرغبون باستيراد بضائع من الخارج، ويتم التصريف بناءً على طلب يتقدمون به مُرفق بالمستندات التي تبرر عملية الصرف، وفي حال الموافقة على العملية من قبل المصرف المركزي، يقوم البنك المراسل في الخارج بتسديد المبلغ المصروف بالدولار إلى المؤسسة الأجنبية، بمعنى ان التاجر اللبناني لا يحصل على الدولارات نقداً.

للعودة الى الفهرس

وذلك في سابقة انعدم نظيرها في العالم، بحيث جرى التفريق بشكل غير مقبول قانوناً ما بين الدولار النقدي والدولار المودع في المصارف والذي سُمي لولار من باب الفكاهة السوداء والسخرية والتشفي والاستهزاء.

وحيث انه اذا كان من المتفق عليه ان سعر صرف الليرة، وفي غياب أي قانون يحدد قيمتها، يُحدَّد وفقاً للأسعار المتداولة في السوق الحرة، باعتبار ان العملة هي سلعة تخضع لمنطق العرض والطلب شأنها شأن سائر السلع، يبقى انه في الوقت الحالي في لبنان، لا نجد سوقاً حرة مقبولة قانوناً يمكن الركون اليها لتحديد سعر الصرف ذلك ان تلك السوق لا يُعرف – أقله نظرياً – من يديره وكيف يتم تحديد سعر الدولار من خلاله أو المعايير المؤثرة في هذا التسعير، مع العلم ان السوق الحرة التي يمكن الأخذ بها كمعيار هي تلك السوق المتاحة للكافة، الشفافة، التي تخضع لرقابة المصرف المركزي الذي يعلن نتيجة تداولاتها في آخر النهار أو آخر الاسبوع، وتلك السوق التي يتم التداول فيها بحجم كبير من العملات وليس بحجم متواضع نسبة إلى السوق،

وحيث ان المحكمة ترى بأن ما يُسمى سوقاً حرةً من قبل المعترضين لا يستوفي شروط السوق التي يمكن الأخذ بها من قبل المحاكم[١]،

وحيث واستفاضةً في البحث، يُطرح السؤال عن هوية الجهة المخوّلة قانوناً للإعلان عن سعر صرف الليرة اللبنانية في السوق المسماة "الحرة"، فهل يمكن الأخذ بالأسعار المُعلن عنها على مواقع التواصل الاجتماعي في ضوء ادعاء النيابة العامة المالية على عدد من اصحاب تلك المواقع الإلكترونية المشبوهة بتهمة التلاعب بسعر صرف الليرة والتحكّم به وصدور اشارات عن النيابة العامة التمييزية والنيابة العامة الإستئنافية في جبل لبنان بإغلاق بعض تلك المواقع وثبوت بأن عدداً كبيراً من تلك المنصات يقوم بنشاطه المشبوه من خارج الأراضي اللبنانية، ما استدعى من قبل القضاء طلب المساعدة من دول اجنبية لإجراء التحقيقات والملاحقات.

وحيث انه في ما خص سعر المنصة البالغ ٣٩٠٠ ل.ل.، فإن هذا السعر جرى تحديده في ما خص السحوبات النقدية الحاصلة من حسابات بالدولار الأميركي وضمن سقوف معينة، ولا يمكن اعتماده كسعر مقبول قانوناً،

اما في ما خص منصة Sayrafa فإن السعر المحدد من قبل المصرف المركزي للدولار محصور بأشخاص معينين[٢] وينطبق عليه ما ينطبق على سعر المنصة المحدد بـ ٣٩٠٠ ل.ل.،

وحيث ان المعترضين يدلون بعدم وجود ما يُسمى سعر رسمي للنقد الوطني،

وحيث ان المادة ٣٥ من قانونيْ الموازنة العامة لعاميْ ٢٠١٩ و٢٠٢٠[٣] تنص على انه خلافاً لأي نص عام أو خاص، تستوفى جميع الضرائب والرسوم والأجور عن كل انواع الخدمات التي تقدمها الدولة اللبنانية بالليرة اللبنانية فقط... واذا اقتضت الضرورة معادلة الليرة اللبنانية بأي عملة اجنبية بالنسبة إلى اجور بعض الخدمات، فيكون ذلك الزامياً وفقاً للتسعيرة الرسمية التي يطرحها المصرف المركزي.

وحيث ان قانون الدولار الطالبي قد حدد سقف التحويل بمبلغ وقدره عشرة آلاف دولار يتم انطلاقاً من حساب بالدولار أو حساب بالعملة اللبنانية على اساس سعر الصرف الرسمي البالغ ١٥١٥ ل.ل. [٤]،

---

(١) في رأي مماثل تُراجع الاستشارة الصادرة عن هيئة التشريع والاستشارات بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٤ برقم ٢٠٢١/١٧٩.

(٢) ان منصة "صيرفة" متاحة بشكل اساسي للتجار الذين يرغبون باستيراد بضائع من الخارج، ويتم التصريف بناءً على طلب يتقدمون به مُرفق بالمستندات التي تبرر عملية الصرف، وفي حال الموافقة على العملية من قبل المصرف المركزي، يقوم البنك المراسل في الخارج بتسديد المبلغ المصروف بالدولار إلى المؤسسة الأجنبية، بمعنى ان التاجر اللبناني لا يحصل على الدولارات نقداً.

(٣) القانون الرقم ٢٠١٩/١٤٤ والقانون النافذ حكماً الرقم ٢٠٢٠/٦.

(٤) صدر القانون الخاص الرقم ١٩٣ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ الذي حدد فيه سعر صرف الدولار الاميركي بمبلغ ١٥١٥ ل.ل. لغاية تحويل مالي لا تتجاوز قيمته عشرة آلاف دولار اميركي لمرة واحدة لكل طالب من الطلاب اللبنانيين الجامعيين المسجلين في الجامعات أو المعاهد التقنية العليا خارج لبنان قبل العام ٢٠٢٠–٢٠٢١، وقد جرى نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية العدد ٤١ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٢ ص ١٧٧٨. وقد جاء من بين الأسباب الموجبة لهذا القانون ان "مصرف لبنان قد ذهب إلى اقرار الدولار الدوائي، والغذائي، والنفطي"، ما يعني ان المشرّع قد فوّض المصرف المركزي، ولو ضمناً، بتحديد سعر صرف الليرة في حالات معينة بما فيه السعر المسمى رسمياً والبالغ ١٥٠٧ل.ل. للدولار الواحد والمُعلن عنه في نشرات المصرف المركزي.

للعودة الى الفهرس

وحيث ان عدداً من النواب تقدم بطلب سلفة خزينة لشراء النفط مقدارها مليار دولار اميركي أو ما يعادل ١٥٠٠ مليار ليرة بحيث انه واضح ان المجلس النيابي يعتبر ان السعر الرسمي لصرف الليرة اللبنانية يبلغ حوالي ١٥٠٠ ل.ل.،

وحيث ثابت من مجمل ما تقدم من معطيات قانونية ان المجلس النيابي، بموجب عدة قوانين يحدد سعر صرف الليرة مقابل الدولار بمبلغ ١٥١٥ ل.ل.، وإن هذا المجلس قد اجاز للمصرف المركزي بوضع تسعيرة رسمية لليرة مقابل الدولار بموجب قانوني الموازنة للعامين ٢٠١٩ و٢٠٢٠[1]، مع العلم ان هذه التسعيرة معمول بها في لبنان منذ اكثر من عقدين من الزمن،

وحيث ثابت ان المصرف المركزي يحدد سعر الصرف بمبلغ وقدره ١٥٠٧,٥/ل.ل. بحسب نشراته،

وحيث وإن كان السعر الرسمي المحدد بحسب نشرات مصرف لبنان بمبلغ ١٥٠٧ ل.ل. لا يعبّر عن الواقع الحقيقي للاقتصاد اللبناني، يبقى ان سائر الأسعار المتداولة تفتقد من حيث الظاهر إلى المشروعية القانونية والتبرير القانوني السليم في ضوء الوضع التشريعي الحالي،

وحيث ان التطرق إلى التعسف في استعمال الحق بالايفاء وسوء النية ومبادئ العدالة في تحديد سعر الصرف يخرج عن إختصاص هذه المحكمة كونها ليست محكمة اساس، ما يقتضي معه ردّ الأسباب المسندة إلى سوء النية والتعسف كما ورد الطلب الإضافي للسبب عينه،

ج- لجهة عدم اكتمال الايفاء:

حيث ان المعترضين يدلون بأن الايفاء لم يشمل الفائدة المستحقة عن العام ٢٠١٩-٢٠٢٠ ما يقتضي اعتباره ناقصاً،

وحيث ثابت ان القانون الرقم ٢٠٢٠/١٦٥ قد أوقف سريان مرور الزمن على المهل العقدية، ما يقتضي معه اعتبار ان التأخير ليس حاصلاً والفوائد غير مستحقة عن تلك الفترة، ما يقتضي معه ردّ الإعتراض في هذا الشق أيضاً،

(١) في رأي مماثل تُراجع الاستشارة الصادرة عن هيئة التشريع والاستشارات بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٤ برقم ٢٠٢١/١٧٩.

لذلك،

نحكم:

اولاً: بقبول الإعتراض شكلاً،

ثانياً: برده في الأساس،

ثالثاً: بردّ الطلب الاضافي لعدم الإختصاص،

رابعاً: بتضمين المعترضين نفقات المحاكمة كافة.

❖ ❖ ❖

رئيسة دائرة التنفيذ في المتن

الهيئة الحاكمة: الرئيسة رنا عاكوم

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٧

داليا عرب ورفيقتها/ رندى نمر

- اعتراض على حجز احتياطي – طلب إبطال قرار الحجز لإلقائه على اسهم ارثية تمّ حجزها تنفيذياً بناءً على طلب المعترض عليها ولذات الدين الناتج عن حكم جزائي صُدق استئنافاً – ثبوت تقدّم المعترض عليها الحاجزة بطلب تنفيذ ذلك القرار الإستئنافي بوجه المعترض بتاريخ سابق لإلقاء الحجز الإحتياطي موضوع الإعتراض الراهن – صدور قرار عن محكمة الإستئناف المدنية بإبطال اجراءات التنفيذ المتعلقة بالأقسام العقارية المحجوزة لعدم ارسال الانذار وفقاً للمادة ٩٤٨/٩٥٠ أ.م.م. – تثبيت الحجز الإحتياطي بموجب المعاملة التنفيذية في تاريخ سابق لصدور قرار الحجز الإحتياطي وفقاً لأحكام المادة ٨٧٠ أ.م.م. – لا يعود من داعٍ لإعادة تقديم طلب تنفيذ السند التنفيذي المتمثل بالقرار الإستئنافي الجزائي ضمن مهلة الخمسة الأيام المنصوص عليها في تلك المادة – لا يمكن القول بأن تثبيت الحجز الإحتياطي يستتبع حكماً إلقاء الحجز التنفيذي على الأموال موضوع طلب التنفيذ بالنظر للمشاكل التي قد تعترض هذا التنفيذ أو توقفه وتحول بالتالي دون إلقاء الحجز التنفيذي المنشود – تثبيت الحجز الإحتياطي بحجز تنفيذي لا يستتبع بالضرورة ان الحجز

للعودة الى الفهرس

التنفيذي قد تمّ توقيعه فعلاً – بحث في ما اذا كان الحجز الإحتياطي المعترض عليه قد تحوّل إلى حجز تنفيذي طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة ٨٧١ أ.م.م. – وجوب التمييز بين حالتين لتحويل الحجز الإحتياطي إلى تنفيذي – الحالة الأولى صدور حكم قابل للتنفيذ باثبات حق الدائن – الحالة الثانية استناد الحجز إلى ورقة أو سند قابل للتنفيذ مباشرةً بحيث لا يتحوّل في هذه الحالة الثانية إلا بعد انقضاء مهلة الانذار دون اعتراض على التنفيذ – استناد قرار الحجز الإحتياطي موضوع الإعتراض الحاضر إلى سند قابل مباشرةً للتنفيذ، ما يعني انه يخضع لأحكام الحالة الثانية المقوننة في المادة ٨٧١ المذكورة اعلاه - ثبوت إبطال اجراءات التنفيذ المختصة بالأقسام العقارية المحجوزة لعدم ارسال الانذار المنصوص عليه في المادة ٩٤٨/٩٥٠ أ.م.م. (اجراءات الحجز التنفيذي على العقار) – اعتبار تلك الأقسام غير محجوزة تنفيذياً بتاريخ استصدار قرار الحجز الإحتياطي عليها – عدم تحوّل الحجز الإحتياطي موضوع الإعتراض إلى حجز تنفيذي في ضوء عدم ارسال الانذار المنصوص عليه في المادة ٩٤٨/٩٥٠ أ.م.م. – ردّ ادلاءات المعترضة لجهة عدم جواز إلقاء الحجز الإحتياطي على ذات الأموال المحجوزة تنفيذياً.

اذا كان الحجز الإحتياطي قد تم تثبيته اصولاً، فهذا لا يُفيد ان تثبيت الحجز الإحتياطي استتبع حكماً إلقاء الحجز التنفيذي على الأموال موضوع طلب التنفيذ، كما تدلي المعترضة، وذلك بالنظر للمشاكل التي قد تعترض هذا التنفيذ أو توقفه وتحول بالتالي دون إلقاء الحجز التنفيذي المنشود، كما الحال في المعاملة التنفيذية الجارية على الأقسام العقارية المقرر حجزها احتياطياً بحيث انه وبعد ان إتخذت رئاسة دائرة التنفيذ قراراً بالقاء الحجز التنفيذي على الأموال موضوع طلب التنفيذ، قررت محكمة الإستئناف إبطال اجراءات الحجز التنفيذي على الأموال المذكورة.

ان تثبيت الحجز الإحتياطي بحجز تنفيذي لا يستتبع بالضرورة ان الحجز التنفيذي قد تمّ توقيعه فعلاً، والا لانتفت الجدوى من إلقاء الحجز الإحتياطي في ظل وجود سند تنفيذي بوشر بتنفيذه وصدر قرار بالقاء الحجز التنفيذي على الأموال المراد حجزها دون ان يتم إبطالها، على عكس الحالة الراهنة حيث تمّ إبطال اجراءات الحجز التنفيذي، الأمر الذي يستدعي ردّ اقوال المعترضة المخالفة لهذه الجهة.

- طلب إبطال قرار الحجز الإحتياطي لوجود سبق ادعاء – الدفع بسبق الادعاء يرمي إلى عدم قبول دعوى ما مقامة أمام محكمة معيّنة لكون الدعوى عينها عالقة أمام مرجع قضائي آخر مختص هو أيضاً في نظرها – يجب الادلاء بذلك الدفع في بدء المحاكمة وقبل المناقشة في الموضوع أو الإدلاء بدفوع عدم القبول – عدم ابراز الجهة المعترضة السند القانوني للادلاء بسبق الادعاء – عدم توافر الشرط البديهي لذلك الدفع، المتمثل في وجود دعوى عالقة أمام مرجع قضائي آخر – ردّ الادلاء بسبق الادعاء لعدم القانونية والجدية.

ان توافر سبق الادعاء المنصوص عليه في المادة ٥٢ وما يليها أ.م.م. لا يشكل سبباً لإبطال الدعوى وبالأحرى الحجز الإحتياطي التي تنظر فيه محكمة اخرى، بل جل ما يترتب عنه هو ارتفاع يد المحكمة عن النظر في الدعوى.

- طلب اخراج قسم عقاري من نطاق الحجز الإحتياطي لثبوت شرائه من المعترضة وتسجيل قيد احتياطي به بتاريخ سابق لإشارتي الحجز التنفيذي والحجز الإحتياطي المعترض عليه – بحث في اولوية وتراتبية القيود الواردة على الصحيفة العقارية – تعيّن رتبة تسجيل الحق العيني اعتباراً من تاريخ تدوين القيد الإحتياطي اذا أقيمت الدعوى بشأنه قبل انقضاء المهلة المحددة لهذا القيد، أو اذا جرى تسجيل الحق العيني نهائياً على الصحيفة العينية للعقار المعني – يُرقن القيد الإحتياطي، في مطلق الأحوال، حكماً بمرور سنة على تاريخ تسجيله في السجل اليومي – عدم ثبوت تسجيل ذلك القسم العقاري نهائياً أو اقامة دعوى ضمن فترة سريان مفاعيل القيد الإحتياطي العائد لعقد البيع – اعتبار ذلك القيد مرقن حكماً بمرور سنة على تاريخ تسجيله سنداً لأحكام البند الرابع من المادة الأولى من القانون ١٩٩٩/٧٦ – ردّ طلب اخراج ذلك القسم العقاري من نطاق الحجز الإحتياطي موضوع الإعتراض الراهن.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان المعترضة داليا عرب تطلب قبول الإعتراض الحاضر على قرار الحجز الإحتياطي رقم ٢٠١٢/٦٠٩/٦٠٩، تاريخ ٢٠١٢/١٢/٧، والمقرر توسيعه بموجب القرار تاريخ ٢٠١٣/١/١٤ شكلاً، لوروده ضمن المهلة القانونية، ولاستيفائه جميع شروطه الشكلية سنداً للمادة /٨٦٨/أ.م.م.،

وحيث ان المعترض عليها تطلب ردّ الإعتراض، شكلاً، في حال وروده خارج المهلة القانونية أو لكونه فاقداً أي من الشروط الشكلية،

للعودة الى الفهرس

وحيث ان الفقرة الثانية من المادة /٨٦٨/أ.م.م. تنص على ان القرار القاضي بإلقاء الحجز وبالتقدير الموقت للدين يقبل الطعن امام القاضي الذي اصدره في مهلة خمسة ايام من تاريخ تبليغه وينظر في هذا الطعن وفق الأصول المتبعة في القضايا المستعجلة،

وحيث بالعودة إلى محضر ملف الحجز الإحتياطي رقم ٢٠١٢/٦٠٩/٦٠٩، موضوع الإعتراض الراهن، لم يتبين ان اياً من المعترضة داليا عرب وقبلها المعترض الأساسي المحجوز عليه المرحوم رامي عرب قد تبلغ اياً من قرار الحجز الإحتياطي المنوه عنه أو القرار القاضي بتوسيعه، فيكون الإعتراض وارداً ضمن المهلة القانونية،

وحيث ان الإعتراض الراهن قد جاء، أيضاً، مستوفياً سائر شروطه الشكلية كافة، فيقتضي قبوله لهذه الجهة.

ثانياً – في الموضوع:

حيث ان المعترضة داليا عرب تطلب الرجوع عن قرار الحجز الإحتياطي رقم ٢٠١٢/٦٠٩/٦٠٩، تاريخ ٢٠١٢/١٢/٧، المقرر توسيعه بموجب القرار تاريخ ٢٠١٣/١/١٤، وشطب اشارة كل منهما عن الصحائف العينية العائدة للعقارات المحجوزة، وتدلي بأن المعترض عليها طلبت إلقاء الحجز الإحتياطي على اسهم المعترض الأساسي الإرثية في الأقسام /٥ و٦ و١٥/ من العقار رقم /٤١٦٩/ المصيطبة مع ان هذه الأسهم تمّ حجزها تنفيذياً بناءً على طلبها ولذات الدين الناتج عن الحكم الإبتدائي والقرار الإستئنافي الذي صدّقه، وأن المعترض عليها لم تتقدم خلال مهلة الخمسة ايام المنصوص عليها في المادة /٨٧٠/أ.م.م. بطلب تنفيذ السند التنفيذي الذي هو الحكم الجزائي رقم ٢٠٠٩/١١٢ والمصدق استئنافاً بالقرار رقم ٢٠٠٩/٣١٧ لأنه سبق لها ان ابرزت الصورة طبق الأصل الصالحة للتنفيذ عن كل منهما في طلب الحجز التنفيذي الذي كانت قد ألقته على ذات الأموال في المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٩/٦٠٣، وأنه لا يجوز لذات الحاجز إلقاء حجز احتياطي على ذات الأموال المحجوزة حجزاً تنفيذياً لهذا السبب ولعلة سبق الإدعاء لأن الهدف من الحجز الإحتياطي هو ان يتم تحويله إلى حجز تنفيذي عملاً بالمادة /٨٧١/أ.م.م.

وحيث ان المعترض عليها تطلب ردّ الإعتراض لعدم قانونيته وجديته ولافتقاره لأي أساس قانوني سليم، ولا سيما ان المعترض الأساسي رامي عرب نفذ الحكم الإستئنافي تاريخ ٢٠١٢/١١/١٣ أمام دائرة التنفيذ في المتن في المعاملة رقم ٢٠١٢/٨٨٤ وطلب ترقين اشارات الحجز التنفيذي على الأقسام /٤ و٥ و٦ و٩ و١٥/ من العقار رقم /٤١٦٩/ المصيطبة ما حدا بها للتقدم بالمعاملة رقم ٢٠١٢/٦٠٩/٦٠٩ لإلقاء الحجز الإحتياطي على الأقسام /٥ و٦ و١٥/ من العقار رقم /٤١٦٩/ المصيطبة، فضلاً عن ان المعترض الأساسي أخفى وجود عقد بيع للحصص الإرثية العائدة له لصالح وكيله الراهن المحامي م. م. للأقسام /٥ و٦ و٩ و١٥/ من العقار رقم /٤١٦٩/ المصيطبة موضوع الحجز، وهو مسجل لدى دائرة الكاتب العدل في الحدث برقم ٢٠١٠/٩٦٢٢،

وحيث بالعودة إلى أوراق ملف الحجز الإحتياطي رقم ٢٠١٢/٦٠٩/٦٠٩ موضوع الإعتراض الراهن، يتبين انه اسند إلى القرار الصادر عن محكمة استئناف الجنح رقم ٢٠٠٩/١١٢، تاريخ ٢٠٠٩/٢/١٨، والمنتهي إلى تصديق الحكم الإبتدائي الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في المتن برقم /٣١٧/، تاريخ ٢٠٠٩/٧/٦،

وحيث من الثابت وغير المتنازع عليه بين الفرقاء بأن المعترض عليها، أي الحاجزة، كانت قد تقدمت بطلب تنفيذ القرار الإستئنافي المنوه به اعلاه بوجه المعترض الأساسي المرحوم رامي عرب بموجب المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٩/٦٠٣ لدى دائرة تنفيذ المتن، بحيث تناولت الأطراف انفسهم، وموضوع الدين عينه، والسند التنفيذي عينه لملف الحجز الإحتياطي موضوع الإعتراض الحالي،

وحيث انه بالعودة إلى أوراق الملف الراهن، يتبين ما يلي:

١- ان الانذار التنفيذي قد ارسل إلى المنفذ عليه، المرحوم رامي عرب، في المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٩/٦٠٣، وقد تبلغه اصولاً في تاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٥،

٢- انه في تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢ صدر قرار بإنفاذ الحكم وفقاً لمنطوقه وبإلقاء الحجز التنفيذي على الأسهم الإرثية العائدة للمنفذ عليه رامي عرب في الأقسام /٤ و٥ و٦ و٩ و١٥/ من العقار رقم /٤١٦٩/ المصيطبة، وذلك في المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٩/٦٠٣،

٣- انه في تاريخ ٢٠١٢/١١/١٣ صدر قرار عن محكمة الإستئناف المدنية في المتن برقم /٦٧٨/، بإبطال اجراءات التنفيذ في المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٩/٦٠٣ المختصة بالأقسام /٤ و٥ و٦ و٩ و١٥/ من العقار رقم

للعودة الى الفهرس

/٤١٦٩/ المصيطبة لعدم ارسال الانذار وفقاً للمادة ٩٤٨/٩٥٠ أ.م.م.،

٤- انه في تاريخ ٢٠١٢/١١/٢١ تقدمت المعترض عليها بطلب حجز احتياطي أمام دائرة تنفيذ المتن بوجه المعترض الأساسي، رامي عرب، استناداً إلى القرار الصادر عن محكمة استئناف الجنح رقم ٢٠٠٩/١١٢، تاريخ ٢٠٠٩/٢/١٨، والمنتهي إلى تصديق الحكم الإبتدائي الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في المتن برقم /٣١٧/، تاريخ ٢٠٠٩/٧/٦، وهو القرار عينه الجاري تنفيذه، بموجب المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٩/٦٠٣ أمام دائرة تنفيذ المتن، وقد صدر على اثره في تاريخ ٢٠١٢/١٢/٧ قرار الحجز الإحتياطي رقم ٢٠١٢/٦٠٩/٦٠٩، والذي جرى توسيعه في تاريخ ٢٠١٣/١/١٤، والمعترض عليه راهناً،

٥- انه في تاريخ ٢٠٢١/٣/٢٩، وفي المعاملة التنفيذية رقم ٢٠١٢/٨٨٤ المجددة بالرقم ٢٠١٨/٣٦٦، تقرر تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف المدنية في المتن، الغرفة الثانية عشرة، رقم /٦٧٨/، تاريخ ٢٠١٢/١١/١٣، وفقاً لمنطوقه، وإبطال البند الرابع من القرار تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢ الصادر في المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٩/٦٠٣، واسترداد الاستنابة المرسلة إلى دائرة تنفيذ بيروت في ما يتعلق بالأقسام المذكورة في الحكم الجاري تنفيذه وشطب الاشارات المتعلقة بها وإبلاغ نسخة عن القرار إلى المعاملة رقم ٢٠٠٩/٦٠٣،

٦- انه في تاريخ ٢٠٢١/٥/١١ ضُمت صورة طبق الأصل عن القرار الصادر في تاريخ ٢٠٢١/٣/٢٩ في المعاملة التنفيذية رقم ٢٠١٨/٣٦٦ إلى المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٩/٦٠٣،

وحيث يُستفاد مما تقدم، ان المعترض عليها راهناً، أي المنفذة بموجب المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٩/٦٠٣، قد استصدرت على قرار بإلقاء الحجز الإحتياطي على ذات الأموال التي كان قد أُلقي الحجز التنفيذي عليها في تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢ بموجب المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٩/٦٠٣ والذي كانت قد أُبطلت اجراءاته بموجب القرار الإستئنافي رقم ٢٠١٢/٦٧٨، المشار اليه اعلاه،

وحيث ان المعترضة داليا عرب تدلي، من نحو اول، ان المعترض عليها لم تتقدم خلال مهلة الخمسة ايام المنصوص عليها في المادة /٨٧٠/أ.م.م. بطلب تنفيذ السند التنفيذي الذي هو الحكم الجزائي رقم ٢٠٠٩/١١٢ والمصدّق استئنافاً بالقرار رقم ٢٠٠٩/٣١٧ لأنه سبق لها ان ابرزت الصورة طبق الأصل الصالحة للتنفيذ عن كل منهما في طلب الحجز التنفيذي الذي كانت قد ألقته على ذات الأموال في المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٩/٦٠٣، وانه لا يجوز لذات الحاجز إلقاء حجز احتياطي على ذات الأموال المحجوزة حجزاً تنفيذياً لهذا السبب،

وحيث ان المادة /٨٧٠/أ.م.م. تنص على انه يسقط الحجز الإحتياطي اذا لم يتقدم الحاجز بطلب تنفيذ سنده التنفيذي أو بادعاء لدى المحكمة المختصة للحكم له بدينه سبب الحجز، في مهلة خمسة ايام من تاريخ قرار الحجز، ما لم يكن قد تقدم بهذا الطلب أو الادعاء سابقاً،

وحيث من الثابت من معطيات الملف الراهن ان المعترض عليها، الحاجزة، كانت قد ثبّتت حجزها الإحتياطي رقم ٢٠١٢/٦٠٩/٦٠٩، تاريخ ٢٠١٢/١٢/٧، والمقرر توسيعه في تاريخ ٢٠١٣/١/١٤، بموجب المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٩/٦٠٣ في تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٥، أي في تاريخ سابق لصدور قرار الحجز الإحتياطي،

وحيث انه، تأسيساً على ما ذكر، يكون الحجز الإحتياطي موضوع الإعتراض الراهن قد تمّ تثبيته وفاقاً لأحكام المادة /٨٧٠/أ.م.م.، بحيث لا يعود من داعٍ لإعادة تقديم طلب تنفيذ السند التنفيذي ضمن مهلة الخمسة الأيام المنصوص عليها في المادة /٨٧٠/أ.م.م.، ويجعله بمنأى عن السقوط لهذه الجهة،

وحيث انه، في المقابل، ولئن كان الحجز الإحتياطي قد تمّ تثبيته اصولاً وفقاً لما جرى تبيانه، فهذا لا يُفيد ان تثبيت الحجز الإحتياطي استتبع حكماً إلقاء الحجز التنفيذي على الأموال موضوع طلب التنفيذ، كما تدلي المعترضة، وذلك بالنظر للمشاكل التي قد تعترض هذا التنفيذ أو توقفه وتحول بالتالي دون إلقاء الحجز التنفيذي المنشود، كما الحال في المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٩/٦٠٣ بحيث انه، وبعد ان إتخذت رئاسة دائرة التنفيذ قراراً بإلقاء الحجز التنفيذي على الأموال موضوع طلب التنفيذ، قررت محكمة الإستئناف إبطال اجراءات الحجز التنفيذي على الأموال المذكورة،

وحيث انه ينبني على ما تقدم ان تثبيت الحجز الإحتياطي بحجز تنفيذي لا يستتبع بالضرورة ان الحجز التنفيذي قد تمّ توقيعه فعلاً، والاّ لانتفت الجدوى من إلقاء الحجز الإحتياطي في ظل وجود سند تنفيذي بوشر بتنفيذه وصدر قرار بالقاء الحجز التنفيذي على الأموال المراد حجزها دون ان يتم إبطالها، على عكس الحال في المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٩/٦٠٣ حيث تمّ إبطال

للعودة الى الفهرس

اجراءات الحجز التنفيذي، الأمر الذي يستدعي معه ردّ اقوال المعترضة المخالفة لهذه الجهة،

وحيث ان المعترضة داليا عرب تدلي، من نحوٍ ثانٍ، بوجوب إبطال قرار الحجز الإحتياطي لوجود سبق ادعاء،

وحيث عملاً بأحكام المادتين /٥٢ و٥٣/أ.م.م. ان الدفع بسبق الادعاء هو دفع اجرائي أو سبب يرمي به الخصم إلى اعلان عدم قانونية المحاكمة أو سقوطها أو وقف سيرها ويجب الإدلاء به في بدء المحاكمة وقبل المناقشة في الموضوع أو الإدلاء بدفوع عدم القبول، الا اذا نشأت عن سبب ظهر بعد ذلك، ومع الاعتداد بالاستثناءات المشار اليها في المواد التالية،

وحيث ان المادة /٥٤/أ.م.م. تنص على انه يتوفر الدفع بسبق الادعاء عندما تقام الدعوى نفسها امام محكمتين مختلفتين كلتاهما مختصتان في نظرها،

وحيث يتضح من المواد القانونية الناظمة لسبق الادعاء ان مثل هذا الدفع انما يرمي إلى عدم قبول دعوى ما مقامة امام محكمة معينة لكون الدعوى عينها عالقة امام مرجع قضائي آخر مختص هو الآخر في نظرها،

وحيث، وبالرغم من عدم قانونية الإدلاء بسبق الادعاء الحاصل بعد بدء المحاكمة في القضية الراهنة، وعلى فرض توافر سبق الادعاء في قضية ما، وعلى سبيل البحث القانوني ليس إلا، وسنداً لأحكام المادة /٥٦/أ.م.م.، فإنه على المحكمة التي أدلي امامها بسبق الادعاء ان ترفع يدها عن الدعوى وتحيلها إلى هذه المحكمة...،

وحيث ينبني على ما تقدم، ان توافر سبق الادعاء لا يشكل سبباً لإبطال الدعوى وبالأحرى الحجز الإحتياطي التي تنظر فيه محكمة اخرى، بل جل ما يترتب عنه هو ارتفاع يد المحكمة عن النظر في الدعوى، ما يقتضي معه ردّ ادلاءات المعترضة المخالفة لهذه الجهة،

وحيث انه، وفي مطلق الأحوال، فإن المعترضة لم تبرز السند القانوني للإدلاء بسبق الادعاء، ما يعني ان الشرط البديهي للدفع بسبق الادعاء، المتمثل في وجودٍ دعوى عالقة امام مرجع قضائي آخر، لا يكون متوافراً، ما يجعل الإدلاء به مستوجباً الرد لعدم القانونية والجدية،

وحيث ان المعترضة داليا عرب تدلي، من نحوٍ ثالثٍ، بأنه لا يجوز إلقاء حجز احتياطي على ذاتٍ الأموال المحجوزة تنفيذياً، لأن الهدف من الحجزٍ الإحتياطي هو ان يتم تحويله إلى حجز تنفيذي عملاً بالمادة /٨٧١/أ.م.م.،

وحيث ان المادة /٨٧١/أ.م.م. تنص على انه يتحوّل الحجز الإحتياطي إلى حجز تنفيذي لدى صدور حكم قابل للتنفيذ بإثبات حق الدائن، وإذا بني الحجز على سند أو ورقة قابلة للتنفيذ مباشرة فلا يتم تحوّله إلا بعد انقضاء مهلة الانذار بدون تقديم اعتراض على التنفيذ،

وحيث ان المادة /٨٧١/أ.م.م. تميّز بين حالتين لتحويل الحجز الإحتياطي إلى تنفيذي: الحالة الأولى صدور حكم قابل للتنفيذ بإثبات حق الدائن والحالة الثانيةٍ استناد الحجز إلى ورقة أو سند قابل للتنفيذ مباشرة بحيث لا يتحوّل في هذه الحالة الثانية إلا بعد انقضاء مهلة الانذار بدون تقديم اعتراض على التنفيذ،

وحيث يُستفاد مما تقدم ان الحجز الإحتياطي، لا يتحول إلى حجز تنفيذي الا بعد انقضاء مهلة الانذار بدون تقديم اعتراض على التنفيذ،

وحيث من الثابت من معطيات الملف الراهن ان الحجز الإحتياطي موضوع الإعتراض الحاضر قد استند إلى سند قابل للتنفيذ مباشرة يتمثل في القرار الإستئنافي الصادر عن محكمة استئناف الجنح، رقم ٢٠٠٩/١١٢، تاريخ ٢٠٠٩/٢/١٨، والمبرزة عنه صورة طبق الاصل صالحة للتنفيذ، ما يعني انه يخضع لأحكام الحالة الثانية المقوننة في المادة /٨٧١/أ.م.م.،

وحيث من الثابت ان السند التنفيذي المرتكز اليه الحجز الإحتياطي المشار اليه اعلاه، هو عينه موضوع التنفيذ امام دائرة تنفيذ المتن بموجب المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٩/٦٠٣،

وحيث ينبغي، في هدى ما ذكر، البحث في ما اذا كان الحجز الإحتياطي المعترض عليه قد تحوّل إلى حجز تنفيذي طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة /٨٧١/أ.م.م.،

وحيث بالعودة إلى معطيات الملف الثابتة، يتبين ان المعترض عليها راهناً قد تقدمت بطلب تنفيذ القرار الإستئنافي الصادر عن محكمة استئناف الجنح رقم ٢٠٠٩/١١٢، بموجب المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٩/٦٠٣، فصدر قرار بإرسال الانذار التنفيذي في تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٥، وقد تمّ تبليغ المنفذ عليه الانذار التنفيذي في تاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٥، ومن ثم تقرر في

للعودة الى الفهرس

تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢ انفاذ الحكم وفقاً لمنطوقه وإلقاء الحجز التنفيذي على الحصة الارثية العائدة للمنفذ عليه رامي عرب ارثاً عن والده المرحوم علي عرب في الأقسام /٤ و٥ و٦ و٩ و١٥/ من العقار رقم /٤١٦٩/ المصيطبة تحصيلاً للمبالغ المحكوم بها واللواحق،

وحيث بالعودة إلى حيثيات القرار الصادر عن محكمة الإستئناف المدنية في المتن، الغرفة الثانية عشرة، رقم /٦٧٨/، تاريخ ٢٠١٢/١١/١٣، والمشار اليه في ما سبق، يتبين انه وبعد ان اكد، في الصفحة السابعة منه، على صحة تبليغ الانذار التنفيذي الأول الحاصل في المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٩/٦٠٣ اعتبر، في الصفحة الثانية عشرة منه، ان الانذار بالتنفيذ على العقار المنصوص عليه في المادة ٩٥٠/٩٤٨ اصول محاكمات مدنية هو غير الانذار التنفيذي العام المنصوص عليه في المادة ٨٥٠ من القانون المذكور، فلا يكفي الثاني لمباشرة اجراءات الحجز التنفيذي على العقار، انما يجب ان يسبق ذلك ارسال الانذار المنصوص عليه في المادة ٩٥٠/٩٤٨ المشار اليها، وانتهى إلى فسخ الحكم المستأنف جزئياً لذهابه خلاف ذلك ومباشرة اجراءات التنفيذ على العقار استناداً إلى الإنذار التنفيذي الأول المنصوص عليه في المادة ٨٥٠ وعدم ارسال الإنذار المنصوص عليه في المادة ٩٥٠/٩٤٨ اصول محاكمات مدنية، قاضياً بإبطال اجراءات التنفيذ المختصة بالأقسام /٤ و٥ و٦ و٩ و١٥/ من العقار رقم /٤١٦٩/ المصيطبة، بدءاً من القرار الصادر عن رئيس دائرة التنفيذ في تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢ في المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٩/٦٠٣ وتحديداً البند الرابع منه الذي ينص على ما حرفيته: "إلقاء الحجز التنفيذي على الحصة الإرثية العائدة للمنفذ عليه رامي عرب ارثاً عن والده المرحوم علي عرب في الأقسام /٤ و٥ و٦ و٩ و١٥/ من العقار رقم /٤١٦٩/ المصيطبة تحصيلاً للمبالغ واللواحق المحكوم بها"، دون ان يتناول سائر الإجراءات السابقة له،

وحيث يستفاد من منطوق القرار الإستئنافي المنوه عنه، انه اشترط ارسال الانذار المنصوص عليه في المادة ٩٥٠/٩٤٨ أ.م.م. لمباشرة اجراءات الحجز التنفيذي على العقار،

وحيث يترتب على النتيجة التي توصّل اليها القرار الإستئنافي رقم ٢٠١٢/٦٧٨، والمتمثلة في وجوب ارسال الإنذار المنصوص عليه في المادة ٩٥٠/٩٤٨ أ.م.م. لمباشرة اجراءات الحجز التنفيذي على العقار، انّ تحويل الحجز الإحتياطي إلى تنفيذي يستوجب ارسال الإنذار المذكور،

وحيث بالعودة إلى معطيات الملف الراهن، يتبين ان المعترض عليها، وفي ضوء القرار الإستئنافي رقم ٢٠١٢/٦٧٨ المذكور والمنتهي إلى إبطال اجراءات الحجز التنفيذي، تقدمت بطلب حجز احتياطي استناداً إلى السند التنفيذي عينه موضوع المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٩/٦٠٣، واستحصلت على قرار بالحجز الإحتياطي، برقم ٢٠١٢/٦٠٩/٦٠٩، في تاريخ ٢٠١٢/١٢/٧، تمّ توسيعه لاحقاً في تاريخ ٢٠١٣/١/١٤، ليشمل بالنتيجة الأقسام /٤ و٥ و٦ و١٥/ من العقار رقم /٤١٦٩/ المصيطبة،

وحيث يتحصّل من التعليل القانوني المعتمد من القرار الإستئنافي رقم ٢٠١٢/٦٧٨، المشار اليه اعلاه، والنتيجة المتوصل اليها بمقتضاه، انه في تاريخ استصدار قرار الحجز الإحتياطي رقم ٢٠١٢/٦٠٩/٦٠٩ وفي تاريخ صدور القرار بتوسيعه، لم تكن الأموال موضوعه محجوزة تنفيذياً، بل اكثر من ذلك، فإن قرار الحجز الإحتياطي رقم ٢٠١٢/٦٠٩/٦٠٩، موضوع الإعتراض الراهن، لم يكن قد تحوّل إلى حجز تنفيذي في ضوء عدم ارسال الإنذار المنصوص عليه في المادة ٩٥٠/٩٤٨ أ.م.م. والذي استلزمه القرار الإستئنافي شرطاً واجباً لمباشرة اجراءات التنفيذ على العقار، الأمر الذي يقتضي معه ردّ ادلاءات المعترضة لهذه الجهة لعدم قانونيتها،

وحيث ان المعترضة داليا عرب تدلي، من نحو رابع، بأنه يتبين من الإفادة العقارية العائدة للقسم رقم /٤/ من العقار رقم /٤١٦٩/ المصيطبة وجود عقد بيع لكامل القسم المذكور لمصلحتها مسجل بالرقم اليومي /٤٤٤٥/، تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣، وهو سابق لإشارة الحجز التنفيذي المدوّنة بالرقم اليومي /٤٣٩٦/، تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٧ ولإشارة الحجز الإحتياطي رقم /١٥٤/، تاريخ ٢٠١٣/١/١٩، طالبة اخراج القسم رقم /٤/ من العقار رقم /٤١٦٩/ المصيطبة من نطاق الحجز الإحتياطي سنداً للمادة /٦٣/ من القرار رقم ٢٦/١٨٨،

وحيث يتبين من صورة الإفادة العقارية للقسم /٤/ من العقار رقم /٤١٦٩/ المصيطبة، والمبرزة في الملف الراهن، انه في تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣ تمّ تسجيل قيد احتياطي على الصحيفة العينية للقسم المذكور بعد بيع كامل الرقبة لمصلحة المعترضة داليا عرب أعيد لإتمامه، وانه بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٧ سُجلت اشارة الحجز التنفيذي رقم ٢٠٠٩/٦٠٣ على القسم المذكور، وانه في

للعودة الى الفهرس

تاريخ ٢٠١٣/١/١٩، سُجل قرار الحجز الإحتياطي رقم ٢٠١٢/٦٠٩/٦٠٩ في الصحيفة العينية للقسم المنوه عنه،

وحيث انه بمقتضى المادة /٦٣/ من القرار ٢٦/١٨٨ المدلى بها من قبل المعترضة، على رئيس المكتب المعاون ان يمسك دفتراً يومياً يحرر فيه، تحت رقم متسلسل، المعاملات التي تقدم له والأوراق التي يستلمها، ويحرر تاريخ ورقم التسجيل في دفتر اليومية وفي ورقة الضبط ويعطي المستدعي وصلاً يذكر فيه تاريخ ورقم دفتر اليومية الذي يقيّد فيه كل طلب ويجري المعاملات على الترتيب بحسب تاريخ تسجيلها في السجل اليومي، ويعتبر ترتيب الأولوية حسب تاريخ تسجيل الاستدعاء في السجل اليومي،

وحيث انه، وفي مقابل ما تقدم، ينص البند الرابع من المادة الأولى من القانون رقم ٩٩/٧٦، المتعلق بإلغاء وتعديل بعض النصوص القانونية المتعلقة بتدوين اشارات القيود الإحتياطية واشارات الدعاوى العينية العقارية في السجل العقاري، على انه في حال وجود مانع يحول دون تسجيل أي عقد يتناول حقاً عينياً عقارياً، يستمر القيد الإحتياطي منتجاً لمفاعيله القانونية حتى ازالة المانع وفي مطلق الأحوال يرقّن القيد حكماً بمرور سنة على تاريخ تسجيله،

وحيث ان البند الخامس من المادة الأولى من القانون المذكور اعلاه ينص على انه تعيّن رتبة تسجيل الحق العيني اعتباراً من تاريخ تدوين القيد الإحتياطي اذا أقيمت الدعوى بشأنه قبل انقضاء المهلة المحددة لهذا القيد أو اذا تمّ تسجيل هذا الحق العيني نهائياً على الصحيفة العينية للعقار،

وحيث انه لم ينهض من أوراق الملف، ولا سيما الإفادة العقارية العائدة للقسم رقم /٤/ من العقار رقم /٤١٦٩/ المصيطبة، ان المعترضة داليا عرب سجلت نهائياً القسم العقاري المذكور على اسمها في السجل العقاري ضمن فترة سريان مفاعيل القيد الإحتياطي العائد لعقد البيع، أو حتى لاحقاً، وان ملكية القسم المذكور لا تزال مسجلة على اسم المدعو "علي محمود عرب"،

وحيث، تأسيساً على كل ما تقدم، وفي ضوء عدم ثبوت تسجيل القسم المذكور على اسم المعترضة داليا عرب، فإن القيد الإحتياطي المدلى به يمسي مرقناً حكماً بمرور سنة على تاريخ تسجيله، سنداً للبند الرابع من المادة الأولى من القانون رقم ١٩٩٩/٧٦ المومى اليه اعلاه،

وحيث، وتأسيساً على كل ما تقدم، وبعد ردّ جميع ادلاءات المعترضة داليا عرب، يمسي الإعتراض الراهن واقعاً في غير موقعه القانوني السليم، ومستوجباً بالتالي رده،

وحيث ينبغي في المنتهى ردّ طلب الغرامة لعدم توافر شروطه القانونية إن بسبب عدم ثبوت سوء النية أو بسبب ما اعطاه القانون من حق تقدير للمحكمة في هذا المجال،

وحيث انه بعد الحل المعتمد اعلاه وما أسس عليه من أسباب تعليل، لم يعد ثمة داعٍ للبحث في سائر ما زاد أو خالف من مطالب وأسباب إما لكونها لقيت رداً ضمنياً في التعليل اعلاه أو لعدم تأثيرها على النزاع،

لذلك،

تقرر:

اولاً: قبول الإعتراض على قرار الحجز الإحتياطي رقم ٢٠١٢/٦٠٩/٦٠٩، شكلاً،

ثانياً: ردّ الإعتراض على قرار الحجز الإحتياطي رقم ٢٠١٢/٦٠٩/٦٠٩، موضوعاً، للأسباب المبينة في متن هذا القرار،

ثالثاً: ردّ كل ما زاد أو خالف، وردّ طلب الغرامة،

رابعاً: تضمين المعترضة داليا عرب النفقات كافة،

خامساً: اعادة ملف الحجز الإحتياطي رقم ٢٠١٢/٦٠٩/٦٠٩ المضموم إلى مرجعه في القلم،

سادساً: اعادة ملف المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٩/٦٠٣ المضموم إلى جانب محكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، لزوم الدعوى الجارية امامها برقم اساس ٢٠١٢/١٧٩.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

القضاء العدلي الجزائي

محكمة التمييز الجزائية
الغرفة السادسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس صقر صقر (منتدب)
والمستشاران فرنسوا الياس (منتدب)
وفادي العريضي

القرار: رقم ١٢٥ تاريخ ٢٠٢٠/٩/١

الحق العام ومؤسسة عصام قاسم/ حسن شداد

- تمييز – شرط شكلي – اختلاف في الوصف القانوني بين الحكم الابتدائي والقرار الاستئنافي – شروط المادة /٣٠٢/ أ.م.ج. – تحقق شرط الاختلاف في الوصف القانوني – قبول استدعاء التمييز شكلاً.

- استدعاء تمييز مقدّم من مؤسسة تجارية – شروط قبول الطعن التمييزي شكلاً في قضايا الجنح – وجوب توفّر شرط أهلية التقاضي لقبول الطعن – انتفاؤه يحتم بطلان الإجراء القضائي وردّ الطعن شكلاً – للمحكمة أن تثير عفواً دفع بطلان الإجراء القضائي لمخالفته القواعد الموضوعية المتعلقة بالنظام العام أو لانتفاء أهلية التقاضي عملاً بأحكام المواد /٦٠/ بند (١) و/٦١/ و/٦/ أ.م.م. – مؤسسة تجارية لا تتمتع أصلاً بالشخصية المعنوية – انتفاء أهليتها للتقاضي – لا صفة قانونية لها للمداعاة ولسلوك طرق الطعن في الأحكام – عدم قبول الطعن التمييزي ممن لا صفة قانونية له لتقديمه – المادة /٣١٢/ أ.م.ج. – ردّ استدعاء التمييز المقدّم من المؤسسة التجارية شكلاً.

- استدعاء تمييزي مقدّم من النيابة العامة الاستئنافية – إساءة أمانة – المادة /٦٧٢/ عقوبات – اعتبارها الوجه المشدّد في جنح إساءة الأمانة تبعاً لصفةٍ خاصة في فاعل الجريمة – اعتبارها جريمة مستقلة بعد التعديل الذي طالها بموجب المادة /٤٤/ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١١٢ – عدم تضمُّن نص المادة المذكورة أيّ إشارة إلى عنصريّ الجريمة المادي أو المعنوي – الإحالة في هذا المجال إلى المادتين /٦٧٠/ و/٦٧١/ عقوبات.

يقتضي لتطبيق أحكام المادة /٦٧٢/ عقوبات إثبات توافر عناصر واحدة من المادتين /٦٧٠/ أو /٦٧١/ عقوبات، إلى جانب توافر صفة الفاعل من تلك الصفات المحدّدة في المادة /٦٧٢/ عقوبات، ليصبح بالإمكان تطبيق أحكامها.

- إساءة أمانة – عنصر معنوي متمثل بالقصد الجرمي بوجهه العام أي النية الجرمية – عنصر مادي متمثل بموضوع الاعتداء وفعل الاعتداء والنتيجة الجرمية وقيام صلة سببية بين الفعل والنتيجة – المادة /٦٧١/ عقوبات – إنذار – وجوب تبليغه أصولاً من المدعى عليه – وجوب تضمُّنه تحديداً واضحاً لماهية ونوع وكمية النقود أو الأشياء المثلية التي ينسب المدعي إلى المدعى عليه كتمها أو التصرف بها – الإنذار هو شرط أساسي لاكتمال عناصر الجريمة المنصوص عليها في المادة /٦٧١/ عقوبات – عدم حلول الدعوى مقام الإنذار – إقرار – اختلاف الإنذار في ماهيته ونظامه القانوني والغاية منه عن الإقرار – ثبوت عدم إرسال المدعي إنذاراً خطياً أو شفهياً إلى المدعى عليه بوجوب ردّ مبلغ من النقود محدّد بدقّة ومُدلى بأن المدعى عليه قد استولى عليه – اعتبار الإقرار من وسائل الإثبات – لا يشكّل مطلقاً الإنذار المقصود في المادة /٦٧١/ عقوبات لكونه صادراً عن المدعى عليه وليس عن المدعي – عدم ثبوت إرسال المدعي إنذاراً خطياً أو شفهياً وإبلاغه أصولاً من المدعى عليه قبل تحريك دعوى الحق العام في جنحة المادة ٦٧١/٦٧٢ عقوبات المنسوبة إليه – عدم اكتمال الركن المعنوي لجرم المادة /٦٧١/ عقوبات – عدم إمكانية تطبيق نص المادة ٦٧١/٦٧٢ عقوبات على اعتبار أن أركان المادة /٦٧٢/ عقوبات محددة في القضية الحاضرة بنصّ المادة /٦٧١/ عقوبات – تحقُّق محكمة الاستئناف، وضمن سلطتها الاستنسابية في تقييم الوقائع، من عدم إرسال المدعي إنذاراً شفهياً أو خطياً إلى المدعى عليه وإبلاغه

للعودة الى الفهرس

منه أصولاً قبل تقديم الشكوى وبالتالي قبل تحريك دعوى الحق العام بشأنها، لتخلص إلى إبطال التعقّبات في حقّه لجهة جنحة المادة ٦٧١/٦٧٢ عقوبات – عدم تشويهها الوقائع – عدم مخالفتها أحكام المادة /٦٧١/ عقوبات أو وجود خطأ في تفسيرها وتطبيقها – عدم إفقادها قرارها الأساس القانوني – ردّ الاستدعاء التمييزي المقدّم من النيابة العامة الاستئنافية في الأساس وإبرام القرار المطعون فيه.

يتعيّن أن يكون الإنذار المنصوص عنه في المادة /٦٧١/ عقوبات واضحاً وصريحاً لا لُبس فيه، وصادراً عن المدعي أو مَن ينوب عنه قانوناً. ولا يصحّ الاستدلال عليه أو استنتاجه من وقائع أو تصرّفات قانونية لا تندرج في نطاق مفهوم الإنذار كمثل دعوة المدعى عليه إلى إجراء محاسبة أو صدور إقرار عنه بترتّب نقود بذمّته لمصلحة المدعي، أو تقديم دعوى بوجهه خصوصاً وأن المنطق القانوني يحتّم عدم تحريك دعوى الحق العام بشأن جرم لم تكتمل أركانه بعد كون الركن المعنوي لجنحة المادة /٦٧١/ عقوبات لا يثبت ولا يكتمل إلا بعد إرسال المدعي إنذاراً إلى المدعى عليه وإبلاغه أصولاً منه قبل تقديم الشكوى أو تحريك الدعوى العامة أصولاً بشأنها.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

١ – في استدعاء التمييز الذي قدّمته النيابة العامة الاستئنافية في البقاع:

بما أن استدعاء التمييز قد ورد خلال المهلة القانونية متضمّناً سببَي الطعن ومستوفياً الشروط القانونية الشكلية العامة المنصوص عليها في المادتين /٣١٦/ و/٣١٨/ أ.م.ج.؛

وبما أن القرار المطعون فيه هو قرار نهائي صادر عن محكمة استئناف الجزاء، وسببَي الطعن لا يتعلّقان بموضوع الصلاحية ولا بسقوط الحق العام بمرور الزمن أو بالعفو العام ولا بامتناع الادّعاء في القضية المحكوم فيها ولا بقانونية تشكيل المحكمة، فإنه يقتضي لاكتمال الشروط الشكلية توافر شرط الاختلاف في الوصف القانوني بين القاضي المنفرد الجزائي وبين محكمة استئناف الجزاء عملاً بما نصّت عليه المادة /٣٠٢/ أ.م.ج.؛

وبما ان القاضي المنفرد الجزائي في زحلة قد انتهت في حكمها رقم أساس ٢٠١٩/٤٣٠٧ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٢ إلى إدانة المدعى عليه المميز ضده بجنحة المادة ٦٧١/٦٧٢ عقوبات وبمعاقبته بالحبس سنة وستة أشهر، على أن تُحسب له مدة توقيفه؛ في حين أن القرار الاستئنافي المطلوب نقضه قد خلُص إلى قبول استئناف المدعى عليه أساساً وفسخ الحكم المستأنَف برمّته، ونشر الدعوى ورؤيتها انتقالاً واتّخاذ القرار مجدّداً بإبطال التعقّبات في حق المدعى عليه لجهة جرم المادة ٦٧١/٦٧٢ عقوبات لعدم تحقق عناصره، فيكون شرط الاختلاف في الوصف القانوني متوافراً، ويقتضي بالتالي قبول استدعاء التمييز شكلاً؛

٢ – في استدعاء التمييز الذي قدّمته "مؤسسة عصام قاسم":

بما أنه، بالإضافة إلى وجوب توافر الشروط الشكلية العامة المنصوص عليها في المادتين /٣١٦/ و/٣١٨/ أ.م.ج.، وشرط الاختلاف في الوصف القانوني، عند توجّبه قانوناً، وهو المنصوص عليه في المادة /٣٠٢/ أ.م.ج. لقبول الطعن التمييزي شكلاً في قضايا الجنح، يبقى شرط أهلية التقاضي مفروضاً لزاماً وعلى نحو آمر لقبول الطعن أو لتقديم الادّعاء أصلاً، بحيث أن انتفاءه يحتّم بطلان الإجراء القضائي، وتالياً ردّ الطعن أو الدعوى شكلاً لعدم جواز تقديمهما بسبب انتفاء أهلية التقاضي، ويعود للمحكمة في أيّ حالة كانت عليها المحاكمة أن تثير من تلقاء نفسها دفع بطلان الإجراء القضائي لمخالفته القواعد الموضوعية المتعلّقة بالنظام العام أو لانتفاء أهلية التقاضي عملاً بأحكام المواد /٦/، /٦٠/ بند (١) و/٦١/ أ.م.م.؛

وبما أنه، وعملاً بأحكام المادتين /٦/ و/٧/ فقرة أخيرة أ.م.م. يكون حق الادّعاء وحق الدفاع لكلّ شخص طبيعي أو معنوي لبناني أو أجنبي؛ وينبني على ذلك، أنّ الشخص الطبيعي فاقد الأهلية أو الشخص المعنوي الذي زالت شخصيته المعنوية أو المؤسسة التجارية التي لا تتمتع أصلاً بالشخصية المعنوية، باعتبارها أداة المشروع التجاري، وهي تتألف أصلاً من عناصر غير مادية، وتبعياً من عناصر مادية يرمي جمعها وتنظيمها لممارسة مهنة تجارية لا تتّسم بطابع عام (المادة الأولى من المرسوم الاشتراعي رقم ١١ تاريخ ١٩٦٧/٧/١١)؛ لا يجوز قانوناً لأيٍّ منهم أن يتقدّم بأيّ دعوى أو دفع أو سبب دفاع أو أن يستعمل طرق الطعن في الأحكام المُتاحة قانوناً، الأمر الذي يوجب حكماً ردّ الدعوى أو سبب الدفاع أو الدفع أو الطعن المُساق على النحو

للعودة الى الفهرس

المذكور شكلاً لعدم جواز قبوله قانوناً بسبب انتفاء أهلية التقاضي؛

وبما أنه يتبيّن من أوراق الدعوى ما يلي:

– إنه في ٢٠١٩/٣/٢١ تقدّمت المدعية "مؤسسة" عصام قاسم بشكوى أمام النيابة العامة الاستئنافية في البقاع ضدّ المدعى عليه حسن أحمد شداد ومَن يظهره التحقيق متّخذة صفة الادّعاء الشخصي بجرائم سرقة واختلاس وإساءة أمانة؛

– إن "مؤسسة" عصام قاسم للتجارة والصناعة مسجّلة في السجل التجاري في البقاع برقم ٨٥ تاريخ ١٩٧٨/٢/٢٤؛

– إن حكم القاضي المنفرد الجزائي في زحلة تاريخ ٢٠١٩/١٠/٢ قضى بإلزام المدعى عليه المميز ضده بأن يدفع ردوداً وعطلاً وضرراً للمدعية المميزة "مؤسسة" عصام قاسم للتجارة والصناعة؛

– إن المدعية "مؤسسة" عصام قاسم قد استأنفت الحكم الابتدائي المذكور أمام محكمة استئناف جزاء البقاع– زحلة؛

– إن المدعية "مؤسسة" عصام قاسم قد ميّزت القرار الاستئنافي المطعون فيه راهناً؛

وبما أن المؤسسة التجارية لا تتمتع بالشخصية المعنوية وبالتالي بأهلية التقاضي وبالصفة القانونية للمداعاة ولسلوك طرق الطعن في الأحكام؛

وبما أن الطعن التمييزي لا يُقبل قانوناً عملاً بأحكام المادة /٣١٢/ أ.م.ج. ممن لا صفة قانونية له؛

وبما أنه، يقتضي تأسيساً على مُجمل ما تقدّم بيانه من تعليل ردّ استدعاء التمييز الذي قدّمته "مؤسسة" عصام قاسم شكلاً، دونما حاجة للبحث في السببين المُدلى بهما.

ثانياً – في الأساس لجهة استدعاء النيابة العامة الاستئنافية:

في سببَي التمييز مجتمعَين:

بما أن المميزة تأخذ في السبب الأول على القرار المطلوب نقضه تشويه الوقائع أو المضمون الواضح للمستندات المُبرزة في الملف، وتدلي بأن المدعية قد استدعت أكثر من مرة المدعى عليه وطالبته بالمبالغ التي بذمّته، سواء بالاتفاق الحاصل في ٢٠١٩/٣/١٨، أو بتاريخ ٢٠١٩/٣/٣٠ والذي أقرّ فيه المدعى عليه بتوجّب مبلغ /١٢٣,٢٥٨/ د.أ. بذمّته لصالح المدعية متعهّداً بدفعه، والذي لم يطعن بصحّته وفقاً للأصول، وأنه بذلك يكون قد تحقق الإنذار المنصوص عليه في المادة /٦٧١/ عقوبات كون المدعية قد أعلمت المدعى عليه برغبتها باسترداد المال وطالبته بردّه قبل تاريخ تحريك دعوى الحق العام والحاصل في ٢٠١٩/٥/٢٣، وبأن محكمة الاستئناف قد اعتبرت في قرارها أن الاتفاق بين المدعية والمدعى عليه تضمّن إجراء جولة على الزبائن وتوقيع كشوفات حساب، فتكون بذلك قد أغفلت المضمون الواضح للإقرار الموقّع من المدعى عليه والذي حدّد بموجبه المبلغ المتوجّب بذمّته وتعهّد بردّه، وأنه يقتضي نقض القرار المطعون فيه لعلّة تشويه الوقائع أو المضمون الواضح للمستندات المُبرزة في الملف؛

وبما أن المميزة تأخذ في السبب الثاني على القرار المطعون فيه مخالفة القانون أو الخطأ في تفسيره أو تطبيقه وفقدان الأساس القانوني، وتدلي بأن نص المادة /٦٧١/ عقوبات لم يحدّد شكلاً معيّناً للإنذار ولم يفرض تضمينه أموراً محدّدة وحصريّة، كما لم يوجب توجيهه من الجهة المدعية إلى المدعى عليه قبل تقديم الشكوى، بل أن المقصود من عبارة الإنذار هو إعلام المدعى عليه بوجوب تسديد المبلغ المسلّم إليه كأمانة والمتوجّب بذمّته للجهة "الطالبة" وإلا يُعتبر مُسيئاً للأمانة ومتصرّفاً بها، ويكون هذا الإعلام بالوسائل كافة وحتى الشفهية منها، وبأن اجتهاد محكمة التمييز الجزائية قد استقرّ على وجوب توفّر عناصر جرم إساءة الأمانة المنصوص عليه في المادة /٦٧١/ عقوبات بما فيها الإنذار في تاريخ تحريك دعوى الحق العام بموجب ادّعاء النيابة العامة (تمييز جزائي، غرفة سادسة، قرار رقم /٦٠/ تاريخ ٢٠١٥/٢/١٧؛ وتمييز جزائي، غرفة سابعة، قرار رقم /٢٢٥/ تاريخ ٢٠١٧/١١/١٧)، وهو التاريخ المعتدّ به وليس تاريخ تقديم الشكوى؛ وبأن محكمة استئناف الجزاء قد فسخت حكم القاضي المنفرد الجزائي وقرّرت مجدّداً إبطال التعقّبات بحقّ المدعى عليه لجهة جرم المادة ٦٧٢/٦٧١ عقوبات لعدم تحقق عناصره، معلّلة ذلك بعدم توجيه إنذار إلى المدعى عليه من قبَل المدعية وبعدم إبلاغه إنذاراً بالدفع قبل تقديم الشكوى، وفقاً لما تفرضه المادة /٦٧١/ عقوبات، وبعدم اعتبار إقامة الدعوى بمثابة إنذار، كون الإنذار يجب أن يوجّه قبل إقامة الدعوى وأن يتضمّن تحديداً للمبالغ المُطالب بها، وأن الاجتماع الذي حصل بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٨، جرى فيه التوافق مع المدعى عليه بأن يقوم بمرافقة

للعودة الى الفهرس

مراقب المبيعات في جولة على الزبائن بُغية التحقُّق من المبالغ المستحقّة بذمّتهم وإلزامهم بتوقيع كشوفات الحساب ولم يجرِ تحديد أيّ مبالغ بذمّة المدعى عليه، وأن الإقرار الموقّع من المدعى عليه وعلى فرض صحته هو حاصل بعد تاريخ الشكوى، مما ينفي تحقق عناصر الجرم بتاريخ إقامتها؛

وبما أنه يتبيّن من أوراق الدعوى ما يلي:

– إنه في ٢٠١٩/٣/٢١ تقدّمت المدعية "مؤسسة" عصام قاسم بشكوى مع اتخاذ صفة الادّعاء الشخصي أمام النيابة العامة الاستئنافية في البقاع ضدّ المدعى عليه حسن أحمد شداد ومَن يظهره التحقيق بجرمَي سرقة وإساءة أمانة سنداً للمادتين ٦٣٦/٤ و٦٧٢/٦ عقوبات؛

– إن محامي المدعية "مؤسسة" عصام قاسم أرفق بالشكوى صورة مستند معنوَن بكلمة إقرار ورد فيها ما حرفيّته:

"أنا الموقّع أدناه حسن أحمد شداد أقرّ بأنه يترتّب لمؤسسة عصام قاسم مبلغ وقدره ماية وثلاثة وعشرون ألف ومايتان وثمانية وخمسون دولار أميركي من حساب زبائن المؤسسة وهم: خالد ناصر– حسن شمص– محمد السبلاني – حسين علي ناصر الدين Hotsus– علي عدره– عدنان ناصر الدين– علي المير– هادي علامة– عاطف بيطار– أحمد الحاج حسن– جريس فخري– مازن رعد– أحمد الموسوي– مصطفى أمهز– حسين أحمد رايد– اسماعيل العجمي– صباح الخير– سهيل الجوهري– محمد عامر– طويا أبو رجيلي– سامي زينة– خالد ناصر– حسين عبد الساتر– أحمد عمر– علي الموسوي– نزار فرج– علي سيف الدين– عبد المجيد أحمد– خالد ناصر– حسين عبد الساتر أديب– ناصر الدين– فادي الزين".

"وهناك مبالغ ما زالت قيد الدراسة سيتمّ وضع جداول فيها وسيتمّ مراجعة الحسابات في مهلة أولى ثلاثة أشهر– وتمدّد لمدّة مماثلة هذه المهلة وسأدفع من المبلغ المذكور أعلاه من تاريخ هذا التوقيع على أقساط إلى شهر تشرين أول عام ٢٠١٩".

وفي أسفل صورة المستند توقيع منسوب للمدعى عليه حسن أحمد شداد، وعلى يمين هامش صورة المستند إلى الأسفل مدوّن عبارة "في ٢٠١٩/٣/٣٠"؛

– إن المحامي ع. ي. بوكالته عن المدعية مؤسسة عصام قاسم كرّر في محضر مفرزة زحلة القضائية عدد ٣٠٢/٥٥٧ تاريخ ٢٠١٩/٣/٢٩ مآل الشكوى المذكورة أعلاه وأفاد بأن المدعى عليه حسن شداد يعمل مندوب مبيعات لدى موكله وبأنه أقرّ بأنه سيدفع الأموال التي اختلسها من المؤسسة المدعية ووقّع على إقرار بدفع مبلغ /١٢٣,٢٥٠/ د.أ. وأنه سيتابع العمل لتحصيل الديون الأخرى البالغة /٢٦٧,٠٠٠/ د.أ.؛ وعاد المحامي وأوضح بعد اطّلاعه على صورة عن الزبائن الذين اختلس منهم المدعى عليه بأن مجموع المبلغ المختلس بلغ /٢٢٣,٠٠٠/ د.أ.؛

– إن المدعى عليه نفى في محضر التحقيق المذكور أعلاه ما نُسب إليه، وأفاد بأن المؤسسة توقّفت منذ تسعة أشهر عن دفع عمولة ١٪ له وبأنه تقدّم باستقالته في الشهر الأول من العام ٢٠١٩ وحدّد الشهر الثالث تاريخ تسريحه من العمل على أن يقوم برفقة أحد الموظفين المسؤولين بإجراء جردة على الزبائن وتصفية الأمور، وبأنه بالفعل أصبح يخرج برفقة مدير المبيعات تمام الغصيني والموظف علي الدروبي وهو مدير إنتاج داخل المعمل وقاموا بجولة على حوالي ٦٠ زبون تبيّن أن معظمهم قد سدّد حسابه بالكامل وبأنه في تاريخ ٢٠١٩/٣/٣٠ ورد اتصال من المؤسسة أثناء قيامهم بالجولة وطلب منهم التوجّه إلى منزل محامي المؤسسة الأستاذ ع. ي. فتوجّهوا إلى هذا المنزل وكان موجوداً المحامي المذكور وعلي قاسم ابن صاحب المؤسسة وفي غرفة الجلوس تقدّم منه علي قاسم وشهر مسدساً حربياً ووضعه في رأسه ووجّه له الشتائم والتهديدات بأن لا أحد يستطيع أن يأكل حقّه وحضر المحامي ع. ي. وطلب منه التوقيع على ورقة لم يعرف مضمونها فوقّع لكنه غيّر توقيعه فاكتشف الأمر علي قاسم ومزّق الورقة، ثم نصّ المحامي بخطّ يده ورقة جديدة واصطحبه إلى الصالون وأقنعه بأن يقوم بتوقيعها مقابل إعطائه مهلة حتى آخر السنة بحيث يقومون بجردة حساب تبيّن كل تفاصيل الديون وفي حال كان له بذمّتهم حق سيدفعونه والعكس هو الصحيح، فعندها قَبِلَ التوقيع دون أن يعرف محتوى الورقة وتوقّف عن إجراء الجردة بسبب تأجيلها من قِبَل المؤسسة وعدم إرسال مدير المبيعات؛

– إن علي الدروبي وتمام الغصيني نفيا في محضر التحقيق المذكور أن يكون علي قاسم قد هدّد المدعى عليه حسن شداد بمسدس حربي؛

– إنه في التحقيق الابتدائي أنكر المدعى عليه ما نُسب إليه وأفاد بأنه وقّع على الإقرار تحت التهديد بمسدسٍ من قبَل ابن صاحب المؤسسة وبأن علي الدروبي وتمام الغصيني أنكرا هذا الأمر كونهما مستخدمين لدى المدعي؛

للعودة الى الفهرس

– إنه في المطالعة بالأساس تاريخ ٢٠١٩/٦/١٨ طلبت النيابة العامة الظن بالمدعى عليه بجنحة المادة /٦٧٢/ عقوبات؛

– إن قاضي التحقيق قد خلُص في القرار الظني تاريخ ٢٠١٩/٦/٢٥ إلى الظن بالمدعى عليه بجنحة المادة /٦٧٢/ عقوبات؛

– إن القاضي المنفرد الجزائي في زحلة قضت في حكمها رقم أساس ٢٠١٩/٤٣٠٧ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٢ بإدانة المدعى عليه بجرم المادة ٦٧٢/٦٧١ عقوبات وبمعاقبته بالحبس سنة وستة أشهر، وبإلزامه بأن يدفع للمدعية مؤسسة عصام قاسم للتجارة والصناعة مبلغ /١٢٣,٢٥٨/ د.أ. أو ما يعادله بالليرة اللبنانية بتاريخ الدفع إضافةً إلى مبلغ عشرة ملايين ل.ل. كعطل وضرر...؛

– إن محكمة استئناف جزاء البقاع– زحلة قرّرت في قرارها المطلوب نقضه ما هو منوّه عنه أعلاه؛

وبما أن المادة /٦٧٢/ عقوبات التي تعتبر الوجه المشدّد في جنح إساءة الائتمان تبعاً لصفة خاصة في فاعل الجريمة، قد أصبحت جريمة مستقلة بعد التعديل الذي طالها بموجب المادة /٤٤/ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١١٢، بَيْدَ أن نص هذه المادة لم يتضمّن أيّ إشارة إلى عنصرَي الجريمة المادي أو المعنوي، بل اكتفى بالإحالة في هذا المجال إلى إحدى المادتين السابقتين، وبالتالي يقتضي لتطبيق المادة /٦٧٢/ عقوبات إثبات توافر عناصر واحدة من المادتين /٦٧٠/ أو /٦٧١/ عقوبات، وإلى جانب توافر صفة في الفاعل من تلك المحدّدة في المادة /٦٧٢/ عقوبات ليصبح بالإمكان تطبيق أحكامها؛

وبما أن العنصر المعنوي في كل جرائم إساءة الائتمان يتكوّن من القصد الجرمي بوجهه العام، أي النية الجرمية المنصوص عليها في المادة /١٨٨/ عقوبات المؤلفة من العلم بكون الفعل المقترف يشكّل جريمة جزائية والإرادة الحرة المتجهة إلى اقتراف الفعل الجرمي، بالإضافة إلى القصد الخاص المتمثّل في نية التملّك؛

وبما أن العنصر المادي لجنحة المادة /٦٧١/ عقوبات يتألف من:

– موضوع الاعتداء الذي هو كناية عن أموال مثلية أو نقود، سلّمها مالكها إلى المدعى عليه على سبيل الحيازة الناقصة من أجل القيام بعملٍ معيّن (أي على سبيل الوكالة أو المقاولة)؛

– فعل اعتداء يتمثّل في كتم المال والامتناع عن ردّه رغم الإنذار؛

– نتيجة جرمية قوامها تحويل الحيازة الناقصة إلى كاملة والتصرّف بالمال كتصرّف المالك؛

– صلة سببية بين الفعل وبين النتيجة؛

وبما أنه ولئن كانت المادة /٦٧١/ عقوبات لم تحدّد شكلاً معيّناً للإنذار أو لمضمونه وبياناته، بَيْدَ أن المنطق القانوني السليم يفرض أن يتبلّغ المدعى عليه الإنذار أصولاً، وأن يتضمّن هذا الإنذار بشكل واضح ماهية ونوع أو عدد أو كمية النقود أو الأشياء المثلية التي ينسب المدعي إلى المدعى عليه كتمها أو التصرّف فيها، ومتى تعلّق الأمر بالنقود، أن يحدّد في الإنذار قيمة النقود المطلوب من المدعى عليه ردّه بحيث إذا ما تقاعس المدعى عليه عن ذلك، أو رفض أو عجز عن الردّ، يكون قد تصرّف بالمالِ أو بالنقود المؤتمن عليها تصرّف المالك بملكه، محوّلاً حيازته من ناقصة إلى كاملة، وبذلك يكتمل العنصر المعنوي لجريمة المادة /٦٧١/ عقوبات؛

وبما أن الإنذار هو شرط أساسي لاكتمال عناصر الجريمة المنصوص عليها في المادة /٦٧١/ عقوبات، ويبقى لزاماً على المدعي بهذه المادة أن يثبت على نحو جازم أنه قد أبلغ المدعى عليه شفهياً (في حال كان الإنذار شفهياً) إنذاراً يحدّد فيه بدقة ووضوح كمية النقود الواجب ردّها ونوعها، أو كمية وماهية المثليات الأخرى المسلّمة إلى المدعى عليه بموجب عقد من عقود الائتمان المحدّدة في نصّ المادة /٦٧١/ عقوبات وهي الوكالة والمقاولة، وينبني على ذلك أن الإنذار يتعيّن أن يكون واضحاً وصريحاً لا لُبس فيه، وصادراً عن المدعي أو مَن ينوب عنه قانوناً، ولا يصحّ الاستدلال عليه واستنتاجه من وقائع أو تصرّفات قانونية لا تندرج في نطاق مفهوم الإنذار كما هو مفصّل شرحه أعلاه، كمثل دعوة المدعى عليه لإجراء محاسبة دون ثبوت إبلاغه أيّ إنذار، أو صدور إقرار عن المدعى عليه بترتّب نقود بذمّته للمدعي جرّاء عقد العمل الحاصل بينهما، علماً بأن عقد العمل ليس من عقود الائتمان المحدّدة في المادة /٦٧١/ عقوبات؛

وبما أن الدعوى لا تقوم مقام الإنذار، على اعتبار أن المنطق القانوني يحتّم عدم تحريك دعوى الحق العام بشأن جرم لم تكتمل أركانه بعد، ذلك أن الركن المعنوي لجنحة المادة /٦٧١/ عقوبات لا يثبت ويكتمل إلا بعد

للعودة الى الفهرس

إرسال المدعي المتضرر إنذاراً وإبلاغه أصولاً من المدعى عليه قبل تقديم الشكوى أو على أبعد حدّ قبل تحريك الدعوى العامة أصولاً بشأنها، إن بادّعاء النيابة العامة تبعاً لشكوى المتضرر بجرم المادة /٦٧١/ عقوبات التي يتخذ فيها صفة الادّعاء الشخصي، سنداً للمادتين /٢٤/ فقرة (ب) و/٤٩/ فقرة (٢) و(٣) أ.م.ج.؛ أو بشكوى مباشرة مع اتخاذ صفة الادّعاء الشخصي يقدّمها المدعي أمام قاضي التحقيق الأول أو أمام القاضي المنفرد الجزائي ويدفع السلفة المقرّرة عنها ما لم يعفَ منها إذ تحرّك تلقائياً دعوى الحق العام بجرم المادة /٦٧١/ عقوبات سنداً للمواد /٧/ و/٦٨/ و/١٥٥/ أ.م.ج. طالما توافرت لدى المدعي الصفة والمصلحة؛

وبما أن الإنذار الذي تتوافر فيه الشروط المنوّه عنها أعلاه يختلف في ماهيته ونظامه القانوني والغاية منه، عن الإقرار الذي هو سنداً للمادتين /٦/ و/٢١٠/ أصول محاكمات مدنية، اعتراف خصم بواقعة أو بعمل قانوني مدعى بأيٍّ منهما عليه ويكون قضائياً إذا تمّ أمام القضاء أثناء النظر في نزاع يتعلّق بهذه الواقعة أو العمل. ويكون غير قضائي إذا تمّ على غير هذا الوجه وعندئذٍ يثبت وفق القواعد العامة في الإثبات، ويعود للقاضي تقدير حجية الإقرار غير القضائي بحسب الوسائل التي اعتمدت لإثبات هذا الإقرار، بحسب نصّ المادة /٢١٦/ أ.م.م.؛

وبما أن الدعوى العامة بشأن جنحة المادة ٦٧٢/٦٧١ عقوبات تتحرّك تلقائياً من قبَل النيابة العامة الاستئنافية سنداً لأحكام الفقرة الثانية من المادة /٦٧٥/ عقوبات، بمعزلٍ عن صفة وقانونية وأهلية المدعية "مؤسسة" عصام قاسم التجارية؛

وبما أن النيابة العامة الاستئنافية في البقاع ادّعت بموجب ورقة الطلب عدد ٦٨١٧ تاريخ ٢٠١٩/٥/٢٣ في حق المدعى عليه ومَن يظهره التحقيق بجرم المادة /٦٧٢/ عقوبات؛

وبما أنه يتعيّن معرفة هل أن صاحب مؤسسة عصام قاسم التجارية أو مَن ينوب عنه قانوناً قد أنذر المدعى عليه أصولاً خطياً أو شفهياً بوجوب ردّ مبلغ محدّد بدقّة من النقود، مدعى أنه استولى عليه جرّاء عقد ائتمان، وذلك قبل تاريخ تحريك دعوى الحق العام في حقّه بجرم المادة /٦٧٢/ عقوبات في ٢٠١٩/٥/٢٣؛

وبما أنه لا يتبيّن من أوراق الدعوى أن صاحب مؤسسة عصام قاسم التجارية قد أرسل وأبلغ أصولاً إنذاراً خطياً أو شفهياً للمدعى عليه قبل تاريخ ٢٠١٩/٥/٢٣، تتوافر فيه الشروط المذكورة أعلاه؛

وبما أنه لا يتبيّن من نصّ شكوى المدعية ولا من أقوال محاميها في محضر مفرزة زحلة القضائية عدد ٣٠٢/٥٥٧ تاريخ ٢٠١٩/٣/٢٩، أن المحامي الوكيل قد أرسل وأبلغ أصولاً إنذاراً شفهياً أو خطياً للمدعى عليه قبل تاريخ ٢٠١٩/٥/٢٣ تتوافر فيه الشروط الجاري شرحها أعلاه، لا بل أن محامي المدعية قد أفاد في المحضر المذكور بأنه يطلب أخذ القرار بمنع سفر المدعى عليه والادّعاء عليه بالاختلاس وسرقة الأموال وبأنه لا مانع لديه من إعطائه مهلة لحين الانتهاء من تحديد كامل المبالغ المختلسة، ثم في ٢٠١٩/٤/٢٣ عاد محامي المدعية وصرّح في محضر التحقيق الأولي المذكور بأنه يطلب إمهال المدعى عليه شهراً إضافياً بغية استكمال الجردات والحسابات مع الزبائن والحصول على نتيجة واضحة بالتفاصيل؛

وبما أنه لجهة اجتماع ٢٠١٩/٣/١٨ الحاصل بين ممثّلين عن المؤسسة المدعية وبين المدعى عليه، فإنه لم يثبت على نحو جازم بأن صاحب المؤسسة أو مَن ينوب عنه قانوناً قد أبلغ المدعى عليه في هذا الاجتماع إنذاراً شفهياً بوجوب ردّ مبلغ من النقود محدّد بدقّة ومُدلى بأن المدعى عليه استولى عليه من زبائن المؤسسة، بل جلّ ما نتج عن هذا الاجتماع هو أن يقوم مراقب المبيعات بمرافقة المدعى عليه في جولة على الزبائن بُغية التحقق من المبالغ المستحقّة بذمّتهم وإلزامهم بتوقيع كشوفات الحساب، أي أن غاية الاجتماع كانت لجرد وإثبات وتوثيق ديون صاحب المؤسسة، المستحقّة لدى الزبائن الذين كان المدعى عليه يتعامل معهم كمندوب مبيعات؛

وبما أنه، وبمعزلٍ عن مدى قانونية وصحة وثبوت الإقرار تاريخ ٢٠١٩/٣/٣٠ المنوّه به أعلاه والذي يدلي المدعى عليه بأنه وقّعه تحت تأثير التهديد دون أن يعرف مضمونه، وبأنه لم يتقدّم بدعوى للطعن فيه رغبةً منه في حلّ الأمر حبياً، فهو من وسائل الإثبات التي تحكمها المواد /٦/ و/٢١٠/ و/٢١٦/ أ.م.م.، ولا يشكّل مطلقاً الإنذار المقصود في نصّ المادة /٦٧١/ عقوبات، والجاري شرح أحكامه تفصيلياً فيما سبق بيانه أعلاه، لكونه صادراً عن المدعى عليه وليس عن صاحب المؤسسة، فضلاً عن أن المنازعة بشأنه وبصحته تتعلّق

للعودة الى الفهرس

بكونه وسيلة إثبات لمبلغ نقدي وليس لجهة أنه إنذار بمفهوم المادة /٦٧١/ عقوبات؛

وبما أن تشويه الوقائع يتوافر عندما يذكر القرار وقائع الدعوى على نحو مختلف عما ورد في مستنداتها وتحقيقاتها، مغفلاً بعضها، أو مضيفاً ما لم يردّ فيها، أو مجتزئاً مضمونها على نحو يُفضي إلى تشويه معناها؛

وبما أن مخالفة القانون المحدّدة في البند (ب) من المادة /٢٩٦/ أ.م.ج. تتحقق عندما تهمل المحكمة نصّاً قانونياً فتذهل عنه وتعتمد منحى مغايراً لمضمون القاعدة القانونية المحدّدة فيه؛ في حين، أن الخطأ في تفسير القانون وفي تطبيقه يحصل في حال تفسير المادة القانونية الواضحة على نحو يتعارض وصراحة معانيها لغوياً، أو تفسير هذه المادة القانونية على نحو مخالف لأصول التفسير وللمبادئ القانونية العامة والأساسية المتعلّقة بالموضوع المفترض بالقاعدة القانونية موضوع البحث أن تنظّمه أو على نحو يتعارض والغاية الكامنة وراء إقرار تلك القاعدة القانونية؛

وبما أن فقدان الأساس القانوني الوارد في البند (ط) من المادة /٢٩٦/ أ.م.ج. يتحقق عندما يكون عرض الوقائع متناقضاً مع الأسباب القانونية أو ناقصاً أو مبهماً بحيث لا تتحقق رقابة محكمة التمييز من خلال المقابلة بين الوقائع التي استثبتتها المحكمة وبين القاعدة القانونية الواجب تطبيقها على تلك الوقائع؛

وبما أن نصّ المادة /٦٧٢/ عقوبات يستلزم لتطبيقه إثبات توافر عناصر واحدة من المادتين /٦٧٠/ أو /٦٧١/ عقوبات إلى جانب توافر صفة في الفاعل من تلك المحدّدة في نصّ المادة /٦٧٢/ عقوبات، وعليه إذا لم تتوافر عناصر المادة /٦٧١/ عقوبات كما هي الحال في القضية الراهنة يستحيل البحث في توافر عناصر المادة /٦٧٢/ عقوبات المحدّدة أصلاً في المادة /٦٧١/ عقوبات المذكورة؛

وبما أنه، وبمعزل عن مدى قانونية الوصف المحدّد في المادة ٦٧٢/٦٧١ عقوبات، يبقى أنه في ضوء عدم ثبوت إرسال صاحب المؤسسة إنذاراً خطياً أو شفهياً وإبلاغه أصولاً من المدعى عليه قبل تحريك دعوى الحق العام في جنحة المادة ٦٧٢/٦٧١ المنسوبة إليه حائلاً قانونياً دون اكتمال الركن المعنوي لجرم المادة /٦٧١/ عقوبات، وتالياً لإمكانية تطبيق نصّ المادة ٦٧٢/٦٧١ عقوبات على اعتبار أن أركان المادة /٦٧٢/ عقوبات محدّدة في القضية الحاضرة في نصّ المادة /٦٧١/ عقوبات؛

وبما أن محكمة استئناف الجزاء إذ هي تحقّقت ضمن سياق سلطتها الاستنسابية في تقييم الوقائع والأدلة دون تشويه من عدم إرسال صاحب المؤسسة إنذاراً شفهياً أو خطياً وإبلاغه أصولاً من المدعى عليه قبل تقديم الشكوى وتالياً قبل تحريك دعوى الحق العام بشأنها لتخلُص إلى إبطال التعقّبات في حق المدعى عليه لجهة جنحة المادة ٦٧٢/٦٧١ عقوبات لعدم تحقق عناصرها لا تكون في ضوء التعليل الذي اعتمدته والمتوافق مع مُجمل التعليل الوارد في القرار الراهن، قد شوّهت الوقائع أو خالفت نص المادة /٦٧١/ عقوبات أو أخطأت في تفسيرها وتطبيقها أو أفقدت قرارها الأساس القانوني، الأمر الذي يوجب ردّ سببَي التمييز برمّتهما لعدم قانونيتهما، وتالياً ردّ استدعاء النيابة العامة الاستئنافية في البقاع أساساً وإبرام القرار المطعون فيه، وردّ كل ما زاد أو خالف، بما فيه طلب المدعى عليه العطل والضرر لانتفاء ما يبرّره؛

لهذه الأسباب،

تقرر المحكمة بالاتفاق:

١- ردّ استدعاء التمييز الذي قدّمته "مؤسسة" عصام قاسم التجارية شكلاً للتعليل المبيّن في المتن؛

٢- مصادرة التأمين التمييزي إيراداً لصالح الخزينة العامة؛

٣- قبول استدعاء النيابة العامة الاستئنافية في البقاع شكلاً؛

٤- ردّه أساساً، وإبرام القرار المطعون فيه؛

٥- ردّ كل ما زاد أو خالف، بما فيه طلب المدعى عليه المميز ضده العطل والضرر لانتفاء ما يبرّره؛

٦- تضمين عصام علي أحمد قاسم النفقات القانونية كافة.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

محكمة التمييز الجزائية
الغرفة السادسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس صقر صقر (منتدب) والمستشاران رولا مسلّم وفادي العريضي

القرار: رقم ١٣٢ تاريخ ٢٠٢٠/٩/١٧

مفوض الحكومة المعاون لدى المحكمة العسكرية/ رائد الحسيني

- استدعاء تمييز مقدّم من مفوض الحكومة المعاون لدى المحكمة العسكرية طعناً بقرارٍ صادر عن قاضي التحقيق العسكري – ادّعاء بالانتماء إلى تنظيم إرهابي – قرار مطعون فيه بمنع المحاكمة – عدم إغفاله أيّ واقعة أو قرينة من شأنها أن تعزّز الشبهة في حق المدعى عليه – تأييد فكري لتنظيم إرهابي – لا يُعتبر انتماءً إلى التنظيم المذكور ما لم يقترن بأفعالٍ مادية إيجابية وملموسة تتخطّى متابعة أخبار التنظيم الإهابي – عدم انخراط المدعى عليه فعلياً في صفوف التنظيم أو إقدامه على أيّ عمل يرمي إلى الانتماء إليه بصورةٍ مباشرة – عدم قيامه بأيّ عملٍ لصالحه أو لحسابه – لا يمكن التجريم على وجود نية للانضمام إلى التنظيم طالما أنها لم تتجسّد بفعلٍ مادي إيجابي جازم في ماهيته ودلالاته للالتحاق والانضمام فعلياً للتنظيم الإرهابي – تواصل عبر مواقع التواصل الاجتماعي مع أشخاصٍ ينتمون إلى التنظيم الإرهابي – لا يمكن تأويله على أنه تحريض على الانتماء للتنظيم – عدم حمل المستدعى ضده أيّ شخص على ارتكاب جريمة الانتماء إلى التنظيم الإرهابي – تصديق القرار المطعون فيه القاضي بمنع المحاكمة عن المدعى عليه لعدم كفاية الدليل – ردّ التمييز أساساً لعدم قانونيته.

إن تأييد أيّ فكر، مهما انحدرت وانعدمت إنسانيته، يبقى خارج إطار التجريم في الوضع الراهن للتشريع اللبناني، كونه يدخل ضمن حرية الفكر والمعتقد المكفولة دستوراً.

إن التحريض يجب أن ينصبّ على طلب ارتكاب الجريمة بصورة مباشرة، ويفترض القيام بعمل من شأنه خلق فكرة الجريمة في ذهن كان في الأصل خالياً منها، الأمران غير المتوفرين في القضية الراهنة.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

بما أن طلب التمييز قد ورد خلال المهلة القانونية وهو موجّه ضدّ قرار أصدره قاضي التحقيق العسكري خلافاً للمطالعة بالأساس، وقد تضمّن أسباب الطعن ومطلباً واضحاً، فإن الشروط الشكلية العامة والخاصة تكون قد توافرت، ما يوجب قبول الطلب شكلاً والنظر في الموضوع وفقاً للأصول المعتمدة لدى الهيئة الاتهامية في القضاء العدلي، عملاً بالمادة /٧٨/ فقرة أولى معطوفة على المادة /٨٧/ من قانون القضاء العسكري رقم ١٩٦٨/٢٤؛

ثانياً – في الأساس:

بما أنه يتبيّن من أوراق الدعوى ما يلي:

– إنه بموجب ورقة الطلب عدد ٢٠٢٠/١١٠١٢ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٥ ادّعى مفوض الحكومة بالإنابة لدى المحكمة العسكرية في حق المستدعى ضده، بأنه في الأراضي اللبنانية وبتاريخ لم يمرّ عليه الزمن أقدم على الانتماء إلى تنظيم داعش الإرهابي وأقدم في هذا الإطار على نشر أفكار التنظيم المذكور عبر مواقع التواصل الاجتماعي لحضّ الغير على الانتماء إليه الجرائم المنصوص عليها في المواد /٣٣٥/ عقوبات و/٥/ و/٦/ من قانون ١٩٥٨/١/١١ وذات المواد معطوفة على المادة /٢١٧/ عقوبات؛

– إنه في محضر الشرطة العسكرية تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٨ أفاد المدعى عليه رائد أحمد الحسيني بما خلاصته:

– إنه لا ينتمي إلى أيّ حزبٍ أو تنظيم، لكنه منذ حوالي السنة والنصف التزم دينياً وبدأ يتردّد إلى بعض المساجد لأداء الصلاة بشكل مستمرّ وتلقى دروساً دينية على يد بعض المشايخ وأصبح يستمع إلى الأناشيد الدينية والجهادية ويتابع مقاطع فيديو وأناشيد للتنظيمات الإرهابية ومنها تنظيمَي داعش وجبهة النصرة عبر اليوتيوب وبدأ يؤيّد تنظيم داعش باعتباره يطبّق الشريعة الإسلامية ويقاتل ضدّ النظام السوري الظالم؛

– إنه أصبح لديه الرغبة في الانتقال إلى سوريا والالتحاق بتنظيم داعش للقتال والجهاد إلى جانبه، وأنشأ

للعودة الى الفهرس

حساب على موقع الانستغرام باسمه وقام بوضع آية قرآنية على الحالة وبدأ يتلقى علامات إعجاب على هذه الحالة من أشخاصٍ لا يعرفهم ومنهم شخص ملقّب أبو دجانة من العراق بحيث تواصل معه بعد أن شاهده يضع صورة لراية داعش على حالته، وعلم منه بأنه ينتمي إلى داعش وتبادل معه مقاطع فيديو وأناشيد جهادية، وأن شخصاً آخر من العراق لم يعد يذكر اسمه ولقبه تواصل معه وهو من العراق وأخبره بأنه يؤيّد داعش وتحدثا بأمور الجهاد والصلاة، وهذه الأمور أقنعته أكثر بتنظيم داعش وبرغبته الجهاد إلى جانبه وخاصةً في سوريا؛

– إنه كان يرغب بأن يكون لبنان دولة إسلامية بهدف تطبيق الشريعة الإسلامية، لكنه بعد فترة عَدَلَ عن فكرة الانتقال إلى سوريا كونه يعارض عملياتٍ الإعدام والطرق التي يعتمدونها ومنها الذبح والحرق وكون التنظيم تراجع في سوريا؛

– إنه لا يعقد اجتماعات سرية لأيّ مجموعات بهدف تدريبهم أو تحريضهم ضدّ الجيش اللبناني، لكنه يرتبط بعلاقة صداقة بعدد من الأشخاص الملتزمين دينياً والذين أوقفوا بجرم الإرهاب وكان يتحدّث معهم حول تنظيم داعش والأمور الجهادية؛

– إنه يكنّ الكره الشديد للجيش اللبناني ويعتبره ظالماً وعناصره مرتدّين كون هذه الوظيفة لا تجوز دينياً لما فيها من ظلمٍ على الناس وأنه عَمَدَ إلى المجاهرة بهذا الرأي في مجالسه؛

– إنه في التحقيق الابتدائي أمام قاضي التحقيق العسكري أنكر المدعى عليه ما هو منسوب إليه؛

– إنه في المطالعة في الأساس تاريخ ٢٠٢٠/٨/٣١ طلبت مفوض الحكومة المعاون لدى المحكمة العسكرية اتهام المدعى عليه بجنايات المواد /٣٣٥/ عقوبات، و/٥/ و/٦/ من قانون ١٩٥٨/١/١١ والمواد عينها معطوفة على المادة /٢١٧/ عقوبات وإصدار مذكرة إلقاء قبض في حقّه وتضمينه النفقات القانونية وإيجاب محاكمته أمام المحكمة العسكرية الدائمة؛

وبما أن القرار المطعون فيه قد عرض بإسهاب الوقائع الثابتة في التحقيق الأولي والابتدائي وفي باب القانون علّل على نحو واف قرار منع المحاكمة الذي خلُص إليه ولم يغفل عن أيّ واقعة أو دليل أو قرينة من شأنها أن تعزّز الشبهة في حق المدعى عليه وتكون في هذه المرحلة من الدعوى كافية لاتّهامه بالجرائم التي تقرّر منع المحاكمة عنه بشأنها؛

وبما أن مجرّد التأييد الفكري لتنظيم إرهابي والاقتناع بأفكاره لا يُعتبر بحدّ ذاته انتماءً إلى التنظيم المذكور، ما لم يقترن بأفعال مادية إيجابية وملموسة تتخطّى متابعة أخبار التنظيم الإرهابي وأفكاره وتتجسّد بالالتحاق به فعلياً والمشاركة بدورات عسكرية وتدريبية والقتال إلى جانبه وتنفيذ مهمات مختلفة لصالحه وتمويله أو محاولة تمويله أو تسليحه أو تجنيد أشخاص لصالحه أو تزويده بالمؤن والاحتياجات أو مساعدة قيادييه وعناصره على التواري من وجه العدالة، أو القيام لصالحه بأفعالٍ جرمية تامة او تدخل في مفهوم المحاولة؛

وبما أن تأييد أيّ فكر، مهما انحدرت وانعدمت إنسانيته، يبقى خارج إطار التجريم في الوضع الراهن للتشريع اللبناني، ولكنه يدخل ضمن حرية الفكر والمعتقد المكفولة دستوراً؛

وبما أن المدعى عليه المستدعى ضده، ولئن عقد العزم على الانضمام إلى تنظيم داعش في سوريا للجهاد إلى جانبه، بَيْدَ أنه لم ينخرطٍ فعلياً في صفوفه ولم يُقدم على أيّ عمل يرمي مباشرة إلى الانتماء إليه، ولم يأت بأيّ عمل لصالحه أو لحسابه، ولم يباشر حتى أيّ أعمالَ تحضيريةً للشروع بتنفيذ ما عقد العزم عليه، فلو تجلّت نيّته بالانضمام إلى التنظيم المذكور، بَيْدَ أن هذه النيّة بحدّ ذاتها لا يمكن قانوناً تجريمه بالاستناد إليها، ما لم تتجسّد بفعل مادي إيجابيٍ جازم في ماهيته ودلالته يتمثّل بالالتحاق والانخراط فعلياً بالتنظيم الإرهابي؛

وبما أن التواصل عبر مواقع التواصل الاجتماعي مع أشخاصٍ ينتمون إلى تنظيم داعش الإرهابي وتبادل الروابطَ والأناشيد والأفكار المتعلّقة بالتنظيم المذكور معهم، لا يمكن تأويله على أنه تحريض لهم على الانتماء إلى التنظيم الإرهابي المنتمين هم له أصلاً؛ ولا سيما أنه من السهل العثور على مثل تلك الروابط عبر شبكة الإنترنت، ولأن التحريض يجب أن ينصبّ على طلب ارتكاب الجريمة بصورة مباشرة، ويفترض القيام بعمل من شأنه خلق فكرة الجريمة في ذهن كان في الأصل خالياً منها، الأمران غير المتوفرين في القضية الراهنة، هذا فضلاً عن أنه لم ينهض في التحقيقات دليل على قيام المستدعى ضده على حمل أيّ شخص أو أشخاص معيّنين على ارتكاب جريمة الانتماء إلى تنظيم داعش الإرهابي؛

وبما أن الاستدعاء لم يتضمّن أيّ دليل أو قرينة من شأنها أن تدحض قرار منع المحاكمة عن المدعى عليه

للعودة الى الفهرس

وأن تثبت بأن الأخير ارتكب أفعالاً مادية يمكن أن تندرج في العنصر المادي للجرائم المنسوبة إليه، أو تشكل بدءاً في التنفيذ؛

وبما أنه في ضوء ما تقدّم عرضه، فإن القرار المطعون فيه، الذي قضى بمنع المحاكمة عن المدعى عليه لعدم كفاية الدليل، يكون واقعاً في موقعه القانوني الصحيح ومستوجب التصديق، ما يقتضي معه ردّ الاستدعاء أساساً لعدم قانونيته؛

لهذه الأسباب،

تقرر المحكمة بالاتفاق:

١- قبول الاستدعاء شكلاً؛

٢- ردّه أساساً، وتصديق القرار المطعون فيه؛

٣- حفظ النفقات؛

٤- إيداع الملف جانب النيابة العامة التمييزية لإيداعه المرجع المختص قانونا.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز الجزائية
الغرفة السابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس جوزف سماحه (مكلّف) والمستشاران منير سليمان وفادي العريضي (منتدب)

القرار: رقم ٦٠ تاريخ ٢٠٢٠/٢/١٣

محمد حمزة/ صالح عاصي

- دفع شكلي – دفع بعدم الاختصاص المكاني للمحكمة – دعوى مُساقة بحقّ المدعى عليه أمام القضاء الجزائي في جبل لبنان استناداً إلى عنوان هذا الأخير، والذي ذكره المدعي في شكواه – عدم وجود ما يربط اختصاص المحكمة المذكورة لبت النزاع – إدلاء المدعى عليه بأنه يقيم في بيروت – عدم إثبات المدعي بأن المدعى عليه مقيم في حارة حريك أو في أيّ مكانٍ آخر ضمن محافظة جبل لبنان – انتساب المدعى عليه إلى حزب الله لا يعني بالضرورة أنه يقيم في حارة حريك – ردّ إدلاءات المدعي لهذه الجهة – قبول الدفع بانتفاء الصلاحية المكانية للقضاء الجزائي في جبل لبنان – تعلق مسألة الاختصاص بالنظام العام – إبطال الملاحقة والادّعاء وكل القرارات القضائية التي صدرت بنتيجته – ردّ الدعوى لعدم الاختصاص المكاني وإحالة الأوراق إلى النيابة العامة التمييزية لإيداعها المرجع القضائي المختصّ مكانياً.

بناءً عليه،

بما أنه، بمعزلٍ عن مدى قانونية قبول طلب التمييز شكلاً وأساساً، فإنه بنتيجة صدور قرار القبول المنوّه عنه أعلاه، بات من اللازم على هذه المحكمة، بهيئتها الحاضرة، أن تبتّ مذكرة الدفوع الشكلية التي تقدّم بها وكيل المتهم؛

وبما أنه يتبيّن مما تقدّم عرضه ومن معطيات الملف، ولا سيما محضر ضبط المحاكمة الجنائية، أن مازن عاصي، قد أُوقف غياباً بعدما تعذّر العثور عليه في "حارة حريك" وقد صدر في حقّه قرار اتهام وأُحيل إلى المحاكمة أمام محكمة الجنايات في جبل لبنان، التي قرّرت في ٢٠١٩/٣/٥ إصدار قرار مهل في حقّه وإرجاء الجلسة إلى ٢٠١٩/٥/٢٧، بعدما كانت قد قرّرت في ٢٠١٩/٢/٢٥ ردّ طلب استرداد مذكرة التوقيف الغيابية الصادرة في حقّه؛ بَيْدَ أنه لم يظهر في الملف ما يثبت أنه أُبلغ أصولاً قرار المهل، كما لم يصدر قرار باعتباره فارّاً من وجه العدالة ومن ثم، ترتيب التداعيات القانونية، ولا سيما تجريده من حقوقه المدنية ومنعه من ولوج باب القضاء وتقديم أيّ دعوى أو طلب، ما خلا ما يتعلّق بأحواله الشخصية، وفق ما تشترطه المادتان /٢٨٢/ و/٢٨٣/ أ.م.ج.، وبالتالي يكون من حق المتهم أن يتمثّل بمحامٍ أمام محكمة الجنايات ليدلي بدفوعٍ شكلية؛

وبما أن المتهم يدلي بانتفاء اختصاص القضاء الجزائي في جبل لبنان، كونه غير مقيم في نطاق هذه المحافظة والجرائم المنسوبة إليه لم تقع فيه، ولا هو أُلقيَ القبض عليه ضمن نطاقه؛

وبما أنه يتبيّن من أوراق الدعوى ان القضاء الجزائي في جبل لبنان، وضع يده على الدعوى موضوع البحث المُساقة ضدّ صالح عاصي بنتيجة شكوى محمد حمزة، استناداً إلى عنوان عاصي الذي ذكره المدعي في شكواه، وهو "حارة حريك" دون أيّ تفصيلٍ آخر؛

للعودة الى الفهرس

وبما أنه لدى التدقيق في ملف الدعوى، وما خلا ما أدلى به المدعي، لم يتبيّن وجود ما يربط الاختصاص المكاني للقضاء الجزائي في جبل لبنان لبت الدعوى الراهنة المُساقة ضدّ صالح عاصي؛ في حين أن المدعي لم يبرز ما يثبت إدلاءه أمام هذه المحكمة بأن صالح عاصي يقيم في حارة حريك- بناية كناري؛

وبما أن ما أدلى به المدعي في المذكرة المُبرزة بعد ختام المحاكمة، قد ركز على نفي صحة إدلاءات المدعى عليه بأنه يقيم في بيروت شارع فردان البناية القائمة في العقار رقم /٧٣٠/ قسم (٧٤) منطقة رأس بيروت، بَيْدَ أن المذكرة لم تتضمّن ما يثبت صحة وجود محل إقامة لصالح عاصي في حارة حريك أو في أيّ مكان آخر ضمن محافظة جبل لبنان؛ علماً بأن كون المتهم منسوب إليه أنه يؤيّد حزب الله لا يعني حتماً وبالضرورة أنه يقيم في حارة حريك، فيكون هذا الإدلاء مستوجب الردّ لعدم الجديّة؛

وبما أنه، تأسيساً على ما تقدّم بيانه، ولكون مسألة الاختصاص الجزائي تتعلق بالنظام العام، يقتضي قبول الدفع بانتفاء الصلاحية المكانية للقضاء الجزائي في جبل لبنان، وإبطال الملاحقة والادّعاء وكل القرارات القضائية التي صدرت بنتيجته، وردّ الدعوى المُساقة ضدّ صالح عاصي لعدم الاختصاص المكاني، وإحالة الأوراق إلى النيابة العامة التمييزية لإيداعها المرجع القضائي المختصّ مكانياً؛

لهذه الأسباب،

تقرر المحكمة بالاتفاق:

١) قبول مذكرة الدفوع شكلاً؛

٢) قبول الدفع بعدم الاختصاص المكاني للقضاء الجزائي في محافظة جبل لبنان؛

٣) إبطال الملاحقة والادّعاء وكل القرارات القضائية التي صدرت بنتيجته، وردّ الدعوى المُساقة ضدّ صالح عاصي لعدم الاختصاص المكاني؛

٤) ردّ كلّ ما زاد أو خالف من إدلاءات ومطالب؛

٥) تدريك المدعي المميز ضده محمد حمزة النفقات القانونية؛

٦) إحالة الأوراق إلى جانب النيابة العامة التمييزية لإيداعها المرجع القضائي المختصّ مكانياً.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز الجزائية
الغرفة السابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس جمال حجار
والمستشاران هاني الحبّال ودينا دعبول

القرار: رقم ١٥٢ تاريخ ٢٠٢٠/٧/١٦

خلدون الغفيلي وحسن الحسين/ الحق العام

- مخدرات – تمييز – قرار بصرف النظر عن دعوة شهود الحق العام في الجلسة الختامية من المحاكمة، بحضور المستدعي ووكيلته القانونية – عدم تحفُّظ أيّ منهما على القرار – ثبوت عدم طلب المستدعي، في أيّ مرحلة من مراحل الدعوى، دعوة شهود الحق العام – ردّ ما أثاره لجهة السبب المتعلق بالطعن بالقرار المميز لعدم سماع هؤلاء الشهود في المحاكمة سيما أيضاً وأنه لم يلتمس أيّ مصلحة له في سماعهم.

- اعتراف بالاتجار بالمخدرات في التحقيق الأولي – رجوع لاحق عن هذا الاعتراف – عدم إثبات المستدعي أن اعترافه الأولي جرى تحت تأثير الضرب – عدم أخذ القرار المطعون فيه بالرجوع اللاحق عن الاعتراف – سلطة محكمة الأساس في تقدير الأدلّة والمفاضلة بينها – أمرٌ يخرج عن رقابة محكمة التمييز – اعتراف ينطوي على كافة عناصر جناية المادة /١٢٥/ مخدرات – اعتراف كافٍ بذاته لإسناد الحلّ الذي انتهى إليه الحكم المطعون فيه – ردّ السبب التمييزي.

- عقوبة – تقديرها – أمرٌ يدخل ضمن السلطان التقديري لمحكمة الأساس – لا رقابة للمحكمة العليا على تقدير محكمة الأساس لهذه الجهة طالما أن العقوبة المحكوم بها واقعة ضمن الحدّ الذي يجيزه النصّ القانوني.

- محاكمات جزائية – محضر ضبط محاكمات – إرجاء إفهام إصدار الحكم – إيراد عبارة «لمزيد من التدقيق أرجىء إفهام الحكم إلى...» – أمرٌ لا يفيد بأن الجلسة المعيّنة أصلاً لإفهام الحكم قد انعقدت فعلاً ليُصار إلى بحث

للعودة الى الفهرس

ما إذا كانت قد انعقدت علناً بحضور الفرقاء وممثل النيابة العامة – عبارة تفيد أن الحكم لم يصدر في موعده وأنه تقرّر تعيين موعد جديد لإصداره – ردّ إدلاءات المستدعي لجهة وجوب نقض القرار المطعون فيه لمخالفته أحكام المادة /٣٢٤/ أ.م.ج.

- استناد محكمة الجنايات إلى الإفادات الواردة في محاضر التحقيق الأولية دون دعوة منظّمي هذه المحاضر وسماع إفادتهم – عدم طلب المستدعي دعوة هؤلاء للاستماع إليهم – لا يسعه التذرُّع تمييزاً بعدم سماع شهود لم يُطلب سماعهم أصلاً – ليس ما يمنع محكمة الأساس الاستناد إلى الإفادات الواردة في المحاضر الأولية دون سماع منظّميها في المحاكمة العلنية – عدم مخالفة القرار المطعون فيه قواعد الإثبات ومبدأ شفاهية المحاكمة – ردّ السبب التمييزي.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث إنّ طلبَي النقض مستوفيان شروطهما الشكلية، فيُقبلا شكلاً.

ثانياً – في الأساس:

١ – في طلب النقض المقدّم من خلدون الغفيلي:

– عن السبب التمييزي الأول:

حيث إن المستدعي يدلي بأنه تمّ صرف النظر عن دعوة شهود الحق العام دون سؤاله أو سؤال وكيله عن موقفه من هذه المسألة، كما أن الحكم استند إلى التحقيقات الأولية في حين أن المتهم والأظناء رجعوا عن إفاداتهم الأولية لأنها تمّت تحت الضرب المُبرح فكيف لا تسمع إفادة المحقق الأساسي الوارد اسمه ضمن لائحة شهود الحقِ العام، مما يشكّل مخالفة لمبدأ شفاهية المحاكمة وتشويهاً للوقائع، فيقتضي نقض الحكم لهذا السبب،

وحيث يتبيّن من محضر المحاكمة الجنائية أنه تقرّر في الجلسة الختامية صرف النظر عن دعوة شهود الحق العام، وتمّ ذلك بحضور المستدعي ووكيلته، ولم يتحفّظ أيّ منهما على هذا القرار، كما ثابت أن المستدعي لم يطلب في أيٍّ من مراحل المحاكمة دعوة شهود الحق العام فلا يسعه التذرّع بعدم سماع هؤلاء الشهود في المحاكمة وهو لم يطلب سماعهم أصلاً، فضلاً عن أن ذلك يثبت أنه لم يتلمّس أيّ مصلحة له في دعوة الشهود وسماعهم، فيُردّ كلّ ما أثاره لهذه الجهة،

وحيث إنه من الثابت أيضاً أنه في الجلسة الختامية تُليت كافة أوراق الملف علناً ووُضعت قيد المناقشة العلنية، فيكون مبدأ شفاهية المحاكمة قد تمّت مراعاته، فيُردّ ما أثاره المستدعي خلاف ذلك لهذه الجهة،

وحيث إن ما أدلي به المستدعي لجهة تشويه الوقائع، فهو لا يندرج مطلقاً تحت هذا السبب طالما أن المستدعي لا يدلي بأن الحكم قد شوّه أيّ من وقائع الدعوى أو مستنداتها، فيُردّ ما أثاره لهذه الجهة، ويقتضي بالنتيجة ردّ السبب الأول.

– عن السبب الثاني:

حيث ان المستدعي يدلي بأنه لم يتبلّغ لائحة شهود الحق العام ولم تتثبّت محكمة الجنايات من أنه قد تبلّغها، مما يشكّل مخالفة للمادة /٢٣٦/ أ.م.ج.، فيقتضي نقض الحكم لهذا السبب،

وحيث انه ثابت بأوراق الملف أن المستدعي تبلّغ بالذات بموجب وثيقة تبليغ رسمية موقّعة منه نسخة عن كلٍ من قرار الاتهام ولائحة شهود الحق العام بتاريخ ١٠/١٠/٢٠١٧، فيكون السبب الثاني مردوداً.

– عن السبب الثالث:

حيث إن المستدعي يدلي بأن الحكم استند إلى اعترافه في التحقيق الأولي، في حين أن هذا الاعتراف أُخذ بتأثير الضرب والتعذيب، وأنه أُدين بجرم تهريب المخدرات الذي كان يفترض كشف جميع الظروف التي أدّت إلى الجريمة، ومنها الأشخاص الذين وردت إليهم الممنوعات، فيكون في القضية جريمة ناقصة، فتنتفي شروط المادة /١٢٥/ مخدرات، وأن الاتصالات الهاتفية التي استند إليها الحكم لا تشكّل دليلاً على الجرم، مما يوجب نقض الحكم لهذا السبب،

وحيث يتبيّن أن الحكم المطعون فيه ردّ على دفاع المستدعي بأن أقواله الأولية تمّت تحت الضرب معتبراً أن ما أدلى به المستدعي بقيَ مجرّداً من الدليل واعتمد الحكم المطعون فيه على اعتراف المستدعي في التحقيق الأولي باتجاره بالمخدرات، ولم تأخذ المحكمة برجوعه اللاحق عن هذا الاعتراف، ومن الثابت أن ذلك يدخل بسلطة محكمة الأساس في تقدير الأدلّة والمفاضلة بينها، ويخرج عن رقابة المحكمة العليا، فضلاً عن أن هذا الاعتراف ينطوي على كافة عناصر جناية المادة

للعودة الى الفهرس

/١٢٥/ مخدرات، وكان بذاته كافياً لإسناد الحلّ الذي انتهى إليه الحكم المطعون فيه، فيُردّ كلّ ما أدلى به المستدعي تحت السبب الثالث.

– عن السبب الرابع:

حيث إن المستدعي يدلي بأن العقوبة المُنزلة به تزيد عما حُكم به المتهمون الآخرون في القضية حسن الحسين وطارق الغنيم، فيكون الحكم مفتقداً إلى العدل، وأن الحكم استند إلى أقوال المستدعي المُنتزعة منه تحت الضرب، وأنه كان على المحكمة أن تتحقق من واقعة الضرب التي تعرّض لها، وأن تعليل الحكم ارتكز إلى إعتراف تمّ تحت الضرب، فيكون الدليل على الجرم منتفياً، فيقتضي نقض الحكم لهذا السبب،

وحيث إن تقدير العقوبة يدخل ضمن السلطان التقديري لمحكمة الأساس ولا رقابة لهذه المحكمة العليا على تقدير المحكمة في ذلك طالما كانت العقوبة المحكوم بها واقعة ضمن الحدّ الذي يجيزه النص القانوني، ولا يدلي المستدعي بأن العقوبة المُنزلة به تجاوزت الحدّ القانوني للعقوبة الجنائية التي جُرِّم بها، فيُردّ ما أثاره خلاف ذلك لهذه الجهة،

وحيث إنه، وكما سبق بيانه عند الردّ على السبب الأول، فإن محكمة الجنايات لم تأخذ برجوع المستدعي عن اعترافه الأولي لعدم ثبوت ما أدلى به حول تعرُّضه للضرب والتعذيب في التحقيق الأولي، ومارست المحكمة سلطتها في تقدير الأدلّة والمفاضلة بينها، واعتمدت اعتراف المستدعي كما جاء في التحقيق الأولي، ولا رقابة لهذه المحكمة على مفاضلة محكمة الأساس بين الأدلّة، فيكون هذا الاعتراف قد وفّر دليلاً كاملاً على الجرم المنسوب إلى المستدعي، وجاء الحكم صائباً في أسبابه وتعليله، فيُردّ السبب الرابع،

وحيث إن ردّ أسباب التمييز كافة يوجب ردّ طلب النقض أساساً.

٢– في طلب النقض المقدّم من حسن الحسين:

– عن السببين الأول والثاني:

حيث إن المستدعي يدلي تحت السبب الأول بأن محضر المحاكمة الجنائية يبيِّن أنه في جلسة ختام المحاكمة تقرّر إرجاء المحاكمة لإصدار الحكم في ٢٠١٩/١١/٢٨، وأن الحكم لم يصدر في الموعد المحدّد له، وأن المحكمة قررّت إرجاءه إلى ٢٠٢٠/٥/٥، واكتفت بوضع عبارة لمزيد من التدقيق في جلسة غير علنية ودون حضور الأطراف والنيابة العامة، ممّا يشكّل مخالفة للمادة /٣٢٤/ أ.م.ج.، وأنه ورد في الحكم أنه صادر بالصورة الوجاهية، مما يجعله مشوباً بعيبٍ جوهري، ويقتضي نقضه لهذا السبب،

وحيث إن المستدعي يدلي تحت السبب الثاني بأن إرجاء إصدار الحكم إلى ٢٠٢٠/٥/٥ تمّ بصورة غير قانونية، فكيف يُعقل أن تكون جلسة ٢٠٢٠/٥/٥ عندما صدر الحكم ونظِّم محضر تلاوته، قد حصلت في جلسة علنية كما أسمتها محكمة الجنايات، فتكون المحكمةً المذكورة قد خالفت الأصول المفروضة بالمادة /٢٧٥/ أ.م.ج.، ويقتضي نقض الحكم لهذا السبب،

وحيث إن ما ورد في محضر ضبط المحاكمة من عبارة لمزيد من التدقيق، أُرجِىءَ إفهام الحكم إلى ٢٠٢٠/٥/٥، فإنه لا يفيدُ بالضرورة أن جلسة ٢٠١٩/١١/٢٨ المعيّنة أصلاً لإصدار الحكم قد انعقدت فعلاً ليُصار إلى بحث ما إذا كانت قد انعقدت علناً وبحضور أطراف الدعوى وممثّل النيابة العامة، بل إن هذه العبارة بالشكل الذي وردت فيه تفيد أن الحكم لم يصدر في موعده، وأنه تقرّر تعيين موعد جديد لإصداره، علماً أن أسباب النقض تتناول في الأصل إجراءات المحاكمة حتى جلسة اختتامها، فيكون ما أدلى به المستدعي لهذه الجهة مردوداً،

وحيث إن المستدعي لا يتذرّع بأيّ ضررٍ خاص لَحقَ به جرّاء وصف الحكم الصادر في غير موعده بأنه صادر وجاهياً بحقّه، فهو تقدَّم بطلب النقض الراهن وقُبِل طعنه شكلاً، فيُردّ ما أثاره لهذه الجهة،

وحيث إنه فيما يتعلّق بجلسة إصدار الحكم تاريخ ٢٠٢٠/٥/٥، فإنه يتبيّن من محضر إفهام الحكم الموقّع من هيئة المحكمة وكاتب المحكمة، والوارد في أسفل الصفحة الأخيرة من الحكم أنه "في تاريخ ٢٠٢٠/٥/٥ وهيئة المحكمة كالسابق تلى رئيسها هذا الحكم في جلسة علنية حضرها ممثّل النيابة العامة الاستئنافية في جبلً لبنان ووقّع الكاتب على الحكم بعد تلاوته، ثم تمّ تنظيم هذا المحضر عملاً بالمادة /٣٧٥/ أ.م.ج.، وجرى التوقيع عليه أصولاً"، ومن الثابت أن ما ورد في المحضر المذكور لجهة صدور الحكم في جلسة علنية بحضور ممثّل النيابة العامة هو من الأمور ألتي لا يجوز إثبات عكسها إلا بادّعاء التزوير، وهو أمرٌ غير حاصل، فيُردّ ما أثاره المستدعي لهذه الجهة أيضاً،

وحيث تأسيساً على ما تقدّم، يقتضي ردّ السببين الأول والثاني.

- **عن السبب الثالث:**

حيث إن المستدعي يدلي بأن محكمة الجنايات اعتمدت الإفادات الواردة في محاضر التحقيق الأولية دون دعوة منظمي هذه المحاضر وسماع إفادتهم في المحاكمة العلنية، مما يخالف قواعد الإثبات وشفاهية المحاكمة، ويحتّم نقض الحكم لهذا السبب،

وحيث يتبيّن من محضر المحاكمة الجنائية أنه في الجلسة الختامية تُليت أوراق الملف علناً بما فيها محاضر التحقيقات، وتقرّر صرف النظر عن دعوة شهود الحق العام دون أيّ تحفّظ من المستدعي، ويتبيّن أن الأخير لم يطلب في أيٍّ من مراحل المحاكمة دعوة منظّمي المحاضر الأولية، فلا يسعه مع هذا الواقع التذرّع تمييزاً بعدم سماع شهود لم يُطلب سماعهم أصلاً، ومن الثابت أنه ليس ما يمنع محكمة الأساس الاستناد إلى الإفادات الواردة في المحاضر الأولية دون سماع منظّميها في المحاكمة العلنية، فلا يكون في القضية الراهنة أيّ مخالفة لقواعد الإثبات ولمبدأ شفاهية المحاكمة، فيقتضي بالنتيجة ردّ السبب الثالث.

- **عن السبب الرابع:**

حيث إن المستدعي يدلي بأنه لم يتبلّغ قرار الاتهام وأنه لم يتمّ استجوابه تمهيدياً، كما أن محكمة الجنايات لم تتثبّت من تبلّغه قرار الاتهام ولائحة شهود الحق العام، مما يشكّل مخالفة للمادتين /٢٣٧/ و/٢٣٨/ أ.م.ج. فيتوجب نقض الحكم سنداً للفقرتين (ب) و(د) من المادة /٢٩٦/ أ.م.ج.،

وحيث ثابت بأوراق الملف أن المستدعي قد أُبلغ بالذات بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٠ نسخة عن كلّ من القرار الاتهامي ولائحة شهود الحق العام واقترنت وثيقة التبليغ بتوقيعه، كما أنه بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢٢ جرى استجوابه تمهيدياً من رئيس محكمة الجنايات، فيكون ما أدلى به المستدعي تحت السبب الرابع مستوجباً ردّه.

- **عن السبب الخامس:**

حيث إن المستدعي يدلي بأن الحكم المطعون فيه أورد أن المستدعي أفاد في التحقيق التكميلي أن المتهم صفوان حسون طلب منه تسفير طاولات إلى قصر في الخليج بداخلها حبوب فياغرا، إلا أن الشحنة ضُبطت في المطار. في حين أنه بالرجوع إلى مضبطة الاتهام والتحقيق التكميلي، يتبيّن أن المستدعي أنكر ما أُسند إليه ولا علاقة له بتهريب المخدرات، ولا يعرف خلدون الغفيلي، وأنه عمل مع شقيق صفوان حسون في معمل فضيات، وطلب منه تسفير طاولات إلى مصر كونه بحوزته جواز سفر لبناني، والطاولات تعود لمطعم، وأنه علم من محمد صفوان أن في الطاولات فياغرا ومنشّطات، فيكون الحكم قد شوّه الوقائع، وأن الحكم استند إلى عطف جرمي من المتهم الغفيلي في التحقيق الأولي تراجع عنه في التحقيق الاستنطاقي وفي المحاكمة الجنائية، وأن الحكم استند إلى ثلاث أسبقيات بحقّه في مجال تهريب المخدرات واردة في محضر مكتب مكافحة المخدرات المركزي ودون أن تتثبّت محكمة الجنايات من هذه الأسبقيات وخاصيتها ونوعها،

وأنه يُرفق حكمين صادرين بحقّه عن محكمة جنايات جبل لبنان- غرفة الرئيس حمود يتبيّن من مضمونها أنها تتعلّق بذات وقائع الدعوى الراهنة، ولا يمكن اعتبارها أسبقيات بل كان يجب إصدار قرار بمنع المحاكمة عنه لسبق الملاحقة، مما يوجب نقض الحكم لهذا السبب،

وحيث يتبيّن من حيثيات الحكم المطعون فيه أنه استند في تجريم المستدعي إلى عطف جرمي بحقّ المستدعي صادر عن المتهم الآخر في الدعوى خلدون الغفيلي، واستند أيضاً إلى ثلاث أسبقيات في مجال تهريب المخدرات واردة بحقّه في سجلات مكتب مكافحة المخدرات المركزي، واستند أيضاً إلى مدلول أقوال المستدعي وأقوال المتهمين الغفيلي وطارق غنيم واردة في تحقيقات أولية متعلقة بقضايا مضمومة إلى الدعوى الحاضرة تبيّن كيفية توزيع الأدوار بين المتهمين ومنهم المستدعي، فيكون من الثابت أن الحكم استند إلى الأدلة المذكورة والتي كانت كافية بذاتها لتبرير النتيجة التي خلُص إليها الحكم من تجريم المستدعي ولا يتبيّن أن حيثيات الحكم استندت إلى ما اعتبره المستدعي تشويهاً لأقواله في مرحلة التحقيق التكميلي والذي بكلّ الأحوال لم يكن مؤثّراً في الحلّ الذي توصّلت إليه المحكمة، فيُردّ ما أدلى به المستدعي من سببٍ مُسند إلى تشويه الوقائع،

وحيث إن أسبقيات المستدعي في مجال تهريب المخدرات المدوّنة في سجلات مكتب مكافحة المخدرات تبقى دليلاً يمكن لمحكمة الأساس اعتماده ويدخل بسلطانها التقديري ولا رقابة للمحكمة العليا عليها في ذلك، فيُردّ ما أثاره المستدعي لهذه الجهة،

وحيث إن ما أثاره المستدعي من أن الحكمين المُرفقين بطلب النقض يثبتان سبق الملاحقة عن الأفعال ذاتها موضوع الدعوى الراهنة، فإنه يتبيّن من مضمون هذين الحكمين أنهما يتعلقان بأفعال

مستقلة ومختلفة عن الأفعال موضوع الدعوى الراهنة، فضلاً عن أن المستدعي أثار هذه المسألة للمرة الأولى تمييزاً، فيقتضي إهمال ما أدلى به المستدعي لهذه الجهة،

وحيث تأسيساً على ما تقدّم، يقتضي ردّ السبب الخامس.

– عن السبب السادس:

حيث إن المستدعي يدلي بأنه في حال نقضت المحكمة الحكم لسبب لدى المميز الآخر وبالنظر للتلازم والعلاقة التي جمعت بين طالبي النقض، فإنه يقتضي قبول طلب النقض للتلازم وحسن سير العدالة،

وحيث إن ما يدلي به المستدعي تحت هذا السبب لا يندرج ضمن أيٍّ من أسباب النقض المحدّدة بصورة حصرية في المادة /٢٩٦/ أ.م.ج.، فيقتضي ردّه،

وحيث إنه بردّ أسباب النقض يقتضي ردّ طلب النقض أساساً.

لهذه الأسباب،

تقرر بالاتفاق:

١– قبول طلبَي النقض شكلاً، وردّهما أساساً، وإبرام الحكم المطعون فيه في شقّه المتعلق بالمستدعيين خلدون الغفيلي وحسن الحسين.

٢– تضمين كلّ من المستدعيين رسوم ومصاريف استدعاءه.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز الجزائية
الغرفة السابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس جمال حجار
والمستشاران هاني الحبّال ودينا دعبول

القرار: رقم ١٥٤ تاريخ ٢٠٢٠/٧/١٦

عباس المصري وعبد الله القنطار/ الحق العام

- تمييز – تناقض الحكم المطعون فيه في تعليله بين فقرة وأخرى – تناقضه بين التعليل وبين الفقرة الحكمية – نقضه سنداً للفقرة (ز) من المادة /٢٩٦/ أ.م.م.

- إدلاء بمخالفة أحكام المادة /٢٣٨/ أ.م.ج. – ثبوت تبلّغ المتهم قرار الاتهام – سؤاله عن ملاحظاته على التهمة المنسوبة إليه وعن التحقيقات التي أجريت له وعن وضعه الاجتماعي – ثبوت عدم وجود مخالفة للمادة /٢٣٨/ أ.م.ج. يترتب عنها سبب لنقض الحكم أو خرق لحقوق الدفاع – ردّ السبب التمييزي.

- إفادات صادرة عن المستدعي – اعترافات أولية بالأفعال الجرمية المنسوبة إليه – عدم إنكارها في المراحل اللاحقة من التحقيقات – عدم تشويه القرار المطعون فيه للوقائع – تقدير محكمة الجنايات لإفادات المستدعي والمفاضلة بينها واعتماد اعترافه الأولي – أمرٌ يدخل ضمن السلطان التقديري المطلق لمحكمة الأساس ويخرج عن رقابة المحكمة العليا.

- استجواب المتهم من قِبَل محكمة الجنايات بعد تلاوة قرار الاتهام الذي يتضمّن تلخيصاً للتحقيقات السابقة للمحاكمة – عدم مخالفة أحكام المادتين /٢٥٢/ و/٢٥٣/ أ.م.ج. – ردّ السبب التمييزي.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث إنٍ طلبَي النقض مستوفيان شروطهما الشكلية، فيُقبلا شكلاً.

للعودة الى الفهرس

ثانياً – في الأساس:

١– في طلب النقض المقدّم من عبد الله القنطار:

– عن السبب التمييزي الثاني:

حيث إن المستدعي يدلي بأن الحكم أورد في حيثياته "أنه تبيّن لديها أن العطف الجرمي غير المعزَّز بأيّ دليل آخر لا يمكن الركون إليه، فيقتضي إعلان براءته من جناية المادة /٦٣٨/ عقوبات وجنحة المادة /٧٢/ أسلحة"، بينما خلُص الحكم في فقرته الحكمية إلى تجريمه وإدانته بهذين الجرمين، وذلك ينطوي على تناقض واضح بين التعليل والفقرة الحكمية، مما يوجب نقض الحكم سنداً للفقرة (ز) من المادة /٢٩٦/ أ.م.ج.،

وحيث يتبيّن أن الحكم المطعون فيه أورد في حيثياته ما يلي:

("وحيث يتبيّن بالنسبة لعبد الله القنطار وعلى ضوء إفادة كلّ من علي المصري وعباس المصري بقيامهما بناءً لطلبه بتزوير رخصة سوق وبطاقة هوية تحملان الرسم الشخصي لعبد الله القنطار باسم فاروق شهاب واشتراكه بسرقة سيارة سوبر شارج من مرآب أمهز، بأنه ارتكب جرائم المواد /٣٣٥/، /٦٣٨/ عقوبات...، وجنحة المادة /٦٥٥/ عقوبات معطوفة جميعها على القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢،

وحيث إن المتهم عباس المصري أدلى بإفادته أثناء التحقيقات الأولية باشتراك المتهم عبد الله القنطار وعلي المصري بسرقة سيارة السوبر شارج من مرآب أمهز بقوّة السلاح،

وحيث إن العطف الجرمي غير المعزّز بأيّ دليل آخر لا يمكن الركون إليه، فيقتضي إعلان براءته من جناية المادة /٦٣٨/ عقوبات وجنحة المادة /٧٢/ أسلحة")، ويتبيّن أن الحكم المطعون فيه قضى في فقرته الحكمية بتجريم المستدعي بجناية المادة /٦٣٥/ عقوبات وجناية المادة /٦٣٨/ عقوبات وإدانته بجنحة المادة /٦٥٥/ عقوبات و/٧٢/ أسلحة معطوفة كلّها على القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢،

وحيث يتبيّن مما تقدّم، أن الحكم المطعون فيه تناقض في تعليله في الحيثيات المبيّنة أعلاه حيث جرّمه في الحيثية الأولى بجناية المادة /٦٣٨/ عقوبات، ثم عاد في حيثية لاحقة وبرّأه من جرم المادة /٦٣٨/ عقوبات وجنحة المادة /٧٢/ أسلحة، وقضى في الفقرة الحكمية بتجريمه بجناية المادة /٦٣٨/ عقوبات وإدانته بجنحة المادة /٧٢/ أسلحة، فيكون من الثابت أن الحكم المطعون فيه تناقض في تعليله وتناقض بين تعليله وبين الفقرة الحكمية، فيقتضي نقضه سنداً للفقرة (ز) من المادة /٢٩٦/ أ.م.ج.،

٢– في طلب النقض المقدّم من عباس المصري:

– عن السببين الأول والثاني:

حيث إن المستدعي يدلي تحت السبب الأول بأنه يتبيّن من محضر استجوابه التمهيدي أنه لم يُسأل عن وضعه الاجتماعي ولم يتضمّن ملاحظاته عن التهمة المُسندة إليه والتحقيقات التي أُجريت معه بل تمّ سؤاله عن أساس الدعوى، ويتبيّن أن الاستجواب التمهيدي استرسل في استجوابه دون حضور وكيله، مما يشكّل مخالفة لأحكام المادة /٢٣٨/ أ.م.ج. وخرقاً لحقوق الدفاع ، ويدلي المستدعي تحت السبب الثاني بأنه لم يتبلّغ قرار الاتهام ولائحة شهود الحق العام، ولم تتثبّت محكمة الجنايات من هذا التبليغ، مما يخالف المادة /٢٣٦/ أ.م.ج.، ويقتضي نقض الحكم للسببين المذكورين،

وحيث يتبيّن من محضر الاستجواب التمهيدي للمستدعي أنه قد سُئل، على ما تفرضه المادة /٢٣٨/ أ.م.ج.، عما إذا كان قد تبلّغ قرار الاتهام، فردّ بالإيجاب وسُئل عن وضعه العائلي فأجاب أنه أعزب، كما سُئل عن التهمة المنسوبة إليه فأنكرها جزئياً معترفاً باستعمال المزوَّر، وهذا يأتي ضمن إطار ما تنصّ عليه المادة /٢٣٨/ المذكورة التي تجيز سؤال المتهم عن ملاحظاته على التهمة المنسوبة إليه وملاحظاته عن التحقيقات التي أُجريت له، وبسؤاله أيضاً أدلى بأنه اختار الأستاذ أ. م. وكيلاً للدفاع عنه، كما أن وضعه الاجتماعي لجهة كونه عاطلاً عن العمل ثابت بكلّ الأحوال من إفادته الأولية، فلا يكون في القضية الراهنة أيّ مخالفة للمادة /٢٣٨/ أ.م.ج. يمكن أن يترتّب عليها سبب لنقض الحكم، ولا أيّ خرق لحقوق الدفاع، فيُردّ ما أدلى به المستدعي خلاف ذلك لهذه الجهة،

وحيث إنه ثابت بأوراق الملف أنٍ المستدعي قد تبلّغ بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٠ نسخة عن كلّ من قرار الاتهام ولائحة شهود الحق العام بموجب وثيقة تبليغ موقّعة منه، فيكون ما أدلى به المستدعي تحت السبب الثاني مستوجباً ردّه،

للعودة الى الفهرس

وحيث يقتضي تأسيساً على ما تقدّم، ردّ السببين الأول والثاني.

– عن السببين الثالث والرابع:

حيث إن المستدعي يدلي بأن محكمة الجنايات استندت في تجريمه إلى اعترافه بالاشتراك مع محمد فضل المصري وعلي الهادي المصري وعبد الله القنطار بسرقة سيارة سوبر شارج بالقوّة من مرآب أمهز من دون استخدام الأسلحة، في حين أنه يتبيّن أن المستدعي أنكر ما نسب إليه بإفادته أمام قاضي التحقيق وأمام محكمة الجنايات، وهو أفاد أمام مكتب مكافحة السرقات الدولية أن السيارة عائدة للمدعو علي المصري، وقد حجزها في مرآب أمهز لخلافات شخصية بينهما، فيكون الحكم قد شوّه الوقائع من جهة، مما يوجب نقضه سنداً للفقرة (ح) من المادة /٢٩٦/ أ.م.ج.، كما يكون ما أورده من أن الوقائع تأيّدت بالتحقيقات الأولية والاستنطاقية والإضافية ينطوي على نقص أو خطأ في التعليل، مما يوجب نقضه لهذا السبب أيضاً.

وحيث يتبيّن من إفادة المستدعي أمام مكتب مكافحة السرقات الدولية أنه اعترف في ص ١٩ و٢٠ من المحضر بإقدامه بالاشتراك مع محمد فضل المصري وعلي الهادي المصري وعبد الله القنطار بسرقة سيارة سوبر شارج بالقوّة من مرآب أمهز من دون استخدام الأسلحة، وأدلى بأنه كان يحتفظ ببندقية كلاشنكوف في سيارته، وبأن السيارة تعود لعلي المصري، كما اعترف أيضاً بسرقة سيارة فورد حمراء اللون بقوّة السلاح بالاشتراك مع علي ومحمد المصري، وأورد الحكم المطعون فيه أن المستدعي أنكر ما نسب إليه في التحقيق الاستنطاقي، فيكون ما أورده الحكم المطعون فيه حول اعتراف المستدعي بالأفعال الجرمية المنسوبة إليه مستنداً إلى إفادة المستدعي الأولية أي أن محكمة الجنايات اعتمدت اعتراف المستدعي أولياً من دون إنكاره في المراحل اللاحقة من التحقيقات، فلا يكون في القضية أيّ نقص في التعليل ولا أيّ تشويه للوقائع، علماً أن تقدير محكمة الجنايات لإفادات المستدعي والمفاضلة بينها واعتماد اعترافه الأولي يدخل ضمن السلطان التقديري المطلق لمحكمة الأساس ويخرج عن رقابة المحكمة العليا، فيُردّ السببان الثالث والرابع.

– عن السبب الخامس:

حيث إن المستدعي يدلي بأنه في المحاكمة الجنائية جرى تلاوة التحقيقات السابقة للمحاكمة قبل استجوابه، مما يشكّل خرقاً لقاعدة شفاهية المحاكمة وتغليباً للإجراءات الكتابية على الإجراءات الشفوية، وأن المواد /٢٥٠/، /٢٥٣/ و/٢٥٥/ أ.م.ج. لم تأتِ على ذكر تلاوة الأوراق قبل استجواب المتهم، مما يوجب نقض الحكم لهذا السبب،

وحيث إنه يتبيّن من صراحة نص المادة /٢٥٢/ أ.م.ج. أن رئيس محكمة الجنايات ينبّه المتهم إلى وجوب الإصغاء إلى الوقائع الواردة في قرار الاتهام، ثم يتلو الرئيس أو المستشار الذي يكلّفه قرار الاتهام، وأشارت المادة /٢٥٣/ أ.م.ج. إلى أنه بعد استكمال الإجراءات الواردة في المادة /٢٥٢/ وبعد إخراج الشهود من قاعة المحكمة يباشر الرئيس باستجواب المتهم، ويُفهم مما تقدّم أن استجواب المتهم لاحق لتلاوة قرار الاتهام الذي يتضمّن تلخيصاً للتحقيقات السابقة للمحاكمة، فيكون ما أدلى به المستدعي خلاف ذلك مردوداً، فيُردّ السبب التمييزي الخامس،

وحيث إنه بردّ أسباب التمييز كافة، يقتضي ردّ طلب النقض أساساً.

لذلك،

تقرر بالاتفاق:

١– في طلب النقض المقدّم من عباس المصري:

قبوله شكلاً، وردّه أساساً، وإبرام الحكم في شقّه المتعلق بالمستدعي المذكور، وتضمين المستدعي عباس المصري رسوم ومصاريف استدعائه.

٢– في طلب النقض المقدّم من عبد الله القنطار:

قبوله شكلاً وأساساً ونقض الحكم في شقّه المتعلق بالمستدعي عبد الله القنطار، وإجراء المحاكمة مجدّداً، وتعيين جلسة المحاكمة في ٢٠٢٠/٩/٢٤، وسوق المتهم القنطار في الموعد المذكور، وتعليق الرسوم.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

محكمة التمييز الجزائية
الغرفة السابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس جمال الحجار
والمستشاران هاني الحبّال ومنير سليمان
القرار: رقم ١٦٢ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢١

بشرى محمد/ الحق العام

- إجراءات محاكمة جنائية – حصولها بالصورة السرية سنداً لنص المادة /٢٤٩/ أ.م.ج. بناءً على قرار رئيس المحكمة حفاظاً على الأخلاق العامة كون الجرم موضوعها متعلق بالإتجار بالأشخاص عن طريق إرغام أشخاص على الاشتراك في الدعارة التي تشكّل مسّاً بالأخلاق – تضمُن محضر ضبط المحاكمة الجنائية بأن المحاكمة حصلت بصورةٍ سرية، وأن التحقيقات وسائر الأوراق وُضعت قيد المناقشة السرية – تضمُن الحكم المطعون فيه أن تلاوة مضبطة الاتهام وسائر التحقيقات والأوراق وُضعت قيد المناقشة العلنية – العبرة تبقى لما ورد في محضر ضبط المحاكمة الجنائية على اعتباره مستنداً رسمياً يثبت ما جرى في جلسة المحاكمة – ردّ السبب التمييزي المبني على وجوب نقض الحكم المطعون فيه لعدم وضع جميع الأدلّة التي ستعتمد للفصل بالدعوى قيد المناقشة العلنية.

- حكم مطعون فيه – إدانة المستدعية بالجناية المنصوص عليها في المادة /٥٨٦/ من القانون رقم ٢٠١١/١٦٤ لقيامها مع محكوم عليها أخرى باحتجاز الفتيات وإجبارهن على ممارسة الدعارة رغماً عنهن عبر حجز هوياتهن وحراستهن – انطباق أحكام الفقرة الرابعة من المادة المذكورة على فعل المستدعية – عدم مخالفة القرار المطعون فيه القانون بعدم تحديده الفقرة الواجبة التطبيق من المادة /٥٨٦/ المذكورة على أفعال المستدعية طالما أن الأفعال التي قامت بها تنضوي ضمن إحدى فقراتها، وطالما أن العقوبة المحكوم بها جاءت ضمن الحدّ المعيّن قانوناً – تبقى العبرة لانطباق الأفعال المحكوم بها على النص القانوني ولو لم تحدّد المحكمة الفقرة التي ينطبق عليها الفعل المشكو منه مكتفية بذكر المادة القانونية – ردّ السبب التمييزي.

- طعن تمييزي لعدم مناقشة الحكم المطعون فيه والفصل بالجنحتين المنصوص عليهما في الفقرتين (١) و(٥) من المادة /٥٨٦/ من القانون رقم ٢٠١١/١٦٤ المنسوبتين إلى المستدعية بموجب قرار الاتهام – عدم وجود أيّ ضرر لاحق بالمستدعية من جرّاء ذلك – لا مصلحة لها في إثارة هذه المسألة – ردّ السبب التمييزي.

- إثبات – عطف جرمي – المقصود بالمادة /١٨٧/ أ.م.ج. – توفّر عطف جرمي وحيد من أحد المدعى عليهم على مدعى عليه آخر وليس في الحالة التي يتوفّر فيها أكثر من عطف جرمي واحد كأن يكون العطف الجرمي الصادر عن احد المدعى عليهم مؤيّداً بالعطف الجرمي الصادر عن المدعى عليهم الآخرين – إفادات صادرة عن عدة ظنينات – تقاطعها فيما بينها في أدقّ تفاصيلها – استناد الحكم المطعون فيه في إدانته المستدعية إلى جملة من الأدلّة متوافرة في الملف – استناد القرار المطعون فيه إلى عطف جرمي صادر عن عدة ظنينات – عدم مخالفته قواعد الإثبات – عدم مخالفته أحكام المادة /١٨٧/ أ.م.ج. – ردّ السبب التمييزي.

- استناد محكمة الأساس إلى إفادات الظنينات الأولية وتقدير هذه الإفادات – لا تخضع في ذلك لرقابة المحكمة العليا – تبيان الحكم المطعون فيه بصورةٍ واضحة الأفعال التي استثبتها بحقّ المستدعية وعناصر الجناية التي جرّمها بها – تعليل واضح وكافٍ لإسناد الحلّ الذي انتهى إليه – ردّ الأسباب التمييزية.

- محضر ضبط المحاكمة – إرجاء موعد إفهام الحكم لمزيدٍ من التدقيق إلى تاريخٍ آخر لم يتمّ فيه تحديد اليوم بل فقط الشهر والسنة – عدم توقيع القرار المذكور من كاتب المحكمة – مسألة لا تلحق أيّ ضرر بالمستدعية لجهة مهلة الطعن – ردّ إدلاء المستدعية بمخالفة الحكم لنصّ المادة /٢٧٥/ أ.م.ج. لما تقدّم من أسبابٍ كون النص المذكور يتعلق بالحكم الذي يصدر عن المحكمة والمحضر المتعلق بتلاوته ولا يتناول القرار الذي يرجئ إفهام الحكم، سيما وأن هذا القرار لا يؤثر في صحة الحكم وقانونيته – ردّ التمييز أساساً.

للعودة الى الفهرس

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث ان طلب النقض قد جاء مستوفياً شروطه الشكلية كافة، فيقتضي قبوله شكلاً؛

ثانياً – في الأساس:

– عن السبب التمييزي الأول المبني على مخالفة أحكام المادة /٢٥٠/ أ.م.ج.:

حيث ان المستدعية تدلي تحت السبب التمييزي الأول بوجوب نقض الحكم المطعون فيه لعدم وضع جميع الأدلّة التي ستعتمد للفصل بالدعوى قيد المناقشة العلنيّة، إذ ورد في محضر ضبط المحاكمة أمام محكمة الجنايات أنه "شرع بالمحاكمة السرية" و"تلي القرار الاتهامي والتحقيقات وسائر الأوراق ووُضعت قيد المناقشة السرية" و"أوضح ممثّل النيابة العامة أسباب الاتهام وقدّم لائحة شهود الحق العام تُليت سراً"، في حين ورد في الحكم المطعون فيه أنه تمّت تلاوة أوراق ومستندات الدعوى ولائحة شهود الحق العام بالصورة العلنيّة؛

وحيث ان المادة /٢٥٠/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تنصّ على وجوب أن توضع جميع الأدلّة التي ستعتمد للفصل في الدعوى قيد المناقشة العلنيّة بين الفرقاء، كما أن المادة /٢٥٢/ من القانون ذاته أشارت إلى أن ممثّل النيابة العامة يوضّح أسباب الاتهام ويقدّم لائحة شهود الحق العام ويتلو كاتب المحكمة اللائحة علناً؛

وحيث يتبيّن من الصفحة السادسة من محضر ضبط المحاكمة المتعلقة بالقرار المطعون فيه أنه وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١١ وهي جلسة اختتام المحاكمة شرع بالمحاكمة السرية، وتُليَ القرار الاتهامي والتحقيقات وسائر الأوراق ووُضعت قيد المناقشة السرية وأوضح ممثّل النيابة العامة أسباب الاتهام وقدّم لائحة شهود الحق العام تُليت سراً؛

وحيث انه وإن كان الحكم المطعون فيه قد ذكر في الصفحة الثانية منه أنه جرت تلاوة مضبطة الاتهام وادّعاء النيابة العامة وسائر التحقيقات والأوراق كافة علناً ووُضعت قيد المناقشة العلنيّة وتُليت المحاضر علناً ووضعتها قيد المناقشة العلنية، إلا أن العبرة تبقى لما ورد في محضر ضبط المحاكمة الجنائية بهذا الخصوص على اعتباره مستنداً رسمياً يُثبت ما جرى في جلسة المحاكمة؛

وحيث ان المادة /٢٤٩/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية نصّت على أن تجري المحاكمة لدى محكمة الجنايات بصورة علنية ما لم يقرّر الرئيس إجراءها بصورةٍ سرية حفاظاً على الأمن أو الأخلاق العامة؛

وحيث انه يتبيّن أن المحاكمة الجنائية التي نتج عنها الحكم المطعون فيه إنما تتعلق بجرم الإتجار بالأشخاص عن طريق إرغام أشخاص على الاشتراك في الدعارة، الأمر الذي يُفيد أن المحاكمة الجنائية تمّت بصورة سرية حفاظاً على الأخلاق العامة خاصةً وأن الدعارة تُشكّل مسّاً بهذه الأخلاق؛

وحيث يكون إجراء المحاكمة الجنائية بالصورة السرية مسنداً إلى نصوص القانون وتحديداً نص المادة /٢٤٩/ أ.م.ج. الآنفة الذكر، مما يقتضي تبعاً لذلك ردّ السبب التمييزي الأول؛

– عن السبب التمييزي الثاني:

حيث تدلي المستدعية أن الحكم المطعون فيه قضى بإدانتها بجناية المادة /٥٨٦/ من القانون رقم ٢٠١١/١٦٤ دون أن يحدّد الفقرة الواجبة التطبيق من هذه المادة على الرغم من شمولها لخمس فقرات تحدّد كل منها العقوبة المتوجّبة، مما يخالف أحكام المادة /٢٧٤/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية؛

وحيث ان المادة /٢٧٤/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية نصّت على وجوب أن يشتمل الحكم على جملة أمور من بينها وجوب بيان ماهية الجريمة وتحديد الوصف القانوني المنطبق عليها وذكر المادة القانونية التي تُثبته، كما وتحديد العقوبة إثر التجريم؛

وحيث انه من العودة إلى الحكم المطعون فيه، يتبيّن أنه أدان المستدعية بالجناية المنصوص عليها في المادة /٥٨٦/ من القانون رقم ٢٠١١/١٦٤ مُنزلاً بها عقوبة الاعتقال لمدة خمس عشرة سنة وأنزلها تخفيفاً إلى الاعتقال مدة خمس سنوات وغرّمها خمسة ملايين ل.ل.، وذلك بالاستناد إلى أنها كانت تقوم بالاشتراك مع محكوم عليها أخرى باحتجاز الفتيات وإجبارهن على ممارسة الدعارة رغماً عنهن عبر حجز هوياتهن وحراستهن؛

وحيث ان الفقرة الأولى من المادة /٥٨٦/ من القانون رقم ٢٠١١/١٦٤ عرّفت جريمة الإتجار بالأشخاص بأنه اجتذاب شخص أو نقله أو استقباله أو احتجازه أو إيجاد مأوى له، بواسطة التهديد بالقوّة أو استعمالها أو الاختطاف أو الخداع أو استغلال السلطة أو

للعودة الى الفهرس

استغلال حالة الضعف أو إعطاء أو تلقّي مبالغ مالية أو مزايا أو استعمال هذه الوسائل على مَن له سلطة على شخصٍ آخر، بهدف استغلاله أو تسهيل استغلاله من الغير، واعتبرت المادة المذكورة أنٍ إرغام شخص على الاشتراك في الدعارة يُعتبر استغلالاً، وقد فرضت الفقرة الرابعة من المادة المذكورة عقوبة الاعتقال لمدة خمس عشرة سنة والغرامة من ثلاثماية ضعف إلى ستماية ضعف الحدّ الأدنى الرسمي للأجور إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة /٥٨٦/ الآنفة الذكر بفعل جماعة من شخصين أو أكثر ترتكب أفعالاً جرمية سواء في لبنان أو في أكثر من دولة وإذا تناولت الجريمة أكثر من مجنى عليه؛

وحيث يُستفاد من الحيثيات الواردة في الحكم المطعون فيه أنه استند في إدانة المستدعية إلى أنها كانت تقوم بالاشتراك مع محكوم عليها آخرى باحتجاز الفتيات وإجبارهن على ممارسة الدعارة رغماً عنهن عبر حجز هوياتهن وحراستهن، الأمر الذي ينطبق بالتالي على أحكام الفقرة الرابعة من المادة /٥٨٦/ من القانون رقم ٢٠١١/١٦٤، فتكون هذه الفقرة هي المقصودة بالحكم وفق ما يُستفاد من الأفعال التي جرّمت المستدعية استناداً لها، وطالما أنٍ العقوبة المحكوم بها جاءت ضمن الحدّ المعيّن قانوناً، فلا تكون المحكمة مُصدّرة الحكم المطعون فيه قد خالفت القانون إذ العبرة تبقى لانطباق الأفعال المحكوم بها على النص القانوني ولو لم تحدّد المحكمة الفقرة التي ينطبق عليها الفعل المشكو منه مُكتفيةً بذكر المادة القانونية، فيقتضي وفقاً لما تقدّم ردّ السبب التمييزي الثاني؛

– عن السبب التمييزي الثالث:

حيث ان المستدعية تدلي تحت هذا السبب بمخالفة الحكم المطعون فيه لأحكام المادة /٢٧٤/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية لعدم قيامها بمناقشة والفصل بالجنحتين المنصوص عليهما في الفقرتين (١) و(٥) من المادة /٥٨٦/ من القانون رقم ٢٠١١/١٦٤ المنسوبتين إلى المستدعية بموجب قرار الاتهام؛

وحيث يتبيّن من العودة إلى مضبطة الاتهام الصادرة عن الهيئة الاتهامية في جبل لبنان، القرار رقم /٧٤٤/ تاريخ ٢٠١٩/١٢/١٠، أن المستدعية أُحيلت وآخرين أمام محكمة الجنايات في جبل لبنان لتُحاكم بالجناية المنصوص عليها في الفقرات (١)، (٢) و(٤) من المادة /٥٨٦/ من قانون العقوبات المُضافة بموجب القانون رقم ٢٠١١/١٦٤ وبالجنحتين المنصوص عليهما في الفقرتين (١) و(٥) من المادة المذكورة وبالجنحتين المنصوص عليهما في المادتين /٤٦٣/ و٤٥٤/٤٦٣ من قانون العقوبات؛

وحيث وإن لم يتطرّق الحكم المطعون فيه إلى الجنحتين المنصوص عليهما في الفقرتين (١) و(٥) من المادة /٥٨٦/ من القانون رقم ٢٠١١/١٦٤ سواء بالحكم بهما على المستدعية أو بتبرئتها منهما، إلا أن المستدعية طالبة النقض لم يلحق أيّ ضرر بها جرّاء عدم الحكم بالجنحتين المذكورتين، ولا مصلحة لها في إثارة هذه المسألة طالما أنها لم تُحكم بموجبهما، مما يقتضي بالتالي ردّ السبب التمييزي الثالث؛

– عن الأسباب التمييزية الرابع والخامس والسادس والسابع:

حيث ان المستدعية تدلي تحت هذه الأسباب أن الحكم المطعون فيه جاء ناقص التعليل وفاقداً إياه لكونه استند في إدانتها إلى إدلاءات المتهمين ومن بينهم المستدعية وإفادة الظنينات وإلى قرينة تواري المتهمة الأخرى في الملف، فيما أنكرت المستدعية في التحقيقات التكميلية أمام الهيئة الاتهامية وأمام محكمة الجنايات ما أُسند إليها لجهة استغلال نساء أو فتيات في مجال الدعارة وأفادت أنها سلَّمت نفسها إثباتاً لبراءتها، وأن الحكم المطعون فيه خلا من بيان العناصر المكوِّنة للجريمة والموجبة للتجريم؛

وحيث تدلي المستدعية كذلك أن الحكم المطعون فيه استند في تجريمها إلى أقوال الظنينات في القضية ذاتها والتي بقيت مجرّدة من أيّ دليل، إذ إن إفادة أحد المتهمين ضدّ المساهمين معه في الجريمة لا تشكّل دليلاً كافياً إنما يعود تقديرها للقاضي في ضوء ما توافر لديه من أدلّة، وأن العطف الجرمي وإن كان يبقى خاضعاً لتقدير القاضي إلا أنه يجب أن يتمّ على ضوء ما توافر لديه من أدلّة وليس على ضوء ما توافر في العطف الجرمي ذاته من أقوال مجرّدة، وأن الحكم المذكور اعتمد على أقوال الظنينات كما وردت في التحقيقات الأولية دون تحليفهم اليمين القانونية ودون إتاحة الفرصة أمام المستدعية لمناقشتهن، مما يؤدّي إلى الانتقاص من حقّها في الدفاع عن نفسها، مما يستوجب نقض الحكم المطعون فيه؛

وحيث يتبيّن من العودة إلى الحكم المطعون فيه أنه استند في إدانته للمستدعية إلى مُجمل الأدلّة المتوافرة في الملف لا سيما إفادات الظنينات ف. ز.، د. ع. وأ. م. التي كانت معروفة باسم هـ. ع.، التي تقاطعت فيما

بينها في أدقّ تفاصيلها، أنهن عندما ذهبن إلى "أبو فادي"، طُلب منهن الصعود إلى الغرفة رقم (٤٠٢) في فندق سان دييغو حيث كانت بانتظارهن المتهمتان المحكومتان م. ص. وب. م.، فأخذتا هوياتهن كي لا تقمن بالهروب وتمّ إعطاؤهن صورة عنها، وتهديدهن بألا تفضحن اسم الشبكة التي يعملن معها وأن عليهن الوقوف على الطريق البحري لاصطياد الزبائن، وإلى إفادة الظنينة ف. ز. أن المستدعية والمحكومة الأخرى م. ص. كانتا تتناوبان على مراقبتهن بمعدل ثلاثة أيام لكلٍ منهما، وأكّدن على أن المتهم المحكوم م. هـ. يقوم بحجز هويات الفتيات اللواتي يعملن معه ويُجبرهن على العمل عندما يكنّ في الدورة الشهرية حيث يطلب منهن عبر المستدعية والمحكومة الأخرى م. ص. وضع محارم وقطن داخل رحمهن كي يمارسن الدعارة؛

وحيث ان ما تدلي به المستدعية لجهة العطف الجرمي يُفهم منه أنها تنسب إلى الحكم مخالفة قواعد الإثبات لجهة المادة /١٨٧/ أ.م.ج.؛

وحيث ان اجتهاد هذه المحكمة مستقرّ على أن المقصود بالمادة /١٨٧/ أ.م.ج. وفقاً لحرفية نصّها يتعلّق في حالة توفر عطف جرمي وحيد من أحد المدعى عليهم على مدعى عليه آخر وليس في الحالة التي يتوفّر فيها أكثر من عطف جرمي واحد حيث يكون العطف الجرمي الصادر عن أحد المدعى عليهم مؤيّداً بالعطف الجرمي الصادر عن المدعى عليهم الآخرين، وثابت أن المحكمة استندت إلى عطف جرمي صادر عن عدة ظنينات فلا يكون في المسألة الراهنة أيّ مخالفة لقواعد الإثبات وللمادة /١٨٧/ أ.م.ج.، فيُردّ كلّ ما أثارته المستدعية خلاف ذلك لهذه الجهة؛

وحيث انه ولجهة ما تدلي به المستدعية بأن الحكم المطعون فيه قد اعتمد على أقوال الظنينات كما وردت في التحقيقات الأولية دون تحليفهن اليمين القانونية ودون إتاحة الفرصة أمام المستدعية لمناقشتهن، مما يؤدّي إلى الانتقاص من حقّها في الدفاع عن نفسها، فإنه ثابت بمجريات المحاكمة الجنائية أن الظنينات تغيّبن عن المحاكمة وحوكمن بالصورة الغيابية ولم تطلب المستدعية تكرار دعوة الظنينات للاستجواب، فضلاً عن أنه ليس ما يمنع قانوناً استناد محكمة الأساس إلى إفادات الظنينات الأولية وتقدير هذه الإفادات ولا يخضع ذلك لرقابة المحكمة العليا، فيُردّ ما أدلت به المستدعية لهذه الجهة؛

وحيث ان الحكم المطعون فيه قد بيّن بصورة واضحة الأفعال التي استثبتها بحقّ المستدعية، وبيّنَ عناصر الجناية التي جرّمها بها وجاء تعليله واضحاً وكافياً لإسناد الحلّ الذي انتهى إليه، فيُردّ ما أثارته المستدعية لهذه الجهة أيضاً؛

وحيث يقتضي تبعاً لكلّ ما تقدّم ردّ الأسباب التمييزية الرابع والخامس والسادس والسابع؛

- عن السبب التمييزي الثامن:

حيث تدلي المستدعية بوجوب نقض الحكم المطعون فيه لمخالفته القانون وتحديداً مخالفة المادة /٢٧٥/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على اعتبار أنه يتبيّن من العودة إلى محضر ضبط المحاكمة أن الدعوى أُرجئت للحكم إلى تاريخ ٢٠٢٠/٣/٣، غير أن الحكم لم يصدر في موعده بل تقرّر إرجاء موعد إفهام الحكم لمزيدٍ من التدقيق إلى -/٢٠٢٠/٣ دون ذكر تاريخ إفهام الحكمٍ بخط رئيس المحكمة موقّع منه ومن مستشاري المحكمة ودون توقيع كاتب المحكمة ودون حضور الفرقاء ولا سيما النيابة العامة وما إذا كانت حصلت في جلسةٍ علنية؛

وحيث ان المادة /٢٧٥/ أ.م.ج. أوجبت أن تتمّ تلاوة الحكم من قِبَل رئيس المحكمة أو مَن يكلّفه من مستشاريه في جلسةٍ علنية يحضرها ممثّل النيابة العامة والمتهم والمدعي الشخصي، وإذا لم يحضرها المتهم أو المدعي الشخصي فتجري التلاوة في غيابه، ويوقّع كاتب المحكمة على الحكم بعد تلاوته ثم ينظّم محضراً بتلاوة الحكم يوقّعه الرئيس والمستشاران والكاتب؛

وحيث يتبيّن من العودة إلى محضر ضبط المحاكمة الجنائية أنه بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٣ قرّرت المحكمة مُصدّرة القرار المطعون فيه إرجاء موعد إفهام الحكم لمزيدٍ من التدقيق إلى شهر ٣ من العام ٢٠٢٠ دون ذكر اليوم، ولم يوقَّع القرار من قِبَل كاتب المحكمة؛

وحيث يتبيّن من نص المادة /٢٧٥/ أ.م.ج. أن هذا النص يتعلق بالحكم الذي يصدر عن المحكمة والمحضر المتعلق بتلاوته ولا يتناول القرار الذي يرجئ إفهام الحكم، فضلاً عن أن القرار لا يؤثّر في صحة الحكم وقانونيته؛

للعودة الى الفهرس

وحيث ان عدم تعيين الموعد الجديد لإصدار الحكم لم يلحق بالمستدعية أيّ ضرر لجهة مهلة النقض، وهي بالفعل تقدّمت بالطلب الراهن وقُبِل طعنها شكلاً، فيُردّ ما أثارته لهذه الجهة أيضاً؛

وحيث ولجهة ما تدلي به المستدعية بأن قرار إرجاء تاريخ إفهام الحكم تمّ دون حضور الفرقاء ولا سيما النيابة العامة ودون الإشارة إلى مسألة ما إذا كان قد حصل في جلسة علنية، فيتبيّن من العودة إلى محضر المحاكمة الجنائيةً أن ما ورد في المحضر من عبارة "لمزيدٍ من التدقيق أُرجِيءَ إفهام القرار.." يُفيد عدم صدور الحكم في موعده المقرّر عند ختام المحاكمة ولا يُفيد أن هذا القرار جاء في إطار انعقاد جلسة محاكمة ليُصار إلى بحث ما إذا كانت قد انعقدت علناً وبحضور أطراف الدعوى وممثّل النيابة العامة علماً أن أسباب النقض تتناول في الأصل، إضافةً إلى مضمون الحكم، إجراءات المحاكمة حتى جلسة اختتامها، فيكون ما أدلت به المستدعية لهذه الجهة مردوداً؛

وحيث يقتضي تبعاً لما تقدّم ردّ السبب التمييزي الثامن؛

وحيث انه، وبردّ كافة أسباب التمييز، يقتضي ردّ طلب النقض أساساً؛

لذلك،

تقرر بالاتفاق:

أولاً: قبول استدعاء النقض المقدّم من المستدعية ب. م. شكلاً؛

ثانياً: ردّه أساساً، وإبرام الحكم المطعون فيه في شقّه المتعلّق بالمستدعية المذكورة؛

ثالثاً: تضمين المستدعية الرسوم والمصاريف.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف الجزائية في بيروت
الغرفة العاشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة ناديا جدايل (منتدبة)
والمستشارتان هبة عبدالله
وأماني مرعشلي (منتدبة)

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢١/٩/٩

صوفيا عماره/ الدولة اللبنانية (وزارة الإعلام– الوكالة الوطنية للإعلام) ورامي عليّق

- مطبوعات – دفوع شكلية – اختصاص – مواقع الكترونية – نشر الكتروني – تعليقات مشكو منها منشورة على موقع «فيسبوك» – موقع ضمن شبكة تواصل اجتماعي مُعدّة لتمكين أصحاب الحسابات من نشر صوَرهم وتعليقاتهم وأخبارهم الخاصة حتى ولو كانت مفتوحة للكافة – نشر يخرج عن نطاق اختصاص محكمة المطبوعات – يعود أمر النظر فيه للمحاكم العادية – قبول الدفع بعدم الاختصاص – ردّ الدعوى شكلاً في ما يخصّ المنشورات الحاصلة على صفحة المدعى عليه على موقع فايسبوك.

- منشورات على مواقع صحافية اخبارية مفتوحة للعامة ومُعدّة للتوزيع على الجمهور – النشر فيها بالحروف والأشكال والصوَر – يمكن لأيٍّ كان الولوج الكترونياً إليها ومشاهدة ما تتضمّنه – اعتبار الأفعال المشكو منها، في ما خصّها، قد تمّت عبر مطبوعات – اعتبار محكمة المطبوعات مختصّة نوعياً للنظر فيها.

- الوكالة الوطنية للإعلام – دفع بعدم صلاحية المحكمة الجزائية للنظر في الدعوى المقدّمة بوجهها كون صلاحية الملاحقة والتحقيق معها ومع الموظفة التي قامت بالنشر تعود للقضاء الإداري – اختصاص محكمة المطبوعات النظر بالدرجة الأولى في جميع القضايا المتعلقة بجرائم المطبوعات – توافر اختصاصها النوعي الحصري للنظر في هذه القضايا وتطبيق النصوص المتعلّقة بها – لا صلاحية للقضاء الإداري لتطبيق هذه

للعودة الى الفهرس

النصوص – اعتبار الدولة بمنزلة الأفراد لدى إقدامها على أفعال قد تشكّل جرائم بمفهوم قانون العقوبات أو قانون جرائم المطبوعات – ردّ الدفع المذكور.

لدى التدقيق والمذاكرة،

حيث ان المدعى عليها الدولة اللبنانية (وزارة الإعلام- الوكالة الوطنية للإعلام) ممثّلة بحضرة رئيسة هيئة القضايا في وزارة العدل وكيلها المحامي ع. ع.، تقدّمت في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٨ بمذكرة دفوع شكلية طالبةً فيها ردّ الدعوى شكلاً:

– بسبب عدم صلاحية هذه المحكمة للنظر بالجرم المُسند إلى المدعى عليها الوكالة الوطنية للإعلام باعتبار أن الجرم المشكو منه وعلى فرض حصوله قد ارتكب من الموظفة مندوبة الوكالة لينا غانم التي لم يتمّ الادّعاء بوجهها، وأن الملاحقة بهذا الصدد تعود للقضاء الإداري وليس للقضاء العدلي،

– بسبب كون الأفعال الجرمية المدعى بها لا تشكّل جرائم معاقباً عليها في القانون، كون نشر الخبر قد حصل بحسن نية،

– بسبب وجود سبب يحول دون سماعها والسير بها وهو وجوب عدم الاستحصال على إذن بالملاحقة بالنظر إلى أن الخطأ الحاصل هو خطأ وظيفي ارتكبته مندوبة الوكالة،

وحيث ان المدعى عليه رامي علّيق، وكيله المحامي ج. ح.، تقدّم في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢١ بمذكرة دفوع شكلية طالباً فيها ردّ الدعوى شكلاً لعدم اختصاص هذه المحكمة للنظر فيها كون الأفعال الجرمية المشكو منها لم تتمّ بواسطة مطبوعة بل هي منشورات تمّت على صفحته على فايسبوك،

وحيث ان ممثّل النيابة العامة الاستئنافية والجهة المدعية طلبا ردّ الدفوع الشكلية المذكورة،

أ) في الدفع الشكلي المقدّم من المدعى عليه رامي علّيق المتعلّق بانتفاء صلاحية محكمة المطبوعات كون الفعل المنسوب إليه لم يتمّ بواسطة مطبوعة:

حيث انه، وبالعودة إلى معطيات الدعوى الراهنة، يتبيّن أن المدعية صوفيا عماره، وكيلها المحامي ج. ح.، قد تقدّمت بتاريخ ٢٠١٨/٦/٨ بشكوى مباشرة أمام هذه المحكمة، بوجه المدعى عليه رامي علّيق وآخرين، طالبةً إدانتهم بجرائم التهويل والقدح والذم على خلفية قيام المدعى عليه بنشر تغريدات على صفحته على فايسبوك بموضوع ادّعاء الهيئة الاتهامية في بيروت على المدعية بجرائم الإفادة الكاذبة والقدح والذم وتشويه السمعة، وقيامه بتزويد باقي وسائل الإعلام المدعى عليها بمعلوماتٍ مُجافية للواقع،

وحيث ان محكمة المطبوعات هي محكمة ذات طابع استثنائي، أناط بها المشرّع اللبناني أمر النظر في جميع القضايا المتعلّقة بالمطبوعات، وطبّق بشأنها أصولاً خاصة نصّ عليها المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١٠٤، وهذه الأصول "ألطف" بالنسبة للمدعى عليه، إذ لا يجوز التوقيف الاحتياطي في جرائم المطبوعات (بحسب المادة /٢٨/ من المرسوم المذكور)،

وحيث ان مفهوم "جميع القضايا المتعلّقة بالمطبوعات" قد طرح جدلاً فقهياً وقضائياً في ما يتعلّق بالمواقع الالكترونية و"الفايسبوك" و"التويتر"، وما إذا كان ما يُنشر على المواقع يدخل في المفهوم القانوني لما يسمّى "مطبوعة"، يدخل أمر النظر بقضاياها ضمن الاختصاص النوعي لمحكمة المطبوعات أم لا،

وحيث انه بتاريخ صدور القوانين المتعلّقة بالمطبوعات، لم يكن يوجد ما يُعرف بالنشر الالكتروني، ما يقتضي معه تفسير النصوص الوضعية وتكييفها مع الواقع المُستجدّ والتطوّر الالكتروني الحاصل بسبب ثورة الإنترنت،

وحيث انه من الملاحظ أن المشرّع اللبناني اعتمد معياراً موضوعياً في ما خصّ اختصاص محكمة المطبوعات الذي شكّل ضمانةً للمطبوعات بحدّ ذاتها، وليس لشخص الصحافي كاتب المطبوعة،

وحيث ان المادة الثالثة من قانون المطبوعات الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٩/١٤، عرّفت المطبوعة بأنها وسيلة النشر المُرتكزة على تدوين الكلمات والأشكال بالحروف والصوَر والرسوم،

وحيث انه، ولئن كان قانون جرائم المطبوعات يشكّل تشريعاً جزائياً خاصاً واستثنائياً، إلا أن التعريف العام الذي أطلقته المادة الثالثة الآنفة الذكر من شأنه أن يشكّل معياراً ينطلق منه القاضي لتوصيف ما إذا كان الفعل المشكو منه قد تمّ من خلال مطبوعة أم لا،

وحيث ان موقع "فايسبوك" حيث نشر المدعى عليه رامي علّيق التعليقات المشكو منها في الدعوى الراهنة، هو موقع ضمن شبكة تواصل اجتماعي مُعدّة لتمكين أصحاب الحسابات من نشر صوَرهم وتعليقاتهم

وأخبارهم الخاصة حتى ولو كانت مفتوحة للكافة، وقد اعتبرت محكمة التمييز في إحدى قراراتها أن النشر ضمن الحساب على فايسبوك "وإن تمّ بالحروف والأشكال والكلمات والصوَر، إلا أنه نشر خاص ليس مُعدّاً للتوزيع بصورة مستمرّة وباسم معيَّن وبأجزاء متتابعة تكون مُعدّة للتوزيع على الجمهور، وهو بالإضافة إلى ذلك غير خاضع للضوابط المتعلّقة بالمطبوعة الصحفية المنصوص عنها في القانون المشار إليه"،

(يُراجع القرار الصادر عن الغرفة التمييزية التاسعة الناظرة استئنافاً في دعاوى المطبوعات المؤلفة من الرئيس جان عيد والمستشارين مادي مطران وجان مارك عويس رقم ٢٠١٦/٦ تاريخ ٢٠١٦/١/١٩)،

وحيث انه، وتأسيساً على ما تقدّم، فإن النشر الحاصل على صفحة فايسبوك العائدة للمدعى عليه رامي علّيق، يخرج عن نطاق اختصاص هذه المحكمة، ويعود أمر النظر به للمحاكم العادية، ما يقتضي معه قبول الدفع بهذا الخصوص وردّ الدعوى شكلاً في ما يخصّ المنشورات على صفحة المدعى عليه رامي علّيق على موقع فايسبوك،

وحيث من جهة أخرى، يتبيّن للمحكمة أن المواقع الالكترونية الأخرى المذكورة في الدعوى هي مواقع صحافية اخبارية مفتوحة للعامة ومُعدّة للتوزيع على الجمهور، ويتمّ النشر فيها بالحروف والأشكال والصوَر، بحيث يُتاح لأيٍّ كان الولوج الكترونياً إليها ومشاهدة ما تتضمّنه، ما يقتضي معه والحالة هذه اعتبار الأفعال المشكو منها في ما خصّها قد تمّت عبر مطبوعات، ما يجعل أمر النظر بالشكوى في ما يتعلّق بالنشر على هذه المواقع من ضمن اختصاص هذه المحكمة النوعي على أن يتمّ البتّ في مدى انعقاد أيّ مسؤولية جزائية في ما خصّ المدعى عليه رامي علّيق في الحكم النهائي الذي سيصدر بنتيجة الدعوى الراهنة،

ب) في الدفع المتعلّق بمدى صلاحية هذه المحكمة للنظر بالجرم المُسند إلى المدعى عليها (الوكالة الوطنية للإعلام):

حيث ان المدعى عليها الدولة اللبنانية (وزارة الإعلام- الوكالة الوطنية للإعلام) تدفع بعدم اختصاص هذه المحكمة للنظر بهذه الدعوى باعتبار أن صلاحية الملاحقة والتحقيق مع الوكالة والموظفة التي قامت بالنشر تعود للقضاء الإداري،

وحيث ان محكمة المطبوعات هي غرفة من غرف محاكم الاستئناف التي تنظر بالدرجة الأولى في جميع القضايا المتعلّقة بجرائم المطبوعات (مادة /٢٨/ من المرسوم الاشتراعي رقم /١٠٤/ الصادر في ١٩٧٧/٦/٣٠)، وبالتالي يتوافر اختصاصها النوعي الحصري للنظر بجميع جرائم المطبوعات وتطبيق النصوص المتعلقة بها، في حين أن القضاء الإداري لا صلاحية له بتطبيق هذا القانون، باعتبار أن الدولة تنزل منزلة الأفراد لدى إقدامها على أفعال قد تشكّل جرائم بمفهوم قانون العقوبات أو قانون جرائم المطبوعات،

وحيث انه يقتضي تأسيساً على ما تقدّم ردّ الدفع المذكور لعدم القانونية وعدم الجديّة،

ج) في الدفع الشكلي المتعلّق بكون الفعل المشكو منه لا يشكّل جرماً معاقباً عليه في القانون:

حيث ان المدعية صوفيا عماره قد طلبت إدانة المدعى عليهم المذكورين في استحضارها سنداً لأحكام المواد /١٦/، /٢٠/ و/٢١/ من قانون جرائم المطبوعات عطفاً على المواد /٣٨٥/، /٥٨٢/ و/٥٨٤/ عقوبات،

وحيث ان مسألة التحقُّق مما إذا كانت الأفعال المنسوب ارتكابها إلى المدعى عليها الدولة اللبنانية (وزارة الإعلام) تشكّل أم لا جرماً معاقباً عليه، تستوجب التطرّق إلى أساس النزاع، الأمر غير الجائز في المرحلة الشكلية الراهنة، ما يقتضي معه ردّ هذا الدفع في المرحلة الراهنة،

د) في الدفع الشكلي المتعلّق بوجود سبب يحول دون سماع الدعوى والسير بها وهو وجوب الاستحصال على إذن بالملاحقة بالنظر إلى أن الخطأ الحاصل هو خطأ وظيفي ارتكبته مندوبة الوكالة:

حيث ان الدعوى الراهنة أُقيمت من المدعية صوفيا عماره بوجه المدعى عليه رامي علّيق وعدد من المواقع الالكترونية والمؤسسات الإعلامية بمن فيها المدعى عليها الوكالة الوطنية للإعلام (الدولة اللبنانية- وزارة الإعلام)، دون مندوبة الوكالة التي قامت بنشر الخبر المشكو منه،

وحيث انه في ظلّ عدم مداعاة الموظفة، لا وجود لأيّ مبرّر للاستحصال على أيّ إذن بالملاحقة، ويبقى أن مسألة التحقق من مدى مسؤولية المدعى عليها الجزائية أمر متعلّق بالأساس ويخرج عن إطار الدفوع

للعودة الى الفهرس

الشكلية، ما يقتضي معه ردّ الدفع الراهن لعدم القانونية وعدم الجديّة،

وحيث انه بالتوصّل إلى هذه النتيجة تصبح مناقشة أيّ أمر زائد أو مخالف نافلة،

لذلك،

تقرر بالاتفاق:

أولاً: قبول الدفع الشكلي المقدّم من المدعى عليه رامي علّيق جزئيا، وبالتالي ردّ الدعوى المقدّمة من المدعية صوفيا عماره بوجهه شكلاً في ما يتعلّق فقط بالمنشورات المشكو منها على صفحة رامي علّيق على تطبيق "فايسبوك" وقبولها في ما يتعلّق بالمنشورات الأخرى على المواقع الالكترونية، وفقاً للتعليل أعلاه،

ثانياً: ردّ الدفوع الشكلية المقدّمة من المدعى عليها الدولة اللبنانية– وزارة الإعلام.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد الجزائي في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيسة عبير صفا

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٧

- حجز كمية من المازوت – اوضاع اقتصادية واجتماعية وصحية صعبة وسيئة تشهدها البلاد – ازمة شح في مادة المازوت أو بيعها بأسعار تفوق اضعاف سعرها الرسمي – مناشدة مستشفى بضرورة إمدادها بتلك المادة انقاذاً لعدد كبير من المرضى المعرّضين لخطر داهم – ثبوت تخزين مادة المازوت في بعض الأماكن – حجزها بناءً لإشارة النيابة العامة الإستئنافية في بيروت – تكليف الفصيلة المعنية بتسليم كمية المازوت المحجوزة إلى كل من مستشفى الجامعة الاميركية في بيروت، ومستشفى رفيق الحريري الجامعي مناصفة بينهما على ان يقوم كل منهما بتسديد قيمة ما يصيبه من الكمية المسلّمة اليه وفقاً للسعر الرسمي المحدد من قبل وزارة الطاقة ووفقاً لآلية آمنة تحت اشراف القوى الأمنية المختصة – ايداع المبلغ المسدد في صندوق المحكمة الحديدي إلى حين صدور حكم نهائي عن المحكمة في الملف العالق أمامها.

بناءً عليه،

حيث انه وفي ضوء ما تشهده البلاد من اوضاع اقتصادية، اجتماعية وصحية صعبة وسيئة لا تنفك عن التوالي والتفاقم والإشتداد يوماً بعد يوم، بحيث اضحت القطاعات كافة تعاني من ازمات عدة تتعلق بشح وغلاء المواد الأساسية التي من شانها تأمين مقومات العيش الكريم للمواطنين بشكل لائق، غير مهين، وبالأخص ازمة شح مادة المازوت أو بيعها بأسعار تفوق اضعاف السعر الرسمي لها،

وحيث ان المحكمة وفي ضوء ما صار بيانه اعلاه، ولا سيما بعد اطّلاعها على النص المتداول على وسائل التواصل الاجتماعي الصادر عن المركز الطبي لمستشفى الجامعة الأميركية في بيروت بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٤ والوارد على الموقع الرسمي للمركز المذكور، بموضوع ضرورة امداد المستشفى بشكل عاجل بمادة المازوت إنقاذاً لعدد كبير من المرضى المعرّضين لخطر داهم في حال عدم تأمين المادة المذكورة،

وبعد التأكد من صحة الخبر، ودرءاً لأي خطر لا يجوز ان يطال أيٍ من المواطنين فكيف المرضى منهم، وإيماناً واحتراماً لمدى أهمية القطاع الصحي وحاجته لتقديم الخدمات الصحية بعد توافر المواد الأساسية لذلك،

واستئناساً بالتعميميْن الصادريْن عن النيابة العامة التمييزية بتاريخ ٢٠٢١/٣/٤ تحت الرقم ٣٥/ص/٢٠٢١، و٢٠٢١/٧/٢٩ تحت الرقم ٢١/ص/٢٠٢١،

يقرر،

تكليف فصيلة النهر، وبالسرعة القصوى، بتسليم كمية المازوت المحجوزة بناءً لإشارة النيابة العامة الإستئنافية في بيروت بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٢ بموجب محضر التحقيق الأولي المنظّم لدى فصيلة النهر بالتاريخ المذكور وتحت الرقم ٣٠٢/٧٠٢، والبالغة /١٠٣٦١/ ليتراً (عشرة آلاف وثلاثماية وواحد وستون ليتراً) إلى كل من مستشفى الجامعة الأميركية في

للعودة الى الفهرس

بيروت ومستشفى رفيق الحريري الجامعي، مناصفةً بينهما، أي بمعدل /٥١٨٠,٥/ ليتراً (خمسة آلاف ومئة وثمانون ونصف الليتر) لكل منهما، على ان يقوم كل من المستشفيين بتسديد قيمة ما يصيبه من الكمية المسلّمة اليه، المذكورة اعلاه، وذلك وفقاً للسعر الرسمي المحدد من قبل وزارة الطاقة والبالغ بتاريخ اليوم /٥٨,٥٠٠/ل.ل. (ثمانية وخمسون الفاً وخمسماية ل.ل.) لكل عشرين ليتراً، وذلك وفقاً لجدول الأسعار المنشور على الموقع الرسمي للوزارة المذكورة، أي مبلغ /١٥,١٥٢,٩٦٢/ل.ل. (خمسة عشر مليوناً ومئة واثنان وخمسون الفاً وتسعماية واثنان وستون ل.ل.) يقتضي تسديدها من قبل كل من المستشفيين نقداً،

وعلى ان يتم التسليم بحضور موظف من بلدية بيروت، ووفقاً لآلية آمنة تضمن، عند إفراغ المادة المحجوزة ونقلها وتسليمها، السلامة العامة دون تعريض أي كان لأي خطر، وذلك تحت اشراف القوى الأمنية المختصة،

وعلى ان يُصار إلى ايداع المبلغ المسدد من قبل كل من المستشفيين في صندوق المحكمة الحديدي إلى حين صدور حكم نهائي عنها في الملف الوارد اليها بتاريخ ٢٠٢١/٨/٦ والمؤسس تحت الرقم ٢٠٢١/٢٦٤٧، وإبلاغ ذلك ممن يلزم ليُصار إلى التنفيذ بالسرعة القصوى وفقاً لما جاء في المتن.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد الجزائي في المتن

الهيئة الحاكمة: الرئيس طارق بو نصار

القرار: رقم ٣٦٢ تاريخ ٢٠١٩/٥/٣٠

غريس ابو كرم/ كرم ابو كرم

- شكوى مباشرة من المدعية في حق المدعى عليه، وهو شقيقها، لدى قلم القاضي المنفرد الجزائي في المتن، بجرمي احتيال واساءة ائتمان، لإقدامه على اختلاس مبالغ نقدية طائلة من حساباتها المصرفية في لبنان عبر تحويلها إلى حسابه الشخصي – أفعال منسوبة للمدعى عليه في معرض ممارسته صلاحياته كوكيل لشقيقته المدعية، المقيمة في دولة ساحل العاج – إقدام هذه الأخيرة على تنظيم سند توكيل عام، وشامل، ومطلق للمدعى عليه لإدارة اموالها المنقولة وغير المنقولة في لبنان على النحو الذي تقتضيه مصلحتها – إقدامها، من ثم، على التوقيع على تفويض مصرفي لصالح هذا الأخير يعطيه صلاحية تحريك حساباتها المصرفية وإجراء عمليات سحب وإيداع وتحويل منها وإليها.

- إسناد جرمي المواد ٦٥٥ و٦٧١ و٦٧٢ عقوبات للمدعى عليه – دفوع شكلية – دفع بعدم قبول الدعوى العامة لسبب يحول دون سماعها قبل بحث موضوعها متمثل بسقوط الملاحقة بشأن الجرائم المنسوبة إلى المدعى عليه بمرور الزمن الثلاثي – جرائم آنية يبتدئ مرور الزمن بالسريان على الملاحقة في شأنها من تاريخ اكتمال عناصرها – بدء سريان مرور الزمن الثلاثي على جرم الاحتيال المنسوب للمدعى عليه من تاريخ إقدام المدعية على تنظيم تينك الوكالتين لصالحه أو من تاريخ سحبه المبلغ الأخير من حساب المدعية – مرور زمن غير منقطع لحين التقدم بالشكوى المباشرة – جرم ساقط بمرور الزمن الثلاثي – إبطال التعقبات المسوقة في حق المدعى عليه بجنحة المادة ٦٥٥ عقوبات تبعاً لسقوط دعوى الحق العام بمرور الزمن الثلاثي.

- اكتمال عناصر جرم اساءة الإئتمان موضوع المادة ٦٧١ عقوبات، من تاريخ استلام المدعى عليه الانذار بإعادة المال المسلّم اليه وامتناعه، بالرغم من ذلك، عن اعادة ذلك المال – عدم انقضاء مهلة مرور الزمن الثلاثي على جرم المادة ٦٧١ عقوبات بتاريخ الإدعاء المباشر والذي حرّك الدعوى العامة – ردّ الدفع بمرور الزمن الثلاثي على جرم اساءة الأمانة المنسوب للمدعى عليه لعدم سقوط الدعوى العامة بشأنه.

- حصول تسليم المال، موضوع شكوى اساءة الأمانة، من المدعية للمدعى عليه على سبيل الحيازة الناقصة وبإرادة سليمة وغير معيبة – إقدام المدعى عليه بموجب التوكيل المعطى له على اجراء السحوبات المشكو منها في سبيل مصلحته الشخصية لا في سبيل مصلحة الفريقين المشتركة ولا في سبيل اغراض الوكالة – فعل حاصل عن علم وإرادة – نية جرمية متمثلة بإقدامه على تغيير نوع حيازته مال المدعية من حيازة ناقصة إلى حيازة

للعودة الى الفهرس

كاملة، سالكاً مسلك المالك وممتنعاً عن اعادة المال المطالب به رغم الانذار – فعل منطبق على جنحة المادة ٦٧١ عقوبات – ادانة – حبس لمدة ثلاثة اشهر مع غرامة نقدية – أسباب مخففة – تقرير منح المدعى عليه وقف تنفيذ العقوبة المقضي بها برمتها في حال ايفائه الإلزامات المدنية المحكوم بها خلال مهلة معينة – مطالب مدنية – إلزام المدعى عليه ردّ المبلغ المختلس من حساب المدعية لهذه الأخيرة فضلاً عن تسديد تعويض عن العطل والضرر.

في القانون:

حيث ان الجهة المدعية تطلب ادانة المدعى عليه بجنحتي الاحتيال واساءة الأمانة المنصوص عنهما في المواد /٦٥٥/ و٦٧١/٦٧٢ من قانون العقوبات لإقدامه على اختلاس الأموال العائدة لها،

وحيث ان المدعى عليه كان قد تقدم بدفع شكلي يتعلق بمرور الزمن، لمٍ يجر البت فيه قبل اختتام المحاكمة، ويقضي بداية البت في هذا الدفع،

وحيث ان الدعوى الحاضرة مستندة إلى جرمي الاحتيال واساءة الأمانة المنصوص عنهما في المواد /٦٥٥/ و٦٧١/٦٧٢ من قانون العقوبات،

وحيث انه من المقرر فقهاً واجتهاداً بأن جرمي الاحتيال واساءة الأمانة هما من الجرائم الآنية التي تتحقق بمجرد اكتمال عناصرها الجرمية، وتعتبر جرائم مستقلة في طبيعتها وأركانها المادية والمعنوية ولا تؤلف جرائم مستمرة أو متتابعة وفق المفهوم القانوني لهذه الجرائم،

وحيث انه يترتب على ما تقدم بأن مهلة مرور الزمن بشأن هذه الجرائم تبدأ بالسريان من تاريخ اكتمال عناصرها، كما ان قطع مرور الزمن على احداها أو على سواها من الجرائم المدعى بها لا ينسحب على الأخرى،

وحيث بالنسبة لجرم الاحتيال، فمن الراهن انه يتم بالاستيلاء الذي يتحقق بمجرد تسليم المال أو السند المتضمن تعهداً أو ابراءً أو منفعة إلى الجاني تحت تأثير الغلط الذي يفترض ان المجني عليه وقع فيه – على فرض تحقق عناصر الجرم ولا سيما منها المناورات الاحتيالية –، اذ ان المعوّل عليه هو بدء التسليم لأنه من هذا التاريخ يبدأ المدعى عليه بقطف ثمرة نشاطه الجرمي، وهو ولئن كان آنياً فيبدأ مرور الزمن عليه من تاريخ وقوعه اذا اكتمل في حينه، غير انه اذا استتبع بعض عناصره عناصر اخرى تكمل تمامه لجهة الاستيلاء على المال فعندئذ يبدأ السريان إثر ذلك،

بهذا المعنى: تمييز جزائي، قرار رقم ٢٠١٢/١٩٥، تاريخ ٢٠١٢/٥/٣١، وتمييز جزائي تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٣ – كساندر ٢٠٠٩ ص ٦٦٩، وتمييز جزائي تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٦ – العدل ٢٠٠٦ ص: ١٢٨٤،

وحيث انه بالرجوع إلى أوراق الدعوى يتبيّن ان المدعية نظّمت توكيلاً وتفويضاً للمدعى عليه في العام /٢٠٠٥/، وانه بالإستناد إلى التفويض والتوكيل قام الأخير بسحب مبالغ مالية من حسابها كان آخرها في العام /٢٠٠٧/، في حين ان المدعية تقدمت بالدعوى الراهنة في العام /٢٠١٥/،

وحيث ان جريمة الاحتيال المذكورة ذات طبيعة جنحية وتسقط الدعوى العامة بشأنها بمرور ثلاث سنوات على ارتكابها، فتكون الدعوى العامة بشأن جرم الاحتيال المدعى به، إن كان متمثلاً بالإستحصال على سندي التوكيل أو بسحب الأموال فيما بعد، وعلى فرض تحققه ونسبته إلى المدعى عليه، قد سقطت بمرور الزمن الثلاثي لأن سريان مرور الزمن على دعوى الحق العام في هذه الجنحة الآنية بدأ بتاريخ تنظيم التوكيليْن أو في تاريخ سحب المبلغ الأخير في العام /٢٠٠٧/، ولم ينقطع أو يتوقف طيلة الفترة اللاحقة ولحين التقدم بالشكوى الراهنة مع الاشارة إلى ان أي اجراء بالمطالبة في هذا السياق، إن حصل، يتعلق بالدعوى المدنية ولا يقطع مرور الزمن على الدعوى العامة، فتكون السنوات الثلاث – على جرم الاحتيال – قد انقضت، ما يقتضي معه اسقاط دعوى الحق العام عن المدعى عليه لهذه الجهة لعلة مرور الزمن الثلاثي،

وحيث من نحوٍ ثانٍ، ولجهة مرور الزمن على جريمة اساءة الإئتمان، وبالنظر للإختلاف في مسألة سريان مرور الزمن في كل من جرمي المادتين /٦٧٠/ و/٦٧١/ عقوبات، فيقتضي اعطاء الوصف القانوني الصحيح للواقعات المدعى بها، على فرض ثبوتها، عملاً بالصلاحية المقررة لهذه المحكمة بمقتضى المادة ١٧٦/أ.م.ج.،

للعودة الى الفهرس

وحيث ان العنصر المعنوي في جرائم اساءة الائتمان يتكوّن من القصد الجرمي بوجهه العام (أي النية الجرمية المنصوص عليها في المادة ١٨٨ ق.ع. أي: العلم والإرادة الحرة) وبوجهه الخاص المتمثل في نية التملك؛ في حين ان العنصر المادي لجريمة اساءة الائتمان المنصوص عليها في المادة /٦٧٠/ق.ع. يتألف من:

➢ موضوع الاعتداء الذي يجب ان يكون مالاً منقولاً أو سنداً يتضمن تعهداً أو ابراءً استلمه المدعى عليه من مالكه على سبيل الحيازة الناقصة في اطار عقد من عقود الائتمان المحددة حصراً في هذه المادة، وهي: الوديعة – الوكالة – إجارة الأشياء المنقولة – عارية الاستعمال – الرهن – اجراء عمل لقاء اجرة أو بدونها (المقاولة)؛

➢ فعل الاعتداء، وهو ايضاً محدد في المادة المذكورة، وقوامه: الكتم – الاختلاس – التبديد – الإتلاف – التمزيق؛

➢ نتيجة جرمية تتمثل في تحويل الحيازة من ناقصة إلى كاملة عن طريق ممارسة حقوق المالك على المال موضوع الائتمان؛

➢ صلة سببية بين الفعل الجرمي والنتيجة المنوّه بها؛

في حين ان العنصر المادي لجنحة المادة /٦٧١/ق.ع. يتألف من:

➢ موضوع الاعتداء الذي هو كناية عن أموال مثلية أو نقود، سلمها مالكها إلى المدعى عليه على سبيل الحيازة الناقصة من اجل القيام بعمل معين (أي على سبيل الوكالة أو المقاولة)؛

➢ فعل اعتداء يتمثل في كتم المال والامتناع عن رده رغم الانذار؛

➢ نتيجة جرمية قوامها تحويل الحيازة الناقصة إلى كاملة والتصرف بالمال كتصرف المالك؛

➢ صلة سببية بين الفعل وبين النتيجة؛

وحيث ان نص المادة /٦٧٢/ق.ع.، وهي جنحة اساءة الائتمان المشددة، قد عطف على أحكام المادتين /٦٧٠/ و/٦٧١/ق.ع. فعاقب من يقدم على اقتراف احدى هاتين المادتين في من تتوافر فيه احدى الصفات المحددة في المادة /٦٧٢/ق.ع.، وبالتالي يشترط لتطبيق المادة /٦٧٢/، وإلى جانب توافر شروط احد بنودها، ان تتوافر كامل عناصر احدى المادتين السابقتين لها،

وحيث انه بالعودة إلى القضية، والمستندات المبرزة، فإن الواقعات المدعى بها، في حال ثبوتها، تكون منطبقة على جنحة المادة ٦٧١/ عقوبات،

وحيث ان مهلة مرور الزمن بشأن الجرم المذكور تبدأ بالسريان من تاريخ اكتمال عناصره،

وحيث انه يفترض للقول باكتمال عناصر جنحة المادة /٦٧١/ عقوبات توجيه انذار إلى الفاعل وعدم قيامه بإبراء ذمته رغم ذلك، وتبعاً لذلك، يعتبر تاريخ استلام الانذار منطلقاً لسريان مهلة مرور الزمن على الدعوى لا سيما وان النية الجرمية بوصفها عنصراً من عناصر جرم اساءة الأمانة المنصوص عنه في المادة /٦٧١/ عقوبات لا تتبلور الا من تاريخ الانذار وعدم ابراء الذمة عن طريق الامتناع عن اعادة المال لأن هذا الامتناع يكشف ارادة مستلم الأموال بكتمها وبخاصة ان المال موضوع جرم المادة /٦٧١/ الآنفة الذكر قد يكّون مبلغاً من النقود أو اشياء اخرى من المثليات الذي يقوم بعضها مقام البعض الآخر عند الردّ ولا يقع الجرم بمجرد التصرف بالمال أو تبديده انما عند ثبوت عدم الردّ وإبراء الذمة،

وحيث يتبدى من المستندات المبرزة في الملف ان الانذار موضوع الشكوى الراهنة، وبمعزل عن البحث في مدى تحقق سائر العناصر الجرمية الذي يبحث لاحقاً في أساس الإدعاء، قد أُبلغ من المدعى عليه في ٢٠١٥/٨/١٨، فلا تكون مهلة مرور الزمن على جرم اساءة الأمانة المنصوص عليه في المادة /٦٧١/ عقوبات قد انقضت باعتبار ان الإدعاء المباشر الذي حرّك الدعوى العامة قد حصل في ٢٠١٥/٨/٢٦، ويردّ الدفع الشكلي لهذه الجهة،

وحيث بالعودة إلى الواقعات والأدلة المعروضة اعلاه، فإن المحكمة توقفت عند الواقعات الثابتة والمجدية على النحو التالي:

– ان المدعية نظّمت للمدعى عليه سند توكيل عام شامل مطلق في ٢٠٠٥/١٠/٢٠ للإدارة والتصرف بأموالها المنقولة وغير المنقولة وليس توكيلاً غير قابل للعزل، ووقّعت على تفويض مصرفي في التاريخ عينه لمصلحة المدعى عليه يتعلق بالحسابات الدائنة لدى بنك لبنان والمهجر ش.م.ل.،

– ان المدعية لم تتنازل عن اموالها للمدعى عليه، ولم تتخلّ عن حقوقها، بل أوكلته وفوّضته بالإدارة والتصرف على النحو الذي "تقتضيه مصلحتها" على ما

للعودة الى الفهرس

جاء حرفياً في نص التوكيل، ولا يكون بريء الذمة طالما صرف الأموال في غير صالحها ولم يعدها اليها، والقول بأنها تنازلت عن حقوقها من شأنه بدوره ان يجعل من الدفاع المبني على قيام شراكة غير مبرر وغير منطقي لعدم ربط "التنازل" بشرط الحصول على مقابل معين، ويكون بالتالي التسليم قد نقل الحيازة الناقصة للأموال بإرادة سليمة غير معيوبة ولم ينقل الحيازة الكاملة، مع العلم ايضاً انه لا يشترط ان يحصل التسليم من قِبل المالك مباشرة،

– ان المدعى عليه استعمل حساب المدعية وسحب مبلغ /٨٨,٧٨٠/د.أ.، وتبين ان معظم المبلغ المسحوب انفق في سبيل تجهيز واستثمار معظم وجزء منه سدد كأقساط مدرسية، مع العلم ان المطعم يعود لشركة المدعى عليه وآخريْن، أي الشركة التي تقدمت بطلب الاستحصال على اجازة باستثماره،

– ان المدعى عليه أسس شركة بالتزامن مع تجهيز المطعم والشركاء فيها هم بيار ابو كرم والمحامي ك. ط.، ولم يتبين ان شقيقته المدعية شريكة، كما لم يقم أي دليل على الشراكة بينه وبين المدعية من خارج الشركة المذكورة، أو على أي علاقة للمدعية بالمطعم والمشروع، خلافاً لما حاول الإيحاء به، مع العلم ان ما جاء في تقرير الخبير السيّد الشمالي لجهة مشاركتها في النفقات ليس سوى سرد تقني للأموال التي سحبت من حسابها انما الساحب هو المدعى عليه بموجب التفويض المعطى له لا بموجب اتفاق على المشاركة، وعلى فرض ان السحب تمّ بناءً على اتفاق مشاركة، فإن الإنفاق حصل لمصلحة شخصية للوكيل دون حصول أي شراكة واقعية لها مصلحة فيها، أو على الأقل مصلحة محتملة،

– ان الإدلاء بوجود "شراكة فعلية" بقي بدوره مجرداً من أي دليل جدي، وادلاء المدعى عليه بأن عدم إدخال شقيقته كشريك في الشركة المحدودة المسؤولية مرده إلى غيابها عن لبنان يستوجب الإهمال كونه كان وكيلاً عنها وسند التوكيل يخوّله تأسيس الشركات وشراء الحصص،

– ان علاقة المدعى عليه الجيدة بالمدعية، ومحاولة ايجاد عمل لها في لبنان، وعلمها بأنه يجهز ويستثمر مطعماً له، واقعات ليس من شأنها التأثير في موضوع الجرم المدعى به، ومن البديهي ان تستمر علاقته الجيدة بها حتى العام /٢٠١٣/ طالما لم تكتشف الأفعال المشكو منها إلا بعد ذلك التاريخ،

وحيث تأسيساً على ما تقدم، يكون من الثابت ان المدعى عليه قد استولى على الأموال النقدية الموكول اليه أمر ادارتها من قبل شقيقته المدعية وذلك عن علم وارادة، وتجلت نيته الجرمية بعدم ردّ المبلغ المسلم اليه بالرغم من تبلغه الانذار، فغيّر نوع حيازته للمال العائد للمدعية من ناقصة إلى كاملة واحتفظ بالمال لنفسه سالكاً مسلك المالك وممتنعاً عن اعادته رغم الانذار على النحو المبيّن اعلاه، ويكون فعله منطبقاً على جنحة المادة ٦٧١ من قانون العقوبات، فيُدان بها،

وحيث ان المحكمة، وفي ضوء ظروف الملف كافة، والسجل العدلي العائد للمدعى عليه، وسنداً للمادتين /١٦٩/ و/١٧٠/ من قانون العقوبات، ترى منحه وقف تنفيذ العقوبة في حال أوفى الإلزامات المدنية من ردود وتعويض خلال ستة اشهر من تاريخ انبرام الحكم،

وحيث عن المطالب المدنية، وتبعاً للنتيجة المتقدمة، وفي ضوء عدم المنازعة حول قيمة المبالغ المسحوبة من حساب المدعية، فإنه يقتضي عملاً بالمادة /١٣٠/ عقوبات إلزام المدعى عليه بردّ المبلغ المختلس البالغ /٨٨,٧٤٤/د.أ.، بالإضافة إلى إلزامه سنداً للمادة /١٣٢/ ق.ع. و/١٣٤/ موجبات وعقود بالتعويض عن العطل والضرر اللاحق بالمدعية الذي تقدره المحكمة، في ضوء الظروف الموضوعية والمعطيات المحيطة بهذه القضية، بمبلغ خمسة عشر مليون ليرة لبنانية،

وحيث بنتيجة الحل المساق، تغدو سائر الأسباب أو المطالب الزائدة أو المخالفة مستوجبة الردّ، إما لكونها لقيت رداً ضمنياً أو لعدم تأثيرها على النزاع، بما فيها طلبات الترخيص للمدعى عليه بالإستحصال على افادة صادرة عن المديرية العامة للأمن العام تبيّن حركة دخول وخروج المدعية، وسماع الشهود جواد الجميل وأرار سلخنيان وعماد حداري وشادي الجميّل وجورج مامو، ودعوة جميع الأشخاص المذكورة اسماؤهم في الشيكات، والكاتب العدل يوسف سعد والمحامي ك. ط. والطبيب انطوان داغر، لعدم الجدوى، وردّ طلب تعجيل قسم من التعويض لعدم وجود ما يبرره،

لذلك،

يحكم بما يلي:

اولاً: بإبطال التعقبات الجارية بحق المدعى عليه كرم باترو ابو كرم، المبيّن كامل هويته اعلاه، سنداً للمادة /٦٥٥/ من قانون العقوبات تبعاً لسقوط دعوى الحق العام بمرور الزمن الثلاثي؛

للعودة الى الفهرس

ثانياً: بإدانة المدعى عليه كرم باترو ابو كرم، المبيّن كامل هويته اعلاه، بجنحة المادة /٦٧١/ من قانون العقوبات، وبحبسه سنداً لها مدة ثلاثة اشهر وتغريمه بمبلغ خمسة ملايين ل.ل.، على ان يحبس يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ليرة لبنانية في حال عدم الدفع سنداً للمادة /٥٤/ عقوبات؛

ثالثاً: بإلزام المدعى عليه كرم باترو ابو كرم بأن يدفع للمدعية غريس باترو ابو كرم قيمة الردّ البالغة /٨٨,٧٤٤/د.أ. (ثمانية وثمانين الفاً وسبعمائة واربعة واربعين د.أ.)، أو ما يعادله بالليرة اللبنانية في تاريخ الدفع، بالإضافة إلى التعويض عن العطل والضرر المقدّر بمبلغ /١٥,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. (خمسة عشر مليون ليرة لبنانية)؛

رابعاً: بوقف تنفيذ العقوبة برمتها الواردة في البند "ثانيا" شرط ان تحصل المدعية على كامل الردود والعطل والضرر الواردة في البند "ثالثا" خلال مهلة ستة اشهر من تاريخ اكتساب هذا الحكم الصفة القطعية وذلك سنداً لأحكام المادة /١٧٠/ من قانون العقوبات؛

خامساً: بردّ كل ما زاد أو خالف؛

سادساً: بتضمين المحكوم عليه الرسوم والنفقات القانونية كافة.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد الجزائي في المتن

الهيئة الحاكمة: الرئيس طارق بو نصار

القرار: رقم ٤٥٨ تاريخ ٢٠١٩/٦/٢٧

الحق العام و"شركة بروفشيونال ميد" ش.م.م./ زينب الحصني

- اساءة امانة – إسناد جرم المادة ٦٧٠/٦٧٢ عقوبات للمدعى عليها بنتيجة شكوى مقامة في حقها واتخاذ صفة الإدعاء الشخصي أمام النيابة العامة الإستئنافية في جبل لبنان لإقدامها على الإستيلاء على ادوات طبية مسلّمة اليها من قِبل الشركة الشاكية بهدف عرضها على زبائنها من الأطباء، فضلاً عن استيلائها على مبلغ نقدي بقيمة عشرة آلاف د.أ.

- صفة ثابتة لدى المدعى عليها كمستخدمة في الشركة المدعية – ظرف مشدّد للعقوبة سنداً للبند ٦ من المادة ٦٧٢ عقوبات – عناصر غير متحققة لجرم اساءة الأمانة المشددة، موضوع الملاحقة، في حق المدعى عليها لانتفاء ثبوت استلامها أي بضاعة من المدعية بهدف عرضها على زبائن الأخيرة أو استيلائها على ثمن هذه البضاعة، فضلاً عن انتفاء ثبوت ارسال أي انذار اليها من قِبل المدعية بإبراء ذمتها عبر اعادة البضاعة أو المبلغ المدعى اختلاسهما – إبطال التعقبات في حق المدعى عليها بجنحة المادة ٦٧٠/٦٧٢ عقوبات لانتفاء عناصرها الجرمية - ردّ المطالب المدنية.

ان نص المادة ٦٧٢ من قانون العقوبات، وهي جنحةُ اساءة الإئتمان المشدِّدة، قد عطف على أحكام المادتين ٦٧٠ و٦٧١ من نفس القانون، فعاقب من يُقدمُ على اقتراف أفعال احدى هاتين المادتين، في من تتوافر فيه الصفات المحددة في المادة ٦٧٢، ومنها ان يكون خادماً مأجوراً للمجني عليه. وبالتالي يُشترط لتطبيق المادة ٦٧٢ من هذا القانون، وإلى جانب توافر شروط احد بنودها، ان تتوافر جملة عناصر احدى المادتين السابقتين لها.

في القانون:

حيث ان المدعى عليها أحيلت أمام هذه المحكمة لتحاكم بمقتضى المادة ٦٧٠/٦٧٢ من قانون العقوبات،

وحيث ان نص المادة /٦٧٢/ ق. ع.، وهي جنحةُ اساءة الإئتمان المشدِّدة، قد عطف على أحكام المادتين /٦٧٠/ و/٦٧١/ق. ع.، فعاقب من يُقدِمُ على اقتراف احدى هاتين المادتين في من تتوافر فيه احدى الصفات المحددة في المادة /٦٧٢/ق. ع.، ومنها ان يكون خادماً مأجوراً للمجني عليه (البند ٦ من المادة ٦٧٢)، كما هي الحال في الدعوى الراهنة، وبالتالي يُشترط لتطبيق المادة /٦٧٢/، وإلى جانب توافر شروط احد بنودها، ان تتوافر كامل عناصر احدى المادتين السابقتين لها،

وحيث ان العنصر المعنوي في جرم اساءة الائتمان، المنصوص عنه في المادتين /٦٧٠/ و/٦٧١/ عقوبات، يتكوّن من القصد الجرمي بوجهه العام (أي النية

للعودة الى الفهرس

الجرمية المنصوص عليها في المادة ١٨٨ ق.ع. أي: العلم والإرادة الحرة) وبوجهه الخاص المتمثل في نية التملك،

وحيث ان المادة ٦٧٠/ من قانون العقوبات تنص على معاقبة كل من أقدم قصداً على كتم أو اختلاس أو تبديد أو إتلاف أو تمزيق سند يتضمّن تعهداً أو إبراءً أو شيئاً منقولاً آخر سلّم اليه على وجه الوديعة أو الوكالة أو الإجارة أو على سبيل عارية الاستعمال أو الرهن، أو لإجراء عمل لقاء اجرة أو بدون اجرة شرط ان يعيده أو يقدمه أو يستعمله في أمر معيّن،

وحيث بالتالي يقتضي لتطبيق المادة /٦٧٠/ الآنفة الذكر تحقق الشروط التالية:

– ان يكون المدعى عليه قد تسلم مالاً منقولاً أو سنداً يتضمن تعهداً أو ابراء،

– ان يكون هذا التسليم ناقلاً للحيازة الناقصة بموجب عقد من العقود المحددة في المادة /٦٧٠/ أو لإجراء عمل،

– ان يقدم المدعى عليه قصداً على كتم ما سلم اليه أو اختلاسه أو تبديده أو اتلافه أو تمزيقه،

وحيث ان اياً من عقود الأمانة غير قائم بين الفريقين، ويقتصر البحث على مدى انطباق الفقرة المتعلقة بتسليم البضاعة "لإجراء عمل"،

وحيث بالعودة إلى المستندات كافة، لا سيما منها "الكشف" المبرز من المدعية، وتلك المبرزة من المدعى عليها وبخاصة كتاب العرض والإيداع الذي اجرته المدعى عليها في ٢٠١٧/٣/١ أي يوم تقديم الدعوى وقبل ثبوت علمها بها أو بأي مطالبة، وعدم ابراز ما يثبت ادلاءات الجهة المدعية إن لجهة ماهية البضاعة التي أدلت بالإستيلاء عليها أو عددها أو ثمنها علماً ان "الكشف" الذي ابرزته لا يشير إلى استلام المدعى عليها في ٢٠١٧/٢/٢٣ كمية من المواد بقيمة عشرة آلاف د.أ. تقريباً خلافاً لما جاء في الشكوى، فلم يثبت بشكل لا يقبل الشك ان المدعى عليها قد استلمت بضاعة واستولت عليها أو على ثمنها أو لا زالت تحتفظ به لنفسها، كما لم يثبت بشكل جازم ان نية المدعى عليها قد اتجهت فعلاً إلى اساءة الأمانة بالمواد والمبالغ الثابت تسليمها اليها بدليل اعادتها خلال بضعة ايام عن طريق العرض والإيداع الفعلي،

وحيث انه وفي ضوء ما تقدم، لا تكون عناصر جرم اساءة الإئتمان المنصوص عنه في المادة /٦٧٠/ عقوبات متحققة، ويقتضي تبعاً لذلك إبطال التعقبات الجارية في حق المدعى عليها سنداً لنص المادة /٦٧٠/ عقوبات لعدم توافر العناصر الجرمية، وردّ المطالب المدنية تبعاً لذلك،

وحيث فضلاً عما تقدم، وفي ما يتعلق بالمبلغ المالي الذي قد تنطبق في معرض الاستيلاء عليه جنحة المادة ٦٧١/ عقوبات، فيشترط لإعمال المادة المذكورة، فضلاً عن قيام العنصر المعنوي، توافر العنصر المادي الذي يتألف من:

- موضوع الاعتداء الذي هو كناية عن أموال مثلية أو نقود، سلمها مالكها إلى المدعى عليه على سبيل الحيازة الناقصة من اجل القيام بعمل معين (أي على سبيل الوكالة أو المقاولة)؛
- فعل اعتداء يتمثل في كتم المال والامتناع عن رده رغم الانذار؛
- نتيجة جرمية قوامها تحويل الحيازة الناقصة إلى كاملة والتصرف بالمال كتصرف المالك؛
- صلة سببية بين الفعل وبين النتيجة؛

وحيث في ضوء عدم ثبوت ارسال أي انذار من قبل المدعية، وعدم ابراز ما يثبت تسلمها لمبلغ مالي يفوق ذلك الذي أعيد بموجب العرض والإيداع الفعلي، تكون شروط المادة /٦٧١/ عقوبات منتفية بدورها،

وحيث ان ذلك لا يحول دون حفظ حقوق المدعية بإقامة أية دعوى مدنية اخرى للمطالبة بحقوقها – على فرض ثبوت ذلك – أمام المرجع المختص اذا ما توافرت شروطها،

وحيث بنتيجة الحل المساق، تغدو سائر الأسباب أو المطالب الزائدة أو المخالفة مستوجبة الردّ، إما لكونها لقيت رداً ضمنياً أو لعدم تأثيرها على النزاع، بما فيها طلب منع المدعى عليها من ممارسة العمل في مجال تجارة المواد الطبية الخاصة بطب الأسنان تماشياً مع النتيجة اعلاه،

لذلك،

فإنه يحكم بما يلي:

اولاً: إبطال التعقبات الجارية في حق المدعى عليها زينب عبد القادر الحصني – المبيّن كامل هويتها اعلاه – سنداً لنص المادة ٦٧٠/٦٧٢ من قانون العقوبات لعدم توافر العناصر الجرمية؛

للعودة الى الفهرس

ثانياً: ردّ المطالب المدنية؛

ثالثاً: حفظ حق المدعية في مراجعة القضاء المدني المختص؛

رابعاً: ردّ كل ما زاد أو خالف؛

خامساً: تضمين المدعية الرسوم والنفقات القانونية كافة.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد الجزائي في صيدا

الهيئة الحاكمة: الرئيس رودني داكسيان

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٨

الحق العام وعلي بعجور/ شريف ونعمة الله البغدادي

- إسناد جرمي المادتين ٧٣٨ و٥٧٨ عقوبات للمدعى عليهما لإقدامهما على الإستيلاء على عقار المدعي الشخصي وعلى تهديد هذا الأخير بالقتل في معرض نزاع عقاري – نزاع ناشئ عن عقد بيع عقار موقّع بين المدعي كبائع والمدعى عليه الثاني كشارٍ، وعن انتقال حق ادارة المبيع وحق حفظه إلى هذا الأخير قبل نقل الملكية اليه عبر التسجيل في السجل العقاري – دفوع شكلية – دفع بعدم قبول الدعوى العامة، بجرم المادة ٧٣٨ عقوبات، لوجود سبب يحول دون سماعها قبل بحث موضوعها متمثل بانتفاء الصفة لدى المدعي في تقديم الشكوى – لا علاقة لانتفاء الصفة بدعوى الحق العام وانما بالدعوى المدنية الملحقة بالدعوى العامة – شكوى مقدمة ممن ليست له الصفة لتقديمها تبعاً لانتقال ادارة العقار موضوع الدعوى وحق الحفظ إلى المدعى عليه الشاري، بما في ذلك حق طلب ازالة أي شكلٍ من اشكال التعدي، ومنها الإستيلاء على العقار – انتفاء صفة المدعي للادعاء بجرم المادة ٧٣٨ عقوبات وعدم قبول الدعوى المدنية لهذه الجهة، ومتابعة السير بالدعوى العامة – دفع بعدم جواز قبول الدعوى العامة بجرم الاستيلاء على عقار لوجود نزاع مدني أمام القضاء المختص – دفع مُدرَج ضمن المسائل المستأخرة والهادفة إلى التوقف مؤقتاً عن السير بالدعوى العامة لا إلى ردها في الشكل – دفع مستوجب الردّ لخروجه عن نطاق الدفوع الشكلية المنصوص عليها في المادة ٧٣ أ.م.ج.

- دفع بسبق الإدعاء تبعاً لصدور حكم عن القاضي المنفرد الجزائي في صيدا بإعلان براءة المدعى عليه الأول من جنحة المادة ٥٧٨ عقوبات – دفع مستوجب الردّ لانتفاء وحدة الواقعات والأفعال الجرمية بين الدعوى الصادر بنتيجتها ذاك الحكم والدعوى الراهنة.

- اعتبار إشغال المدعى عليه العقار المشكو من الإستيلاء عليه إشغالاً حاصلاً بمسوغ شرعي تبعاً لشرائه العقار المذكور من المدعي بموجب عقد بيع ساري المفعول – عناصر منتفية لجرم المادة ٧٣٨ عقوبات في حق المدعى عليه في ضوء ثبوت المسوغ الشرعي لإشغاله الشقة موضوع الدعوى – إبطال التعقبات في حق المدعى عليه بجرم المادة ٧٣٨ عقوبات لانتفاء العناصر الجرمية.

- عدم ثبوت إقدام المدعى عليهما على تهديد المدعي بإنزال ضرر غير محق به – عدم كفاية البيّنة الشخصية لإدانة المدعى عليهما بجنحة المادة ٥٧٨ عقوبات في ضوء إنكارهما الأفعال المنسوبة اليهما وغياب أي مستند ثبوتي من شأنه توليد اقتناع المحكمة بصحة إسناد جرم التهديد اليهما – شك يُفسَّر لصالح المدعى عليه – اعلان براءة المدعى عليهما من جرم المادة ٥٧٨ عقوبات للشك وعدم كفاية الدليل – ردّ المطالب المدنية.

في القانون:

حيث انه منسوب إلى المدعى عليهما الجرمين المنصوص عنهما في المادتين /٧٣٨/ و/٥٧٨/ من قانون العقوبات،

وحيث يقتضي اولاً البت بالدفوع الشكلية المبرزة من قبل المدعى عليهما، لناحية الصفة ووجود نزاع مدني أمام القضاء المختص وسبق الادعاء،

وحيث لناحية الإدلاء بانتفاء صفة المدعي كونه ليس مالكاً للعقار موضوع الدعوى، تقتضي الاشارة اولاً إلى ان الدفع المذكور يتعلق بمسألة مدى توافر صفة المدعي للإدعاء بجرم الإستيلاء سنداً للمادة /٧٣٨/ من قانون

للعودة الى الفهرس

العقوبات دون الجرم الآخر موضوع هذه الدعوى أي جرم التهديد سنداً للمادة /٥٧٨/ منه،

وحيث ان انتفاء الصفة هو دفع يصح ادخاله في البند المتعلق بعدم سماع الدعوى أو بعدم قبولها، لكونه من الدفوع التي لا علاقة لها بالحق الموضوعي الذي ترتكز عليه الدعوى، وإنما يتعلق بالحق برفع الدعوى أمام القضاء وحسب، علماً ان الدفع بانتفاء الصفة لا علاقة له بدعوى الحق العام، اذ انه، وفي حال توافره، لا يؤدي إلى ردّ الدعوى العامة، وإنما إلى ردّ الدعوى المدنية الملحقة بها،

وحيث انه من الثابت انه بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٥، جرى توقيع عقد بيع بين المدعي والمدعى عليه نعمة الله البغدادي لدى الكاتب العدل في صيدا، تناول كامل الطابق الأول من البلوك B من العقار رقم /١٩٤٨/ من منطقة البابلية العقارية،

وحيث ايضاً من الثابت من جهة اخرى ان المدعي استند في توقيعه على العقد السالف ذكره على وكالة بيع غير قابلة للعزل موقعة لمصلحته من قبل المدعو محمود مشورب بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٩، وان تلك الوكالة هي بمنزلة عقد بيع لمصلحته وذلك لتضمنها ابراء ذمة المدعي من الثمن الذي وصل كاملاً إلى المدعو مشورب، كما وتحديداً مفصلاً لحدود تلك الوكالة المحصورة بالبلوك B من العقار /١٩٤٨/ المذكور،

وحيث من الثابت اجتهاداً ان ادارة العقار تنتقل بتاريخ البيع الحاصل، بحيث يصبح للشاري الحق في المحافظة والإدارة، بما في ذلك طلب ازالة التعدي الواضح على العقار المباع، وذلك حتى قبل نقل الملكية في السجل العقاري،

(يراجع في هذا الصدد: قرار لمحكمة التمييز، رقم ٩٤/١٥٩، تاريخ ١٩٩٤/١٠/٢٧، تمييز مدني، غرفة خامسة، الرئيس فوزي عويدات، والمستشاران بشارة متى وانطوني عيسى الخوري؛ وكذلك: قرار لمحكمة التمييز، رقم ٩٧/٥٤، تاريخ ١٩٩٧/٤/١٤، تمييز مدني، غرفة خامسة، الرئيس منح متري، والمستشاران فوزي عويدات وبشارة متى)،

ولكن،

وحيث إن ما ينطبق على المدعي لهذه الناحية ينطبق ايضاً على المدعى عليه نعمة الله البغدادي، على ضوء شراء هذا الأخير للعقار موضوع الدعوى الراهنة، بحيث انتقلت الادارة منذ تاريخ الشراء المذكور من المدعي إلى هذا الأخير، وانتقلت معها حقوق حفظ العقار وصيانته، لا سيما في ظل انتقال الحيازة ايضاً إلى المدعى عليه نعمة الله البغدادي واستلامه العقار المباع موضوع الدعوى بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢، وفق ما جاء صراحة بموجب البند الثامن من العقد الموقّع بينهما بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٥، علماً ان ما ادلى به المدعي لناحية عدم جواز ترتيب حقوق على العقار وفق ما نص عليه البند السابع من العقد المذكور يقتضي رده في ظل ان ما تضمنه البند المذكور يعني بقية العقار وليس الجزء الذي خرج بنصيب المدعى عليه نعمة الله البغدادي وإلا انتفى موضوع العقد وهدفه،

وحيث بذلك، تكون ادارة العقار موضوع الدعوى وحق الحفظ قد انتقلت إلى المدعى عليه الشاري نعمة الله البغدادي وفقاً لما اسلفنا، بما في ذلك حق طلب ازالة أي شكل من اشكال التعدي بما فيها الإستيلاء على العقار،

وحيث تكون الدعوى المقدمة من المدعي علي بعجور بوجه المدعى عليهما البغدادي لناحية جرم الإستيلاء سنداً للمادة /٧٣٨/ من قانون العقوبات، واردة ممن ليس له صفة لتقديمها،

وحيث ان انتفاء الصفة لا علاقة له بدعوى الحق العام، اذ انه، وفي حال انتفائها كالحالة الراهنة، لا يؤدي ذلك إلى ردّ الدعوى العامة، وانما إلى ردّ الدعوى المدنية الملحقة بها،

وحيث يقتضي تبعاً لذلك، متابعة النظر في الشق المتعلق بدعوى الحق العام لناحية جرم المادة /٧٣٨/ من قانون العقوبات،

وحيث بالنسبة للدفع بعدم جواز قبول الدعوى لوجود نزاع مدني أمام القضاء المختص، من الثابت قانوناً ان الجزاء يعقل الحقوق وليس العكس، علماً ان الدفع المذكور يدخل ضمن اطار المسائل المستأخرة التي تهدف إلى التوقف مؤقتاً عن السير بالدعوى وليس إلى ردها شكلاً وفق ما تهدف اليه الدفوع الشكلية المنصوص عليها بموجب المادة /٧٣/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وبالتالي فإن الدفع لهذه الجهة يخرج عن اطار الدفوع المنصوص عليها في المادة /٧٣/ المذكورة ويقتضي تبعاً لذلك ردها لعدم القانونية،

وحيث لناحية الدفع بسبق الادعاء لصدور حكم جزائي عن القاضي المنفرد الجزائي في صيدا بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣٠ قضى بإعلان براءة المدعى عليه شريف

للعودة الى الفهرس

البغدادي من جنحة المادة /٥٧٨/ من قانون العقوبات، نصت الفقرة الخامسة من المادة /٧٣/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على "الدفع بسبق الإدعاء أو بالتلازم"، وان سبق الإدعاء الجزائي يجد سنده القانوني في المادة /١٨٢/ من قانون العقوبات، التي تنص على انه "لا يلاحق الفعل الواحد الا مرة واحدة"، وان سبق الإدعاء يكفي لتحققه وحدة الأفعال الجرمية المدعى بها في الدعويين السابقة واللاحقة، وبالتالي فلا ضرورة لتوافر وحدة الخصوم، عكس ما يُشترط توافره في سبق الإدعاء المدني المنصوص عليه في المادة /٨/ من قانون أصول المحاكمات المدنية، وبالتالي يكفي في سبق الإدعاء الجزائي وحدة الأفعال الجرمية المدعى بها، أي حصول ملاحقتين للأفعال الجرمية ذاتها أمام القضاء المختص،

وحيث ان المدعى عليهما عجزا عن اثبات ما اذا كانت الواقعات التي على اساسها صدر الحكم المذكور هي ذاتها المدلى بها في الدعوى الراهنة والتي على اساسها تقدم المدعي بدعواه بالإستناد إلى جنحة المادة /٥٧٨/ المذكورة، مع الاشارة إلى ان الحكم السالف ذكره صادر بوجه المدعى عليه شريف البغدادي دون المدعى عليه الآخر نعمة الله البغدادي، كما وان الحكم المذكور صدر بناءً على شكوى مقدمة من المدعي بتاريخ ٢٠١٤/١/٢١، في حين ان الشكوى الراهنة جرى تقديمها بتاريخ ٢٠١٥/١١/١١، أي بعد تقديم الشكوى الأولى بحوالي السنة وعشرة اشهر، وحتى بعد صدور الحكم المذكور بحوالي السبعة اشهر، وبالتالي ان المدعى عليهما لم يُثبتا بشكل جازم وأكيد وحدة الواقعات والأفعال الجرمية وما اذا كانت قد استجدت واقعة اخرى جديدة بعد صدور الحكم تاريخ ٢٠١٥/٣/٣٠،

وحيث يقتضي تبعاً لذلك ردّ الدفع بسبق الادعاء لعدم ثبوته وعدم توافره وفق ما اسلفنا من واقع وقانون،

وحيث يقتضي ثانياً، وتبعاً لما سبق بيانه، النظر في موضوع الدعوى لناحية مدى توافر عناصر جرمي المادتين /٧٣٨/ و/٥٧٨/ من قانون العقوبات، مع الاشارة إلى اقتصار النظر في جنحة المادة /٧٣٨/ المذكورة على الشق المتعلق في الحق العام، على ضوء ما توصلت اليه المحكمة لناحية انتفاء صفة المدعي فيها،

وحيث لناحية مدى توافر جنحة المادة /٧٣٨/ من قانونِ العقوبات بحق المدعى عليه نعمة الله البغدادي اولاً، يتبين ان عناصرها لا تتوافر الا اذا استولى الفاعل على عقار أو قسم من عقار دون مسوّغ شرعي، بمعنى ان لا يتوافر لديه أي مستند أو سبب أو حق أو وثيقة تعطيه الصفة للإشغال أو تسمح له به،

وحيث من الثابت انه بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ جرى توقيع عقد بيع بين المدعي والمدعى عليه نعمة الله البغدادي جرى بموجبه بيع كامل الطابق الأول من البلوك B من العقار رقم /١٩٤٨/ من منطقة البابلية العقارية،

وحيث ان المسوّغ الشرعي الذي اشترطت المادة /٧٣٨/ من قانون العقوبات عدم توافره لتطبيق احكامها، هو متوافر في طريقة وسببٍ إشغال المدعى عليه نعمة الله البغدادي للشقة، خصوصاً وأن العقد الموقع مع المدعي لا يزال ساري المفعول ولا تزال احكامه ملزمة لا بل صدر قرار عن محكمة الاستئناف المدنية في الجنوب قضى بإلزام المدعي والمدعو مشورب بتسجيل العقار موضوع هذه الدعوى على اسم المدعى عليه نعمة الله في السجل العقاري،

وحيث ترى المحكمة وتأسيساً على ما ذكر اعلاه ان العلاقة القائمة بين الفريقين، المدعي من جهة والمدعى عليه نعمة الله البغدادي من جهة اخرى، هي علاقة تعاقدية تمثلت بعقد بيع حددت بنوده الحقوق والموجبات المتبادلة، وأي نزاع قد يطرأ بسبب مخالفة تلك البنود أو البنود التعديلية اللاحقة، وأي خلاف بشأن الغاء ضمني للعقد مع ما يترتب على ذلك من حق بإشغال الشقة أو إلزام بإخلائها، يُعتبر من قبيل النزاعِ المدني الذي تنتفي معه عناصر الجرم الجزائي، فضلاً عن ان المدعى عليه نعمة الله البغدادي عندما دخل إلى الشقة كان يستند إلى عقد يسمح له بذلك وقد استلمها بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢ وفق ما نص عليه البند الثامنِ من العقد، وهو مشترك بالكهرباء والمياه ويسدد دورياً الرسوم المتوجبة عليه، الأمر الذي يجعل شرط انتفاء المسوغ الشرعي غير متوافر في هذه الدعوى، وهذا ينفي احد الشروط الأساسية المفروضة لتطبيق المادة /٧٣٨/ من قانون العقوبات بحق المدعى عليه نعمة الله البغدادي ويقتضي تبعاً لذلك إبطال التعقبات الجارية بحقه سنداً للمادة /٧٣٨/ المذكورة،

وحيث بالنسبة للمدعى عليه شريف البغدادي، من الثابت اولاً انه والد المدعى عليه نعمة الله البغدادي، وإن هذا الأخير لم يعارض قيام والده بإسكانِ احد العمال من الجنسية السورية في العقار المباع، فضلاً عن انه

ووفق ما أدلى به بمعرض التحقيقات الأولية ان والده هو من دفع ثمن العقار والعلاقة كانت محصورة بعد ذلك بين المدعي ووالده وانه لم يعد يتدخل في أية تفاصيل اخرى مع المدعي وان جميع الأعمال في المبنى كانت تتم بين والده والمدعي، كما وان المدعى عليه شريف البغدادي افاد بمعرض استجوابه أمام هذه المحكمة بأن التعامل كان يحصل مباشرة مع المدعي، الواقعة التي اكد عليها المدعى عليه نعمة الله البغدادي، كما ويتبين من احدى فواتير الكهرباء المبرزة طي مذكرة المدعي تاريخ ٢٠١٩/٢/١٢، والمؤرخة في ٢٠١٥/١٢/٣ ان المدعى عليه شريف البغدادي هو من سدد رسم الاشتراك في الطاقة الكهربائية العائدة للعقار موضوع الدعوى،

وحيث ان ذلك من شأنه ان يكوّن قناعة اكيدة ويقينية عند المحكمة بأن المدعى عليه كان موافقاً ضمنياً على قيام والده بإسكان احد العمال من الجنسية السورية في العقار موضوع الدعوى، وإلا لكان اعترض أو عارض اقوال والده وأفعاله، بحيث تعتبر المحكمة ان تلك الموافقة الضمنية هي بمثابة المسوغ الشرعي الذي على اساسه استعمل المدعى عليه شريف البغدادي العقار المذكور،

وحيث بذلك، ان شرط انتفاء المشوغ الشرعي غير متوافر ايضاً بالنسبة للمدعى عليه شريف البغدادي، وهذا ينفي احد الشروط الأساسية المفروضة لتطبيق المادة /٧٣٨/ من قانون العقوبات بحقه ويقتضي تبعاً لذلك إبطال التعقبات الجارية بحقه سنداً للمادة /٧٣٨/ المذكورة،

وحيث لناحية مدى توافر جنحة المادة /٥٧٨/ من قانون العقوبات بحق المدعى عليهما شريف ونعمة الله البغدادي، لم يثبت في الملف ان المدعى عليهما اقدما على تهديد المدعي بإنزال ضرر غير محق فيه بشكل أثّر في نفسه تأثيراً شديداً وذلك لعدة أسباب، اولها خلو الملف من أي مستند ثبوتي يثبت تعرُّض المدعي لتهديد من قبلهما، وثانيها عدم تسمية أي شاهد من قبل المدعي لإثبات اقواله، وثالثها عدم جواز الإستناد إلى اقوال المدعي فقط من اجل ادانة المدعى عليهما بما نسب اليهما بحيث ان البينة الشخصية في الحالة الراهنة لا تكفي بحد ذاتها لإدانة المدعى عليهما، علماً ان الشك أمام قضاء الحكم الذي يستند إلى اليقين يفسر لمصلحتهما، ورابعها انكار المدعى عليهما لأفعال التهديد المنسوبة اليهما بمعرض التحقيقات الأولية وعدم اثبات ما يعارض انكارهما لتلك الأفعال من خلال مستندات خطية أو افادات شهود،

وحيث انه وانطلاقاً من مجمل ما ورد اعلاه، ترى المحكمة ان الأدلة المتوافرة في الملف لا تكفي بحد ذاتها لإدانة المدعى عليهما بجرم التهديد، الأمر الذي يوجب اعلان براءتهما مما نسب اليهما لهذه الجهة وردّ المطالب المدنية تبعاً لهذه النتيجة،

لذلك،

يحكم:

اولاً: بردّ الدفعين الشكليين المقدمين من المدعى عليهما لناحية ردّ الدعوى الراهنة لوجود نزاع مدني ولسبق الادعاء، لعدم القانونية للأسباب الواردة في متن الحكم،

ثانياً: بانتفاء صفة المدعي علي بعجور للإدعاء بجرم المادة /٧٣٨/ من قانون العقوبات لعدم القانونية للأسباب الواردة في متن الحكم وعدم قبول الدعوى المدنية لهذه الجهة، ومتابعة السير بالدعوى العامة،

ثالثاً: بإبطال التعقبات الجارية بحق المدعى عليهما شريف ونعمة الله البغدادي سنداً للمادة /٧٣٨/ من قانون العقوبات لعدم توافر العناصر الجرمية ولمدنية النزاع،

رابعاً: بإعلان براءة المدعى عليهما شريف ونعمة الله البغدادي مما نسب اليهما سنداً للمادة /٥٧٨/ من قانون العقوبات لعدم كفاية الدليل،

خامساً: بردّ المطالب المدنية العائدة للمدعي علي بعجور تبعاً لانتفاء صفته للإدعاء سنداً للمادة /٧٣٨/ من قانون العقوبات، ولإعلان براءة المدعى عليهما شريف ونعمة الله البغدادي مما نسب اليهما سنداً للمادة /٥٧٨/ من قانون العقوبات،

سادساً: بتدريك المدعي علي بعجور نفقات المحاكمة كافة.



للعودة الى الفهرس

القاضي المنفرد الجزائي في صيدا

الهيئة الحاكمة: الرئيس رودني داكسيان

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٣

احمد ابو طالب والحق العام/ زكريا معطي

- إسناد جرم الاحتيال للمدعى عليه لإقدامه على انتحال صفة محام وعلى حمل المدعي الشخصي على تسليمه اوراقاً ثبوتية، واعداً هذا الأخير بحل نزاع عالق بينه وبين شخص ثالث، فضلاً عن قبضه «اتعاب محاماة» من المجني عليه – أفعال منطبقة على جنحة المادة ٦٥٥ عقوبات وعلى المادة ١١٠ محاماة – اجتماع معنوي للجرائم لانطباق عدة اوصاف قانونية على الفعل الجرمي الواحد – ادانة المدعى عليه بجرمي المادتين ٦٥٥ عقوبات و١١٠ محاماة – تطبيق العقوبة الأشد في حقه سنداً للفقرة الأولى من المادة ١٨١ عقوبات – ظرف مشدّد نظراً للتكرار واعتياد الجرم – ادغام العقوبات المقضي بها، سنداً للمادة ١٨١ عقوبات، والحكم على المدعى عليه بالحبس مدة سنة وستة اشهر مع غرامة نقدية باعتبارها العقوبة الأشد – مطالب مدنية – سلطة للمحكمة في تقدير قيمة الأضرار المادية والمعنوية الملمة بالمدعي في ظل عدم اثبات هذا الأخير قيمة المبالغ المسلّمة منه إلى المدعى عليه – إلزام هذا الأخير اداء قيمة العطل والضرر للمدعي الشخصي كما قررتها المحكمة.

تنص الفقرة الأولى من المادة ١٨١ من قانون العقوبات على حالة الإجتماع المعنوي للجرائم، والتي تتحقق اذا انطبق على الفعل الجرمي الواحد اكثر من وصف قانوني، وعلى ان يحكم القاضي بالعقوبة الأشد.

للمحكمة، ونظراً لتوفر حالتي التكرار واعتياد الجرم، المنصوص عنهما تباعاً في المادتين ٢٦٠ و٢٦٢ من قانون العقوبات، ان تقرر تشديد عقوبة المدعى عليه، سنداً للمادة ٢٥٧ من نفس القانون.

في القانون:

حيث ان المدعى عليه أُحيل أمام هذه المحكمة بموجب نص المادة /٦٥٥/ من قانون العقوبات،

وحيث ان المادة /٦٥٥/ من قانون العقوبات حددت عناصر جرم الاحتيال المادية والمعنوية، معتبرةً ان الاحتيال ينال بالإعتداء حق الملكية المنقولة أو العقارية، وهو يتميز بالأسلوب الذي يتم به الاعتداء على الملكية، بحيث يقوم على استعمال المحتال واحدة أو اكثر من المناورات الاحتيالية التي حددتها المادة المذكورة، ما يحمل المجني عليه إلى الوقوع في الغلط وعلى اجراء تصرف مالي أوحى به المحتال وجعله يعتقد انه في مصلحته أو في مصلحة غيره، فيقوم المجني عليه تحت تأثير المناورات الاحتيالية على تسليم المال إلى المحتال الذي يستولي عليه بنية التملك،

وحيث ثابت من أوراق الملف كافة، لا سيما من اقوال المدعى عليه ومضمون الرسائل المتبادلة بينه وبين المدعي، ان هذا الأخير تعرّف إلى المدعى عليه من خلال قريبته المدعوة سوسن بيضاوي، التي سبق وصدر حكم لمصلحتها عن هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢١/٣/١١ قضى بإدانة المدعى عليه بجنحة المادة /٦٥٥/ من قانون العقوبات؛ وان المدعى عليه تعهد بحل النزاع العالق بين المدعي والمدعو علي دنش غير المعروف منه، بحيث استلم تبعاً لذلك اوراقاً ومستندات من المدعي، جرى تعدادها في باب الواقعات، وتبين ايضاً من مضمون تلك الرسائل لا سيما لناحية اسلوب مخاطبة المدعي للمدعى عليه بعبارات "استاذ" و"ميتر" والطلب منه آراء قانونية دون ان يبدي المدعى عليه أي استغراب تجاه ذلك، فضلاً عن إقرار المدعى عليه بمعرض التحقيقات الأولية وبمضمون الرسائل انه تعرّف إلى المدعي من خلال المدعوة سوسن بيضاوي وانه استلم مستندات منه، ما يؤكد للمحكمة ان المدعى عليه هو نفسه المدعو محمد فياض نتيجة تطابق مضمون افادته اثناء التحقيقات الأولية مع مضمون الرسائل المذكورة،

وحيث ان قيام المدعى عليه باستعمال صفة كاذبة للمخادعة والتأثير على ارادة المدعي بانتحاله صفة محامٍ، بهدف اقناعه بقدرته على حل النزاع العالق بينه وبين المدعو علي دنش وحمله بالخداع وبعد مجهود وحنكة على تسليمه مستندات خاصة وأوراق ثبوتية هامة عائدة للمدعي والإحتفاظ بها تمهيداً لابتزازه ودفعه إلى تسليمه مبالغ مالية بهدف الإستيلاء عليها، مع الاشارة

للعودة الى الفهرس

في هذا السياق إلى ان المدعي عجز عن اثبات قيمة الأموال الحقيقية المسلّمة إلى المدعى عليه بهدف اتمام ما تعهد به احتيالاً، الا ان المحكمة وبناءً على معطيات الملف كافةً وبعد تقدير الأدلة الموجودة فيه، وصلت إلى حد اليقين ورسّخت قناعتها الشخصية، بمفهوم الفقرة الأخيرة من المادة /١٧٩/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، لناحية استلام المدعى عليه من المدعي لبدل مقابل اتمام ما تعهد به، ولا سيما ان سلوك المدعى عليه الجرمي واعتياده الإجرام وفقاً لما هو ثابت من سجله العدلي يؤكدان قيامه بتلك الأفعال الجرمية مقابل منفعة شخصية واستفادة مادية، بحيث ان أفعال المدعى عليه وفقاً لما جرى تبيانه تشكل الجنحة المنصوص والمعاقب عليها بمقتضى المادة /٦٥٥/ من قانون العقوبات،

وحيث ان الفقرة الأولى من المادة /١٨١/ من قانون العقوبات نصت على حالة الإجتماع المعنوي للجرائم، الذي يتحقق اذا كان ينطبق على الفعل الجرمي الواحد اكثر من وصف قانوني،

وحيث ان فعل المدعى عليه لجهة انتحاله صفة محامٍ باسم وهمي هو "محمد فياض" ومزاولة المحاماة بدون حق بهدف المخادعة والتأثير على ارادة المدعي كما جرى تبيانه اعلاه، يشكل الجنحة المنصوص والمعاقب عليها في المادة /١١٠/ من القانون رقم ٧٠/٨ تاريخ ١٩٧٠/٣/١١ المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، كما وينطبق على جنحة المادة /٣٩٣/ من قانون العقوبات التي هي نص عام بالنسبة للمادة /١١٠/ السالف ذكرها التي هي نص خاص، ما يوجب الأخذ بالمادة الأخيرة عملاً بأحكام الفقرة الثانية من المادة /١٨١/ من قانون العقوبات وادانته بها،

وحيث في ظل توافر وصفين جرميين للفعل الواحد المرتكب من قبل المدعى عليه، يقتضي تبعاً لذلك ادانته بجرمي المادتين /٦٥٥/ من قانون العقوبات والمادة /١١٠/ من قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم ٧٠/٨، معطوفتين على الفقرة الأولى من المادة /١٨١/ من قانون العقوبات، وبالتالي تطبيق العقوبة الأشد بينهما،

وحيث ترى المحكمة، ونظراً لحالتي التكرار واعتياد الإجرام المنصوص عليهما تباعاً في المادتين /٢٦٠/ و/٢٦٢/ من قانون العقوبات، والمتوفرتين في الحالة الراهنة، وجوب تشديد عقوبة المدعى عليه سنداً للمادة /٢٥٧/ من قانون العقوبات،

وحيث ان المدعي وكما سبق ذكره لم يُثبت قيمة المبالغ المسلّمة إلى المدعى عليه، بحيث ترى المحكمة وبما لها من سلطة تقدير قيمة الأضرار المادية والمعنوية التي اصابت المدعي، إلزام المدعى عليه بأن يدفع لهذا الأخير مبلغاً قدره اربعة ملايين ليرة لبنانية بمثابة عطل وضرر،

لذلك،

يحكم:

اولاً: بإدانة المدعى عليه زكريا معطي المبيّنة هويته الكاملة اعلاه، بالجنحة المنصوص عليها في المادة ١٨١/٦٥٥ من قانون العقوبات، وحبسه سنداً لها مدة سنة وستة اشهر وتغريمه بمبلغ مليون ليرة لبنانية بعد تشديد العقوبة سنداً للمادة /٢٥٧/ من قانون العقوبات،

ثانياً: بإدانة المدعى عليه زكريا معطي المبيّنة هويته الكاملة اعلاه، بالجنحة المنصوص عليها في المادة /١١٠/ من قانون تنظيم مهنة المحاماة معطوفة على المادة /١٨١/ من قانون العقوبات، وحبسه سنداً لها مدة سنة وتغريمه بمبلغ مئتي الف ليرة لبنانية بعد تشديد العقوبة سنداً للمادة /٢٥٧/ من قانون العقوبات،

ثالثاً: بإدغام العقوبات المذكورة اعلاه سنداً للمادة /١٨١/ من قانون العقوبات، على ان تطبّق بحق المدعى عليه زكريا معطي العقوبة الأشد وهي الحبس مدة سنة وستة اشهر والغرامة بقيمة مليون ليرة لبنانية، على ان تحسب له مدة توقيفه من تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٢، وعلى ان يُحبس يوماً واحداً مقابل كل عشرة آلاف ليرة لبنانية من الغرامة اذا تخلّف عن الدفع سنداً للمادة /٥٤/ من قانون العقوبات،

رابعاً: بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره اربعة ملايين ليرة لبنانية بمثابة عطل وضرر،

خامساً: بتضمين المدعى عليه نفقات المحاكمة كافة.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد الجزائي في حلبا

الهيئة الحاكمة: الرئيس لطيف نصر

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢١/٦/٣٠

الحق العام وكاترين الياس/ زياد خليل

- إسناد جرم مخالفة انظمة ادارية، المنصوص عليه في المادة ٧٧٠ عقوبات، للمدعى عليه تبعاً لإقدامه، ومن دون ترخيص قانوني، على شراء مزرعة لتربية الدواجن وعلى الشروع بتربية الدواجن والمواشي في ارجائها قبل الحصول على الترخيص المطلوب، وبالرغم من صدور قرار عن القاضي المنفرد الجزائي في حلبا قضى بإقفالها – فعل منطبق على جنحة المادة ٧٧٠ عقوبات – ادانة – حبس لمدة شهر مع غرامة نقدية – أسباب مخففة – ابدال عقوبة الحبس المقضي بها بالغرامة.

- إسناد جرم المادة ٣٩٥ عقوبات للمدعى عليه لإقدامه قصداً على فض اختام موضوعة بأمر من السلطة القضائية على مدخل المزرعة موضوع الدعوى – عناصر غير ثابتة للجرم موضوع الادعاء في حق المدعى عليه – إبطال التعقبات في حقه بجرم المادة ٣٩٥ عقوبات لانتفاء العناصر الجرمية.

- إسناد جرم المادة ٧٣٨ عقوبات للمدعى عليه تبعاً لاستيلائه على المزرعة موضوع الدعوى واستعمالها دون مسوغ شرعي – مزرعة واقعة ضمن عقار مملوك على الشيوع من شركاء متنازعين على الحصص الشائعة – إشغال المدعى عليه المزرعة موضوع الدعوى بعد شرائه حصصاً في ذلك العقار وقيامه بتسجيل الحصص المذكورة اصولاً على اسم زوجته وولديه المعتبرين شركاء في الشيوع، واستعماله المزرعة بصفته ممثلاً لهؤلاء – اعتبار الإشغال المشكو منه للمزرعة موضوع الدعوى من قِبل المدعى عليه إشغالاً قانونياً وحاصلاً بمسوغ شرعي – دعوى متصفة بالطابع المدني تبعاً لعدم انطباق أحكام المادة ٧٣٨ عقوبات على النزاع بين المالكين على الشيوع لانتفاء عناصرها الجرمية - إبطال التعقبات في حق المدعى عليه بجنحة المادة ٧٣٨ عقوبات لانتفاء العناصر الجرمية.

في القانون:

حيث، من جهة أولى، انه اسند إلى المدعى عليه إقدامه على ارتكاب الجرم المنصوص عنه في المادة /٧٧٠/ من قانون العقوبات،

وحيث انه من الثابت يقيناً بالعودة إلى وقائع ومعطيات الدعوى الراهنة ان المدعى عليه قد خالف الأنظمة الادارية وذلك للأسباب التالية:

– كونه بتاريخ ١٩٩٥/١/١٢ صدر قرار عن حضرة القاضي المنفرد الجزائي في حلبا قضى باقفال المزرعة موضوع هذه الدعوى ريثما يتم الحصول على رخصة قانونية،

– كون الكشف الحسي الذي اجرته الضابطة العدلية اثبت وجود بعض اكياس التبن وحوالي /٥٠/ طائراً من الدجاج وعشرة ارانب وحوالي /٣٠/ رأساً من الأغنام والماعز داخل المزرعة موضوع هذه الدعوى،

– كون المدعى عليه نفسه افاد اثناء استجوابه من قبل هذه المحكمة بأن القرار القضائي القاضي بإقفال المزرعة لا ينص على اقفالها بالشمع الأحمر، وبأنه اشترى لاحقاً المزرعة ووضع فيها اغراضه الخاصة بعد ان وجد ابوابها مفتوحة وكان ذلك في العام ١٩٩٦،

– كونه لم يستدل من معطيات الدعوى الراهنة ان المدعى عليه قد استحصل على ترخيص قانوني يقضي بفتح المزرعة موضوع هذه الدعوى وبتربية المواشي والدواجن فيها،

وحيث ان فعله المبين في باب الوقائع، خصوصاً لناحية تربية دواجن ومواشٍ في مزرعة قبل الحصول على ترخيص قانوني، يشكل مخالفة للأنظمة الادارية، وبالتالي الجنحة المنصوص عنها في المادة /٧٧٠/ عقوبات، ما يقتضي ادانته بأحكامها،

وحيث ان المحكمة ترى، بالنظر إلى ظروف الدعوى وبما لها من حق التقدير، منح المدعى عليه الأسباب التخفيفية سنداً للمادة /٢٥٤/ عقوبات،

للعودة الى الفهرس

حيث، من جهة ثانية، انه اسند إلى المدعى عليه إقدامه على ارتكاب الجرم المنصوص عنه في المادة /٣٩٥/ عقوبات،

وحيث ان المادة /٣٩٥/ عقوبات تنص على انه "من اقدم قصداً على فك الأختام الموضوعة بأمر السلطة العامة أو بطلب السلطات الروحية أو القنصلية العاملة ضمن حدود اختصاصها القانوني في لبنان عوقب بالحبس من شهر إلى سنة وإذا لجأ إلى اعمال العنف على الأشخاص فمن سنة إلى ثلاث سنوات"

وحيث يُفهم من أحكام المادة المشار اليها اعلاه انه لإعمالها يجب توافر شرطين اساسيين:

١- وجود أمر صادر عن السلطات العامة يقضي بوضع الأختام،

٢- إقدام المدعى عليه قصداً على فك تلك الأختام الموضوعة،

وحيث انه بالعودة إلى وقائع ومعطيات الدعوى الراهنة فإنه لم يتبين ان المدعى عليه قد أقدم على فك أي اختام موضوعة من قِبل السلطة القضائية وذلك للأسباب التالية:

- كون المدعى عليه أنكر إقدامه على فك أي اختام، ناهيك عن ان اقوال الشاهد خضر سليمان لناحية ان الدرك وضعوا الأختام بوجوده بقيت دون دليل جدي يثبتها،

- كون الحكم الصادر عن حضرة القاضي المنفرد الجزائي في حلبا تاريخ ١٩٩٥/١/١٢ اشار فقط إلى إقفال المزرعة موضوع هذه الدعوى إلى حين الحصول على رخصة ولم يتضمن وضع أي اختام عليها،

- كونه جاء في التقرير الناتج عن الكشف الحسي الذي اجرته الضابطة العدلية على المزرعة موضوع النزاع انه لم تتم مشاهدة أي شمع احمر أو أية آثار له،

- كونه لم يتبين ان المدعى عليه قد خالف القرار الصادر عن المحامي العام الإستئنافي في الشمال بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٤ والذي قضى بختم المزرعة موضوع هذه الدعوى بالشمع الأحمر، خصوصاً وأن المدعية أفادت أمام هذه المحكمة بأنه منذ صدور القرار القضائي في شهر آذار ٢٠١٧ لم يتم استعمال المزرعة،

وحيث انه على ضوء ما تقدم تكون عناصر جرم المادة /٣٩٥/ عقوبات غير متحققة وغير متوافرة بحق المدعى عليه ويقتضي بالتالي إبطال التعقبات بحقه لانتفاء العناصر الجرمية،

حيث، من جهة ثالثة، انه اسند إلى المدعى عليه إقدامه على ارتكاب الجرم المنصوص عنه في المادة /٧٣٨/ من قانون العقوبات،

وحيث ان المادة /٧٣٨/ عقوبات تنص على ما حرفيته: "من استولى دون مسوغ شرعي على عقار أو قسم من عقار، بقصد السكن أو الإشغال أو الإستثمار أو الإستعمال لأي غاية اخرى، يعاقب..."،

وحيث انه يقتضي في ملف الدعوى الراهنة التثبت اولاً ما اذا كان المدعى عليه قد استولى على المزرعة الموجودة في العقار رقم ٢٦٦/ القنطرة أو يستعملها دون مسوغ شرعي وذلك تمهيداً لإدانته بجنحة المادة /٧٣٨/ عقوبات،

وحيث انه من الثابت ان المزرعة التي يدعي ملكيتها كل من المدعية المدعى عليه تقع ضمن عقار شائع كما هو ثابت في الإفادة العقارية الحديثة العائدة للعقار رقم ٢٦٦/ القنطرة والمرفقة في الملف،

وحيث انه بالعودة إلى المواد التي ترعى الملك المشترك فإن المادة /٢٠/ من القرار رقم ٣٣٣٩/١٩٣٠ تمنع من يملك حصة في عقار شائع من ان يتصرف فيه كيفما شاء أو حتى اقتطاع قسم من العقار مقابل ما يملكه من اسهم ما لم يكن هناك توافق بين الشركاء على قسمة رضائية أو قسمة مهايأة، وذلك على اعتبار ان كل مالك في الشيوع يعتبر مالكاً في كل ذرة من ذرات العقار وبالتالي يمنع على من يملك حصة شائعة من استعمال حقه منفرداً على كامل العقار أو حتى جزء معين منه دون رضى سائر الشركاء الباقين، (بهذا المعنى: تمييز جزائي، الغرفة السادسة قرار رقم ٢٠١٤/٦٢ تاريخ ٢٠١٤/٢/٢٥، وايضاً تمييز جزائي، الغرفة السادسة قرار رقم ٢٠١٣/١٧٧ تاريخ ٢٠١٨/٦/١٨)،

وحيث يقتضي التوقف هنا عند كلمة الشريك الواردة في نص المادة /٢٠/ من القرار ٣٣٣٩/١٩٣٠ وهل يقصد منها حصراً الشريك المسجلة ملكيته اصولاً في السجل العقاري ام انها تشمل ايضاً الشريك التي بقيت ملكيته غير مسجلة في السجل العقاري،

وحيث ان الاتجاه يميل إلى اعتبار ان ازالة الشيوع في الملك المشترك لا يمكن ان تحصل قانوناً إلا بالإستناد إلى مقدار الحصص والأسهم التي تعود لكل

للعودة الى الفهرس

شريك وفقاً لما هو مسجل في قيود السجل العقاري، لأنه لا يمكن الإستناد الا إلى مقدار الأسهم المدونة في هذا السجل لإتمام توزيع الحقوق على اساسها عند البت بطلب ازالة الشيوع، وأن أي اتفاق حاصل بين الشركاء لتعديل مقدار الأسهم السابق تدوينها في السجل العقاري لا يمكن قانوناً الإعتداد به عند اتمام عملية توزيع الحقوق لدى الفصل بطلب ازالة الشيوع، طالما لم يسجل في السجل المذكور بشكل أدى إلى تغيير مقدار الأسهم السابق تسجيلها في هذا السجل، وذلك عملاً بالأحكام القانونية العقارية المطبقة في هذا المجال وخصوصاً المواد /٩/ و/١٠/ و/١١/ من القرار رقم /١٨٨/ والمادة /٣٩٣/م.ع. (استئناف بيروت المدنية، الغرفة الثانية عشر، قرار رقم ٢٠١٦/١٢٦٢ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٦)، (بذات المعنى ينظر ايضاً: تمييز مدني، الغرفة الثانية، قرار رقم ٢٠٠٠/٣٠ تاريخ ٢٠٠٠/٤/٤)،

وحيث، على نحو اول، بالعودة إلى وقائع ومعطيات الدعوى الراهنة وإلى ما تمّ شرحه اعلاه، فإنه يتبين ان المدعى عليه زياد خليل قد اشترى حصصاً في العقار رقم ٢٦٦/ القنطرة وسجّلها على اسم زوجته جوزفين عبدالله وولديه كمال وجوزيف وقد استعمل المزرعة الموجودة على العقار المذكور بصفته ممثلاً لزوجته وأولاده المذكورين – والذين يعتبرون شركاء بمفهوم المادة /٢٠/ من القرار ٣٣٣٩/١٩٣٠ – وبرضاهم، ودون ان يتبين وجود أي اعتراض من قبل أي من الشركاء المسجلة اسماؤهم على الصحيفة العينية للعقار رقم ٢٦٦/ القنطرة، على إشغال المدعى عليه، ومن ورائه الشركاء الذين يمثلهم، للمزرعة موضوع هذه الدعوى،

وحيث، على نحو ثان، وعلى فرض صحة الاتفاقية الحاصلة بين زوج المدعية المرحوم سليمان الأبرص والمرحوم توفيق السيوفي والتي تجعل المزرعة من حصة الأول وبالتالي من حصة ورثته من بعده، إلا ان هذه الاتفاقية لا تجعل من المدعية شريكة في العقار رقم ٢٦٦/ القنطرة بمفهوم المادة /٢٠/ من القرار ٣٣٣٩/١٩٣٠، طالما انها لم تسجل اصولاً في السجل العقاري، وبالتالي فإن اعتراض المدعية – غير الشريكة في العقار الشائع – ليس من شأنه التأثير على مشروعية إشغال المدعى عليه للمزرعة الموجودة على ارض العقار المذكور،

وحيث، على نحو ثالث، وإن كان زوج المدعية المرحوم سليمان الأبرص قد وضع يده على المزرعة موضوع هذه الدعوى واستعملها لفترة طويلة من الزمن بالإستناد إلى اتفاقية المقاسمة الموقعة بينه وبين المرحوم توفيق السيوفي الذي كان يملك حصصاً في العقار رقم ٢٦٦/ القنطرة، إلا ان هذا الإشغال لا يشكل دليلاً على ان المدعى عليه كان يعلم بوجود اتفاق على قسمة ملكية بينهما، اذ يمكن ان تكون هذه الاتفاقية بنظره – في حال كان يعلم بوجودها – تدل على قسمة استثمار خصوصاً ان الاتفاقية المذكورة لم تسجل اصولاً في السجل العقاري لكي تنتج مفاعيلها تجاه العامة (بهذا المعنى انظر: استئناف جبل لبنان، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٢٠٠٥/١٢٤ تاريخ ٢٠٠٥/١١/١٥)، ناهيك عن ان معظم افادات الشهود أتت لتؤكد على ان المزرعة موضوع هذه الدعوى كانت باستلام المرحوم سليمان الأبرص دون ان تبين السند القانوني لهذا الإشغال،

وحيث انه بالإستناد إلى كل ما تقدم وفي ظل عدم ثبوت إشغال المدعى عليه للمزرعة موضوع هذه الدعوى دون مسوغ شرعي تكون الدعوى الراهنة ذات طابع مدني لعدم انطباق أحكام المادة /٧٣٨/ عقوبات على النزاع وذلك بسبب عدم توافر عناصرها الجرمية، الأمر الذي يقتضي معه كف التعقبات عن المدعى عليه بجرم المادة المشار اليها،

وحيث يقتضي، من جهة رابعة، ردّ طلب التعويض عن العطل والضرر المقدم من المدعى عليه لانتفاء ما يبرره، خصوصاً وانه لم يتبين ان المدعية قد تعسفت في استعمال حقها بالتقاضي،

وحيث انه يقتضي في ضوء النتيجة التي خلصت اليها المحكمة ردّ سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة لعدم القانونية أو الجدوى،

لذلك،

نحكم بما يلي:

١- بإدانة المدعى عليه زياد كامل خليل، المبيّنة هويته الكاملة اعلاه، بالجنحة المنصوص عنها في المادة /٧٧٠/ من قانون العقوبات، وبحبسه مدة شهر وبتغريمه مبلغ مايتي الف ليرة لبنانية، وانزال العقوبة تخفيفاً سنداً للمادة /٢٥٤/ من قانون العقوبات إلى تغريمه مبلغ مليون ليرة لبنانية، على ان يحبس يوماً واحداً عن كل

للعودة الى الفهرس

عشرة آلاف ليرة في حال عدم الدفع وذلك سنداً للمادة /٥٤/ من قانون العقوبات،

٢- بإبطال التعقبات بحقه بجرم المادتين /٣٩٥/ و/٧٣٨/ من قانون العقوبات لإنتفاء العناصر الجرمية،

٣- بردّ طلب التعويض عن العطل والضرر المقدم من المدعى عليه لإنتفاء ما يبرره،

٤- بردّ سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة،

٥- بتدريك المدعى عليه الرسوم والنفقات القانونية كافة.



الهيئة الاتهامية في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيس ماهر شعيتو
والمستشاران جوزف بو سليمان وبلال عدنان بدر

القرار: رقم ٤٥٢ تاريخ ٢٠٢١/٨/١٢

حسن بلوز/ الحق العام

- استئناف قرار صادر عن قاضي التحقيق العسكري انتهى إلى ردّ الدفوع الشكلية المقدمة من المدعى عليه المستأنف لعدم قانونيتها – ايلاء الهيئة الاتهامية في بيروت أمر النظر باستئناف القرارات الصادرة عن قضاء التحقيق لدى المحكمة العسكرية في الأحوال التي يجوز فيها استئناف هذه القرارات – خضوع الملاحقات والتحقيقات والمحاكمات وإصدار القرارات والأحكام وطرق الطعن فيها لدى القضاء العسكري لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية باستثناء النصوص المخالفة الواردة في قانون ذلك القضاء – عدم وجود نص مخالف في اطار الاستئناف الراهن – تعلق الدفوع الشكلية المنصوص عليها في المادة ٧٣ أصول جزائية بالنظام العام – عدم إلتزام المدعى عليه بالآلية المحددة في تلك المادة لجهة تقديم دفوعه الشكلية قبل الاستجواب لا يؤدي إلى حرمانه من تقديم تلك الدفوع وإنما يخسر حقه في البت بها قبل السير بأي اجراء من اجراءات التحقيق - ورود الاستئناف ضمن المهلة القانونية – قبوله شكلاً.

- طلب فسخ القرار المستأنف لمخالفته تفسير المادة ٣٦ من تنظيم الأمن العام معطوفة على المادة ٦١ من قانون الموظفين – مدعى عليه مدني متعاقد مع الأمن العام – دفع شكلي بعدم جواز ملاحقته جزائياً إلا بناءً على موافقة مسبقة من الادارة التي ينتمي اليها – بحث في مدى تمتع المدعى عليه بحصانة الموظفين – استعراض المواد والأحكام والمسلّمات القانونية التي تشكل الأساس في بحث موضوع الحصانة – المبدأ هو امكانية ملاحقة أي شخص جزائياً ما لم يرد نص قانوني واضح وصريح يمنح هذا الشخص حصانة معينة تحول دون القدرة على ملاحقته – لا يمكن اللجوء إلى قاعدة القياس للقول بتمتع شخص بحصانة لم يمنحه اياها المشرّع صراحةً – ثبوت كون المدعى عليه متعاقداً مع المديرية العامة للأمن العام للقيام بمهمة محددة في متن العقد – عدم وجود نص قانوني صريح يمنح الحصانة للمتعاقد مع تلك المديرية من الملاحقة الجزائية أو يُعلقها على شرط – اعتبار ما ورد في المادة ٣٦ من قانون القضاء العسكري لجهة وجوب استطلاع رأي المدير العام قبل ملاحقة رجال الأمن العام محصوراً بالعسكريين ولا يشمل المتعاقدين – اقتصار ما ورد في المادة ٦١ من قانون الموظفين لجهة عدم امكانية ملاحقة الموظف جزائياً إلا بناءً على موافقة الادارة التي ينتمي اليها على الموظفين بنوعيهم الدائمين والمؤقتين، ولا يمتد ليشمل المتعاقدين والأجراء – انتفاء أي نص قانوني صريح يمنح المدعى عليه المستأنف حصانة معينة أو يعلق ملاحقته جزائياً على موافقة مرجعية ادارية – تصديق القرار المستأنف في النتيجة التي توصل اليها بردّ الدفع الشكلي المثار من المدعى عليه.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان المادة /٤٣/ من القانون المنفّذ بالمرسوم رقم ١٤٦٠ تاريخ ١٩٧١/٧/٨ الذي عدّل بعض أحكام قانون القضاء العسكري رقم ٦٨/٢٤، تولي الهيئة الاتهامية في بيروت خلافاً لأي نص آخر، أمر النظر باستئناف القرارات الصادرة عن قضاء التحقيق لدى

للعودة الى الفهرس

المحكمة العسكرية في الأحوال التي يجوز فيها استئناف هذه القرارات.

وحيث ان المادة /٣٣/ من قانون القضاء العسكري تُخضع الملاحقات والتحقيقات والمحاكمات وإصدار القرارات والأحكام وطرق الطعن فيها لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية باستثناء النصوص المخالفة الواردة في قانون القضاء العسكري المشار اليه.

وحيث ان المادتين /٧٣ و١٣٥/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، قد منحتا المدعى عليه حق استئناف قرار ردّ دفع أو اكثر من الدفوع الشكلية، خلال مهلة /٢٤/ من تاريخ ابلاغه تبدأ من تاريخ تبلغه القرار في مقامه المختار ضمن المدينة التي تقع فيها دائرة قاضي التحقيق ما لم يكن له فيها مقام حقيقي.

وحيث لا يتبين وجود نص مخالف في هذا الإطار، الأمر الذي يقضي إلى ردّ ما اثارته النيابة العامة العسكرية لهذه الجهة.

هذا من نحوٍ اول،

وحيث من نحوٍ ثان، تدلي النيابة العامة العسكرية على سبيل الاستطراد بوجوب ردّ الاستئناف شكلاً لتقديمه بعد الاستجواب وبعد توقيف المستأنف خلافاً لنص المادة /٧٣/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وإلا لكون الملاحقة حاصلة بناءً لإحالة وطلب من مدير عام الأمن العام.

وحيث لناحية وجوب تقديم الدفع الشكلي قبل الاستجواب والتوقيف، فإنه كان يُفترض في النيابة العامة العسكرية الطعن في قرار قاضي التحقيق الصادر خلافاً لمطالعتها، إلا انها لم تفعل، وعلى سبيل المناقشة العلمية، فإن الدفوع الشكلية المنصوص عليها في المادة /٧٣/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، جميعها يتعلق بالنظام العام، هذا من ناحية، ومن ناحية اخرى، إن المادة المذكورة حددت آلية لتقديم الدفوع الشكلية، فإذا ما التزم المدعى عليه بهذه الآلية، استفاد من نتائجها، وهي البت بالدفوع الشكلية قبل استجوابه وقبل السير بأي اجراء من اجراءات التحقيق بحقه، اما اذا لم يلتزم بالآلية تلك، كتقديمه دفوعه بعد الاستجواب، أو لأكثر من مرة، فإنه يخسر حقه في الاستفادة من نتائج الآلية، أي البت بدفعه قبل السير بالتحقيق، وبالتالي يعود لقاضي التحقيق ان يبت بالدفع الشكلي مباشرة أو ان يؤجل البت به إلى حين انتهاء التحقيق مع القرار الظني.

وحيث لناحية ان المدير العام للأمن العام طلب ملاحقة المستأنف، فإنها نقطة تتعلق بالأساس، فيقتضي بحثها في حينه.

وحيث يكون الاستئناف المقدّم من المدعى عليه، وتبعاً لكافة ما تقدم، داخلاً في صلاحية هذه الهيئة، وواردأ ضمن المهلة، الأمر الذي يفضي إلى قبوله شكلاً.

ثانياً – في الأساس:

حيث ان المدعى عليه، المستأنف يدلي:

يوجوب فسخ القرار لمخالفته تفسيره المادة /٣٦/ من تنظيم الأمن العام معطوفة على المادة ٦١ من قانون الموظفين، لأنه يُستخلص من المادتين المذكورتين ومن المادة /١٠١/ من القانون رقم /١٧/، ان عبارة الموظفين المدنيين تشمل الأفراد المدنيين الملحقين بالجيش من دائمين وموقتين ومتعاقدين، ولأن الهدف من هذه المواد مرده إلى الخصوصية والسرية التي تتصف فيها المؤسسة العسكرية وان التفسير الذي اعتمده القرار المستأنف لا ينطبق على موظفي مؤسسة الأمن العام والدليل ان العقد الموقّع بينه وبين الادارة لحظ بشكلٍ واضح في البند الثالث، تمتعه بحصانة الموظفين، وهو الأمر الذي جعله يقبل بالوظيفة، ولأن طبيعة عمله ضمن مؤسسة الأمن العام تتطلب خصوصية تختلف عن طبيعة عمل الادارة المدنية، ولذلك فقد أولى قانون الأمن العام جميع العاملين ضمن مؤسساته التمتع بالحصانة نظراً لحساسية عملهم ولحمايتهم من أي ملاحقة.

وبوجوب فسخ القرار المستأنف لعدم اختصاص وصلاحية قاضي التحقيق في إبطال وتعديل بنود العقد الموقّع معه، لأن اعلان بطلان بنود في العقد الموقّع بينه وبين وزارة الداخلية والبلديات يخرج عن صلاحية واختصاص قاضي التحقيق العسكري، وان أمر النظر بهكذا عقود، يعود للقضاء الاداري.

وبوجوب فسخ القرار المستأنف بسبب الخطأ في تفسير طلب الملاحقة بغية تبرير عدم الحصول على موافقة مسبقة، لأن قاضي التحقيق قد افترض وجود اذن مسبق بالملاحقة، بمجرد ان طلب المدير العام للأمن العام من النائب العام لدى محكمة التمييز اجراء ما يلزم، ولأنه كان يمارس عمله كالمعتاد وتحت اشراف مدرائه ولم يتبلغ من ادارته انه من المشتبه بهم أو المحالين مع طلب المدير العام للأمن العام إلى التحقيق، ولأن المدير العام للأمن العام لم يعطِ الاذن بملاحقة من تتوافر بهم شبهة حول تورطهم بالجَرم موضوع التحقيق، الأمر

للعودة الى الفهرس

الذي لا يبرر ملاحقته دون اذن وموافقة مسبقة من ادارته، ولأن عبارة ما يلزم الواردة في طلب مدير عام الأمن العام تعني اتخاذ الاجراء القانوني ولا يمكن ان تفسر ان المدير العام للأمن العام قد اعطى مسبقاً اذونات مفتوحة لملاحقة العاملين في مؤسسة الأمن العام كافةً، ولأنه قد سبق وتمت الموافقة من قبل النائب العام التمييزي بالقرار رقم /١٤٦٤/م/٢٠١٢ تاريخ ٢٠١٢/٣/٢٩ على طلب مدير عام الأمن العام بوجوب اخذ موافقة مدير الأمن العام قبل ملاحقة احد الموظفين في الأمن العام في حال كان الجرم ناشئاً عن الوظيفة أو بناءً على طلبه بها، انفاذاً لنص المادة /٣٤/ من المرسوم /٢٨٧٣/ تاريخ ١٩٥٩/١٢/١٦.

وحيث ان المدعى عليه المستأنف يستند في ادلاءاته، إلى النصوص التالية:

المادة /٣٦/ المعدلة بموجب المرسوم رقم ٢٠١٠/٣٣٤٨ من تنظيم مديرية الأمن العام (مرسوم رقم ٢٨٧٣ تاريخ ١٩٥٩/١٢/١٦) ونصها:

"تطبق على الموظفين المدنيين في ملاك المديرية العامة للأمن العام الأحكام المطبقة على الموظفين المدنيين في المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، وفي ما عدا ذلك تطبق عليهم الأحكام المتعلقة بالموظفين الاداريين في الملاك الاداري العام"

والمادة /٦١/ من قانون الموظفين ونصها:

"١- يُحال أمام القضاء الجزائي الموظف الذي يتبين ان الأعمال المنسوبة اليه تشكل جرماً يعاقب عليه قانون العقوبات وغيره من القوانين النافذة.

٢- اذا كان الجرم ناشئاً عن الوظيفة لا يجوز ملاحقة الموظف جزائياً الا بناءً على موافقة الادارة التي ينتمي اليها".

وإلى نص المادة /١٠١/ من قانون تنظيم قوى الأمن الداخلي، ونصها:

"تسري على الموظفين المدنيين والأجراء في قوى الأمن الداخلي نفس الأحكام التي تسري على الموظفين المدنيين والأجراء في الجيش ويمارس وزير الداخلية في هذا الشأن الصلاحيات المعطاة بموجب هذه الأحكام لوزير الدفاع الوطني والمدير العام الصلاحيات المعطاة لقائد الجيش".

ليخلص للقول بأن عبارة الموظفين المدنيين، تشمل الأفراد المدنيين الملحقين بالأمن العام من دائمين ومؤقتين ومتعاقدين. وانه تبعاً يتمتع بالحصانة التي تحول دون ملاحقته.

وحيث يقتضي مقاربة ما ادلى به المدعى عليه المستأنف، في ضوء النصوص التي اشار اليها وسواها لتحديد ما اذا كان يتمتع بالحصانة المنصوص عليها في المادة /٦١/ من قانون الموظفين. الا انه قبل ذلك لا بد من الانطلاق من المسلمات القانونية التي تشكل الأساس في بحث موضوع الحصانة.

وحيث ان أولى المسلمات القانونية، ان المبدأ هو امكانية ملاحقة كافة الأشخاص الذين يخالفون القانون الجزائي، وفي هذا تكريس لمبدأ المساواة أمام القانون. وأن الاستثناء هو في عدم القدرة على ملاحقة بعض الأشخاص ممن يتمتعون بحصانة معيّنة، وهذا يعني انه يمكن ملاحقة أي شخص جزائياً ما لم يرد نص واضح وصريح يمنح هذا الشخص حصانة معينة تحول دون القدرة على ملاحقته.

حيث ان ثاني هذه المسلمات، واستناداً إلى ان المبدأ هو جواز ملاحقة أي كان، والاستثناء هو تمتع الفرد بحصانة تحول دون امكانية ملاحقته، انه لا يمكن اللجوء إلى قاعدة القياس للقول بأن هذا الشخص الذي لم يمنحه القانون صراحة أي حصانة، يفترض ان تكون له حصانة لأن هناك شخصاً آخر بمثل مواصفاته وعمله يتمتع بالحصانة.

وحيث ان ثالث هذه المسلمات وآخرها، ان المشرع والمشرع وحده هو الذي يمنح أي شخص حصانة تحول دون ملاحقته، ولا يمكن لإرادة اشخاص، سواء طبيعيين ام معنويين خاصين أو عامين، ان يمنحوا حصانة لأي شخص.

وحيث في ضوء المسلمات القانونية الثلاث المبسوطة اعلاه، يقتضي مقاربة ما ادلى به المدعى عليه.

وحيث ان المدعى عليه المستأنف، هو متعاقد مع المديرية العامة للأمن العام بموجب عقد موقّع بينه وبين المدير العام للمديرية المذكورة، للقيام بمهمة محددة في متنه.

وحيث تكون النقطة المطروحة متمثلة في تحديد ما اذا كان هناك نص قانوني يمنح حصانة للمتعاقد مع المديرية العامة للأمن العام من الملاحقة الجزائية أو يعلّقها على شرط.

وحيث ان المادة /٣٦/ من قانون القضاء العسكري تنص صراحة على انه:

"٥- فيما يتعلق بالجرائم التي هي من اختصاص القضاء العسكري والمقترفة من قبل رجال قوى الأمن

للعودة الى الفهرس

الداخلي أو الأمن العام يلاحق مفوض الحكومة رجال هذه القوى من اجل هذه الجرائم بعد استطلاع رأي المدير العام لقوى الأمن الداخلي أو المدير العام للأمن العام واذا لم يوافق احدهما فيما خصه على الملاحقة يعرض مفوض الحكومة الأمر على النائب العام التمييزي للبت بتقرير أمر الملاحقة ام عدمها.

وحيث ان المشرع كان واضحاً في اشتراط استطلاع رأي المدير العام قبل ملاحقة رجال الأمن العام.

وحيث ان عبارة رجال الأمن العام تشمل العسكريين ولا تمتد لتشمل المتعاقدين، بدليل التفريق الذي اجراه المشرّع في المادة /٢٧/ من قانون القضاء العسكري البندين ٢ و٥ منها، بين رجال الأمن العام والموظفين المدنيين لديه.

وحيث طالما ان المدعى عليه المستأنف، متعاقد مع الأمن العام وليس من رجاله، فإنه لا يستفيد من نص المادة /٣٦/ سالفة الذكر.

هذا من نحوٍ اول،

وحيث من نحوٍ ثانٍ، فإن المادة /٦١/ من قانون الموظفين قد نصتْ علىً انه:

"يُحال أمام القضاء الجزائي الموظف الذي يتبين ان الأعمال المنسوبة اليه تشكل جرماً يعاقب عليه قانون العقوبات وغيره من القوانين النافذة اذا كان الجرم ناشئاً عن الوظيفة لا يجوز ملاحقة الموظف جزائياً الا بناءً على موافقة الادارة التي ينتمي اليها".

وحيث يقتضي تحديد ما اذا كانت المادة المبسوطة تشمل المدعى عليه بنصها.

وحيث ان المادة الأولى من قانون الموظفين قد حددت المقصود بعبارة الموظف، واعتبرت انه الموظف الدائم أي من وُليَ عملاً دائماً في وظيفة ملحوظة في احد الملاكات التي يحددها القانون، سواءً خضع لشرعة التقاعد ام لم يخضع، والموظف الموقت أي من وُليَ وظيفة انشئت لمدة معينة أو لعمل عارض، وهي اعتبرت اجيراً كل شخص في خدمة الدولة لا ينتسب إلى احدى الفئتين من الموظفين.

والمشرّع فرّق في الكتاب الثاني من قانون الموظفين بين الموظفين الموقتين والمتعاقدين والأجراء.

وحيث ان عطف المادة /٦١/ على المادة /١/ على الكتاب الثاني من قانون الموظفين، يعني ان الحصانة، المنصوص عليها في المادة /٦١/ والتي تحول دون امكانية ملاحقة الموظف جزائياً الا بناءً على موافقة الادارة التي ينتمي اليها، تقتصر فقط على الموظفين بنوعيهم الدائمين والموقتين، ولا تمتد لتشمل المتعاقدين والأجراء.

وحيث ان المدعى عليه متعاقد، الأمر الذي يحول وتمتعه بالحصانة المنصوص عليها في المادة /٦١/ المنوّه بها.

وحيث في غيابِ أي نص قانوني يمنح المدعى عليه المستأنف، حصانةً معينة أو يعلّق ملاحقته جزائياً على موافقة مرجعية ادارية، لا تكون ملاحقة الأخير خاضعة لأي قيد، الأمر الذي يقضي إلى ردّ ما اثاره، وتصديق القرار المستأنف في النتيجة التي توصل اليها بعد اعتماد التعليل الوارد فيه وذلك الوارد في هذا القرار.

لذلك،

تقرر الهيئة بالاتفاق:

١- قبول الاستئناف شكلاً، ورده اساساً وتصديق القرار المستأنف المنتهي إلى ردّ الدفع الشكلي المثار من المدعى عليه، المستأنف لعدم القانونية ومتابعة التحقيق من النقطة التي وصل اليها، بعد اعتماد التعليل الوارد فيه وذلك الوارد في متن هذا القرار.

٢- تضمين المدعى عليه المستأنف نفقات الاستئناف كافةً.

٣- اعادة الملف إلى مرجعه بواسطة النيابة العامة العسكرية.

قراراً صدر في غرفة المذاكرة.



للعودة الى الفهرس

العَـدْل

تشريعات جديدة

للعودة الى الفهرس

تشريعات جديدة

أولاً – المراسيم:

- مرسوم رقم ٨٠٠٧ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٣: تعديل المرسوم رقم ١٥٢١٥ تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٧ تعيين الأعياد والمناسبات التي تعطِّل فيها الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات.
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٣١ تاريخ ٢٠٢١/٨/٥ ص ١٦٩١.

- مرسوم رقم ٨٠٦٦ تاريخ ٢٠٢١/٨/١٣: اعطاء منح التعليم بصورة مؤقتة للمستخدمين والعمال عن العام الدراسي ٢٠٢٠ – ٢٠٢١.
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٣٣ تاريخ ٢٠٢١/٨/١٩ ص ١٧٦١.

- مرسوم رقم ٨٠٨٥ تاريخ ٢٠٢١/٨/٢٠: الإجازة لمجلس الانماء والاعمار اللجوء إلى التحكيم في العقد مع الاستشاري "المجموعة المندمجة".
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٣٤ تاريخ ٢٠٢١/٨/٢٦ ص ١٧٨٩.

- مرسوم رقم ٨٠٦٧ تاريخ ٢٠٢١/٨/١٣: قبول القاضي السابق في ملاك مجلس شورى الدولة دعد شديد في منصب الشرف.
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٣٤ تاريخ ٢٠٢١/٨/٢٦ ص ١٧٩١.

- مرسوم رقم ٨٠٦٨ تاريخ ٢٠٢١/٨/١٣: اعتبار القاضي السابق في ملاك مجلس شورى الدولة وهيب دورة شهيداً وقبوله في منصب الشرف.
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٣٤ تاريخ ٢٠٢١/٨/٢٦ ص ١٧٩١.

- مرسوم رقم ٨١٤٣ تاريخ ٢٠٢١/٨/٢٦: تعديل مقدار تعويض النقل للعاملين في القطاع العام بحيث يصبح أربعاً وعشرين ألف ليرة لبنانية عن كل يوم حضور فعلي.
ج.ر. السنة ١٦١ ملحق العدد ٣٤ تاريخ ٢٠٢١/٨/٣٠ ص ١.

- مرسوم رقم ٨١١٨ تاريخ ٢٠٢١/٨/٢٥: إعطاء وزارة المالية سلفة خزينة مساعدة إجتماعية طارئة لجميع موظفي الإدارة العامة مهما كانت مسمياتهم الوظيفية والمتقاعدين الذين يستفيدون من معاش تقاعدي بحيث تحدّد قيمة المساعدة بما يساوي أساس الراتب الشهري أو المعاش التقاعدي دون أية زيادات مهما كان نوعها أو تسميتها، على أن تسدّد على دفعتين متساويتين.
ج.ر. السنة ١٦١ ملحق العدد ٣٤ تاريخ ٢٠٢١/٨/٣٠ ص ١.

- مرسوم رقم ٨١١٧ تاريخ ٢٠٢١/٨/٢٤: تكليف القوى العسكرية والأمنية وشرطة البلديات فرض الرقابة على مصادر الطاقة وتنظيم توزيعها والعمل على تفريغ وإقفال جميع المستودعات

للعودة الى الفهرس

المخصصة لتخزين الوقود المخالفة للأصول والأنظمة المرعية الإجراء على كافة الأراضي اللبنانية.

ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٩/٢ ص ١٨١٧.

- **مرسوم ٨٢٧٢ تاريخ ٢٠٢١/٩/٣: إبرام اتفاقية بين لبنان والبنك الأوروبي لإعادة الاعمار والتنمية بشأن التعاون ونشاطات البنك الأوروبي لإعادة الاعمار والتنمية في لبنان.**

ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٣٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/٩ ص ١٨٩٤.

- **مرسوم رقم ٨٣٧٤ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠: إعتبار الحكومة التي يرئسها السيد حسان دياب مستقيلة.**

ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٣٧ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٦ ص ١٩٠٩.

- **مرسوم رقم ٨٣٧٥ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠: تسمية السيد محمد نجيب عزمي ميقاتي رئيساً لمجلس الوزراء.**

ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٣٧ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٦ ص ١٩٠٩.

- **مرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠: تشكيل الحكومة.**

ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٣٧ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٦ ص ١٩٠٩.

- **مرسوم رقم ٨٣٥٧ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠: إبرام الحكومة اللبنانية اتفاقية الانضمام إلى امتيازات وحصانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.**

ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٣٧ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٦ ص ١٩١٧.

- **مرسوم رقم ٨٣٠٧ تاريخ ٢٠٢١/٩/٦: تمديد العمل بالمرسوم رقم ٧٤٢٦ تاريخ ٢٠٢١/٢/٥ الذي مدّد العمل بالمرسوم رقم ٦٩٢٨ تاريخ ٢٠٢٠/٩/٣ المتعلق بإعفاء المستلزمات والمعدات الطبية والاستشفائية والمخبرية المنحصر استعمالها بالوقاية من فيروس كورونا ومعالجة حالات الإصابة به من الرسوم الجمركية.**

ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٣٧ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٦ ص ١٩٣١.

- **مرسوم رقم ٨٣٠٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/٦ يتعلق بتعديل المرسوم رقم ٦٢٧٥ تاريخ ٢٠٢٠/٤/١٦ (تأليف المجلس التأديبي لدى وزارة الدفاع الوطني).**

ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٣٧ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٦ ص ١٩٣٩.

- **مرسوم رقم ٨٣١٨ تاريخ ٢٠٢١/٩/٨: تعديل بدل النقل اليومي للمستخدمين والعمال في القطاع الخاص بحيث يصبح أربعة وعشرين ألف ليرة لبنانية بدلاً من ثمانية آلاف ليرة لبنانية.**

ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٣٧ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٦ ص ١٩٤٧.

- **مرسوم رقم ٨٣٧٧ تاريخ ٢٠٢١/١٠/٨: إحالة قضية الانفجار الذي وقع في منطقة التليل بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٥ في عكار على المجلس العدلي.**

ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٤١ تاريخ ٢٠٢١/١٠/١٤ ص ٢٠٣٣.

للعودة الى الفهرس

- **مرسوم رقم ٨٣٨٢ تاريخ ٢٠٢١/١٠/١٢: تعيين وزراء بالوكالة عند غياب الوزراء الأصيلين.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٤٢ تاريخ ٢٠٢١/١٠/٢١ ص ٢٠٤٥.

- **مرسوم رقم ٨٣٨٣ تاريخ ٢٠٢١/١٠/١٢: تعيين كل من القاضي حبيب مزهر والقاضي داني شبلي والقاضي ميراي حداد والقاضي الياس ريشا أعضاء في مجلس القضاء الأعلى لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٤٢ تاريخ ٢٠٢١/١٠/٢١ ص ٢٠٤٦.

ثانياً – القرارات:

- **قرار رقم ١/٤٧٥ صادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٨: أصول تطبيق المادة ٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٧ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ المتعلق بإعفاء المؤسسات ذات المنفعة العامة من رسم الطابع المالي أسوة بالإعفاءات التي تستفيد منها المؤسسات العامة.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٣١ تاريخ ٢٠٢١/٨/٥ ص ١٧٣٨.

- **قرار رقم ١/٣٧٣ صادر عن وزير الأشغال العامة والنقل بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٢: تأليف لجنة خاصة للصفقات التي تجري بطريق استدراج العروض في المديرية العامة للنقل البري والبحري.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٣١ تاريخ ٢٠٢١/٨/٥ ص ١٧٣٩.

- **قرار رقم ١/٤٩٢ صادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٢١/٨/٥: يتعلق بتحديد أسس تسوية غرامات التحقق المفروضة بموجب قوانين الضرائب عن المخالفات الحاصلة اعتباراً من ٢٠١٩/٨/١.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٣٣ تاريخ ٢٠٢١/٨/١٩ ص ١٧٧٧.

- **قرار رقم ١/٢٥٥ صادر عن وزير الزراعة بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٨: آلية إعطاء إفادات المنشأ للمنتجات الزراعية المنتجة محلياً والمعدّة للتصدير من أصل نباتي.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٣٣ تاريخ ٢٠٢١/٨/١٩ ص ١٧٨١.

- **قرار رقم ١/٥١٧ صادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٨: تعديل القرار رقم ١/٤٤٢ تاريخ ٢٠٢١/٥/٣: إدراج فصل في الموازنة العامة في باب رئاسة مجلس الوزراء تحت تسمية الهيئة الوطنية للمفقودين والمخفيين قسراً.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٣٤ تاريخ ٢٠٢١/٨/٢٦ ص ١٨١١.

- **قرار رقم ١/٨٧٠ صادر عن وزيري الصحة العامة والاقتصاد والتجارة بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٢: آلية تحديد سقوف أرباح المستلزمات الطبية المغروسة.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٣٤ تاريخ ٢٠٢١/٨/٢٦ ص ١٨١١.

للعودة الى الفهرس

– **قرار وسيط رقم ١٣٣٥٢ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢١/٨/٥: تعديل القرار الأساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ المتعلق بإجراءات استثنائية لتسديد تدريجي لودائع بالعملات الأجنبية نتيجةً للاستفسارات المقدّمة من المصارف عن دقائق تنفيذ أحكامه.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٣٤ تاريخ ٢٠٢١/٨/٢٦ ص ١٨١٣.

– **قرار أساسي رقم ١٣٣٥٣ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٧: قيود استثنائية على بعض العمليات التي تقوم بها المصارف.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٣٤ تاريخ ٢٠٢١/٨/٢٦ ص ١٨١٦.

– **قرار رقم ١/٥٢٣ صادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٦: تحديد دقائق تطبيق أحكام بعض مواد قانون ضريبة الأملاك المبنية الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٩/١٧ بشأن تسجيل عقود الإيجار.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٩/٢ ص ١٨٥١.

– **قرار رقم ١/٥١ صادر عن وزير العمل بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٧: تأسيس "نقابة تجار المعدات والآلات والمواد الطبية والمخبرية في لبنان".**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٩/٢ ص ١٨٦٨.

– **قرار وسيط رقم ١٣٣٥٥ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٦: تعديل القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ المتعلق بالتسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٩/٢ ص ١٨٦٩.

– **قرار رقم ٩١٥ صادر عن وزير الداخلية بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢: تكليف مختار بمواكبة أعمال التحديد والتحرير في مزرعتي علمان/ الزقية– مرجعيون.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٣٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/٩ ص ١٩٠٦.

– **قرار وسيط رقم ١٣٣٥٩ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢: تعديل القرار الأساسي رقم ١٢٧١٣ تاريخ ٢٠١٧/١١/٧ المتعلق بتطبيق المعيار الدولي للتقارير المالية رقم (٩).**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٣٧ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٦ ص ١٩٦٤.

– **قرار رقم ٢٠٢١/٥ صادر عن المجلس الدستوري بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢١ القانون المطعون فيه: بعض المواد من القانون رقم ٢٤٤ (قانون الشراء العام) الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ والمنشور في العدد ٣٠ من الجريدة الرسمية حيث تقرّر إزالة الالتباس من البند "ي" من المادة ٧٨ بتفسيره بأن رئيس مجلس الوزراء يحيل جميع أسماء الناجحين ويقترح المقبولين منهم لكل منصب بحسب ترتيب العلامات، وإبطال البند الثاني من المادة ٨٨ جزئياً بشطب كلمة "أعضاء" منه وتثبيت الباقي، وردّ الطعن في ما عدا ذلك.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٣٨ تاريخ ٢٠٢١/٩/٢٣ ص ١٩٦٥.

للعودة الى الفهرس

- **قرار رقم ١٠٠/ل.م.ض. صادر عن وزير الاقتصاد والتجارة بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٧: منح شركتي ليا للتأمين ش.م.ل. وأسوريكس ش.م.ل. الموافقة النهائية على الاندماج.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٣٨ تاريخ ٢٠٢١/٩/٢٣ ص ١٩٩٨.

- **قرار رقم ٢٠٢١/١/٧٥ صادر عن وزير الشباب والرياضة بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢ يتعلق بإطلاق برلمان الشباب اللبناني وتشكّل اللجنة التحضيرية.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٤١ تاريخ ٢٠٢١/١٠/١٤ ص ٢٠٤٤.

- **قرار رقم ٢٨/١/أ.ت. صادر عن وزير الاقتصاد والتجارة بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢: تعديل القرار رقم ١٠٠/١/أ.ت المتعلق بآلية تصريح أصحاب المولدات الكهربائية الخاصة لدى وزارة الاقتصاد والتجارة.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٣٩ تاريخ ٢٠٢١/٩/٣٠ ص ٢٠١٣.

- **قرار وسيط رقم ١٣٣٦٢ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢١: تعديل القرار الأساسي رقم ٦٩٣٩ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ المتعلق بالإطار التنظيمي لكفالة رساميل المصارف العاملة في لبنان.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٣٩ تاريخ ٢٠٢١/٩/٣٠ ص ٢٠١٧.

- **قرار وسيط رقم ١٣٣٦٨ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٩: تعديل القرار الأساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢١/٤/٢١ (إجراءات استثنائية حول السحوبات النقدية من الحسابات بالعملات الأجنبية).**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٤٠ تاريخ ٢٠٢١/١٠/٧ ص ٢٠٣٠.

- **قرار وسيط رقم ١٣٣٦٩ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٩: تعديل القرار الأساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٤٠ تاريخ ٢٠٢١/١٠/٧ ص ٢٠٣١.

ثالثاً – تعاميم – بلاغات – إعلامات:

- **تعميم رقم ٦/١/أ.ت. صادر عن وزير الاقتصاد والتجارة بتاريخ ٢٠٢١/٨/٣: وجوب الزام الشركات والمؤسسات التجارية التقيّد بالإجراءات الوقائية المضادة لفيروس كورونا.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٣٣ تاريخ ٢٠٢١/٨/١٩ ص ١٧٨٠.

- **بلاغ رقم ٢/٩ صادر عن المدير العام لاستثمار وصيانة المواصلات السلكية واللاسلكية في وزارة الاتصالات: كشوفات فواتير الهاتف الثابت عن شهر آب عام ٢٠٢١ بالإضافة إلى كشوفات الفواتير المتأخرة غير المسدّدة.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٣٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/٩ ص ١٩٠٦.

للعودة الى الفهرس

- **تعميم رقم ٢٠٢١/٢٠ صادر عن رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٠: إلى جميع الإدارات العامة يتعلق بكيفية إيداع الملفات رئاسة مجلس الوزراء.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٣٧ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٦ ص ١٩٥٤.

- **إعلام رقم ٧٤ صادر عن رئيس هيئة الأسواق المالية/ حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢١/٩/٨: متعلق بالتقارير وكشوفات الحسابات وإشعارات تنفيذ العمليات المرسلة للعملاء.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٣٨ تاريخ ٢٠٢١/٩/٢٣ ص ٢٠٠٨.

- **تعميم رقم ١/٤ صادر عن وزير العمل بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٤: التذكير بوجوب إعطاء الأفضلية للعامل اللبناني للعمل في الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات والمصارف.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٤١ تاريخ ٢٠٢١/١٠/١٤ ص ٢٠٤٣.

- **تعميم رقم ١/٦/أ.ت. صادر عن وزير الاقتصاد والتجارة بتاريخ ٢٠٢١/٨/٣: وجوب الزام الشركات والمؤسسات التجارية التقيد بالإجراءات الوقائية المضادة لفيروس كورونا.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٣٩ تاريخ ٢٠٢١/٩/٣٠ ص ٢٠١٥.



للعودة الى الفهرس

مؤلفات قانونية جديدة

للعودة الى الفهرس

القرارات الكبرى الصادرة عن محكمة الإستئناف المدنية في بيروت الناظرة في الدعاوى النقابية

المحامي ناضر كسبار(*)
الطبعة الأولى – بيروت
٢٠٢١

نقلاً بتصرّف عن مجلة "محكمة"

يحتوي هذا الكتابُ مجموعةً مهمّةً من القرارات المبدئيةِ الصادرة عن محكمةِ الاستئنافِ المدنية، في بيروت، الناظرة في الدعاوى النقابية والتي ينضمّ إليِ هيئتِها الحاكمة، المؤلَّفة من رئيس ومستشارين، عضوان من مجلس نقابة المحامين في بيروت، عملاً بالمادة ١٠٨ من قانون تنظيم مهنة المحاماة. وهي المحكمة التي تشمل صلاحيتها جميعَ المحافظاتِ اللبنانيةِ ما عدا محافظتي لبنان الشمالي وعكار.

تبحث هذه القراراتُ وتبُتّ في عدة نقاط تُعرَض بصورة شبه يومية على اصحاب الشأن، من مواطنين وحقوقيِّين على حدّ سواء. وهي تتعلق بالإستئناف: بوجه من يُقدَّم، ومن هو صاحب الصفة للتقدّم به. فضلاً عن نقاط أخرى تتعلق بالشطب الإداري وبمفهومَي الفعل الناشئ عن ممارسة المهنة، أو بمعرضها، والفعل غير الناشئ عن الممارسة المهنيّة.

من شأن هذه القرارات تمكين الباحثين، ولا سيّما أهل القانون، من معالجة ملفاتهم دون الوقوع في المحظور الذي يتمثّل بردّ استئنافاتهم شكلاً. كما أنها تساعد المحامين المتدرِّجين على فهم مضمون قانون تنظيم المهنة وسائر أنظمة النقابة بصورة عمليّة، وبخاصة في مرحلة الإستعداد لتقديم الإختبار الخطّي.

❖ ❖ ❖

(*) خريج كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة القديس يوسف. عضو مجلس نقابة المحامين في بيروت، منذ العام ٢٠٠٦. عضو محكمة الاستئناف المدنية في بيروت الناظرة الدعاوى النقابية سابقاً. له عشرات المقالات العلمية في المجلات الحقوقية كما في الصحف.

للعودة الى الفهرس

جرائم الارهاب الالكتروني في القانون اللبناني (دراسة مقارنة)

القاضي نجاة ابو شقرا(*)
المنشورات الحقوقية صادر
٢٠٢١

إن الإرهاب ظاهرة قديمة عرفتها المجتمعات البشرية دومًا. لكن الدول لم تتفق حتى تاريخه على تعريف جامع له. وإذا كان الإرهاب قد بدأ بطرق بدائية فإنه تطوّر أكثر مع تطور الحضارات ودخولها عالم شبكة الإنترنت. ومع وجود الإنترنت ظهر حق جديد للفرد، هو حقه في استخدام هذه التكنولوجيا وتصفّح مواقعها للوصول إلى المعلومة تمكينًا لحقه في الاطّلاع والمعرفة وإبداء الرأي. وبرزٍ في المقابل واقع تصفّح المواقع الإلكترونية للمجموعات الإرهابية الذي قد يؤدي في نهاية المطاف إلى تبني المتصفح لأفكار هذا التنظيم أو يجعله على الأقل من ذوي الخطورة الأمنية. وظهرت مع مواقع التواصل الاجتماعي تقنية مشاركة المعلومات والصور والفيديوهات، إما بوضعها على حساب الفرد على أيٍّ من هذه المواقع، أو بإرسالها إلى صديق افتراضي أو إلى مجموعة افتراضية، ممّا ساهم في نشر أفكار التنظيمات الإرهابية وأخبارها. هذا من جهة.

أما من جهة ثانية، فكما أن الدول بدأت تنتهج الوسائل الإلكترونية للقتال بدل التواجه المباشر في ساحة الميدان وتكبّد الخسائر البشرية والمادية الناتجة عن الكلفة العسكرية، أو بدأت تنتهج ما يسمى بالهجمات السيبرانية وهي نوع من الجرائم الإلكترونية، أيضاً نهجت التنظيمات الإرهابية المسار عينه، وقامت بشنّ هجمات سيبرانية على دول عدة، قد يكون أهمها التجسس الإلكتروني، راميةً من خلال ذلك إلى الاستحصال على معلومات أمنية وعسكرية تستغلها للتخطيط لأعمالها الإرهابية وتنفيذها.

إن هذا التطور التكنولوجي الرهيب، والمتطور أكثر يومًا بعد يوم لم يقابله في لبنان أي تعديل تشريعي للنصوص المعرّفة للأعمال الإرهابية والآيلة إلى مكافحتها. بل إن "قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي"، رقم ٨١ الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠، لم يأتِ على ذكر الجريمة الإرهابية الإلكترونية.

يبحث هذا الكتاب في مدى ملاءمة النصوص القانونية الموجودة والنافذة للواقع الجرمي المتطوِّر باستمرار باستخدام التنظيمات الإرهابية لشبكة الإنترنت، ومدى كفاية هذه النصوص لمواجهة هذا الواقع.



(*) قاضي التحقيق العسكري.

للعودة الى الفهرس

قانون العمل اللبناني وتحوّلات النظام العام الاجتماعي

د. عبد السلام شعيب(*)
المنشورات الحقوقية صادر
٢٠٢١

يتناولُ المؤلِّفُ في هذا الكتابِ التحوّلاتِ الجذريَّة التي طالت النظام العام الإجتماعي، والناتجــةَ عــن العولمة والتطوّرِ التكنولوجي وثورة المعلومات والإتصالات: أي أثر هذه التحوّلاتِ على علاقات العمــلِ بنتيجةِ انفتاحِ أسواقِ المالِ والعملِ على بعضها بعضاً، وسيادةِ الليبيرالية الجديــدة، ورســوخِ المنافــسة الإقتصادية الدولية، والعودةِ إلى مبادئ الحُرّية التعاقدية بعيداً من كل اعتبارٍ اجتماعيّ أو تدخلٍ تــشريعي مُبيِّناً، في هذا السياق، تخلُّف قانون العمل اللبناني عن مواكبةِ التحوّلات المحكيّ عنها أعلاه حيــث بقــي محافظاً على مفاهيم تقليدية، أكان على صعيد علاقات العمل أو علي صعيد العملية الإنتاجية، اضافةً إلى انتفاء الديموقراطية الإجتماعية في المؤسسات. لذلك حرص المؤلِّفُ على التقدّم باقتراح قانون جديد مبنيّ على ما أسماه "المرونة الآمنة" و"النظام العام المخالف"، إلى جانب النظام العام الأساسي، من دون إغفال علاقات العمل الفردية والجماعية، التي قدّم اقتراحات خاصة ترمي إلى تطويرها فــي مــوازاة التطــوّر الهائل الذي تشهده المجتمعات على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي. كما حرص ايضاً على الموازنــة بين الحق الاجتماعي والحق الاقتصادي، وعلى سياسة الحوار الاجتماعي بين نقابات العمــال والهيئــات الاقتصادية.

❖ ❖ ❖

(*) دكتور في الحقوق. محام. استاذ محاضر في الجامعة اللبنانية. رئيس لجنة الدفاع عن الحريات العامة وحقوق الإنسان في نقابة المحامين في بيروت. له العديد من المحاضرات والمقالات والدراسات.

للعودة الى الفهرس

آليات التعاون الدولي لاسترداد الأموال المهرَّبة في ضوء القوانين والمواثيق الدولية

د. مروى يوسف البسيقي(*)
المنشورات الحقوقية صادر
الطبعة الأولى
٢٠٢١

تُعدُّ قضيةُ استردادِ الأموالِ المهرَّبةِ إلى الخارج من القضايا المُعقدَّة والتي تتطلَّبُ تعاوناً فعّالاً، لتسهيل عمليّة استردادها، اذ يقوم المجرمون بتهريب تلك الأموال إلى البلدان التي لديها أحكام سريّة مــصرفيّة، بمنتهى الصراحة، – كالإتحاد السويسري، على سبيل المثال – لا لسبب إلاّ لعرقلة عملية استرداد الأموال المذكورة وجعلها مُحاطةً بالصعوبات القانونية. لذا وُجب اللجوء إلى الآليّات الخاصة بالتعاون الدولي، في المسائل الجنائية، تسهيلاً لعملية الإسترداد، وأبرزها: المساعدة القانونية المتبادلة، وتتبُّع وتجميد ومصادرة الأموال. وهي الآليات المنصوص عنها في اتفاقيات الأممِ المتحدة ذات الصلة، فضلاً عن اتفاقيات مجلس الإتحاد الأوروبي. وقد سلَّط الكتاب الضوءَ عليها، وأيضاً على المعوقات القانونية التي من شأنها إحبــاط مساعي استرداد الأموال المهرّبة، كالسرية المصرفية وغسيل الأموال.

بالإضافة إلى ذلك، تناول هذا الكتاب أحدث قانون سويسري بشأن تجميد واستعادة الأموال المتحــصلة من مصدر غير مشروع المملوكة للأشخاص البارزين سياسياً Fédéral sur le Blocage et la Restitution des Valeurs Patrimoniales d’origine Illicite de Personnes Politiquement Exposées à L’étranger (LVP)، الذي اعتمده المجلس الاتحادي السويسري في ١٨ ديسمبر ٢٠١٥.



(*) دكتوراه في القانون الجنائي من كلية الحقوق – جامعة الاسكندرية.

للعودة الى الفهرس

القاضي الإداري ودوره الإقتصادي والإجتماعي
(دراسة مقارنة)

د. حسن فضل الله(*)
الطبعة الأولى – بيروت
٢٠٢١

يُسلِّطُ هذا الكتابُ، الصادرُ حديثاً، الضوءَ على مدى فاعليّة رقابةِ القاضي الإداري علـــى مــشروعيةِ القرارات الإدارية ذاتِ البُعد الإقتصادي، سواء في تحقيق المصلحة العامة الإقتــصادية، مــن جهــة، أوَ مصلحة المواطنين الإقَتصاديَة، من جهة أخرى. كما يُبيِّن مختلف النشاطاتِ الإقتصاديةِ التي اتخذ القاضي الإداري قراراتٍ بشأنها كالتخصيص، والتجارة والصناعة، والتراخيص.



(*) محامٍ. دكتور في الحقوق.

للعودة الى الفهرس

كما صدر مؤخراً:

- **القاضي د. سمير عالية:**
الشامل لجرائم القسم الخاص في قانون العقوبات (مجلدان)
منشورات الحلبي الحقوقيّة
٢٠٢٢

- **القاضي د. سمير عالية:**
القانون الدستوري الجزائي
فلسفة الشرعية الدستورية لمشروعية القانون الجزائي بفرعيه (الملامح الرئيسية للقانون – المشروعية الدستورية لقانون العقوبات – المشروعية الدستورية لقانون أصول المحاكمات الجزائية)
منشورات الحلبي الحقوقيّة
٢٠٢٢

- **القاضي د. سمير عالية:**
القانون الدولي الإنساني
الحماية الدولية الإنسانية خلال النزاعات المسلّحة (نطاق القانون المكاني والزماني والشخصي – انواع الحماية الدولية للأشخاص والممتلكات – الحماية الانسانية – الحماية الجزائية)
منشورات الحلبي الحقوقيّة
٢٠٢٢

- **كريستيان يوسف:**
المسؤوليّة المدنيّة عن فعل الذكاء الاصطناعي
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٢٢

- **الاستاذ د. هادي شلوف:**
مبادئ ونظريات القانون الجنائي الحديث وتطبيقاته
(دراسة موجزة ومختصرة للقانون الجنائي الفرنسي)
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٢٢

- **الاستاذ د. هادي شلوف:**
القانون الجنائي الدولي بين النظرية والتطبيق
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٢٢

للعودة الى الفهرس

- **د. عمر وفيق طرباه:**
الودائع النقدية الاستثمارية في المصارف الاسلامية
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٢٢

- **المدرِّس د. عبد الرزاق الشمري:**
جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الجنائي
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٢٢

- **د. نصيف جاسم محمد الكرعاوي:**
محاضرات في القانون الدولي الخاص (الجنسية – الموطن – مركز الأجانب)
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٢٢

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

أخبار النقابة

للعودة الى الفهرس

أخبار نقابية

بيان مشترك على أثر اجتماع بين رئيس مجلس القضاء الأعلى وعضوي المجلس الحكميين وبين نقيبي المحامين وأميني سر نقابتي بيروت وطرابلس قصر العدل – تاريخ ٢٠٢١/٩/٢٣

بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٣ عُقد اجتماع مشترك بين رئيس مجلس القضاء الأعلى، القاضي سهيل عبود، وعضوَي المجلس الحكميّين، النائب العام التمييزي القاضي غسان عويدات، ورئيس هيئة التفتيش القضائي القاضي بركان سعد، ونقيب المحامين في بيروت الدكتور ملحم خلف وأمين سر النقابة الأستاذ سعد الدين الخطيب، ونقيب المحامين في طرابلس الأستاذ محمد المراد، وأمين سر النقابة الأستاذ يوسف الدويهي، في مكتب رئيس مجلس القضاء الأعلى، في قصر العدل في بيروت.

وَبعد الاجتماع، صدر البيان الآتي:

١- يؤكد المجتمعون على أن الغاية الأسمى للسلطة القضائية ولمهنة المحاماة، هي تحقيق العدالة، وتأمين حقوق المتقاضين.

٢- يؤكد المجتمعون على أن تحقيق العدالة، يكون في سلطة قضائية مستقلة وفاعلة، وبمحامٍ ملتزم بموجباته وبقسَمه، ومتمتّع بضماناته وحصانات مهنته.

٣- يؤكد نقيبا المحامين في بيروت وطرابلس، على احترام المحامين الكامل للقضاء والقضاة وحرصهم على استقلالية السلطة القضائية وهيبتها. كما يؤكد القضاة على الإحترام الكامل لمهنة المحاماة وللمحامين العاملين بمناقبية وفق قانون تنظيم مهنتهم من أجل أداء دورهم.

٤- توافق المجتمعون على تشكيل لجنة تضمّ أربعة قضاة من جهة، ومحاميين من نقابة بيروت ومحاميين من نقابة طرابلس من جهة أخرى، تجتمع دوريّاً لمتابعة الأمور ذات الاهتمام المشترك، وإيجاد الإقتراحات المناسبة لأي مسألة طارئة، ومن ضمنها المادة ١١١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وفي ما يلي نص التعميم تاريخ ٢٠٢١/٩/٢٣ الصادر عن النائب العام التمييزي، والمتضمِّن تأكيداً لتعميم سابق، صادر عن المرجع ذاته، بوجوب مراعاة الأصول الواجب اتباعها في ملاحقة المحامين جزائياً.

للعودة الى الفهرس

تعميـــم

تأكيداً للتعميم الصادر بالرقم ٣١/ص/٩٢ تاريخ ١٩٩٢/١٠/١٢ وتكراراً له،

وبما أن المادة ٧٤ وما يليها من قانون تنظيم مهنة المحاماة تحدد الحصانة والضمانات التي يتمتع بها الأساتذة المحامون وتبين الأصول الواجب اتباعها في ملاحقتهم جزائياً، فإننا نطلب ما يلي:

أولاً: يمنع استجواب المحامي من قبل أي مرجع كان من الضابطة العدليـــة وان يتـــولى قـــضاة النيابة والتحقيق القيام بأنفسهم بهذا الإستجواب ومع المحافظة على قواعد الحصانة.

ثانياً: ان يطلع افراد الضابطة العدلية النائب العام المتخص فوراً علـــى وقـــوع الجـــرم الجـــرم المشهود الذي قد يقترفه احد المحامين ليتولى النائب العام اتخاذ التدابير والإجراءات القانونية بنفـــسه او بواسطة أحد معاونيه.

ثالثاً: بعدم استجواب المحامي بأي صفة كانت عن طريق الإستنابة القضائية الموجهة للـــضابطة العدلية.

رابعاً: عند موافقة المحامي على ان يستجوب من قبل الضابطة العدلية بان يدلل على هذه الموافقة بتصريح طي موقع منه يضم الى ملف التحقيق.

خامساً: ابلاغ هذا التعميم لمن يلزم بما فيذلك حضرة نقيب المحامين.

بيروت في ٢٠٢١/٩/٢٣
النائب العام التمييزي
غسان منيف عويدات

يبلّغ الى:
- الرئيس الأول لدى محكمة التمييز
- جميع النيابات العامة
- مفوّض الحكومة لدى المحكمة العسكرية
- مديرية الأمن الداخلي
- مديرية الأمن العام
- الشرطة العسكرية
- أمن الدولة
- مديرية الجمارك
- نقابة المحامين

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

بيان صادر عن مجلس نقابة المحامين في بيروت
على أثر جلسته الإستثنائية
تاريخ ٢٠٢١/٩/٢٣

بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٣، دعا نقيب المحامين في بيروت، الدكتور ملحم خلف، مجلس نقابة المحامين الى جلسة استثنائية. وبعد التداول، صدر عن المجلس البيان الآتي:

في ضوء الإجتماع الذي حصل ظهر يوم الخميس في ٢٠٢١/٩/٢٣، في ما بين رئيس مجلس القضاء الأعلى والنائب العام التمييزي ورئيس هيئة التفتيش القضائي من جهة، وكلّ من نقيبَي المحامين في بيروت وطرابلس وأمينَي السرّ في النقابتَين من جهة أُخرى، والذي صدر على أثره بيان مشترك عن الجانبَين بالإضافة الى تعميم صدر عن النائب العام التمييزي بالتاريخ نفسه،

قرّر مجلس نقابة المحامين في بيروت رفع إضراب المحامين، على أنْ يُعاودوا العمل فور صدور هذا البيان.

بيروت، في ٢٠٢١/٩/٢٣



للعودة الى الفهرس

نداء عاجل
من نقيب المحامين في بيروت، الدكتور ملحم خلف، بُعيد اندلاع الأحداث المشؤومة، يوم ٢٠٢١/١٠/١٤

لا للفتنة! لا للفتنة! لا للفتنة!

نداء لمن يعنيه الأمر،

توقفوا الآن عن التقاتل!

ماذا تفعلون؟!

ألم نتعلّم؟

ألم نتعلّم من الانسياقات الانتحاريّة التي نغتال فيها بعضنا البعض!؟

نغتال فيها مُبرّر وجودنا، العيش معاً وميثاق وطن رسالة المحبة والسلام؟!

ما نشهده كارثي من استعادة لغة العنف المدّمرة!

ما نشهده كارثيّ من الارتهان لمساحات الإستغلال الطائفي والمذهبيّ!

ما نشهده كارثي من تصميم لتجاهل ذاكرة مأساتنا المليئة بالأوجاع!

بالله عليكم، إتّقوا الله!

عودوا الى لغة العقل والحكمة والحوار!

انحازوا للتفاهم القِيَميّ في المواطنة النبيلة المتكاتفة على الخير العام!

العنف قاتل، والتعبئة الطائفيّة والمذهبيّة تدفن خيارنا الفريد الحضاري بالعيش معاً متحابين متعاضدين متكاتفين متضامنين!

ماذا أقول بعد؟!

وقد وصل الوضع الى ما نحن عليه لينفجر بوجه الأبرياء على الطرقات ويُرعب الأطفال في المدارس ويقتل الناس في المنازل!

ما المطلوب؟! صارحوا الناس؟!

هل المطلوب إعادة الحروب العبثية والفوضى ليسطع نجم البعض مِن جديد؟! ألا يكفي دماء؟!

للعودة الى الفهرس

إنّ الناس ليسوا بأغبياء، لن ينجروا ولن يُخدعوا مرتين!

لم يعُد لدي شيءٌ أقوله!

إنّي أُحذِّر مِن الانقضاض على لبنان الكبير الرسالة، وتَشرذُمه الى بؤَرِ عنفٍ وبؤسٍ وفقرٍ وجهلٍ!

إنّي أُحذِّر مِن جرّ البلاد الى حربٍ أهلية، وإسقاطها في دوامة العنف والتقاتل؛ وهذه المرّة ليست ككل المرّات، لن يُحالف البعض الحظ بتسوياتٍ رخيصة على دماء اللبنانيين مِن هنا أو بقوانين عفوٍ عامٍ مُعلّبة مِن هناك؛ لن يخرج أحدٌ بطلاً من هكذا مجازر!

نداء للناس،

أدعو كل اللبنانيات واللبنانيين الى وقفة ضمير وصلاة ودعاء!

أوقفوا الإنتحار، فلنعلن إدانة العنف بكل أشكاله، فلنوقف الكراهية ولنضيء شمعة في ظلمة هذه اللحظات البشعة!

فلنُحصّن جميعاً السلم الأهلي ونحمِهِ بحماية بعضنا البعض!

كفانا ١٧ سنة من التقاتل العبثي!

كفانا ٢٠٠ الف قتيل!

كفانا عشرات المئات من الشهداء الاحياء!

كفانا ١٧٠٠٠ مخطوف!

كفانا مليون مهجر ومهاجر!

كفانا آلاف الضحايا والجرحى الذين سقطوا في تفجير مرفأ بيروت ومن سقط ويسقط اليوم عبثاً!

ندعو الجميع، ومن موقعنا، الى تحكيم الضمير والعودَة الى الحكمة والعقل، مختارين اللجوء الى الدولة الحامية الحاضنة للعدالة!

الآن، هو الإمتحان الأصعب لنؤكّد جميعاً أنّ هذا الوطن هو لكلّ الناس، من دون أيّ تمييز أو إقصاء، وكلّ الناس تحت القانون والقضاء!

حمى الله اهل لبنان!

بيروت، في ٢٠٢١/١٠/١٤

ملحم خلف

نقيب المحامين

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

كلمات – مناسبات

تكريم نقابة المحامين بجائزة عالميّة لحقوق الانسان
فرنسا – في ٢٠٢١/٩/٣٠

أثناء زيارة النقيب الدكتور ملحم خلف الى فرنسا، المستمرّة منذ أيام، والتي أجرى خلالها لقاءات عديدة مع نقابات المحامين الفرنسية والأوروبية لعرض الاوضاع الكارثية الخطيرة التـي يمـر بهـا المحامون خصوصاً واللبنانّيون عموماً وكيفية مساندتهم في هذه الظروف الإستثنائية، وما يتَرافق من معوقات للمسار القضائي في جريمة تفجير المرفأ،

تبلّغ النقيب خلف، في ٢٠٢١/٩/٢٧، بأنّه تقرَّر منح نقابة المحامين في بيروت الجائزة الدوليـة لحقوق الإنسان/ جائزة Ludovic-Trarieux، وتقليدها لقب "نقابة العام ٢٠٢١" عالمياً، وذلك بتوصـية خاصة.

مع العلم، أنّ اللجنة المقرِّرة لهذه الجائزة تتكوَّن من عدد من كبار المحامين، يتم تعيينهم من قبـل نقابات المحامين الأوروبية وهيئات حقوق الإنسان العائدة لها. تُمنح الجائزة في سياق التصويت ضمن هذه اللجنة، بعد التشاور مع نقابات محامين وجمعيات إنسانية في جميع أنحاء العالم، وفاقـاً لمعـايير صارمة محدّدة.

Prix international des droits de l’homme au barreau de Beyrouth:

Le jury du Prix Ludovic- Trarieux a décerné la “mention spéciale” de ce prix international des droits de l’homme au barreau de Beyrouth au titre de «barreau de l’année 2021 ».

وفي ما يلي نص رسالة من الرئيس فافرو M. le président FAVREAU، رئيس لجنة الجـائزة الدولية لحقوق الإنسان Ludovic-Trarieux، إلى النقيب خلف.

للعودة الى الفهرس

Prix International des droits de l'homme Ludovic-Trarieux
Ludovic-Trarieux International Human Rights Prize
Premio Internacional de Derechos Humanos Ludovic Trarieux
Premio Internazionale per i Diritti Umani Ludovic Trarieux
Internationalen Ludovic-Trarieux-Menschenrechtspreis
Ludovic Trarieux Internationale Mensenrechtenprijs
Depuis/Since/Desde/Dal/Seit/Sinds 1984
“L’hommage des avocats à un avocat ”
“The award given by lawyers to a lawyer”
“El homenaje de abogados a un abogado ”
“Il tributo degli avvocati ad un avvocato”
“Die Hommage von Anwälten zu einem Anwalt”
"De award gegeven door advocaten aan een advocaat"

Nos réf : 020058 BF/SG

Prix International des droits de l'homme Ludovic-Trarieux

Monsieur le bâtonnier de l’ordre des avocats du barreau de Beyrouth
Ordre des Avocats de Beyrouth,
Palais de Justice,
Al Mathaf
BEYROUTH, Liban
Le 30 septembre 2000

president@bba.org.lb
Nos réf : BF/ST
MENTION SPECIALE « BARREAU DE L’ANNEE »
DU JURY DU PRIX LUDOVIC TRARIEUX 2021

Monsieur le bâtonnier,

J’ai le plaisir de vous informer que l’occasion de sa délibération pour l’attribution du 26e prix Ludovic Trarieux, à Paris, dans la bibliothèque de l’Ordre des avocats le 28 septembre 2021, par une délibération spéciale, le jury a décidé d’attribuer la mention spéciale 2021 à l’Ordre des avocats de Beyrouth.

Le prix Ludovic Trarieux créé en 1984 est réservé à un avocat à titre individuel.

Cependant depuis 2016, compte tenu des actions que peuvent mener à titre collectif les barreaux sans que leurs mérites puissent être attribués à une individualité plutôt qu’à une

autre, le jury a décidé chaque année de citer en exemple un barreau en lui conférant le titre de : « BARREAU DE L'ANNEE »-« BAR OF THE YEAR ».

Cette distinction purement honorifique a été attribuée au barreau que vous présidez pour l'année 2021.

Elle fera l'objet d'une présentation, à l'occasion de la remise du prix Ludovic Trarieux 2021 à sa lauréate dont le lieu et la date ne sont pas encore fixés, mais qui aura lieu au cours du premier semestre 2022.

Vous trouverez dans les prochains jours toutes les informations que vous pourriez désirer sur le prix et sur cette mention spéciale sur le site: http:// www.ludovictrarieux.org

En vous adressant toutes mes félicitations,

Je vous prie de croire, Monsieur le bâtonnier, à l'expression de notre haute considération

Bertrand FAVREAU
Ancien Bâtonnier
Président du jury

للعودة الى الفهرس

Prix International des droits de l'homme Ludovic-Trarieux
Ludovic-Trarieux International Human Rights Prize
Premio Internacional de Derechos Humanos Ludovic Trarieux
Internationalen Ludovic-Trarieux-Menschenrechtspreis
Prêmio Internacional de Direitos Humanos Ludovic Trarieux
Premio Internazionale per i Diritti Umani Ludovic Trarieux
Ludovic Trarieux Internationale Mensenrechtenprijs
"L'hommage des avocats à un avocat "

MENTION SPECIALE DU JURY 2021 POUR UN BARREAU

2021
L'Hommage du Jury du Prix Ludovic-Trarieux 2021
réuni à PARIS
décerné à
l'Ordre des Avocats du Barreau de
BEYROUTH
Liban

La Mention spéciale du jury du prix Ludovic Trarieux décernée chaque année à un barreau qui a illustré par son engagement au service de l'indépendance des avocats, sa lutte exemplaire pour l'État de droit et pour les souffrances endurées au service des droits de l'Homme a été décernée pour 2021 à l'Ordre des Avocats du Barreau de BEYROUTH (Liban)

A la suite des explosions du port de Beyrouth qui ont détruit en grande partie la ville et les locaux de l'Ordre des Avocats, dans la nuit du 4 août 2020, le barreau de Beyrouth, premier Ordre des avocats créé au Liban en 1919, avant même l'indépendance du pays, a fait face avec courage et détermination à l'épreuve. Le 2 août 2021, le barreau de Beyrouth a déposé une plainte civile devant la Haute Cour de justice de Londres, contre la société suspectée d'avoir importé le nitrate d'ammonium.

Tandis qu'il se trouve confronté à des difficultés d'une exceptionnelle gravité, le barreau de Beyrouth a continué de mener son combat inlassable pour la sauvegarde des droits de la défense et l'indépendance des avocats .Le 4 janvier 2021, Le Barreau de Beyrouth a appelé l'ensemble des avocats à faire grève afin de protester contre la bastonnade, par un agent des forces de l'ordre, suivie d'une détention arbitraire, d'un avocat , de Jimmy Hadchiti, à Ghobeiri (dans le sud de Beyrouth).

Le 27 mai 2021, le barreau de Beyrouth a décidé de se mettre en grève pour protester contre la décision d'arrestation avec et l'interdiction d'exercer sa profession et de pénétrer dans l'enceinte du palais de justice de Beyrouth pendant une durée de 2 mois, prise contre

للعودة الى الفهرس

l’avocat et militant anti-corruption Rami Alleik pour insulte et diffamation à l’égard d’un procureur Gahssan Oueidate au mépris des irrégularités de la procédure.

The special mention of the jury of the Ludovic Trarieux Prize awarded annually to a bar that has illustrated by its action, its work or its sufferings the defense of human rights was awarded for 2020 to The Bar Association of BEIRUT (Lebanon).

Following the explosions in the port of Beirut which largely destroyed the city and the premises of the Bar Association, on the night of August 4, 2020, the Beirut Bar, the first Bar Association created in Lebanon in 1919, even before the independence of the country, faced with courage and determination to the test. On August 2, 2021, the Beirut Bar filed a civil lawsuit in the High Court of Justice in London against the company suspected of having imported ammonium nitrate.

While dealing with difficulties of exceptional gravity, the Beirut Bar has continued to lead its tireless fight for the protection of the rights of the defense and the independence of lawyers. On January 4, 2021, The Bar of Beirut called on all lawyers to strike in order to protest against the beating by a police officer, followed by the arbitrary detention, of a lawyer, of Jimmy Hadchiti, in Ghobeiri (in the south of Beirut).

On May 27, 2021, the Beirut Bar decided to go on strike to protest against the arrest decision with and the ban on exercising his profession and entering the grounds of the Beirut courthouse for a period of time. of 2 months, taken against the lawyer and anti-corruption activist Rami Alleik for insulting and defaming a prosecutor Gahssan Oueidate whithout any respect for the due procedure.



للعودة الى الفهرس

كلمة نقيب المحامين في بيروت، الدكتور ملحم خلف، بمناسبة حفل افتتاح السنة القضائية في نقابة محامي مونبيلليه تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠

Texte de l'allocution Prononcée à Montpellier par le Bâtonnier de l'Ordre des Avocats de Beyrouth Dr. Melhem Khalaf à l'Audience Solennelle de Rentrée du Barreau de Montpellier le Vendredi 10 septembre 2021

Monsieur le Préfet,

Monsieur le Maire,

Monsieur le Premier Président de la Cour d'Appel

Monsieur le Procureur Général

Mesdames et Messieurs les Magistrats

Monsieur le Bâtonnier

Chères Consoeurs et Chers Confrères

L'éternel retour des saisons berce les années des femmes et des hommes, et leur monotone répétition rassure les mortels que nous sommes en leur donnant un sentiment de stabilité. Il en va de même des grandes dates de la vie au Palais de Justice qui constituent les jalons de la vie des praticiens du Droit et des justiciables, la bordant et la guidant de manière rectiligne et répétitive. Si la vie humaine est, pour certains, un éternel recommencement, la Rentrée du Barreau, est une re-naissance périodique.

Ce que nous avions pris pour acquis, durant des décennies, a été ébranlé par la pandémie Covid-19 : le calendrier a été bouleversé ; les étapes chamboulées ; la re-naissance menacée. C'est pour cela que ma présence aujourd'hui parmi vous est, pour moi, le signe du retour à la normalité. Ce n'est qu'après les grands bouleversements que nous prenons la mesure de l'importance de la monotonie et de la répétition, mères de toutes les certitudes rassurantes.

Je tiens à remercier mon très cher Confrère et Ami, Monsieur le Bâtonnier du Barreau de Montpellier Nicolas Bedel de Buzareingues de m'avoir invité à cette Audience Solennelle de Rentrée du Barreau de Montpellier. Je suis honoré de me trouver parmi vous et, avec moi, ce sont les 10.000 avocats de Beyrouth et de toutes les régions du Liban qui vous présentent leurs hommages.

للعودة الى الفهرس

Venant de Beyrouth, toujours en deuil, où la pandémie n'est que le cadet des soucis d'une population meurtrie et affamée, je vois en cet événement judiciaire un signe d'espoir qui prouve que toutes les épreuves, aussi dures et longues fussent-elles, peuvent être surmontées et que la vie finit, à tous les coups, par reprendre ses droits.

A Montpellier me lient des liens indéfectibles, qui remontent aux années 80 du siècle passé. Plus de 35 années se sont écoulées depuis ce jour où j'ai été accueilli par cette belle et généreuse Ville, en qualité de boursier en doctorat de l'Etat français, et me suis inscrit à la Faculté de droit. Trente cinq années pendant lesquelles à aucun moment la relation n'a faibli. Et récemment, c'est le Barreau de Montpellier qui a montré, si besoin était, le véritable sens de l'amitié, celle qui s'exprime dans les périodes de grandes difficultés :

• Quand l'explosion du Port de Beyrouth a dévasté, le 4 août 2020, la capitale et massacré sa population, l'un des premiers appels de soutien que nous avons reçus provenait de Monsieur le Bâtonnier Bedel de Buzareingues

• Quand la Revue du Barreau de Beyrouth « Al Adl », l'un des plus estimés périodiques juridiques du Moyen-Orient, a failli ne pas paraître, pour la première fois depuis sa création, pour cause de crise financière, c'est la générosité du Barreau de Montpellier (avec celle du Barreau de Lyon et du Barreau des Hauts-de-Seine) qui a permis que les quatre numéros annuels de 2020 et 2021 soient imprimés ; ils portent, sur leur page de garde, une notice de remerciement et de gratitude.

• Quand le Barreau de Beyrouth s'est mis en grève pour protester contre les agressions et les mauvais traitements infligés à ses membres par les forces de l'ordre et par certains magistrats, l'appel à l'aide internationale qu'il a lancé a été immédiatement entendu en France ; et, parmi de nombreux bâtonniers qui se sont rendus à Beyrouth le 12 juillet dernier, Monsieur le Bâtonnier Bedel de Buzareingues figurait en belle place, et son intervention devant la salle comble de la Maison de l'Avocat a été vivement applaudie par les avocats libanais. Notre confrère Me Amine Faraj, membre du Conseil de l'Ordre de Montpellier, l'accompagnait ; je le salue ici.

La Rentrée judiciaire, à date fixe et de manière somptuaire, n'est pas un simple fait calendaire, ni un événement festif. C'est la partie la plus visible d'une structure solide, homogène, protectrice, qu'est l'Etat de droit. C'est un rappel à toutes et à tous que les portes du Palais de justice s'ouvrent à nouveau devant les plaignants; que le prétoire est le lieu idoine pour régler les conflits et les litiges, de manière civilisée et juste ; que l'intégrité physique et la propriété privée ont des protecteurs disponibles et attentifs.

Tenter de définir l'Etat de droit est un exercice souvent pratiqué mais difficilement réussi. Le constitutionnaliste Georges Burdeau relevait que « *personne n'a jamais vu l'Etat* »; donc, *a fortiori* personne n'a jamais vu l'Etat de droit. Mais chacun sait, dans sa personne et dans ses biens, quand l'Etat va mal ; quand l'Etat de droit vacille. Le signe infaillible que les choses vont mal c'est quand les citoyens non juristes et non politologues commencent à s'intéresser à la question. Tant qu'ils n'en parlent pas, c'est que tout va bien. Ce qu'on vit

للعودة الى الفهرس

sans accrocs et sans secousses n’a pas besoin d’être dit, ni discuté. C’est quand on est malade qu’on parle de la santé.

Comme le réalise la population libanaise de manière répétée, et la population française de manière occasionnelle suite à des événements traumatisants, rien n’est jamais acquis. David Rousset, qui a payé de sa personne pour le savoir et que Hanna Arendt cite dans «Le système totalitaire », avait rappelé, avec amertume, que « *les hommes normaux ne savent pas que tout est possible* ». Ce n’est pas parce qu’on ne parle pas de l’Etat de droit qu’il ne faut pas s’en soucier. Et c’est à nous, juristes -avocats et magistrats- qu’il revient de s’en occuper, en permanence. L’exercice de notre profession, qui est une véritable mission, doit être guidé par ce trait ténu qui montre la direction de l’Etat de droit.

De manière pragmatique, et « basique » si je peux me permettre l’expression, l’Etat de droit est celui dans lequel la Constitution n’est pas un simple document ; les institutions ne sont pas de simples outres vides ; les droits subjectifs ne sont pas de simples points de vue individuels ; la justice n’est pas un simple concept abstrait.

Je viens du Liban, où l’empreinte constructive de la France se retrouve partout : dans la Constitution ; dans les principaux Codes (code des obligations et des contrats ; code de commerce ; code pénal ; etc.) ; dans les institutions politiques et administratives ; dans l’organisation judiciaire. Tout ce que le Liban possède qui relève de l’Etat de droit, il le doit, à l’origine, à la France, à ses jurisconsultes, à ses magistrats et à ses professeurs, envoyés sur place pour y résider et construire le Liban moderne.

Malheureusement, le Liban d’aujourd’hui illustre comment ce qui, sur papier, relève de l’Etat de droit, peut être dévoyé dans la pratique. Quand les mécanismes et les délais constitutionnels ne sont plus respectés; quand les institutions ne sont plus placées au service du citoyen; quand la rédaction des lois est bâclée et leur application négligée; quand la Justice est sourde aux appels des plaignants ; alors, s’installe le « *non-droit* », dont parlait le Doyen Jean Carbonnier.

Dans sa lutte quotidienne en faveur de l’instauration de l’Etat de droit, le Barreau de Beyrouth se tourne vers la France, et vers les Barreaux français, pour y chercher un appui plus moral que matériel. C’est en ayant la certitude qu’ils ne sont pas seuls, que les avocats libanais peuvent poursuivre leur combat, et la manifestation de solidarité à Beyrouth le 12 juillet était un signal éclatant de cet appui.

Monsieur le Bâtonnier Bedel de Buzareingues, un grand merci encore pour tout ce que vous faites pour le Barreau de Beyrouth et, à travers lui, pour le Liban. Comme à l’accoutumée, en période de crise, c’est vers la France que de très nombreux peuples du monde se tournent. Merci d’être là pour nous.

Mesdames et Messieurs, je vous souhaite une bonne Rentrée, avec l’espoir que l’année judiciaire 2021-2022 sera sereine et tranquille.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

كلمة نقيب المحامين في بيروت، الدكتور ملحم خلف،
في حفل "قسم اليمين" لطالبي الإنتساب إلى النقابة
قصر العدل – قاعة الخُطى الضائعة – تاريخ ٢٠٢١/١٠/٢

أيّها اللبنانيّات واللبنانيُّون،

إلى كلّ من يسأل أين نقابة المحامين في بيروت، فليعلم الجميع، وخصوصًا المستفهم والسائل بمكرٍ وخُبث، قبل الطيّب السريرة والقلب والعقل، المجرم قبل البريء، القاتل قبل القتيل، أنّنا باقون هنا في الصفّ الأول، في حصن الدفاع الأخير عن الحرية والحق والعدل والقانون، ولو تساقط الكلّ على الطريق، وبقينا وحدنا في هذه المعركة الوجودية.

هنا باقون، فإمّا نموت في السّاح بشرف وكرامة، وإما تنتصر الحقيقة، ونحيا جميعنا بها، وتحت سقفها، وينتصر بها لبنان!

بيننا وبين الطغاة والاستبداديين والفاسدين والسارقين ومغتصبي القانون والقتلة والمجرمين وباعة الوطن، معركةٌ واحدةٌ وحيدةٌ ونهائيةٌ، لا رجوع عنها.

من يريد أن يقاتل نقابة المحامين في معركة الخير والوجود هذه، فنحن سلاحنا معروف!

وساحة القتال معروفة!

"المروءاتُ التي عاشت بنا
لم تَزل تجري سعيراً في دِمَانا
غذَّت الأحداثُ منّا أنفساً
لم يزدها العنفُ إلاّ عنفوانا "

حضرة الرئيس الأول لمحكمة الإستئناف الصديق القاضي حبيب رزق الله ،
حضرة القاضيين كريستل ملكي وشادي الحجل المحترمَين،
سعادة نقيب المحامين السابق الأستاذ أنطونيو الهاشم،
زميلاتي، زملائي الأحبّاء،
زميلاتي وزملائي المحامين الجدد،
في هذه اللحظة السَنِيّة،

للعودة الى الفهرس

أقسمتم يمين الولاء لمهنة المحاماة ولاحترام مبادئها وقِيَمِها، قوانينها وأنظمتها.

وفي هذه اللحظة التاريخيّة نفسها،

أَدرِكُوا أنّكم تَنذرون حياتكم لحَمْلِ رسالة المحاماة؛

أَدركُوا مجموعة القِيَم التي تُجسدونها لتنشروها في مجتمعكم وداخل الوطن؛

تجّددون بها ملامح من سبقوكم على دروب مهنة الفرسان والأبطال، والشجعان؛

أَدركوا أيُّ مسؤوليّةٍ جُلّى تتحمّلون؛

أَدركوا أيُّ مجدٍ عظيمٍ أُعطيتم؛

أَدركوا أيُّ شعورٍ بالإباءِ والشموخِ يَنالُكم؛

أَدركوا أيُّ تاريخٍ أثيلٍ تنضَوون إليه.

أنتم قادمون الى أمّ النقابات في لبنان؛

قادمون الى نقابة مختزنة ما يزيد على قرنٍ من النضال دفاعاً عن الحقِّ والحريّة؛

قادمون الى نقابة هي تاريخُ فكرٍ لا يحصره أُفق؛

قادمون الى نقابة هي سجلٌ حافلٌ بالاستبسال في نُصرة الإنسان؛

قادمون الى نقابة هي طموحٌ لا تحدّه غاية؛

قادمون الى نقابة هي عزيمةٌ لا تعوقها عقبة ولا تفوقها قدرة؛

قادمون الى نقابة تُكافح ضدّ مَن يُقَسِّم الوطن ومَن يَستولي على الدولة ومَن يُعرقِل العدالة ومَن يَقمع الحريات ومَن يَنتهك الحقوق ومَن يَسرق الأموال ومَن يَقهَر الناس،

قادمون الى نقابة تُحارب على كلّ الجبهات وعلى كلّ المستويات، لتُنقذَ الوطن والدولة والعدالة والحريات والحقوق والأموال والناس،

قادمون الى نقابة هي رافعة وطن، وهي، اليوم، تبني الوطن من جديد !

أيّها الأحباء،

أَحِبُّوا نِقَابَتَكُم حتى العِشق، واعملوا تحت جَناحيها، فَهِيَ الأُمُّ، تتمسّكُونَ بها، تلجأون إليها، تتكئون عليها، في كلّ حين.

إنّ نقابة المحامين–الأم–تعرف جيداً المصلحة العُليا لأبنائها وتعرف جيداً صونهم من كلّ شرٍّ.

حَذارِ العمل خارج أجنحتها!

حَذارِ التمرّد عليها،

للعودة الى الفهرس

حَذارِ التآمر عليها مع من يُحاول تخوينها أو تقسيمها أو فرزها أو إسقطاها أو تهشيمها،

وما أكثرهم في هذا الزمن البائس!

فاعلموا جيداً أنّ هؤلاء: يسقطون هُم، ولا تسقط نقابة المحامين في بيروت!

أيّها الأعزاء،

تنتسبون الى نقابة المحامين في بيروت، في أحلك حقبة من عمر الوطن، وهذا يزيدنا إعجاباً بكم وتقديراً لشجاعتكم. من يختار مهنة "حمل هموم الناس" في هذه الظروف، يُدرك تماماً أنَّ المحاماة ليست مهنةً وحسب، بل إنَّها رسالةٌ قبل أن تكون مهنة، وأصحاب الرسالات لا يضعفون.

كونوا فخورين إذ أنّ سبب قبول انتسابكم الى نقابة المحامين في بيروت هو جدارتكم!

جدارتكم، جدارتكم، ولا شيء غير جدارتكم!

سيروا برأسٍ عالٍ وجبينٍ مرفوع وقولوا، للعالم أجمع، إنَّ نقابة المحامين في بيروت، التي انتسبتم إليها بعد امتحاناتٍ نموذجية مثالية شفافة نزيهة، وقد سقطت على أبوابها كلّ أنواع الواسطات والتدخلات والمحاباة والطائفية والمذهبية والزبائنية والاستنسابية والسلطوية!

إنّي أنتهز هذه المناسبة، لأُحيي كلّ من شارك في مواكبة إمتحانات الدخول، مِن لجانٍ فاحصة ومُصحّحين ومحامين متطوعين في المكننة، وَالذين عملوا، طيلة الأشهر الماضية، بكثيرٍ من النُّبلِ والجُهدِ والتفاني، فشكراً لكلّ فردٍ منكم.

زميلاتي وزملائي المتدرجين،

يقيني أنّكم أمعنتم في درس المبادئَ والشرائع في قانون تنظيم مهنة المحاماة وأنظمة النقابة، ولكن اعلموا جيدّاً أنّكم، منذ هذه اللحظة، وفي كلّ لحظة، ستواجهون امتحاناً لتلك المبادئ والقِيَم، في حياتكم المهنيّة، في معرضِهَا، كما في حياتكم اليوميّة، وتحصدون ما تزرعون.

لا تخذلوا نقابتكم وكونوا على قدر الثقة الكبيرة التي وُهِبتموها.

إنّي، في هذه المناسبة، التي تؤلف منعطفاً حاسماً في حياتكم، أرى من واجبي أنْ أُعيد على مسامعكم، وفي أجواء المهابة التي يبعثها قصر العدل، بعض ما ينبغي أنْ يجعله المحامي مساراً، وطريقاً، ونبراساً:

تذكّروا، دوماً، أنّ ثمّةَ قضايا تستدعي من المدافعين عنها جرأتَين: جرأةً جسديّة وجرأةً معنويّة.

فَكَمْ من محامٍ دَفَعَ حياته ودَمَه ثمناً لوقفاتٍ له وقولات!

تذكروا، دوماً، الخاطرة التي رصّع بها Molière جبين المحامين، إذ وصفهم أنّهم لا يسايرون في مسائل الحقّ، ويحسبون التحايل على القانون جريمةً جسيمة ....

للعودة الى الفهرس

حذارِ أنْ تتحايلوا على القانون وحذارِ أن تتحايلوا على العدالة وحذارِ أنْ تتحايلوا علـــى القــضاء والقضاة!

أُوصيكم، دوماً، بالإعتدال، فهو يعصمكم من الملامات التي يتسبّب بها القدح والبذاءة. تحاشوا في دفاعكم، كلّ انواع التجريح أو التحقير، إذ أنّ المحاماة الحقّة تقتضي بقول كلّ ما يجــب، ولا شـــيء سوى ما يجبُ. وكمْ يصحّ قول أحد كبار مهنتنا المرحوم نقيب المحـــامين الـــسابق فــؤاد الخـــوري، متوجهاً الى المحامين:

"الكلمة أمضى سلاح. فلتكن كلمتكم حرّة، جَريئة، لا تَكْذُب، لا تُخطِـــئ، لا تَخْجَــل، لا تَجْــرَح. فلتكن كلمتكم كلمة البناء والنور"

حافظوا، دوماً، على راحة ضمائركم.

صونوا أنفسكم عن قول كلمة الباطل، وابتعدوا عن الفساد والفاسدين والمُفسدين.

وهنا عليكم واجب التصدي لهم لاجتثاثهم من أيِّ مكانٍ.

تيقنوا، دوماً، أننا نحن والقضاة والمساعدين القضائيين، في سفينة واحدة، ننطلق من مرفأ واحد، ونتجه باتجاهٍ واحد: اتجاه تحصين القانون، واحترام الحقيقة، وتحقيق العدالة.

قلت، في سفينة واحدة، لأنّ أيّ سقوط، أو غرق، أو اختراق، إنّما هو طعنة لكلّ الجسم القـــانوني ولمرفق العدالة.

ستدخلون في الغد، الى قصور العدل. ستواجهون الحقيقة الأليمة أنّ لا بيئـــة ســـليمة لممارســـة رسالتكم.

فكلنا، مع القضاة والمساعدين القضائيين، في الجرح والآلام إخوانُ. وكلّنا في الهــمّ واحــدٌ، ولا نميّز.

صمموا على الصمود والإستمرار على الرغم من كلّ شيء، ولا تيأسوا.

وكمْ من المداهم، أنْ نُضافر الجهود مع مجلس القضاء الأعلـــى ووزارة العـــدل وممثلـــين عـــن المساعدين القضائين لننهض بهذه القصور، بشراً وحجراً، على كلّ الأصعدة.

الناس تبحث عن أملٍ ضاع بضياع العدالة.

كلّنا اليوم، مسؤولون.

من العار، أنْ تُترك الأمور تتهاوى!

أيّها الحفل الكريم،

كيف ننهض بالوطن لهؤلاء الشابات والشباب؟!

كيف نُعطيهم الأمل بغدٍ أفضل؟!

للعودة الى الفهرس

أبهؤلاء الحكّام؟!

أبوجود منظومة فاقدة للشرعية والمشروعية، منظومة متحكمة تأخذ جميع اللبنانيين كرهائن لتستمر في السلطة؟!

أبوجود منظمومة عطّلت عمل القضاء وعرقلت الولوج للعدالة وحوّلت أروقة قصور العدل والمحاكم الى مذبحة لإستقلالية القضاء والى مهزلة الإنحراف في تطبيق القوانين والإستنكاف عن إحقاق الحقوق؟! وتعطيلها القضاء هذا أدّى الى عودة لغة الانتقام واستيفاء الحقّ بالذات وشريعة الغاب وعدالة القبائل!؟

فَجّروا العاصمة بيروت وأجساد الأبرياء بأكبر جريمة مُركّبة في تاريخ الوطن، ولم يرف لهم جفن!

يضربون، كلّ يومٍ، مبدأ فصل السلطات بعرض الحائط!

ما هذا الإنفصام؟!

يُنادون،

من جهة،

باستقلالية القضاء، وبضرورة السير بالتحقيقات في قضية المرفأ حتى النهاية وبضرورة سوق كلّ المُرتكبين أمام العدالة؛

ومن جهة أُخرى،

ماذا يفعلون؟!

يتقاذفون المسؤوليات!

يُحاولون تضليل التحقيقات!

يَطمُسون الحقائق!

يتلطون خلف حصاناتٍ واهية!

يُراهنون مخادعين على الوقت!

يُحاولون بشتى الطرق الملتوية الإفلات من المحاسبة والعقاب!

يطلبون ردّ محقّق عدلي أول لأنّه تجرأ أنْ يُلاحق البعض منهم! وللأسف، ينجحون بذلك!

يطلبون ردّ محقّق عدلي ثانٍ لأنّه تجرأ أنْ يُلاحق بعضهم الآخر!

ليتهم يقفون عند هذا الحدّ من الوقاحة!

كمْ هم ساقطون، كمْ هم جاهلون، عندما يُهددون بقتل الجسد!

للعودة الى الفهرس

أيعتقدون فعلاً أنّه بالتصفية الجسدية سيغتالون العدالة؟!

إسمعوني جيداً، إسمعوني جيداً:

إنْ قتلتم الجسد، لن تنالوا من إرادة الناس!

إنْ قتلتم الجسد، لن تنتزعوا إصرارنا على العدالة!

إنْ قتلتم الجسد، لن يصمت صراخنا في ضميركم!

إنْ قتلتم الجسد، سننتصر عليكم ولو بعد حين!

أُنظُروا الى وجوه هؤلاء الضحايا الأبرياء!

نعم، إنّكم تقتلونهم مرّتين!

أحبائي،

إنّ قسم يمين المحامي يُرتّب علينا موجب النضال حتى النهاية تحقيقاً للعدالة لهؤلاء!

واليوم، نقف لنُجدّد القسم معكم،

لنقسم بالله وبشرفنا،

لأعزائنا وأهلنا أهالي الضحايا ولكلّ اللبنانييّن،

أنّنا–نحن في نقابة المحامين في بيروت وأعضاء مكتب الإدعاء فيها-

لن نترك المرتكبين ينالون من مسار العدالة!

سنلاحقهم أينما وُجدوا وتواجدوا!

كلّنا اليوم، متّحدون في وجههم،

ونحن نلجأ وسنلجأ الى كلّ الوسائل في لبنان وفي كلّ دول العالم،

أمام القضاء اللبناني وأمام القضاء الأجنبيّ،

لسوقهم أمام العدالة، ليُحاكموا ويُعاقبوا!

انظروا الى وجوهنا يا قتلة!

نعم، لن نترككم تقتلون هؤلاء الأبرياء مرة ثانية!

نعم، ستُحاسبون!

نعم، ستُعاقبون!

اطمئنوا أيّها الناس!

للعودة الى الفهرس

ولى زمن التفلت من المحاسبة وحماية المرتكبين والفاسدين!

ولى زمن الترهيب والتخويف والتهويل!

ونعدُكم أنّ زمن عدم استقلالية القضاء والقضاة وزمن الديكتاتورية، سيرحل!

يبقى رهاننا الأكبر اليوم،

على القضاة الشجعان الشرفاء الذي يؤدون رسالتهم بأبهى صورة لها؛

ورهانُنا الأكيد عليكم، أيّها المحامون المتدرجون الجدد مع رفاقكم، سائر المحامين، لأنّنا جميعاً:

لن نسكت!

لن نخاف!

لن نرضخ!

لن نستسلم!

لن نضعف!

مستمرون في رسالتنا،

وفي حماية الناس،

وفي نضالنا لإسترداد الدولة وإنقاذ الوطن!

والسلام

قاعة خطى الضائعة، في ٢٠٢١/١٠/٢

ملحم خلف

نقيب المحامين



للعودة الى الفهرس

كلمة نقيب المحامين في بيروت، الدكتور ملحم خلف، في حفل مئوية نقابة المحامين في طرابلس تاريخ ٢٠٢١/١٠/١١

أيها الأصدقاء،

أنْ تتأسّس نقابة المحامين في بيروت سنة ١٩١٩، ونقابة المحامين في طرابلس سنة ١٩٢١، وأنْ يتوسطهما إعلان دولة لبنان الكبير سنة ١٩٢٠، فهذا لم يكن بالتأكيد صدفةً، إنّما موعدٌ مع صناعة التاريخ. بالفعل، نقابتا المحامين في بيروت وطرابلس كانتا الرافد الأوّل لرجالات الدولة، آنذاك، هؤلاء أوّل الذين آمنوا بهذه الدولة وساهموا في بناء مداميكها الأُولى وما فتِئُوا يَعلون في البناء على مدار مئة سنة.

وأنْ أقف اليوم خطيباً في مئوية نقابة المحامين في طرابلس–الشقيقة التوأم لنقابة المحامين في بيروت– فهذا مصدر فخرٍ واعتزازٍ وفرحٍ؛ هذه النقابة التي تعاقب على سدّة المسؤولية فيها تلّية الرجال الأبرار، آباء المهنة، الذين على سواعدهم وسواعد أشقائهم في بيروت بُنيَ مجدُ المحاماة في لبنان. وليست أشدّ رهبة من الكلمة الا حين تكون في حضرة أربابها. وكم نتهيب الوقوف في حظوة التاريخ الممتد لمائة سنة، ضارباً في أعماق الفكر والتضحية والجرأة والاندفاع... وما الشيب الذي يعلو هامة النقابة التوأم، من كَبَرٍ وإنّما من كِبَرٍ وعلوٍّ قامة.

فتحيّة من العين الى العين في وجه واحد،

بل من الذات الى الذات في مسيرة لا انفصام فيها.

جميع العائلات تضمّ الكبار والصغار، إلا عائلة المحامين فليس فيها سوى الكبار.

ومخاض الكبار استلزم لولادة التوأمين سنتين امتدّتا، ومذّاك فالطريق واحد، والسعي موحّد والهدف واحد.

وليس صدفة ان يولد العاشق قبل المعشوق، فتأسيس النقابتين قبل تأسيس لبنان الكبير، كان كمن يجهّز السّيف قبل الفارس ويُعدّ القلم قبل القصيدة.

وها إننا في خدمة لبنان سيف قاطع في كلمة الحق، وقلمٌ ما بريناه بأسناننا إلا لنتشبّث بأجمل خلق الرحمن، بوطننا لبنان.

وليس ما آل اليه في هذا الزمن الرديء من صنع خالق أو قدر، وإنما بسبب بعض من تولى زمامه، وساس أموره، ممّن كانوا كالتوتياء البحرية: شوكٌ كثير ومُخٌّ قليل!

للعودة الى الفهرس

أيّها الأعزاء،

بين النقيب محمد المراد وبيني، المراد واحد:

لبنان في البَدء،

لبنان الآن،

لبنان حتّى انقضاء الدهر،

عصي على التقسيم والتفتيت،

متمرّد على التحجيم والتصغير،

صلبٌ على المضغ ولو بأضراس من صوّان.

محمد المراد، العكاريُ المنبِت، الطرابلسيُ الهوى، النقابيُّ الإنتماء، الواقف كلّ ولائك لزملائك والناس، العديدة مآثرك الطيّبة، المتفاني في العطاء، المندفع في صُنع الحسنات، أنتهز هذا المناسبة لأُحيّ الإنسان الذي هو أنت، وكُنته خلال السنتين اللتين ترافقنا بهما في السراء الضراء، الإنسان الودود واللطيف والمُحبّ والمثابر، والوطني بامتياز.

خلال السنتين اللتين مضتا، لم نهدر دقيقة من الوقت؛

لم يمرّ حدثٌ على الصعيد المهني أو النقابي أو الوطني إلا وكنّا على تواصل دائم وتشاورٍ بنّاء، وتعاون مستمر، وعلى أهبّة اتخاذ كلّ القرارات المناسبة والدقيقة منها أحياناً.

ظروف مشتركة جمعت بين النقابتين:

• تفجير بيروت في مرفئها، وهي جريمة العصر.

• كارثة التليل العكّاريّة، وهي غير مسبوقة.

وهما صفحتان سوداوان في تاريخ وطننا، نسعى بأكفّ المحامين البيضاء، وسواهم من الذين نذروا أنفسهم في خدمة الوطن والانسان، الى مسح الغبار الأسود عن التاريخ الأبيض.

في النقابتين عودنا أنفسنا على التضحية، حتى اعتاد العطاء علينا، بعد أن أيقنّا أنّ المستحيل لا يُقيم إلا في مخيّلة العاجزين. وقد اعتاد المحامون اليقظون، ألا ينتظروا السفينة عند الميناء، بل هم يسبحون اليها مهما يَكُنْ هياج البحر.

ولا ننسى مقاربة قانون استقلالية القضاء، حين انخرطت النقابتان في خضم العمل الدؤوب، وعلى كل الصُعُد، لنيل المُتَبَقي – ولو تباعاً – في تحقيق استقلالية سلطة إن تلاشت أو ضعُفت فقد لبنان ركيزة عدالته، وهي مبرّر وجود الأوطان التي تلتفت الى الأمام لتستمرّ في التقدّم، رغم ان استقلالية اي فرد أو مجموعة إنّما هي، كالإيمان، وكالسعادة، لا تنبع إلا من الداخل. وسوى ذلك هو أُطُر للتنظيم ليس إلاّ، ونحن لا نتخلّف عن شدّ العدالة الى رأس الجبل، لأننا نقترب معها من القمة.

للعودة الى الفهرس

ويدٌ بيد تابعت النقابتان قانون تقاعد المحامين، يد تزرع ويد تسقي ولسوف تكون ايادي المتقاعدين في عرسٍ أيام القِطاف.

ويا سعادة النقيب،

فاعل الخير خيرٌ منه، وانتم فَعَلَةٌ أبرارٌ في حقول الخير، فلا تهتمّوا بما يُقال فيكم أو في حقول الخير، فالحسّاد والأحقاد لا تُخلق من العدم بل من عظمة عقولكم،

وإنّ الوحيد الذي سوف يُنصفكم هو التاريخ وأنتم أسياده. ونحن من أهل الصبر وبُعْدِ الأهداف، لا تنتظر الثناء أواخر الشهر، فهو معقودٌ لنا اواخر العمل.

إفعلوا الخير ولا تَحقِروا منه شيئاً، فإن صغيره كبير، وقليله كثير.

وتذكروا دائماً ان المحامين هم كأشعة الشمس تخترق القذارة دون أن تتسخ.

مبرورة هي أعمالكم، في كلّ زمانٍ ومكان، وإنّي متيقّن من تصميمكم على استمرار نضالكم من أجل المحاماة ولبنان، في أيّ موقعٍ تستقرون به.

أيها الأعزاء،

يُصادف هذا الحفل بدء السنة القضائية، فيطيب لي في هذه المناسبة أنْ أُخاطب القضاة كما خاطبهم معالي الصديق الحبيب، النقيب رشيد درباس، يومَ كان نقيباً للمحامين، خلال حفل افتتاح السنة القضائية عام ٢٠٠٠، فقال، والكلام له:

"... يتم اجتماعنا الراقي هذا وقد بلونا أزمة العدالة التي لن تحلّ أزمة الوطن إلا بحلّها باعتبار العدالة هذه حجر الزاوية في أيّ نظام ديموقراطي صحيح.

لذلك أُخطابك، أيّها القاضي المستقل بذاتك وأتضامنُ معك حتى تصبح سلطتك مستقلة بحكم القانون، لا بحكم مناقبيتك الشخصية فقط،

وأُخاطبك أيّها الرازح تحت أثقال الملفات والضغوطات حتى يتخفف المواطن من ثقل الظلم؛ وأُخاطبك يا من اشتروا ساعات يومك كاملة براتب يتآكله التضخم وتتناهبه أعباء الحياة وحاجات الأسرة والتعليم وثمن الكتب والمراجع؛ قديماً قيل، قاض في الجنة وقاضيان في النار، ولكنني لا أكون مفترياً على الواقع الراهن إذا قلت إنّ جلّ قضاتنا في الجنّة بإذن الله، ولكننا نخشى عليهم أنْ تلسعهم النار في الحياة لا في الآخرة. وهذه النار، أيّها السيدات والسادة، تلسعنا نحن معشر المحامين على قدم المساواة، ويرتع لهبها في ردائنا الأسود طالما بقيت الأزمة مستفحلة، وطالما بقي كهنة المعبد على قلق من الظروف والقواعد التي تخطاها الزمن في التشكيلات والانتدابات والمعاشات والخوف مما هو آت؛"

صدقت أيّها النقيب العزيز، منذ أكثر من عشرين سنة، وكأنّ التاريخ يُعيد نفسه اليوم، بل كأنّ الظروف لم تتغير منذ ذاك الحين، وكأنّ هذا القلق، الذي ينتاب المحامين والقضاة في آن، قرّر أنْ يتربّع كلّ مشاعرنا؛ وهل من عدالة كاملة في انتشار هذا القلق في كلّ الأمكنة؟!

فَلْنَقِفْ سوياً ومعاً، يا حضرة الرئيس الأول سهيل عبود، كي نطرد هذا القلق من صدورنا ونتصدّى لمسبباته الكثيرة المزمنة!

الناس تبحث عن أملٍ ضاع بضياع العدالة.

كلّنا اليوم، مسؤولون.

من العار، أنْ تُترك الأمور تتهاوى!

لن نترك العدالة تهوي!

ولن تهويَ إنْ صممنا معاً على الصمود!

"عُذرٌ لمن مات لا عذرٌ لمن سلما

إذا تهدّم مجدٌ واستبيحَ حُمى

أيّها الأحباء،

إنّ رسالة المحاماة، ومحبّة لبنان، والدفاع عن حريّة أرضه واستقلال شعبه والإصغاء الى هموم الناس، تجعلنا–نحن نقابتا المحامين في لبنان–نحيا في معركة مستمرّة، لم تكن يوماً المسافات الجغرافية التي تفصلنا إلاّ مسافاتٍ افتراضية، وما نكتبه اليوم ليس إلاّ صفحة واحدة من كتاب كتبه الآباء والأجداد في النقابتين، بالحبرِ والدم، ونتابع كتابته مع أولادنا والأحفاد، طالما هنالك حقٌ مهدور أو ظلم يوجع كرامة الإنسان وحقوقه.

إنّ الإنسان لا يموت حين يفقد قدرته على التنفّس بل حين يفقد قدرته على السعي، وكما أنّ النجاح ليس بعدم ارتكاب الأخطاء بل بعدم تكرارها، فالفشل لا يقف عند باب الخسارة بل عند باب الإنسحاب.

وطننا ينادينا ويستغيث بكل رأي وبكل عمل ومَن افضل منكم في ذلك.

ففتح الابواب أهم من دخولها، لأنك ان تكون ملهماً خيرٌ من ان تكون مستلهماً.

فالتوأمان على تاريخ واضح وناجح، ومستقبل ثابت وواعد، يلبيّان نداء الوطن، ونحن لا نكسر المنبّه اذا أُوقِظْنا.

ولن نيأس في مقاربة المصاعب الوطنية الخطيرة، فإذا كانت الحياة قصيرة فإن المصاعب وحدها هي التي تجعلها طويلة وغير مُمِلّة.

وفي صفات النقابتين أمل بالعلاج، فلنا البعد القانوني والبُعدان الوطني والإنساني، فإننا لن نـألو جهداً حتى يرتاح المواطن ويعتز الوطن ونسترد الدولة وتسمو دولة القانون.

فنحن قوم نفكر بالاجيال القادمة وليس بالانتخابات القادمة.

ونردد ما قاله يوماً الكبير ميشال شيحا: "لبنان بلدٌ صغير، نعم، وصغير جداً، نعم، ولكـن لـيس شعباً صغيراً بل متروكٌ له أنْ يلعب لعبته الكُبرى إنْ هو عرف نفسه ووعى رسالته."

نقابتا المحامين في لبنان واعيتان لنفسهما، وتعرفان رسالتهما!

حيّاك الله وبيّاك، يا نقابة المحامين في طرابلس، في مئويتك الأُولى.

مئة سنة من العطاء، وما مليّتِ الكفاح.

مئة سنة، ولا تحملين أيّ علامات من علامات الشيخوخة والعجز، بل كـلّ علامـات الـشباب والإرادة الحرّة.

إنّك تمثلين وجهاً رائعاً مشرقاً من وجوه لبنان الكبير وعنوانَ نهضة فكرية وحقوقية ووطنية.

تحيّة لكِ حَمّلوني إياها محامو بيروت، عابقة بالإخوة والمودة!

وهنيئاً لنا بكِ!

والسلام.

طرابلس، في ٢٠٢١/١٠/١١

ملحم خلف

نقيب المحامين في بيروت



للعودة الى الفهرس

كلمة نقيب المحامين في بيروت، الدكتور ملحم خلف، بمناسبة استقبال وفد نقابي فرنسي بيت المحامي – تاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٨

إستكمالاً للزيارات التي قام بها نقيب المحامين في بيروت الدكتور ملحم خلف الى فرنسا في شهر أيلول المنصرم والتي أجرى خلالها لقاءات عديدة مع نقابات المحامين الفرنسية لعرض شجون وهموم المحامين اللبنانيين وكيفية مساندتهم في هذه الظروف توصلاً لتوقيع بعض معاهدات التعاون معها، استقبل النقيب خلف، في بيت المحامي، بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٨ وفداً نقابياً فرنسياً مؤلّفاً من:

نقيب المحامين في مرسيليا الأستاذ جان رفاييل فرناديز ونقيب المحامين في مونبليي الأستاذ نقولا بوديل دو بوزارينغ ونقيبي المحامين السابقين في مونبوليي الأستاذين جيرار كريستول وبيار شابيل وعضو مجلس نقابة مونبوليي الأستاذ أمين فرج ونقيب المحامين في تولوز الأستاذ بيار دوناك وعضو مجلس نقابة تولوز الأستاذ أوليفيه غان.

تخلل اللقاء التوقيع على أربع معاهدات تعاون مع نقابة المحامين في بيروت:

معاهدتان مع نقابتي مرسيليا وتولوز تنص كل منهما على تبادل المحامين المتدرجين والخبرات فضلاً عن تعاون على المستوى المهنيّ والعلميّ؛ ومعاهدة ثالثة مع مؤسسة JURIS'PREDIS تنصّ على منح حقّ الوصول الى بنك إجتهادات ومعلومات حقوقية قيمّة مجاناً للمحامين اللبنانيّين، وذلك بدعمٍ من تجمع نقباء المحامين الفرنسيين La conférence des Bâtonniers؛

اما المعاهدة الرابعة فهي بمثابة ملحق لمعاهدة سابقة تمّ توقيعها سنة ٢٠١٣، بين النقابة ممثلة بالنقيب آنذاك، الاستاذ نهاد جبر ومؤسسة LEXBASE E-LEARNING، وهي ترمي إلى اعطاء مئة حصّة تدريب علميّ لمحامين لبنانيين، وذلك بدعمٍ من نقابة المحامين في مونبليي.

كما تخلّل الزيارة إلقاء كلمات من قبل النقيب الدكتور ملحم خلف والنقباء الضيوف، ورئيس لجنة العلاقات الدولية في نقابة بيروت الأستاذ جو كرم، بالإضافة الى محاضرة للمحامين المتدرجين، ألقاها نقيب المحامين السابق في مونبوليي بيار شابيل بالإشتراك مع المحامي اللبنانيّ البروفيسور نجيب فايز الحاج شاهين، حول موضوع مسؤولية المحامين المدنية المهنية ودور الصناديق العائدة للنقابات الفرنسية CARPA، وذلك بإشراف رئيس محاضرات التدرجّ في نقابة المحامين في بيروت عضو مجلس النقابة الأستاذ إيلي حشاش.

اختتمت الزيارة بتوقيع كتاب لنقيب المحامين السابق وعميد النقباء في مونبوليي الأستاذ جيرار كريستول، Je n'ai jamais plaidé que pour moi، وقد ضمّنه تأملاته في الحياة وفي مهنة المحاماة.

للعودة الى الفهرس

وفي الختام، قلّد نقيب المحامين في تولوز بيار دونـــاك النقيــب ملحــم خلــف ميداليـــة نقابـــة تولوز، كما قلّد نقيب المحامين في مونبوليي نقولا بوديل دو بوزارينغ كلّ من النقيب خلف والمحامي جو كرم ميدالية نقابة مونبوليي. كذلك قدّم النقيب خلف هدايا تذكارية الى أعضاء الوفد الفرنسيّ.

وفي إنتهاء الحفل، فاجأ الوفد النقابي الفرنسي الحضور بتقديم هديّة رمزيّة قيِّمة لنقابـــة بيـــروت، وهي وثيقة تاريخية نادرة الوجود مذيّلة بتوقيع حيّ أصليّ من ســـنة ١٧٩١ يعـــود لرجـــل القـــانون والسياسي والمُـــشرّع الفرنـــسيّ جـــان جـــاك ريجـــيس دو كامباســـيريس Jean-Jacques Régis de Cambacérès الذي إشتُهِر بتوحيد قانون المدني الفرنسيّ Francais Code Civil بعـــد ثـــورة ١٧٨٩ الفرنسيّة.

وفيما يلي النص الكامل بالفرنسية، لكلمة النقيب الدكتور ملحم خلف في الإحتفال:

Allocution du Bâtonnier Dr .Melhem Khalaf
Lors de la visite de la délégation Française
Maison de l'Avocat, le 28 octobre 2021

Messieurs les Bâtonniers et membres des conseils des Ordres de Toulouse, de Marseille et de Montpellier,

Mes chers amis,

J'ai le plaisir et la fierté de vous accueillir pour la seconde fois cette année, ici, à Beyrouth.

Lors de votre première visite le 12 juillet dernier, vous étiez venus annoncer haut et fort votre solidarité et votre soutien à l'Ordre des avocats de Beyrouth qui, à l'époque, était en grève, pour exiger que soit respecté l'État de droit, que soient préservées les libertés individuelles, et que soient garanties la liberté et la dignité de l'avocat dans l'accomplissement de sa noble mission de défense.

Aujourd'hui, vous êtes de retour au Liban accompagnés d'amis et confrères, dans la lignée de votre première visite, pour signer quatre conventions, préparées lors de ma première visite en France. La 1ère entre l'Ordre de Beyrouth et l'Ordre de Marseille, la 2ème entre l'Ordre de Beyrouth et l'Ordre de Toulouse, la 3ème est une convention fournissant aux avocats libanais l'accès à une formation professionnelle continue et gratuite, et la dernière actualisant une ancienne convention signée du temps de notre confrère le Bâtonnier Jabre donnant accès à une banque de données juridiques.

Chers Amis,

Votre présence est avant tout un signe de solidarité et une source d'inspiration.

Le Liban est confronté à une situation où l'État de droit est bafoué et le principe de la séparation des pouvoirs y devient quasi-inexistant, de même que l'alternance des pouvoirs et

للعودة الى الفهرس

la responsabilisation des points de vue politiques. La lutte pour le rétablissement du respect de ces grands principes devient, malheureusement, le combat continu de l'Ordre des avocats de Beyrouth.

Alors que les règles fondamentales garantissant l'État de droit, à savoir le respect de la règle de droit qui sont les mêmes dans votre corps de droit et dans le nôtre: En pratique, ces principes sont régulièrement violés au Liban tant par le pouvoir exécutif que par le pouvoir législatif.

Les obstacles essentiellement politiques qui immobilisent l'instruction du dossier de l'explosion du port de Beyrouth survenue depuis le 4 Août 2020 en sont un exemple.

Et aux immunités politiques qui sont utilisées de façon abusive et détournée, s'ajoutent les immunités confessionnelles qui ont proliféré dernièrement et dont le résultat fut le piétinement de l'État de droit, sous prétexte de compromis, au service d'une prétendue immunité nationale, et avec pour conséquence, l'impunité totale.

Dans ce combat permanent et cette guerre de droit qu'il livre, l'Ordre des avocats de Beyrouth compte sur ses amis que vous êtes : votre soutien vital.

Dans l'actualité juridico-politique française récente, nous avons appris qu'un ancien président de la République a été condamné à une peine de prison ferme après qu'il ait personnellement assisté à toutes les audiences. Plus récemment encore, et dans le cadre d'une autre affaire correctionnelle, ce même ancien président, ayant refusé de comparaître comme témoin, s'est vu délivrer un mandat d'amener.

Ces deux affaires n'ont suscité aucun émoi, et aucun parti politique, y compris celui auquel appartient cet ancien président, n'a tenté de le soustraire à la justice.

Plus expressive encore est la perquisition faite par la police judiciaire au cabinet du Garde des Sceaux en exercice, Monsieur Dupont Moretti en juillet passé, qui a duré près de dix heures ; là aussi, certains ont critiqué, mais personne n'a pu empêcher que la perquisition se passe.

Au Liban, en présence des mêmes principes législatifs, ces deux exemples auraient été pratiquement impensables : les oppositions politiques et /ou confessionnelles auraient assuré une impunité aux personnes mises en cause.

La violation de la constitution est systématique !

La violation des lois est systématique !

La destruction du pouvoir judiciaire est systématique !

La violation des libertés publiques et des droits de l'homme est systématique !

La destruction du modèle du « vivre ensemble » unique est systématique !

L'immoralité dans les pratiques du système est systématique !

L'effondrement des droits est systématique !

La destruction des institutions constitutionnelles est systématique !

La destruction des piliers de l'économie est systématique !

للعودة الى الفهرس

Tout ce qui se passe s'apparente à un crime prémédité et organisé qui équivaut à un crime contre l'humanité, dont le peuple libanais est la victime !

Lorsque la Justice est en danger,

Lorsque la justice est tuée,

Lorsque la vérité est assassinée,

Lorsque les concepts juridiques fondamentaux sont déformés,

Lorsque les voies de la justice sont détruites,

Lorsque le travail du pouvoir judiciaire est interrompu,

Lorsque les droits ne sont plus assurés,

Reste une référence :

L'ORDRE DES AVOCATS, Le bastion des droits de l'homme et des libertés fondamentales,

L'ordre des avocats, conscience de la règle de droit, des valeurs de la République et de la DÉMOCRATIE.

Aujourd'hui, alors que tout s'écroule,

L'Ordre se lève, se dresse et construit ;

Construit l'avenir d'un pays qui ne mourra pas ;

Construit l'avenir d'hommes et de femmes qui croient que leur engagement d'aujourd'hui sera le fruit d'une nation à la hauteur des espoirs de ses générations montantes.

Notre appel est l'appel aux consciences…aux consciences éveillées…

Merci d'être là pour nous le faire croire.

Melhem Khalaf

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

تعـــاميم

تـــعميـــم

زميلاتي وزملائي المحامين،

إنّ الوطن يمرّ بمرحلة بالغة الخطورة، والمسؤولية الملقاة على المحامين جمّة.

وفي هذا السياق، يَتَرَتّب، على كلّ فردٍ منكم، موجبان على الأقلّ:

<u>الموجب الأول</u>، هو الإبقاء على المستوى الراقي في لغة التخاطب والابتعاد عن لغة الكراهية وعدم الإنجرار الى إثارة النعرات الطائفية؛

<u>والموجب الثاني</u>، هو المبادرة، بحكمتكم، الى التخفيف مِنْ الإحتقانات الواقعة في محيط كلّ واحدٍ منكم، تحصيناً للسلم الأهلي وحمايةً له وتمسكاً بالعيش معاً.

إنّ الظروف الحاضرة مُهدَّدة بالإنزلاق نحو الأسوأ والوقوع في المكروه في أيّ لحظة؛ ولا يمكن لأيّ محامٍ إلاّ أنْ يكون على قدْرِ الرسالة التي يحملها.

وأنّي على ثقة بأنّكم مُتَنَبّهون لهذا الدور.

بيروت، في ٢٠٢١/١٠/١٦

ملحم خلف
نقيب المحامين



تـــعميـــم

تطبيقاً للقانون رقم ٩١/٤٢ تاريخ ١٩٩١/٢/١٩ (تعديل بعض أحكام قانون تنظيم مهنة المحاماة ولا سيما بالنسبة لاستيفاء الرسم النسبي الواحد بالألف لصالح نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس)،

وتطبيقاً للقرار رقم ١٣٧٧ الصادر بالإشتراك ما بين وزيري العدل والمالية بتاريخ ١٩٩١/٥/٢ وتعديلاته والمتعلق بأصول استيفاء الرسم النسبي المنوه به في القانون أعلاه، لا سيما الفقرة د من المادة الأولى والمادة ٥ منه، اللتين تنصان على الآتي:

"المادة الأولى: تُستوفى الرسوم النسبية المخصصة للصندوق التعاوني ولصندوق التقاعد العائدين لكل من نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس على النحو التالي:

... د– عقود التحكيم: يكون الحكم او المحكمون مسؤولين شخصياً عن استيفاء الرسم النسبي المتوجب لدى قبولهم مهمة التحكيم وقبل المباشرة بتنفيذها وعليهم تسديده لنقابة المحامين المعنية التي عليها أن تشير الى استيفاء الرسم على العقد التحكيمي."

"المادة ٥: يحق لكلّ من نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس، كل ضمن نطاقها، التحقق في امانة السجل العقاري واقلام السجل التجاري ودوائر الكتاب العدل والمحكمين من استيفاء الرسم النسبي العائد لها بصورة صحيحة، وذلك بتوجيه الرسائل الملائمة لهذه الغاية. كما يحق لكل من النقابتين عند الإقتضاء إجراء الملاحقة القانونية بواسطة التفتيش المالي والإداري حسب الأصول المتبعة بهذا الشأن."

يُطْلَب مِنْ كل المُحَكّمين، سواء كانوا محامين أو غير محامين، المبادرة إلى استيفاء رسم الواحد بالألف المنصوص عنه في القانون رقم ٩١/٤٢ المنوه به أعلاه، وتسديده لنقابة المحامين قبل المباشرة بإجراءات التحكيم.

بيروت، في ٢٠٢١/١٠/٢٦

ملحم خلف
نقيب المحامين

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس